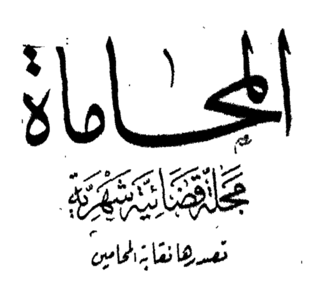




إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا
وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

"قرآن كريم"

العددان الأول والثاني — السنة الخامسة والأربعون — سبتمبر ١٩٦٤ أكتوبر ١٩٦٤

النشاط النقابي

انتخاب السيد النقيب

تمت فى أوائل شهــر أكتوبر انتخابات السيد النقيب ، فأسفرت عن انتخاب السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعى ، نقيباً للمحامين ، بأغلبية كبرى ، مما كان له أعظم وقع فى نفوس المحامين ، وعند رجال القضاء فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة .

كما تردد صداه فى مختلف البلاد العربية ، التى عرفت الأستاذ مصطفى محمد البرادعى عربياً من الطراز الأول ، ووطنياً مجاهداً ، ومحامياً يغار على حقوق المحامين ويرفع قدرهم ، وييسر لهم الاطلاع بواجبهم نحو العروبة والوطن ، ونحو صناعتهم الرفيعة .

وإن المحامين فى كل مكان ليذكرون للسيد النقيب ما حققه للعــروبة ، وللوطن ، وللمحاماة ، من أعمال باقية ، فى خلال السنين الأربع والشهور الأربعة التى قضاها نقيباً فى المرة الماضية ؛ ويتوقعون أن يتم على يديه فى مــدته الثانية مزيد من الأعمال والخدمات ، بمعاونة زملائه المجاهدين أعضاء مجلس النقابة ، ومشاركة المحامين فى مصر والبلدان العربية قاطبة .

المحاماة والعـــدالة

للسيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين

المحاماة معنى ورسالة : معنى للحق ورسالة للعدالة . لذلك عرفت منذ أقدم العصور ، منذ عرف الإنسان الحق وفهم العدالة ، وعرف أنه لا يقوم الحق ولا تستقيم العدالة بغير دفاع . كانت لها صورة واحدة منذ بدأت ونشأت ، لم تتغير ولم تتبدل ، والفكرة فيها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل طالما بقى البشر ، وكان لا بد للإنسان أن يحيا وأن يعيش ، وهى وإن تغايرت بعض الأحكام فيها على طول الزمان فيمن يحمل رسالتها ، فإن الفكرة ذاتها لا تتغير ولا يمكن أن تتغير إلا حين يراد أن يجرد الإنسان من أقدس حقوقه : حقه فى الحرية ؛ وحقه فى الحياة ؛ وحقه فى العيش كإنسان .

والمحاماة لا تحيا إلا فى أكثر الأجواء إنطلاقاً وحرية ، ولا يستقيم أمرها إلا فى أكثر النظم استقامة وعدالة ، حتى أصبح لزاماً فى التعرف على قدر ما بلغته أمة من رقى وحضارة ، أن يعرف قدر ما بلغه الدفاع فيها من مكانة وجدارة .

وتحرص الدول كلها على اختلاف نظمها على الحفاظ على هذا التلازم ، وللدفاع فيها كافة ، قداسة : قداسة توجب أن يكون المحامى حراً لا يلتزم برأى ولا يخشى دفاعاً قد يراه؛ ويختار الإنسان المدافع عنه حسبما يراه ، تتلاقى الإرادتان فى حرية كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كل جانب ، حتى يرتفع إلى المنزلة التى تستلزمها طبيعة الحفاظ على الإنسانية ذاتها : منزلة القداسة والإجلال .

فى أقصى اليمين ، المحامون أحرار ، وللمحاماة حرمة وقداسة ، وفى أقصى اليسار المحامون أحرار ، وللمحاماة حرمة وقداسة .

الذين يفرقون بين الدفاع وحرية المحامى ، والذين يفصلون بين المحاماة والعدالة ،

ليسوا إلا نفراً تختلط فى فهمهم معانى الدفاع : ولا يفهمون أن الحرية توجب أن يختار الإنسان من يحمل عنه عبء الدفاع ، ولا يفهمون أن الدفاع لا يستكمل مقوماته إلا أن يكون للقائم به مطلق الحرية فى تفكيره وتعبيره .

والذين يغريهم ما يفيء به النظام الرأسمالى على بعض المحامين ، ويذهب بهم الوهم إلى أن المحاماة مهنة لا تعيش إلا بجانب هذا النظام ؛ يخلطون بين المهنة والرسالة : المحاماة لا تعرف إلا العدالة ؛ وإذا امتهنها البعض ليستغلوا الظروف ، خرجوا بذلك عن حدود الرسالة .

المحاماة فى صورتها الحقيقية دفاع عن الإنسانية ، دفاع عن العدالة ، وهى أجدر أن تعيش فى أكثر النظم اتفاقاً مع العدالة ، يتصل الاثنان فيما بينهما بمعنى واحد ، هو قوام الفكرة فى المحاماة ، كما هو قوام الفكرة فى كل نظام اجتماعى عادل : تحقيق العدالة للفرد ، والمجموع .

ومن أجل ذلك كان المحامون دائماً طليعة الثوار فى كل بلد ، يثورون دائماً من أجل الفكرة التى يعيشون من أجلها والتى لم توجد المحاماة إلا لأنها سبب من أسبابها ، يثورون على الاستعمار ، ويثورون على الاستغلال ، ويثورون على الظلم فى أية صورة كان ؛ ولا يستقر حالهم إلا فى البلد العادل ، والحكم العادل ، والنظام العادل .

الأستاذ صليب سامى

للأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين



الفقيد الاستاذ صليب سامى المحامى يتحدث
إلى الاستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين وإلى يساره الاستاذ حسن عبد الجواد عضو مجلس نقابة المحامين

فقدت المحاماة وعالم القانون محامياً كبيراً وعالماً جليلا ، هو المغفور له الأستاذ صليب سامى المحامى .

وقد تخرج رحمه الله فى مدرسة الحقوق « القسم الفرنسى »، وقيد اسمه بجدول المحامين فى أواخر سنة ١٩٠٥ .

وفى سنة ١٩٢٥ انتخب وكيلا لنقابة المحامين ، ولما كان النقيب المرحوم الأستاذ أحمد (بك) لطفى غير مصرح له بالعودة إلى الوطن، فقد قام بأعماله مدة نقابته .

وفى سنة ١٩٢٩ نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، بمناسبة اختياره مستشاراً ملكياً لإدارة الزراعة والمعارف ، فلما أنشىء قسم قضايا المرافعات الأهلية فى سنة ١٩٣١ أسندت إليه رياسته ، فكان يترافع بنفسه عن الحكومة فى القضايا الهامة ، ولم تكن من عادة المستشارين الملكيين المرافعة بأنفسهم أمام القضاء الوطنى حتى ذلك العهد .

وفى سنة ١٩٣٣ عين وزيراً للخارجية ثم وزيراً للحربية والبحرية . كما عين فى سنة ١٩٣٥ عضواً فى لجنة مراجعة القوانين وتعديلها . وعين فى سنة ١٩٤٠ حارساً على البنك الإيطالى المصرى . وفى نفس السنة أنشئت وزارة التموين فعين أول وزير لها ، وعهد إليه بوزارة التجارة والصناعة إلى جانب وزارة التموين . ثم عين للمرة الثانية وزيراً للخارجية فى سنة ١٩٤١ . وفى سنة ١٩٤٦ عين وزيراً للتجارة ثم وزيراً للتموين فى سنة ١٩٥١، ووزيراً للتجارة لخامس مرة.

وعاد المحامى صليب سامى إلى المحاماة بعد ذلك فى سنة ١٩٣٤ ، وظل يعمل بها حتى تقاعد فى آخر سنة ١٩٥٨ .

وحياة الزميل الكريم حافلة بالعمل والجهد والنشاط ، مع سعة الاطلاع وسمو الأخلاق ودماثتها ، مما ترك أطيب الأثر فى كل عمل تولاه .

وقد استحق بعد أن خدم المحاماة زهاء خمسين عاماً ، تكريم رجال القانون ، وفاز بخالص مودتهم واحترامهم لشخصيته الممتازة ومثله العالية ، وقد بعث إليه رئيس محكمة النقض كتاباً كريماً بمناسبة اعتزاله المحاماة ، سجل فيه فائق تقديره : باسمه وبالنيابة عن سائر رجال القضاء فى الجمهورية العربية المتحدة ، لما أسداه إلى المحاماة والقانون والعدالة من أياد بيضاء باقية على الزمان .

وقد وضع الأستاذ صليب سامى فى أخريات حياته الحافلة « ذكريات » تمتد من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٩٥٢ ، وهى السنة التى انتهت فيها حياته العامة ، ضمنها كثيراً من الاختبارات التى تهم المحامين ، ورجال القانون وغيرهم وسوف نحرص على تلخيصها فى مجلة المحاماة ، ليفيد منها زملاؤه بعد وفاته ، كما أفادت منه المحاماة والقانون والبلاد فى أثناء حياته المباركة . وكما أفادت منه مجلة المحاماة بالذات ، التى رأس تحريرها فترة من الزمن ونشر فيها من مذكراته وبحوثه ما يسترشد به رجال القانون فى الجمهورية وفى أنحاء الوطن العربى ويرجعون إليه فى مختلف المناسبات .

رحم الله الفقيد الكريم رحمة واسعة ؟

نقيب المحامين

مصطفى محمد البرادعى

القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة

التى أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولى

فى مؤتمر أسلو عام ١٩٥٦[1]

١ — لا يقصد بالقواعد الدولية لآداب المهنة المساس بالقواعد الوطنية أو المحلية القائمة حالياً أو تلك التى يمكن أن تقرر مستقبلا .

وعلى المحامى أن يلتزم لا الواجبات التى تفرضها عليه القواعد الوطنية أو المحلية فحسب ، ولكن عليه أيضاً حينما يباشر قضية ذات طابع خاص أن يلتزم هذه القواعد الدولية مع مراعاة ما تنص عليه القواعد الأخرى فى البلاد التى يباشر فيها نشاطه .

٢ — وعلى المحامى أن يحافظ دائماً على شرف مهنته وكرامتها .

وعليه فى مباشرة مهنته ، كما أن عليه فى حياته الخاصة ، أن يمتنع عن أى أسلوب يمكن أن يشين المهنة التى ينتسب إليها .

٣ — على المحامى أن يحتفظ باستقلاله فى القيام بواجبات مهنته .

وعليه سواء أكان يتولى مزاولة المهنة لحسابه ، أو فى شركة حينما يكون مسموحاً بذلك ، ألا يتولى القيام بأى عمل ، أو أن يتبوأ أى مركز ؛ إذا كان من شأن ذلك أن يعوقه عن أن يكون مستقلا .

٤ — على المحامى أن يعامل زملاءه فى المهنة بكل لياقة وإنصاف .

وعلى المحامى الذى يتعهد بتقديم مساعدة إلى زميل أجنبى أن يذكر أن زميله الأجنبى يعتمد عليه أكثر مما لو كان يعتمد على زميل له يتعاون معه فى قضية فى بلده وعلى هذا فمسؤوليته أكبر سواء حينما يقدم استشارة أو يباشر قضية .

---

(١) ترجمها الدكتور جمال الدين العطيفى عضو مجلس النقابة .

ولهذا السبب لا يجوز للمحامى أن يقبل قضية إلا إذا كان يستطيع القيام بها على أتم وجه وفى المواعيد المقررة ؛ فلايجوز أن يقبل القيام بها ، إذا كان مثقلا بأعمال أخرى يمكن أن تصرفه عن بذل الاهتمام الواجب بها .

وتنظم المادة ١٩ من هذه القواعد الأحكام الخاصة بالأتعاب فى هذه الحالة .

٥ — فيما عدا مايقضى به القانون أو العرف فى البلد المعنى ، يعتبر أى اتصال شفوى أو كتابى بين المحامين بشأن قضية ، من الأسرار التى لا يجوز عرضها على القضاء ؛ ما لم يكن هذا الاتصال متضمناً لوعود أو تعهدات تمت باسم الموكل .

٦ — على المحامى أن يلتزم دائماً الاحترام الواجب نحو المحكمة .

وعليه أن يدافع عن مصالح موكله بدون وجل وبغير نظر إلى أى مساس قد يلحقه أو يلحق أى شخص آخر .

ولا يجوز للمحامى أن يقدم إلى المحكمة أى بيانات غير صحيحة ، مع علمه بعدم صحتها ؛ كما لا يجوز له أن يعرض رأياً يعرف أنه يخالف القانون .

٧ — يعتبر اتصال المحامى مباشرة بشأن قضية معينة بالخصم ، أمراً غير لائق : ما دام يسلم لهذا الخصم من يمثله من المحامين ، وذلك ما لم يوافق محامى الخصم على هذا الاتصال .

٨ — إنه مما يخل بكرامة المحامى أن يلجأ إلى الإعلان عن نشاطه .

٩ — لا يجوز للمحامى أن يتولى عملاً أو أن يوافق على مباشرة قضية ، إلا بناء على طلب الطرف المعنى .

ومع ذلك فمن الجائز للمحامى أن يباشر قضية بناء على طلب جهة مختصة ، أو إذا أحيلت إليه من زميل له أو طبقاً لما تقضى به أحكام القوانين واللوائح الوطنية .

١٠ — على المحامى أن يقدم لموكله دائماً رأياً مخلصاً فى الدعوى .

وعليه أن يقدم معونته لموكله بكل عناية واهتمام . وهو نفس واجبه أيضاً إذا ما عين محامياً عن شخص معسر .

وللمحامى الحق فى أن يرفض مباشرة قضية معينة ، إلا إذا كان مكلفاً بمباشرتها من جهة تملك هذا التكليف طبقاً للقانون . ولكن لا يجوز للمحامى أن ينسحب من مباشرة قضية أثناء نظرها إلا لسبب وجيه ، وعلى نحو لا يلحق ضرراً بمصالح الموكل .

وواجب الولاء فى الدفاع عن قضية الموكل ، لا يجيز للمدافع إلا أن يكون دائماً أميناً فى دفاعه ، مع مراعاة ألا يطلب حقاً أو امتيازاً على خلاف ما طلب منه موكله إبداءه ، وألا يخالف القانون وهو عالم بذلك .

١١ — وعلى المحامى أن يحاول فى مصلحة موكله أن يصل إلى تسوية ودية خارج المحكمة قبل أن يبدأ الإجراءات القضائية .

وعليه ألا يعمل على إثارة موكله للسير فى طريق الخصومة القضائية .

١٢ — لا يجوز للمحامى أن تكون له مصلحة مالية فى نتيجة القضية التى يباشرها .

كما لا يجوز له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يكتسب ملكية شيء يكون النزاع قائماً بشأنه أمام المحكمة التى يباشر نشاطه فيها .

١٣ — لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة فى النزاع إلا فى المنازعات التى لم تعرض على القضاء فإنه يجوز له تسويتها لصالح الطرفين وبشرط ألا يعترض أحد الطرفين على ذلك .

١٤ — لا يجوز للمحامى أن يفش ما وصل إلى علمه محاميا حتى ولو بعد انتهاء علاقته بموكله إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك طبقاً للقانون أو كان الإفشاء بمقتضى نص فى القانون ويمتد هذا الواجب إلى شركاء المحامى وإلى المحامين المعاونين له وإلى مستخدميه .

١٥ — يجب على المحامى أن يعمل على تسوية جميع المسائل المالية فى مواعيدها دون إبطاء .

فلا يجوز له أن يخلط أموال غيره بأمواله . ويجب عليه أن يكون مستعداً دائماً لأن يرد المبالغ التى يحتفظ بها للآخرين ولا يجوز له أن يحتجز مبالغ تلقاها من موكله مدة تطول عن اللازم .

١٦ — يجوز للمحامى أن يطلب من موكله مبلغاً تحت الحساب لتغطية مصروفاته بشرط أن يكون متناسباً مع التكاليف المقدرة والمحتملة .

١٧ — يجب على المحامى أن يضع فى المقام الأول لاحقة فى أن يعوض عن جهوده ، بل مصلحة موكله ومقتضيات سير العدالة .

ولا يجوز له أن يعلق حقه فى الاستمرار فى نظر الدعوى أو مباشرتها على دفع مبلغ تحت الحساب أو اقتضاء أتعابه إذا كان ذلك فى وقت غير لائق لا يتسع لموكله فيه التماس المعونة من محام آخر — وعلى ألا يلحق ذلك بموكله ضرراً لا يمكن علاجه .

وتحدد أتعاب المحامى فى حالة وجود جدول معتمد للأتعاب ، بالنظر إلى قيمة النزاع ومدى أهميته بالنسبة للموكل ومقدار الوقت والجهد المبذول وغير ذلك من العناصر الشخصية والواقعية.

١٨ — العقد الذى يعلق دفع الأتعاب على كسب الدعوى يجب أن يكون معقولا بالنظر إلى جميع ظروف القضية بما فى ذلك المخاطرة وعدم تأكد الحصول على الأتعاب . ومثل هذا الاتفاق يكون خاضعا دائما لرقابة القضاء .

١٩ — يكون المحامى الذى يطلب من زميل أجنبى استشارة بشأن قضية أو معاونة فى مباشرتها مسؤولا عن سداد أتعابه إلا إذا كان هناك اتفاق صريح على عكس ذلك .

أما إذا اقتصر المحامى على الإشارة على موكله بأن يلجأ إلى زميل أجنبى فلا يكون مسؤولا عن أتعابه . كما أنه فى نفس الوقت لا يجوز له أن يتقاسم مع المحامى الأجنبى أتعابه .

٢٠ — لا يجوز للمحامى أن يسمح باستخدام اسمه أو نشاطه المهنى بطريقة يمكن أن تمكن أشخاصاً من المحامين بمزاولة شأناً من شؤون المحاماة .

ولا يجوز للمحامى أن يعهد إلى شخص غير ذلك صفة لا يخضع لرقابته بأى أعمال لا يجيز القانون أو العرف فى البلد الذى يباشر نشاطه فيه أن يقوم بها غير المحامين .

نقابة الاردن

ومشروع القانون المدنى

والوحدة السياسية العربية

تقدم السيد نقيب محامى الأردن بمذكرة مجلس نقابة المحامين إلى المسؤولين ينوه فيها بأن مشروع القانون المدنى الأردنى مأخوذ فى غالبية أحكامه ومواده عن القانونين المدنيين السورى والمصرى اللذين وضعهما وصاغ موادهما الأستاذ السنهورى العالم القانونى المشهور .

أما الضجة التى أثيرت حول القانون من حيث تعارضه مع الشريعة الإسلامية ، فهى ضجة مفتعلة؛ إذ يجد فيه علماء الأزهر وفقهاء المسلمين فى أنحاء الوطن العربى مايتعارض مع الفقه الإسلامى ، الذى أقر الاجتهاد وشجعه .

يضاف إلى ذلك أن الوحدة السياسية بين الأقطار العربية التى تنادى بها ويسعى إليها جميع حكام العرب وساستها المخلصين ، تقتضى وحدة التشريع ، فإذا أخذنا مشروع قانوننا المدنى عن القانونين السورى والمصرى ، نكون قد خطونا خطوة فى سبيل توحيد التشريع فى البلاد العربية ، والوحدة السياسية آتية متحققة بإذن الله .

فهرس

النشاط النقابي

أولا - المقالات والبحوث

ثانيا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

فبراير ١٩٦٤

الحكم ١ : ٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ دعوى جنائية : أمر بعدم وجود وجه لإقامتها، صراحته، تدوينه ،استفادته ، استنتاجا.

ب ـ هيأة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما ، شخصية معنوية عامة ، سلطة إدارته، سلطة عامة ، موظفوها ، حمايتهم ، إجراءات جنائية م ٦٣ . ص ٤٦

الحكم ٢ :

ا ـ محضر جلسة : متنه ، هامشه . توقيع القاضي عليه .

ب ـ حكم تسبيب ، عيب . ص ٤٧

الحكم ٣ :

ا ـ تفتيش : منزل ، دخوله ، أحوال إباحته ، إجراءات جنائية م ٤٥ . تعقب متهم بقصد تنفيذ أمر قبض عليه . حالة الضرورة .

ب ـ مواد مخدرة : قصد جنائي ، قصد اتجار ، محكمة موضوع ، حكم ، تسبيبه ، عيب ، نقض ، طعن ، أسبابه ، ما يقبل منها إحراز بقصد الاتجار ، واقعة مادية . ص ٤٧

الحكم ٤ :

ا ـ استئناف : مدع بالحق المدني ، تعرض المحكمة للدعوى بكامل حريتها . قوة الشيء المقضي به .

ب ـ خطأ المضرور : مسؤوليته ، خطأ مشترك .

جـ ـ خطأ : تقديره .

د ـ شاهد : وزن أقواله وظروف شهادته.

ص ٤٨

الحكم ٥ : ٤ من فبراير ١٩٦٤

تبديد : سوء قصد ، ضرر ، إيداع الثمن خزانة المحكمة ، حراسة ، دفاع ، إخلال بحقه ، حكم ، تسبيب ، عيب . ص ٤٩

الحكم ٦ :

تبديد : حجز ، حراسة . مرافعات م ٥١٥ . ص ٤٩

الحكم ٧ : ١٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ مسألة فنية بحت : تحقيق المحكمة. حقيقة

ثابته عليها .

ب ــ أدلة: تساندها ، موادجنائية ، سقوط دليل أو أستبعاده . إدانة ، إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة . ص ٥٠

الحكم ٨ :

ا ـ دفاع : إخلال بحقه ، محاكمة ، إجراءاتها نقض ، طعن ، أسبابه : إزعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب ، مدى التزام المحكمة ببيان أسباب ، أخذها بما تطمئن له من أقوال الشهود .

ج ـ أدلة حق محكمة الموضوع فى استخلاص واقعة . ص ٥٠

الحكم ٩ :

منجم ، محجر : إستخراج مواده ، جريمة استخراج موادها بدون ترخيص ، طبيعتها . ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أموال الدولة . ص ٥١

الحكم ١٠ : ٢٤ من فبراير ١٩٦٤ .

دعارة : ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ م م ١ و ٧ ارتكاب الفحشاء بالفعل . ص ٥٢

الحكم ١١ :

ا ـ محكمة جنايات : تشكيلها ، بطلانه ، جمعية عمومية بمحكمة الاستئناف ، أختصاصها ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية م ٢٦ إجراءات جنائية م م ٢٦٦ و ٢٦٧ .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب محكمة موضوع ، شاهد ، تجزئة أقواله . ص ٥٢

الحكم ١٢ :

استئناف : حق المتهم فيه . عقوبة محكوم بها مقدارها ، حق نيابة فيما تبديه من طلبات للمحكمة ، إجراءات جنائية م ٤٠٢ / ١ و ٢ قبل تعديلها بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ ص ٥٣

الحكم ١٣ :

غش : جبن ، علم المتهم بالغش ، قرينة قانونية ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٢ قابليتها لإثبات العكس ، جريمة غش ، ركن معنوى . ص ٥٣

أبريل ١٩٦٣

الحكم ١٤ : ٨ من أبريل ١٩٦٣ : تظلمات محامين

محاماة : قيد بجدول المحامين ، وشروطه . سيرة محمودة ، ذمة ، شرف . ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ٢ / ٤ . ص ٥٤

الحكم ١٥ : أول أبريل ١٩٦٣

ا ـ محامى المتهم الموكل : تخلفه عن الحضور ، حضور محام آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته ، دفاع إخلال بحقه .

ب ـ إستعداد المدافع عن المتهم : تقديره ، سكوت المحامى المنتدب عن إبداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى دفاع ، إخلال بحقه ، قانون ، مخالفته .

حـ ـ منحدر : تخل عنه ، قبض ، جريمة متلبس بها ، حكم ، استدلال ، فساده ، قانون ، مخالفته . ص ٥٥

الحكم ١٦ :

ا ـ دفاع : سماعه ، تحقيقه ، إعراض عنه .

ب ـ معاينة : طلب إجرائها ، إثارته أمام محكمة النقض ص ٥٥

الحكم ١٧ :

حكم تسبيب ، عيب ، إشتباه براءه ، شرطا الحكم بها . ص ٥٦

الحكم ١٨ :

ا ـ حكم : تسبيب ، عيب ، دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفعل فيها .

ب ـ دعوى جنائية : دفع ، انقضائها بمضى المدة ، عدم تحديده تاريخ وقوعها . قصور . ص ٥٦

الحكم ١٩ : ٢ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ قطن : شراء محصوله ، ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن ق ١٣٠ لسنة ١٩٥٤ ، علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا تعوده من التحقق من سلامة عملية الشراء . مثل .

ب ـ غرامة : تعددها ، أثره على توقيع العقوبة على كل مرتكب للجريمة ، مهما يتعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة .

حـ ـ إدخال شخص فى الدعوى . تمسك الطاعن به .

د ـ محكمة الموضوع سلطتها فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .

هـ ـ حكم . رد على دفاع بعيد عن محجة الصواب . ص ٥٧

الحكم ٢٠ :

اختصاص : تنازع سلبى . نقض ، سلطة محكمة النقض تعيين الجهة المختصة طعن ، جوازه ص ٥٨

الحكم ٢١ : ٨ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ تفتيش : دفع ببطلان .

ب ـ تلبس : قبض تفتيش .

حـ ـ مادة مخدرة : حيازتها .

د ـ حكم : تحدثه إستقلالا عن الركن المادى لجريمة إحراز المخدر .

هـ ـ واقعة : جوهرها ، حكم .

و ـ محكمة موضوع : شهود ، وزن أقوالهم المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض . ص ٥٩

الحكم ٢٢ :

معارضة : إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، إنتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات ، أثره فى الحكم . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم ، تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى : ق إجراءات جنائية م ١/٤١٩ ص ٦٠

الحكم ٢٣ :

حكم : تسبيب ، عيب . إثبات ، طرقه ، مضاهاة. تزوير . ص ٦١

الحكم ٢٤ : ٩ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ تزوير : أوراق رسمية ،أركانه . وثيقة زواج طلاق . مانع شرعى .

ب ــ غرفة أتهام : طعن فى أوامرها . إجراءات جنائية مم ١٩٥ و ٢١٢ . ص ٦١

الحكم ٢٥ :

ا ــ شيك : طبعية التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه إلى أداة أئتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات .

ب ــ دعوى مدنية. ولاية المحكمة الجنائية بنظرها . اختصاص. ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها . ص ٦٢

الحكم ٢٦ :

ا ــ أسباب إباحة:دفاع شرعى. مسؤولية جنائية . حكم . تسبيب ، عيب . عقوبات م ٢٤٦ / ٢ ، منع الحيازة بالقوة . تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته إمكان رجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . ص ٦٣

الحكم ٢٧ : ٢٢ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ اختلاس : أموال أميرية . موظفون عموميون . عقوبات م ١١٢ ، موظف أو مستخدم عموميون عقوبات م ١١ جندى القوات المسلحة ، مسؤوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

ب ــ سرقة : اختلاس بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة،أو بالقوة بنية تملكه . ثبوت النية لدى الحائز .

جـ ــ إخفاء أشياء : متحصلة من جناية ؛ اشتراك . شريك . فاعل أصلى، عقوبة نقض ، طعن ، مصلحة فيه . عقوبات م ٤٤ مكررا ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠ . ص ٦٤

الحكم ٢٨ :

رشوة : حكم تسبيب ، عيب . إخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال. من عرض عليه الجعل لهذا الغرض. عقوبات م ١٠٤ . ص ٦٥

الحكم ٢٩ :

حكم إدانة : تسبيب عيب. تبيان أدلة الثبوت وذكر مؤداه . إغفاله شهادة أحد الشهود التى أستند إليها . ص ٦٦

الحكم ٣٠ :

حكم : تسبيب عيب . سلاح ، ششخنة . عقوبة ، تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الأعتراض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة . ص ٦٦

الحكم : ٣١ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ دعارة : ق ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة م م ١ و ٢ و ٦ صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى سواء . الأنثى التى

تمارس الدعارة ، والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . سماح الطاعنه لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص . أعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى . معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى .

ب ــ أماكن مفروشة : أحواله ، خطأ في تطبيق القانون وتأويله . عقوبة . نقض ، طعن ، ق ١٠ لسنة ١٩٦١ م ٩ ، منازل يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار ص ٦٧

الحكم ٣٢ :

ا ــ دعوى مدنية : إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية محاكمة ، إجراءات جنائية م ٢٦٦ استئناف حكم في دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى جنائية ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، إجراءات جنائية م ٤٠٣ ، سريان هذه القاعدة على التعويض المؤقت .

ب ــ نقض : طعن ، دعوى مدنية إنغلاق .

الحكم ٣٣ : ٢٩ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ قتل خطأ : خطأ ، رابطة سببية . حكم ، تسبيب ، عيب ، تدليل . سيارة ، إضاءة النور الخلفي ليلا للسيارة حال وقوفها بالطريق العام ، البيان المعول عليه في الحكم :

ب ــ محاكمة : إجراءاتها : شاهد ، استغناء عن سماعه ، شرط ، سكوت الطاعن أو المدافع عن طلب سماع الشهود ، تعديل المحكمة على أقوالهم في التحقيقات دون سماعهم . تأجيل المحكمة الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدل لها عن هذا القرار . قرار تحضيري لا تترلد عنه حقوق للخصوم .

ج ــ حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة ثاني درجة ، تحقيقاتها ، شهود أول درجة ، سماعهم . ص ٦٩

الحكم ٣٤ : ٣٠ من أبريل ١٩٦٣

قتل خطأ : مسؤولية جنائية . مسؤولية صاحب البناء . مسؤولية المقاول . حكم . تسبيب ، عيب . ص ٧٠

الحكم ٣٥ :

ا ــ مواد مخدرة : جلبها ، الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، احتفاظ كل إقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السوري إلى الإقليم المصري قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ـ وهي واحدة في المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

ب ــ واقعة : محكمة موضوع ، تبين الواقعة على حقيقتها ، أدلة ، تساندها ، عقيدة القاضي ، تكوينها .

ج ــ دفاع : رد عليه مستفاد دلالته من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . ص ٧٠

الحكم ٣٦ :

ا ــ تنظيم : بناء . هدم قانون . سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح . نقض ، سلطة محكمة النقض . طعن ، أحواله ، خطأ في تطبيق القانون

عقوبة ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أعمال البناء والهدم م م ٥و٧ ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . قانون أصلح المادة ٥ عقوبات نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

ب — بناء : إقامته على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ مم ١٦ و٣٠ .

جـ — هدم : أعمال مخالفة ، استكمالها . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ مم ١٦ و٣٠ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ م م ١٣ و١٦ ، قرار وزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . استكمال أو هدم الأعمال المخالفة . ص ٧١

الحكم ٣٧ :

ا — حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة موضوع شاهد ، تدخل فى روايته وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها .

ب — واقعة : استخلاصها من أدلتها وعناصرها . شرط ذلك ص ٧٢

النقض المدنى

فبراير ١٩٦٤

الحكم ٣٨ : ٥ من فبراير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ص ٧٤

الحكم ٣٩ :

ا — عمل : إصابة ، عجز ، إثباته . محكمة موضوع . مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٥ قاعدة تنظيمية ، إغفالها .

ب — عقد : عمل ، فسخه . محكمة موضوع .

جـ — مكافأة : نهاية خدمة ، إدخار ، عمل ، عقده ، انتهاؤه ق ٣١ لسنة ١٩٤٤ م ٣٩ .
ص ٧٤

الحكم ٤٠ :

حكم : تسبيب ، حكم آخر ، إحالة إلى أسبابه ، إيداعه ملف الدعوى . بطلان . ص ٧٥

الحكم ٤١ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى . بطلان . ق ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٥ . ص ٧٥

الحكم ٤٢ : ٦ من فبراير ١٩٦٤

ا — حكم : طعن ، خصم فيه ، استفادة خصم لم يطعن فى الميعاد ، تجزئة . مرافعات م ٣٨٤/٢ .

ب — قوة شىء محكوم فيه : إثبات ، حكم ، تدليل عيب . أسباب .

جـ — دعوى : صفة . وارث ، تمثيله باقى ورثة التركة . ص ٧٦

الحكم ٤٣ :

حيازة : ثمار ، تملكها ص ٧٧

الحكم ٤٤ :

ا ــ عقد . إدارى ؛ تكييفه .

ب ــ غرامة . تأجير أستحقاقها ، إعفاء منها ، شرط جزائى . قوة قاهرة .

جـ ــ تنفيذ عينى : عقد إدارى . ص٧٧

الحكم ٤٥ :

موظف : مجلس بلدى ، سن تقاعد . ق ٥ لسنة ١٩٠٥م٦٧، قرار وزارى ٢٨ من أغسطس ١٩١٥ م ٨ . ص ٧٨

الحكم ٤٦ :

دعوى . تقدير قيمتها ، دعوى تصفية شركة رسم قضائى . شركة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

ص ٧٩

الحكم ٤٧ :

ا ــ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، منشأة ، تصفيتها .

ب ــ وحدة نشاط : سنة مقيسة ، اشتمالها على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . ص ٧٩

الحكم ٤٨ : ١٢ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ ضريبة . أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

ب ــ أرباح . رأسمالية ، اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ عليها . ص ٨٠

الحكم ٤٩ : ١٩ من فبراير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى ، مرسوم بقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٢ .

حسابات منظمة فى السنوات ١٨٤٧ إلى ١٩٥١ . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ص ٨٠

الحكم ٥٠ : ٢٠ من فبراير ١٩٦٤

حكم : تدليل ، عيب . مسؤولية تبصيرية ، مسؤولية حارس الشىء . مدنى ١٧٨ .

ص ٨١

الحكم ٥١ :

ا ــ إثبات : طرقه ؛ كتابة ، أوراق رسمية ، إقرار قضائى .

ب ــ ورقة . تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديمها ، عدول عنه . مرافعات م ١٦٥ .

جـ ــ حكر : محتكر ، حقه . حيازة تقادم ، مكسب ، حيازة وقتية ، حيازة محتكر أرض محتكره . ص ٨١

الحكم ٥٢ :

نقض : طعن ؛ حكم فيه ، نقض حكمة .

ص ٨٢

الحكم ٥٣ :

ا ــ دعوى . تكييفها . نقض ، طعن ، أسباب ، سبب جديد . قانون ، مخالفته ، قانون ، واجب التطبيق .

ب ــ عقد : تكييفه . عقد إدارى .

جـ ــ تنفيذ عينى . عقد إدارى . ص٨٢

الحكم ٥٤ :

ا ــ استئناف : إعلانه ، بطلان ، نظام عام ، مرافعات م مكرر ق ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات ١٤٠ .

ب ــ حكم : طعن ، خصم . تجزئة . تضامن مرافعات م ٣٨٤ .

جـ ـــ عقد : رضاء ، عيبه ، تدليس . محكمة موضوع .

د ـــ إثبات : طرقه ، إقرار غير قضائى ، ورقة عرفية . ص ٨٣

حكم ٥٥ :

ا ـــ نقض : طعن ، خصوم . دعوى .

ب ـــ برصة : عقد بيع قطن تحت سعر القطع خيار المشترى فى التغطية . أثر التغطية . بيع .

حـ ـ قطن : عقد بيعه تحت سعر القطع . قطع على عقود بيع ق ٨٤ لسنة ١٩٥٩ م ١ . مرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . قرار وزير المالية ١٧ فى ١٧ من فبراير ١٩٥٢ م ١ ص ٨٤

أكتوبر ١٩٦٣

الحكم ٥٦ : ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ـــ أحوال شخصية : مصريون مسلمون ، هداية خطبة . رجوع ، مدنى مم ٥٠٠ .

ب ـــ هبة: رجوع فيها ، استردادها. أحوال شخصية. شبكة.

جـ ـــ عقد . أركانه . سبب .

د ـــ حكم : تسبيب . عيب، تدليل. مناقشة شهود استند الحكم الابتدائى إلى أقوالهم، مانع أدبى . مهر ، دليل كتابى فى إثبات وقعه . ص ٨٦

الحكم ٥٧ :

ا ـــ نقض : طعن ، إعلانه ، صفة اسم ممثل الشركة ، خطأ فيه .

ب ـــ مسؤولية : تقصيرية : متبوع عن أعمال تابعه رابطة التبعية ، وحرية متبوع فى اختيار تابعه ، سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه مدنى م ١٧٤ . سفينة ، مرشد ، مجهز ، تبعيته . ربان .

جـ ـــ مسؤولية . ملاحة . قناة السويس . مضمون ، حقه فى الرجوع على متعهد الضمان . التزام . ص ٨٧

الحكم ٥٨ :

ا ـــ إثبات : أمر مقضى، حجيته . دعوى، دفع بعدم جواز نظرها الدعوى . سبب، اختلافه فى الدعويين .

ب ـــ وصية . وارث . إرث ، تحيل على أحكامه . مورث ، تصرفاته ، طعن فيها . نظام عام . ص ٨٨

الحكم ٥٩ : ٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

حجز : إدارى . مرافعات م ١٥٩ ، مدى سريانها . ص ٨٩

الحكم ٦٠ :

ضريبة : أرباح استثنائية ، وعاؤها . ربح استثنائى خاضع للضريبة ، تحديده . ص ٨٩

احوال شخصية

الحكم ٦١ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ،وعاؤها، تقدير أولى . ص ٩٠

الحكم ٦٢ .

وقف . واقف ، شرطه . استحقاق فى الوقف . ص ٩٠

الحكم ٦٣ .

وقف . على غير الخيرات، إلغاؤه ، أيلولته للمستحقين فيه . استحقاق ، منازعة . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ص ٩٠

الحكم ٦٤ : ٣١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات . بالكتابة . أحوال شخصية ، أوراق عرفية . بصمة إمضاء .

ب — محكمة موضوع . سلطتها فى تقدير دليل . تزوير . مضاهاة .

ج — حجية . حجيتها .

د — ورقة رسمية . توقيع عليها ، حجيته . ص ٩١

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٦٥ . ٢٣ من نوفمبر ١٩٦٣

استيراد وتصدير : سجل المستوردين، سجل المصدرين ، قيد ، شروطه ،ق ٢٠١ لسنة ١٩٥٩، ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، قرار وزارى ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، قرار وزارى ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ . شريك متضامن . ص ٩٢

الحكم ٦٦ : ٣٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — عقد إدارى . غرامة تأخير .

ب — غرامة تأخير : ضرر ، افتراضه .

ج — مهندس . التزام مقاول باستخدامه فى موقع العمل . ص ٩٢

الحكم ٦٧ : ٧ من ديسمبر ١٩٦٣

دعوى . سماعها . حراسة عامة على أموال الأجانب ، ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ، أمر عسكرى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ ص ٩٣

الحكم ٦٨ : ٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — ترخيص . توزيع مواد تموينية، سحبه.

ب — تموين . مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين . تاجر ، وقفه . ص ٩٣

الحكم ٦٩ :

ا — موظف : تأديب ، جريمة جنائية ، جريمة تأديبية ، مدى تقيد المحكمة الإدارية بما تقضى به المحكمة الجنائية .

ب — زوج : رضاه عن أعمال زوجته المشينة فى منزله ومشاركته ثمارها؛ إنحراف خلقى؛ سلوك قديم . ص ٩٤

الحكم ٧٠ : ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مخالفة إدارية : اختلافها عن الجريمة الجنائية موظف ، تأديب .

ب — قرار إدارى : أسبابه ، استبعاد سببه . ص ٩٤

محكمة القضاء الإدارى

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ٨٠ : ٢٧ من مارس ١٩٦٣

بدل تمثيل : موظف ، راتب ، ندب

ص ١٠٧

الحكم ٨١ :

معيد : علاوة دورية ، جامعة، دكتوراه .

ص ١٠٧

حكم ٨٢ :

خدمة عسكرية : ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ م م ١٥٧ و٢١ ؛ ق ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ؛ قومسيون طبي .

ص ١٠٧

الحكم ٨٣ :

أ ـــ خدمة موظف: انتهاؤها ، تعيينه بقرار جمهورى فى إحدى المؤسسات العامة أو الشركات، تكييفه .

ب ـــ معاش : ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ م ٢٠ ، مرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٥٧ ص ١٠٨

الحكم ٨٤ :

تأديب : كاتب نيابة ، ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء م ٧٨ ، نائب عام ، محام عام .

ص ١٠٨

الحكم ٨٥ : ١٣ من أغسطس ١٩٦٣

أستاذ معهد : أستاذ جامعى ، ق ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة . أستاذ غير متفرغ ، ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ق ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الكليات والمعاهد العالية . ص ١٠٩

الحكم ٨٦ :

ا ـــ ضريبة : عقار مبنى ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وعاؤها ، دفتر حصر ، تعديل ، بياناته .

ب ـــ عقار مبنى : ضريبة ، سعر تصاعدى ، لجنة تقدير ، مجلس مراجعته . ص ١٠٩

الحكم ٨٧ :

نقل : من كادر خاص إلى عام، من الحكومة إلى مؤسسة عامة ، وبالعكس ، تعيينه .

ص ١١٠

الحكم ٨٨ :

تأمين : صندوق التأمين الحكومى ، قرار مجلس وزراء فى ٨ من فبراير ١٩٥٠ بلائحة إنشاء صندوق تأمين حكومى بضمان أرباب العهد . عهدة ، تذكرة سفر، استمارة سفر .

ص ١١١

الحكم ٨٩ :

تقادم : استرداد مادفع ، مدنى م ١٨٧ .

ص ١١١

الحكم ٩٠ :

ا ـــ ملاحة داخلية : مرسى أثر النبى ، ق ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ م ٥ ، ق ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشؤون النقل المائى .

ب ـــ مرسى : إنشاؤه ، إدارته ، صيانته، رسومه ، ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ م ٢٩

ص ١١١

الحكم ٩١ :

مؤسسة عامة . معمل الرمد التذكارى ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، مؤسسة خاصة ذات نفع عام . ص ١١٢

الحكم ٩٢ :

مكافأة تشجيعية . صراف مصلحة أموال بنك تسليف زراعى وتعاونى ، مستحقاته ، تحصيلها . ص ١١٢

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٩٣ : ٢٤ من مارس ١٩٦٤

ا — مسؤولية خطأ ، عمل إيجابى ، سلبى ، واجب ، امتناع .

ب — خفير . واجبه ، قعوده عن منع الحد، أمتناعه عن استعمال سلاحه،خطأجسيم؛واجب وظيفة ، انحراف . ضرر ، مساعدةعلىوقوعه .

ج — إهمال : جسيم، خطأ عمدى. مسؤولية، تقديرها . خطأ مهد لوقوع جريمة .

ص ١١٤

الحكم ٩٤ : ١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — مؤسسة عامة : شخص معنوى من أشخاص القانون العام، ق ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، موظفوه، أمواله ، مؤسسة اقتصادية .

ب — نقل برى بالسيارات .مؤسسة عامة، ق ٦٩ لسنة ١٩٦٠ ، موظفوها ، شخصية أعتبارية .

ج — شركة أتوبيس المنوفية : التزام نقل عام ، اسقاطه ،ترخيص ، الغاؤه تأميمها . مال عام ، استيلاء بغير حق ، ق ١٧٠ لسنة ١٩٦٢، ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

د — التزام : بإدارة مرفق عام ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، مرفق عام ، ملكيته بعد أيلولته إلى مؤسسة عامة . موظفوه .

ه — اختلاس : رشوة ، موظف عمومى ، عقوبات م م ١١١و١١٩ . ص ١٢٠

قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٩٥ : ٢٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ــ عقد إيجار ، تكييفه ؛ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تطبيقه ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ق ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ب ــ دائرة إيجارات . اختصاص ، منازعة إيجارية . ص ١٢٧

الحكم ٩٦ : ١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ ثمار : استحقاقها للحائز ، شرطه ، ثمار مدنية ، أجرة منزل ، حائز ، ثمار لم يحصلها . حسن نية . إعلانه ، الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى م م ١٨٥/٣و٩٦٦/٣و٩٧٨/٢ .

ب ــ ثمار المبيع : استحقاقها للبائع ، موعده . تسجيل صحيفة دعوى صحة تعاقد .

قضاء المحاكم الجزئية

الحكم ٩٧ : ٤ من أبريل ١٩٦٤

ا ــ كمبيالة : إنشاؤها . مسحوب عليه ، قبوله . سبب أصلي . التزام صرفي . وفاء ، معارضته فيه . قاعدة ، الاستقلال ، سرقة كمبيالة ؛ ضياعها . حامل حسن النية . دفع في مواجهة الحامل ، دفع في مواجهة الساحب . تجاري م م ١١٥ ، ١٢٠ .

ب ــ وفاء : كمبيالة دين أصلي . دين صرفي . دفع مستمد من العلاقة الأصلية . علاقة صرفية . دفع ، سبق الوفاء . ص ١٣١

الحكم ٩٨ : ٢٩ من سبتمبر ١٩٦٣ .

ا ــ سند شحن : معاهدة بروكسل م ٣/٨ مسؤولية ناقل ، اتفاق على إعفائه منها . نظام عام .

ب ــ عرف : ركنه

ج ــ تعويض . ضرر ، مدني م م ٢٢١

د ــ فوائد : من صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد . ص ١٣٣

الحكم ٩٩ : ٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ معاهدة بروكسل : تطبيقها ، سند شحن .

ب ــ ناقل : مسؤوليته عن هلاك أو تلف ، سقوطها بمضي المدة ، أمر عال ١٣ من نوفمبر ١٨٨٣ . ق ١٨ لسنة ١٩٤٥ ، مرسوم ٢١ من يناير ١٩٤٤ ص ١٣٥

الحكم ١٠٠ : ٤ من أبريل ١٩٦٤

ا ــ نقل بحري : مسؤولية ناقل بحري ، قانون تجاري م ٩١ و٩٢ و٩٣ ، مسؤولية تعاقدية م مدني م ٢١٥ . سبب أجنبي . هلاك بضاعة منقولة . خطأ مفترض . قرينة قانونية . قوة قاهرة . خطأ المرسل إليه ، التزام بتحقيق غاية . تسليم فعلي . إفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية .

ب ـ ضرر : تعويضه ، أساسه . قيمة بضاعة بميناء ، وصول . ص ١٣٦

جـ ـ حوالة : حق مستعجل أو احتمالى أو متنازع عليه . مدنى م ٣٠٥ . ص ١٣٦

الحكم ١٠١ : ٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ منازعات زراعية : لجان الفصل فيها . اختصاصها ؛ شرطه . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . ق ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . ق ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ . مساحة مؤجرة ، تكاليف زراعته . سلف .

ب ـ قضاء مستعجل : أصل الحق . وجه دفاع موضوعى . وضع يد ، سبب المقصود به . يد غاصب . ص ١٣٨

الحكم ١٠٢ : ٢٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ دعوى : إثبات حالة ، تعرفها ، شرطها ، مرافعات م م ١٨٥ و ١٨٨ .

ب ـ قاضى مستعجل : أصل الحق ، مساس به . ق ١٧٨ لسنة ١٩٥١ م ٣٦ . ق ١٧ سنة ١٩٦٣ ص ١٤١

ثالثاً - التشريعات

قرارات رئيس الجمهورية

١٩٦٤

قرار ٢٢٧٤ : بتعديل القرار الجمهورى ١٩٥٦ لسنه ١٩٦٢ بسريان أحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ص ١

قرار ٢٨٥٢ : بتعيين رئيس لمحكمة النقض . ص ٢

قرار ٢٨٥٢ : بتعيينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات . ص ٣

قرار ٢٩٠١ : بتعيين نائبين لرئيس محكمة النقض . ص ١٧

قرار ٢٩٠٢ . بتعيين وكلاء لوزارة الخزانة ص ١٧

قرار ٢٩٠٤ : الخاص بتنظيم نقل القطن المحلوج ، بإلغاء المرسوم الصادر فى ١١ من يوليه ١٩٣٥ . ص ١٨

قرار ٢٩٠٥ : بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير . ص ١٨

قرار ٢٩١٠ : بأخذ مبلغ ٦٥٠٢ من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية . ص ١٩

قرار ٣١٢٤ : بفصل عامل بوزارة الصحة . ص ٢٠

قرار ٣١٤١ : بإضافة مادة برقم ٣٠ مكرر إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيأة العامة لشؤون السكك الحديدية . ص ٢٠

قرارات وزارية

وزارة العمل



تطور اللغة العربية فى ثلاثين عاما

للاستاذ الدكتور رياض شمس المحامي

المحامون خاصة ، ورجال القانون بصفة عامة ، هم أولى الناس بالسبق إلى إعلاء شأن اللغة العربية فى أقطار الدنيا قاطبة ، ولا سيما فى ديار العرب ، وأمصارهم .

أليست المحاماة هى صناعة الإقناع بالكلمة المقولة ، أو الكلمة المكتوبة ؛ ثم أى اللغات أقدر على تحقيق هذه الغاية من لغة الضاد ، التى أنزل بها القرآن الكريم ، وهى أجمل اللغات وأعرقها ، وأغناها بالمعانى والقيم .

وإنه لمن حسن حظ المحامين ، ورجال القانون العرب ، أن يعيشوا فى عصر تزدهر فيه لغتهم ، بفضل العناية المبذولة فى مختلف نواحى النشاط المحلى ، والخارجى . كيف لا ! واللغة العربية ركن أساسى من أركان الوحدة العربية الموموقة .

والمحامون ، ورجال القانون العرب ، هم صفوة المثقفين فى العالم العربى ؛ ورسالة المحاماة ليست مقصورة على الدفاع عن حقوق الموكلين وحدهم ، بل تشمل الدفاع عن الحقوق والحريات فى العالم العربى بأسره .

لذلك رأينا أن نوجه النظر إلى الجهود الموفقة التى لا يبرح يبذلها مجمع اللغة العربية ، لكى تزيد مقدرة المحامين ورجال القانون العرب على الاضطلاع بأعبائهم فى إقناع القضاة ، وعلى المساهمة بأوفر نصيب فى تحقيق الوحدة العربية ، عن طريق إتقان لغة العروبة ، وإعلاء شأنها ، وإعارتها ما هى أهل له من العناية والاعتزاز والتكريم .

وقد أتيح لنا أن نتابع فى خلال الثلاثين عاما الماضية ، جهود مجمع اللغة العربية ، وما حققه المجمعيون : المؤمنون بضرورة مسايرة اللغة لمقتضيات العصر ، وما استطاعوه من التيسير ، دون الخروج على الأصول الثابتة ؛ مؤثرين الحل الوسط ، والخطوة المتئدة ؛ ولاسيما الكتاب النفيس الذى أصدره المجمع أخيراً ، وضمنه قراراته منذ بدء انعقاده فى سنة ١٩٣٤ .

والمجمعيون فى قراراتهم ، على حد قول السيد الأمين العام للمجمع ، يعبرون عن صعاب عانوها ، وتجارب مروا بها : فقراراتهم تواجه حاجة ، وتسد ضرورة .

وهم يقيسون كما قاس الأوائل ، ويشتقون ، وينحتون ، ويعربون ؛ ويحاولون إقامة هذا كله على أصول ومبادىء : فيقعدون القواعد ، ويحكون الشروط والضوابط .

وقد أصدر المجمع نحو مائتى قرار فى أقيسة اللغة ، وأوضاعها العامة ؛ والترجمة ، والتعريب ، وكتابة الأعلام الأجنبية ؛ وفى وضع المعجمات ، والمصطلحات ؛ وفى تيسير النحو والصرف والكتابة العربية .

ولا بأس من أن نبدأ هنا بإشارة عابرة إلى نشاط المجمع من حيث أقيسة اللغة وأوضاعها العامة ، مبتدئين بالتضمين .

التضمين :

والتضمين ، كما عرفه المجمع ، هو أن يؤدى فعل أو ما فى معناه فى التعبير ، مؤدى فعل آخر أو ما فى معناه : فيعطى حكمه فى التعدية واللزوم .

وهو تعريف شامل لكلا التضمين النحوى والبلاغى ، بعيد بقدر الإمكان عن مثار الاعتراض .

وقد كان الخلاف شديدا بين « الكوفيين » و « البصريين » والبلاغيين فى تخريج التضمين ، وكيفية دلالة اللفظ على معنيين : وضعى ومضمن .

أما المتأخرون من النحويين ، الذين لا يوصفون « بكوفيين » ولا « بصريين » ، ومثلهم البلاغيون ؛ فقد ذهبوا مذاهب شتى فى تخريجه على أصل من أصول الكلام العربى .

وقد قرر المجمع قياسية التضمين ، لرفع الخلاف الذى كان فاشيا بين الأدباء والنقاد ؛ ولكنه قيده بشروط استخلصها من كلام علماء النحو والبلاغة ، هى شروط المجاز نفسه ؛ إذ كان روح المجاز منبعثا فى أكثر ما قيل فى تخريج التضمين .

وقد أراد المجمع أن تكفل هذه الشروط استعمال التضمين ، على مثال ما استعمله العرب ، تحقيقا لفائدته ، باعتباره نوعا طريفا من طرق الإيجاز ، وأسلوبا من أساليب التوسع فى الكلام ، ورخصة عن التقيد بحرف للتعدية دون حرف .

فاشترط المجمع أولا : أن تتحقق المناسبة بين الفعلين ، فلا يحمل الفعل معنى بعيداً عن معناه الوضعى ، بل يجب أن يكون كلا المعنيين ، ينطويان تحت جنس يشملهما :

كقوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ، أذاعوا به » .

ضمن « أذاعوا » معنى « تحدثوا » فعدى بالباء ؛ والمعنيان متناسبان ، يشملهما جنس قريب هو : « الإعلان » مثلا . فيكون التقدير : أعلنوه أو أعلنوا به .

واشترط المجمع ثانيا : وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ، ويؤمن معها اللبس ، وهو الركن الأقوى فى التضمين ، إذ لولا القرينة ما عرف أن الفعل توسع فى معناه .

وأشهر القرائن ، وأكثرها ورودا ، حرف الجر الذى يتعدى به الفعل ، ولم يك من حقه أن يتعدى به : كاللام الداخلة على « من » ، فى قول المصلى : « سمع الله لمن حمده » .

« فسمع » ينصب بنفسه مافى معنى الكلام والصوت ؛ فضمن « استجاب » فعدى باللام .

وكالمفعول لفعل أصله أن يتعدى بحرف جر ، فعدى بنفسه ، لتضمنه معنى فعل آخر يتعدى بنفسه كقوله تعالى : « فحملته فانتبذت به مكانا قصيا » ضمن معنى « أتت » فنصبت « مكانا » .

وقد أوصى المجمع بألا يلجأ إلى التضمين إلا لغرض بلاغى ، وهو الإيجاز : بافهام معنيين معا بلفظ فعل واحد ، لا لمجرد التوسع ، وعدم التقيد بتعدية كل فعل بما يخصه من حروف الجر ، فإن فى ذلك الخطر كل الخطر بنقض أساس من أهم أسس العربية .

ولا شك أن فى قياسية التضمين ، بشروطها التى استخلصها المجمع من كلام علماء النحو والبلاغة توسيعاً على الناطقين بالضاد ، وتخفيفاً من غلواء الذين يقصرون الصواب على ماورد بالمعاجم ، ويرون أن الفعل الذى تمثل له المعجمات المطبوعة ، على قلتها ، متعديا بنفسه ، لا يجوز أن يستعمل قاصراً ، أو متعديا بحرف جر ، ولو كان باء التعدية والنقل .
أو أن ماتمثل له قاصراً ، أو متعدياً بحرف جر خاص ، لايجوز أن يستعمل متعديا بنفسه ، ولو وقع فى القرآن الكريم ، والشعر القديم مما ينكرون أمثلة لاتحصى عداً . لأنهم يزعمون أن ذلك كله سماعى لا يجوز أن يقاس عليه غيره .

فهم لا يريدون الاعتراف بأن « فى » تستعار لمعنى « على » ، إلا فى قوله تعالى : « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » .

وهم يعكسون الوضع ، فيجعلون الأمثلة الجزئية الواردة فى المعجمات « قياسا » ؛ ويجعلون الكثرة الغالبة التى يلمسونها كل يوم فى القرآن الكريم والشعر القديم « سماعية » . مع أن المعجمات ليست كل اللغة ، وأن أمثلتها ليست حتما مقضيا على منع استعمال غيرها . وأن أصحاب المعجمات لايتعرضون فى معجماتهم للنص على الألفاظ القياسية ، اكتفاء بأقيسة النحو والصرف ، وأن المعجمات المطبوعة تعد على الأصابع ومالم يطبع لا تحصيه المئات .

المولد :

وثمة موضوع آخر ، ضرب فيه المجمع بسهم وافر ، هو المولد ، نسبة إلى المولدين .

فالعرب الذين تنسب إليهم اللغة العربية ، هم عرب الجاهلية وصدر الإسلام ، إلى أواخر القرن الثاني في الأمصار ؛ وإلى أواخر القرن الرابع في الجزيرة العربية .

أما المولدون ، فهم الذين تعلموا العربية بالصناعة ، وهم من نشأوا بعد التواريخ المتقدمة .

وقد أصدر المجمع قراراً ، قسم فيه المولد قسمين :

الأول : ما نقله المولدون بطريق التجوز والاشتقاق من معناه الوضعي اللغوي ، والذي عرف به في الجاهلية وصدر الإسلام ، إلى معنى آخر تعورف : إما بين عامة الناس ؛ وإما بين خاصة منهم : كالنحويين ، والعروضيين ، والفقهاء ، والحاسبين والمهندسين .

وهذا النقل جاء على أسلوب القياس العربي ، فهو عربي مبين ، وهو عمدة الصناع والمؤلفين والمترجمين وواضعي العلوم ، ومنه ومن العربي الأصيل ؛ تكون اللسان الرسمي الفصيح ، لسان الكتابة والقراءة ، والتعليم ، والإدارة .

ولذلك فقد أجاز المجمع هذا القسم الأول .

والثاني : ما خرج فيه المولدون عن أقيسة كلام العرب : إما باستعمال لفظ أعجمي لم تعربه العرب . وقد أصدر المجمع قراراً يجيز استعمال بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة . على طريقة العرب في تعريبهم .

وإما بتحريف في اللفظ أو الدلالة . أو بها معا . ولا يمكن تخريجه على أصل من أصول اللغة الفصيحة . وهذا ما يسمى أحيانا بالعامي . وأحيانا بالدارج . وأحيانا بالبلدي . فهو لحن وهجنة في الكلام العربي ، نقاومه ، ونسعى في نسخه . ومن أجل هذا الغرض وضعت علوم العربية .

وأما بوضع اللفظ ارتجالا ، واختراعا ؛ لا عن أصل عربي .

والمجمع لا يجيز هذا القسم الثاني في فصيح الكلام .

الألفاظ والأساليب الشائعة :

كذلك عني المجمع بالألفاظ والأساليب الشائعة . فقرر تتبعها إن في الصحف والمجلات . أو في المسرح والإذاعة . أو الرسائل والكتب . واتخاذ قرارات فيها تنشر على الجمهور طبقا لقانون المجمع . فتسد حاجة . وتحقق قسطا من التهذيب والإصلاح .

ويدرس المجمع كل كلمة شائعة على ألسنة الناس ، على أن يراعى في هذه الدراسة أن تكون الكلمة مستساغة ، ولم يعرف لها مرادف عربي صالح للاستعمال .

ويقبل المجمع السماع من المحدثين ؛ بشرط أن تدرس كل كلمة على حدتها قبل إقرارها .

دراسة اللهجات :

كما اتخذ المجمع قراراً بدراسة اللهجات العربية ، وتطبق عليها « القراءات » , وفي أثناء هذه

الدراسة ، تدرس اللهجات العامية ، ويرد الصحيح منها إلى أصوله فى اللغة العربية ، ويبين ما لا يمكن رده إلى لهجة من اللهجات العربية .

النحت:

وهو ضرب من الاختصار ، بأخذ كلمة فى كلمتين فأكثر . وقد نحت العرب على منهاج الأفعال الرباعية فى الأفعال ، والخماسية فى الأسماء : فنحتوا من الجملة ، وقالوا : «سبحل» من : « سبحان الله » ، و«حمدل» من : « الحمد لله » ؛ و «بسمل» من : « بسم الله » ؛ و«مشكل» من « ما شاء الله كان » و « حسبل » من : « حسبي الله » .

ونحتوا فى المركب الإضافى ، فقالوا فى النسب إلى « عبد القيس » : « عبسى » ، وإلى « عبد شمس » : « عبشمى » .

والمتقدمون على أن النحت سماعى ، فيوقف عندما سمع ، وليس لنا أن ننحت .

ولكن مجمع اللغة العربية أجاز النحت فى العلوم والفنون ، للحاجة الملحة إلى التعبير عن معانيها بألفاظ عربية موجزة. ومن المصطلحات الكيماوية المنحوتة التى أقرها المجمع: «حلمأ»: حلل بالماء ، و«برمائى» من البر والماء ، و « فحمئى » من الفحم والماء .

القياس :

واتجه المجمع إلى زيادة ثروة اللغة وتطويعها لمطالب الحياة العربية الحديثة ، فى علومها ، وفنونها ، وشؤون معيشتها اليومية ؛ وأغنائها ما أمكن عن الاستعانة بالدخيل ، وذلك بالتوسع فى صيغها ، والأخذ بمبدأ القياس فى اشتقاقاتها ، استناداً إلى أن ماقيس على الوارد الكثير فى كلام العرب ، فهو من كلام العرب .

فإذا عربت لفظة أعجمية ، أجريت عليها أحكام الإعراب ، وأجيز الاشتقاق منها : كما عرب العرب لفظة الدرهم ، واشتقوا منها « مدرهم » : كثيرة دراهمه ؛ و « درهمت » الخبازى ، صار ورقها كالدرهم .

والقياس يكمل نقصا كبيرا فى المعاجم ، إذ كثيرا ما تذكر المعاجم المصادر ، ولا تذكر أفعالها ، أو العكس ؛ أو تذكر الفعل ، ولا تذكر من أى باب هو . والقول بالقياس يمكننا من تكميل هذا النقص ، بحمل المجهول على المعلوم .

وإذا وجدنا العرب يصوغون « فعال » مثلا ، للدلالة على محترف الحرفة : كحداد ، أمكننا أن نقيس على « فعال » من أسماء أصحاب الحرف مالم يذكره العرب .

والاعتراف بالمولد والدخيل ، وعده عربياً ، وإدخاله فى معاجمنا ، ما دام يجرى على الصيغ العربية ، ويسير على نمط العرب فى وضعهم أو اشتقاقهم : مثل « تسدر » إذا جاء بالنادرة ؛ و « تنادر » عليه ، إذا جعله موضع نادرته ؛ ومثل « المقيدة » وهى الدفتر يكتب فيه الرجل ما يمر به تذكرة لنفسه ؛ ومثل « تفرج » بمعنى اطلع على الشىء ، ليتسلى به .

والعرب أحيانا يلحظون فى الشىء معنى ، فيسمونه باسم مشتق من الكلمة التى تدل عليه : فقد سموا « القارورة » لأنهم لحظوا أن الشىء يقر فيها ، وسموا « الدار » لأنه يكثر فيها الدوران .

وفى وسعنا استعمال هذا الباب فيما يقابلنا من ألفاظ الحضارة والمصطلحات العلمية التى نقف أمامها حائرين ، ونشتق من الكلمات العربية كلمات تدل عليها ، ملاحظين ما نلمحه فيها من معنى .

تكملة فروع مادة لغوية :

وضع المجمع قواعد لتكملة فروع المادة اللغوية التى لم تذكر بقيتها المعجمات ونحوها ، مما لا يستدل عليه باصطلاح ، وما لا يقول فيه أصحاب المعاجم إن العرب أماتته ، أو لم تقله ؛ كأن يشرحوا المادة ، ويذكروا بعض ما يتصل بها ، ويسكتوا عن بعض .

وقد شعر مجمع اللغة العربية بالحاجة إلى إحياء هذا النوع من المهملات بالاستعمال ، إذ تزداد به اللغة ثروة ، وتسد به حاجات قد يقصر غيره عن أن يقوم مقامه فى سدها .

نضرب مثلا ما جاء فى اللسان : ابلحت النخلة . إذا صار ما عليها بلحا . فيقال : أبلحت ، تبلح ، إبلاحا .

قياسية بعض الصيغ :

كما أصدر المجمع قرارات بقياسية بعض الصيغ ، مما يوسع الوضع اللغوى ، ويعين اللغة على الاستجابة الناجحة لمطالب العلم والحياة الحديثة .

فقرر المجمع قياسية « فعالة » بكسر الفاء ، من « فعل » اللازم المفتوح العين ، للدلالة على الحرفة أو شبهها . فيمكن أن يصاغ على وزن فعالة للحرفة : الدلاكة ، والشعاعة ، والوساطة ، والصحافة ، والطباعة .

وصيغة « فعال » بضم الفاء ، من فعل اللازم المفتوح العين ؛ للدلالة على المرض .

وإقرار المجمع هذا القياس ، من شأنه أن يساعد على إيجاد مسميات للأمراض التى لم يصغ لها العرب مسميات ؛ عرفوها أم لم يعرفوها .

لذلك صيغة « فعلان » للغليان ، والخفقان ، والجيشان ؛ مما يصحب كثيرا من الظواهر الطبيعية والكيمياوية : « كالموجات » لتوالى الموجات الكهربائية فى الأثير ، و « الطرفان » ، لعمل من يطرف بعينه كثيرا ، لمرض أو خوف .

والمصدر الرباعى الذى يصاغ بإضافة ياء النسب والتاء إلى اسم الجنس ، للتعبير عن الهيئات والأحوال التى تتصل بحقائق الأجناس : كالحرية ، والحيوانية ، والمفهومية ، والخصوصية .

كما قرر المجمع قياسية الاشتقاق ، فى لغة العلم ، من أسماء الأعيان ؛ لإيجاد أفعال وصفات غير المصادر ، فيقال مثلا : « مبلر » ، من البلور ؛ و « مكهرب » ، و « ممغطس » ، من الكهرباء والمغناطيس .

قياسية تعدية الفعل الثلاثى بالهمزة

قرر مجمع اللغة العربية قياسية تعدية الفعل الثلاثى بالهمزة .

ولما كان الفعل الثلاثى هو معظم أفعال اللغة العربية ؛ وبه ، وبمصدره ، وبمشتقاته ، تؤدى أكثر أغراض الناطقين بالضاد ، وبخاصة أهل العلوم والصناعات ؛ وكان اختلاف معانيه من حيث اللزوم ، والتعدى ، من أهم العوارض التى تعرض له ، فقد حرص المجمع أن يعتمد على صيغة مختصرة تكفل تعديته ، فلم يجد أقيس ، ولا أخصر من التعدية بالهمزة .

فإن التعدية بالتضعيف سماعية على أرجح الأقوال ؛ والتعدية بالباء . ونحوها فيها طول ما : للزوم المجرور لها فى الذكر ، وقلة الاستغناء عن الجار والمجرور فى بقية التصاريف . وواضع مصطلحات العلوم . لا يعنيه أكثر من التعدية لمفعول واحد .

* * *

وأجاز المجمع صياغة مصدر على وزن « فعال » أو « فعيل » للصوت ، إن لم يرد فى اللغة مصدر « الفعل » المفتوح العين ، الدال على الصوت .

ومن شأن هذه الإجازة أن تمكن علماء الطبيعة وغيرهم من وضع أسماء مقيسة لمختلف الأصوات التى لم توضع لها أسماء فى اللغة العربية .

دخول أل على حرف النفى :

وقد أجاز المجمع دخول « أل » على حرف النفى المتصل بالاسم ، واستعماله فى لغة العلم ، مثل : « اللاهوائى » ، و « اللامائى » .

* * *

كما رأى المجمع أن الكلمات التى يستعملها قدامى النحويين والصرفيين ، وهى : القياس ؛ والأصل المفرد ؛ والغالب ؛ والأكثر ؛ ألفاظ متساوية فى الدلالة على ما ينقاس ؛ وأن استعمال كلمة منها فى كتبهم ، يسوغ للمحدثين من المؤلفين وغيرهم ، قياس ما لم يسمع على ما سمع ؛ وأن المقيس على كلام العربى ، هو من كلام العرب .

قياسية الغالب من جموع التكسير : وقد أصدر المجمع فى ضوء هذه القاعدة قرارات هامة ، بصدد : جمع الكلمات التى لم تسمع جموعها ؛ وقياسية جمع الاسم الثلاثى المجرد من تاء التأنيث ؛ وقياس جمع الثلاثى المزيد بتاء التأنيث ، وقياس الوصف الثلاثى ، وجمع الاسم الرباعى الذى ثالثه حرف مد زائد ، وجمع الصفة الرباعية التى ثالثها حرف مد زائد ، وجمع الرباعى بزيادة ألف فاعل وفاعلا ، وجمع المؤنث بالألف رابعة أوخامسة ، مقصورة أو ممدودة ، وجمع فعلان ، والصيغ التى يرجح فيه جمع السلامة ؛ وجمع الرباعى غير ما تقدم ؛ وجمع اسم الجنس الجمعى ؛ وجواز النسبة إلى جمع التكسير ؛ وقياسية جمع الجمع ، وجواز جمع المصدر .

قياس فعل للتكثير والمبالغة : قرر المجمع ، أن « فعل » المضعف ، مقيس للتكثير والمبالغة ، ورأى أنه يجوز استعمال هذه الصيغة لتؤدى الفعل معنى التعدية أو التكثير ، أو النسبة ؛ أو السلب ؛ أو اتخاذ الفعل من الاسم ، عندما تدعوه الحاجة إلى تأديته ، وإن لم ينص على هذه الصيغة ، على ألا يقر المجمع نهائيا مثل هذه الكلمات إلا بعد تمحيصها .

وقد وافق المؤتمر تطبيقا لهذا القرار على صحة الألفاظ المستعملة الآتية : خدر ، حضر ، ورد شخص ، جسم ؛ حال ، شرع .

وصف جمع غير العاقل بفعلاء :

يجوز وصف غير العاقل بصيغة « فعلاء » إلى جانب الصيغ الأخرى التى يستسيغها الذوق العربى .

المد عند التقاء الساكنين :

أباح المجمع المد عند التقاء الساكنين أو زيادة موضع لاغتفار التقاء الساكنين ، فقرر أنه لاحرج على من يدفع اللبس بمد عند التقاء الساكنين ، مثل قولهم : « اجتمع مندوبو العراق ومندوبى الأردن » ؛ والعرب يغتفرون التقاء الساكنين فى ثلاثة مواضع : أولها إذا كان الساكنان فى كلمة ، وكان الساكن الأول حرف مد والثانى مدغما فى مثله ، نحو عام وخاص ومادة ودابة ، دفعا للبس ، فإنهم لو حذفوا حرف المد من نحو قولهم « عام » و« سام » و« جاد » و« مادة » و« مارة » لالتبس العام بالعم ، والسام بالسم ، والجاد بالجد ، والمادة بالمدة ، والمارة بالمرة .

وكان ينبغى أن يطرد هذا الاغتفار كلما خيف اللبس من حذف الساكن الأول ، ولكنهم وقفوا عند ذلك .

لذلك اقترح أن يزاد على المواضع الثلاثة موضع رابع ، هو الاسم الصحيح الآخر ، إذا جمع جمع مذكر سالما ، وأضيف إلى الاسم اسم محلى بأل فى حالتى الرفع والجر ؛ والاسم المنقوص إذا جمع هذا الجمع وأضيف إلى ياء المتكلم ، فى أحوال الرفع والنصب والجر ، وإلى الاسم المحلى بأل فى حالة الجر .

فنقول : ممثلو الشعب ؛ ومندوبى الحكومة ؛ ومحامى ومحامى الخصم ، بإثبات الواو والياء فيها ، لفظا ، كما تثبت خطاً .

* * *

قراءة الأعداد المركبة :

وقرر المجمع أنه يجوز فى قراءة الأعداد المركبة مع المائة الأمران سواء : إما عطف الأقل على الأكثر ، نحو : أحد ومائة ؛ وعطف الأكثر على الأقل ، نحو : مائة وأحد . وإن كان الأرجح عطف الأكثر على الأقل .

موافقة العدد لمعدوده :

وقد ذلل مجمع اللغة العربية صعوبة مراعاة قواعد العدد ، من ناحية مخالفة العدد لمعدوده تذكيراً وتأنيثاً .

فنوه بجواز موافقة العدد لمعدوده تذكيراً وتأنيثا ، إذا قدم المعدود على العدد ، وكان اسم العدد صفة .

فيمكننا أن نقول : أيام ثلاثة ، أو أيام ثلاث ؛ وليال ثلاث ، أو : ليال ثلاثة . ومسائل تسع ، أو مسائل تسعة . ورجال تسعة ، أو رجال تسع . واسم العدد هنا قد جعل صفة .

فيمكننا أن نقول : أيام ثلاثة ، أو أيام ثلاث ؛ و: ليال ثلاث ؛ أو ليال ثلاثة . ومسائل تسع أو مسائل تسعة . ورجال تسعه أو رجال تسع . واسم العدد هنا قد جعل صفة .

ولم يخرج المجمع بهذه الإجازة على أصول اللغة ، لأن تقديم المعدود يعفى من مخالفة العدد له. وهذا كاف فى إزالة ما يعانيه الكاتب ، والمتكلم من صعوبة .

ترجمة صيغ الكشف والقياس والرسم، وترجمة الصدور :

ولم يقف تطور اللغة العربية عند أقيستها ، وأوضاعها العامة ؛ بل اتجهت العناية إلى تيسير الترجمة ، والتعريب ، وكتابة الأعلام الأجنبية .

فوضع المجمع ترجمة لصيغ الكشف والقياس والرسم ؛ كما وضع ترجمة « الصدور » ، جمع صدر، وهو ما يرد فى أول الكلمة مثل : A or An ، وقرر وضع كلمة (لا) النافية ، مركبة مع الكلمة المطلوبة فيقال مثلا : « اللامقلة » مقابل Anophthalmus ويقال : « اللاجفن » مقابل Ableharia .

وترجمة كلمة Hyper بكلمة : « فرط » ، فيقال مثلا . فرط الحساسية » مقابلا Hypersensitive nees وترجمة كلمة : Hypo بكلمة « هبط » .

وترجمة الكلمة المنتهية بـ : able ، بالفعل المضارع المبنى للمجهول ، ويترجم الاسم منها بالمصدر الصناعى .

فيقال : يذاب ، ويؤكل ؛ ولا يذاب ، ولا يؤكل ، ويقال : المذوبية ، والمأكولية .

وتترجم neg بكلمة : مولدة . فيقال ترجمة : precipltinogen . « مولدة المرسب » . وفى anttigeu . « مولدة المضاد » .

وتترجم oid بكلمة « شبه » . فيقال فى Colloid : « شبه غرائى » . وفى mucoid : « شبه مخاطى » . وفى epitheleoid . « شبه ظهارى » .

وكل كلمة فيها الكاسعة oid . التى تدل على التشبيه والتنظير تترجم فى الاصطلاحات العلمية بالنسب مع الألف والنون . مثل . « غروانى » و« سمسمانى » فيما يشبه الغراء والسمسم .

وتستعمل صيغة النسب مع الألف والنون . فى كل الاصطلاحات الطبية التى تنتهى منها بحروف oid . وكذلك المنتهية بحروف form ، أو like . ما لم يتناف هذا الاستعمال مع الذوق العربى .

التعريب :

وأجاز المجمع التعريب . بأن تستعمل بعض الألفاظ الأعجمية عند الضرورة على طريقة العرب فى تعريبهم . ويفضل اللفظ العربى على المعرب القديم ؛ إلا إذا اشتهر المعرب . كما قرر النطق بالمعرب كما عربته العرب .

الموسيقا ، والموسيقى :

وأجاز المجمع تذكير لفظ الموسيقا وتأنيثه : التذكير على معنى العلم أو الفن . والتأنيث على معنى الصناعة .

وفى حيث كتابتها ، تكتب مفتوحة القاف بالألف . ومكسورة القاف بالياء .

كهربا :

وأطلق المجمع كهرباء بالقصر على الجسم ؛ وتسمى القوة المولدة . أو القوة الكامنة بالكهربية؛ وتكون النسبة إلى الكهربية كهربياً .

كيماوى ، وكيمياوى :

وأجاز المجمع فى النسب إلى كلمة كيمياء : كيماوى وكيمياوى .

قواعد رسم الألفاظ :

وقد وضع المجمع قواعد لرسم الألفاظ المعربة ؛ وأخرى لكتابة الأعلام الأجنبية ؛ كما عنى بوضع قواعد لكتابة الأعلام اليونانية . واللاطينية بحروف عربية ؛ وقواعد لكتابة الأعلام الجغرافية .

المعاجم :

وقد انصب جزء كبير من نشاط المجمع على وضع المعاجم . وفى مقدمتها معجم لألفاظ القرآن الكريم . ظهر منه ثلاثة أجزاء .

والمعجم الوسيط ، وقد تم نشره فى جزأين . وهو معجم لاغنى عنه ومواده مرتبة أبجديا بحيث تسهل مراجعتها . ويشمل نحو ٣٠ ألف مادة . ومليون كلمة . وستمائة صورة وتحتوى ١٢٠٠ صفحة على ثلاثة أعمدة .

المصطلحات العلمية :

وقد بذل مجمع اللغة العربية جهداً جباراً موفقا فى استحداث طائفة كبيرة من المصطلحات . فى مختلف العلوم والفنون ، وقد خصصت مجلة « المحاماة » العدد التاسع من السنة الحادية الأربعين لنشر المصطلحات القانونية والاقتصادية التى أقرها المجمع .

ويتبع فى المصطلحات الجديدة ما يأتى :

١ — يطلب من الخبير أن يقدم للجنة المختصة المصطلح مشروحاً شرحاً كتابيا . ويدون كل مايدور حول المصطلح فى المناقشات والشرح والتوضيح . ويعرض على المجلس المصطلحات التى أقرتها اللجان مصحوبة بملخصات الشرح والتوضيح . وإذا أقر المجلس هذه المصطلحات نشرت فى الأوساط العلمية بمختلف البلاد العربية . مع ملخص مادار حولها من شرح وبيان . وتعاد المصطلحات التى أقرها

المجلس أي اللجان المختصة وما أبدى عليها من ملاحظات لتعريفها وصياغتها صياغة نهائية كي تعرض على المؤتمر . وتعرض الكلمات والمصطلحات التي يقرها المجمع لمدة سنة على الجمهور بعد إقرارها ويتقبل المجمع في خلال تلك السنة الانتقادات التي يعترض بها العلماء .

تيسير قواعد النحو والصرف :

وقد عمل المجمع على تيسير قواعد النحو والصرف : متخذا المشروع الذي وضعته لجنة وزارة المعارف أساساً للمناقشة والمراجعة . على ضـــوء ما وجه إليه من نقد . وما كتب من بحوث حول مسائله .

وقرر المجمع الاستغناء عن الصيغ المألوفة في إعراب المبنيات ، وفي إعراب الاسم الذي تقدر عليه الحركات ، وفي الدلالة على العلامات التي تنوب عن الحركة الأصلية .

وعد كل مايذكر في الجملة غير المسند والمسند إليه ، تكملة منصوبة «إلا إذا كان مضافا إليه ، أو مسبوقا بحرف جر ، أو تابعا من التوابع » .

ورأى المجمع إعراب المفاعيل ، غير المفعول به ، بذكر أغراضها جملة ؛ كما رأى اختصار إعراب أساليب التعجب والتحذير والإغراء .

تيسير الكتابة العربية :

وثمت كلمة أخيرة نقولها فيما أنتهى إلية المجمع من تيسير الكتابة العربية بوضع قواعد ضبط الهمزة وتيسير كتابتها .

فقد قرر المجمع أن :

أولا : الهمزة في أول الكلمة : ترسم ألفاً توضع فوقها قطعة « ء » ، إذا كانت مفتوحة أو مضمومة ، وتوضع تحتها القطعة إذا كانت مكسورة .

وكذلك ترسم الهمزة ألفا إذا دخل على الكلمة حرف ، نحو : فإن ، وبأن ، ولأن . ولإن ولألا . وأإذا .

ثانيا : الهمزة في وسط الكلمة : إذا كانت « ساكنة » رسمت على « حرف مجانس لحركة ما قبلها » . مثل فأس . وبئر . وسؤل .

وإذا كانت « مكسورة » رسمت على « ياء » . مثل : رئى . ويئس . ومئين .

وإذا كانت « مضمومة » رسمت على « واو » . مثل : قرؤا . وشؤون . ومسؤولية ،

إلا إذا كانت «مضمومة» وسبقتها كسرة قصيرة أو طويلة . فترسم على ياء . مثل : يستنبئونك ، ويستهزئون ، ويريئون ، ومئون

وإذا كانت « مفتوحة » رسمت على حرف من جنس حركة ما قبلها . فإن كان ماقبلها « ساكنا غير حرف مد » رسمت على ألف ، مثل : يسأل . وييأس . وجيأة وهيأه .

وإن كان هذا « الساكن حرف مد » رسمت مفردة ، مثل : تساءل . وتفاءل . ولن يسوءه . ولن وضوءه .

إلا إذا وصل ماقبلها بما بعدها فترسم ، على نبرة ؛ مثل : مشيئة . وخطيئة ، وبريئة ، وإن يجيئك .

وتعتبر الهمزة متوسطة إذا لحق بالكلمة ما يتصل بها رسما : كالضمائر : وعلامات التثنية والجمع مثل : جزأين ، وجزاؤه ، ويبدؤون ، وشيؤه .

ثالثا : الهمزة فى آخر الكلمة : إذا سبقت « بحركة » رسمت على حرف يجانس لحركة ما قبلها مثل : يجرؤ . ويبدأ . ويستهزىء .

وإذا سبقت « بحرف ساكن » رسمت مفردة ، مثل : جزء ، وهدوء ، وجزاء ، وشيء .

وإذا سبقت « بحرف ساكن » ، وكانت منونة فى حالة النصب . رسمت على نبرة بين ألف التنوين والحرف السابق لها ؛ إذا كانا يوصلان . نحو : بطئاً . وشيئاً .

فإذا كان ماقبلها حرفاً لا يوصل بما بعده . رسمت الهمزة مفردة ، مثل : بدءاً .

* * *

هذه إلمامة خاطفة بلباب النتائج التى تمخضت عنها جهود مجمع اللغة العربية فى سبيل تحقيق رسالته الجليلة الشأن ، ولا سيما فى عصر بزغت فيه شمس الوحدة العربية ، تغمر بضيائها الوضاء الأمم العربية كافة ، فى أنحاء الدنيا قاطبة .

وليس لنا إلا أن نوجه عناية زملائنا المحامين ورجال القانون جميعاً ، باعتبارهم صفوة المثقفين العرب ، إلى ما عليهم من واجب الاهتمام بشأن لغتهم . والتزام قواعدها . والدأب على تفهمها . ومتابعة ازدهارها وتقدمها . والتمرس بها . والعمل على نشر الوعى اللغوى فى كل مكان وبكل وسيلة .

١ - ايجار الأماكن والدعاوى الناشئة عنه

٢ - الطعون الضرائبية

للأستاذ نجيب سليمان

المحامى بالنقض

أولا - ايجار الأماكن

اطلعنا على بحث للأستاذ فتحى عبد الصبور رئيس المكتب الفنى بمحكمة النقض يدور حول تعديل المادة ١١٨ من قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ويرتب على ذلك نتائج بعيد عن قصد الشارع ولا تتفق مع أحكام القانون :

١ - أحكام قانون المرافعات القديم :

لم يكن قانون المرافعات القديم يفرق بين الدعاوى التى ينص القانون على الفصل فيها على وجه السرعة ، وغيرها من الدعاوى . فجميعها كانت ترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر ، بناء على طلب المدعى : « ٣٣ مرافعات قديم » . كما أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، كانت تقبل المعارضة إذا كانت غيابية وكان ميعاد الاستئناف هو ذات الميعاد المقرر لغيرها من الدعاوى كما أن طريقة الاستئناف واحدة .

والفارق الوحيد هو أن المادة ١٣ من قانون التحضير ٦٣ لسنة ١٩٣٣ ، كانت تنص فى فقرتها الأولى على أن الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال ترفع مباشرة إلى المحكمة بدون تقديمها إلى قاضى التحضير .

وتقديم الدعاوى غير رفعها : فإن الدعوى سواء قدمت إلى المحكمة مباشرة أو إلى قاضى التحضير ، ترفع بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين وقاضى التحضير إن لم يكن هو المحكمة فهو جزء منها، ويملك بعض اختصاصها .

٢ - أحكام قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

أبقى قانون المرافعات عند صدوره على نظام التحضير ، إلا أنه أدمج القواعد الخاصة به نفس القانون فى الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الأول فى المواد من ١١٠ إلى ١٢٠ .

إلا أن قانون المرافعات استحدث ، بالنسبة للمواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ما يأتى :

ا ـ عدم جواز المعارضة : فقد جاء فى المادة ٣٨٦ مرافعات أنه لا تجوز المعارضة فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

ب ـ تقصير ميعاد الاستئناف : فقد جاء فى المادة ٤٠٢ مرافعات أن ميعاد الاستئناف فى المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة هو عشرة أيام ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

٣ ـ وضع المادة ١١٨ من قانون المرافعات :

المادة ١١٨ مرافعات لم ترد ضمن الأحكام العامة حتى تتخذ دستورا كما هو الحال بالنسبة للمادتين ١ و ٢ من قانون المرافعات ، ولا هى واردة فى الباب الثانى وعنوانه : « فى رفع الدعوى وقيدها » ، وإنما وردت فى الباب الخامس وعنوانه : « فى إجراءات الجلسات ونظامها » وهى ضمن المواد الخاصة بالتحضير ؛ وقد حلت فى القانون محل المادة ١٣ من قانون التحضير ، إذ كل ما تضمنته هو بيان أنواع الدعاوى التى تقدم دون عرضها على التحضير .

ولما عدلت القواعد الخاصة بالاستئناف بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ اقتضى الحال تعديل المادة ١١٨ مرافعات ؛ ويلاحظ أن تعديل القواعد الخاصة بالاستئناف لم يمس القواعد المقررة أصلا ومن قديم بالنسبة للدعاوى التى ينص القانون على الفصل فيها على وجه السرعة ، بل ظل الاستئناف يرفع إلى المحكمة مباشرة بورقة تكليف بالحضور كما هو الحال منذ أن أنشئت المحاكم فى مصر ، وكما هو الحال فى حكم القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

٤ ـ أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ :

فى مايو سنة ١٩٦٢ صدر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، معدلا لبعض نصوص قانون المرافعات ومن أهدافه الواضحة : (١) إلغاء نظام التحضير ؛ (٢) إلغاء المعارضة ؛ (٣) توحيد ميعاد الاستئناف بالنسبة لما عدا الأحكام الصادرة بصفة مستعجلة ؛ (٤) سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم .

وقد اقتضى العدول عن نظام التحضير إلغاء المواد من ١١٠ إلى ١١٧ مكررا والمادة ١١٩ ، وكان من الممكن أيضا إلغاء المادة ١١٨ ، لأن موضعها من القانون كما سبق القول هو بيان أنواع الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة دون عرضها على التحضير والعدول عن التحضير يقتضى إلغاءها إلا أن الشارع فى سبيل توكيد إلغاء التحضير ، وتوحيد طريق الطعن ومواعيده ، عدل المادة ١١٨ على الوجه الوارد فى القانون ولو أنها ألغيت لما تغير حكم القانون ، لأنه مادام أن القانون رسم طريقا واحدا لرفع الدعوى وحدد ميعادا واحدا للطعن فلا يمكن القول بوجود طريق آخر أو ميعاد آخر ، والقانون من ذلك خال .

● — مدى انطباق المادة ١١٨ مرافعات معدلة :

من الخطأ القول بأن القواعد الواردة في المادة ١١٨ مرافعا معدلة تسري على كل دعوى ، والصحيح أنها لا تسري إلا في الأحوال التي يقف فيها القانون - أي قانون - عند حد النص على أن الدعوى يفصل فيها على وجه السرعة مثال ذلك :

(أ) المادة ٥٤ مرافعات ونصها : « يحكم في دعوى الاسترداد على وجه السرعة » .

(ب) المادة ٩٤٣ مدني ونصها : « يحكم في الدعوى — دعوى الشفعة — على وجه السرعة » .

(حـ) المادة ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ونصها : « تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال ، والعمال المتدرجون ، والمستحقون عنهم ، ونقابات العمال طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه السرعة » .

ففي جميع هذه الأحوال والأحوال المماثلة تخضع الدعوى في كل إجراءاتها ، وإجراءات الطعن في الحكم الصادر فيها ، ومواعيده ، للقواعد المقررة في قانون المرافعات ، سواء بقيت المادة ١١٨ مرافعات أو عدلت أو الغيت ، لأن الخصوم لا يملكون أن يبتدعوا إجراءات أو يحددوا مواعيد للطعن ، والأمر في ذلك واضح لا يحتاج إلى اجتهاده على أن الأمر يختلف إذا كان القانون لم يقف عند حد النص على وجوب الفصل في الدعوى على وجه السرعة ، وإنما نظم إجراءات خاصة لرفع الدعوى ، أو منع الطعن في الحكم الصادر فيها ، أو قصر ميعاد الاستئناف ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها .

(أ) القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٨ بإيجار الأماكن ، نص في المادة ١٥ منه على طريق معين لرفع الدعوى ، كما نص على أن الحكم الذي يصدر فيه لا يكون قابلا لأي طعن .

(ب) القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، نظم في المادة ٥٤ مكررا طريق الطعن وإجراءاته والحكم فيه ، كما نص في المادة ٩٩ منه على ميعاد استئناف خاص .

(جـ) المادة ٦٤٦ مرافعات تنص على أن الاعتراضات على قائمة شروط البيع ، تقدم بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ .

(د) المادة ٧٣٩ مرافعات تنص على أن المناقضه في قائمة التقسيم المؤقت تكون بتقرير في قلم الكتاب .

(هـ) المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية تمنع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الاعتراضات في جميع هذه الأحوال وأشباهها لا مناص من الالتزام بأحكام القانون الخاص أو النص الخاص ؛ وذلك فيما يتعلق أولا : بالاختصاص ؛ ثانيا :

بطريقة تقديم الدعوى ؛ ثالثا : بجواز الطعن فى الحكم أوعدم جوازه ، رابعا : بميعاد الطعن وذلك للأسباب الآتية :

(ا) لأن المادة ١١٨ مرافعات ليست دستورا للمرافعات .

(ب) لأن موضع المادة ١١٨ من قانون المرافعات يوحى بالغرض من الابقاء عليها وتعديلها وهو توكيد الغاء التحضير ، وتوحيد مواعيد الطعن .

(ج) لأن من المقرر قانونا أنه إذا اختلف النص الخاص مع نص عام ، وجب إعمال النص الخاص .

(د) لأن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لم يتضمن نصا بإلغاء كل قانون أو نص يخالف ماجاء فيه من أحكام .

(هـ) المادة ٦٩ من قانون المرافعات ، وهى أول مادة فى الباب الثانى وعنوانه « فى رفع الدعوى وقيدها » تنص على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى على يد أحد المحضرين ، مالم يقضى القانون بغير ذلك .

وواضح أن القانون فى المادة السالفة الذكر يقضى باحترام كل قانون يرسم لرفع الدعوى طريقا آخر .

(و) المادة ٣٧٩ مرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

وواضح أن القانون فى للمادة السالفة الذكر يقضى باحترام كل قانون يحدد لبدء سريان ميعاد الطعن تاريخا غير التاريخ المنصوص عليه فيها .

(ز) المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن ميعاد الاستئناف ستون يوما ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

وواضح أن القانون المادة السالفة الذكر يقضى باحترام ميعاد الاستئناف الذى يحدده قانون خاص أو نص خاص .

فإذا نحن أخذنا بنص المادة ١١٨ على اطلاقه فإننا لا نهدر أحكام القوانين الخاصة والمواد الخاصة فحسب ، وإنما نهدر أيضاً أحكام المواد ٦٩ و ٣٧٩ و ٤٠٢ مرافعات ومنها ما هو معدل بذات القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

بناء على ذلك يكون محل إعمال المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن يكون القانون قد وقف عند حد النص وجوب الفصل فى الدعوى على وجه السرعة دون أن يورد

أحكاما خاصة ، أما إذا كان قد تضمن أحكاما تختلف عن الأحكام العامة فى القانون . فلا مناص من أتباع هذه الأحكام دون سواها .

٦ — المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن :

صدر القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى ظل قانون المرافعات القديم الذى لم يكن يفرق بين الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وغيرها من الدعاوى ، إلا فى أن الأولى تقدم إلى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير .

وقد جاء فى المادة ١٥ من القانون المذكور : « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى الطالب إيصالا بتسليم ، الطلب وأن يرفع الطلب المذكور فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة النظر فى النزاع ، ويقوم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ طرفى الخصوم مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال ، والحكم الذى يصدر فيه لا يكون قابلا لأى طعن » .

وظاهر أن هذا النص خرج عن القواعد العامة فى أمور ثلاثة :

(ا) جعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية ، مهما تكن قيمة الدعوى .

(ب) طريقة رفع الدعوى .

(ح) منع الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وليس فى قانون المرافعات ، سواء قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أو بعد تعديله ، مايدعو للعدول عن القواعد المقررة فى هذا القانون الخاص إذ أن المادة ٦٩ مرافعات تنص على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى ، بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك .

ورفع الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن على الوجه السالف الذكر لم يكن نتيجة للنص فى القانون على أن النزاع يفصل فيه على وجه السرعة ، وإنما كان نتيجة لازمة للنص الخاص الذى يجب الالتزام به مهما تغير الإجراءات الخاصة بالدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

والإعلان بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، هو غير الإعلان بطريق البريد على يد المحضر الذى كان منصوصا عليه فى المواد ١٥ ــ ١٩ من قانون المرافعات التى ألغيت بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد صرحت بذلك المذكرة التفسيرية للقانون المذكور ، إذ جاء فيها: « ويلاحظ أن المقصود بالإعلان بطريق البريد الملغى فى المشروع هو الإعلان على يد محضر بطريق البريد ، وفقا للأوضاع المرسومة فى المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات».

أما حيث ينص قانون المرافعات أو أى قانون آخر على الإعلان بكتاب موصى عليه أو بدونه أو بطريق البريد ؛ فإن اجراء الإعلان على هذه الصورة يظل قائما دون أى مساس به ؛ وفى هذا على ما اعتقد فصل الخطاب .

وفى صدد القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالذات قالت محكمة النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ من مارس ١٩٥٢ فى الطعن ١٠٧ لسنة ٢٠ ق ، بأن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ انما هو تشريع خاص ، تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٥ مرافعات ، ذلك أن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص . (مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الثالثة ص ٦٩٣) .

ثانيا : الطعون الضريبية

جاء فى المادة ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ : «ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيأة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع » .

وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه تضمن استثنائين من الأحكام الواردة فى قانون المرافعات الأول : جعل الاختصاص للمحكمة الابتدائية مهما تكن قيمة النزاع ، والثانى : إجازة الاستئناف مهما تكن قيمة النزاع » .

وجاء فى المادة ٩٤ من القانون المذكور : « الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة » .

وجاء فى المادة ٩٨ من القانون : « الطعون فى التقدير التى ترفع بمقتضى هذ القانون إلى المحكمة الابتدائية منعقده بهيأة تجارية ، تحال مباشرة إلى الدائرة المختصة بنظرها دون احالتها على قاضى التحضير » .

وجاء فى المادة ٩٩ : «ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيأة تجارية طبقاً المادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم وظاهر أن هذا استثناء آخر واجب

الاحترام بنص المادتين ٣٧٩و٤٠٢ مرافعات ، معدلتين بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، لأن الأولى وهى خاصة بمبدأ سريان ميعاد الطعن ، والثانية وهى خاصة بميعاد الاستئناف معدلان ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

وبناء على المادتين ٩٤ و ٩٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وكانت الطعون الضريبية ترفع إلى المحكمة مباشرة دون أن تعرض على التحضير، إلا أن الشارع رأى فى سنة ١٩٥٣ أن يضع قواعد خاصة لرفع الطعون إلى المحكمة الابتدائية ، فأصدر القانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة برقم ٥٤ مكررا للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ونص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكررا : « استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الإجراءات الآتية :

ولقول القانون « استثناء من أحكام قانون المرافعات » معنى لا يفوت كل مشتغل بالقانون ، فالاستثناء يظل قائما سواء بقى قانون المرافعات أو عدل أو أستبدل به غيره ، إذ أن الاستثناء مانع من الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات .

أما باقى المادة فهو عبارة عن قانون مرافعات كامل للطعون الضريبية : فهو يتحدث عن شكل صحيفة الطعن ، والبيانات التى يجب أن تتضمنها وطريقة تقديمها وقيدها وإعلانها ، وإجراءات السير فى الطعن والمرافعة فيه . وكل ذلك يختلف عما هو مقرر فى القانون بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، أو غيرها من الدعاوى .

وبناء على ذلك صارت الطعون الضرائبية فى قرارات لجان الطعن لا يحكمها قانون المرافعات ، وإنما يحكمها قانون الضرائب ، وقد صرحت بذلك المذكرة التفسيرية للقانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ فقد جاء فيها : « ولما كانت الإجراءات المتبعة حاليا أمام المحاكم ، والمواعيد التى يحكم غالبيتها قانون المرافعات ، قد أدت إلى تعطيل المنازعات الضرائبية بالمحاكم وقتا طويلا ، يتعارض مع ما يجب أن تتسم به تلك الإجراءات الضرائبية من السرعة ، حتى يتحدد موقف كل ممول فى أقصر وقت مستطاع ؛ لذا اقتضى الأمر استصدار تشريع جديد بإضافة مادة جديدة إلى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد مواعيد خاصة استثناء من قانون المرافعات ، وذلك فيما يختص بتقدير الطعون وإعلانها ، وأيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات ، حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب » .

ولا ندرى كيف يتأتى وقد صرح الشارع فى المادة ٥٤ مكررا بأن تخضع الطعون الضريبية لقواعد يحكمها قانون الضرائب نفترض أن تلك القواعد التى وردت استثناء من أحكام قانون المرافعات ، صارت ملغاة ضمنا بنص المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

ثالثا : الخلاصة

وخلاصة ماتقدم أنه يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : التى يكون فيها القانون مقصورا على النص على أن الدعوى يفصل فيها على وجه السرعة ، ففى هذه الحالة لامناص من إعمال الأحكام المستحدثة بالنسبة لرفع الدعوى ونظرها وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده.

الحالة الثانية : التى لايكتفى فيها القانون بالنص على أن الدعوى يفصل فيها على وجه السرعة ، وإنما يورد أحكاما خاصة لرفع الدعوى وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده ، فإنه يجب الالتزام بكل مافى ذلك القانون ، إذ أن نص المادة ١١٨ معدلة لايتسع لأكثر من الحالة الأولى .

وقد حكمت محكمة النقض بأنه من المقرر قانونا أنه مع قيام قانون خاص ، لايرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام ، فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص (نقض ١١ من يونيه سنة ١٩٤٣ الطعن ٢ لسنة ١٢ ق بمجموعة محمود عمر الجزء الثالث ص ٤٧٤ رقم ١٧٢)

اللامركزية ومجلس الدولة

للاستاذ عبد الرحمن جنيدى

دبلوم الدراسة العليا فى العلوم الإدارية من جامعة القاهرة

وظيفة الدولة هى إشباع الحاجات العامة للمواطنين ، بإنشاء المرافق العامة وإدارتها باستمرار وانتظام . ولما كان من العسير إشباع هذه الحاجات المتنوعة المطردة الزيادة بمرفق واحد ، كان من فوائد التخصص إجادة العمل وإدارته بأقل تكلفة ، فقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات : بحيث تختص واحدة منها بالتشريع ، وأخرى بالإدارة ، وثالثة بالقضاء بحيث أن الإدارة تنظم أوجه نشاطها المختلفة تنظيما رأسيا ، فهى تتعهد بكل نشاط رئيسى متميز إلى وزارة مستقلة فتنشىء وزارة للدفاع وأخرى للأمن الداخلى ، وثالثة للعدل وهكذا .

وفى نطاق هذا التنظيم وتطبيقا لمبدأ تقسيم العمل ، تنظم الوزارة الواحدة إلى أنشطة أكثر تخصصا : فتقسم الوزارة إلى مصالح ، والمصالح إلى إدارات وأقسام وهكذا . ولما كان إقليم الدولة مترامى الأطراف ويقيم المواطنون فى شتى ربوعه فى المدن وفى القرى ، فإن تركيز المرافق العامة فى العاصمة وحدها دون غيرها من المدن والقرى ، يخل بحق المواطنين فى المساواة أمام المرافق العامة وفى الانتفاع بخدماتها .

لذلك ظهر مبدأ اللاوزارية ومبدأ اللامركزية فتسعى الإدارة إلى إشباع احتياجات المواطنين فى شتى أنحاء أقليم الدولة بتنظيم مرافقها تنظيما افقيا أو جغرافيا ، فتنشىء فروعا لهذه المرافق العامة فى المدن والقرى لخدمة المواطنين ، بدلا من تقديم هذه الخدمات لهم فى العاصمة وحدها . وهذه هى اللاوزارية . كما قد تمنح للمحافظات والمدن والقرى استقلالا فى إدارة مرافقها الاقليمية المحلية ، وتعترف لها بالشخصية القانونية فى ممارستها لهذه الواجبات ، وهـــذه هى اللامركزية . وقد أخذت جمهوريتنا عقب ثورة يوليو ١٩٥٢ بالمبدأين فتوسعت فى اللاوزارية ، وفى اللامركزية التى يطلق عليها نظام الإدارة المحلية .

وقد مضى على إنشاء مجلس الدولة قرابة ثمانية عشر عاما ، إذ انشىء بالقانون ١١٢ الصادر فى ١٥ من اغسطس ١٩٤٦ ، ثم اعيد تنظيمه بالقوانين ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وأخيرا بقانونه الحالى ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . فهل أخذ مجلس الدولة بمبدأ عدم المركزية ، بمبدأ تقديم الخدمات فى الإقليم للمواطنين . وإذا كان قد اعتنق هذا المبدأ ، فإلى أى مدى ؟

إن الوظيفة الأولى للمجلس هى تلك التى ورثها عن إدارة قضايا الحكومة ، ألا وهى الفتوى وقد بدأ القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بقسمين ، يستقل كل منهما عن الآخر : أحدهما للرأى وثانيهما للتشريع ، وقد نظم قسم الرأى تنظيما رأسيا ، فأنشئت لكل وزارة إدارة بمرسوم ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، الذى ادخلت عليه تعديلات هذه تبعا لزيادة عدد الوزارات . أما قسم التشريع فقد قيل

عنه بحق أنه ليس قسما ، ومهمته ليست من التشريع فى شىء ، إذ كانت وظيفته صياغة مشروعات القوانين واللوائح .

وانتقد الفقه هذا التقسيم ، فالصياغة غير الملزمة ليست فى الواقع الا استفتاء ، فالقسم يبدى رأيه فى صياغة المشروع كما يبدى قسم الرأى رأيه فى الموضوع : ولعله من المفيد عدم توزيع هذين العملين ، فضلا عن تعذر توزيعهما فعلا فمن يفتى فى الموضوع لابد أن يصوغ النصوص ـ فيتولى بعض الصياغة أيضا ومن يبحث الصياغة لايمكن أن يلتزم حرفيا وعلى الدوام حدودهما دون مساس بالموضوع [1] .

وقد تبنى المشرع رأى الفقه فأدمج القسمين فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، حيث قالت مذكرته الإيضاحية أن « حكمة هذا الادماج واضحة كشفت عنها تجارب الماضى وذلك أن الفتوى هى تطبيق القوانين واللوائح القائمة فمن يمارسونها هم أقدر الناس على تعرف عيوب التشريعات القائمة وأوجه إصلاحها ، ولن يكون التشريع الجديد كاملا ـ الا إذا اجتمعت خبرة الرأى إلى فن الصياغة ـ كما أن من يتولون اعداد التشريع وصياغته يكونون أعرف الناس بقصد الشارع عند تطبيق التشريع الجديد وتفسيره لدى الافتاء . . » الا أن القاعدة فى تنظيم القسم الاستشارى ظلت كما هى إدارة لكل وزارة ، ويرد على هذه القاعدة استثناء ، فقد انشئت إدارة لمصالح الحكومة بالاسكندرية ، وقد توسع المجلس أخيرا فى ندب أعضائه إلى الإدارات الحكومية والمحافظات ؛ فندب مستشاريه لهذا الغرض ، غير أن هؤلاء يعتبرون من موظفى الجهات التى ينتدبون للعمل بها ، ولا يعتبرون موظفين بالمجلس طوال مدة ندبهم ولما كان مشرعنا الثورى قد أخذ بنظام الإدارة المحلية السليمة ، ومنح المحافظات اختصاصات واسعة يتجه إلى زيادتها دوما ، حتى أنه يكاد يقصر اختصاص وزارات الخدمات فى العاصمة على التخطيط والتفتيش ، فإن الأمر يستدعى إعادة النظر فى تنظيم إدارات الفتوى والتشريع ، بإنشاء إدارة لكل محافظة تكون مستشار المحافظ فى أعماله فتوفر الوقت الذى تستغرقه المراسلات ، كما توزع العبء المركز حاليا على إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإدارة المحلية ، بتوزيعه على هذه الإدارات فتوفر الوقت أيضا كما أن قرب إدارة الفتوى والتشريع المقترحة من المصالح المحلية سيساعد أعضاءها على الإلمام بوقائع المسائل التى يطلب اليها ابداء الرأى فيها .

وإن كان هناك ثمة اقتراح نضيفه إلى ماسلف ، فإننا نرى أن يعين المستشار رئيس الإدارة عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته ، لكى يزود المجلس بخبرته القانونية ولتتضح له اتجاهات المجلس من الأعمال التحضيرية لقراراته .

* * *

أما القسم الذى ابتدعه إنشاء مجلس الدولة ، فقد كان القسم القضائى الذى بدأ بمحكمة القضاء الإدارى التى أنشأها قانون سنة ١٩٤٦ ، واختصها بالفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية وفى طعون الموظفين والطلبات التى يقدمها الافراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . إلا

(١) مجلس الدولة للعميد الدكتور عثمان خليل طبعة ١٩٥٠ صفحة ٤٨ .

أنه إزاء كثرة القضايا المرفوعة من الموظفين بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أنشأ المشرع لجانا قضائية فى الوزارات ، للنظر فى منازعات موظفى الدولة بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ، المعدل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ . ولما نجحت فى مهمتها استبدل بها محاكم ادارية فى الوزارات بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ . وقد أدمجت هذه المحاكم الإدارية فى قانون تنظيم المجلس الصادر سنة ١٩٥٥ ، الذى أنشأ أيضا محكمة إدارية عليا ، فأصبح القسم القضائى يتكون حاليا من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى ، والمحاكم الإدارية ؛ وأخيرا هيئة مفوضى الدولة .

وينص القانون على أن يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ومقر محكمة القضائية الإدارى فى القاهرة ، وعلى أن يكون مقر المحاكم الإدارية فى القاهرة والاسكندرية ، كما أجاز القانون إنشاء محاكم ادارية فى المحافظات الأخرى . وتنظيم المحاكم الإدارية الحالى هو اختصاص كل محكمة بمجموعة من الوزارات . والاختصاص موزع بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على أساس اختصاص المحكمة الإدارية بكل طعون الموظفين ومنازعتهم الداخلة فى اختصاص المجلس ، عدا ما كان منها خاصا بالموظفين من الفئة العالية والضباط . أما محكمة القضاء الإدارى فتختص بباقى المسائل الداخلية فى ولاية المجلس ، من طعون فى انتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية ومنازعات وطعون الموظفين من الفئة العالية وطلبات الأفراد أو الهيئات ، والغاء قرارات إدارية ؛ ومنازعات الضرائب والرسوم والجنسية .

وجدير بالذكر أن اختصاص المجلس بمنازعات الضرائب والرسوم معلق على صدور قانون الإجراءات الخاص بالقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات لذلك لازالت تفصل فيها حاليا المحاكم القضائية .

اما المحكمة الإدارية العليا ، فقد كان انشاؤها لتأصيل أحكام القانون العام . فهى تختص بالطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم أو الإدارية والتأديبية إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو كان وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم خلافا لحكم سابق جاز قوة الشيء المحكوم فيه هذه العبارات هى ذاتها التى أوردها المشرع فى شأن اختصاص محكمة النقض .

انتقد الفقه تركيز القضاء الإدارى فى القاهرة ، فقد قال العميد الدكتور عثمان خليل أن ذلك يجافى منطق المساواة فى إقامة العدل ؛ فالتجاء القاهرى مثلا إلى مجلس الدولة حق فعال على عكس أبناء القرى فى أقاصى البلاد : ولهذا الاعتبار أهميته فى مصر حيث وسائل الانتقال غير ميسرة كما لا يخفى ، بل هى جد عسيرة إذا ما قورنت بالبلاد الأوربية مثلا . وفى هذا من حيث الواقع حبس للعدالة عن البعض ، وتيسيرها للآخرين ، وليس هناك أشد وأقسى من التمييز فى القضاء [1] كما أن مجلس الدولة ذاته شعر بهذا النقد . فطالب فى تقاريره المتعاقبة السنوية بإنشاء محاكم إقليمية وإن

(١) المرجع السابق صفحة ٥٥

كانت هذه المطالبة لم تؤد الغرض فلقد ترتب عليها انشاء المحاكم الإدارية فى الوزارات . وقد أجاز المشروع فعلا إنشاء محاكم اقليمية نص على جواز إنشاء محاكم فى المحافظات ، وإن كان ذلك لم يحدث حتى الآن . فظلت هذه المحاكم مركزة فى القاهرة مع محكمة فى الإسكندرية على سبيل الاستثناء .

وقد نشرت الصحف أخيرا مشروع قانون التوظف ووافق عليه المجلس التنفيذى من حيث المبدأ وشكل لجنة لإفراغه فى الصياغة القانونية تمهيدا لعرضه على مجلس الرئاسة لإصداره ومن المؤكد أنه سينفذ اعتبارا من ميزانية السنة المالية القادمة وتضمن هذا المشروع تحولا رئيسيا فنظامنا الوظيفى ، إذ تحول من النظام الأوروبى الذى يقسم الوظائف إلى فئتين عالية ومتوسطة إلى النظام الأمريكى .

وبناء على هذا التحول الاشتراكى الذى أدمج العاملين جميعا فى كادر واحد ، سيزول الأساس القانونى لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ، الأمر الذى يوجب إعادة النظر فورا فى اختصاص هذه المحاكم .

وقد مضت سنوات ثلاث تقريبا على تطبيق نظام الإدارة المحلية الجديد الصادر بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، والذى ترتب عليه نقل أعداد ضخمة من موظفى الوزارات الحكومية إلى الإدارة المحلية تبعا لنقل الاختصاصات إليها ، كما أنه ترتب على صدور قوانين التأميم الأخيرة زيادة مرافق الدولة الاقتصادية بإنشاء هيئات عامة ومؤسسات عامة جديدة كثيرة أصبحت منازعاتها مع الأفراد أو مع العاملين بها من اختصاص مجلس الدولة .

ولما كان الميثاق الوطنى الذى ينزل من الدستور منزل الأبوة ، قد قضى بأن « العدل الذى هو حق مقدس لكل مواطن حر » ؛ لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن إن العدل الذى لابد أن يصل إلى كل فرد حر لابد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية . لذلك نرى أن الأوان قد آن لإعادة النظر فى اختصاص المحاكم الإدارية وفى توزيعها إقليميا .

فنرى المبادرة بإنشاء محكمة إدارية فى كل محافظة تختص بكل المسائل الداخلة فى ولاية القسم القضائى بمجلس الدولة فيشمل منازعات الضرائب ، والرسوم والعقود الإدارية . وطعون الأفراد والهيئات ، وطعون العاملين فى الوظائف العامة من مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات عامة أو إدارة محلية ، وطعون فى الانتخابات للهيئات المحلية . بل ونرى أن يضاف إليها المنازعات الإدارية الأخرى التى تنظرها حالياً لجان إدارية كمجالس المراجعة التى تنظر أمامها الطعون فى تقدير القيم الإيجارية المنصوص عليها فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ولجان الترع والجسور .

أما محكمة القضاء الإدارى فليس ثمة ما يمنع من بقائهـا فى القاهرة ، على أن تصبح محكمة

استئنافية تنظر أمامها الاستئنافات المقدمة فى أحكام المحاكم الإدارية على أن يبقى توزيع هيئاتها كما هو الشأن حالياً : فتختص هيئة بالعقود والتعويض ، وهيئة بطعون الأفراد والهيئات ، وهيئة بمسائل التأديب ، وهيئة بالتعيين والترقية . لتخفف بعض العبء عن المحكمة الإدارية العليا ، إذ ستشمل رقابتها الوقائع والقانون ، على أن تصبح المحكمة العليا محكمة نقض إدارية ، تركز رقابتها على القانون وحده توصل أحكامه وتنميه .

إن اقتراحنا هـذا فوق تقريبه العدالة لـكل مواطن ، سيزيد دون شك من حصيلة القضايا ، وبالتالى سيزيد من إحكام الرقابة على أعمال الإدارة فيحقق مبدأ سيادة القانون الذى قرره الميثاق الوطنى فى جلاء ووضوح ، وسيفتح مجال نشاط جديد أمام محامى الأقاليم الذين لا يمـارسون حالياً هذا اللون من الدراسات الإدارية إلا فى نطاق محدود ؛ وبذلك يزدهر القانون العام دون شك بزيادة عدد المشتغلين به .

وإن اقتراحنا هذا ليس بدعا — فقد أخذ به المشرع الفرنسى منذ السنة الثامنة للثورة الفرنسية وأنشأ محاكم اقليمية ، ونحن نقرأ الآن عن المبادىء التى تضعها أحكام المحاكم الإدارية فى «نيس» و«مارسيليا» و«بو» و«كان» .

والأمل مرجو أن يكون اقتراحنا هذا جديرا بالدراسة والعناية

كتب جديدة :

تقـــديم

للأستاذ الدكتور سعد واصف المحامى

١ ــ عقد التأمين :

المجلد الثانى من الجزء السابع من الوسيط فى شرح القانون المدنى

للأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى

منذ أثنى عشر عاما قدم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط بين يدى رجال القانون ، وكما قال فى افتتاحية الجزء الأول منه ، اعتزم فيه بمشيئة الله أن يشرح القانون المدنى ، أقوى ما يكون أملا فى أن يملأ فراغا وأن يسد حاجة .

واستطرد يقول : « والوسيط هو الوسط بين الوجيز والمبسوط ، ولئن جعل الله فى العمر بقية وأمدنى بعون من عنده أخرجت بعد الوسيط الوجيز ، ثم استعنت برفقة من زملائى فى إخراج المبسوط ، فتتم بذلك حلقات ثلاث ينتظمها عقد واحد .

والوسيط هو واسطة هذا العقد تجمله فيصبح وجيزا وتفصله فيصير مبسوطا ، ومن أجل ذلك اخترت أن أبدأ به فهو أدنى من الوجيز فى سد حاجات العلم والعمل ، وهو أدنى من المبسوط للباحث الذى لا يملك غير وقت محدود » .

وقد قدم السنهورى للمكتبة العربية من الوسيط سبعة أجزاء : الأول فى مصادر الالتزام ، العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلاسبب والقانون ، والثانى فى الاثبات وآثار الالتزام ، والثالث فى الأوصاف والحوالة والانقضاء ، والرابع فى البيع والمقايضة ، والخامس فى الهبة والشركة والقرض والصلح ؛ والسادس فى مجلدين فى الإيجار والعارية والسابع من مجلدين أولهما فى المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، وثانيهما فى عقود الغرر : عقد التأمين ، وعقود المقامرة والرهان ، والمرتب مدى الحياة .

وخص عقد التأمين بالنصيب الأوفر من الاهتمام والدراسة .

ولم يبق من الوسيط إلا الجزء الثامن فى الملكية والحقوق العينية الأصلية ؛ والتاسع فى أسباب كسب الملكية ؛ والعاشر فى التأمينات الشخصية والعينية ؛ وهى جميعاً تحت الإعداد .

وقد حقق الله أمل الأستاذ السنهوري، فبر بوعده ، وملأ الوسيط فراغا لا شك كان موجودا ؛ ويسد حاجة لا شك كانت ملحة ، وكل ما نأمله نحن أن يمد الله فى عمر الأستاذ الكبير وأن يمده الله بعون من عنده ليخرج بعد الوسيط الوجيز ، ثم يخرج مع رفقة من زملاءه المبسوط ، ليتم بذلك رسالته العلمية العظيمة التى أثقل كاهله بها ، فخفف عبء البحث وعناءه على المشتغلين بالقانون .

وقد التزم السنهوري فى « عقد التأمين » ونصوصه كلها مستحدثة ـ ما كان قد أخذ نفسه به وهو يخطط للوسيط فى افتتاحية الجزء الأول ، فاستعاض عن الفقه والقضاء بما نقل عن الأعمال التحضيرية فأرخ كل نص من نصوص القانون الجديد منذ كان النص فى المشروع التمهيدى ، متعقبا أياه وقد انتقل إلى المشروع النهائى ثم إلى مجلس النواب ثم إلى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ ثم إلى مجلس الشيوخ حتى أصبح هو النص الجديد ، ونقل ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدر هذه النصوص .

« ولم يلتجىء إلى الفقه والقضاء الفرنسيين إلا حيث يتابع التطور التاريخى لبعض المبادىء ، وإلا حيث يستكمل به القضاء المصرى الذى حرص على أن يكون البارز »

وقد حرص الأستاذ السنهوري فى افتتاحية الجزء الأول من الوسيط على أن يردد ما كان قد أدلى به أمام اللجنة التشريعية بمجلس النواب وهى تنظر مشروع القانون الجديد ، من « أن النصوص التشريعية الواردة فى هذا المشروع لها من الكيان الذاتى ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر أخذت منها . ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات المختلفة اتصال تبعية فى التفسير والتطبيق والتطور فإن هذا حتى لو كان ممكنا لا يكون مرغوبا فيه ، فمن المقطوع به أن كل نص تشريعى ينبغى أن يعيش فى البيئة التى يطبق فيها ، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات ، فينفصل انفصالا تاما عن المصدر ، التاريخى الذى أخذ منه أيا كان هذا المصدر ، وقد حان الوقت الذى يكون لمصر فيه قضاء ذاتى وفقه مستقل ، ولكل من الفقه والقضاء بل على كل منهما عند تطبيق النص وتفسيره أن يعتبر هذ النص قائما بذاته منفصلا عن مصدره ، فيطبقه أو يفسره تبعا لما تقتضيه المصلحة ، ولما يتسع له التفسير من حلول تفى بحاجات البلد وتساير مقتضيات العدالة ، وبذلك تتطور هذه النصوص صميم الحياة القومية وتثبت ذاتيتها ويتأكد استقلالها ، ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومى يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتى ما يجعل أثرهما ملحوظاً فى التطور العالمى للقانون » .

وختم الأستاذ السنهوري هذا بقوله : « تطور النصوص فى صميم الحياة القومية هذه هى مهمة القضاء والفقه فى مصر منذ اليوم ، ولا عذر لهما إذا هما تخليا عن هذه التبعية الخطيرة . وتركا الاجتهاد إلى التقليد » .

وقد وقفنا طويلا عند هذه الأمنية العظيمة التى تبناها الأستاذ الكبير ، وهو يقدم لمشروع القانون المدنى ، لنتبين ما تحقق منها بصدد عقد التأمين ، وقد مضى زهاء ستة عشر عاما على نصوصه

المستحدثة والمأخوذة عن القانون الفرنسى والسويسرى والألمانى ، فلم نستطع أن نرى حتى ملامح قضاء مستقل أو فقه مستقل مستمدين من صميم الحياة القومية ، كما لم نستطع أن نتبين انفصالا تاما ، أو حتى جزئيا — لأى نص عن المصدر التاريخى الذى أخذ منه .

فإذا قرأنا فى الفقه الفرنسى لبيكار ، وبسيبيان ، وجودار وشارمانتيبه وبيكاريسون ، وقرأنا البلجيكى لعونيت وفيليه وأندرية ولالو ، وفى الفقه السويسرى لكونيج وجيجر ، وفى الفقه الألمانى ليريك وبرولس وفى الفقه العربى للسنهورى وكامل مرسى وعرفة والبدراوى وجمال زكى وعبد الودود يحيى وفرنان بالى ، وكاتب هذه السطور ، فإن شيئا واحدا نخرج به ، ونخلص إليه ، ذلك هو أن هؤلاء الفقهاء جميعها وهم يكتبون فى التأمين ، يجلسون إلى مائدة واحدة ، ولا نكاد نحس أن هناك حياة قومية تضفى على النصوص طابعا معينا فى بلد ، تضفى عكسه أو غيره فى بلد آخر .

وليس معنى ذلك أنه لاخلاف فى النصوص ، أو أنه لاخلاف فى الرأى أو التفسير فقد اختلفت النصوص . كما اختلفت المحاكم واختلف الكتاب ، فى مصر وفى غيرها من البلدان ، فى مسائل كثيرة ، ولكن ليس منبع هذا الخلاف تغير الحياة القومية أو تطورها ، أو أن نباتا مستوردا زرع فى غير بيئته فنبت نبتا جديدا ، وإنما مناطه الاجتهاد الشخصى والتقدير .

أكثر من هذا ، فبين أيدينا الآن القانون الأسبانى الخاص بالتأمين الإجبارى من المسؤولية من حوادث السيارات ، الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والذى عمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ، لم نجد فى هذا القانون شيئا ، يختلف ، بسبب البيئة أو الحياة القومية ، عن القانون المصرى الصادر فى سنة ١٩٥٥ أو القانون البلجيكى الصادر فى سنة ١٩٥٦ أو القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٥٨ ، بل وجدنا فيه أحكاما تكاد تكون وحدة فى هذه القوانين ، وتنظيما لنظام صندوق الضمان — الذى طالما نادينا به — على نحو لايخرج كثيرا عن مثله فى فرنسا أو فى بلجيكا . ولا نحسب أن الأمر سيختلف عند التطبيق .

ومن أجل هذا كان الأستاذ كابيتنان محقا كل الحق حين أعتبر أن قواعد التأمين أو قوانين التأمين هى أسهل وأقرب القوانين فى العالم إلى التوحيد .

ونستطيع أن نرجع هذا إلى أن التأمين كنظام حديث ، نشأ بعيدا عن الشرائع القانونية المعروفة . يكاد يكون صناعة . اليد الطولى فى تكوينها للاحصاءات العلمية وقوانين الكثرة وحسابات الاحتمالات ؛ وما قواعد القانون بعد ذلك إلا الإطار التنظيمى لهذه الصناعة .

* * *

والكتاب من بعد . سفر نفيس أضاف به الأستاذ السنهورى ذخيرة علمية جديدة إلى الصرح القانونى العظيم الذى بدأ فى إقامته منذ بدأ الكتابة فى القانون إلى أربعين عاما خلت وحافظ به على ما اتسمت به كتاباته من الإصالة والإحاطة والعمق بأسلوبه الفريد فى الأدب القانونى .

وقد قدم المؤلف لكتابه بمقدمة ، ثم بوبه إلى بابين : الأول فى عقد التأمين بوجه عام ؛ والثانى فى أقسام التأمين .

واستهل المقدمة بعرض موجز متقن للآراء الشرعية التى قيلت فى تحريم التأمين وتحليله ، وانتهى إلى أنه لا يجوز قياس عقد التأمين على عقد أو نظم معروفة فى الفقه الإسلامى ، وأن عقد التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، خال من فكرة الربا بعيد عن شبهة المقامرة والرهان ، يقوم على فكرة التعاون ، وما دور المؤمن إلا وسيط التعاون بين جماعة المؤمن لهم يجمع الأقساط ويوزع مقابل التأمين وفقا لأسس علمية واحصائية بحيث يكون الفرق بين مجموع ما يحصل من أقساط وما يدفع من تعويضات ربحا مشروعا بعيداً عن شبهة الربا . أما إذا كانت العملية فردية بين مؤمن ومؤمن له واحد ، فإن العملية تكون مقامرة أو رهانا وبعيدة كل البعد عن التأمين . ثم قسم المقدمة إلى قسمين ، القسم الاول فى التأمين من ناحية التنظيم الداخلى ، تناول فيه أسسه الفنية ووظائفه ، وعرض لهيئات التأمين وما يفبسط عليها من الرقابة ومن يتصل بها من الوسطاء ، ثم أشار إلى قوانين التأمين والضمانات لمواجهة هيئات التأمين لالتزاماتها التأمينية نحو عملائها ، وانتهى فى القسم الأول إلى بحث فى إعادة التأمين .

والقسم الثانى فى التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء — عقد التأمين — وتناول فى هذا القسم خصائص عقد التأمين ، ثم عناصر التأمين : الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين .

وتناول فى الباب الأول عقد التأمين بوجه عام ، وقسمه إلى ثلاثة فصول . الفصل الأول فى أركان عقد التأمين ، قسمه إلى فرعين ، الفرع الأول فى التراضى ؤ عقد التأمين ، تناول فيه طرفى عقد التأمين ، وكيف يتم عقد التأمين صحيحا من الناحية القانونية ، وكيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية ومراحله المختلفة : طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين ، وملحق وثيقة التأمين . وتناول فى الفرع الثانى محل عقد التأمين ، وهو الخطر شروطه وأنواعه وتحديده .

وفى الفصل الثانى درس آثار عقد التأمين فتناول فى الفرع الأول التزامات المؤمن له : تقديم البيانات عند التعاقد ، والتقرير بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ، ودفع مقابل التأمين وأخطار المؤمن بالحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه والجزاء الذى يحكم الإخلال بكل من هذه الالتزامات ، وفى الفرع الثانى تناول التزام المؤمن .

وتناول فى الفصل الثالث من الباب الأول انتهاء عقد التأمين ، أما بانقضاء المدة وأما بالانتهاء من طريق الفسخ الخصى .

وبعد أن فرغ الأستاذ السنهورى من الباب الأول ، عكف على دراسة أقسام التأمين فى الباب الثانى ، وقسم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول فى التأمين على الأشخاص ، تناول فى الفرع الأول منه الصور المختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادىء التى يقوم عليها ، وفى الفرع الثانى التأمين على الحياة وأركانه وصوره ومحله وآثاره : التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن وحقوق المؤمن له الناشئة عن الاحتياطى الحسابى .

وفى الفصل الثانى عرض للتأمين من الأضرار ، وتناول فى النوع الأول التأمين على الأشياء : أركانه وصوره ومحله ، وعنى بصفة خاصة بدراسة التأمين من الحريق ؛ ثم تناول آثار عقد على الأشياء والأسس التى يقوم عليها تقدير الضرر وإثباته وقاعدة النسبية . وتناول فى الفرع الثانى التأمين من المسؤولية العريف ، وأنواته ورجوع المضرور على المؤمن له ، ورجوع المؤمن له على المؤمن . ورجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة وتقادمها وآثارها .

وقد حرص المؤلف على أن يشير بصفة خاصة — وفى مواضع كثيرة — « إلى مشروع الحكومة » وهو مشروع القانون الخاص بعقد التأمين الذى أعدته الحكومة فجاء كتابه على هذا النحو شارحا إلى حد بعيد لقانون المستقبل فى عقد التأمين

* * *

أما بعد . .

فلا نحسب أننا قدمنا كتابا للسنهورى ؛ أو أننا قدمنا كتابا السنهورى فى كتاب .

فالكتاب غنى عن التقديم ؛ غنى الكاتب نفسه عن التقديم .

فليس فى العالم العربى مشتغل بالقانون لم يتتلمذ على يدى صاحب الوسيط فى شرح القانون المدنى ، وصاحب مصادر الحق فى الفقه الإسلامى .

وليس فى العالم العربى مشتغل بالقانون لم يتأدب بأدبه القانونى الذى بثه فى كتبه ومقالاته وبحوثه . وليس فى البلاد العربية تقنين مدنى لم يكن للسنهورى المشرع يد فيه ؛ أو يد عليه .

* * *

٢ — عقد التأمين . Le Conlrat d' assurance

المجلد الأول من كتاب : Les assiranies teres tres ea

التأمين البرى فى القانون الفرنسى droit français

للأستاذين موريس بيكار وأندريه بيسون الطبعة الثانية ١٩٦٤

وكما ظفرت المكتبة العربية بكتاب السنهورى فى سنة ١٩٦٤ ، ظفرت المكتبة الفرنسية بكتاب بيكار وبيسون فى نفس السنة أيضا . وبيكار وبيسون الأستاذان بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة باريس ليسا جديدين على التأمين ، فقد بدء الكتابة فيه منذ أكثر من ربع قرن بمطولهما . من أربعة أجزاء أعداه فى سبع سنوات ، ثم أخرجا بعد ذلك الموجز لهذا الكتاب فى سنة ١٩٥٠ ، ويتولى الأستاذ بيسون كتابة المجلد الحادى عشر من الطبعة الثانية من مطول بلانيول وريبير فى عقد التأمين سنة ١٩٥٤ وهما إلى جانب ذلك مديرا ومحررا أكبر واشهر مجلة علمية للتامين وهى مجلة R.g. A. T التى اشتهرت بنشر تعليقات بيون فى الأحكام ، وكذلك نشر التعليقات العلمية فى التأمين والتشريعات الأجنبية .

ولما أنعقد المؤتمر الدولى لقانون التأمين فى ٧ وما من ٤ إلى ٧ من أبريل سنة ١٦٩٢ والذى أشتركت فيه الجمهورية العربية المتحدة ، أنتخب الأستاذ موريس بيكار رئيسا له تقديراً لكفائته العلمية وأنتخب الأستاذ أندريه بيسون مقرراً عاماً تقديرا أيضاً لكفائته العلمية ولاعجب بعد ذلك ، إن كانت كتب الأستاذين الكبيرين مراجع أساسية وهامة لكل من كتب فى التأمين فى البلاد العربية وفى فرنسا وبلجيكا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا .

وقد أخرج الأستاذان الطبعة الثانية من كتابهما ، حافظا فيها على الإطار العام للكتاب فى طبعته الأولى ، ولكن مع مراعاة كل التغيرات والتطورات التى صادفها التأمين فى الحقبة من الزمن التى مرت بين الطبعتين ، وأبرزها صدور قوانين التأمين الاجبارى من مسؤولية أصحاب السيارات ؛ تدخل الدولة ، ورقابتها على عمليات التأمين ليس فى فرنسا وحدها ، وإنما اتصال هذا التدخل والرقابة على صناعة التأمين فى السوق الأوروبية المشتركة ؛ وكذلك التعميق والإضافة فى النظريات الفقهية والأحكام القضائية ، والقوانين الأجنبية . وقد ظهر من الطبعة الثانية المجلد الأول فى عقد التأمين .

أما المجلد الثانى صناعة التأمين أو مشروع التأمين ، فهو تحت الإعداد ولم يصدر بعد .

وقد قدم الأستاذان لكتابهما بمقدمة فى التعريف بالتأمين وتاريخه وتطوره وأهميته الاقتصادية والدور الذى يلعبه فى تهيئة الأمان وتكوين رؤوس الأموال وكأداة للفقه ودوره فى مجال العلاقات الدولية ، والتأمين كفن يقوم على الاحصاءات وتشتيت المخاطر المتجانسة وإذابتها ، ودور إعادة التأمين فى تجنب انحرافات الاحصاء . ثم عرضا بعد ذلك إلى تقسيمات التأمين إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص ، والتأمين التعاونى والتأمين ذى القسط الثابت : وتناولا بعد ذلك عناصر التأمين الرئيسية الثلاثة وهى أولا الخطر . تعريفه وشروطه وأنواعه ؛ ثانياً القسط تعريفه وتكوينه وثالثاً مقابل التأمين .

وقسما كتابهما إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول فى القواعد العامة فى عقد التأمين ، مهدا له بإشارة إلى القانون الفرنسى ، قانون ١٣ من يوليو سنة ١٩٣٠ إصداره وطبيعته الآمرة وهدفه فى حماية المؤمن له ، ونطاق تطبيقه فى الزمان والمكان ثم قسما هذا الباب إلى سبعة أقسام : القسم الأول فى إبرام عقد التأمين والتغيرات ، التى تلحق به أثناء سريانه ، والقسم الثانى فى الخطر تحديده ، وإعلانه ؛ والقسم الثالث فى دفع القسط ، شروط هذا الدفع ، والجزاء الذى يحكم الإخلال بالالتزام بدفع القسط ؛ والقسم الرابع فى الكارثة أو الحادث ، التعريف بها . وإخطار المؤمن بها ، الجزاء على التخلف فى تنفيذ الالتزام وفى القسم الخامس الاختصاص النوعى والاختصاص الإقليمى ؛ وفى القسم السادس التقادم ؛ وفى السابع مدة العقد وانقضاؤه .

وتناول المؤلفان فى الباب الثانى التأمين من الأضرار وقسماه إلى فرعين . الفرع الأول فى القواعد العامة فى التأمين من الأضرار ، والفرع الثانى فى التأمين من المسؤولية ، وقسما الفرع الأول إلى ستة فصول : الفصل الأول فى تحديد الأضرار التى يغطيها التأمين سواء كانت بفعل من يسأل عليهم والأخطار غير المغطاة ، بسبب العيب الطبيعى فى الشىء أو بسبب الحرب ؛ وفى الفصل الثانى عرض المؤلفان للتأمين الزائد والتأمين المتعدد ؛ وتناولا فى الفصل الثالث انتقال الحقوق المترتبة على عقد التأمين بسبب التصرف فى الشىء المؤمن عليه ، وفى الفصل الرابع تناول المؤلفان المستفيدين من الضمان ، وعالجا فى الفصل الخامس تعويض التأمين وعرضا لقاعدة النسبية ؛ وختما الفرع بالفصل السادس فى رجوع المؤمن على الغير المسؤول .

وتناولا فى الفرع الثانى التأمين من المسؤولية ، وقسماه إلى ثلاثة فصول : الأول فى دعوى المضرور ضد المؤمن له ، ورجوع المؤمن له على المؤمن ؛ والثانى فى الدعوى المباشرة التى للمضرور ضد المؤمن ، شروط استعمالها وآثارها ؛ والثالث فى التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات .

وقد خصص المؤلفان الباب الثالث للتأمين على الأشخاص وقسماه إلى سبعة فصول : الأول أنواع التأمين على الحياة ، والثانى فى إبرام العقد وشروط صحته ونفاذه ؛ والثالث فى التأمين على حال الوفاة ؛ والرابع فى القسط ، والخامس فى حقوق المؤمن له على الاحتياطى الحسابى : التخفيض والتصفية ؛ والسادس فى التأمين على الحياة لصالح الغير ، والسابع فى الوفاء بالبوليسة .

القصد الجنائى فى جرائم الشيك[1]

للدكتور حسن المرصفاوى

أستاذ القانون الجنائى المساعد جامعة الأسكندرية

الشيك محرر مكتوب فى شكل أمر بالدفع ، يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب فى حسابه لدى المسحوب عليه .

الشيك يتضمن علاقة تقوم بين أطراف ثلاثة : أولهم الساحب وهو محرر للشيك الذى يوجد له مقابل وفاء فى ذمة المسحوب عليه . والثانى هو المسحوب عليه الذى فى ذمته مبلغ من النقود لحساب الساحب أياكان مصدر هذا المبلغ . والأخير هو المستفيد ، أى من حرر الشيك لمصلحته . وقد يكون المستفيد هو الساحب نفسه .

ولا يعتبر الشيك عملا تجاريا بطبيعته — كما هو الشأن بالنسبة إلى الكمبيالة — وإنما تتحدد صفته وفقاً للعملية التى صدر بشأنها إن كانت تجارية أم مدنية بيد أن أمر لا أهمية له بصدد المساءلة الجنائية التى يستوى فيها اعتباره عملا تجاريا أم مدنياً .

ويختلف الشيك بالتعريف سالف الذكر عن شيكات المسافرين Cheques Travllers ، وهى أوامر دفع تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم . ويقصد بها تمكين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقود معهم حتى لايتعرضوا لخطر ضياعها . فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك ، ويتسلم النقود فوراً . وهى تصدر من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية .

ولقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لتلك الشيكات ، وما إذا كانت تنطوى تحت كلمة الشيك بالمعنى السالف الإشارة إليه من عدمه . ومرجع الخــلاف هو وحدة شخص الساحب والمسحوب عليه فيها ويميل الرأى الغالب إلى اعتبارها شيكات صحيحة نظرا لما تحققه من فوائد عملية . فى حين يذهب رأى آخر إلى أعتبار تلك الشيكات فى الواقع سندات إذنية أو خطابات اعتماد .

---

(١) ملخص عن مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة السابعة ، العدد الثانى ، ص ١٣٢ .

وترتب على الخلاف حول طبيعة تلك الأوراق اختلافاً حول ما إذا كانت تطبق الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم الشيك من عدمه . ففى فرنسا يعمل القضاء أحكام الجنائية على شيكات المسافرين، فى حين يذهب رأى آخر فى بلجيكا إلى عدم تطبيق أحكام التحريم عليها ، وإنما تؤخذ بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٦ ، ١٩٧ من قانون العقوبات الخاصتين بالعقاب على التزوير فى المحررات التجارية وأوراق البنوك واستعمالها .

ويتصل بتعريف الشيك تفرقته عن شيكات البريد ، وهى عبارة عن أمر بالدفع لدى الاطلاع يتمكن الساحب بمقتضاه من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمقيدة لحساب لدى مصلحة البريد أو دفعها إلى من يعينه من الغير. وقد نظمها فى مصر القانون ٢٩ لسنة ١٩٢٠ الخاص بإنشاء فرع لحساب الأمانات بمصلحة البريد وأذونات الخصم . وقد أنشأها فى فرنسا القانون الصادر فى الصادر ٧ من يناير سنة ١٩١٨ المعدل سنة ١٩٤١ و ١٩٤٨ و ١٩٥٢.

وقد اختلف فى شأن تطبيق أحكام التجريم فى الشيك على تلك الأوراق .

ومادام من الممكن أن يصدر الشيك لمصلحة شخص غير المودع فكأنه بذلك يحل محل النقود فى كونه أداة وفاء ، وتلك هى حكمة تشريع جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد ، وما دامت متوافرة فى هذه الصورة فتمتد إليها أحكام التجريم .

ولم يستعمل المشرع المصرى لفظ الشيك فى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، وجاءت كلمة الشيك للمرة الأولى فى التشريع المصرى بالمادة ٣٣٧ عقوبات .

ومع هذا فإن المادة ١٩١ من قانون التجارة - التى جاءت فى الفصل المعنون « فى السندات التى تحت إذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية » — قد تكلمت على « أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع » . الأمر الذى دعا محكمة النقض إلى القول بأن الشيك يدخل ضمن هذه الأوراق ، فقررت بأن « الشيك هو فى عرف القانون أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع ؛ وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وجاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه .

موقف القضاء قبل ١٩٣٧ :

ذهب رأى إلى اعتبار أن إعطاء شيك بدون مقابل يتعدى مرحلة الأكاذيب المجردة إلى تلك المؤيدة بأشياء خارجية، وتتوافر بهذا الطرق الاحتيالية وهى الركن المادى فى جريمة النصب: لأنه

وإن كانت الأكاذيب المكتوبة لا تعد طرقاً احتيالية، إلا أنه فى الصورة الراهنة قد خرجت الواقعة عن دائرة الكذب العادى إلى ذلك المؤيدة بتدخل شخص آخر هو المسحوب عليه الذى أسند إليه الجانى وجود مقابل وفاء لديه لتسديد قيمة الشيك، وعلى هذا متى توافر القصد الجنائى قامت جريمة النصب وحق عقاب الجانى عنها.

فلقد قضى بأنه « يعد من النصب المعاقب عليه قانونا ما لو استدان زيد من عمرو مبلغا وأعطاه ضمانة على ذلك تحويلا صادرا منه على أحد البنوك بمبلغ يزيد على قيمة الدين إيهاما منه بأن له فى البنك المبلغ المحول به، ولكن ظهر فيما بعد أنه لم يكن له فى البنك شىء، ولا يفى من جهة أخرى قيمة الدين » (١). كما قضى بأن إعطاء تحويل على بنك ليس للمحول به نقود وهو يعلم أنه لم يبق له شىء فى البنك، طريق من طرق الاحتيال التى يتأثر بها المجنى عليه لكون المتهم تاجرا، ولأن التحويل على ورقة مطبوع عليها إلى اسم البنك واسم المتهم ونمرة حسابه فإذا توصل المتهم بالاحتيال إلى الاستيلاء على بضائع من المجنى عليه باستعماله طرقا احتيالية وهى عرض شيك على المجنى عليه مطبوع باسم البنك وعليه اسم المتهم ونمرة حسابه وأوهمه بواقعة مزورة وهى أن له حساباً فى البنك المذكور، فتكون هذه الواقعة نصبا معاقبا عليه » (٢).

وعلى العكس مما سبق ذهب رأى إلى اعتبار أن فعل المتهم فى هـــذه الصورة لا يعد نصبا تأسيساً على أن الشيك مجرد كذب مكتوب، ولا يكفى للعقاب على جريمة النصب إعطاء شيك لا يقابله رصيد، يجب أن يستعمل الجانى لاغتيال المال ما يؤيد الكذب المحرر - أى الشيك - إما بتدخل شخص آخر أو بأشياء خارجية، حتى يمكن القول بان ما صدر من الجانى يدخل فى نطاق الطرق الاحتيالية.

فقضى بأن مجرد تقديم شيك لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك، ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها، بل يجب أن يكون مصحوبا بالطرق الاحتيالية (٣).

من أجل ما تقدم أراد المشرع المصرى أن يقطع الخلاف فأنشأ صور التجريم عنـــد التعامل بالشيكات وضمنها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧. وجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا عليها « هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته. وقد كان من المتعذر قانونا إدخال هذا الفعل فى مادة النصب ».

---

(١) نقض ٣ من ديسمبر ١٩٠٥ مجلة الحقوق س ٢١ ص ١٥ .

(٢) مصر الكلية الأهلية ٥ من ديسمبر ١٩٣١ المحاماة س ١١ ق ٥٤٥ ص ١٠٦٩ .

(٣) نقض ٢٠ من ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٠ .

أركان الجريمة :

تنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أن « يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، أوامر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

ويبين من هذا النص أن أركان الجريمة المنصوص عليها فيه ثلاثة : إعطاء شيك ، ولا يقابله رصيد كاف ، والقصد الجنائى . وهناك من الشراح من يتطلب ركنا رابعا هو وجود الضرر المحتمل ، وآخرون لا يعتبرون الضرر ركنا فى هذه الجريمة وفى رأينا أن اشتراط الضرر لا محل له ، ذلك أن القانون لم يتطلبه . على أن هذا لا يعنى أن الجريمة تقع حتى ولو لم يحصل ضرر ، بل على العكس يعتبر هذا الركن متوافراً دائما ، أى أن قيام الجريمة يفترض قيام الضرر . وهذا النظر يتفق مع الحكمة من التجريم وهى رعاية الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود فضلا عن أن اشتراط الضرر من شأنه أن يفقد الغاية من التجريم ، إذ تتعرض كل دعوى لإثبات قيام وإنتفاء الضرر الأمر الذى قد يؤدى إلى اختلاف مصائر المتهمين وفقا لنجاح أو فشل كل منهم فى الإثبات .

أولا : اعطاء شيك :

١ ــ الشروط الشكلية : ينبغى أن تتوافر للشيك كل المظاهر التى تفيد أنه ورقة قابلة لأداء القيمة المدرجة بها لدى الاطلاع عليها بواسطة المسحوب عليه إلى المستفيد . وليس بشرط أن يدرج فى صدرها أو عليها لفظ شيك ، إذ العبرة فى هذا هى بحقيقة الورقة وبقصد المتعاقدين . ومن الطبيعى أن تحمل هذه الورقة اسم الساحب أى مصدر الورقة واسم المسحوب عليه أى من يلتزم بسداد قيمة المبلغ المدرج بها . ولا يشترط أن يحمل الشيك اسم المستفيد فقد يكون شخصا معينا أو لحامله أو الساحب نفسه ، وحينئذ يعتبر الشيك بمثابة طلب استرداد النقود المودعة لدى المسحوب عليه ، وبديهى أن يحمل الشيك توقيع الساحب إذ بغير هذا لا يعدو أن يكون مشروعا لشيك .

ويشترط فى الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه أن يكون منصبا على مبلغ محدد من النقود ، فلا تعتبر الورقة شيكا إذا كان موضوعها بضاعة ؛ أو أمرا بدفع المبلغ المتبقى لدى المسحوب عليه ، لأن من طبيعة هذه الأوامر بتلك الصورة أن تنفى قيام الشيك بوظيفة النقود .

ولا يصح تعليق أمر الدفع الوارد بالشيك على شرط واقف لمنافاة هذا لطبيعته ؛ وإن كان ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مقابل الوفاء فى الشيك معلقا على شرط فاسخ ، إذ حين تحقق الشرط يتعين على الساحب أن يضع بين يدى المسحوب عليه بالأقل المبلغ الذى يساوى قيمة الشيك .

ولا يشترط فى الشيك إثبات مكان تحريره ، ولا المكان الذى يلزم فيه سداد قيمته ، ولا ذكر وصول القيمة ؛ لأن هذا البيان خاص بالكمبيالة . على أن ذكر هذه العبارة ليس من شأنه أن يفقد الشيك قيمته ، ولا ذكر السبب الذى من أجله صدر الشيك ؛ إذ يستوى أن يكون مشروعا أو غير مشروع حماية لحقوق الغير الحسن النيه .

٢ — أما الشروط الموضوعية : وبالنسبة إلى الأهلية فى صدد المساءلة الجنائية يكفى بلوغ الساحب سبع سنين كاملة وقت إصدار الشيك ، بصرف النظر عن الأثر الذى يرتبه القانون على الالتزام من الناحية المدنية .

ويجب أن يكون الالتزام فى الشيك صادراً عن رضا صحيح من الساحب غير مشوب بعيب الإكراه أو التدليس ، وإلا بطل الالتزام فضلا عن انتفاء المساءلة الجنائية عملا بالقواعد العامة .

أما المحل فهو مبلغ النقود المدرج بالشيك ، يجب أن يكون محددا ومنصبا على مبلغ من النقود . وأخيرا فإن سبب المديونية بموجب الشيك لا يؤثر فى صحته .

وينبغى هنا الكلام على ذكر التاريخ فى الشيك ، لأن اعتباره أداة وفاء تدفع قيمته فور الاطلاع عليه ، توجب أن لا يكون حاملا إلا لتاريخ هو التاريخ الذى يفترض صدوره فيه . فإذا كانت الورقة تحمل تاريخين ، أحدهما دال على تحريره والآخر يدل على استحقاقه ، لفقد صفته كشيك ، وأفلت مصدره من العقاب [1] . فإن لم يحمل الشيك أى تاريخ ، أعتبر مستحق الدفع يوم تقديمه إلى المسحوب عليه ، لأنه يعنى أن الساحب قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ على الشيك [2] .

فإذا ما تكاملت للورقة شروطها عدت شيكا بالمعنى القانونى ، وإن انتفى أحدها فقدت الورقة حقيقتها كشيك . ولذا قضى بأنه إذا كانت الورقة التى دين الطاعن باعتبارها شيكا ، لا يدل ظاهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية ، وتدل عبارتها على أنها صدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها بما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع ، فإن الحكم إذ أعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٣) .

(١) نقض ١٠ من نوفبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٠٠ .

(٢) نقض ١٠ من يونية ١٩٥٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠١ .

(٣) نقض ٦ من يناير ١٩٥٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١

وقد استعمل المشرع فى المادة ٢٣٧ عقوبات عبارة إعطاء شيك. ويقصد بها إصدار الشيك أى طرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد . أما قبل هذا فلا جريمة فى الأمر ، فمن يحرر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، يعد فعله عملا تحضيريا ، فإذا خرج من يده وسلم إلى آخر تم الجريمة ولا يسأل المظهر عن الجريمة المشار إليها حتى ولو كان يعلم بعدم وجود الرصيد . إذ أنه لم يعط شيكا .

ثانيا : عدم وجود مقابل وفاء:

ويطلق عليه المشرع لفظ الرصيد ، وهو دين نقدى للساحب فى ذمة المسحوب عليه يكون قائما وقت إصدار الشيك وقابلا للتصرف فيه ومساويا بالأقل لقيمة الشيك وقد حدد المشرع فى المادة ٣٣٧ عقوبات صورا أربع اعتبر أن توافر واحدة منها كافياً لقيام الجريمة ، وكان تحديده على سبيل الحصر بمعنى أنه لا يقاس عليه .

فيتوفر هذا الركن إذا كان الرصيد غير قابل للسحب ، بأن كان الساحب غير دائن أصلا وقت الإصدار. والصورة الثانية إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك. والصورة الثالثة إذا أسترد الساحب كل الرصيد أو بعضه فى الفترة بين إصدار الشيك وتقدم المستفيد لصرف قيمته .وأخيراً إذا أمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، أى إذا ما حبس مقابل الوفاء لديه .

ثالثا : القصد الجنائى :

إن مختلف الصور التى وردت فى المادة ٣٣٧ عقوبات هى من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى ، فلا يكتفى فيها بمجرد الخطأ أى السلوك الذى لا يتفق والقانون ، لأن هذا السلوك الخاطىء قد يتمثل فى إحدى صورتين : أولاهما أن يوجه الشخص إرادته نحو الفعل عن علم وإرادة ، فهو يدرك أن الفعل من شأنه أن يرتب النتيجة التى يحرمها القانون ، ومع هذا يوجه إرادته إليه راغبا فى تحققها ، ويكون هذا فى الجرائم العمدية التى يشترط فيها المشرع قيام القصد الجنائى والصورة الأخرى أن يوجه الشخص إرادته نحو الفعل يبغى تحققه دون النتيجة التى قد يوصل إليها ذلك الفعل ودون تبصر منه بما قد يترتب على سلوكه ، وهذا الخطأ هو الذى يوفر قيامه المسؤولية عن جريمة غير عمدية ، متى كان القانون قد نص على عقاب خاص عنها .

فالقصد الجنائى فى الجرائم العمدية هو توجيه الفاعل لإرادته نحو الفعل المجرم يبغى تحقيق نتيجته ، ويقسمه غالبية الشراع إلى قسمين : القصد العام والقصد الخاص ،والأول هو الذى يتوافر حينما يكتفى المشرع بمجرد قيام العلم عند الفاعل لما مما قد يؤدى إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها ، وهو الشأن فى غالبية الجرائم .

والقصد الخاص لا يكون إلا حينما يعتد المشرع بنية أخرى زائدة عن القصد العام بصورته السالفة ، ويشترط وجودها لقيام الجريمة ، بمعنى أن انتفاءها من شأنه أن لاتقوم الجريمة العمدية وإن كان هناك احتمال لوجود جريمة من نوع آخر إذا انطوت تحت نص يعاقب عليها ، كما هو الحال بالنسبة إلى جرائم التزوير فى المحررات ، حيث يشترط توافر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

وتأسيساً على اعتبار الجرائم فى الشيكات من الجرائم العمدية ، فإنه متى ثبت أن تصرف المتهم كان نتيجة لوقوع خطأ غير مقصود من جانبه ، لأدى هذا إلى انتفاء مساءلته ، كمن يصدر شيكا اعتقادا منه بوجود مقابل وفاء كاف له لدى المسحوب عليه بناء على إخطار من هذا الأخير بمقداره ، ثم يتبين انعدام ذلك المقابل أو عدم كفايته . أو كمن يسحب ماله لدى المسحوب عليه تحت تأثير أن المستفيد من الشيك قد قبض قيمته بسبب إعطائه إياه من مدة طويلة .

وقد تجاهلت مناقشات مجلس النواب أن الشيك أداة وفاء ، يعتبر أنه قد سحب فى التاريخ الثابت به ولا يقبل إثبات العكس ، وإلا صار أداة ائتمان . وهذا يبين من تعليق أحد النواب على مشروع قدم لنص المادة يتضمن عبارة « وقت الاستحقاق » قائلا إنه يجب أن يكون الرصيد موجودا فى البنك وقت تحرير الشيك . فرد رئيس المجلس بقوله « لايمكن أن يكون الرصيد موجودا إلا عند حلول موعد الاستحقاق ، فلو كان الموعد مثلا فى أول الشهر وذهب المحرر إليه الشيك إلى البنك قبل ذلك بعشرة أيام ، فلا يمكنه الوقوف منه على ما إذا كان لمحرر الشيك رصيد أم لا » .

كما يبين أيضا من تلك المناقشات ومن الاقتراحات المقدمه بتعديل نص المشروع المطروح أنها راعت جانب الساحب للشيك وموقفه من المتعامل معه الذى يكون قد أخل بالتزامه ، وتناست الحكمة من التجريم فى التعامل بالشيكات وأنها حمايه المستفيد منها سواء أكان الأول أم غيره .

ولقد اطردت أحكام القضاء عندنا على أن القصد الجنائى والصور المختلفة لجرائم الشيك ، يتوافر بمجرد العلم دون أى شرط آخر .

فقد قضى بأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ؛ (١) وأن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل السحب(٢) وسحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر كالوفاء بالنقود سواء ، وتكون

(١) نقض ١٠ من سبتمبر ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٦ .

(٢) ٩ من مارس ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٨ .

قيمة الشيك من حق المسحوب عليه ، لايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها . ومن ثم لايجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون . (١) كما لايجدى المتهم مادفع به من أنه رد البضاعة التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابلها قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام أنه بفرض صحة الدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليه (٢) .

كما قضى بأن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع ، حتى ولو كان هناك سبب مشروع . ذلك أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول ، وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود (٣) فمجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام ، الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤولية الجنائية ، ولا يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة (٤) .

ويستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا العلم ، لأنه من القصود الجنائية العامة (٥) . فمتى كان الحكم قد استخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتوافر به ركن سوء النية ، فلايقبل من المتهم قول فى خصوص حسن نيته (٦) .

ويذهب القضاء فى فرنسا بصدد تفسير عبارة سوء النية إلى الاكتفاء بمجرد علم الساحب بأنه ليس له لدى المسحوب عليه مبلغ مساو بالأقل لقيمة الشيك (٧) . فلا يجدى المتهم دفاعه بأنه اعتمد على أريحية البنك المعتادة لتسوية شيكاته مع عدم وجود اتفاق ثابت بينهما فى هذا الصدد (٨) . كما يتحقق سوء النية إذا أصدر الساحب شيكا — مع علمه بأنه فى ظروف قاسية — دون أن يتخذ الحيطة اللازمة للتأكد سلفا من وجود أو عدم وجود رصيد كاف . فكل إهمال أوعدم احتياط يقع من الساحب يستوجب مساءلته ، فيقع على عاتق كل من يصدر شيكا أن يراجع رصيد وقت إصدار (٩) .

---

(١) نقض ١٩ من ديسمبر ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٧ .
(٢) نقض ١٣ من يناير ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠ .
(٣) نقض ٢٦ من سبتمبر ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ .
(٤) نقض ٢٢ من سبتمبر ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ٢١٨ .
(٥) نقض ١٠ من سبتمبر ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٧ .
(٦) نقض ٢٩ من سبتمبر ١٩٥١ أحكام النقض ٢ الطعن رقم ٨٧٨ سنه ٢١ .
(٧) لامبير — قانون العقوبات الخاص ص ٤٩٢ .
(٨) أورليان ٧ من مارس ١٩٤٧ جازيت ١٤ من يونيه ١٩٤٧ .
(٩) نقض فرنسى ٣ من فبراير ١٩٣٨ دالوز الاسبوعى ١٩٣٨ — ٢١٤ .

ويعلل هذا القضاء بما توجبه الضرورات العملية من وجوب منح الشيكات ثقة كاملة حتى يطمئن الحامل إلى استيفاء حقوقه كاملة . فيوقع العقاب آليا على كل من يصدر شيكا ليس له مقابل وفاء (١).

وقد اختلفت آراء الشراح عندنا فى تعريف القصد الجنائى فى جرائم الشيك وفى تحديد المراد من عبارة سوء النية ، فاتجه البعض منهم مع محكمة النقض إلى أن العبرة هى بمجرد العلم ، فى حين ذهب رأى آخر إلى وجوب توافر قصد أخص هو سوء النية .

فذهب البعض إلى أنه إذا كانت الورقة تحمل تاريخا واحدا فقد استوفت مظهر الشيك كأداة وفاء ، يكفى للعقاب على إصدارها أن يكون الجانى عالما وقت ذلك أنه لا يقابلها رصيد كاف قابل السحب . وفى حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجانى وقتئذ أن الشيك السابق إصداره لم يصرف ، أما الأمر بعدم الدفع فإنه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد . وأن نية الإضرار لا محل لاستلزامها طالما أن الضرر فى هذه الجريمة عنصر مفترض مندمج فى الفعل المادى ومتصل به ، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليها فيها ؛ كما أنه لا محل للقول بتطلب نية التملك الإثراء أو أية نية أخرى من هذا القبيل ، لأن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير ، بل هى فى الواقع جريمة ملتزم بالدفع يريد التخلص من التزامه بطريق العبث بأداة لا أكثر . فهى أشبه الجرائم من حيث القصد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور ، وهى لا تتطلب شيئا أكثر من العلم بتزوير هذا السند .

وإن الحل الذى أخذت به محكمة النقض عندنا وإن جاء مخالفا للأعمال التحضيرية ، فإنه يتفق والغرض من النص الذى يهدف إلى حماية المتعامل بالشيك وييسر تداوله : لأن استلزام إثبات اتجاه نية الساحب إلى الإضرار بالحامل أمر عسير فى كثير من الأحيان ، مما يترتب عليه إفلات الساحب من العقاب فى أغلب الأحوال . وهذا سيؤدى إلى زعزعة الثقة فى الشيك بسبب صعوبة حمايته ، ويضيع على الشارع الغرض الذى تغياه .

وذهب رأى آخر إلى أن فكرة التعديل فى مجلس النواب واضحة ، وهى عدم الاكتفاء بمجرد العلم وضرورة انصراف إرادة الجانى إلى التدليس ، أى إلى عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى يوم استحقاق الدفع ، ثم تعرض تفصيلا لمختلف الصور : فمتى كان الساحب يعلم أنه ليس له رصيد كاف ورغم ذلك أعطى شيكا لشخص ما - فإنه يعتبر سيىء النية ، وإنما إذا كان المتهم يعتقد خطأ أن رصيده كاف وقابل للسحب ، فإنه يكون حسن النية ، ولا تنهض الجريمة قبله ولو كان اعتقاده الخاطىء ناشئا عن إهماله فى البحث والتحرى . فالمفروض فى هذه الصورة سوء نيته ، ولكن له إثبات حسن نيته وعليه عبء الإثبات ولمحكمة الموضوع الرأى الفاصل فى ذلك .

---

(١) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٣٧٤ بند ٣٨ .

أما فى صورة تأخير التاريخ ، فالقصد الجنائى يرجع فى تقديره إلى التاريخ الحقيقى لسحب الشيك : فإذا كان المتهم فى هذا التاريخ تنصرف نيته إلى عدم الدفع ، أو يعلم أنه لن يكون لديه فى تاريخ الاستحقاق رصيد كاف : فإنه يعتبر سيء النية . أما إذا أثبت أنه كان يريد الدفع فى ميعاد الاستحقاق ، وأنه كان يعتقد أنه سيكون فى قدرته تقديم الرصيد الكافى قبل الميعاد ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب مقبولة ، فإنه يكون حسن النية ولا تنهض قبله الجريمة . وهذا الرأى هو الذى يستنتج من سياق المناقشة التى دارت حول مشروع المادة ، والتعديل الذى أدخل عليه . وفى حالة سحب الرصيد يتوافر سوء النية بمجرد العلم ، وللمتهم أن يثبت حسن نيته . وفى حالة الأمر بعدم الدفع إذا لم يكن لصدوره أى مبرر فمجرد صدور الأمر ينطوى على سوء النية .

أما إذا كان للأمر بعدم الدفع سبب مشروع فإن القصد الجنائى يتوافر بمجرد الأمر بعدم الدفع ؛ ولا عبرة بالدوافع التى دعت إلى إصدار هذا الأمر . فالشيك له طبيعته الخاصة فهو ليس بسند دين عادى ، بل هو بمثابة النقود ، والأصل فيه أن يقوم بوظيفتها وتتداوله الأيدى . وإذا كان الشخص لا يستطيع أن يسترد بإرادته النقود التى دفعها مقدما إلى آخر تعاقد معه ، فكيف يسوغ له تعطيل دفع الشيك بمجرد إرادته ، وكيف يتفق ذلك وواجب حماية الغير الذى انتقل الشيك إلى يده ، ورغبة المشرع فى توطيد الثقة فى الشيكات تسهيلا للتعامل .

ويذهب رأى إلى أن النص يستلزم للعقاب قصداً جنائيا خاصا هو سوء النية أى انصراف نية الساحب إلى التدليس وسلب مال المستفيد من الشيك . وعلى أسوء الفروض يجب أن يسمح للمتهم بإثبات حسن نيته ، وأن عدم صرف قيمة الشيك كان لأمر خارج عن إرادته ، أو أن الأمر بعدم الدفع كان له مبرر مشروع وخاصة فى حالة الشيك المتأخر التاريخ .

والواقع — كما سلف القول — أنه لايمكن الاعتداد بالمناقشات التى دارت فى مجلس النواب عند عرض المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإنما يجب أن يبنى الرأى على الحكمة التشريعية ، وهى بغير جدال حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود من العبث به ، ومن ثم فعلم المتهم فى أى من الصور المنصوص عليها فى المادة المشار إليها يكفى لتوافر القصد الجنائى .

ولما كانت جرائم الشيكات من الجرائم العمدية الأمر الموجب لتوافر القصد الجنائى ، فإنه يلزم التساؤل عن الوقت الذى يجب أن يثبت قيامه فيه . ومن المسلم به أن جرائم الشيكات هى من الجرائم الوقتية ، بمعنى أنها ترتكب وتتم فى ذات الوقت ، بيد أن الأمر يدعو إلى بعض الإيضاح .

فإذا كان الفعل المكون للركن المادى للجريمة هو إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم السداد ، أى تجميد الرصيد لديه فإن القصد الجنائى ينبغى توافره فى ذلك الوقت ، إذ منذ صدور الأمر يفقد الشيك صفته كأداة وفاء ، ويصبح بمثابة شيك بغير رصيد وعلى هذا ليس بمهم أن يكون للشيك

مقابل وفاء وقت إصداره ، أو حتى قيام الدليل على أن المتهم وقت الإصدار كان ينتوى سداد قيمة الشيك ، لأن الواجب الذى يفرضه القانون على الساحب هو التزامه بأن يبقى مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلى حين سداد قيمة الشيك .

وإن كان الركن المادى للجريمة هو استرداد بعض مقابل الوفاء بحيث يصبح باقية غير كاف للوفاء بقيمة الشيك ، فإن القصد الجنائى - كما هو الحال فى الصورة السابقة ، ينبغى توافره وقت استرداد المال ، بصرف النظر عن الحال القائم وقت أن أصدر الشيك ، فيجب أن يتوافر لدى الساحب العلم بأن باقى المبلغ لدى المسحوب عليه أقل من قيمة الشيك أو الشيكات التى أصدرها ولم تصرف قيمتها بعد .

ويتبقى بعد هذا صورتان أولاهما انعدام مقابل الوفاء ؛ والأخرى عدم كفاية مقابل الوفاء وذلك فى تاريخ إعطاء الشيك والأصل أن الشيك يحمل تاريخاً واحدا ، ويعتبر هو التاريخ الذى حرر فيه . وحينئذ ينبغى إثبات قيام القصد الجنائى وقت إعطاء الشيك ، أى علم الساحب بأنه وقت أن حرر الشيك وأعطاه للمستفيد لم يكن له مقابل وفاء ، أو كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك .

بيد أن الصعوبة تثور حينما يكون تاريخ تحرير الشيك مغايرا لتاريخ الوفاء رغم اشتمال المحرر على تاريخ واحد ، إذ كثيرا ما يحدث أن يحرر الشيك فى يوم معين ، على أن يتفق بين الساحب والمستفيد على عدم تقديمه إلى المسحوب عليه إلا فى تاريخ لاحق ، سواء أتم هذا الاتفاق شفاهة أو كان ثابتا بحمل تاريخ الشيك لاحقا ليوم تحريره .

فإذا لم يكن لمثل هذا الشيك مقابل وفاء كاف ، هل يكون إثبات توافر القصد الجنائى فى اليوم الذى حرر فيه الشيك فعلا أو اليوم الثابت عليه والذى بموجبه يقدم إلى المسحوب عليه .

إن هذه المسألة ترتبط بموضوع التاريخ الذى يحمله الشيك ، وبصورة الشيك المتأخر التاريخ . والرأى فى هذه الحالة أن إثبات العلم ينبغى أن ينصرف إلى تاريخ تحرير الشيك فعلا بصرف النظر عن التاريخ المثبت عليه . فإذا قدم الشيك فى التاريخ الثابت به أو بعده فإنه لن تكون هناك فى الغالب فائدة عملية فى إثبات عدم وجود الرصيد فى تاريخ سابق عليه ، مادام الشيك قد سددت قيمته . أما إذا لم يسترد ، فيكفى هذا لوقوع الجريمة ، أى إثبات عدم وجود مقابل الوفاء فى التاريخ المحرر عليه .

ولكن إذا قدم الشيك فى يوم سابق على التاريخ الثابت ؛ به فانه وإن كان للمسحوب عليه أن يمتنع عن تسديد قيمته ، إلا أنه بالنسبة إلى قيام الجريمة وتوافر القصد الجنائى فيها ، ينظر إلى وقت تحرير الشيك فعلا . إذ العبرة بحقيقة الحال بصرف النظر عما يضفيه المتعاملون بالشيك من مظاهر غير مطابقة للحقيقة . ولا يخلو هذا النظر من فائدة عملية إذ أن هذا التاريخ وهو الذى

تعتبر الجريمة قد وقعت فيه ، تبدأ منه حساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

ومع هذا فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أنه فى حالة الشيك المؤخر التاريخ ، لامحل للعقاب إذا لم يكن للساحب رصيد كاف وقت تحرير الشيك ، ولكن توافرت لديه نية جدية فى تقديم الرصيد فى التاريخ المحدد ، وتوافر لديه الاعتقاد بأنه سيتمكن من إيجاد الرصيد فى هذا التاريخ(١) . وإن سوء النية ينحصر فى علم الساحب وقت الإصدار بانعدام مقابل الوفاء ، وإذا تعلق الأمر بشيك مؤخر التاريخ ؛ يتحقق سوء النية إذا كان ساحب الشيك ليس متحققا من قدرته على إيجاد مقابل الوفاء فى التاريخ المدون فى الشيك والذى يعتبر هو التاريخ الحقيقى للإصدار (٢) . وعلى العكس من ذلك لا يسأل جنائيا إذا أثبت أنه كان لديه أمل مشروع فى تلقى مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق ، وأنه لم يتسلمه لأسباب خارجة عن إرادته (٣) .

والقاعدة العامة للإثبات فى المواد الجنائية هى أن عبئه يقع على عاتق النيابة العامة بوصف كونها المدعية فى الدعوى الجنائية ، وهى تطبق بالنسبة إلى القصد الجنائى فى جرائم الشيك ، بمعنى أن على النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره (٤) ، أى علم الجانى بأن فعله من شأنه أن تحقق الجريمة فى إحدى الصور المنصوص عليها فى القانون : فتدلل النيابة العامة على أن المتهم قد أعطى شيكا وهو يعلم وجود مقابل وفاء إطلاقا ، أو أن هذا أقل قدرا من قيمة الشيك أو استرد بعد إعطاء الشيك مبلغا يجعل الباقى غير كاف للوفاء بقيمته ، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشك مع علمه بأنه لم يصرف بعد .

ولا شك فى أن الإثبات أمره ميسور ، إذ فى الصور الثلاث الأولى تقضى الحيطة الواجبة — لاسيما أن الفعل قد يسفر عن وقوع جريمة — إلى أن يتقن معطى الشيك من وجود مقابل وفاء كاف لسداد قيمته ، ومن ثم فإن انتفى هذا الوجود كان فيه الكفاية بالنسبة إلى النيابة العامة للتدليل على سوء نية المتهم وتوافر القصد الجنائى . وعلى المتهم إن شاء الدفع بانتفائه وانعدام سوء نيته ، أن يقيم الدليل من جانبه على صحة مدعاه .

وإذا عرضت الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية على المحكمة الجنائيـــة فإن هذا يسفر عن معاونة من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية لإقامة الدليل على سوء نية المتهم ؛ بمعنى أن عبء الإثبات يقع فى الحقيقة على عاتقهما معا .

وقيام الدليل على توافر القصد الجنائى أو عدم توافره يرجع فيه إلى قاضى الموضوع صاحب الكلمة الأخيرة فى هذا الصدد . وباعتباره أحد أركان الجريمة يجب على القاضى أن يبينه فى حكمه

(١) نقض جنائى مختلط ٢٠ من ديسمبر ١٩٣٩ — بلتان — ٥٢ — ٢٦

(٢) القاهرة المختلطة ٩ من يناير ١٩٣٩ بلتان ٥١ — ١٠١ .

(٣) القاهرة المختلطة ٢٧ من مايو ١٩٣٩ بلتان ٥١ — ٣٦٣ ،

(٤) موسوعة دالوز ج١ ص ٣٧٤ بند ٤٤ .

صراحة وإلا كان قضاؤه معيبا .

وإذا كان القصد الجنائى فى جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجانى ، وأن العبء فى إثباته يقع على عاتق النيابة العامة ، وأنه يكتفى فى ذلك الإثبات بقيام الدليل على وجود إحدى الصور المنصوص عليها قانونا فإن هذا لاينفى أن بمقدار الساحب أن يقيم الدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه ، أى على حسن نيته إعمالا للقواعد العامة فى الإثبات ، متبعا فى ذلك أى دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ؛ ويترتب على إثبات حسن نيته انتفاء المسؤولية الجنائية .

فقد يستطيع الساحب إقامة الدليل على إعتقاده ، بناء على أسباب مقبولة بوجود مقابل وفاء قابل للسحب لدى المسحوب عليه ، أو أنه مساو لقيمة الشيك . فيكون الساحب حسن النية إذا ثبت أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشفا يحوى خطأ ماديا مبينا به رصيده — كما تجرى العادة فى البنوك — فاعتقد بصحته وأعطى شيكات فى حدود المبلغ الوارد به ثم يتبين عدم كفاية الرصيد ، أو إذا كان المسحوب عليه قد أوقف الحساب الجارى للساحب دون أن يخطره بذلك ، فى حين أن الأخير كان قد أعطى بعض الشيكات فى حدود الحساب الجارى المتفق عليه فيما بينهما ، أو ثبت أن رصيد الساحب قد أوقع عليه حجزاً منع التصرف فيه دون علم من جانبه .

والحال واحد بالنسبة إلى استرداد الساحب لجزء أو لكل مقابل الوفاء فقد يعتقد بناء على أسباب مقبولة أن جميع الشيكات التى أصدرها قد صرفت قيمتها ، لاسيما إن كانت بعيدة التاريخ وتعددت معاملاته ، فيقوم بسحب الباقى له لدى المسحوب ، أو فى حالة وجود خطأ حسابى .

والمهم فيها أن يكون اعتقاد المتهم مبنيا على أسباب مقبولة . ويراعى فيها ظروف الواقعة بالنسبة إليه فى الوقت الذى حدثت فيه .

فبراير ١٩٦٤

١

٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ دعوى جنائية : أمر بعدم وجود وجه لإقامتها، صراحته ، تدوينه ، استفادته استنتاجا .

ب ـ هيأة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما ، شخصية معنوية عامة ، سلطة إدارية ، سلطة عامة ، موظفوها ، حمايتهم ، إجراءات جنائيه م ٦٣ .

المبادىء القانونية :

١ ـ الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ؛ إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر ، إذا كان التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم الفعلى ، ذلك الأمر .

فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ، ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ؛ فإن هذا التصرف ينطوى حتما ، وبطريق اللزوم الفعلى على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة.

وقد استأنفه الطاعن على هذا الاعتبار ، ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة إلى قبطان الباخرة.

ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يجب معه نقضه ، والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة إليه .

٢ ـ هيأة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة ؛ وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة . وتتمتع هذه الهيأة بالشخصية المعنوية العامة ، وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة ، ومن ثم فإن موظفيها بما فيهم مرشدو الهيأة ، يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين ، وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية .

ولما كان يبين من أوراق الدعوى ، أنه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس ، فإن القرار المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

طعن ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق .

٢

٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ محضر جلسة : متنه ، هامشه . توقيع القاضى عليه.
ب ــ حكم : تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ محضر الجلسة وحدة كاملة ، لافرق بين متنه وهامشه ؛ مادام مايثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

ومجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لايترتب عليه البطلان .

٢ ــ المحكمة غير ملزمة أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

طعن ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق

٣

٣ من فبراير ١٩٦٣

ا ــ تفتيش : منزل ، دخوله ، أحوال إباحته ، إجراءات جنائية م ٤٥ تعقب متهم بقصد تنفيذ أمر قبض عليه . حالة الضرورة .
ب ــ مواد مخدرة : قصد جنائى ، قصد اتجار ؛ محكمة موضوع ، حكم تسبيبه ، عيب نقص ، طعن ، أسبابه ، ما يقبل منها . إحراز بقصد الاتجار ، واقعة مادية .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن دخول المنازل . وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، ومن طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق ؛ إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ بل أضاف إليها النص مايشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

٢ ــ إحراز المخدر بقصد الإتجار ، واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، طالما أنه يقيمها على ماينتجها .

وضآلة كمية المخدر أو كبرها ، هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ؛ ومادامت قد اقتنعت للأسباب التى بينتها ، فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن الإحراز كان بقصد الاتجار ، فإن مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو مالا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق

٤

٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ استئناف : مدع بالحق المدنى ، تعرض المحكمة للدعوى بكامل حريتها . قوة الشيء المقضى به .
ب ـ خطأ المضرور : مسؤوليته ، خطأ مشترك .
حـ ـ خطأ : تقديره .
د ـ شاهد : وزن أقواله وظروف شهادته .

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، فإنه قد قصد تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف ، أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها ، كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة .

ويقتضى هذا أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم « المستأنف عليه » مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، ومادامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنيـــة المؤسسة على ذات الواقعة .

ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا حائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا . إنما يشترط هـذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

٢ ـ الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول ، وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى المسؤول استثناء من هـــذا الأصل ، إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن من خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول .

٣ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . فإذا كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن القاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التى وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه ، لتنبيه المجنى عليه ؛ فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه ، واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

طعن ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق

٥

٤ من فبراير ١٩٦٤

تبديد : سوء قصد ، ضرر ، إيداع الثمن خزانة المحكمة ، حراسة . دفاع إخلال بحقه . حكم تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى

مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن من إيداع الثمن خزانة المحكمة ، لا يفيد بذاته ارتكاب اجريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه .

فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءاً من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها ، وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية ، وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه ، بعد عرضه عليه عرضاً قانونياً ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ؛ مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يسوغ رفضه .

أما وهى لم تفعل ، وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليس لها طابع الجدية ، وقد اصطنعت لخدمة الدعوى ؛ فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور .

طعن ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق

٦

٤ من فبراير ١٩٦٤

تبديد : حجز ، حراسة . مرافعات م ٥١٥

المبدأ القانونى :

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب : كبيع الأشياء المحجوزة ؛ أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد ؛ أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك ، طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب ، ولو كانت بموجب أمر المحكمة ؛ فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة ، بل تظل قائمة ، ويكون على الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات ، إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى وقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه ، لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

ويكفى لاعتبار الحارس مبدداً ، امتناعه

عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع ، أو الأرشاد عنه .

طعن ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق

٧

١٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ مسألة فنية بحت : تحقيق المحكمة . حقيقة ثابتة علميا .

ب ــ أدلة : تساندها ؛ مواد جنائية ، سقوط دليل أو استبعاده . إدانة ، إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة.

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقــــرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها .

وإنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الوقائع الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه .

وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول فى قيادة السيارة إلى هذه المسائل الفنية ، التى تصدت لها دون تحقيقها ؛ فإن حكمها يكون معيبا .

٢ ــ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، فإذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ؛ بما يجب معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

طعن ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق

٨

١٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ دفاع : إخلال بحقه . محاكمة ، إجراءاتها . نقض ، طعن ، أسبابه : إزعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها .

ب ــ حكم : تسبيب ، عيب ، مدى التزام المحكمة ببيان أسباب أخذها بما تطمئن له من أقوال الشهود .

حـ ــ أدلة : حق محكمة الموضوع فى استخلاص واقعة.

المبادىء القانونية :

١ ــ إنه وإن كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها ؛ إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها .

إذ أن من المخاطرة القول بأن إبداء مثل هذه الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ، ليس عنه محيد ، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات منبعثة من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها ، وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

٢ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية

فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ؛ دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

طعن ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق

٩

١٠ من فبراير ١٩٦٤

منجم ، محجر : استخراج مواده ، جريمة استخراج موادها بدون ترخيص ، طبيعتها . ق ٨٦ لسنة ١٩٥٦ اموال الدولة .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٤٣ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه : « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها ، كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » .

والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور أن الشارع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها ، بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص ، وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى ، هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايراً لمجرد بقائها فى الأرض .

يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر ، وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال ، بناء على ما يوجد فيها من هذه المواد ـ فيما عدا مواد البناء ، ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير ، والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص ، دون استغلالها هو من أموال الدولة ، يجرى استغلالها تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون .

وقد دل الشارع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص ، أو الشروع فيها ، إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

طعن ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق

١٠

٢٤ من فبراير ١٩٦٤

دعارة : ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ م م ١ و ٧ . ارتكاب الفحشاء بالفعل .

المبدأ القانونى :

ارتكاب الفحشاء بالفعل ليس شرطاً للعقاب على التحريض على ارتكاب الفحشاء ، أو المساعدة على ارتكابها أو تسهيل ارتكابها .

ذلك بأن القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ، إنما نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلثمائة جنيه ، كل من حرض شخصا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك أو سهله له ، ونص فى المادة السابقة على أنه يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة .

وليس فى النصين ما يجعل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، شرطاً للعقاب .

طعن ٢٣ لسنة ٣٤ ق .

١١

٢٤ من فبراير ١٩٦٤

١ — محكمة جنايات : تشكيلها ، بطلانه ، جمعية عمومية بمحكمة الاستئناف ، اختصاصها ، ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية م ٦ ، إجراءات جنائية م م ٣٦٦ و ٣٦٧ .

ب — حكم . تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ؛ شاهد ، تجزئة أقواله .

المبادىء القانونية :

تنص المادة ٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ، والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

كما تنص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات على أن تعين الجمعية العامة لكل من محاكم الاستئناف فى كل سنة، بناء على طلب رئيسها، من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات، وانه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين ، يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكان رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات، أو وكيلها ؛ ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من هيأة مشكلة وفق القانون ، وأن الأمر فى شأنها لا يقتضى العرض على الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف لإعادة تشكيل الدائرة ، إذ أن اختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد

إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختلفة ، مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

٢ — من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تجزىء أقوال الشاهد ، وتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

ولها أن تأخذ بقول شاهد على متهم، وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر ؛ إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى محض طمأنينتها .

طعن ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق

١٢

٢٤ من فبراير ١٩٦٤

استئناف : حق المتهم فيه ، عقوبة محكوم بها ، مقدارها ، حق نيابة فيه ، ما تبديه من طلبات للمحكمة. إجراءات جنائية م ٤٠٢ / ١ و٢ قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانونى :

العبارة التى صاغ بها الشارع نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها الأولى والثانية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف ، الذى جعله الشارع رهناً بمقدار العقوبة المحكوم بها ؛ وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات .

والتعبير بعبارة «إذا طلبت النيابة الحكم» إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة : سواء أكان فى مواجهة المتهم أم فى غيبته ، لجلسة أعلن لها ، مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة .

فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة، وطلبت إنزال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بها ، لما أسندته إليها من أنها بددت نقوداً سلمت إليها على سبيل الوكالة إضراراً بالمجنى عليها ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس دون غيرها ؛ فتكون بذلك قد طلبت توقيع هذه العقوبة عليها ، وهو ما يكفى قانونا لتمارس النيابة حقها فى الاستئناف إذا صدر الحكم بالبراءة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ ، والقضاء بجواز الاستئناف .

طعن ٢٠٢ لسنة ٣٣ ق

١٣

٢٤ من فبراير ١٩٦٤

غش: جبن ، علم المتهم بالغش ، قرينة قانونية، ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ م ٢ قابليتها لإثبات العكس ، جريمة غش ، ركن معنوى .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة

بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه ، أن يثبت أنه هو الملزم بتوريده ، بل لا بد من أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش، أو ورد السلعة مع علمه بغشها .

أما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد ، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ؛ فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة ، دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٨ ، والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

طعن ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق

أبريل ١٩٦٣

١٤

٨ من أبريل ١٩٦٣

تظلمات محامين

محاماة . قيد بجدول المحامين ، شروطه . سيرة محمودة ، ذمة ، شرف ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م ٢/٤ .

المبدأ القانونى :

مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماة — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر أو فقدان الشرط الأول متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن الجزاءين الإداريين الموقعين على الطاعن كلاهما متعلق بالإهمال فى العمل ، وأن المخالفات الإدارية التى أسندت إليه لا تمس ذمته أو شرفه ، كما أن الاتهام الذى نسب إليه بمحاولة الحصول على رشوة قد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل على صحته . وكان من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبى وطبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ، ولا يحول دون القيد بجدول المحامين — فإن تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الأول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية سالفة الذكر يكون غير سائغ . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد، فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض طلب قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه .

طعن ١ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

١٥

أول أبريل ١٩٦٣

ا ـ محامى المتهم الموكل : تخلفه عن الحضور ، حضور محام آخر عنه وسماع المحكمة مرافعته . دفاع ، إخلال بحقه .

ب ـ استعداد المدافع المتهم : تقديره ، سكوت المحامى المنتدب عن إبداء ما يدل على عدم تمكنه من الاستعداد فى الدعوى . دفاع ، إخلال بحقه ؛ قانون ، مخالفته .

حـ ـ مخدر : تخلى عنه ، قبض ، جريمة متلبس بها ، حكم ، استدلال ، فساده ؛ قانون ، مخالفته .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

٢ ــ من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو ، حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما لم يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣ ــ لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، إثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

طعن ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

١٦

أول أبريل ١٩٦٣

ا ـ دفاع : سماعه ، تحقيقه ، إعراض عنه .

ب ـ معاينة : طلب إجرائها ، إثارته أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة ـ إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ـ أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . ولما كان المطعون فيه إذ رفض طلب الدفاع إجراء معاينة لمكان ضبط المتهم قد أسس هذا الرفض على أن إجراء المعاينة أمر غير منتج فى الدعوى ، وغير مؤثر فى عقيدة المحكمة بعد اطمئنانها لأقوال شهود الإثبات التى تأيدت بوجود آثار

المخدر فى جيب صديرى المتهم ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون على غير أساس متعين الرفض .

٢ — طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المسند للمتهم ولا إلى إثبات استحالة حصوله ؛ يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ٢٧٣١ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

١٧

أول أبريل ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب ، اشتباه ، براءة ، شرط الحكم بها .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة وإسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية الأدلة قبله ؛ إلا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى ، وأنه لم يفت عنها شىء منها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالاتهامين المسندين للمتهم « المطعون ضده » الواردين بوجه الطعن ، وأنه اطلع على التحريات المقدمة من الشرطة ، ولم يبين أثر هذا كله فيما انتهى إليه من القول بأن المطعون ضده قد ابتعد وأقلع عن عثراته ، فإنه يكون معيباً ، مما يستوجب نقضه .

طعن ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

١٨

أول أبريل ١٩٦٣

ا — حكم : تسبيب ، عيب ، دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ب — دعوى جنائية : دفع ، انقضائها بمضى المدة ، عدم تحديد تاريخ وقوعها . قصور .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى ، قد اقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها — إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية — وخلص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة ، دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

٢ — متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ ـ حسب الثابت من محضر ربط العوائد ـ دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث المسقطة للدعوى الجنائية ، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨ من فبراير ١٩٥٩ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر ـ فى حد ذاته ـ تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى ، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

طعن ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة

١٩

٢ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ قطن : شراء محصوله ، ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن ق ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ . علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا : قعوده من التحقق من سلامة عملية الشراء . مثال .

ب ـ غرامة : تعددها ، أثره على توقيع العقوبة على كل مرتكب للجريمة مهما يتعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة .

ج ـ ادخال شخص فى الدعوى : تمسك الطاعن به .

د ـ محكمة الموضوع : سلطتها فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . استقلالها بالبت فيه بلا معقب عليها .

هـ ـ حكم : رد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الخطة التى وضعها القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ ـ فى شأن شراء محصول القطن ـ المعدل بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ ـ بتكليف لجنة القطن المصرية بشراء ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٣/٥٢ بالسعر الذى حدده على أن تقوم اللجنة ببيع ما لديها من أقطان للتصدير والاستهلاك المحلى على أساس الأسعار العالمية ـ إنما تبتغى الحفاظ على مصلحة الدولة وتأمين التعامل فى محصول القطن ، فإن الخروج عن مقتضى الواجبات التى أملتها وذلك بشراء الأقطان للاستهلاك المحلى عن غير طريق اللجنة المذكورة المنوط بها وحدها التعامل فيها ، وبغير أداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها ، تتوافر به الجريمة التى دين الطاعن بها ، والتى يكفى لقيامها علم الجانى بالفعل المؤثم قانونا أو قعوده عن التحقق من سلامة عملية الشراء ، وهو ما دلل الحكم المطعون فيه على إتمامها لحساب الطاعن وتهاونه فى التحرى عن مصدر تلك الأقطان . ومن ثم فإن الحكم قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن بتلك الجريمة .

٢ — الأصل ـ هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما يتعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية ، لما دلل

عليه تدليلا سائغا بإسهام كل منهم فى جريمة — شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية، ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء — بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن — موضوع الجريمة — أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى، يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

٣ — لا جدوى للطاعن من التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى، طالما أن إدخال ذلك الشخص لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة .

٤ — لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات اللجنة التى قامت بالتحريات السابقة على تحرير محضر الضبط، بعد أن استند الحكم المطعون فيه إلى المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى — المطروح فى الدعوى — كدليل مستقل عن تحريات اللجنة المذكورة واطمأن إلى سلامته . ولا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها فيه .

٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يلتفت

عن الرد على دفاع بعيد عن محجة الصواب .

طعن ٢١٥٦ لسنه ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس، أديب نصر، وحسين السركى، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى المستشارين .

٢٠

٢ من أبريل ١٩٦٣

اختصاص : تنازع سلبى . نقض، سلطة محكمة النقض . تعيين الجهة المختصة . طعن، جوازه .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص يدل وفقا للبيانات الواردة به على خطأ محكمة الجنح المستأنفة — فيما ذهبت إليه من عدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية، ويفيد فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها لا شبهة فيها لجناية، وكان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى، فإن محكمة النقض لا يسعها إلا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها، وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم، وتعين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

طعن ٢١٧١ لسنه ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى، محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى المستشارين .

٢١

٨ من أبريل ٩٦٣

ا ــ تفتيش : دفع ببطلانه .
ب ــ تلبس : قبض . تفتيش .
جـ ــ مادة مخدرة : حيازتها .
د ــ حكم : تحدثه استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر .
هـ ــ واقعة : جوهرها ؛ حكم .
و ــ محكمة موضوع : شهود ، وزن أقوالهم المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ ــ الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه : لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها . ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ؛ فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أو بطلان الإذن الصادر بتفتيشها ، لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك .

٢ ــ من المقرر فى صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السائق المبلغساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ ــ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها ، وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه ، فأسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السياره وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو مايكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه المادة المضبوطة وبحقيقتها ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام

فى هذه الجريمة .

٤ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة إحراز المخدر، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف، ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة صحيحة وسائغة استمدها من أقوال شهود الإثبات التى حصل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فإن ما يدعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

٥ — لا يعيب الحكم أن يورد تفصيلات لا تتصل بجوهر الواقعة، ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم بشأنها ، وأن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامته .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود ، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها : ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها ، وما دام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها ، ولا يحق المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض .

طعن ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

٢٢

٨ من أبريل ١٩٦٣

معارضة : استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . ق لإجراءات الجنائية م ٤١٩/١ .

المبدأ القانونى :

متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، وكان على المحكمة الاستئنافية وفقا للمادة ٤١٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية — وقد رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم، أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى، فإن الحكم إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على خلاف حكم المادة ٤١٩ سالفة الذكر ، يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه والإحالة .

طعن ٢٧٥٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى، عادل يونس ، وتوفيق الخشن . وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين .

٢٣

٨ من أبريل ١٩٦٣

حكم : تسبيب ، عيب ، إثبات ، طرقه ، مضاهاة . تزوير .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم قد استند - ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن - على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن ، واعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصور الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته ، دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها ، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

طعن ٢١٧ لسنة ٣٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

٢٤

٩ من أبريل ١٩٦٣

ا - تزوير . أوراق رسمية ، أركانه . وثيقة زواج . طلاق . مانع شرعى .

ب - غرفة اتهام : طعن فى أوامرها . إجراءات جنائية م م ١٩٥ و ٢١٢ .

المبادىء القانونية :

١ - من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج ، يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد ، ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد ، وكان الثابت أن عقد الزواج قد انعقد فى وقت كان قد صدر فيه حكم بطلاق الزوجة وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه مما يجعل البيان مطابقا للواقع فى نتيجته ، ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحاً؛ ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن

قد لجأ بعد ذلك إلى المعارضة فى حكم الطلاق ، لأن العبرة إنما تكون بوقت توثيق العقد .

٢ – من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك إعمالا لنص المادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب .

طعن ٢١٩٨ لسنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه السيد أحمد عفيفى، عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى المستشارين .

٢٥

٩ من أبريل ١٩٦٣

ا – شيك : طبيعته . التأشير على الشيك باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية . حمله بذلك لتاريخين . فقدانه مقوماته كأداة وفاء . انقلابه إلى أداة ائتمان . خروجه عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات .

ب – دعوى مدنية : ولاية المحكمة الجنائية بنظرها . اختصاص . ثبوت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لاشبهة فيها .

المبادىء القانونية :

١ – طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . وإذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين ، فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك ، مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

٢ – الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ،وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر ، سقطت تلك الإباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

طعن ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٢٦

٩ من أبريل ١٩٦٣

١ ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى . مسؤولية جنائية . حكم . تسبيب معيب . عقوبات م ٢/٢٤٦ ، منع الحيازة بالقوه . تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته إمكان رجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المادىء البعيد عن تلك الملابسات ؛ كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة الاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى ، بل إن الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة ، بما يؤدى إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده ، فحمله بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها — تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون ، بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استعماله لرد ما يقع من اعتداء حفاظا على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيلا صالحا لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال فوق ما شابه من قصور ، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفى حالة الدفاع الشرعى لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما

انتهت إليه .

طعن ٢١٦ لسنه ٣٣ ق بالهيئه السابقة

٢٧

٢٢ من أبريل ١٩٦٣

ا — اختلاس : أموال أميرية . موظفون عموميون . عقوبات م ١١٢ ، موظف أو مستخدم عمومى عقوبات م١١ جندى القوات المسلحة مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

ب — سرقة : اختلاس بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسه أو بالقوة بنية تملكه . ثبوت تغير النية لدى الحائز .

ج — إخفاء أشياء : متحصلة من جناية ؟ اشتراك . شريك . فاعل أصلى . عقوبة . نقض ، طعن ، مصلحة فيه . عقوبات م ٤٤ مكرر ا ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ، ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الأول باعتباره جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فإنه يصبح مسؤولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

٢ — أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لاشبه بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة . فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه ؛ أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية ، وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

٣ — لما كان الحكم قد أثبت — بما ساقه من أدلة سائغة اطمأنت إليها المحكمة — أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلا إلى تحويل حيازته للبنزين الذى كان فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنيـة التملك ، وتحققت بذلك جناية اختلاس الأموال الأميرية فى حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه فى احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية فى الوعاء الذى أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب

الطاعن بأنه اشتراك فى جريمة الاختلاس يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يكون فى حق الطاعن مساهمة أصليــة مستقلة عن جناية الاختلاس التى تمت فعلا وتحققت بأركانها القانونية كافية ، قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامى يتمثل فى الأعمال التنفيذية التى قارفها — والتى لا يصدق عليها وصف المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجراميــة المرجوة من ذلك التدخل ، وإنما يصدق عليها وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختــلاس مع العـلم بها .

ومتى كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه حق الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جناية الاختلاس مع العـلم بها ، المنطبقة على المادتين ٤٤ مكررا ، ١١٢ / ١ من قانون العقوبات ، مع إعمال المـادة ١٧ التى عامله بها الحكم — وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، والذى يتعين إدانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتـكاب جناية الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك فى جريمته .

طعن ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسن صفوت السركى المستشارين .

٢٨

٢٢ من أبريل ١٩٦٣

رشوة . حكم ، تسبيب عيب . إخلال بواجبات الوظيفة . تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال . من عرض عليه الجعل لهذا الغرض . عقوبات م ١٠٤ .

المبدأ القانونى

من المقرر أن الشارع فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات — التى عددت صورة الرشوة — قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته . وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقيد يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم . فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو

امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص؛ فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، ودان الطاعن على هذا الأساس ؛ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس متعينا رفضه .

طعن ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٢٩

٢٢ من أبريل ١٩٦٣

حكم ادانة : تسبيب عيب . تبيان أدلة الثبوت وذكر مؤداه . إغفاله شهادة أحد الشهود التى استند اليها .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . فإذا أغفل الحكم المطعون فيه إيراد شهادة أحد الشهود التى استند إليها ، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور، لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهد ويكون بذلك باطلا مستوجبا للنقض .

طعن ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٣٠

٢٢ من أبريل ١٩٦٣

حكم : تسبيب عيب . سلاح ، شخشخنة . عقوبة ، تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات ونزولها الى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به . الاعتراض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحراز سلاحين مششخنين، قد اكتفى فى إثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى انفيلد » ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته : وهى الششخنة . وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا ، لأى عارض ، تلك الصفة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧

عقوبات نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقاً للوصف الذى أخذت به ، فلا يمكن والحالة هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت على ما ينبغى ؛ ومن ثم فإنه يجب نقض الحكم والإحالة .

طعن ٥١٦ لسنه ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

٣١

٢٣ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ دعارة . ق ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة م م ١ و٦ ، صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى سواء . الأنثى التى تمارس الدعارة ، والتى تمهد لها سورة معينة من صور المساعدة والتسهيل . هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا .

سماح الطاعنة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص . اعتباره تسهيلا للبغاء بصورته العامة . خضوعه لحكم المادة الأولى . معاقبة الطاعنه بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى .

ب ــ اماكن مفروشة : أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون وتأويله . عقوبة . نقض ، طعن ، ق ١٠ لسنة ١٩٦١ م ٩ ، منازل يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مده غير محددة ولها نوع من الاستمرار .

المبادىء القانونية :

١ ــ دل القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن مكافحة الدعارة ، بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى ، على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء ، بالنسبة للذكر والأنثى سواء ؛ بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل ، هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله ، سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص ، لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى ، فلا وجه لنقض الحكم .

٢ ــ تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ : « كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة » .

والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها ؛

وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص بسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الاستمرار .

طعن ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٣٢

٢٣ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ دعوى مدنية : إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية . محاكمة، إجراءاتها إجراءات جنائية م ٢٦٦ . استئناف حكم فى دعوى المدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى جنائية ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، إجراءات جنائية م ٤٠٣ ، سريان هذه القاعدة على التعويض المؤقت

ب ـ نقض : طعن . دعوى مدنية . انغلاق .

المبادىء القانونية :

١ ـــ مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنيـة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ـــ فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ـــ إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ؛ فلا يجوز المدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٢ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت أن الطاعنين قد ادعيا مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الاستئنافية بعد أن استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه التعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليهما حق الطعن فيـــه ابتداء بطريق الاستئناف ، ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزا .

طعن ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٣٣

٢٩ من أبريل ١٩٦٣

ا ـ قتل خطأ : خطأ ، رابطة سببية . حكم ، تسبيب عيب ، تدليل . سيارة ، اضاءة النور الخلفى ليلا للسيارة حال وقوفها بالطريق العام . البيان المعول عليه فى الحكم .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها ؛ شاهد ، استغناء عن سماعه ، شرطه ، سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشهود وتعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . تأجيل المحكمة الدعوى لاعلان شهود

الاثبات ثم عدولها عن هذا القرار . قرارا تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

جـ ـ حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة ثانى درجة ، تحقيقاتها ، شهود أول درجة ، سماعهم .

المبادىء القانونية :

١ ـــ متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها ، بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض. وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام ، واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت ، نفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ، ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن ؛ فإنه بفرض مايقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة؛ فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليـــله لايضيره ، طالما أنه لايؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى ، دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

٢ ـــ المـادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

ولمـا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فإن المحكمة لاتكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ـــ مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن ذلك، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٣ ـــ محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ؛ وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عُدّ نازلا عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

طعن ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى المستشارين

٣٤

٣٠ من أبريل ١٩٦٣

قتل خطأ : مسؤولية جنائية. مسؤولية صاحب البناء . مسؤولية المقاول . حكم . تسبيب ، عيب .

المبدأ القانونى :

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسؤولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء ، بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة ؛ إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص . فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته ؛ فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسؤوليته قد انتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ، ورتب مسؤوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسؤولية خلافا للأصل المقرر فى القانون ، وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه ، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ، لم يبين سنده فيما انتهى إليه ؛ فإنه مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

طعن ٢٩٠٨ لسنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى المستشارين .

٣٥

٣٠ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ مواد مخدرة : جلبها ، الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، احتفاظ كل إقليم بحدوده الجمركية على الرغم من قيام الوحدة بينهما . استخلاص الحكم من عناصر الدعوى السائغة أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . إنزاله على الطاعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

ب ــ واقعة : محكمة موضوع ، تبيين الواقعة على حقيقتها ، أدلة ، تساندها ، عقيدة القاضى ، تكوينها .

جـ ــ دفاع : رد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

المبادىء القانونية :

١ — الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ؛ بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦

فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى

إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم ؛ يعد جلبا محظورا .

ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين ، فقد احتفظ كل إقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ — الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها ، وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ؛ دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم . ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى : إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى إثبات اقتناعه واطمئنانه إلى ما انتهى إليه .

٣ — لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

طعن ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة .

٣٦

٣٠ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ تنظيم : بناء . هدم . قانون . سريانه من حيث الزمان . قانون أصلح نقض ، سلطة محكمة النقض . طعن ، أحواله ، خطأ فى تطبيق القانون عقوبة ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أعمال البناء والهدم م م ٥ و ٧ ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، إلغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . قانون أصلح . المادة ٥ عقوبات نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

ب ــ بناء : إقامته على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ م م ١٦ و ٣٠ .

جـ ــ هدم : أعمال مخالفة ، استكمالها ، ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ م م ١٦ و ٣ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ م م ١٣ و ١٦ ، قرار وزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . استكمال أو هدم الأعمال المخالفة .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى إعمالا للمادتين ٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم أعمال البناء والهدم ، فضلا عن الغرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ؛ بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات ، وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما ،

وإيقاف التنفيذ . وكان القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المبانى ، الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه ، قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ؛ كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة .

ولما كان لمحكمة النقض، وفقا الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات؛ فإنه يجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات ، وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائما .

٢ — لا تجيز المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المبانى ، الذى أقيم البناء فى ظله ؛ إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادّة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ؛ وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد لرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء رادّة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ؛ لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ، وإن كان قد ألغى القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛ إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد ، والمادة السابعة من القرار الوزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له، فضلا عن الغرامة ، بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة ، وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

طعن ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، ومحمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى المستشارين .

٣٧

٣٠ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، شاهد، تدخل فى روايته وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها .
ب ــ واقعة : استخلاصها من أدلتها وعناصرها . شرط ذلك .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ؛ بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها ، أو تطرحها إن لم تثق بها .

٢ — إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى . ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فى ثبوت جر جثة المجنى عليه من مكان الحادث إلى حيث وجدت ، ردا على دفاع الطاعن من عدم إمكان نقلها ، قد خلت مما يفيد حدوث هذا الجر ، بل إن أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه ، وأقواله بالجلسة لا تظاهره ؛ فإن ما استخلصه الحكم من جر الجثة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهد ، إنما هو استخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه ، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم واستدلاله بحيث إذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؛ فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

طعن ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى المستشارين .

فبراير ١٩٦٤

٣٨

٥ من فبراير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ،وعاؤها ، تقدير حكمى . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

استن المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٤ قاعدة جديدة لربط الضريبة ، هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح فى السنوات التالية ، وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير .

وقد استهدف الشارع باستصداره هـذا القانون تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره ، مما كان يخشى معـه ضياع حقوق الخزانة ، وهو ما أشارت إليه صراحة المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

وهذه القاعدة تسرى باطراد ، كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحـدى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ،وكان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ، حتى وإن كانت حساباته فى تلك السنة منتظمة .

طعن ٢٤٨ لسنة ٢٩ ق

٣٩

٥ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ عمل : إصابة ؛ عجز ، إثباته . محكمة موضوع. مرسوم . بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٥ . قاعدة تنظيمية ، إغفالها .

ب ـ عقد : عمل ؛ فسخه . محكمة موضوع .

جـ ـ مكافأة : نهاية خدمة ، ادخار .عمل ، عقده، انتهاؤه ق ٣١ لسنة ١٩٤٤ م ٣٩ .

المبادىء القانونية :

١ ـ النص فى المادة ٤٥ من المرسـوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على طريقة إثبات العجز الذى يسوغ إنهاء عقد العمل ، بأن تقدم شهادة طبية من العامل،وأخرى من رب العمل، بحيث إن اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعى ؛ لا يعدو أن يكون تقريرا لقاعدة تنظيمية لما يترتب على عدم اتباعها حرمان

المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره ولا يمنع من استعمالها هذا الحق ، عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة ٤٥ سالفة الذكر .

٢ — تقدير قيام المسوغ لفصل العامل ، ونفى تعسف رب العمل فى استعماله حق الفصل ؛ مسألة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استحقاقه مدفوعات الشركة فى صندوق التوفير بالإضافة إلى مبلغ المكافأة ؛ على أن الشركة المطعون عليها عدلت لائحة الصندوق بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة ٣ منها ، وذلك قبل سريان المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥١ ، وثبت هذا التعديل فى قرار هيأة التحكيم فى نزاع بين الشركة ونقابة عمالها . ومؤدى هذا التعديل ، أن تعتبر مدفوعات الشركة فى الصندوق جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل .

ومتى كان القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

طعن ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق

٤٠

٥ من فبراير ١٩٦٤

حكم : تسبيب ؛ حكم آخر ، إحالة إلى أسبابه . ايداعه ملف الدعوى . بطلان .

المبدأ القانونى :

لا تصح الإحالة فى الحكم إلى أسباب حكم آخر ، إلا إذا أودع هذا الحكم ملف الدعوى ، وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالتها .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه بالإحالة إلى أسباب حكم آخر لم يكن مودعاً ملف الدعوى ، ولا هو ضمن أوراقها ؛ فإنه يكون قد شابه البطلان لخلوه من التسبيب .

طعن ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق

٤١

٥ من فبراير ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى . بطلان . ق ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٥٥

المبدأ القانونى :

عند وضع القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، واستثناء من قاعدة فرض الضريبة على الأرباح الفعلية ، رأى الشارع اتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ أساساً لربط الضريبة ،

فأبطل كل تقدير رتب على هذه المادة لأكثر من سنة واحدة .

وهذا بهـذا يكون قد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل ، وفى أن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى ، يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ، وتجعله باطلا .

ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون ٢٠ لسنة ١٩٤٤ ، أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة ، تطبيقاً للمادة ٥٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

طعن ٢١٧ لسنة ٢٩ ق

٤٣

٦ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ حكم : طعن ، خصم فيه ، استفادة خصم لم يطعن فى الميعاد تجزئة . مرافعات م ٣٨٤/٢ .

ب ـ قوة شىء محكوم فيه : إثبات ، حكم ، تدليل ، عيب . أسباب .

جـ ـ دعوى : صفة . وارث ، تمثيله باقى الورثة تركة

المبادىء القانونية :

١ ـ إذا كان الثابت أن المورث رفع الدعوى ابتداء بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مسوغ ، ثم توفى فى أثناء سير الدعوى ، فحل ورثته محله فيها ، وقضى ضدهم برفضها . فرفعوا استئنافهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية فى الميراث ؛ فإن موضوع الدعوى على هذا النحو يكون مما يقبل التجزئة بطبيعته ، ومن ثم لا يسرى فى هذه الحالة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تجيز لمن لم يطعن فى الحكم فى الميعاد ، الاستفادة من طعن زميله فى ذلك الحكم فى الميعاد ، مهما يتحد مركزهما أو يشترك دفاعهما فى الدعوى .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل من الورثة المطعون عليهم ، ملتزماً فى ذلك سبق الحكم فى استئناف سابق بمسؤولية الطاعنين المذكورين عن التعويض لوارثة أخرى ، مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف السابق حائز لقوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى الاستئنافات التى يصل فيها الحكم المطعون فيه ، بما يعفيه من إيراد أسباب خاصة لقضائه . وكان الاستئناف السابق قد تردد بين الطاعنين وبين الوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فى حق مالى آل لها بالميراث عن مورثها ، وكانت الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه مرددة بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه ، فإنه لا يتحقق فى هذه الحالة وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق

وتلك الاستئنافات اللاحقة له : وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى . ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه .

٣ — القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها، قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم، طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها .

أما إذا كان كل من الورثة يطالب بنصيبه الخاص فى التعويض الذى يستحقه عن مورثه، وحكم برفض دعواهم ، فانفرد أحدهم برفع استئناف عن هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بمقدار نصيبه وحده فى التعويض ، فإن عمله هذا يكون لنفسه فقط ولمصلحته الشخصية ، لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة .

وبالتالى لا يعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف باستحقاقه لحصته الميراثية فى التعويض، قضاء باستحقاق باقى الورثة لأنصبتهم فى هذا التعويض .

طعن ٩١ لسنة ٢٩ ق

٤٣

٦ من فبراير ١٩٦٤

حيازة : ثمار ، تملكها .

المبدأ القانونى :

يعتبر الحائز سيء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه، فى خصوص استحقاق العقار ، لأن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يستند إلى تاريخ رفعها .

طعن ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق

٤٤

٦ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ عقد : إدارى ، تكييفه .
ب ــ غرامة : تأخير ، استحقاقها ؟ إعفاء منها ؟ شرط جزائى . قوة قاهرة .
ج ــ تنفيذ عينى : عقد إدارى .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتيسير مرفق عام ، واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، فإنه يعتبر عقداً إدارياً تحكمه أصول القانون الإدارى ، دون أحكام القانون المدنى .

٢ — غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية ، تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها ، حرصا على سير المرفق بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد من تلقاء نفسها ، ودون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحكم بها ، وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها . كما أن للادارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

ولا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات وقوع الضرر ، كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها ، بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

ولا يعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير ، إلا إذا ثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة ، أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه ، أو إذا قدرت الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسؤوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه .

٣ — كما أن للادارة سلطة توقيع الغرامة عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر ، بأن تحل نفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام ، أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر . ويتم هذا الإجـــراء على حساب ذلك المتعاقد وتحت مسؤوليته : فيتحمل جميع نتائجه المالية ، ومن ذلك الزيادة فى ثمن ما تشتريه من المواد التى تخلف عن توريدها ، والمصاريف التى تكبدها فى هذه العملية .

واقتضاؤها تلك الزيادة والمصـــاريف ، لا يحول دون توقيعها الغرامة أيضـا متى قام موجبها .

طعن ٧٠٣ لسنة ٢٩ ق

٤٥

٦ من فبراير ١٩٦٤

موظف : مجلس بلدى ، سن تقاعد . ق ٥ لسنة ١٩٠٥م ٦٧ ، قرار وزارى ٢٨ من أغسطس ١٩١٥ ، م ٨ .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٦٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٥ على أنه لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيأة العمال ، والعمال باليوميـة المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحـكومة ،

باستثناء موظفى المصالح الست المشار إليها فى تلك المادة .

أما غيرهم من الموظفين أو المستخدمين أو العمال التابعين إلى مصالح غير مدرجة فى الميزانية العامة ، ومنهم موظفو المجالس البلدية فلا تجرى عليهم أحكام قانون المعاشات المذكور : لاستقلالها بميزانياتها عن ميزانية الدولة منذ إنشائها .

وإنما يخضع هؤلاء الموظفون للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشؤونهم ، ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ من أغسطس ١٩١٥ بإنشاء صندوق توفير لمستخدمى المجالس البلدية . وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم . فجعلت المادة الثانية منه الاشتراك فى هذا الصندوق إلزامياً لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس ، مع استثناء العمال المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيأة العمال ، والخدمة السايرة ، فى الحدود المبينة بالمادة المذكورة . وذلك كله قصد حلول هذا الصندق محل المعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة ، ثم نصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن تكون إحالتهم إلى المعاش فى سن الستين ؛ وهو نص صريح لا لبس فيه ، فى صدد تبيين سن التقاعد .

طعن ٢٦٨ لسنة ٢٩ ق

٤٦

٦ من فبراير ١٩٦٤

دعوى : تقدير قيمتها ، دعوى تصفيه شركة . رسم قضائى . شركة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

المبدأ القانونى :

الشىء المتنازع عليه فى دعوى تصفية شركة ، هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية .

لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركات ، وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية ؛ وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى.

وبذلك تكون دعوى التصفية ، دعوى معلومة القيمة ، يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ماقرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية ، والمراد قسمتها ؛ بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها .

طعن ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق

٤٧

١٢ من فبراير ١٩٦٣

ا ــ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها منشأة ، تصفيتها .

ب ــ وحدة نشاط : سنة مقيسة ء اشتمالها على أرباح

رأسمالية وأرباح تصفية . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية :

١ ــ فى أحوال التصفية لا يبدأ موقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ، ولكن من تاريخ انتهائها .

ومن ثم فإن فترة التصفية تكون فترة عمل ، يباشر فيهـا الممول نشاطه الخاضع للضريبة ، وعمليات التصفية تعتبر استمرارا لهذا النشاط ، ومن عمليات المزاولة العادية .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح السنة المقيدة على أرباح رأسمالية ، وأرباح تصفية ؛ لا يتفاق مع وحدة النشاط فى حكم المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢؛

طعن ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق

٤٨

١٢ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى . مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
ب ــ أرباح : رأسمالية ، اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ عليها .

المبادىء القانونية :

١ ــ توجب قواعد الربط الحكمى المقررة بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك دون حاجة لفحص حسابات المنشأة ، وبحيث تعتبر نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ ، ربحا كانت أو خسارة ، أساساً لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير عن السنوات المذكورة .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية ، لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١

طعن ٢١١ لسنة ٢٩ ق

٤٩

١٩ من فبراير ١٩٦٤

ضريبة . أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير حكمى ، مرسوم بقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٢ . حسابات منظمة فى السنوات ١٩٤٧ إلى ١٩٥١ . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى :

وفقا للمادة الأولى من المرسوم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، واستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١

وجرى قضاء محكمة النقض على أن هذه

القاعدة تسرى باطراد متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ، وكانت الضريبة المستحقة عن إحدى السنوات من١٩٤٨ إلى ١٩٥١؛ حتى وإن كانت حسابات تلك السنوات منتظمة .

طعن ٢١٣ لسنة ٢٩ ق

٥٠

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

حكم : تدليل ، عيب . مسؤولية تبصرية،مسؤولية حارس الشيء. مدنى ١٧٨ .

المبدأ القانونى :

يشترط لتحقق مسؤولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء . مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى إحداث الضرر .

فإذا دفع الحارس هذه المسؤولية أمام محكمة الموضوع ، فإن تدخل الشيء لم يكن تدخلا سلبيا ، وأن الضرر لم يقع بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات ، فى موضع يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يواجه هذا الجوهرى ولم يناقشه ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

طعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق

٥١

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ إثبات : طرقه ؛ كتابة ، أوراق رسمية ، إقرار غير قضائى .

ب ــ ورقة : تقرير المحكمة إلزام خصم تقديمها ، عدول عنه . مرافعات م ١٦٥ .

ج ــ حكر : محتكر، حقه . حيازة تقادم مكسب ، حيازة وقتية ، حيازة، محتكر ارض محتكره .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه ، قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين حجتى وقف ؛ حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها ، وكان الطاعنون لم ينازعوا فى مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما ، فإنهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل ، وبالتالى حجة بما ورد فيهما من إقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم .

ومن ثم خلا على الحكم ، إذا هو اعتمد فى قضائه على هذه الإقرارات ، واتخذ منها دليلا على ماقضى به .

٢ ــ تقرير المحكمة إلزام الخصم تقديم ورقة معينة تكون تحت يده ، يعتبر من إجراءات الإثبات ، التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة ١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها ، بشرط أن تبين سبب العدول .

٣ — من مقتضى عقد الحكر ، أن للمحتكر إقامة ماشاء من المبانى على الأرض المحتكرة ، وله حق القرار بنيانه حتى ينتهى حق الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته .

ولكن ، فى كل هذا ، تكون حيازته الأرض المحتكرة ، حيازة وقتية ، لاتكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته ، يزيل عنها صفة الوقتية ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته ، بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ، ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع بإنكار الملكية على صاحبها ، والاستئثار بها دونه .

طعن ٢١٨ لسنة ٢٩ ق

٥٢

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

نقض : طعن ؛ حكم فيه ، نقض حكمه .

المبدأ القانونى :

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ، متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس سبق صدور حكم فى استئناف رفع عن ذات الحكم وكان الحكم الصادر فى الاستئناف السابق قد نقض ، وقضت محكمة النقض ببطلان هذا الاستئناف ، فإنه يجب اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى ، ونقضه على هذا الاعتبار .

طعن ٢٨٠ لسنة ٢٩ ق

٥٣

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

ا — دعوى : تكييفها . نقض ، طعن ، أسباب ، سببه جديد . قانون ،مخالفته ، قانون ، واجب التطبيق .

ب — عقد : تكييفه . عقد إدارى .

ج — تنفيذ عينى : عقد إدارى .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الطاعنة قد عرضت العقد مثار النزاع على محكمة الموضوع ، وطلبت القضاء لها بما طلبته من مبالغ بالتطبيق لشروطه ، فإنه كان على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها .

فإن أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام القانون المدنى ، دون قواعد القانون الإدارى

الواجبة التطبيق ، جاز لمن تـكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد ، أن يطعن فى الحـكم بطريق النقض على أساس مخالفة القانون ، ولو لم يكن قد نبـه محكمة الموضوع على وجوب تطبيق القواعد المذكورة .

٢ — إذا كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لأزمة لتيسير مرفق عام ، واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ، فإنه يعتبر عقداً إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى ، دون أحكام القانون المدنى .

٣ — تقضى أصول القانون الإدارى ، بأن الجزاءات التى ينص فى العقود الإدارية على حق الإدارة فى توقيعها فى حالة تقصير المتعاقد معها أو تأخره فى الوفاء بالتزامه ، يجب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى تلك العقود .

لأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة بالتزامه ، لا يقتصر أثره على الإخلال بالتعاقد فحسب ، وإنمـا يترتب عليه أيضا بانتظام سير المرفق العام وإطراده .

ومن بين الجزاءات التى تستهدف الإدارة منها الضغط على المتعاقد معها ، وإرغامه على تنفيذ التزامه ، مايشترطه فى عقود التوريد من أن يكون لها فى حالة تخلف المتعهد عن التوريد الحق فى أن تشترى على حسابه المواد التى يمتنع عن توريدها ، أو أن تستأجرها إذا كان التوريد على وجه الإجارة .

وفى هذا الحالة يتم الشراء أو الاستئجار على حساب ذلك المتعهد ، وتحت مسؤوليته ، فيتحمل جميع نتائجه المـالية ، ومن هذه النتائج الزيادة فى الأسعار والمصروفات اللتين تتكبدها الإدارة فى تلك العملية وتعتبر هـذه المصروفات مكملة لفروق الأسعار .

فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد تلك المصروفات ، حق للإدارة اقتضاؤها كاملة على هذا الأساس ، دون أن تطالب بإثبات ماأنفقته منها فعلا ، ويكفى لاستحقاقها لها بمقدارها المحدد فى العقد ، أن يثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد .

طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق

٥٤

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ استئناف : إعلانه ، بطلان، نظام عام. مرافعات م مكرر ق ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات ١٤٠

ب ــ حكم : طعن ، خصم . تجزئة. تضامن. مرافعات م ٣٨٤ .

جـ ــ عقد : رضاء ، عيبه ، تدليس. محكمة موضوع.

د ــ إثبات : طرقة، إقرار غير قضائى ، ورقة عرفيه.

المبادىء القانونية :

١ — كانت المـادة ٤٠٦ مكرر ، المضافة لقانون المرافعات بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣

قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ؛ توجب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، وذلك فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف ، وإلا كان الاستئناف باطلا ، وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

وهذا البطلان ، على ماجرى به قضاء محكمة النقض ، يتعلق بالنظام العام ، ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن . لأن إعلان الاستئناف إلى المستأنف عليهم المقرر بالمادة ٤٠٦ المذكورة ، ليس تكليفا بالحضور ، مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن العيوب المبينة فى هذه المادة ، يزول بحضور الخصم أمام المحكمة .

٢ — يشترط لانطباق القاعدة الواردة فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ، التى تقضى ، فى حالتى التضامن وعدم التجزئة ، بأنه : إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد ، وجب اختصام التأمين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ؛ يشترط لذلك أن يقوم التضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم ؛ أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .

وإذن فمتى كان التضامن قائما بين المحكوم عليهم رافعى الاستئناف ، وليس بين المحكوم لهم ؛ وكان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة ، فإنه لا محل للاستناد إلى القاعدة السابقة ، للقول بأنه يترتب على بطلان الاستئناف بالنسبة لمن لم يستأنف فى الميعاد ، بطلانه بالنسبة لغيره من المستأنفين الذين رفعوا استئنافهم فى الميعاد .

٣ — تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز إبطال العقد ، هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

٤ — الإقرار غير القضائى ، إذا ماثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر ، كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه ؛ فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته ، إلا لمسوغ قانونى .

طعن ٣٠١ لسنة ٢٩ ق

٥٥

٢٠ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ نقض : طعن ، خصوم . دعوى .

ب ــ برصة : عند بيع قطن تحت سعر القطع . خيار المشترى فى التغطية . أثر التغطية . بيع .

ج ــ قطن : عقد بيعه تحت سعر القطع . قطع على العقود بيع ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ م ١ . مرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . قرار وزير المالية ١٧ فى ١٧ من فبراير ١٩٥٢ م ١ .

المبادىء القانونية :

١ — متى حضر من قام مقام من زالت صفته ، بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها فى الجلسة التى كانت محددة لنظرها،

وباشر السير فيها ؛ فإن تغيير صفة من كان يباشر الخصومة ، يكون عديم الأثر على سير الطعن .

عقود البيع تحت القطع تقتضى ، على ماجرى به قضاء النقض ، أما يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع فى القطع ، ويلتزم البائع لذلك أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطية ، التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود ، وفى وقت القطع وبسعره ، وعن مقدار معادل للمقدار الذى طلب البائع قطع سعره كى يأمن المشترى تقلبات الأسعار .

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البرصة ، قوامه عملية البيع التى يكون قد أجراها فى هذه البرصة .

٣ — القطع على سعر العقود ، على ماجرى به العرف ، مقيد بأن يكون سعر العقد الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البرصة ، وليس سعرا اسميا وضعته الحكومة كحد أدنى بائع ، يمتنع هبوط السعر عنه أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم إقبال المشترين على الشراء به .

وقد أقر الشارع هذا العرف ، وقننه بما أورده فى المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، من أنه إذا كانت نهاية الأجل الذى يحق فيه البائع قطع السعر يوم عطلة ببرصة العقود ، أو كان التعامل فى البرصة فى هذا اليوم محدداً بأسعار اسمية وأسعار لا تعامل بهـا لأى سبب كان ؛ فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى .

وإذا كان قرار وزير المالية رقم ١٧ فى ١٧ من فبراير ١٩٥٢ قد حظر فى مادته الثانية بإجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها شهر فبراير ١٩٥٢ ، إلا إذا كان مقصورا بها تصفية مراكز قائمة فى برصة العقود .

كما نصت مادته الأولى على أنه يجرى التعامل فى برصة العقود على عقود قطن متوسط التيلة لشهرى يونيو وأغسطس ١٩٥٢ ، وكانت لجنة البرصة قد أصدرت فى ٥ من مارس ١٩٥٢ قرارا يقضى بمد عمليات القطع كافة ، بالنسبة للقطن متوسط التيلة إلى شهر يونيو ١٩٥٢ ؛ فإن هذا القرار الأخير لم ينشىء حكما جديدا ، وإنما اقتصر على أعمال مقتضى القرار الوزارى ١٧ لسنة ١٩٥٢ .

وإذا كانت الطاعنة قد استحال عليها إجراء عملية التغطية ، لم يكن لها مركز قائم فى برصة العقود حتى صدر قرار ١٧ من فبراير ١٩٥٢ فإن قطع سعر قطن المطعون عليه يكون قد تأجل من استحقاق فبراير إلى يونيو ١٩٥٢ ،

مما كان يجب معه تحديد سعره على أساس سعر هذا الاستحقاق الأخير فى أول يوم يجرى فيه تعامل فعلى فى بورصة العقود .

إلا أنه لما كانت لجنة بورصة مينا البصل قد أصدرت قرارا فى ١٤ من مايو ١٩٥٢ بتحديد سعر قطع جميع العمليات التى من أجل قطعها من فبراير إلى يونيه ، بواقع ٧٠ ريالا ، فإنه يجب تحديد سعر القطن محل النزاع على هذا الأساس .

طعن ٣٢٣ لسنه ٢٩ ق

أكتوبر ١٩٦٣

٥٦

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ـ أحوال شخصية : مصريون مسلمون ؛ هداية خطبة . رجوع ، مدنى م٥٠٠

ب ـ هبة : رجوع فيها ، استردادها . أحوال شخصية . شبكة .

جـ ـ عقد : أركانه . سبب :

د ـ حكم . تسبيب . عيب ، تدليل . تزيد، مناقشة شهود استند الحكم الابتدائى إلى أقوالهم . مانع أدبى . مهر ، دليل كتابى فى إثبات دفعه .

المبادىء القانونية :

١ ـــ الخطبة وإن كانت تمهيدا للزواج ، وهو من مسائل الأحوال الشخصية ؛ إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ـــ ومنها الشبكة ـــ إبان فترة الخطبة ، لا تعتبر من هذه المسائل ، لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه ، إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها . ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ، ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية .

وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات، ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى . وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً ماليا كسائر العقود ، واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية . ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى .

٢ ـــ يشترط للرجوع فى الهبة على مانصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له، أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى ، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة ، لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٣ ـــ السبب ركن من أركان العقد، فينظر

فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد : فإن انعقد صحيحا بتوفر سببه ، فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده . فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هـذا النوع من الهبات «الشبكة» وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع ، فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق .

٤ — متى كانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، واستلزمت فى إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابى ، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ ؛ ما دام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ، ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى قضت بإلغائه ، ويعتبر كل ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى شأن هذه الأقوال زائداً على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه .

طعن ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

٥٧

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه ، صفة . اسم ممثل الشركة ، خطأ فيه .

ب ـ مسؤولية : تقصيرية ؛ متبوع عن أعمال تابعة ، رابطة التبعية ، وحرية متبوع فى اختيار تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه مدنى م ١٧٤ . سفينة ، مرشد ، مجهز ، تبعيته . ربان .

ج ـ مسؤولية : ملاحة . قناة السويس . مضمون ، حقه فى الرجوع على متعهد الضمان . التزام .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان وجه من الحارس على الشركة ، وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن طالب الإعلان هو الشركة ممثلة فى هذا الحارس ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثل الشركة ، ذلك أن الشركة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها .

٢ — المرشد يعتبر فى أثناء قيامه بعمليـة إرشاد السفينة تابعا للمجهز ، لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ؛ ويكون الحال كذلك ولو كان الإرشاد إجبارياً . وليس فى هـذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسؤولية المتبوع ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بوساطة ربانه . وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية ، والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ؛

إذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسؤولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ، ولو كان الإرشاد إجباريا . ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهـــر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا ، وعلى ذلك فلا تسأل هـــذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منـــه فى تلك الفترة .

٣ — ما نصت عليه فى الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أى سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن Garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أى أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان، إذا كان الأخير هو ذات الشخص المسؤول عن الفعل الضار . وإذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها «هيأة قناة السويس» فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان والمرشد وكلاهما تابع للشركة الطاعنـــة «شركة السفينة» مما يجعلها مسؤولة عن هـــذا الخطأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فإن الحـــكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون . ولا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم ، ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسؤولية ، ما دام منطوقه متفقاً مع التطبيق الصحيح للقانون .

طعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٨

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٣

ا — إثبات : أمر مقضى ، حجيته . دعوى ، دفع بعدم جواز نظرها الدعوى . سبب، اختلافه فى الدعويين.
ب — وصية : وارث . إرث ، تحيل على أحكامه . مورث ، تصرفاته ، طعن فيها . نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان النزاع فى الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث ، وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود ، تأسيساً على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث، ولم يفصل الحـــكم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى صحة انعقاد هذه العقود ، كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن ، أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعـــد صدور التصرفات إليه ، وكان النزاع فى الدعوى الثانية منصبا على أن التصرفات التى تتناولها العقود المحـــكوم بصحة نسبتها إلى المورث فى الدعوى الأولى ساترة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها ؛

فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الثانية وبالتالى فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية .

٢ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف، لا يمنع وارث المتصرف من الطعن فى هذا التصرف بأن حقيقته وصية، وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث . ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون .

طعن ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة

٥٩

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

حجز : إدارى . مرافعات م ٥١٩ ، مدى سريانها.

المبدأ القانونى :

مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات، مقصور على الحجز القضائى ، ولا يتعداه إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لا تتضمن نصا مماثلا ، عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

طعن ٨٢ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس المستشارين

٦٠

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح استثنائية ، وعاؤها . ربح استثنائى خاضع للضريبة ، تحديده .

المبدأ القانونى :

مفاد المواد ٣ و ١٢ و ١٣ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى شأن الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر ١٩٤٠، هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، كما جعل هذه الضريبة تسرى على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها — سريانها على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بدأ نشاطه التجارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩، وحقق أرباحاً استثنائية من نشاطه ، هذا فإنه من هذا التاريخ يصبح خاضعا للضريبة الخاصة ، ويجب التزامه بها عن سنة كاملة طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى أحالت على أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة ، ومنها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون . يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠

من إبطال الإلتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها فى سنة ١٩٤٠ ، دون أن يحدد تاريخا موحداً لإبطال العمل بها ، ترك تحديد هذا التاريخ للتطبيق العملى بالنسبة لكل منشأة على حدة تحقيقا للمساواة بين سائر الممولين .

طعن ١٠٩ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة

٦١

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقدير أولى .

المبدأ القانونى :

إذا لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه فى سبيل الاتفاق معه ، فإن هذا التقدير يسقط باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبـــول . ومن ثم فإنه لا يكون له وجود قانونى ، ولا تكون المصلحة ملتزمة به ؛ وتعود إلى لجنة التقدير سلطتها التامة فى تقدير الأرباح باعتبارها جهة التقدير الأصلية .

طعن ١١٥ لسنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة

٦٢

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

وقف : واقف ، شرطه ، إستحقاق فى الوقف .

المبدأ القانونى :

متى كان الواقف قد اشترط لاستحقاق بناته فى الوقف أن يكن معسرات بأنفسهن أو بأزواجهن ، فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الشرط فيمن تطلب الاستحقاق من بناته وقت العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، إذ أنه بغـــير هذا التحقيق لا يتأتى القول بعدم توافر شرط الاستحقاق فيها .

طعن ٣٩ لسنة ٣١ أحوال شخصية بالهيئة السابقة

٦٣

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

وقف : على غير الخيرات ، إلغاؤه ، أيلولته للمستحقين فيه . استحقاق ، منازعة . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أن « يصـــبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ملكا للواقف إن كان حيا . . فإن لم يـكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين » ، لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق ، سواء أكانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقـة له . لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو استحقاقهم من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو

يمنع من المنازعة أو التداعى مع أبهم فى شأنه ، وهذه المنازعة إنما يرجع فيها إلى كتاب الوقف لبيان من هو المستحق ومقدار استحقاقه وهو ما تدل عليه المادة الثامنة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقوانين ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ و ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤

طعن ٤٦ لسنة ٣١ أحوال شخصيه: بالهيئة السابقة

٦٤

٣١ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ـ إثبات : بالكتابة . أحوال شخصية أوراق عرفية . بصمة . إمضاء .

ب ـ محكمة موضوع : سلطتها فى تقدير دليل . تزوير .مضاهاة .

جـ ـ بصمة : حجيتها .

د ـ ورقه رسمية . توقيع عليها ، حجيته .

المبادىء القانونية :

١ ـ التوقيع بالإمضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضا ؛ إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر ، الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء .

٢ ـ إنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

٣ ـ للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .

٤ ـ توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق ، تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية ، فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

طعن ١٠١ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول المستشارين.

مجلس الدولة

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٦٥

٢٣ من نوفمبر ١٩٦٣

استيراد وتصدير: سجل المستوردين، سجل المصدرين، قيد، شروطه، ق ٢٠١ لسنة ١٩٥٩؛ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، قرار وزارى ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩، قرار وزارى ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩. شريك متضامن:

المبدأ القانونى:

القيد فى سجل المستوردين وسجل المصدرين، يلزم له توافر الشروط المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٠١ و ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، ولائحتيهما التنفيذيتين الصادرتين بالقرارين الوزاريين رقمى ٧٢٤ و ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩

وقد اشترطت هاتان اللائحتان فى كل شريك متضامن، أن يكون متمتعا بسمعة تجارية حسنة، ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية. وعبارة: «شريك متضامن» عامة، تشمل شركات التضامن، وكل شريك فى شركات التوصية بنوعيها، التى ورد ذكرها فى صدر النص.

قضية ٩٧١ لسنة ٧ ق

٦٦

٣٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ عقد إدارى : غرامة تأخير.
ب ـ غرامة تأخير : ضرر، افتراضه.
جـ ـ مهندس: التزام مقاول باستخدامه فى موقع العمل.

المبادىء القانونية:

١ ـ التزام المقاول تنفيذ العقد خلال مدة معينة، يقتضى اتخاذ موقف إيجابى من جانب المقاول لتحقيق البدء فى العمل، حتى يرفع عن عاتقه تبعة التأخير؛ وذلك بأن يبادر بتسلم مواقع العمل دون اعتذار بتأخر التسليم.

٢ ـ يفترض وقوع الضرر بسير المرافق العامة بمجرد حصول التأخير فى تنفيذ الأعمال؛ دون حاجة لإثبات وقوع الضرر فعلا.

٣ ـ التزام المقاول بضرورة استخـدام مهندس من جانبه، فى مواقع العمل، تقتضى توقيع الغرامة على المتعاقد الذى يخـل بهذا الالتزام؛ دون حاجة لإثبات ضرر ما بسبب

عدم استخدام المهندس :

وتحسب الغرامة فى هذه الحالة كاملة عن فترة الامتناع عن استخدام المهندس ، دون استنزال أيام العطلات والأعياد الرسمية ؛ لأن الغرامة جزاء على فعل سلبى هو الامتناع عن استخدام مهندس ، وهذا موقف إرادى مستمر غير مجزأ ، ما دامت نصوص العقد قد وردت مطلقة دون استثناء لأيام العطلات والأعياد .

قضية ١٠٨٦ لسنة ٧ ق

٦٧

٧ من ديسمبر ١٩٦٣

دعوى : سماعها ، حراسة عامة على أموال الأجانب ، ق١١٧ لسنة١٩٥٩ ، أمر عسكرى ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ .

المبدأ القانونى :

نص القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٩ على عدم قبول الطعن ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، أياً كان نوعه أو سببه فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين العسكريين رقمى ٥ و ٥ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

يترتب على ذلك امتناع المحاكم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، عن سماع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى أعمال تلك الجهات .

والقول بأن مناط إعمال هذا النص هو أن تكون هذه الجهات قد التزمت حدود الأمرين المشار إليهما ، وطبقتهما تطبيقا صحيحا ؛ هو تأويل غير صحيح ، لما يترتب عليه من تفويت غرض الشارع فى استقرار ما تتخذه الجهات المذكورة من تدابير .

قضية ١٥٣٠ لسنة ٧ ق

٦٨

٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ ترخيص : توزيع مواد تموينية ، سحبه .
ب ـ تموين : مرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين ، تاجر ، وقفه .

المبادىء القانونية :

١ ـ قرار وزير التموين بحرمان أحد الأفراد من توزيع المواد التموينية بإحدى المناطق ؛ هو قرار صادر فى حدود اختصاصه .

وسبق صدور تصريح بذلك ، لا يمنع وزير التموين من سحبه ، إذا توافرت الأسباب المسوغة للسحب .

ذلك أن القرار الإدارى يختلف عن الترخيص ، فيجوز سحب الترخيص تبعا فى أى وقت .

٢ ـ تجيز المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ، أن يأمر وزير التموين بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة التموينية ، لحين صدور حكم من

القضاء الجنائى .

ومؤدى هذا النص تقييد سلطة الإدارة فى حالات الجرائم التموينية المنصوص عليها ، وعدم جواز الحرمان من التجارة ، طالما أن الأمر لا يزال أمام القضاء .

وحرية الإدارة فى سحب الترخيص هى الأصل العام ، الذى يجب الرجوع إليه، فيما عدا هذه الحالات .

قضية ١٠٣٢ لسنة ٧ ق

٦٩

٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ موظف : تأديب ، جريمة جنائية، جريمة تأديبية ، مدى تقيد المحكمة الإدارية بما تقضى به المحكمة الجنائية.
ب ـ زوج: رضاه عن أعمال زوجته المشينة فى منزله ومشاركته ثمارها ؛ انحراف خلقى ؛ سلوك قديم .

المبادىء القانونية :

١ — تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، فلا تتقيد السلطة الإدارية بما تقضى به المحكمة الجنائية .

٢ — رضاء الزوج الموظف عن الأعمال المشينة التى تقارفها زوجته فى منزله، ومشاركته فى ثمارها الآثمة ، وارتفاع مستوى معيشته عن حقيقة مستواه ، بحصوله وزوجه على المال من مصادر غير مشروعة ؛ يعتبر انحرافاً خلقياً يمس السلوك القويم ، ويؤثر تأثيراً سيئاً على الوظيفة العامة ، بما يفقده الصلاحية للبقاء فيها .

ويكون قرار فصله قائماً على سببه المسوغ له .

قضية ٣٧٨ لسنة ٩ ق

٧٠

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ مخالفة إدارية : اختلافها عن الجريمة الجنائية . موظف، تأديب ،
ب ـ قرار إدرى : أسبابه ، استبعاد سبب .

المبادىء القانونية :

١ — تختلف المخالفة الإدارية فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة الجنائية .

٢ — استبعاد سبب من الأسباب التى قام عليها القرار الإدارى ، لا يجعل القرار غير قائم على سببه ، طالما أن الأسباب الأخرى تؤدى إلى نفس النتيجة .

قضية ١٤٩١ لسنة ٧ ق

٧١

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

تقرير سرى : موظف ، مواظبة ، إجازة إسرف فى طلبها .

المبدأ القانونى:

الإجازات حق للموظف نظمه القانون ، ولكن الإكثار من طلبها والحصول عليها فى شتى المناسبات ، ولمختلف الأسباب ، تفيد عدم الاهتمام بالعمل الرسمى ، وعدم الحرص على تأديته بالدقة المطلوبة .

قضية ١٦٢١ لسنة ٧ ق

٧٢

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ عقد إدارى : قرار صادر استناد إليه ، منازعة فيا ، محكمة قضاء إدارى ، اختصاص وقف تنفيذ طلب فرعى مستعجل .

ب ـ منازعة مستعجلة : عقد إدارى : شطب اسم المتعهد .

ج ـ عقد إدارى : فسخه ، تأمين ، مصادرته ، سجل المتعهدين المقبولين لدى الادارة ، شطب اسم متعهد

د ـ حكم : حجية : أثر حكم جنائى بالبراءة على القضاء الادارى .

هـ ـ تنازل : عقد إدارى ، تعاقد من الباطن ، موافقة الادارة . قرار وزير المالية ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات المزايدات .

المبادىء القانونية :

١ ـــ تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المنازعة فى شأن القرار الصادر أستنادا إلى عقد إدارى ، واختصاصها مطلق شامل لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها : يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صـــورة قرار إدارى ومالا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الإدارى.

فيفصل القضاء فى الوجه المستعجل من هذه المنازعة ، لا على أعتبار أنه من طلبـات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء بل على أعتبار أنه الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد .

٢ ـــ شطب اسم المتعهد من عداد المتعهدين المقبولين لدى الإدارة ، ليس مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها .

٣ ـــ فسخ العقد الإدارى ، ومصادرة التأمين ، وشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين المقبولين لدى الإدارة ، جزاءات تملك الإدارة توقيعها فى حالة تخلفه عن الوفاء بالتزاماته ، أو أستعماله الغش أو التلاعب فى معاملته معها .

ولا وجه لاتخاذ أى إجراء يحول دون أستعمال الإدارة هذا الحق مهما يـكن من أمر مايدعيه المتعهد ؛ وأساس ذلك أتصاله بمبدأ عدم توازى المصلحة الفردية مع المصلحة العامة فى مجال روابط القانون المتعلقة بتيسير المرافق العامة ، ومدى سلطة الدولة الضابطة لهذه المرافق ومسؤوليتها عن إدارتها بانتظام أطراد .

٤ ـــ يتقيد القضاء الإدارى بما أثبته الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها لازما ، دون التقيد بالتـكييف القانونى لهذه الوقائع .

٥ ـــ يجب أن يقوم المتعاقد بالعقد الإدارى بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير ، أو التعاقد معه من الباطن فى هـذا الشأن ، إلا بموافقة الإدارة .

فإن خالف المتعاقد ذلك ، أعتبر تنازله باطلا ، فلا يحتج به فى مواجهة الإدارة ، بل يبقى المتعاقد الأصلى مسؤولا شخصيا عن تنفيذ العقد أمامها : لأن التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية ، وقد نص على ذلك صراحة فى المادة

٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، الصادر بلائحة المناقصات والمزايدات .

القضية ١١٠٩ لسنة ٨ ق

٧٣

٢٨ من ديسمبر ١٩٦٣

معاش : موظف ، تاديب . ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، تأمينات ومعاشات ، سريانه.

المبدأ القانونى .

يسرى نص القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمينات والمعاشات ، على عدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبى ، وفى حدود الربع ، على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل به .

ويقتضى ذلك إعماله بالنسبة للموظف المحكوم تأديبياً بعزله مع حرمانه من المعاش أو المكافأة قبل نفاذ القانون ، متى كان هذا الحكم قد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا .

ويكون من أثر ذلك تعديل الحكم المطعون فيه ، وقصر الحرمان على الربع فقط .

قضية ٧٣٢ لسنة ٨ ق

٧٤

١٣ من فبراير ١٩٦٣

تقرير سنوى : سرى ، درجة ضعيف محكمة ، رقابتها ، مداها .

المبادىء القانونية :

رقابة المحكمة على التقرير السنوى السرى لا يتجاوز الشكل الذى يتطلبه القانون، بأن يتبين المراحل التى مر بها التقرير ، ومدى اختصاص السلطة المخولة فى كل مرحلة ، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية .

أما التقديرات فلا يجوز للقضاء أن ينصب نفسه مكان الإدارة فيه، إلا إذا أبدت السلطات المختصة أسبابا محددة ، فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة المحكمة .

المحكمة :

ومن حيث أنه لما كان من المستقر قضاء أن رقابة المحكمة على التقرير السنوى السرى لا يتجاوز الشكل الذى يتطلبه القانون ،فلها أن تتبين المراحل التى مر بهـا التقرير ، ومدى اختصاص السلطة المخولة فى كل مرحلة ، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان التقرير أما التقديرات فلا رقابة للقضاء عليهما ولا سبيل إلى تدخل المحكمة لمناقشتهما لأنهما من صميم اختصاص الإدارة تعمل فيه نشاطها حسبما أنتهى إليه أقتناعها وأستقرت عليه عقيدتها بما لا يجوز للقضاء أن ينصب نفسه مكانهما فيه .

غير أنه متى أبدت السلطات المختصة بوضع تلك التقديرات أسباباً محددة أسست عليهما تقديرها فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة المحكمة وشأن التقرير السرى فى هذه الحالة شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب صحيح ، ومن ثم لا تتعرض المحكمة لمشروعية سببه إلا إذا صدر مقترنا به ، فعندئذ يخضع هذا السبب لرقابة المحكمة .

ومن حيث إن المحكمة وهى فى سبيـــل رقابتها على التقرير السنوى الذى وضع عن المدعية عن عام ١٩٦٠ قد تبين لهما من الاطلاع على ملف خدمتها وعلى صورة التقرير المطعون فيه سالف الذكر ؛ أنها كانت تعمل بإدارة التأمينات الإجتماعية بمنطقة الشؤون الاجتماعية بالجيزة قبل نقلهما إلى دور التربية بالجيزة فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وقد انفرد بوضع التقرير السنوى عنها رئيسها المباشر فى الجهة التى نقلت إليها دون أن يطلب مذكرة بملاحظات رئيسها المباشر فى الجهة المنقولة منها ليعتمد عليها فى إعداد تقريره

السنوى عنها ؛ الأمر الذى يستفاد منه أن التقرير الذى وضع عن المدعية لم يكن مرآة صادقة عن أعمالها فى سنة ١٩٦٠ ؛ ذلك بأنه لا يمثل إلا مدة شهرين وعدة أيام ؛ وهى لا شك فترة وجيزة لا تكفى لتقدير درجة كفايتها . فضلا عن أن القانون قد هدف من هذه التقارير أن تكون صورة صادقة لأعمال الموظف طوال السنة التى يوضع عنها التقرير ، وليس جزءاً من السنة ؛ يؤيد صحة هذا الرأى ويؤكده ماجاء فى اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فى المادة ١٥ منها ؛ من أنه إذا كان الموظف مندوباً للقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الوزارة أو المصلحة ذاتها أو فى وزارة أو مصلحة أخرى يعد رئيسه المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها ، مذكرة بملاحظاته عنه فى مدة ندبه ؛ ويرسلهما للرئيس المباشر للموظف فى وظيفته الأصلية يعتمد عليها فى إعداد تقريره السنوى عنه . فإذا زادت مدة الندب على ستة أشهر أعد الرئيس المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها ؛ التقرير السنوى والذى يرسل إلى الجهة المندوب منها الموظف لإرفاقه بملف خدمته ؛ وذلك بالاسترشاد بمذكرة يعدها الرئيس الأصلى عن المدة المكملة للسنة

وإذا كان الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمدعية قبل نقلها إلى دور التربية بالجيزة لم يشترك أو يبين ملاحظاته عن مدة عملها فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٠ حتى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ وهى فترة تزيد على تسعة أشهر من ذات السنة ، ومن ثم يكون التقرير السرى الذى وضع عن المدعية عن أعمالها فى عام ١٩٦٠ لا يمثل فى الواقع حقيقة كفايتها فى تلك السنة وبالتالى تكون الجهة الإدارية قد خالفت القانون فى وضع هذا التقرير ، الأمر الذى يتعين معه . الحكم بإلغاء هذا التقرير لكى تعاود الجهة الإدارية وضع تقرير آخر عن أعمال المدعية عن عام ١٩٦٠ وفق أحكام القانون لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصت على أنه « يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية . . . . . . ومن ثم يتعين إلغاء قرار حرمان المدعية من علاوتها باعتباره أثراً لتقدير كفايتها بمرتبة ضعيف بموجب القرار الذى أنتهت هذه المحكمة إلى الحكم بإلغائه فيما تقوم ، وإلغاء قرار الحرمان من العلاوة الدورية التى استحقت للمدعية أعتباراً أول مايو سنة ١٩٦١ بعد وضع التقرير السرى المقضى بإلغائه لا يمنع الجهة الإدارية من معاودة النظر فى أمر تلك العلاوة من جديد ؛ على أساس التقرير السرى الذى يقتضى وضعه عن المدعية وفق أحكام القانون تنفيذاً لهذا الحكم .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يجب الحكم بإلغاء التقرير السرى المطعون فيه وبما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الحكومة المصروفات .

قضية ٣٨٩ لسنة ١٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ولطفى مبروك عبدالله ، وصادق حسن مبروك المستشارين ؛

٧٥

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

ا ـ درجة : سادسة كتابية ، سادسة إدارية نقل . ق ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م م ١١ و١٥ و١٩ و٢١ و٤١ و٤٧ .

ب ـ جمارك : موظف ، أقدمية ، نقل من درجة سادسة كتابية إلى سادسة إدارية . ق ٤٥ لسنة ١٩٦١ م ٢ .

المبادىء القانونية :

١ — الحكمة التى اقتضت من الشارع الجمع بين لفظى التعيين والنقل فى عبارة المادة الأولى من القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦، هو ترتيب الآثار الناشئة عن النقل للموظف : فلا يتأثر مرتبه السابق ، وتبقى حتماً أقدميته فى الدرجة ومدة الخدمة .

٢ — القانون ٤٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، ينص على احتفاظ من سبق تعيينهم فى الدرجة السادسة الكتابية بأقدميتهم السابقة ، مساواة لهم بمن يجرى تعيينهم فى ظل النص الجديد الذى استحدث الحكم الخاص بالاحتفاظ بالأقدمية السابقة . ويكون الانتفاع بهذا الحكم ليس له أثر رجعى .

المحكمة :

ومن حيث إن .. القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ صدر بالاستثناء من أحكام المادتين ١١ و١٥ من قانون التوظف ، وأنه مقصور ، الأثر على من ينقلون من الدرجة السادسة الكتابية إلى الدرجة السادسة الإدارية من موظفى مصلحة الجمارك الذين أصبح من الجائز نقلهم إلى الكادر الإدارى فى حدود هذه الرخصة ، ولو لم تتوافر فيهم الشروط العامة المقررة فى المادتين ١١ و ١٥ من الفصل الثانى من قانون التوظف الخاص بالتعيين فى الوظائف . وبغير هذا الاستثناء ما كان يجوز نقلهم من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى إلا فى حدود ما تقضى به المادتين ٤١ و٤٧ ومن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الذى فصل الكادرات طبقاً للأحكام الواردة فى الفصل الأول منه .

والأمر المستفاد من تقرير هذا التعيين بالنقل بصورته المرسومة فى القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ هو أن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الإدارية إلى الدرجة الثالثة الإدارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ توظف ، من أنه يجوز ترقيتهم طبقاً للقوانين العامة لغاية الدرجة الرابعة الإدارية والقانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ لم يتعرض صراحة إلى الأثر المترتب على التعيين بالنقل من الدرجة السادسة المنصوص عليه ؛ شأنه فى ذلك شأن النقل المنصوص عليه فيه المادة ٤٧ من قانون التوظف؛ لذلك يتعين تحديد هذا الأثر على ضوء الأحكام العامة مع مراعاة الظروف والاعتبارات التى اقتضت استصدار ذلك القانون .

والحالة المعروضة ليست نقلا مجردا إبتداء

إلى الكادر الإدارى ، وليست نقلا مجرداً إلى الكادر المشار إليه ، لكنها طبقا النص القانون تعيين بالنقل ، فيترتب عليها كل ما يترتب على التعيين من آثار ، كما يترتب عليها فى ذات الوقت كل مايترتب على النقل من آثار .

ومن الطبيعى أن تعيين موظف بالجمارك بنقله من الدرجة السادسة الكتابية إلى الدرجة السادسة الإدارية ، ولايترتب عليه اعتباره معينا تحت الاختبار ، وهو ماتقضى به المادة ١٩ من قانون التوظف ،كما أن مرتبه لا يتـــأثر حتى ولو خالف به مانصت عليه المادة ٢١من القانون المشار إليه .

والظاهر أن الحكمة التى أقتضت من الشارع الجمع بين لفظ التعيين والنقل فى عبارة المادة الأولى من القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، هو ترتيب الآثار المترتبة على النقل للموظف ، فلا يتأثر مرتبه السابق وتبقى له حتما أقدميته فى الدرجة ومدة الخدمة الأمر الذى يتمشى مع ماورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون من أن وظائف مصلحة الجمارك مشاعة بين جميع موظفيها، ولأن التبادل بين شاغلى الوظائف حاصل فعلا ، والتدرج فيها واجب لإمكان تحميل أمانة الوظيفة لمن يصلح لها فعلا .

وزيادة عما تقدم فإن الاعتبارات التى جرى على أساسها قضاء هذه المحكمة فى الاحتفاظ الموظف المنقول ، فى حدود المادة ٤٧ فقرة أخيرة من قانون التوظف ، بأقدميته السابقة فى الكادر المتوسط ، هى بذاتها التى تقتضى الاحتفاظ للموظف المعين بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية إلى الدرجة السادسة الإدارية طبقا لحكم القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، بأقدميته السابقة فى الكادر الكتابى ، الأمر الذى يتحقق به المصلحة العامة التى قصد تحقيقها من استصدار هذا القانون ؛ وهى تتحقق تماما إذا لم تؤثر فى الحقوق المكتسبة من الأقدميات السابقة .

كما إنه من جانب آخر إذا صح النظر البادى فى صحيفة الدعوى من أن هذا النقل هو بمثابة التعيين إبتداء فى الكادر الإدارى ، فإن ذلك يعنى بحسب التكييف القانونى فصل الموظف من وظيفة الكادر الكتابى ، ثم تعيينه فى الكادر الإدارى .

وهذه الحالة طبقا لهذا التكييف بحسب ماورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ تخضع للقواعد والشروط المذكورة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ ، الخاص بمدد الخدمة السابقة بالنسبة للمتدخلين فى هذه الدعوى ، وهذه الشروط متوافرة منهم بعد أن صدر القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ باستثنائهم من حكم المادتين ١١ و١٥ من قانون التوظف ، الأمر الذى يترتب عليه الاحتفاظ لهم بأقدميتهم السابقة فى الدرجة السادسة الكتابية ، وهو ماصدر به القرار المطعون فيه . ولذا يكون الطعن فى هذا القرار لهذا السبب لا يقوم على سند من القانون ويتعين الحكم برفض الطعن .

إلا أن المحكمة الإدارية العليا فى حكمها فى ٢٨ من مارس ١٩٥٩ فى الطعن ٧٥٧ لسنة ٤ قضائية ، قالت : إنه وإن أجاز القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ أستثناء من أحكام المادتين ١ و١٥ من قانون التوظف التعيين فيما لايجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك

بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة بالشروط المبينة به إلا أنه لا يتضح منه سواء فى نصوصه أو من المذكرة الإيضاحية أنه قصد أن يستصحب الموظف المنقول من الكادر الأدنى إلى الكادر الأعلى أقدميته فى الكادر الأدنى. فلا مناص والحالة هذه من الرجوع إلى الأصل، وهو الفصل بين الكادرين. فتعتبر أقدمية الموظف المذكور أقرانه فى الكادر الأعلى، من تاريخ نقله إلى هذا الكادر الأخير.

يقطع فى ذلك الحكمة التشريعية التى قام عليها القانون المذكور فى ضوء مذكرته الإيضاحية، إذا يظهر منها أن مصلحة الجمارك أبدت أنه يتعذر عليها من الناحية العملية أو الواقعية تقسيم وظائفها إلى إدارى بحت أو فنى بحت، وطلبت إعادة النظر فى هذا التقسيم من الوظائف، وكذلك استثناءها من أحكام المادتين ١١ و ١٥ من قانون التوظف فيما يختص بقصر التعيين فى الدرجة السادسة الإدارية على حملة المؤهلات العالية، حيث إن هذا لا يتفق مع مصلحة العمل، ولا الأسس التى بنى عليها نظام العمل بها: لأن أعمال الجمارك غالبا ما تتطلب من القائمين بها نوعا من التخصص يكتسب بالمران والخبرة، مع الإلمام بالإجراءات والمعلومات والأنظمة الجمركية والتدرج فى مختلف درجات الوظائف دون التقيد بمؤهل دراسى عال معين.

وواضح من ذلك أن الغاية من هذا القانون هو التيسير على المصلحة فى شغل هذه الوظائف بطريق النقل من الكادر الإدارى فى الحدود، والقيود والشروط السالفة الذكر، بدون حاجة إلى حصول الموظف المنقول على المؤهل العالى الذى يتطلبه القانون فى الأصل فى هذه الوظيفة إذا استعيض عن ذلك بالنجاح فى إمتحان المعهد الثقافى الجمركى إلى جانب الشروط الأخرى التى تثبت امتيازه.

ولكن لا يظهر مما تقدم أن القانون المشار إليه يسمح بأن يستصحب الموظف المنقول أقدميته فى الكادر الأدنى عند نقله إلى الكادر الأعلى، بل على العكس من ذلك، وإن تقييد الترقية من الدرجة الرابعة الإدارية إلى الدرجة الثالثة الإدارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ توظف، تدل على أن هذا النقل الاستثنائى لا يهدف إلى أبعد مما تقدم، وأن الشارع إنما يقيسه على النقل بالتطبيق للمادة ٤١ المشار إليها.

ولقد سبق للمحكمة أن قضت بأن ترتيب أقدمية الموظف المنقول بمقتضى هذه المادة بين أقرانه فى الكادر الأعلى، تحدد على أساس الانفصال بين الكادرين، فلا تؤثر أقدميته السابقة فى درجات الكادر الأدنى فى ترتيب أقدميته بين أقرانه فى الكادر الأعلى، بل تحدد فى هذا الكادر الأخير على أساس اعتباره معينا فيه تعيينا جديدا.

وقد ترتب على ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من عدم الاعتداد بالمدد التى قضيت فى الكادر الكتابى، أن أصبح من العسير أختيار الأصلح للنقل من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى. لأن كل من لهم مدد خدمة فى الدرجة السادسة الكتابية أيا كانت هذه المدد، سيحجمون عن قبول النقل لما يترتب عليه من

إضرار بمراكزهم نتيجة إسقاط أقدميهم بالكادر المتوسط ، ومن ثم تحرم مصلحة الجمارك من تعيين هذه الطائفة فى الدرجة السادسة الإدارية ، والإفادة بما كسبوه من خبرة ومران فى العمل وتهدر الحكمة من صدور القانون .

لذلك اقترحت وزارة الخزانة علاجا لذلك أن يحتفظ لهؤلاء الموظفين عند التعيين فى الدرجة السادسة بما كسبوه من أقدمية فى الدرجة السادسة الكتابية . وقد بحث ديوان الموظفين هذا الاقتراح ورأى الموافقة عليه ، فصدر القانون ٤٥ لسنة ١٩٦١ معدلا للقانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، ناصا فى المادة الثانية منه على احتفاظ من سبق من تعيينهم فى الدرجة السادسة الكتابية بأقدميتهم السابقة . مساواة لهم بمن يجرى تعيينهم فى ظل النص الجديد الذى استحدث الحكم الخاص بالاحتفاظ بالأقدامية السابقة . ونص أيضا على أن الانتفاع بهذا الحكم ليس له أثر رجعى تحصينا للقرارات التى صدرت صحيحة قبل استحداثه والمساس بها ، استناداً إلى ماقرره من أقدمية اعتبارية .

ومن حيث أن الحكم الذى اورده القانون الأخير يتفق وقضاء هذه المحكمة ، وأنه لا يعدو فى نظرها أن يكون مؤكدا لقضائها السابق بالاحتفاظ لموظفى الدرجة السادسة الكتابية الذين ينقلون إلى الكادر الإدارى بأقدميتهم فى هذه الدرجة فى الكادر المتوسط ، وتطبيق هذه القاعدة على كل من عينوا فى ظل القانون ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أنه بتطبيق القاعدة المشار إليها على واقعة الدعوى يتضح أن المطعون فى ترقيتهم يستحقون أستصحاب أقدميتهم التى أكتسبوها فى الكادر الكتابى عند نقلهم إلى الكادر الإدارى .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون المطعون فى ترقيتهم أقدم فى الدرجة السادسة من المدعين ، ومن ثم يكون طلب المدعين تصحيح القرارات التى صدرت على خلاف المبدأ الذى قررته المحكمة الإدارية العليا ، غير قائم على سند من القانون ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه بناء على كل ما تقدم وتكون هذه الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها مع إلزام رافعيها المصروفات .

القضية ١٣٣٦ لسنة ١٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، وصادق حسن مبروك المستشارين .

٧٦

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

قرار تأديبى : تهمه ، عدم توجيهها ، عيب مخالفة القانون .

المبدأ القانونى :

إذا كان الجرم المنسوب إلى المدعى هو عدم إعدام العجل بأكمله ، مخالفا بذلك دستور الكشف على اللحوم ، مكتفيا بإعدام ما يقرب من خمسة عشر رطلا فقط .

وكان الثابت فى التحقيق أن عضو النيابة نسب إلى المدعى أنه لم يقم بإعدام ربع الذبيحة مكتفيا بإعدام جزء من هذا الربع ؛ فإن من شأنه عدم توجيه التهمة التى كانت سببا فى

صـدور القرار المطعون طبقا لعبارته ، يعيب القرار بمخالفة القانون .

المحكمة :

ومن حيث إن الجرم المنسوب إلى المدعى هو عدم إعدامه العجل بأكمله مخالفا فى ذلك دستور الكشف على اللحوم ، مكتفيا بإعدام ما يقرب من خمسة عشر رطلا فقط من الذبيحة ، فى حين أنه باطلاع على التحقيق الذى أجرى مع المدعى يتضح أنه لم توجه إليه هذه التهمة ، و أن عضو النيابة نسب إليه أنه لم يقم بإعدام ربع الذبيحة مكتفيا بإعدام جزء من هذا الربع .

و من حيث إن عدم توجيه التهمة التى كانت سببا فى صدور القرار المطعون طبقا لعبارته ، يعيب القرار بعيب مخالفة القانون .

ومن حيث إنه بالنسبة لما ارتأته الحكومة فى مذكراتها فى هذا الخصوص من أن المدعى قد ارتكب المخالفة بإعدام جزء من الربع ، وهذه الواقعة ذاتها هى المخالفة التى تعتبر سببا للقرار المطعون ، فإن هذا السبب لم يقم عليه دليل سوى أقوال الشاكى وهو صاحب المصلحة و الدكتور الذى لم يثبت أنه قد حضر واقعة إعدام الجزء المصاب ، فى حين أن التقارير المقدمة من رؤساء المدعى ، والذين لهم حق مراقبة أعماله ، والتى قدمت فى وقت معاصر للواقعة لم تذهب هـذا المذهب ، وإنما أيدت ما ذهب إليه المدعى ورئيسه عضو اللجنة وكيل المجزر الذى شاركه فى مناظرة الذبيحة وإعدام ربعها المصاب بأكمله وبالتالى ويكون سبب القرار الذى استندت إليه النيابة فى مساءلة المدعى وذهبت الحكومة فى دفاعها هذا المذهب غير قائم على أساس من الواقع .

ومن حيث إنه لكل ماتقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون خليقا بالإلغاء وإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

القضية ١٠٥٣ لسنة ١٥ ق بالهيأة السابقة .

٧٧

٢٠ من فبراير ١٩٦٣

التزام : إسقاطه؛ مؤسسة خطوط القاهرة «أبو رجيلة» ق ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ، ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قرار إدارى ضمنى . فصل ضمنى ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ . بطلان لانعدام سبب القرار .

المبدأ القانونى :

صدور قرار إدارى من الوزير بتعيين موظفين فى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة خال من اسم المدعى ، الذى كان موظفا بمؤسسة خطوط القاهرة «أبو رجيلة» قبل إسقاط التزامها ، هو قرار إدارى ضمنى بالفصل ، فإذا لم يكن لهذا القرار سبب ، فهو باطل لانحرافه عن وجه المصلحة العامة .

المحكمة :

من إن حيث المدعى عدل طلباته إلى الحكم له أصليا بإلزام مؤسسة النقل العام بأن تدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت واحتياطيا

بإلغاء القرار المؤرخ ٢٠ من أغسطس ١٩٦٠ الصادر بفصله وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن واقعات الدعوى تنحصر فى أن المدعى كان يعمل بمؤسسة خطوط القاهرة « أبورجيلة » الشركة ، وبلغ مرتبه فيها ١٤٠ جنيه شهريا .

وفى ٢٣ من مايو ١٩٦٠ صدر القانون ١٥٥ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ، وأسقط فى المادة « ١ » منه التزام هذه المؤسسة وغيرها ، وأسندت إدارة المرافق موضوع الالتزام إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وفقا للمادة « ٢ » من هذا القانون وخولت المادة « ٣ فقرة ٢ » منه لجنة تشكل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية فى تعيين من تختارهم من الموظفين القائمين بالعمل فى المؤسسة فى تاريخ العمل بالقانون بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ على أن يعتمد الوزير قرارات هذه اللجنة .

وأخطر المدعى بكتاب موجه إليه فى ٢٠ من أغسطس ١٩٦٠ من المدير العام لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، جاء به أن صدر بذات التاريخ قرار السيد وزير الشؤون البلدية والقروية باعتماد تعيين السادة الموظفين من بين موظفى شركات ومؤسسات النقل العام للركاب سابقاً فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ولما كان هذا القرار لم يتضمن اسم المدعى بين من شملهم التعيين فى المؤسسة العامة ، فإنه يبلغه إعفاءه من العمل بالمؤسسة اعتبارا من ٢٠ من أغسطس ١٩٦٠ ، تاريخ العمل بالقرار المذكور ، لانتهاء التكليف .

ومن حيث إن المدعى تكيف هذا القرار على أنه فصل ضمنى من خدمة المؤسسة العامة ، يؤكد ذلك تبليغ المدير المؤسسة له بذلك فى ذات التاريخ ويؤسس المدعى هذا التكييف على : أولا - المبدأ الإدارى المستخلص من امتداد المؤسسة العامة للنقل لمؤسسة خطوط القاهرة « أبو رجيلة » ، هذا الامتداد يستتبع استمرار المدعى فى العمل بالمؤسسة العامة تبعا لاستمرار النشاط ، استمرار لا يؤثر فيه تغير الجهة التى تديره . ثانيا — نص المادة « ٨٥ » من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل الذى جاء على هذا النحو « لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية أو الإفلاس والإغلاق النهائى المرخص به ، يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة. ثالثاً — تفسير المادة « ١٣ » من القانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة التى جاءت على هذا النحو « مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٧ و ٨) من هذا القانون - ينقل إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة جميع عمال الشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون الذين كانوا قائمين بالعمل فيها فى تاريخ العمل به . واستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسات الموظفين القائمون بالعمل فى هذا الشركات فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل

بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتمد وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى قرارات اللجنة الصادرة تنفيذا لهذه المادة — ومفاد ما تقدم وتأسيسا عليه ، يعتبر المدعى بوصف كونه عاملا بمؤسسة خطوط النقل « أبو رجيلة » قد نقل بقوة القانون إلى المؤسسة العامة ، إذ خلفت الثانية الأولى فى نشاطها والتزمت بجميع التزاماتها وعقودها المبرمة مع عمال هذا النشاط وعلى ذلك يتعين تفسير الفقرة الثانية من المادة « ٣١ » من القانون ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على أن إختيار اللجنة هو للبقاء واستمرار التعيين فى الخدمة وعلى أن عدم اختيارها هو لإنهاء رابطة هذه الخدمة وهكذا يكون القرار الضمنى الصادر من الوزير فى ٢٠ من أغسطس ١٩٦٠ بمثابة فصل للمدعى من خدمة المؤسسة العامة للنقل ، فضلا باطلا لانعدام سببه ولإنحرافه عن وجه المصلحة العام .

قضية ٧٥ ٥ لسنة ١٥ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، ولطفى نجيب عبدالله المستشارين :

٧٨

١٣ من مارس ١٩٦٣

ا — معاش : جامعة ، هيأة تدريس ، مدة خدمة سابقة،ضمها،ق١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ،ق٣٧لسنة ١٩٢٩ .
ب — معاش : جامعة ، هيأة تدريس، مدة خدمة سابقة على وظيفة مؤقتة أو درجة شخصية ، ضمها .
ج — معاش : مدة خدمةسابقة ، طلب ضمها .

الفتوى :

١ — تحسب فى المعاش مدد الخدمة السابقة لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، ممن ثبتوا بمقتضى أحكام القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ، الذى عينوا بصفة مؤقتة أو بعقود، طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ؛ بشرط أن تكون قد قضيت على وظائف دائمة ، على أن يقبل العضو خصم الاحتياطى المستحق عنها .

٢ — يجوز أن تحسب فى المعاش مدد الخدمة التى قضاها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على وظائف مؤقته أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيأة على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات ، ممن ثبتوا بمقتضى القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ، وعوملوا بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، إذ كانوا قد ظلوا فى الخدمة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٧

٣ — يشترط لحساب المدد السابقة فى المعاش ، تقديم طلب للإفادة من حكم القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٧ ، فى خلال ستة الأشهر التالية لتاريخ العمل به .

ويستغنى عن هذا الطلب إذا سبق لعضو هيأة التدريس تقديم طلب طبقا لأحكام القانون ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛ باعتبار ذلك الطلب القديم قائماً مستمراً فى نظر الإدارة ، وأصبح من الممكن إجابته .

٧٩

١٣ من مارس ١٩٦٣

عقد إدارى : محجر ، استغلاله مرفق عام ، وقانون عام ، قانون خاص ، الإجارة . إخلاء .

الفتوى :

يعتبر عقد استغلال محجر ، عقداً إدارياً لاشتماله على شروط استثنائية غير مألوفة فى مجال القانون الخاص ، فضلا عن اتصال العقد

بمرفق عام ، وكون الإدارة طرفاً فيه .

والقواعد الواجبـــة التطبيق عليه كعقد إدارى ، هى قواعد القانون العام ؛ ولا يكمل بقواعد القانون الخاص إلا إذا ظهرت نيـة الإدارة صراحة فى الأخذ بهذه القواعد الأخيرة.

والنص فى عقد الاستغلال على مواعيـد معينة للاخطار بالتخلى عن المحجر ، لايجيز إلزام المتعاقد بدفع إيجار المدة التالية ؛ إذ لا قياس على مواعيـد الإخـلاء المنصوص عليها فى القانون المدنى .

فضلا عن أن مصلحة المناجم والمحاجر قد قبلت التخلى وتسلمت المحجر فعلا ،فوقع التخلى بذلك صحيحا .

٨٠

٢٧ من مارس ١٩٦٣

بدل تمثيل : موظف ، راتب ، ندب .

الفتوى :

بدل التمثيل يستحقه الموظف الذى يشغل الوظيفة ويضطلع بأعبائها فعلا ، ولا يستحقه من لا يضطلع بها ولو كان هو المعين فيها أصلا . كأن ندب مؤقتا لشغل وظيفة أخرى .

فإذا ندب المدير العام لمصلحة المساحة المقرر لوظيفته بدل تمثيل ،محل المدير العام للصرف، وندب الأخير مكانه ، فإن الأخير هو الذى يستحق بدل التمثيل بدل الأول .

٨١

٢٧ من مارس ١٩٦٣

معيد : علاوة دورية ، جامعة، دكتوراه .

الفتوى :

يعتبر حصول المعيد على درجة الدكتوراه ، بدء مرحلة جديدة فى حياته الوظيفية ، فيمنح راتباً قدره ٣٦٠ جنيهاً مصرياً سنوياً ، ويعتبر تاريخ منح هذا الراتب أساساً لموعد العلاوات المقبلة .

٨٢

٢٧ من مارس ١٩٦٣

خدمة عسكرية : ق٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ مم٧و١٥ و٢١ ؛ ق ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ؛ قومسيون طبى :

الفتوى :

نصت المادة ١٥ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، المعدل بالقانون ١٩٤٩ لسنة ١٩٦٠ ، على أن يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر ، وعلى جواز إعادة الكشف الطبى مرة ثانية على الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة « ا » من البند «أولا» من المادة ٧ ، وفى الفقرة الثانية من المادة ٢١ :

ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا ، تشكل برئاسة نائب مدير الخدمات الطبية

لشؤون التجنيد ، وعضوية ثلاثة أطباء إخصائيين ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف على الشخص المعروض .

وتختص اللجنة الطبية العليا ، بناء على تكليف المدير العام للتجنيد ، بإعادة الكشف الطبي على المجند الذى يتقدم بشكوى جدية مدعمة بالمستندات الكافية .

٨٣

٢٧ من مارس ١٩٦٣

ا ـ خدمة موظف : انتهاؤها تعيينه بقرار جمهورى فى إحدى المؤسسات العامة أو الشركات ، تكييفه .
ب ـ معاش : ق ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، م ٢٠ مرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٥٧ .

الفتوى :

١ — يعتبر إنتهاء خدمة الموظف بسبب تعيينه بقرار جمهورى فى إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات ، انتهاء بطرق الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ، وليس من قبيل الاستقالة لأن امتثال الموظف للقرار الصادر بتعيينه لا يعتبر إرادة حرة فى الاستقالة ، كما أنه واقعة تالية لقرار التعيين منفصلة عنه .

٢ — معاملة أحد الموظفين الخاضعين لأحكام القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ عند تحيزهم الانتفاع بأحكام المرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٥٧ لا تمنع من احترام نصوص القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، بل يظل مطبقاً عدا مواده التى وردت أرقامها فى المادة الأولى من القانون « ٩ » لسنة ١٩٥٧ .

ويعتبر قائماً ومعمولا به بالنسبة إلى من قبل المعاملة بالقانون ٩ لسنة ١٩٥٧ ، نص المادة ٢٠ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، التى تنص على أن من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية ... ألخ ؛ إذ لم يرد ذكر هذه المادة فيما ورد بنص المادة الأولى من هذا القانون الأخير .

٨٤

٢٧ من مارس ١٩٦٣

تأديب : كاتب نيابة ، ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء م ٧٨ ، نائب عام ، محام عام .

الفتوى :

نصت المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على ألا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب ، ومع ذلك فالإنذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ، ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات .

وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه تحت إشراف النائب العام ، جميع حقوق هذا الأخير واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . فيشمل اختصاصه النواحى القضائية والتأديبية والإدارية دون تفرقة ، لأن النص قد ورد عاماً مطلقاً ، والعام باق على عمومه حتى يخصص ، والمطلق على إطلاقه حتى يقيد ويكون للمحامى العام سلطة توقيع عقوبتى الإنذار وقطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوماً .

٨٥

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

أستاذ معهد : أستاذ جامعى ، ق ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة . استاذ غير متفرغ ، ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ، ق ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الكليات والمعاهد العالية .

الفتوى :

يستثنى الأساتذة غير المتفرغين بالجامعات ، من حكم القانون ١٣٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ، وذلك بنص خاص وارد بالقانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات .

فيجوز لهم الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية ، أو أى عمل آخر .

ولا تندرج حالة الأساتذة بالمعاهد ضمن هذا الاستثناء ، لخضوع هؤلاء للقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى الذى لم يتضمن مثل هذا الاستثناء .

٨٦

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

ا ــ ضريبة : عقار مبنى ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وعاؤها ، دفتر حصر ؛ تعديل ، بياناته .

ب ــ عقار مبنى : ضريبة ، سعر تصاعدى ، لجنة تقدير ، مجلس مراجعته .

الفتوى :

وعاء الضريبة على العقارات المبنية ، وفقا للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، الذى عدل القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هو القيمة الإيجارية للغرفة بالوحدة السكنية فى العقار ، بعد أن كان هو القيمة الإيجارية للعقار جميعه .

ويجب أن تكون بيانات دفاتر الحصر مطابقة للوقائع المادية الموجودة فى الطبيعة ؛ فإذا كانت هذه البيانات مخالفة للواقع ، فإن المخالفة تكون خطأ مادياً يجب قانوناً تصحيحه ، ولا يترتب على وجوده أى أثر قانونى .

والقول بأن التصحيح فيه إعادة للحصر فى غير موعده ، قول غير سليم .

٢ ــ القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، جعل سعر الضريبة تصاعدياً على أساس القيمة الإيجارية للغرفة

الواحدة فى الوحدة السكنية ، وتوزيع القيمة الإيجارية للعقار على الوحدات السكنية به ؛ هو عملية من العمليات التى يدخل فيها التقدير ، لاختلاف الوحدات بعضها عن بعض فى العقار الواحد .

وتختص لجان التقدير بهذه العملية ، وتخضع فى تقديرها هذا للإجراءات والقيود الواردة فى القانون .

ولا تختص الإدارة بهذه العملية ، لعدم اختصاصها أصلا بتقدير الضريبة ، ويعتبر قيامها بالعملية إغتصاباً للسلطة يجعل قراراتها فى هذا الشأن منعدمة .

ويجوز التظلم أمام مجلس المراجعة فى شأن ما تجريه لجان التقدير من توزيع القيمة الإيجارية على الوحدات السكنية ، على مجلس المراجعة بتقيد بعدم المساس بالتقدير العام للعقار جميعه .

٨٧

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

نقل : من كادر خاص إلى عام ، من الحكومة إلى مؤسسة عامة ، وبالعكس تعيينه .

الفتوى :

لا يجوز التحدى بأن نص المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة مقصور على النقل بين الوزارات والمصالح داخل الحكومة المركزية ، ولكن نص هذه المادة هو تقرير لأصل عام مقتضاه وجوب الإفادة من خبرة الموظفين بنقلهم إلى الجهات التى تحتاج إلى خبرتهم .

وقد رددت هذا الأصل ، المادة الثامنة من لائحة نظام موظفى المؤسسات وعمالها العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، المعدل بالقرار ١٠٨٠ لسنه ١٩٦٢ ، بإجازتها النقل من الحكومة إلى المؤسسات أو بالعكس ويسرى هذا الحكم على المؤسسات التى يمارس نشاطاً علمياً ، ومنها مؤسسة الطاقة الذرية .

ويكون صحيحا تعيين وكيل نيابة من الفئة الممتازة بمؤسسة الطاقة الذرية فى الدرجة الثانية الفنية العالية ، وتكييف هذا التعيين بأنه نقل ، باعتبار الدرجة الثانية هى المعادلة لدرجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة ؛ واستصحاب الموظف المنقول لأقدميته فى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة ، وارتداد أقدميته فى الدرجة الثانية إلى تاريخ ترقيته إلى هذه الوظيفة مع منحه أول مربوط الدرجة الثانية ، نزولا على الأصل العام المقرر من أنه لا يجوز تقاضى الموظف مرتبا يقل عن بداية هذا المربوط .

٨٨

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

تأمين : صندوق التأمين الحكومى ، قرار مجلس وزراء فى ٨ من فبراير ١٩٥٠ بلائحة إنشاء صندوق تأمين حكومى بضمان أرباب العهد . عهدة ، تذكرة سفر ، استمارة سفر .

الفتوى :

لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير ١٩٥٠ ، تجعل التأمين على العهدة إجباريا لكل من يشغل وظيفة ذات عهدة .

وتشتمل العهدة : النقود وأوراق الدمغة ، والأدوات ، والمهمات ، وغيرها .

ويلتزم الصندوق تعويض كل ما يلحق بعهدة الموظف المضمون من خسائر ، أيا كان سببها .

وتدخل تذاكر السفر ضمن العهد المشمولة بالضمان . وتعتبر استمارة السفر بعد استبدالها بتذكرة السفر عهدة الموظف صارف التذكرة . ويضمن الصندوق الاستمارات ، سواء كانت مفقودة أو مسروقة أو مزورة ، واستبدلت ونجم ذلك نتيجة إهمال ، أو سوء قصد .

٨٩

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

تقادم : استرداد مادفع ، مدنى م ١٨٧ .

الفتوى :

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على سقوط الحق فى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات على علم الدافع بحقه فى الاسترداد .

ويمنع من سريان التقادم فى مواجهة الإدارة ، إحالة الجهة الإدارية الأمر إلى النيابة الإدارية للتحقيق ، ثم لديوان الموظفين لاستطلاع الرأى فى جواز الاسترداد .

ويبدأ سريان التقادم من تاريخ علم الجهة الإدارية بحقها فى الاسترداد ، بناء على فتوى الديوان .

٩٠

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

ا ــ ملاحة داخلية : مرسى أثرالنبى ، ق ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ م ٥ ، ق ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشؤون النقل المائى .

ب ــ مرسى : إنشاؤه ، تعيينه ، إدارته ، صيانته ، رسومه ، ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ م ٢٩ .

الفتوى :

١ ــ القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن

المراسى وتنظيم الرسوّ فى المياه الداخلية ، ينص على اختصاص وزير الأشغال بتنظيم الرسوّ على المراسى ، عدا ما يدخل منها فى اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة ، فيصدر بتنظيم الرسوّ عليها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

وقد ألغى ضمناً ما تضمنه القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ ، فيما تعارض مع أحكام القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة لشؤون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ، الذى نص على اختصاص المؤسسة بإنشاء المراسى وتحديد مواقعها وصيانتها وتنظيم الرسوّ ، وتحديد أجور استخدامها .

٢ — ويكون الاختصاص بإدارة وصيانة مرسى أثر النبى بمحافظة القاهرة ، منعقداً للهيأة العامة المشار إليها ، كما تتولى هى وضع الشروط الخاصة بتنظيم الرسوّ على هذه المراسى ، وتحديد أجور استخدامها .

وتضاف الرسوم التى تفرض على الرسوّ بمرسى أثر النبى إلى إيرادات مجلس محافظة القاهرة ، دون الهيأة العامة للنقل المائى ، وذلك لأنها رسوم ذات طابع محلى ، طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ، وطبقا لنص المادة الخامسة من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٥٧

٩١

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

مؤسسة عامة : معمل الرمد التذكارى ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

الفتوى :

تمتع معمل الرمد التذكارى ، بالشخصية المعنوية المستقلة ، وبميزانية مستقلة ؛ لا يوجب بذاته اعتباره مؤسسة عامة .

ولا تنطلق شروط المؤسسة العامة على هذا المعمل ، لإنشائه بمال خاص ، ولإدارته بواسطة طبيب انجليزى ، ثم بلجنة مشتركة ؛ فضلا عن عدم توافر المعيار المستفاد من قانون المؤسسات الجديد رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومذكرته الإيضاحية .

لذلك يعتبر هذا المعمل مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

٩٢

١٤ من أغسطس ١٩٦٣

مكافأة تشجيعية : صراف مصلحة أموال مقررة . بنك تسليف زراعى وتعاونى ، مستحقاته ، تحصيلها .

الفتوى :

اتفاق وزارة المالية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، على أن يقوم صيارفة مصلحة

الأموال المقررة بتحصيل مستحقات البنك مقابل تحمله ½ ٪ كعمولة تصرف لجهاز التحصيل .

ثم تعديل قواعد صرف المكافأة فى مايو سنة ١٩٦٠ ، ثم اعتبار قيام صيارفة الأموال المقررة بتحصيل مستحقات البنك عملا أصلياً يؤدونه فى أوقات العمل الرسمية .

ثم صدور القرار الجمهورى ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٢ واعتباره ما يمنح للصيارفة من قبيل المكافآت التشجيعية ، واستثناؤها من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥

ويسرى هذا القرار من تاريخ صدوره ، باعتباره منشئاً لحكم جديد تخضع له هذه المكافآت ، غير أن المكافآت التى منحها الصيارفة قبل اعتبارها مكافآت تشجيعية ، فإنها تخضع لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

٩٣

محكمة استئناف القاهرة

٢٤ من مارس ١٩٦٤

ا ـ مسؤولية : خطأ ، عمل إيجابى ، سلبى ، واجب ، امتناع .
ب ـ خفير : واجبه ، قعوده عن منع تعد ، امتناعه عن استعمال سلاحه ، خطأ جسيم ؛ واجب وظيفه ، انحراف . ضرر ، مساعدة على وقوعه .
جـ ـ إهمال : جسيم ، خطأ عمدى . مسؤولية ، تقديرها ، خطأ مهد لوقوع جريمة .

المبادىء القانونية :

١ ــ إن الخطأ يصدق مدلوله على الفعل الإيجابى ، كما يصدق على الفعل السلبى ، بمعنى أن الخطأ إما أن يكون عن عمد أو امتناعا عن عمل . ومن صور الخطأ بالامتناع أن يكون الممتنع منتميا إلى طائفة أو مهنة أو حرفة توجب عليه القيام بالعمل الذى امتنع عنه . فالخفير من رجال الحفظ وعمله الأول الحفاظ على الأمن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الأرواح والأموال . وله فى سبيل الاطلاع بمهام وظيفته هذه أن يتخذ من الوسائل مايكفل تحقيق تلك الأغراض ، ولا تكون ثمة مسئولية عليه إذا هو ــ فى سبيل القيام بهذه الواجبات ــ قد أصاب واحدا أو أكثر من جموع المتجمهرين فى سبيل إرهاب وتشتيت الباقين ، والحيلولة دون مايقع من جرائم .

٢ ــ أن قعود الخفيرين عن منع تعدى الأهالى على القتيل ، وعدم استعمالهما سلاحهما ولو لمجرد الإرهاب ، يعتبر إهمالا جسيما يرقى لمرتبة الخطأ العمدى وحكمه كحكمه عند تقدير المسئولية ، لأن سلوكهما غير المألوف كان له أبلغ الأثر فى وقوع التعدى ، حيث حفز الجناة ، وفسح أمامهم المجال لمقارفة جريمتهم على النحو الذى تمت به ، مما يعتبر انحرافا شديدا عن أداء واجبات وظيفتهما ؛ وعن السلوك المألوف لأمثالهما ، وكان له شأن غير يسير فى تعاقب الأحداث ووقوع الضرر .

٣ ــ إن خطأ الخفيرين هو الذى مهد لوقوع الجريمة ، ومكن الجناة من مقارفة الجرم وهم مطمئنون . ومن ثم فلا مجال للقول بأن خطأ الجناة قد استغرق خطأ الخفيرين ، إذ من المقرر فقها وقضاء أن من صور الاستغراق أيضاً أن يكون أحد الخطأين هو الذى دفع إلى ارتكاب الخطأ الآخر أو مهد له . ولما كان خطأ الخفيرين ــ طبقا لما استظهرته المحكمة ــ هو الذى مهد لارتكاب الجناية ، وكان منتجا فى إحداث

الضرر ، وتربطه بالضرر رابطة سببية مباشرة ؛ فإن مسئوليتهما تكون متحققة ؛ وبالتالى تتحقق مسئولية وزارة الداخليـة التى قارف تابعاها هذا الخطأ حال تأدية وظيفتهما وبسببها .

الوقائع :

بينما كان المهندس وليم لـكلا نصر يقود سيارة والده الذى كان يصحبه هو وشقيقه وأولاد أخواته الأطفال الثلاثة. تصادف وقوف سيارة ركاب عامة أمام نقطة مرور بلدة سنديون ونزل منها الشرطى محمد عطية من أهالى تلك البلدة وأراد عبور الطريق أمام سيارة الركاب دون أن يفطن إلى قدوم السيارة التى كان يقودها المهندس المذكور ، فكان أن صدمته سيارة الأخير فأحدثت به إصابة مما دفع ذلك المهندس إلى إيقاف سيارته على مسافة قريبة والترجل منها إلى مكان سقوط الشرطى متأثراً بإصابته ليحمله إلى أقرب مستشفى لإسعـــافه من إصابته .

وكان الأهالى قد تجمعوا حول المصاب وحول المهندس وذوية ، وقد استراب شرطى المرور وزميله من تزايد الجموع وما قد يصيب المهندس وأهله من اعتداء المتجمهرين ، فأسرع شرطى المرور بإدخال المهندس وأقاربه الى كشك المرور ، وأغلقه عليهم ، وكلف زميله بأن يستقل السيارة العامة فى طلب شرطة النجدة فاستجاب للطلب ولـكن حدث قبل وصول سيارة النجدة أن قام الأهالى بإتلاف سيارة والد المهندس ، كما قاموا باقتلاع أحجار مبنى كشك المرور وهـــدمه ، وأخذوا يلقون بأحجاره على من فيه وتباروا فى التعدى عليهم بالعصى ، كما طعن أحدهم المهندس بآلة قاطعة أصابت منه مقتلا .

وبوصول سيارة النجدة تفرقت الجموع المتجمهرة بعد إلقاء القبض على بعضها ، وقيدت الواقعة جناية اشتراك فى تجمهر ضد من قبض عليهم ، ولما قدمت القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا ـ قضت بمعاقبة المتهمين عدا التاسع بعقوبات تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن لمدة خمس سنوات .

وقد تبين أثناء تحقيق هذه الجناية أن كلا من الخفرين النظاميين بسنديون . . كانا معينين بخدمة الكبين المجاور لنقطة مرور سنديون ، ومع كل منهما سلاحه الأميرى وانهما قد أهملا فى إداء واجبهما فى الجناية المذكورة حيث لم يمنعا تعدى الأهالى على القتول ، ومن معه ، ولم يقوما بضبط أحد الجناة ، ولم يتعقبا واحدا منهم ، بل جبنا ولم يستعمل أحدهما سلاحه الذى كان معه ولو لمجرد الإرهاب ، بل أنهما حاولا التضليل عند سؤالهما فى التحقيق وأمام المحكمة وأنهما قدما إلى المحاكمة العسكرية أمام المجلس العسكرى بالتهم الآتية :

أولا : الإهمال المضر بحسن الانتظام بالضبط والربط العسكرى . . ولنقطة مرور سنديون أهملا واجبهما فى الجناية ٩٥٩ سنة ١٩٦٠ مركز قليوب . . ولم يقوما بواجبهما مخالفـــين بذلك الواجبات التى تحتمها عليهما وظيفتهما .

ثانياً : أساءا التصرف أمام الجناة بحالة يظهر منها الجبن وذلك أنهما لم يقوما بضبط الفاعلين للحادث ، ولم يتعقباهم بل جبنا ولم يستعملا سلاحهما الأميرى الذى كان معهما وقت ذلك .

ثالثاً : تقديمهما أقوالا باطلة مع علمها بأنها باطلة .

وحكم المجلس العسكرى المركزى على كل من الخفيرين المذكورين بالسجن مع الأشغال لمدة سنة واحدة - ويجلد كل منهما ثلاثين جلدة ، والفصل من الخدمة بعد قضاء عقوبة السجن ،
وقد صدق على هذا الحكم مع تخفيف عقوبة الجلد إلى خمس عشرة جلدة .

وبصحيفة معلنة إلى ، السيد وزير الداخلية بصفة كونه متبوعا لهذين الخفيرين . . أقام السيد تكلا نصر من نفسه وبصفة كونه ولياطبيعياً على حفيده "قاصر . . كما أقامت السيدة . . الدعوى بطلب الحكم بالزام وزير الداخلية بصفته بأن يدفع لهم جميعاً مبلغ واحد وتسعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها . .

وقد ردت المستأنف عليها على دفاع المدعين أمام محكمة أول درجة بأن مطالبتها بالتعويض على أساس القول بتقصير الخفيرين فى القبض على الجناة مما أدى إلى محاكتهما وإدانتهما أمام المجلس العسكرى ؛ وأن هـــذا الذى قال به المستأنفون غير ذلك ، إذ أن رجال شرطة النجدة قاموا من جانبهم بالقبض على الجناة ، ورجال النجدة من تابعيها ، وإنه يجب ألا تؤخذ محاكمة الخفيرين دليلا مجردا بذاته على المسئولية ، لأن القانون التأديبى مستقل عن القانون المدنى والجنائى فالقانون التأديبى يهدف إلى حسن سير المصالح ، بينما القانون الجنائى يهدف إلى عقاب المجرم .

واستطردت وزارة الداخلية تقول بأنه لا يوجد ثمة خطأ من تابعيها الخفيرين ، وأن المادة ١٦٥ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى ، لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ؛ كان غير ملزم بتعويض الضرر .

وأقامت المستأنفة عليها على تلك المادة قولها بانعدام مسئولية الخفيرين لعدم وجود علاقة مباشرة بين خطئهما بفرض وقوعه - وبين الضرر الذى أصاب المجنى عليه ومن معه ؛

ثم ناقشت الوزارة بعد ذلك مقدار التعويض المطالب به ، فقالت بأن التعويض يشمل الضرر المادى والأدبى ، وأنه بالنسبة للضرر المادى فلم يكن المتوفى يعول والده والمستأنف الأول ، حتى يمكن القول بأن ثمة ضررا ماديا أصابه ، كما أن نفقات تعليم ابن المتوفى أصبحت بالمجان فى جميع مراحل الدراسة ، ومن جهة التعويض الأدبى فلا يجوز أن يكون بمثابة عقوبة .

قضت محكمة أول درجة . برفض الدعوى والزمت رافعيها مصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وقد أقامت هذا القضاء تأسيسا على أن حكم المجلس العسكرى ، الذى وإن أدان الخفيرين بالخطأ والاهمال ، إلا أنه لا يقيد المحكمة المدنية ، لعدم أعتباره حكما جنائيا تتقيد به المحكمة فى منطق المادة ٤٠٦ مدنى ، باعتبار أن الجهة التى أصدرت هذا الحكم لا تعتبر جهة قضائية جنائية ؛ وعلى أن الخفيرين التابعين للداخلية هما من رجال الضبطية الإدارية ، ومن واجبهما منع الجريمة قبل وقوعها ، فيكون وجودهما فى مكان الحادث ووقوع الحادث على مرأى ومسمع منهما دون أن يحركا ساكنا يعتــبر انحرافا فى سلوكهما العادى مما يدمغها بالخطأ الذى يستوجب التعويض وأنه كان من المتعين تبعا لذلك أن تكون وزارة الداخلية مسئولة عنهما مسئولية مفترضة

طبقا لنص المادة ١٧٤ مدنى إلا أن خطأ الغير . استغرق خطأ هذين الخفيرين تأسيساً على أن خطأ الغير كان متعمدا ولم يكن هو الذى أدى إلى ارتكاب خطأ الخفيرين ، مما تنقطع معه علاقة السببية بين خطأ الخفيرين والضرر الذى وقع ، ويصبح هؤلاء الغيرهم وحدهم المسئولين مسئولية كاملة عما وقع من ضرر .

وبما أن المحكوم برفض دعواهم لم يرتضوا هذا القضاء فاستأنفوه .

أولا : أن مسئولية المستأنف عليه بصفته سندها المادة ١٧٤ مدنى ونصها ويكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وأن علاقة التبعية لاخلاف عليها . وأن خطأ الخفيرين أثناء تأدية الوظيفة ثابت كذلك . وأن الخطأ يتناول الفعل السلبى كما يتناول الفعل الإيجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، وأن الفقه والقضاء على إجماع بأن امتناع شخص عن عمل تفرضه عليه القوانين واللوائح يعتبر خطأ موجبا للمسئولية ، وأن الحكم المستأنف بعد أن سجل فى أسبابه أن خطأ الخفيرين مستوجب التعويض — أى بعد أن سجل علاقة السببية بين خطأ الخفيرين والضرر الذى لحق بالمستأنفين — ماكان لهذا الحكم أن يعود للبحث عن السبب المعفى من تلك المسئولية مما يجعل فى طيات أسبابه تناقضاً يعيب ذلك الحكم ،

ثانيا : أن الحكم المستأنف قد أقام قضاءه برفض الدعوى على القول بوجود متهمين آخرين اتهموا بقتل المجنى عليه قد حكم عليهم بالعقوبة من المحكمة المختصة ، فيكونوا قد اشتركوا مع الخفيرين فى احداث الضرر ، وأن خطأ هؤلاء كان عمديا فيستغرق خطأ الخفيرين . وينعى المستأنفون على الحكم المستأنف أنه قد خالف القانون والواقع ، عندما انتهى إلى هذا النظر ، إذ أن الخفيرين قد اختارا عن إرادة ووعى كاملين — موقف الإجرام والامتناع عن القيام بواجبهما مع يقينهما بأن امتناعهما يؤدى حتما وبالضرورة إلى الاجهاز على المجنى عليه والفتك به ، وظل امتناعهما هذا ساعة كاملة استغرقتها اعتداء الأهالى على المهندس وصحبه .

ثالثاً : أن الحكم المستأنف لم يتناول الرد على ما أثاره المستأنفون من أن خطأ الخفيرين عمدى ، كما لم يشر إلى أثر اشتراك خطأ الخفيرين مع الغير فى إحداث الضرر ؛ كما أبتسر الحكم المستأنف مبدأ استغراق الخطأ بقوله أن خطأ الجناة عمدى ، ولذلك يستغرق خطأ الخفيرين غير العمدى . فكأن الحكم المستأنف لم يفطن إلى أن خطأ الخفيرين متعمد مقصود ، الأمر الذى سجله عليهما حكم المجلس العسكرى فى أنهما : « لم يقوما بواجبهما فى منع تعدى الأهالى على القتيل ومن معه» .

رابعاً : أن وزارة الداخلية التى سجلت على الخفيرين تابعيها التقصير الفاحش ، قد سجلت على نفسها أيضاً التقصير فى اتخاذ الاحتياطات الواجبة للمحافظة على الأمن وحماية أرواح المواطنين ، مما يضاعف مسئوليتها باعتبارها متبوعة عن خطأ تابعيها . .

وبما أن المستأنفين قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة أول درجة ، كما أسسوا هذا

الاستئناف على سند المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى ..

المحكمة :

وبما أن الخطأ يصدق مدلوله على الفعل الإيجابى كما يصدق على الفعل السلبى ..

وبما أن الثابت من الاطلاع على ملف خدمة الخفيرين المذكورين المقدم من المستأنف عليه أنهما من أهالى بلدة سنديون مركز قليوب ، كما أن الثابت من الاطلاع على أسباب الحكم فى الجناية المضمومة أن الشرطى محمد فوزى قد شهد بأنه رآهما وأنه طلب منهما معاونته فامتنعا — محاباة منهما لأهالى بلدتهما وأن كان فى ذلك خيانة لواجبهما وقد سجلت أسباب ذلك الحكم على الخفيرين أيضاً أنهما شهدا زورا أمام المحكمة فى تلك الجناية إذ قررا أنهما لم يريا شيئا ولم يكونا موجودين وأن هذه الأقوال تغاير ما قرراه فى تحقيق النيابة العامة من أنهما رأيا بعض المتجمهرين وذكرا أسماءهم ، ولا شك أن عدولهما عن ذلك فى جلسة المحاكمة قصد به خدمة هؤلاء المتهمين وإن المحكمة لتطمئن إلى صحة ما قرراه فى التحقيقات فقد ثبت من التحقيق أنهما كانا معينين فى النقطة الثابتة على مرأى من الحادث كما أنهما اعترفا فى محاكمتهما أمام المجلس العسكرى الذى حاكمهما لإهمالهما فى هذا الحادث لعدم تدخلهما فيه والعمل على فض التجمهر مع أنهما كانا موجودين هذا وقد أدانت محكمة الجنايات كلا منهما على شهادة الزور بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

وبما أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الخفيرين قدما إلى المحاكمة العسكرية بثلاث تهم ..

وبما أن ما استظهره حكم المجلس العسكرى من خطأ الخفيرين كان مظهره الإهمال والجبن ، وما استظهره حكم محكمة أمن الدولة العليا من خطئهما كان مظهره عدم الاستجابة لاستغاثة شرطى المرور .. فى المعاونة على منع وقوع الجريمة ، وجميعها أخطاء جسيمة متتابعة متماسكة ، كان لها شأن كبير فى وقوع الضرر فلو أن الخفيرين المذكورين وهما مسلحان بأسلحة وذخيرة أميرية — وهى غير متوافرة لدى الجمهور الأعزل — قد استعملا سلاحيهما ولو لمجرد الإرهاب بإطلاق عيار نارى واحد فى الهواء ، ولو أن هذين الخفيرين قد استجابا لاستغاثة شرطى المرور ولم يرفضا التعاون معه فى منع وقوع الجريمة باعتباره واجبهما الأول الذى تمليه عليهما طبيعة وظيفتهما لولا هذا لما تشجع الأهالى على الاقتراب من المجنى عليهم ولما اطمأن المتجمهرون إلى حماية ظهورهم أثناء التعدى بعد أن سمعوا استغاثة الشرطى وعدم تجاوب الخفيرين معها ، ولما أقدموا بسببا بالتالى على فعلتهم ولما وقع الضرر على الصورة الجسيمة التى وقع بها .

وبما أن سلوك الخفيرين على النحو الموصوف بالأوراق قد جرى على غير المألوف من أمثالهما فى مثل تلك الظروف ، ويؤيد هذا النظر ما تضمنته تحقيقات الجناية المضمومة من أنه بوصول سيارة شرطة النجدة لمحل الحادث تمكن كونستابل واحد مسلح من قوة النجدة من فض المتجمهرين ، بل والقبض على بعض الجناة . ثم أيداعهم سيارة النجدة دون أن يلجأ فى كل ذلك إلى اطلاق عيار نارى واحد حتى لمجرد الإرهاب .

وبما أن أقل ما يوصف به خطأ الخفيرين

أنه إهمال جسيم والإهمال الجسيم يرقى لمرتبة الخطأ العمدى وحكمه كحكمه عند تقدير المسئولية . .

وبما أن الحكم المستأنف بعد أن استظهر الخطأ العمدى الذى وقع فى جانب المتهمين فى الجناية ، وبعد أن استظهر خطأ الخفيرين ، قال بأن خطأ الجناة مادام عمدياً قد استغرق خطأ الخفيرين مادام سلبيا وغير عمدى .

وبما أن هذه المحكمة ترى - على خلاف ما رأته محكمة أول درجة - أن الخطأ الذى وقع من جانب الخفيرين هو الذى مهد لوقوع الجريمة ، ومكن للمتهمين فى الجناية من مقارفة الجرم وهم مطمئنون .

وبما أن خطأ الخفيرين - طبقاً لما استظهرته هذه المحكمة - هو الذى مهد لارتكاب الجناية وكان منتجاً فى إحداث الضرر ، وتربطه بالضرر رابطة سببية مباشرة ، ومن ثم فإن مسئوليتهما عنه متحققة - وبالتالى تتحقق مسئولية المستأنف عليه بصفته وزيرا للداخلية وقد قارف تابعاه هذا الخطأ حال تأدية وظيفتهما وبسببها طبقا لحكم المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى .

وبما أنه على هدى ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانبه التوفيق فيما انتهى إليه من عدم تحقق المسئولية مما يتعين معه الغاؤه .

وبما أنه وقد ثبتت المسئولية ، فالتعويض هو جزاؤها ، وتستأنس هذه المحكمة وهى بسبيل تقدير التعويض بما هو ثابت فى الأوراق وبالظروف الملابسة .

فبالنسبة للمستأنف الأول فقد نالته أضرار شخصية تتمثل فيما أصابه فى ماله وشخصه ونفسه ففى ماله تهشمت سيارته وتكبد مصاريف إصلاحها من التلف . .

كما أصيب ذلك المستأنف فى شخصه بعدة إصابات وصفها التقرير الطبى بنتيجة الكشف عليه المودع بأوراق تلك الجناية المضمومة بأنها عبارة عن كسر بسيط فى السلامية الأولى باصبع يده اليسرى وبجروح رضية بمنتصف ومؤخرة فروة الرأس وبكدمات رضية باليدين ، والصدر والظهر والفخذين والتى احتاجت لعلاج تزيد مدته عن العشرين يوما . وإذا ضيف إلى ذلك جميعه أن ذلك المستأنف قد شهد بعينه مصرع ولده المهندس الشاب على الصورة التاعسة التى وصفتها تحقيقات تلك الجناية ، فليس من شك فى أنه قد أصيب فى عاطفته الأبوية بآلام نفسية نتيجة لهذا الحادث لا يمكن أن تقوم بمال .

وبما أن هذه المحكمة تقدر للمستأنف المذكور تعويضا عما أصابه من أضرار مادية فى ماله وجسمه مبلغ ألف من الجنيهات ، يضاف إليها مبلغ ألف من الجنيهات تعويضاً أدبيا له عما ناله من آلام حسية ونفسية بسبب مصرع ولده على الصورة السابق الإشارة إليها .

وبما أن بالنسبة للقاصر مدحت والمشمول بولاية جده لأبيه المستأنف الأول - فالثابت من الأوراق أنه الولد الوحيد للقتيل وقد فقد والده وهو فى ربيعه الأول من عمره فأصابه اليتم مبكرا ، وسيظل مفتقدا حنان الأبوة سائر أيام حياته ، كما افتقد سنده وعائله وحيدا وهو أحوج ما يكون إليه وترى المحكمة تعويضه عن كافة تلك الأضرار

بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات .

وبما أنه بالنسبة المستأنفة الثانية فقد ترملت وهى فى فجر الشباب على أبواب حياتها الزوجية فخابت آمالها فى العيش إلى جانب زوجها الشاب الناجح ، وفقدت بقتله شريك حياتها وعائلها ووالد طفلها بما ترى معه المحكمة تعويضها عن تلك الأضرار كافة بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات .

استئناف ١١٢٨ لسنة ٧٩ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمود عبد اللطيف ، وسامى نصر ، ومحمد شوقى المزراوى المستشارين .

٩٤

محكمة جنايات أمن الدولة العليا شبين الكوم

١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ مؤسسة عامة : شخص معنوى من أشخاص القانون العام ، ق ٣٣ لسنه ١٩٥٧ ، موظفوه ، أمواله ، مؤسسة اقتصادية .

ب ـ نقل برى بالسيارات : مؤسسة عامة ، ق ٦٩ لسنة ١٩٦٠ ، موظفوها ، شخصية اعتبارية .

جـ ـ شركة أوتوبيس المنوفية : خرابتها ، التزام نقل عام ، اسقاطه ، ترخيص ، إلغاؤه ؛ تأميمها . مال عام ، إستيلاء بغير حق ، ق ١٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

د ـ التزام : بإدارة مرفق عام ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، مرفق عام ، ملكية بعد أيلولته إلى مؤسسة عامة . موظفوه .

هـ ـ اختلاس : رشوة ، موظف عمومى حكما ، عقوبات م م ١١١ و١١٩ .

المبادىء القانونية :

١ — المؤسسة العامة معتبرة من الوجهة القانونية شخصا إداريا معنويا من أشخاص القانون العام ، أسوة بالدولة والمحافظة والمدينة والقرية . وإذا كان لها شخصية مستقلة عن الدولة بميزانيتها ، فهى خاضعة للرقابة الإدارية للدولة ، ومهمتها إدارة أحد المرافق العامة التى يحددها القرار الصادر بإنشائها .

٢ — المؤسسة العامة للنقل البرى بالسيارات منحها القانون الشخصية الاعتبارية المستقلة .

٣ — موظفون شركة أتوبيس المنوفية ، بعد إسقاط التزامها ، وإلغاء ترخيصها ، وتبعيتها للهيئة العامة لشؤون النقل ، يخضعون فى حالة الاستيلاء على شيء من مالها لأحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى أضاف إلى المادة ١١١ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة الحق بمقتضاها بالفئات المبينة بالمادة ١١١ فئة جديدة هى فئـــة أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات ، إذا كانت الدولة أو بإحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأى صفـــة كانت .

٤ — مرفق النقل هو أصـلا من المرافق العامة التى تديرها الدولة ، أو أحد الأشخاص الإدارية العـامة الأخرى الإقليمية أو المرفقية التابعة لها ، كالمجالس المديريات والمدن والقرى والمؤسسات العامة من قروية وإقليمية .

وإذا كان القانون الإدارى ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ قد خول الأشخاص الإدارية العامة المذكورة

الحق فى منح الالتزام بإدارة مرفق من المرافق العامة «كالنقل وتوريد المياه والنور» لشخص من أشخاص القانون الخاص ، فرداً كان أم شركة ؛ فإن ذلك لا يعنى نقل ملكية المرفق العام لذلك الشخص الخاص : فالمرفق بأصله عام ، لا يقبل باعتباره خدمة عامة الملكية الخاصة للأفراد أو الشركات ، وإنما تقتصر صلة هؤلاء الأشخاص بالمرفق العام على الحصول على امتيازه — على إدارته واستغلاله ، لا على ملكيته .

فإذا آل المرفق العام بأمواله وموظفيه إلى الدولة ممثلة فى إحدى وحداتها الإدارية العامة، وهى المؤسسة العامة للنقل الداخلى : فإن عمال المرفق يصبحون فى نظر القانون الإدارى فى حكم الموظفين العموميين وتضحى أمواله أموالا حكومية .

٥ — القانون الجنائى يساير القانون الإدرای فى فهم معنى الموظف أو المستخدم . إذ توسع فى معناه للضرب على أيدى طائفة من الذين يطلعون بالأعباء العامة ، أو يقومون بخدمات عامة ، إذا هم أخلوا بقواعده الخاصة ؛ بالرشوة أو الاختلاس .

المحكمة

من المقرر قانونا أن المؤسسات العامة معتبرة من الوجهة القانونية أشخاصاً إدارية معنوية من أشخاص القانون العام ، أسوة بالدولة والمحافظة والمدينة والقرية . وإذا كان لها شخصية مستقلة عن الدولة بميزانيتها ، فهى خاضعة للرقابة الإدارية للدولة ، ومهمتها إدارة أحد المرافق العامة التى يحددها لها القرار الصادر فى إنشائها . وقد نص القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء المؤسسات العامة فى المادة ١٣ منه على أن موظفى تلك المؤسسات يسرى عليهم أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو فى اللوائح التى يصفها لها مجلس إدارتها ، ونصت المادة ٢٠ من القانون المذكور على أعتبار أموال المؤسسات العامة أموالا عامة ، تجرى عليها الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ؛ عدا المؤسسات الاقتصادية ، فإن أموالها لا تعتبر أموالا عامة مالم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل .

وبما أن القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى بالسيارات منح هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة وألحقها فى التبعية بوزارة المواصلات ، وخولها إدارة واستغلال مرفق النقل العام للركاب ، وتنظيم أعمال ذلك النقل ورقابتها والإشراف عليها كما خولها أن تصدر قرارات بمقتضاها تحل محل الشركات التى تقوم بمرفق النقل ، ونصت المادة ١٧ منه على أن تسرى على موظفيها ومستخدميها وعمالها القوانين الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ، إلى أن تصدر القرارات المنظمة لشئونهم ، وخول ذلك القانون وزير المواصلات اتخاذ القرارات المنفذة له .

وبما أنه بتاريخ ٢١ من يناير ١٩٦١ أصدر وزير المواصلات قرارا باستمرار الحراسة الإدارية

على شركة أتوبيس المنوفية ؛ ثم أصدر فى ٢١ من يناير ١٩٦١ قراراً آخر نشر بالوقائع عدد ٦ مكرراً فى ٢١ من يناير ١٩٦١ بإسقاط التزام النقل العام للركاب بالمنوفية ، وإلغاء الترخيص السابق العمل به لشركة أتوبيس المنوفية ونص القرار على أن تتولى الهيئة العامة لشؤون النقل إدارة المرفق المذكور ، وأن تستولى بالطرق الإدارية على السيارات والمهمات والأدوات التى ترى لزومها للمرفق ، مع استمرار الموظفين والعمال بها فى اعمالهم .

وبما أنه بالتطبيق للقرار المذكور ، صدر فى ٢٦ من يناير ١٩٦١ خطاب من الهيئة العامة لمدير المرفق بالمنوفية اخطرته فيه بأن الحكومة أصبحت تدير المرفق لحسابها وتحت مسؤوليتها بالتالى سقطت الصفة السابقة للإدارة القديمة حتى فى الدعاوى المرفوعة منها وعليها أمام المحاكم .

وأخيرا جاء القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ « ٢٠ من يوليه ١٩٦١ » فأمم شركة المنوفية تأميما كاملا وضمن أسهمها فى الجدول الملحق به . ثم جاء القانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ « ٢٥ من يوليو ١٩٦٢ » فاضاف فى المادة ٨ منه إلى المادة ١١١ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة الحق بمقتضاها بالفئات المبينة فى المادة ١١١ المذكورة ، فئة جديدة هى فئة أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، كل موظف عمومى إستولى بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات او المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره » .

وبما أنه واضح من العرض المتقدم أن القوانين السالف ذكرها صدرت قبل تاريخ وقوع الجريمة وموضوع الدعوى الحالية كما أن من المقرر أن مرفق النقل العام هو أصلا من المرافق العامة التى تديرها الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية العامة الأخرى الإقليمية أو المرفقية التابعة لها : كمجالس المحافظات والمدن والقرى ، والمؤسسات العامة من قومية وإقليمية وإذا كان القانون الإدارى ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ خول الأشخاص الإدارية العامة المذكورة الحق فى منح الالتزام بإدارة مرفق من المرافق العامة « كالنقل وتوريد المياه والنور » لشخص من اشخاص القانون الخاص فرداً كان أم شركة ؛ فإن ذلك لا يعنى نقل ملكية المرفق العام لذلك الشخص الخاص فالمرفق فى أصله عام لا يقبل باعتباره خدمة عامة Service publice الملكية الخاصة للأفراد أو الشركات ، وإنما تقتصر صلة هؤلاء الأشخاص بالمرفق العام — على الحصول على امتيازه — على إدارته واستغلاله — لا ملكيته — بشروط القانون الإدارى وشروط العقد المانح للامتياز — لذلك أجاز القانون الإدارى عموما « والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى مصر خصوصا » للسلطة المانحة للالتزام أن تسترده قبل نهاية المدة المقررة له إذا أدى الأمر إلى ذلك مستندة إلى قواعد القانون العام ودون تقييد بقواعد القانون الخاص التى لا تجيز لأحد طرفى العقد أن يفسخه بإرادته المنفردة ويؤدى إسقاط الالتزام أن يعود المرفق إلى الشخص الإدارى العام : ملكية وإدارة واستغلالا .

وبما أنه لما كان ذلك وكان وزير المواصلات قد أصدر تنفيذا للقانون ٩٦ لسنة ١٩٦٠

الخاص بإنشاء وتنظيم المؤسسة العامة للنقل البرى قراراً فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦١ أسقط به الامتياز الممنوح لشركة أتوبيس المنوفية فى إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى المنطقة المحددة لها من قبل وبإلغاء الترخيص لها منه وخول الهيئة العامة لشئون النقل البرى إدارة ذلك المرفق كما خولها الاستيلاء بالطرق الإدارية على السيارات والمهمات والأدوات التى ترى لزومها للمرفق ، فإن المرفق يعتبر من تاريخ القانون المذكور قد عاد إلى حوزة إحدى الهيئات المذكورة الصادر بها القانون ٣٣ سنة ١٩٥٧ . وهى المؤسسة العامة للنقل الداخلى بالسيارات وقد أكد ذلك خطاب الهيئة المذكورة الصادر إلى مدير المرفق سالف الذكر فى ٢٤ من يناير ١٩٦١ بنقل رخص السيارات الخاصة به من أسماء أصحاب الشركة القديمة إلى اسم الهيئة العامة لشئون النقل البرى كما أكد خطاب ٢٦ من يناير ١٩٦١ أن الحكومة أصبحت تدير المرفق لحسابها وتحت مسئوليتها وطلب إلى مدير المرفق التنبيه على الجهات المختصة بأن ترفع أمام المحاكم فى خصوص القضايا المنظورة أمامها قبل صدور قرار إسقاط الالتزام بانقطاع سير الخصوم لزوال صفة المدعى أو المدعى عليه . الحراسة الإدارية السابقة . فإذا أضيف ذلك أن القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ قضى بتأميم الشركة نفسها التى كانت تدير ذلك المرفق ، فإن مؤدى ما تقدم جميعه أن المرفق آل بأمواله وموظفيه إلى الدولة ممثلة فى إحدى وحداتها الإدارية العامة وهى المؤسسة العامة للنقل الداخلى : وبذا صار عمال المرفق فى نظر القانون الإدارى فى حكم الموظفين العموميين وصارت أمواله أموالا حكومية من قبل تاريخ وقوع الجريمة موضوع الدعوى الحالية .

وبما أن المادة ١٣ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء وتنظيم المؤسسات العامة على وجه العموم نصت على أن « على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو فى اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة » وقد جاءت المادة ١٤ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البرى فى الداخل بالذات مؤكدة لهذا المعنى غير مخالفة له فى شىء إذ قضت بأنه تسرى فى شأن موظفى هذه المؤسسة ومستخدميها وعمالهما القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة إلى أن تصدر القواعد المنظمة لشئونهم تطبيقاً لأحكام القانون ولذا صار جميع العاملين فى هذه المؤسسة خاضعين للقواعد العامة فى قانون التوظف دون تفرقة بين العمال وأصحاب وظائف التوجيه والإدارة .

وبهذا لا يعتبر العمال فى هذه المؤسسات خاضعين لقواعد القانون الخاص أو عقد العمل الفردى فى خصوص علاقاتهم بها لأن الجدل الذى ثار بين فقهاء القانون الخاص بشأن عمال الحكومة عند تفسيرهم المادة الرابعة من قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وهل يخضعون لقواعد ذلك العقد الخاص ، قد انحسم بصدور قانون عقد العمل الفردى فى سنة ١٩٥٩ الذى نص بصفة عامة شاملة على استثناء عمال الحكومة والوحدات الإدارية والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية من أحكامه سواء أكانت علاقتهم بالحكومة تنظمه لائحة أو تعاقدية . إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وقد صدر القرار

الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن عمال المؤسسات العامة الخاضعين لأحكام ذلك القرار تسرى عليهم التشريعات الخاصة بعمال الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة ، وهذا النص جازم بالعلاقة التنظيمية لا العقدية بين المتهم الأول والمؤسسة العامة للنقل بالسيارات سالفة الذكر .

وبما أنه لا جدال فى أن أموال المرفق التى استولت عليها مؤسسة النقل العام الداخلى للركاب بالسيارات أموال أميرية تتمتع بحماية المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات سواء فى النص القديم لهذه المادة الأخيرة أو فى نصها الجديد ، إذ يعاقب كلا النصين على الاستيلاء على أموال مملوكة لأحد الهيئات العامة ولا شك أن مؤسسة النقل سالفة الذكر هى إحدى هذه الهيئات ومن ثم فلا محل لما ذهب إليه الدفاع من أن أموال هذه المؤسسة أموال خاصة لا عامة وبالتالى لا يكون ثمة وجه لاعتبار المتهم الأول قد استولى على أموال خاصة ولا محل كذلك للاستناد إلى ما جاء فى المادة ٢٠ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء المؤسسات العامة من اعتبار أموال المؤسسات الاقتصادية التى تباشر نشاطاً زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو ماليا أموالا خاصة ما لم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على ذلك أو ما لم تخصص هذه الأموال للمنفعة عامة ، لا محل للاستناد إلى ذلك القول بأن تلك الأموال مملوكة ملكية خاصة كملكية الأفراد وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أنه بالنظر إلى المالك فهو المؤسسة العامة أى شخص إدارى عام فتكون الأموال المملوكة له حكومية .

ثانياً : أن وصف هذه الأموال فى النص بأنها لا تعتبر أموالا عامة إنما كان نتيجة لعدم الدقة فى التعبير إذ شاب الغموض هذا التعبير فلا يفهم المراد منه لأول وهلة إلا بعد المقارنة والبحث .

ثالثاً : أن نفى العمومية عن هذه الأموال فى المادة ٢٠ سالفة الذكر لم يقصد به الشارع نفى الصفة الحكومية لهذه الأموال وإنما قصد به النظام المالى لها وثمة فرق بين صفة الأموال وبين نظامها المالى إذ فرض الشارع أن لا يخضع النظام المالى لهذه الأموال للروتين والعمل الذى يتسم به التصرف فى الأموال العامة بمعنى الكلمة ، وهى أموال المرافق العامة الإدارية البحت لا المرافق العامة الاقتصادية ، حتى لا يجر ذلك إلى توقف المرفق وإصابته بالشلل وقعوده عن أداء الخدمة العامة المنشودة منه وإنما قصد الشارع أن يحرر هذه الأموال من القواعد البطيئة ليسهل تداولها بسرعة كلما قضت حاجات المرفق بذلك تحقيقا للمرونة والسرعة وإدارة المرفق دون أن يؤثر كل ذلك على صفة هذه الأموال وكونها أموالا حكومية أو مملوكة لهيئة عامة إلى هذا النظر يذهب بعض فقهاء القانون الإدارى .

رابعاً : أن نفى العمومية عن هذه الأموال على فرض أن الشارع قصده فعلا ليس مؤداه الحتمى نفى الصفة الحكومية لهذه الأموال فالمال قد يكون أميريا عموميا أو أميرياً خصوصيا تملكه الدولة ويدخل فى الدومين الخاص لا الدومين العام لها ذلك أن للدولة نوعين من الملكية : ملكية عامة وأخرى خاصة ، وكلتاهما تتمتع بحماية المادة ١١٣ عقوبات لأنها لا تشترط للعقاب أكثر من أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة دون أن تحدد ما إذ كان مملوكا لها ملكية عامة أم خاصة ومادام وصف المال المملوك للدولة

جاء مطلقاً من كل قيد آخر وجب أن يجرى المطلق على إطلاقه ما لم يخصص بدليل للتخصيص وقد قضت محكمة النقض بأنه لا فرق بين أملاك الدولة العامة والخاصة فى صدد جرائم الاختلاس والاستيلاء « المكتب الفنى — السنة الثانية عشرة عدد ١ رقم ١٧ » .

وبما أنه يضاف إلى ما تقدم جميعه أن القانون الجنائى قانون مستقل عن القوانين الأخرى ولا يتوقف تطبيقه بصفة عامة — عليها ما دامت نصوصه واضحة صريحة ومرجع استقلاله ما يبتغى به من صيانة المصلحة العليا للجماعة وأمنها الخارجى والداخلى ، وهو فى الخصوص لا يساير القانون الإدارى فى فهم معنى الموظف أو المستخدم ، إذا توسع فى معناه للضرب على أيدى طائفة من اللذين يطلعون بالأعباء العامة أو يقومون بخدمات عامة أو هم أخلوا بقواعده الخاصة : بالرشوة والاختلاس. فهو لذلك لا يتقيد بالمعنى الاصطلاحى الحرفى للموظف ، باعتباره فى نظر القانون الإدارى هو من يعين بواسطة السلطة الإدارية صاحبة الحق فى التعيين ، فى وظيفة مدرجة بالميزانية ، سواء كانت دائمة أو عرضية وسواء أكان صاحبها مثبتا أو غير مثبت ، فتلك اعتبارات يعتد بها القانون الإدارى فى معرض بيان العلاقة بين الموظف والحكومة وبيان مركزه إزائها أهو تنظيم لائحى ، أم تعاقدى ومدى اتصال ذلك بالترقية والتعيين والتأديب والعزل والمعاش فالمادتان ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات الحقتا بالموظف العمومى فى الحكم فى خصوص الرشوة والاختلاس ، طوائف لا تعتبر من صميم الموظفين ، بل لا صلة لبعضهما ، بالعمل الحكومى دائما أو غير دائم . فالخبراء والمحكمون والمصفون ووكلاء الديانة وكل قائم بخدمة عامة ولو لم يكن موظفا يقبض راتبا من الحكومة كالعمدة والشيخ والمأذون والمترحم والمرشد وجعلت منهم مواد قانون العقوبات مسئولين فى الرشوة والاختلاس ، مسئولية الموظفين العموميين ولو لم يكونوا منهم .

وبما أنه لما تقدم تكون شركة أتوبيس النيل العامة بالمنوفية لنقل الركاب بالسيارات مرفقا مملوكا للدولة ممثلة فى أحد أشخاصها الإدارية وهو وهو الهيئة العامة للنقل البرى الداخلى ويكون المتهم عاملا من العمال الملحقين بتلك الهيئة والجنط المضبوط معه من أموال تلك الهيئة وتبين من التحقيق أنه مساعد أسطى مهمته واختصاصه كما قال مدير الشركة فى الجلسة تغيير عجل سيارات الهيئة بنزع العجل القديم وتركيب آخر جديد يكون مكانه وأنه يعمل فى الغرفة التى كان بها الجنط المضبوط الذى كان هو وغيره من محتوياتها بين يديه وتحت سيطرته بمقتضى عمله فى نوبته الليلية بعد أن يتخلى عن مثل هذا العمل زميله صاحب النوبة النهارية ، وقد كان اختلاسه للجنط بنية حرمان الهيئة التى تملكه منه وبنية التصرف فيه وبهذا تكون جرمية الاستيلاء قد استوفت أركانها .

وبما أنه لما تقدم يكون فى غير محلة الدفع ثبوتا المبدى من المتهم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى فيتعين رفضه .

وبما أنه لما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة ثبوتا قاطعا فى حق المتهم الأول كمال عبد الجليل محمد أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر بصفته مستخدما وعاملا عموميا بجراج مملوك لشركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا « المنوفية » التابعة للهيئة العامة للنقل البرى بالسيارات استولى بغير

حق على جنط حديدي مملوك لتلك الشركة باعتباره جزءاً من عجلة مطاط خاصة بسياراتها .

وبما أنه لما تقدم يتعين عقاب المتهم بالمواد ١١١/١، ١١٣، ١١٩ من قانون العقوبات وبما أن مدير الشركة قدر ثمن الجنط المضبوط بمبلغ ثلاثة جنيهات .

وبما أنه لا محل للحكم بالرد بسبب ضبط الجنط المستولى عليه وإعادته إلى الهيئة المالكة له .

قضية النيابة العامة ٢٦٢ سنة ١٩٦٣ شبين الكوم ٧٨ سنة ١٩٦٣ كلى ١٦٤ سنة ١٩٦٤ عليا ، رياسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحكيم عبد القادر ، والدكتور على حسن الشامى ، ومحمد فتحى السيد المستشارين.

قضاء المحاكم الكلية

٩٥
محكمة القاهرة الابتدائية

٢٠ من أكتوبر ١٩٦٣

ا ـ عقد إيجار : تكييفه ؛ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تطبيقه ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ق ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .
ب ـ دائرة إيجارات : اختصاص ، منازعة إيجارية .

المبادىء القانونية :

١ ــ الأماكن المؤجرة ، التى يسرى عليها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هى الأماكن التى تكون محلا لعقد إيجار مبرم بشأنها .

فإن لم يوجد عقد إيجار أصلا ، أو وجد وكان باطلا أو قابلا للإبطال ، أو وجد عقد آخر غير عقد الإيجار ، خرج الأمر عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ ــ دائرة الإيجارات مخصصة للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحدها .

المحكمة :

ومن حيث إنه لما كان المدعى قد أسس طلباته فى دعواه هذه على أحكام المادة ٥ مكرر « ٤ » من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والتى أضيفت إليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وعلى أحكام المادة ٥ مكرر ٥ ، من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى أضيفت إليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ؛ ولما كان من المسلم به فقها وقضاء أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا يسرى إلا على الأماكن المؤجرة ، أى الأماكن التى تكون محلا لعقد إيجار مبرم بشأنها ؛ فإن لم يوجد عقد إيجار أصلا ، أو وجد وكان باطلا أو قابلا للإبطال ، أو وجد عقد آخر غير عقد الإيجار ؛ خرج الأمر عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ومما يجدر ذكره فى هذا الشأن ، أنه لا حاجة فى استبعاد تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلى تكييف العقد . بل يكفى أن ترى المحكمة أنه عقد إيجار يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .
(الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء ٦ الايجار مجلد ٢ ص ٩٠١ ــ ٩٠٥ . والدكتور سليمان مرقص . شرح قانون إيجار الأماكن ص ٢٩ ــ ٣٢ ؛ وكامل محمد بدوى : المرجع فى قانون إيجار الأماكن ص ٢٩ ، ٣٠) .

ولما كان يبين بوضوح وجلاء من استعراض نصوص وأحكام العقد المؤرخ فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٨ والمبرم بين المدعى وبين هيلتون وملحقه المرفق به أنهما تضمنا القيود الواردة على حق المدعى ، مما ينافى طبيعة الإيجار ويخرج بالتعاقد عن نطاقه ، وإن هيلتون فى تعاقده وفى فرضه القيود سالفة الذكر لم يكن ينشد استغلال محل معد للتجارة ، وإنما كان يبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة خاصة له ولعملائه ، بأن يوفر للفندق ولعملائه مايحتاجونه من خدمات خاصة بالنقل فى أنحاء مصر ، بأسعار معقولة وشروط مقبولة . وأن المدعى لم يكن يقصد بتعاقده المكان المبنى فى حد ذاته ، وإنما كان الغرض منه استغلال موضع المكان داخل فندق هيلتون، واستغلال عملاء هذا الفندق ، والاستفادة مما يحققه من أرباح من وراء ذلك ومن الرواج المنتظر فى هذا الفندق الذى يعد من فنادق الدرجة الأولى .

ولا يغير من هذا النظر أن هيلتون يتقاضى من المدعى جعلا محدداً ، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير صفة العقد ويحوله إلى عقد إيجار . لما كان هذا فإن المنازعة حول العقد إنما تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما هو خاضع لتطبيق أحكام القانون العام .

ومن حيث إنه كان من المسلم به فقها وقضاء : (أولا) أنه إعمالا لنص المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ٩٤٧ ، تختص المحكمة الكلية بالمنازعات الايجارية اختصاصا نوعيا استثنائيا يعتبر من النظام العام . (ثانيا) وأن المنازعات الايجارية هى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (ثالثا) إنه لما كانت المنازعات **الايجارية من الكثير بمكان كبير ، فقد خصصت** بقرار من وزير العدل بعض دوائر فى المحاكم الكلية لنظرها وسميت بدوائر الإيجارات «يراجع فى هذا الوسيط فى شرح القانون المدنى جزء ٦ الإيجار مجلد ٢ ص ١٢٢٣ و ١٢٢٤ » . ولما كان قد ثبت مما سلف أن النزاع المطروح فى هذه الدعوى على المحكمة باعتبارها دائرة إيجارات لا يحكمه القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إنما هو خاضع لتطبيق أحكام القانون العام من ناحية الموضوع والإجراءات . ولما كانت هذه المحكمة باعتبارها دائرة إيجارات قد خصصت للفصل فى المنازعات الناشئة عن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحدها . لما كان هذا فإن المحكمة ترى باعتبارها دائرة إيجارات خصصت للفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحدها ، أن تقضى بإحالة هذه الدعوى باعتبارها متضمنة نزاعاً لا يحكمه القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما خاضع لتطبيق أحكام القانون العام إلى الدائرة ٥٥ المدنية بمحكمة القاهرة الابتدائية ، لتفصل فيها وفقاً لأحكام القانون العام « نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٣٤٧ ص ٦٩١ » .

قضية ٥٠٦٦ لسنة ١٩٦٢ برياسة الأستاذ شوقى أنيس رئيس المحكمة .

٩٦

محكمة بنى سويف الابتدائية

١٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ ثمار : استحقاقها للحائز ، شرطه ، ثمار مدنية ، أجرة منزل ، حائز ، ثمار لم يحصلها . حسن نية . إعلانه الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى م م ١٨٥ / ٣ و ٩٦٦ / ٣ و ٩٧٨ / ٢ .

ب ــ ثمار المبيع : استحقاقها للبائع ، موعده . تسجيل **صحيفة دعوى صحة تعاقد .**

المبادىء القانونية :

١ — تستحق الثمار للحائز الذى يستند فى وضع يده إلى سبب صحيح ، يعتبر ناقلا للملكية فيما لو كان صادراً من مالك له أهلية التصرف ولو كان ذلك فى مخيلة الحائز واعتقاده ، دون الواقع ، مادام لهذا الاعتقاد مايسوغه .

على أنه يشترط فى الحائز فضلا عن ذلك أن يكون حسن النيـــة : يعتقد بأنه يجوز الشىء باعتباره مالـكا ، وأنه يجهـــل العيب الذى يشوب السند الذى يتخذه أساساً لوضع يده .

وللحائز الحق فى الثمار المدنيـــة ، التى استحقت عن مدة وضع يده ، سواء أكان قد حصلها أم لم يحصلها .

٢ — يلزم الحائز برد الثمار عن الفترة التالية لتاريخ علمه بعيب حيازته ، بإعلان صحيفة دعوى صحة التعاقد إليه ؛ لأن القانون المدنى صريح فى استحقاق المشترى ثمر المبيع من وقت تمـام البيع .

المحكمة :

وحيث أنه عن الثمار فإن من المتفق عليه أنها تستحق للحائز الذى يستند فى وضع يده إلى سبب صحيح يعتبر ناقلا للملكية فيما لو كان صادراً من مالك له أهلية التصرف ، ولو كان ذلك فى مخيلة الحائز واعتقاده ، دون الواقع ؛ مادام لهذا الاعتقاد مايبرره .

على أنه يشترط فى الحائز فضلا عن ذلك أن يـكون حسن النية بمعنى أن يعتقد بأنه يجوز الشىء بصفة كونه مالـكا ، وأنه يجهل العيب الذى يشوب السند الذى يتخذه أساساً لوضع يده . وقد جاء القانون المدنى الجديد ، فنص فى المادة ٣/١٨٥ فيه على أن « يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى »؛ كما نص فى المـادة ٣/٩١٦ على أنه « يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى ».

ومن ثم فإنه يـكون قد أقام قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على سوء نية الحائز من يوم رفع الدعوى ، فيجب عليه رد الثمار . فالثمار الطبيعة أو المستحدثة تعتبر مقبوضة يوم فصلها ، أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً بيوماً « مدنى م ٢/٩٧٨ » ، وذلك الخلاف ناتج من طبيعة الثمار نفسها ؛ والثمار المدنية كأجرة المنازل والأراضى ، بخلاف غيرها — لايحصل عليها الحائز دفعة واحدة بل هو يقبضها تباعا وفى أوقات دورية متعاقبة ، والحائز يخصص جزءا من هذا الثمار لصيانة العقار وأداء الضريبة المستحقة ، عليه فيقتضى العدل إذن أن يعامل معاملة صاحب حق الانتفاع ، بأن يـكون له الحق فى الثمار التى استحقت عن مدة وضع يده سواء كان قد حصلها أم لم يحصلها له ؛ « راجع التقادم المكسب والمسقط للأستاذ محمد عبد اللطيف طبعة ١٩٥٨ ص ٤٥٧ وما بعدها وعلى الأخص بندى ٦٢٦ ، ١٢٨ ص ٤٦٣ بند ٦٣٣ ، ونقض ٣ من يناير ١٩٥٢ طعن ١٢٥ لسنة ١٩ ق ، والطعن ٢٧ لسنة ٢٠ ق ؛ مجموعة أحكام النقض المدنى فى ربع قرن الجزء الأول ص ٥٨٧ بند ١٢ و ١٣ » .

وحيث إن .. دعوى صحة نفاذ العقد الذى

يستند إليه المستأنف عليه ، والتى اختصم فيها المستأنف وحكم فيها نهائياً لمصلحته وقد أعلنت صحيفتها إلى المستأنف فى ٥ من أبريل ١٩٦٠ قد سجلت تلك الصحيفة فى ١ من سبتمبر ١٩٦٠ ومن ثم فإن الفترة التى تكون قد ألزمته برد الريع عنها ، واقعة بعد التاريخ الذى علم فيه بعيب حيازته بإعلان الصحيفة إليه ؛ وبالتالى يكون حقاً إلزامه برد الريع إلى المستأنف عليه من ذات التاريخ .

وليس صحيحاً فى القانون ما أثار المستأنف فى هذا الصدد أن استحقاق المستأنف . عليه للريع إنما يكون من وقت أن طالب به برفعه الدعوى الحالية ، وذلك بمقولة أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يمنحه الحق فى الريع منذ يوم التسجيل إذ ليس له من أثر سوى ترتيب أسبقية بين المشترين من بائع واحد .

ليس ذلك صحيحاً لأنه وإن كان من المسلم به طبقاً لما استقر عليه القضاء فى مصر ، أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينقل الملكية قبل التأشير بالحكم الصادر فيها ؛ وأن انسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى التعاقد مقصور على حماية رافع الدعوى من الحقوق التى تقرر على العقار بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، « نقض ٢٧ من أبريل ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم ١١٤ ص ٤٦٠ و ٣ من نوفمبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض السنة الثامنة لسنة ٣٣ رقم ٢١٣ » .

إلا أن القانون المدنى صريح فى استحقاق المشترى لثمر البيع من وقت تمام البيع «مدنى من ٥٨ /٢» ، ومن ثم فالتسجيل سواء المعتبر بدون أثر رجعى ، كما تقول محكمة النقض فى أحكام عديده لها ؛ أو المعتبر بأثر رجعى إلى يوم تمام العقد كما يرى العميد الدكتور السنهورى ؛ فإن ثمار المبيع مستحقة من يوم تمام المبيع بلا جدال وتطبيقاً صريحاً لنص القانون ، ومن المسلم به من الخصوم أن الحكم الصادر بصحة التعاقد قد أعتبر البيع منعقداً فى تاريخ سابق على تسجيل صحيفة الدعوى التى قضى على المستأنف بريعهما من تاريخها «السنهورى ، الوسيط الجزء الرابع ص ٥١١ بند ٢٨٠ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٥١٩ بند ٢٨٣ ، وأحكام النقض العديد المشار إليها فيه» .

(محكمة بنى سويف الابتدائية ، قضية مدنية ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بنى سويف رياسة وعضوية الأستاذ انطون باسيلى رئيس الدائرة ، وهاشم قراعة ، ومحمد بدر المنياوى القاضيين) .

٩٧
محكمة الأسكندرية التجارية

٤ من أبريل ١٩٦٤

١ ـ كمبيالة : إنشاؤها . مسحوب عليه ، قبوله . سبب أصلى . التزام صرفى . وفاء ، معارضته فيه . قاعدة ، الاستقلال سرقة كمبيالة ؛ ضياعها . حامل حسن النية . دفع في مواجهة الحامل ، دفع في مواجهة الساحب . تجارى م م ١١٥ و ١٢٠ .

ب ـ وفاء : كمبيالة دين أصلى . دين صرفى . دفع مستمد من العلاقة الأصلية . علاقة صرفية . دفع ، سبق الوفاء .

المبادىء القانونية :

١ ــ المسحوب عليه عندما يقبل الكمبيالة ، يلتزم التزاما حرفيا ، ويصير ملزما بوفاء قيمتها وملتزماً أمام كل الموقعين على الكمبيالة يوم يحصل الرجوع عليهم ، ويصبح ملتزماً بصفة خاصة أمام حامل السند ؛ فإذا قدم له الحامل الكمبيالة فى تاريخ الاستحقاق وجب عليه أن يفى له . وذلك لأنه يترتب على إنشاء السند نشوء علاقة مستقلة عن العلاقات السابقة «قاعدة الاستقلال» وعند حصول نزاع بين من سرق السند منه ، أو ضاع ؛ وبين الحامل حسن النية يفضل الأخير .

٢ ــ تنفيذ العلاقة الصرفية ، ولو أنه ليس وفاء مباشرا بالدين الأصلى ، فإنه يؤدى مع ذلك إلى القضاء على هـذا الأخير ، لوحدة المضمون فى كل العلاقتين .

كما يؤدى الوفاء بالدين الأصلى ، قبل حلول ميعاد استحقاق الدين الصرفى ، إلى أن يكون للمدين الحق فى التمسك فى مواجهة دائنه بسبق الوفاء فيما لو رفع الدائن الدعوى بصرفيـة من ذلك . ويكون للمدين عنـــد مطالبته تنفيذ الالتزام الأصلى ، أن يطلب استرداد الكمبيالة سواء أكان الدائن المطالب هو المتعاقد المباشر أم الغير الحامل .

المحكمة :

من حيث أن التظلم قد حاز شرائطه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أن الوقائع تجمل فى أن المتظلم أقام هذا التظلم طالبا للحكم بقبوله شكلا وإلغاء أمر الأداء رقم ١٠٦٤/١٩٦٢ الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦٢/٩/٢٠ مع إلزام المتظلم ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة إذ أن هذا الأخير قد صدر لصالحه الأمر المذكور بمبلغ ٣٠ج م والمصاريف ومقابل الاتعاب إستنادا على سند إذنى محرر ١٩٦١/٢/٢٠ ومظهر للمتظلم ضده من محمد محمد عبد الله فاعترض على هذا الأمر بالوفاء للدائن الأصلى أمام شهود وقدم تأييدا لتظلمه حافظة مستندات أنطوت على إيصال محرر ١٩٦١/٢/٢٩

بالقلم الكوبيا يفيد استلام محمد أمين عبد الله من السيد / أنور أحمد السيد ٣٠ ج م قيمة الكمبيالة المستحقة فى ١٩٦١/٤/٣ .

وحيث أنه من المقرر أنه عندما يقبل المسحوب عليه الكمبيالة يبدأ المكان الأول فيها إذ بقبوله يسهم فى عملية إنشاء الكمبيالة ، بأن يضيف إليها عنصراً يترتب عليه زيادة اختفاء السبب الأصلى ؛ فيزيد هذا من إظهار الطابع التجريدى للصك . وعند ذ يمكن القول بأن المسحوب عليه القابل يلتزم التزاما صرفيا لا لأنه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب ، وإنما لأنه قبل الكمبيالة ، أى أن التزامه الصرفى مستمد من قبوله الكمبيالة ، وفى هذا يقول القانون التجارى فى م ١٢٠ : من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها .

ويترتب على قبول المسحوب عليه أن يصبح بصفة عامة ملتزما أمام كل الموقعين على الكمبيالة يوم يحصل الرجوع عليهم ، ويصبح ملتزما بصفة خاصة أمام كل الموقعين على الكمبيالة يوم يحصل المرجوع عليهم ويصبح ملتزما بصيغة خاصة أمام حامل السند إذ يترتب على القبول أن يحل المسحوب عليه أمام الحامل قبل الساحب ، فإذا قدم له الحامل الكمبيالة فى تاريخ الاستحقاق وجب عليه أن يفى له ويترتب على الوفاء أن تبرأ ذمته ولو تبين فيما بعد أن هذا الحامل لم يكن هو صاحب الحق الثابت فى السند ، أو كان غير أهل لتلقى الوفاء ؛ مادام أن المسحوب عليه كان يجهل ذلك . ومتى دخل السند فى التداول . وجب على المسحوب عليه أن يوفيه غير عابىء بأى معارضة فى الوفاء حتى لو كانت هذه المعارضة صادرة من الساحب بحجة أن الحامل لم ينفذ التزامه فى مواجهته وذلك أنه يترتب على إنشاء السند نشوء علاقة مستقلة عن العلاقات السابقة وقاعدة الاستقلال ،

وعند حصول نزاع بين من سرق السند منه أو ضاع ، وبين الحامل الحسن النية ، يفضل الأخير ذلك أن الحامل الحسن النية يجب أن يكون من حقه الوثوق بأن أى صعوبة ما لن تحول دون الوفاء بالكمبيالة عندما يحل ميعاد الوفاء ، وهكذا يتم تداول الكمبيالة بالسرعة الواجبة لها بفضل طابعها المجرد الذى يظهرها فى كل أدوار انتقالها من كل ما يمكن أن يعوق تداولها .

ثم لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع فى مواجهة الحامل بالدفوع التى كان يستطيع الدفع بها فى مواجهة الساحب ، وهكذا يكون الحامل فى مركز أمين كما أن المسحوب عليه ملزم قبله من وجهتين : أولهما : أن الحامل له على المسحوب عليه دعوى غير صرفية ، ناشئة من مقابل الوفاء ؛ ذلك أن مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه ، سواء أوجد عند وقت تحرير الكمبيالة او فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك ، يكون ملكا لحاملها ، ولو لم يحصل تنبيه لدفع قيمة تلك الكمبيالة ، أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه تجارى م ١١٥ . وثانيهما : أن الحامل له على المسحوب عليه دعوى صرفية ناشئة من قبول المسحوب عليه الكمبيالة وضرورة أن المسحوب عليه إذ يقبل الكمبيالة يلتزم فى مواجهة كل حامل شرعى بأن يدفع إليه قيمة الكمبيالة .

وحيث إنه من الوفاء فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن تنفيذ العلاقة الصرفية ، ولو أنه ليس وفاء مباشراً بالدين الأصلى يؤدى مع ذلك إلى القضاء على هذا الأخير ؛ وذلك لسبب منطقى هو وحدة المضمون فى كل من العلاقتين ، الأمر الذى يترتب عليه أن يكون الوفاء بأحدهما هو بالضرورة وفاء بالعلاقة الأخرى .

وكذلك يترتب على الوفاء بالدين الأصلى قبل حلول ميعاد استحقاق الدين المصرفى ، أن يكون

للمدين الحق فى أن يتمسك فى مواجهة دائنه بسبق الوفاء فيما لو رفع الدائن الدعوى الصرفية بعد ذلك . والفرق بين الحالتين يتحصل فى أن الوفاء بالدين الصرفى يمكن المدين من إبطال أثر الدعوى الأصلية ؛ ولا كذلك فى حالة الوفاء بالدين الأصلى، إذ يترتب على قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية، أن يكون على المدين أن ينفذ ، ثم يكون له بعد ذلك أن يسترد ما وفاه عن طريق الإثراء بلا سبب .

وعلى ذلك يكون للمدين عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الأصلى أن يطلب استرداد الكمبيالة ، سواء أكان الدائن المطالب هو المتعاقد المباشر ، أم الغير الحامل . لأنه إذا وفى بالدين الأصلى ، دون أن يسترد الكمبيالة ، فقد لا يجديه نفعا أن يتمسك فى مواجهة الحامل لسبق حصول الوفاء ؛ وذلك لأن العلاقة الصرفية مجردة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بدفوع مستقاة من العلاقة الأصلية ، وهو سبق الوفاء بهذه العلاقة .

ومن ثم يتعين رفض التظلم موضوعا مع إلزام رافعه المصاريف عملا بنص المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ مرافعات .

٩٨

٢٩ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ــ سند شحن : معاهدة بروكسل م ٣/٨ ، مسؤولية ناقل ، اتفاق على إعفائه منها . نظام عام .
ب ــ عرف : ركنه .
جـ ــ تعويض . ضرر ، مدنى م م ٢٢١ .
د ــ فوائد : من صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد .

المبادىء القانونية :

١ ــ مسؤولية الناقل البحرى ، متعلقة بالنظام العام ؛ ولا يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية الناشئة عن الهلاك ، أو التلف اللاحق بالبضائع ، الناشىء عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير فى الواجبات أو الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٣/٨ من معاهدة بروكسل .

٢ ــ العرف يقوم بتوافر ركنين ، أو عنصرين . العنصر المعنوى والعنصر المادى ، وهذا الأخير هو مضمون القاعدة العرفية ، أى ما تحتويه من تنظيم . وهو يتوافر إذا كان هناك سنة عامة مقررة ، تقادم عليها العهد واستقر عليها العمل على أن لا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب ، أو تتعارض مع القانون .

٣ ــ الالتزام الناشىء عن عقد النقل البحرى هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهو تسليم البضاعة سالمة وكاملة إلى المرسل إليه ، فإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة ، ولم يقدم الناقل سببا يعفيه قانونا ؛ كان لزاما على الناقل جبر الضرر ، وتطبق المحكمة القواعد العامة الواردة فى المادة ٢٢١ من القانون المدنى .

٤ ــ الفوائد جائزة قانونا بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد .

المحكمة :

وحيث أن معاهدة سندات الشحن بعد أن حددت الالتزامات التى يتحملها الناقل بمقتضى عقد النقل البحرى ، نصت المادة ٣/٨ منها على ما يأتى : « كل شرط أو تعاقد أو اتفاق فى عقد نقل يتضمن إعفاء النقل أو السفينة من المسؤولية الناشئة عن الهلاك Perte أو التلف Dommage اللاحق بالبضائع الناشىء عن الإهمال أو الخطأ أو التقصير فى الواجبات أو الالتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة ، أو تتضمن تخفيف هذه المسؤولية على وجه مخالف لما هو

منصوص عليه فى هذه المادة ، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يترتب عليه أثرا ويعتبر كل شرط يتضمن المتنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين ، أو أى شرط آخر مماثل له ، بمثابة إعفاء الناقل من المسؤولية » . وهذا النص هو حجر الزاوية فى المعاهدة ، وهو يقضى ببطلان شروط الإعفاء من المسؤولية بطلانا مطلقا مما يجعل مسؤولية الناقل البحرى متعلقة بالنظام العام وأصول مصطفى كمال طه ص ٥٣٢ طبعة ١٩٥٢ » .

ووفقا لهذا النص يقع باطلا بطلانا مطلقا : شرط التنازل إلى الناقل من الحقوق الناشئة عن تنفيذ عقد الشاحن وكذلك شرط إعفاء الناقل من المسؤولية عن أخطاء الربان والتابعين التجاريين ، وشرط إعفاء الناقل من المخاطر التى يكون التأمين عليها ، مالم تندرج هذه المخاطر فى عداد الحالات التى يعفى الناقل قانونا بمقتضى المعاهدة .

ومن حيث أنه من المقرر أن العرف يقوم بتوافر ركنين أو عنصرين : عنصر مادى élément matérial وعنصر معنوى èlément moral والمقصود بالعنصر المادى هو مضمون القاعدة العرفية ، أى ماتحتويه من تنظيم . وهو يتوافر إذا كانت هناك سنة تامة مقررة تقادم عليها العهد واستقر عليها العمل . كما يلزم فوق ذلك أن تكون هذه السنة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب وكذلك للتشريع .

وذلك أمر طبيعى إذ لا يصح أن تقوم قاعدة عرفية مخالفة للنظام العام أو الآداب ، كما أن العرف الذى يتعارض مع نص التشريع ليس بذى أثر، مادام القاضى يلتزم بعدم الرجوع إلى مصدر آخر غير التشريع ، طالما هناك نص فيه .

وعلى هذا النحو يتحقق الركن للعرف بتوافر صفات العمومية والثبات والقدم وعدم مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب ، إلى جانب العنصر المعنوى . فهو عبارة عن شعور الجماعة بضرورة احترام القاعدة العرفية وعدم جواز الخروج عليها ؛ وإذا لم يتوافر هذا العنصر فإن القاعدة العرفية لاتكتسب صفة الإلزام ؛ وهى لاتعدو فى هذه الحالة أن تكون مجرد عادة اتفاقية usaegco nventiounel يلتزم بها الأفراد فقط فى حالة اتفاقهم على تطبيقها ، وعلى هذا يمكن القول بأن شروط قيام العرف هى :

١ — أن يكون العرف عاما أى نابعاً من غالبية الأفراد وليس مقصورا على عدد محدود من الناس .

٢ — كذلك يجب أن يكون العرف قديما أى استقر ومضت على اتباعه فترة طويلة من الزمن - والأمر مرجعه تقدير القضاء .

٣ — يلزم أن يكون العرف ثابتا ، بمعنى أن يطرد الأمر على اتباعه بلا انقطاع فى كل الحالات ، حيث يتقرر شروط انطباقه .

٤ — لابد فى العرف من أن يكون مطابقا للنظام العام والآداب وكذلك للتشريع فى الدولة وقد نصت المادة ٢ مدنى : « لايجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع . . » ومؤدى هذا النص عدم جواز إلغاء النص التشريعى بعرف لاحق ، أى أن النص مادام قائما لايجوز أن تحل قاعدة عرفية محله فى التطبيق .

٥ — يجب أن يتوافر الشعور بإلزام العرف، بمعنى أن يستقر فى أذهان الناس ضرورة احترام القاعدة العرفية وتوقيع الجزاء على من يخالفها . ولم يقدم المدعى عليه مايدل على توافر شرائط العرف

بالقدر المسموح به ، كما أن هذا العرف إن صح وجوده ، أو خالف قواعد المعاهدة التى تعتبر بمثابة تشريع ؛ ومخالف للنظام العام أو يؤدى إلى إعفاء الناقل من المسؤولية .

وحيث أن الأصل فى القانون البحرى أن الالتزام الناشىء عن عقد النقل البحرى هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهو تسليم البضاعة سالمة وكاملة إلى المرسل إليها وقد ثبت من المستندات المقدمة عدم تحقيق النتيجة المقصودة ، كما أن الأخير لم يقدم أحد الأسباب المعفية له قانونا ، كالسبب الأجنبى، أو القوة القاهرة، أو خطأ الغير ؛ ومن ثم يتعين على المدعى عليها جبر هذا الضرر . وتطبق المحكمة القواعد العامة الواردة فى المادة ٢٢١ من القانون المدنى ، إذ أن التعويض يشمل الحق المرسل إليه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام «عبد الحى حجازى — النظرية العامة للالتزام جـ ٢ ص ١١٧ طبعة ٥٤ » .

وحيث أنه عن الفوائد فهى جائزة قانونا وبواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى تمام السداد ، إذ أن المبلغ المحكوم به أساسه التعويض عن الضرر الناشىء من الخطأ التعاقدى الذى يرجع تقديره إلى مطلق تقدير القاضى ، ولا يكون محل الالتزام معلوم المقدار إلا بالحكم النهائى . « نقض الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢٦ ق المكتب الفنى العدد الأول — السنة العاشرة ص ٢٥٣ قاعدة ٣٩ » .

وحيث أنه عن النفاذ فهى واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وبشرط الكفالة فعلا بنص المادة ٤٦٧ مرافعات .

قضية ٣٨٧ لسنة ١٩٦٣ تجارى جزئى برياسة السيد الأستاذ فتحى عثمان عامر رئيس المحكمة .

٩٩

٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ معاهدة بروكسل: تطبيقها سند شحن .
ب ــ ناقل: مسؤوليته عن هلاك أو تلف ، سقوطها بمضى المدة . أمر عال ١٣ من نوفبر ١٨٨٣ . ق ١٨ لسنة ١٩٤٥ ، مرسوم ٢١ من يناير ١٩٤٤ .

المبدأ القانونى :

١ — النص التشريعى فى المواد البحرية ، هو التقنين الصادر بالأمر العالى ١٢ من نوفمبر ١٨٨٣ ، كما تسرى معاهدة « بروكسل » على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة ، إذا وجدت علاقة دولية .

٢ — إذا كان تاريخ ورود البضاعة هو ٢ من فبراير ١٩٦١ ، والدعوى رفعت فى ٢ من فبراير ١٩٦٢ ، فإن الدعوى ضد الناقل بتقرير مسؤوليته عن هلاك البضاعة أو تلفها ، تكون قد سقطت بمضى المدة .

المحكمة :

وحيث إنه من المقرر أن النص التشريعى فى المواد البحرية هو التقنين الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٢ من نوفمبر ١٨٨٣ ، إلا أنه نظرا لأن مصر قد وافقت على المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن والمبرمة ببروكسل فى ١٥ من أغسطس ١٩٢٤ وكانت

موافقتها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٥ ، وصدر المرسوم بإصدارها فى ٢١ من يناير ١٩٤٤ ، ونص فيه على أن العمل بها ابتداء من ٢٩ من مايو سنة ١٩٢٠

ومن حيث أن المادة ١٠ من المعاهدة المذكورة نصت على أن أحكامها تسرى على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة وقد أجمع الفقه

La disposition de lo présent conve-
-ntion s.appliquent a tout connaisse-
ment crée dans ces contrats.

والقضاء على ضرورة توافر شرطين لتطبيق المعاهدة: أحدهما صريح نصت عليه المادة ١٠ ، وهو أن يصدر سند الشحن فى إحدى الدول المتعاقدة ، والآخر ضمنى هو أن يوجد تنازع بين القوانين ، أى أن توجد علاقة دولية، لأن المعاهدات الدولية لا تحكم إلا العلاقات الدولية .

وحيث إنه بالنسبة للدعوى الماثلة فالثابت أن سند الشحن قد حرر فى إحدى الدول المتعاقدة أو المنضمة إلى المعاهدة ، وأن البضاعة قد فرغت بميناء الاسكندرية ؛ ومن ثم فهناك اختلاف فى جنسية أطراف العقد أو النزاع . ويقول الأستاذ روبيرجو ٢ طبعة ٤ إنه : يشترط لتطبيق المعاهدة على سند الشحن الصادر فى إحدى الدول المتعاقدة والموقعة عليها ، أن يكون هذا السند فى حيازة شخص تابع لدولة أخرى موقعة عليها؛ وعلى هذا يتعين تطبيق أحكام المعاهدة التى تنص على أنه : فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف ، إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تاريخ التسليم أو التاريخ الذى كان ينبغى التسليم فيه .

ومن حيث أنه من الثابت تاريخ ورود البضاعة ٢ من فبراير ١٩٦١ والدعوى قد رفعت فى ٧ من فبراير ١٩٦٢ ومن ثم تكون الدعوى قد سقطت . .

(قضيه ٢٨٨ لسنة ١٩٦٣ تجارى جزئى برياسة الأستاذ فتحى عثمان عامر رئيس المحكمة)

١٠٠

٤ من أبريل ١٩٦٤

ا ــ نقل بحرى : مسؤولية ناقل بحرى، قانون تجارى م ٩١ و٩٢ و٩٣ ، مسؤولية تعاقدية مدنى م ٢١٥ . سبب أجنبى . هلاك بضاعة منقولة. خطأ مفترض . قرينة قانونية . قوة قاهرة . خطأ المرسل . خطأ المرسل اليه التزام بتحقيق غاية . تسليم فعلى . إفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية .

ب ــ ضرر : تعويضه، أساسه. قيمة بضاعة بميناء، وصول .

جـ ــ حوالة : حق مستعجل أو احتمالى أو متنازع عليه. مدنى م ٣٠٥ .

المبادىء القانونية :

١ ــ مسؤولية الناقل البحرى يرجع فى شأنها إلى المواد من ٩١ إلى ٩٣ من القانون التجارى وإلى أحكام المسؤولية التعاقدية بصفة عامة « مدنى م ٢١٥» .

ولا ترتفع مسؤولية الناقل إلا إذا نقل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول فى الميعاد المحدد . أو أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه . وهى القواعد التى اعتمدتها معاهدة بروكسل .

ومعنى هذا أن تقوم فى حق الناقل قرينة

قانونية ، لأن التزامه هو التزام بتحقيق غاية ، ولا ينتهى إلا بالتسليم الفعلى ، عند الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجركية ؛ إذ من المقرر أن يتم تسليم المنقولات عادة بتسلمها ماديا .

٢ — إذا لم يقم الناقل بالوفاء بالتزامه بالتسليم ، فالخطأ مفترض وقوعه فى أثناء الرحلة البحرية ، يجب تعويض الضرر ، وهو ما لحق الشاحن من خسارة وما فاته من كسب على أساس قيمة البضاعة فى ميناء الوصول ، بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر فى الوفاء به .

٣ — من المقرر فى القانون المدنى أنه يجوز حوالة الحق المستعجل أو الحق الاحتمالى ؛ كما يجوز حوالة الحق المتنازع عليه ، إذا كان قد رفعت به دعوى أمام القضاء ؛ إذا قام فى شأنها نزاع جدى .

المحكمة :

وحيث أنه إذ كان النقل البحرى هو أهم موضوعات القانون البحرى، فإن مسؤولية الناقل تمثل الصدارة بين المسائل التى يثيرها هذا النقل ؛ ولم يعرض التقنين البحرى لموضوع مسؤولية الناقل البحرى رغم أهميته العملية القصوى ؛ ولذلك يكون الرجوع فى شأنها إلى الأحكام المنصوص عليها بصدد مسؤولية الناقل البحرى فى المادة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون التجارى ، وأحكام المسؤولية التعاقدية بصفة عامة « مدنى ٢١٥ م » .

ولما كان التزام الناقل التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية Obligation de resultat ، هى نقل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول فى الميعاد المحدد ، فإنه يكون مسؤولا عن ... هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر فى تسليمها . ولا ترتفع هذه المسؤولية عن الناقل المدين إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ التزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الشاحن الدائن أو خطأ من الغير « مرجع سابق ص ٢٤٥ » ، سيان فى ذلك أن يكون عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ الناقل الشخصى أو أخطاء تابعية البحريين أو البريين .

وهذه القواعد هى بعينها التى اعتمدتها المعاهدة فى تنظيم مسؤولية الناقل البحرى ، وقد استقر الفقه على ذلك فيقول الدكتور عبد الحى حجازى « النظرية العامة للالتزام طبعة ١٩٥٤ ج ١ ص ٧٣ » أن أمين النقل الذى عهد إليه بنقل بضاعة من مكان لآخر ، لا يكون صاحب البضاعة بحاجة لأن يثبت أن أمين النقل قد ارتكب إهمالا أو تهورا ، فما عليه إلا أن يثبت أمرا واحدا هو أن البضاعة لم تصل فى اليوم المضروب إلى المكان المتفق عليه ذلك أن أمين النقل قد التزم بتحقيق هذه النتيجة ثم لم يحققها وهو إذن مخطىء ومن ثم يكون مسؤول .

وقد استقر قضاء النقض على أن الخطأ مفترض فى جانب أمين النقل البحرى وليس على المرسل إليه إثبات الخطأ ؛ وإذا أراد الأمين دفع المسؤولية كان عليه إثبات أسباب الإعفاء القانونية ، كالقوة القاهرة ، أو السبب الأجنبى ، أو خطأ الراسل أو المرسل إليه ، فإن عجز وجب إعتباره مسؤولا « نقض ٢٧ من يناير ١٩٥٤ » ومعنى هذا أن تقوم فى حق الناقل قرينة قانونية .

وقضت بذلك محكمة النقض فى حكم أخير صدر بتاريخ ٢٦ من أبريل ١٩٦٢ «طعن ٣٦٣ لسنة ٢٦ قضائية» وذلك بخصوص عقد نقل الأشخاص ، إذ قالت إن التزام الناقل هو إلتزام بتحقيق غاية ولا ينتهى التزام الناقل إلا بالتسليم الفعلى الذى يحدث عند الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية ، إذ من المقرر أن يتم تسليم المنقولات عادة بتسليمها مادياً Tradition Réelle .

ومن حيث إن الناقل لم يقم بالوفاء بالتزامه بالتسليم ، فالخطأ مفترض وقوعه أثناء الرحلة البحرية ، وقد أصاب المرسل إليها نتيجة ذلك ضرر ، ويتعين على المدعى عليها تعويض هذا الضرر ، ويتعين ما لحق الشاحن من خسارة ، وما فاته من كسب ، ويحسب ذلك على أساس قيمة البضاعة فى ميناء الوصول .

ويشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر فى الوفاء به ، وهذا ثابت فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم يتعين تعويض المرسل اليها .

ومن حيث أنه توصلا للتحقق من صفات الخصوم فى الدعوى الماثلة فالملاحظ أن المدعية تستمد حقها بموجب حوالة الحق السابق إيماء إليه ، ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون الحق متنازعا عليه ، ولم يثبت للمستوردة بعد ، إذ من المقرر فى فقه القانون المدنى أنه يجوز حوالة الحق المستعجل أو الحق الاحتمالى ، كما أنه يجوز حوالة الحقوق المتنازع عليها ، أى إذا كانت قد رفعت بها دعوى أمام القضاء إذا قام فى شأنها نزاع جدى «نقض ٢٩ من يناير ١٩٥٠» وهى نافذة فى خصوص الدعوى ، لأن كل ما اشترطه القانون لنفاذها فى حق المدعى عليها هو علمها بها ؛ وقد اختار القانون لإعلانها بها طريقين الأول إعلان الحوالة والثانى القبول تطبيقا لنص المادة ٣٠٥ مدنى . ويعتبر المدين معلنا بالحوالة من الوقت الذى يتلقى فيه صحيفة الدعوى ، «وسيط ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٦ مذكرة إيضاحية » .

وحيث أنه فى هذا المقام يجب الإشارة إلى أن الشاحن عند تعاقده مع الناقل ، ويعتبر نائبا عن المرسل إليه «الصادر عنه حوالة الحق إلى المدعية» بيد أن هذه النيابة ناقصة بحيث يظل الشاحن طرفا فى عقد النقل فى الوقت الذى يكون المرسل طرفا فى العقد وفقا لأحكام النيابة التى تقضى بانصراف آثار العقد إلى الأصيل « وجيز طه سنة ١٩٦١ ص ٢٤٣ » .

١٠١

محكمة مركز بنى سويف
٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ منازعات زراعية : لجان الفصل فيها . اختصاصها ؛ شرطه . ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ . ق ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ . مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . ق ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ . مساحة مؤجرة ، تكاليف زراعته . سلف .
ب ـ قضاء مستعجل : أصل الحق . وجه دفاع موضوعى . وضع يد ، سبب ، المقصود به . يد غاصب .

المبادىء القانونية :

١ — المنازعات التى تدور حول وضع اليد لا تدخل فى اختصاص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية التى حددت اختصاصها المادة الثالثة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٦٥ تحديداً لا يمكن التوسع فى تفسيره .

٢ — المقصود بأصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل المساس به هو السبب القانونى

الذى يحدد حقوق كل من الطرفين والتزاماته قبل الآخر .

إلا أنه استثناء من هذه القاعدة ، أجيز للقاضى المستعجل ، وهو بصدد بحث ما يثيره واضع اليد حول سبب وضع يده ، أن يفحص جميع وجوه الدفاع الموضوعية أو القانونية كما أن له أن يبحث مبلغ الجد فى النزاع من ظاهر الأوراق والمستندات التى يقدمها له الطرفان ، متى كان المراد من ذلك هو مجرد الاستئناس بها فى البحث عن أن يد الحائز بريئة عن شبهة الغصب ، وجب عليه الحكم بعدم الاختصاص .

وأما إذا كان ظاهر المستندات يفيد أن الحائز لا يستند فى وضع يده إلى سند قانون أو أن يده تجردت عنها حمايته القانونية ؛ فيجب معاملته معاملة الغاصب ، والحكم بطرده من العين .

ولا يكون الحائز مستندا إلى سبب صحيح إذا كان قد قضى ببطلان الأساس الذى كان يركن إليه فى وضع يده ؛ بل تكون يده غير قائمة على أساس قانونى ، فهى غير جديرة بالحماية المشروعة ، وتكون غصباً مما يقتضى الحكم برفعها .

المحكمة :

وحيث إن المادة الثالثة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، قد حددت اختصاص تلك اللجان تحديداً لا يمكن معه التوسع فى تفسيره ، إذ أوردت تلك المادة أن تلك اللجان تختص بنظر جميع المنازعات التى كانت قائمة أمام اللجان المشكلة طبقا للقانون ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ ؛ وكذلك تختص بالفصل فى المسائل الآتية أى الواردة على سبيل الحصر :

ا ـــ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) مكررا (ا) من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وهى الخاصة بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية إلى سنوات مستقبلة ، وذلك حسبما نصت التعديلات المتلاحقة لها وآخرها بالقانون ١٣٩ سنة ١٩٦٢ الذى أمر بامتداد تلك العقود إلى نهاية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ الزراعية بشرط قيام المستأجر بجميع التزاماته المفروضة عليه تنفيذا لعقد الإيجار الذى يربطه بالمؤجر .

ب ـــ كل خلاف ينشأ حول المساحة المؤجرة وما يخصها من المنافع ، أو حول تكاليف وأجور الرى والتطهير واستعمال الآلات الميكانيكية فى أعمال الزراعة وغير ذلك من المصروفات التى يجوز قانوناً إضافتها إلى الإيجار النقدى .

جـ ـــ كل خلاف يدور حول الالتزامات التى يتحملها كل من المالك أو المستأجر فى نظام المزارعة .

د ـــ كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية فى خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبته ببيانات الحيازة باسمه واللجنة متى ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر وهذا هو اختصاص تلك اللجان .

فلما كانت الدعوى الراهنة ليست تدخل ضمن تلك الاختصاصات المنصوص عليها على سبيل

التحديد ، فهذا لا يتعين إعمال أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ باشتراط عرض المنازعة الراهنة على اللجان المشكلة بواسطته « تراجع الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى القضايا ١٥٢٤ سنة ١٩٦٢ و ٢٦ سنة ١٩٦٣ و ٨١ سنة ١٩٦٣ مدنى مركز بنى سويف ، والمبدأ الذى استقرت عليه فيها»..

وحيث إنه لما كان من المقرر فقها وقضاء أن المقصود بأصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل المساس به هو السبب القانونى الذى يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذى من شأنه المساس بموضوع النزاع القائم بينهما «كتاب قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب الطبعة الرابعة تنقيح الأستاذين نصر الدين كامل وفاروق راتب صحيفة ٥٨ وما بعدها . وكتاب القضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد اللطيف الطبعة الأولى ص ٤٩ . والطبعة الثانية سنة ١٩٦١ صحيفة ٥٩ وما بعدها . وأحكام النقض المدنية المنشورة بمجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى صحيفة ٨٩٣ وما بعدها . الطعن ٢٧٢ س ٢٧ ق جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض المدنية للمكتب الفنى للتبويب سنة ١٣ العدد الأول صحيفة ٣٠٢ . الطعن ١٢٧ س ٢٧ ق جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ».

إلا أنه استثناء من هذه القاعدة أجيز للقاضى المستعجل وهو بصدد بحث ما يثيره واضع اليد حول سبب وضع يده ، أن يفحص جميع وجوه الدفاع الموضوعية أو القانونية ، كما أن له أن يبحث مبلغ الجد فى النزاع من ظاهر الأوراق والمستندات التى يقدمها له الطرفان ، متى كان المراد من ذلك هو مجرد الاستئناس بها فى تبين سبب وضع اليد .

فإذا أسفر هذا البحث عن أن يد الحائز بريئة من شبهة الغصب ، تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص . وأما إذا كان ظاهر المستندات يفيد أن الحائز لا يستند فى وضع يده إلى سند قانونى ، أو أن يده تجردت عنها الحماية القانونية فيتعين معاملته معاملة الغاصب والحكم بطرده من العين « القضاء المستعجل محمد عبد اللطيف الطبعة الأولى سنة ٥٥ صحيفة ١٥٩ — والطبعة الثانية سنة ١٩٦١ صحيفة ١٩٨ — وقضاء الأمور المستعجلة لمحمد راتب الطبعة الرابعة صحيفة ٦٨٣ » .

وحيث إنه لما كان المراد بالسبب هو العمل القانونى الذى يتخذه الحائز أساساً لوضع يده فقد يكون هذا السبب عقداً أو سنداً ناقلا للملكية أو لأى حق من الحقوق العينية أو عقداً من العقود التى ترتب للحائز حقا شخصيا يخول له حق انتفاع بالشىء المحوز أو إدارته واستغلاله : كالمستأجر والحارس والوكيل .

وقد يقوم السبب على وضع اليد المادى الذى يكسب الحائز مركزاً قانونياً يخول له الاحتماء بإحدى دعاوى وضع اليد . أما إذا كان سبب وضع اليد باطلا بطلاناً أصلياً ، أو كان قد فسخ اتفاقاً أو قضاء « مستعجل اسكندرية ٢٤ من مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة س ١٣ ص ١١٤١ رقم ٥٦٩ - إذ قرر أن واضع اليد يعتبر حائزاً بغير سند إذا كان سنده فى الحيازة قد عرض على القضاء وقضى ببطلانه ، لأن الحكم ببطلان سند الحائز يمحوه من الوجود ويجعل يده على العين غاصبة ، يملك قاضى الأمور المستعجلة رفعها » ، أو كانت الحيازة معيبة وليست مستجمعة للعناصر والصفات القانونية ، فيعتبر

وضع اليد فى هذه الحالات لا يقوم على سند قانونى ، ولا يستأهل الحائز الحماية المشروعة : لأن يده هنا يد غاصب مما يملك قاضى الأمور المستعجلة الحكم برفضها » يراجع فى ذلك المراجع السابقة المشار إليها آنفا » .

وحيث إنه لما كان قد قضى ببطلان الأساس الذى كان يركن إليه المدعى عليهم فى وضع يدهم على العين موضوع المنازعة وذلك حسبما هو ظاهر من حكم النقض ٧ من مارس سنة ١٩٦٣ الرقم ١٦ س ٢٨ ق . فإعمالا للمادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه يترتب على هذا الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال السابقة له . وبذا فقد أضحت يدهم لا تقوم على أساس قانونى وبالتالى فهى غير جديرة بالحماية المشروعة ، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى اعتبارها غصباً مما يجب معه القضاء برفعها .

والذى يؤكد ذلك النظر ما استقر عليه الفقه والقضاء فى أنه يترتب على اعتبار الحكم كأن لم يكن، إلغاء وبطلان جميع ما اتخذ فى سبيل تنفيذه من الإجراءات والأعمال . الأمر الذى يستتبع حتما إلزام الخصم برد ما حصله أو تسلمه من مال أو عقار تنفيذا للحكم المطعون فيه ، وليس على من وجب له رد ما دفع تنفيذا للحكم المطعون فيه أن يطالب خصمه بالرد بدعوى جديدة أمام المحكمة المختصة ، أو أمام المحكمة التى أحالت إليها محكمة النقض القضية لتفصل فيها من جديد ؛ بل له أن يسترد من الخصم ما قبضه عن طريق تنفيذ حكم القبض عليه جبرا بعد إعلانه إليه والتنبيه بالرد . « القضاء المستعجل لمحمد عبد اللطيف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ صحيفة ٤٢٥ وما بعدها ، وكتاب النقض فى المواد التجارية لحامد فهمى نبذة ٣٤٧ ، مستعجل اسكندرية ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٥ ، المحاماة س ٢٦ ص ١٥٠ رقم ٥٩ » .

أما ولم يقم المدعى بتنفيذ حكم النقض المذكور، ورفع الدعوى الراهنة ، فهذا من قبيل التزيد إذ كان أمامه أن يتخذ إجراءات تنفيذ ذلك الحكم . .

وحيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن دعوى المدعى قد أضحت على أساس من القانون والواقع ، وإن المحكمة ترى إجابته لما طلبه من طرد المدعى عليهم من العين الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى . .

(محكمة مركز بنى سويف الجزئية ، قضية ٧١٧ مدنى جزئى سنة ١٩٦٣ برياسة السيد الأستاذ أنطون باسيلى القاضى) .

١٠٢

٢٣ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ دعوى إثبات حالة، تعرفها، شرطها ، مرافعات م م ١٨٥ و ١٨٨ .
ب ـ قاضى مستعجل : أصل الحق ، مساس به . ق ١٧٨ لسنة ١٩٥١ م ٣٦ ق ١٧ سنة ١٩٦٣ .

المبادىء القانونية :

١ ـ دعوى إثبات الحالة إجراء تحفظى يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا، صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع .

وهى تخضع للقواعد العامة التى تخضع لها الدعوى المستعجلة .

٢ ـ يلتزم القاضى فى نظر دعوى إثبات الحالة ، القيود التى يلتزمها القاضى المستعجل

من حيث عدم المساس بأصل الحق ؛ فتقتصر مهمته على إثبات وقائع معينة يصح أن يكون محل نزاع أمام القضاء بصرف النظر عن احتمال كسب الدعوى موضوعا ، أو عدم احتماله .

المحكمة :

وحيث أن المادة ١٨٧ مرافعات قد جرى نصها على الوجه الآتى :

« يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن ، وبالطريقة المعتادة ، من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة » .

ثم أجازت المادة ١٨٨ مرافعات للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة ، وتتبع فى ذلك القواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالخبرة .

وبذا يمكن تعريف دعوى إثبات الحالة بأنها إجراء تحفظى بصورة حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلا ، صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع ، ويتعين لذلك مراعاة الضوابط الآتية : الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل وعدم المساس تأجيل الحق ، وأن يتقيد قاضى الأمور المستعجلة عند الفصل فى طلب إثبات الحالة بنفس القيود والأوضاع التى تحد من اختصاص القاضى العادى ؛ وبذا فإن دعوى إثبات الحالة تخضع للقواعد العامة التى تخضع لها الدعاوى المستعجلة كافة .

فمن حيث الاستعجال يجب أن تكون الحالة المراد إثباتها قابلة للتغير زيادة أو نقصاناً من وقت لآخر ، أو تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الطبيعة ، أو يخشى أن يضع كل أو بعض آثارها ، إذا طرح النزاع أمام القاضى العادى . وبمعنى آخر يتوافر الاستعجال فى كل حالة يقصد منها تقدير قيمة كل جزء يخشى من تفاقمه ، بحيث لا يمكن إصلاحه مستقبلا .

أما بالنسبة لشروط عدم المساس بأصل الحق فيجب لقبول طلب إثبات الحالة أن لا تثبت على الحكم الصادر بهذا الإجراء أى مساس بأصل الحق ، فيجب أن تكون مهمة قاضى الأمور المستعجلة مقصورة فقط على إثبات وقائع معينة يصبح أن تكون محل نزاع أمام القضاء ، بصرف النظر عن احتمال أو عدم احتمال كسب الدعوى موضوعا . « كتاب القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ص ٦٨ وما بعد صحيفة ٨٣ وما بعدها ، قاضى الأمور المستعجلة للأستاذ محمد على راتب تنقيح الأستاذين نصر الدين كامل وفاروق راتب الطبعة الخامسة صحيفة ٤٩٠ وما بعدها » .

وحيث إنه استهداء بهذا النظر القانونى وبأعماله بشأن التداعى الراهن فإن دفع المدعى عليه بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب المطروح عليه لانتفاء شرط الاستعجال ، ودفع مردود عليه إذ أن ماقام به المدعى عليه المذكور من تغيير أن الأطيان الزراعية المؤجرة إليه وتحويلها أو بعضها إلى مخبم لضرب الطوب هو حالة يخشى مع الوقت تغييرها : إما بتدخل منه أو من غيره ، وبذا يتوافر شرط الاستعجال وهو مناط اختصاص المحكمة .

وحيث أن ما أثاره المدعى عليه بخصوص

إيداع عقد الإيجار الذى يربطه بالمدعية .. غير مختصة ، فهـــذا لا أهمية له فى المنازعة المطروحة على المحكمة وذلك لسببين أولها : أن دعوى إثبات الحالة هى إجراء تحفظى فقط . وثانيهما: أن المادة ٣٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدله بالقانون ١٧ سنة ٦٣ التى اشترطت هذا الايداع . وكذا المادة ٣٦ مكررا (ا) من ذلك القانون أيضاً ، التى رتبت جزاء عدم سماع الدعاوى الناشئة عن الايجار إذا كانت مرفوعة من المكلف بهذا الايداع وتقاعس عنه . فقد اشترط إعمال هذا الجزاء إذا كانت الدعوى ناشئة مباشرة عن الايجارة ، كتاب الاختصاص والإجراءات فى منازعات إيجار الاماكن والاراضى الزراعية للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولى سنة ٦٣ ص ١٤٥ ، ولما كانت دعوى إثبات الحالة ماهى إجراء تحفظى فلا تعتبر ناشئة مباشرة عن الإيجار فلا أهمية لما كان العقد مودعا أو غير مودع أو كان مودعا فى جمعية تعاونية زراعية مختصة من عدمه . ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة ترى الالتفات عما أثاره المدعى عليه بخصوص ذلك.

(محكمة مركز بنى سويف الجزئية قضية ١١٨ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى برياسة السيد الأستاذ انطون باسيلى القاضى) ؛

قرارات رئيس الجمهورية

قرار ٢٢٧٤[1] لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهورى ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الخاص ببيان الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٨ من يوليه ١٩٦٤ .

النص الآتى :

«مادة ١ — تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٤)

قرار ٢٨٥٢ (١) لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس لمحكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

قــرر :

مادة ١ — عين السيد محمد فؤاد جابر نائب رئيس محكمة النقض رئيسا لهذه المحكمة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار ٢٨٥٣ (٢) لسنة ١٩٦٤

بتعيينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وتعديلاته

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأيه ،

قــرر :

مادة ١ — يعين كل من السادة :

محمد عبد الخبير محمد ، رئيسا لمحكمة استئناف طنطا .

بهجت أحمد حلمى ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٤ الصادر فى أول أكتوبر ١٩٦٤ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٣ الصادر فى ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٤ .

عبد الحميد لطفي ، رئيسا لمحكمة استئناف بني سويف .

محمود صادق رمضان ، رئيسا لمحكمة أسيوط .

مادة ٢ — يعين كل من السادة :

محمد أحمد الشربيني ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف القاهرة .

أحمد فؤاد سري ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف اسكندرية .

علي علي العدوي ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف طنطا .

محمد البكري علي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة ، والمنتدب وكيلا لوزارة العدل لشئون الشهر العقاري محاميا عاما أولا .

مادة ٣ — يعين مستشار بمحكمة النقض كل من السادة :

أحمد حسن هيكل ، محمد صادق الرشيدي ، الدكتور محمد حافظ هريدي ، محمود عزيز الدين سالم ، حسين سعد سامح ، محمود عباس العمراوي ، نصر الدين حسن عزام ، أمين أحمد محمد فتح الله ، السيد عبد المنعم الصراف ، عباس حلمي عبد الجواد .

مادة ٤ — يعين مستشار بمحاكم الاستئناف ومن في درجته السادة :

محمد رشاد جعفر — محاميا عاما ، أحمد فتحي مرسي — محاميا عاما ، صالح حنفي السيد ، علي محمود خاطر ، محمد عبد الله أبو العطا — مستشارين بمحكمة استئناف بني سويف ، سعد الله عرفات محمد ، محمود فتحي عوض ، طارق أنيس ابراهيم ، عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف — مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط ، أحمد محمد أمين السلاوي ، عبد الرحمن عوض زين الدين — مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط « على سبيل التذكار » ، محمد الإمام صالح الحديدي ، أنور عبد الفتاح أبو سحلي ، عزت محمد صادق قابيل — مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط ، عبد الغني محمد حسن حسين — مستشار بمحكمة أسيوط « على سبيل التذكار » ، أحمد محمود عبد الوهاب ، محمد أحمد صادق ، محمد عبد العظيم الشقنقيري ، عبد المجيد كمال الدين أبو طالب — مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط ، محمود عبد المجيد — مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط « على سبيل التذكار » ، محمود محمد فرج ، أديب قصبجي ، محمد البخاري أبو أحمد ، علي صلاح الدين ، حامد مصطفى البسيوني ، حسين صالح عبد المجيد ، عز الدين بدوي سراج الدين ، فتحي علي السوبكي ، عزت عبد الصمد عطيه ، محمد فاضل المرجوشي — مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط ، محمود مصطفى التوني — محاميا عاما ، يوسف كمال الدين ، نصري دميان ميخائيل ، محمد زهدي عفيفي ،

مصطفى عبد الخالق عابد - مستشارين بمحكمة استئناف أسيوط « اعتبارا من ١١/٩/ ١٩٦٤ » .

مادة ٥ — يعين رؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئة « ا » ورؤساء نيابة من الفئة « ا » . –

السادة : حافظ الوكيل - رئيسا للنيابة العامة ، يحيى محمد أحمد على ، مفتاح عبد الحميد السعدى - رئيسى لمحكمة بمحكمة القاهرة ، فؤاد محمود شوقى - رئيس محكمة بمحكمة الزقازيق ، سعيد مصطفى حنفى - رئيس محكمة بمحكمة أسيوط ، أحمد محمد السيد حسن - رئيس محكمة بمحكمة بنها «على سبيل التذكار» ، محمود حسنين محمد شبكة ، عثمان مهران الزينى - رئيسى محكمة بمحكمة القاهرة ، على محمد عبد الغفار سليمان ، محمد صدقى سليمان العصار - رئيسى محكمة بمحكمة الجيزة ، إبراهيم إدريس محمد ، هاشم أحمد أبو حسن - رئيسى محكمة بمحكمة القاهرة ، أحمد لطفى دسوقى - رئيسا للنيابة العامة ، مجد الدين محمد عزام - رئيس محكمة بمحكمة بنها ، عبد الحليم محمد محمد سالم التهامى ، عبد الحى إبراهيم قنصوره ، محمد محمد عبد الواحد الديب - رؤساء للنيابة العامة ، محمد صلاح الدين الرشدى - رئيس محكمة بمحكمة طنطا ، حسين صلاح الدين طه مصطفى خفاجى - رئيس محكمة بمحكمة الجيزة ، محمد حسين زهدى - رئيس محكمة بمحكمة السويس ، أحمد سيف الدين سابق - رئيس محكمة بمحكمة الإسماعيلية ، أحمد خليل عمران أحمد ، ممدوح عبد الحافظ عمرو ، عز الدين محمد نور - رؤساء للنيابة العامة ، محمد السيد حسن طنطاوى القلش - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة كمال سلامه عبد الله ، يحيى عبد الرازق عوض - رئيسى نيابة عامة ، حامد محمود زكى - رئيس محكمة بمحكمة المنصورة ، أحمد وجيه عبد المجيد قابيل — رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية على جمال الدين عيسوى ، فؤاد محمد حنفى أحمد ، محمود طه زكى ، أحمد فريد حسن حسنى - رؤساء للنيابة العامة ، أحمد محمد الرشيدى ، محمد فهمى حسن أبو النصر ، زكريا محمد عيسى - رؤساء محكمة بمحكمة القاهرة ، على عبد العظيم أحمد معبد - رئيسا للنيابة العامة ، عبد البديع حافظ الملوانى رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية ، عبد العزيز أحمد محمد الفقى - رئيسا للنيابة العامة ، إبراهيم محمد أمين قراعه - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، محمد محمود على أحمد أبو يوسف ، عبد الباقى أحمد محمد حسن ، محمود أحمد فتح الله غرابه - رؤساء للنيابة العامة ، محمد قطب أبو العينين - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، محمد صادق محمد - رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية ، محمود رياض الزيدى ، نور الدين صالح كريم - رئيسى نيابة عامة ، كمال محمد أحمد أدهم - رئيس محكمة بمحكمة الفيوم ، محمود أحمد على حمزة - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، حسن حلمى وهبى - رئيس محكمة بمحكمة الزقازيق ، عبد السلام محمد محمود الجندى - رئيسا للنيابة العامة ، أحمد خليل محمد - رئيس محكمة بمحكمة دمياط ، كمال الدين عباس صالح - رئيسا للنيابة العامة ، الدكتور أحمد رفعت خفاجى - رئيس محكمة بمحكمة الزقازيق ، محمد صلاح الدين احمد عبد الحميد رئيس بمحكمة القاهرة ، محمود عثمان مصطفى درويش - رئيسا للنيابة العامة ، محمد ناهيد عبد الرحمن أبو زهره - رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية ، إبراهيم عوض الله أسعد ، أحمد صلاح الدين حامد زغو ، حامد أحمد المراغى - رؤساء للنيابة العامة ، محمد أحمد لطفى - رئيس محكمة بمحكمة الفيوم ، محمد رضا - رئيس محكمة بمحكمة

القاهرة ، عبد المنعم مسعد - رئيسا للنيابة العامة ، عبد اللطيف المراغى - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة .

اسماعيل محمود حفيظ - رئيسا للنيابة العامة اعتبارا من ١١/٩/ ١٩٦٤ .

مادة ٦ — يعين رؤساء المحاكم الابتدائية من الفئة «ب» ورؤساء نيابة من الفئة «ب» السادة :

صلاح الدين سليمان يونس ، عدلى رياض عياد - رئيسى نيابة عامة ، الرفاعى المهدى الرفاعى - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، محمدى بهجت الخولى ، إبراهيم على على صالح ، حسن كامل جمال الدين ، عادل زكى سليمان — رؤساء للنيابة العامة ، محمود شلقامى المراغى - رئيس محكمة بمحكمة أسيوط ، مصطفى كمال محمود رضوان - رئيسا للنيابة العامة ، سعد أحمد العيسوى - رئيس محكمة بمحكمة الاسكندرية ، فوزى عبد الواحد سلام — رئيس محكمة بمحكمة طنطا ، سعد زغلول ماهر محمد — رئيسا للنيابة العامة ، صلاح الدين محمود بيومى نصار - رئيس محكمة بمحكمة الزقازيق ، أنور وهبه تادرس — رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، نبيل عبد الحميد محمود حسين - رئيس محكمة بمحكمة بنها ، أحمد نشأت محمد راغب حسين - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، احمد فؤاد حسين مصطفى عامر ، خالد محمد محمد حسونه ، سليم عبدالله سليم - رؤساء للنيابة العامة ، محمد عوض منصور حسنين - رئيس محكمة بمحكمة القاهرة ، مصطفى عبد الرحمن - رئيس محكمة بمحكمة المنصورة ، رمضان حسن عبد الواحد رئيس محكمة بمحكمة الجيزة ، عبد المعطى السيد ناصر ، عبد الفتاح عبد الحميد الدماخنى ، محمود محمد عبد المجيد أحمد - رؤساء محكمة بمحكمة المنصورة ، عفيفى يوسف عفيفى - رئيس محكمة بمحكمة المنصورة « على سبيل التذكار » ، الفى بقطر حبشى - رئيس محكمة بمحكمة بور سعيد « على سبيل التذكار » ، محمد ابراهيم عبد المجيد أبو علم - رئيس محكمة بمحكمة بور سعيد ، يحيى عطيه محمد على عطيه زكى محمد الشعراوى - رئيسى محكمة بمحكمة كفر الشيخ حسين محمد حسين الشافعى — رئيس محكمة بمحكمة المنيا ، محمود الطاهرى أحمد عبد المنعم خفاجى - رئيس محكمة بمحكمة دمياط ، محمد رشيد الناضورى — رئيس محكمة بمحكمة دمياط « على سبيل التذكار » ، عبد المنعم حسن أبو حسن ، ابراهيم فهمى محمد فرج — رئيسى محكمة بمحكمة المنيا « على سبيل التذكار » ، السيد على يوسف — رئيس محكمة بمحكمة أسيوط ، عبد الغنى محمد كامل حسن — رئيس محكمة بمحكمة دمياط « على سبيل التذكار » ، السيد عبد العظيم السيد — رئيس محكمة بمحكمة المنيا « على سبيل التذكار » ، صبحى رزق داود — رئيسا للنيابة بمحكمة المنيا « على سبيل التذكار » ، صبحى رزق داود — رئيسا النيابة العامة ، أحمد جلال الدين محمود هلالى — رئيس محكمة بمحكمة المنيا ، حسن سليمان اسماعيل — رئيسا للنيابة العامة ، أحمد المرسى برهام — رئيس محكمة بمحكمة المنيا « على سبيل التذكار » ، عباس السيد نوير ، أنور حامد فرج خليفة — رئيسى محكمة بمحكمة المنيا « على سبيل التذكار » ، محمد محمد احمد سليم — رئيس محكمة بمحكمة المنيا ، محمد جلال الدين رافع - رئيس محكمة بمحكمة سوهاج « على سبيل التذكار » ، حسن بهجت محمد زكى حسين ، ابراهيم حمدى — رئيسى محكمة بمحكمة سوهاج ، عبد الحميد محمد محمد المرصفاوى ، ابراهيم عبد الغفار السيد

فوده — رئيس محكمة بمحكمة سوهاج « على سبيل التذكار » محمد عبد الرحيم محمد أنيس حسب الله — رئيس محكمة بمحكمة قنا ، محمد الشاذلى محمد حمد الله ، سليم صبرى محمد كامل ، ربيع توفيق ابراهيم ، محمد عبد الحميد محمود صادق ، أحمد شوقى اسماعيل المليجى — رؤساء محكمة بمحكمة سوهاج ، على مراد ، محمد فوزى محمود صالح المنشاوى ، محمد على محمد راغب بليغ رؤساء محكمة بمحكمة أسيوط ، سمير بديع صليب ، عبد الرؤوف محمد العيسوى جعيصة ، محمد بكر محمود شافع ، عبد السلام حامد أحمد ، عبد اللطيف السعيد عبد الفتاح الغايش ، محمد عبد الرحيم مبروك — رؤساء محكمة بمحكمة قنا .

فريد فهمى يوسف - رئيس محكمة بمكمة قنا اعتبارا من ١٩٦٤/٩/١١ .

مادة ٧ — يعين قضاة من الفئة « ا » ووكلاء نيابة ممتازة من الفئة « ا » السادة :

محمد على حسين أحمد - قضيا بمحكمة الجيزة ، محمد عبد الغنى بدر - قاضيا بمحكمة القاهرة ، طه عبد الله على باشا - قاضيا بمحكمة المنصورة ، محمد فريد شريف قنصوه - قاضيا بمحكمة شبين الكوم « على سبيل التذكار » ، محمد جلال الدين حسين — قاضيا بمحكمة الجيزة ، سعد عبده على الأزهرى — قاضيا بمحكمة أسيوط « على سبيل التذكار » ، محمود على محمود فرحات - قاضيا بمحكمة سوهاج « على سبيل التذكار » ، عبيد أحمد ماهر عبيد - قاضيا بمحكمة بنها ، عبد المجيد عبد الحميد دخيل - قاضيا بمحكمة قنا « على سبيل التذكار » ، وحيد شوقى مصطفى محمد الشيخ ، محمد صادق عبد الرحمن ذهنى - وكيلى النائب العام « على سبيل التذكار » ، السيد اسماعيل على الجوسقى - قاضيا بمحكمة المنصورة ، فكرى عبد الحميد محمد أحمد - قاضيا بمحكمة شبين الكوم ، اسماعيل محمد عبد العزيز ، عادل محمد عبد الصمد طايل ، حيدر هاشم عطية ، عبد المنعم محمد خالد - وكلاء للنائب العام ، محمد راشد متولى - قاضيا بمحكمة القاهرة ، عبد المجيد محمود حودة عمر مرزوق ، صلاح الدين موسى حسين موسى ، مصطفى عبد العزيز طه دياب ، ابراهيم رشدى محمد توفيق ، أنطون اسطفان باسيلى جرجس ، محمد ممدوح ابراهيم سالم - وكلاء للنائب العام ، هاشم محمد محمد قراعة - قاضيا بمحكمة بنى سويف ، محمد على خليل - قاضيا بمحكمة كفر الشيخ ، محمود يونس عبد القوى أبو جليل ، مدحت محمد عبد الفتاح ، مدحت شلبى زكى يوسف - وكلاء للنائب العام ، سعد على السيد أيوب - قاضيا بمحكمة القاهرة ، صالح فتحى سيف الدين فتحى - وكيلا للنائب العام ، عبد الغنى محمد على عطية - قاضيا بمحكمة طنطا ، صفوت خالد محمد مؤمن ، أنور أحمد عبد الله رضوان ، محمد عبد الوهاب ابراهيم قرطام ، ابراهيم محمد أحمد السعدنى - وكلاء للنائب العام ، محمد خيرى محمد عبده - قاضيا بمحكمة دمنهور ، سعد عزيز سعد ، منصور محمد منصور ، محمد كمال أحمد حمدى ، أحمد محمود حسنى ، محمد صبحى سيد أحمد مصطفى ، مصطفى سعد الدين سالم رضوان - وكلاء للنائب العام ، عبد الوهاب سيد أحمد عفيفى - قاضيا بمحكمة القاهرة ، جميل محمد حفناوى حلاوة - قاضيا بمحكمة المنيا ، محمد عبده مصطفى الجندى ، وكيلا للنائب العام ، حسن عزت شوكت - قاضيا بمحكمة قنا ، ابراهيم حسنى ناصر الدين ابراهيم ، مصطفى كامل شومان - وكيلين للنائب العام ، يحيى عبد اللطيف

أحمد الرفاعى ـ قاضيا بمحكمة أسيوط ، عبد اللطيف عبد العزيز محمد غمرى ، محمد محمد خاطر ، فتحى عبد الرازق حسن الطيبى ، فؤاد جرجس رزق صليب ، محمد رفعت عبد الهادى ، محمد أحمد سلام أبو طالب ، عبدالحكيم محمود ابراهيم غانم ـ وكلاء للنائب العام ، فؤاد محمود خليل ابراهيم ـ قاضيا بمحكمة دمياط ، شديد أحمد حمزة ـ قاضيا بمحكمة شبين الكوم ، مصطفى محمد مصطفى درويش ـ قاضيا بمحكمة دمنهور ، خالد محمود محمود الريس ـ قاضيا بمحكمة الزقازيق ، ممدوح على خليفة ـ قاضيا بمحكمة طنطا ، على مصطفى الهجين ـ قاضيا بمحكمة الزقازيق ، محمد ابراهيم خليل ، مصطفى محمد السعدنى ، صبرى غالى خليل ، محمد رأفت مصطفى برغش ، على عبد القادر الفيل ، جميل صبحى برسوم ـ وكلاء للنائب العام ، محمد رفيق البسطاويسى ـ قاضيا بمحكمة القاهرة ، كمال أنور محمد أحمد أنور ـ قاضيا بمحكمة المنصورة ، عمر السيد أحمد سلامة العطيفى ، محمد محمود أبو طاحون ، السعيد عبد الغنى خليل قنديل ـ وكلاء للنائب العام ، عزيز عزت محمود خضر ـ قاضيا بمحكمة الاسكندرية ، محمد عبد الوهاب عوض العزب ـ قاضيا بمحكمة الزقازيق مغاورى محمد شاهين ـ قاضيا بمحكمة الاسكندرية ، خيرى أبو الحسين عبد الله ـ قاضيا بمحكمة أسيوط .

ومحمد الدردير سليم على ـ قاضيا بمحكمة قنا اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٧

وحلمى السيد حميد خضر ـ قاضيا بمحكمة شبين الكوم اعتبارا من ١٩٦٤/٩/١١

مادة ٨ ـ يعين قضاة من الفئة «ب» كل من وكلاء النيابة الممتازة من الفئة «ب» السادة :

محمد ابراهيم مصطفى أبو العينين ـ بمحكمة قنا ، على عبد الحفيظ السعدنى ـ بمحكمة أسيوط ، فاروق محمد فهمى رضوان ـ بمحكمة السويس ، أحمد صبرى محمد البيلى ـ بمحكمة أسيوط ، محمد فاروق توفيق ـ بمحكمة سوهاج ، محمد عطا الله مصرى ، محمد صلاح الدين السيد محمد مطر ـ بمحكمة دمنهور ، محمد عبدالمنعم محمد أحمد ابرهيم البنا ـ بمحكمة قنا ، مكرم عبيد ابراهيم عوض القرش ـ بمحكمة القاهرة ، عبد المنعم أحمد منصور بركة ـ بمحكمة الاسكندرية ، محمد فؤاد على على بدر ، السيد عبد الحميد عوض الله ـ بمحكمة سوهاج ، مصطفى أحمد سليمان ـ بمحكمة دمنهور ، عبدالله محمد مرسى ـ بمحكمة القاهرة ، عماد الدين محمود أحمد اسماعيل ، محمد سعيد زكى الهادى رسلان ـ بمحكمة بنى سويف ، حسين محمود عطا ـ بمحكمة الجيزة ، نبيه مدحت أحمد محمد سالم ـ بمحكمة قنا ، سليم سليم سليم عفان ، فوزى سيد ابراهيم ـ بمحكمة المنصورة ، طلعت سيد أحمد حماد ـ بمحكمة بنها ، محمد محمد نشأت ـ بمحكمة المنصورة ، حسن نشأت السيد حشيش ـ بمحكمة أسيوط ، ابراهيم عبد الحميد زغو ، محمود محمد على السنوسى ـ بمحكمة شبين الكوم ، أحمد ماهر راشد رفعت ـ بمحكمة القاهرة ، أحمد محمد على دجاج ـ بمحكمة قنا ، أحمد جمال عبد الحكيم ـ بمحكمة المنيا ، عادل عبد المنعم مصطفى حموده ـ بمحكمة الاسماعيلية ، أحمد أحمد عبد الشكور قنديل ـ بمحكمة الاسكندرية ، عبد الفتاح السيد أحمد سلوش ، محمد رجاء أحمد مصطفى ـ بمحكمة

سوهاج ، محمود شحاته عمر شحاته ـ بمحكمة الزقازيق ، السيد محمد زيد ـ بمحكمة أسيوط ، سعد زغلول محمد عبد العزيز ـ بمحكمة قنا ، حسنى عبد العال محمد محمد عبد العال ـ بمحكمة بور سعيد ، جرجس اسحق عبد السيد ـ بمحكمة قنا ، محمد حسنى عبد اللطيف طه ـ بمحكمة أسيوط ، أحمد على حسن بدر ـ بمحكمة القاهرة ، أحمد بديع مصطفى بابيج ـ بمحكمة المنصورة ، حسن نشأت عيسى عليوه قلاب ، كامل فهمى نوار جرجس ، بشرى عبد الملك جرجس ، محمد عبد البصير حلمى ـ بمحكمة القاهرة ، عمر الفاروق عبد الحليم ـ بمحكمة كفر الشيخ ، محمد الصوفى محمد عبد الجواد بمحكمة القاهرة ، سمير مرقص تادرس ميخائيل ـ بمحكمة المنصورة ، محمد سامى محمد راغب حسين ـ بمحكمة الاسكندرية ، محمد سعيد عبد القادر محمد سالم بمحكمة المنصورة محمد ابراهيم مصطفى أبو حسين ـ بمحكمة دمنهور ، منصور عبد الكريم على عبد الكريم ـ بمحكمة قنا ، السيد محمود محمد شبل بمحكمة أسيوط ، واصف أمين يوسف ـ بمحكمة القاهرة ، محمد جلال عبد العزيز عبد اللطيف بمحكمة المنصورة ، طه فائق غالب بمحكمة أسيوط ، حسن جميل محمد ضيا الهاشمى ، قاسم محمد حسنين ـ بمحكمة المنصورة ، صالح صبحى محمد صالح ـ بمحكمة بنى سويف ، مسعد رمضان الساعى ـ بمحكمة بور سعيد ، ممدوح محمد توفيق ـ بمحكمة أسوان ، طلعت سعيد نخله ـ بمحكمة أسيوط ، احسان على فرج ـ بمحكمة شبين الكوم ، أحمد الصادق يوسف ضبش ـ بمحكمة الزقازيق ، واصل علاء الدين أحمد ابراهيم ـ بمحكمة أسيوط محمد أمين فكرى طموم ـ بمحكمة طنطا ، ابراهيم مرسى مصطفى ـ بمحكمة قنا ، منصور حسين عبد العزيز منصور ـ بمحكمة بنى سويف ، صلاح محمد أحمد ، شيرين شوقى أحمد شوقى ـ بمحكمة قنا ، توفيق السيد البنا ـ بمحكمة سوهاج ، فوزى أحمد فرج ـ بمحكمة الزقازيق ، مصطفى كامل عبد الفتاح يوسف ـ بمحكمة قنا . فوزى عبد الجليل الشريف . ابراهيم عبد العزيز عبد القادر ـ بمحكمة الاسكندرية ، محمد عبد الحميد سند ـ بمحكمة القاهرة ، ابراهيم محمد عيسى عيسى ـ بمحكمة المنصورة .

مادة ٩ ـ ينقل كل من المستشارين السادة :

إلى محكمة استئناف القاهرة

فهمى صليب ابراهيم رزق ، أحمد الشناوى شحاته ، السيد ابراهيم أحمد عبد المنعم ، محمود مصطفى رفعت ، صبحى السيد قوشه ، ابراهيم حسن علام ، سعد الدين عطية ، محمد أنور أسماعيل حجازى ، عبد الخالق رفعت علما ، عبد القادر أحمد حشمت جادو ، محمد شبل عبد المقصود ، أحمد جمال الدين الشربينى ، محمد أبو حمزة أحمد مندور ، محمد مرشدى بركات ، عبد الخالق أنور أحمد محمد رجب ، أحمد اسماعيل على الوكيل ، اسماعيل على جمال الدين ، الدكتور محمد محمد حسنين ، حسن أبو الفتوح على الشربينى ، محمد أنور عاشور ، محمد عبد المنعم زكريا ناصف ، محمد عبد المنعم محمد ابو الخير ، حسن عزت محمد ، حسين زكى توفيق ، وديع حكيم ، الدكتور على حسن الشامى ، محمد عبد المنعم خليفة محمود ، محمد صدقى محمد حسنين صلاح الدين بكير خليل ، محمود كامل عطيفة .

وإلى محكمة استئناف الاسكندرية

محمد سيد أحمد حماد ، على أحمد عبد الرحمن ، الدكتور احمد محمد محمد ابراهيم ، محمد توفيق محمود عبد الحكم « على سبيل التذكار » ، ابراهيم أحمد الديوانى ، عبد العليم رزق الدهشان ، أحمد محمد خليل ، حسن عبد الحميد صيام ، محمد فتحى السيد ، حسين حسنى فودة ، محمد السيد السيد الرفاعى ، محمد رفعت محمد لطفى ، فخرى محمد محمد عبد النبى ، محمد عبد المجيد عبد المعطى سلامه ، صلاح الدين محمود حبيب ، عبد الوهاب أبو سريع ابراهيم ، عبد العظيم ابراهيم الطنطاوى ، ممدوح عثمان نجيب ، حسين زاكى ، على نورالدين ، حسن عبد الحميد عكوش ، حليم حلمى ، طه الصديق محمد دنانه ، عبد الغفار حسنى ، رشدى صليب عبدالملك ، لبيب ينى مكاريوس ، يوسف حسن ثابت ، عبد الغنى محمد على فهمى ، أحمد لطفى عبدالعال كحك ، محمد على الاسلامبولى ، أمين عبد اللطيف الحناوى . مصطفى بشير ابراهيم ، محمد أسعد محمود .

وإلى محكمة استئناف طنطا

احمد ضياء الدين مصطفى حنفى ، احمد طوسون حسين ، فتح الله رفعت ، محمد صادق يوسف ، محمد عبد المنعم محمود شوقى ، موسى حافظ فرهود ، عبد الحميد محمود الشرقاوى ، اسماعيل احمد محمد نصار ، طه عبد المجيد زهرة ، مصطفى عبد الوهاب خليل « على سبيل التذكار » ، زكريا محمد خاطر ، همام محمد فهمى ، حسن على محمد أبو زهرة ، يحيى عبد العزيز أمين ، عبد الحميد محمد السيد الشربينى ، حسن على حسن المغربى ، صلاح الدين موسى أحمد ذكرى ، عبد المنعم عبد الغنى القاضى ، محمد نعيم على هندى البسيونى ، السيد رشاد ماجد .

وإلى محكمة استئناف المنصورة

أمين رفعت أبو فؤاد ، فؤاد حسين والى ، محمد ابراهيم حسن النجار ، جورج غالى ، محمود السيد محمد بكرى الصدفى ، محمد ماهر محمد حسن ، شوقى محمد على حجازى ، أحمد حسن السيد جعفر ، السيد عبد العزيز هندى ، عبد الخالق يوسف حسن ، عبد الله بباوى صليب ، أحمد محمد ابراهيم « على سبيل التذكار » ، حسين محمد محمد عمرو ، عبد السلام حسن بدوى « على سبيل التذكار » ، يوسف محمد احمد شحاته « على سبيل التذكار » ، محمود السيد عمر المصرى ، محمد طايل راشد ، أنور محمد شاكر « على سبيل التذكار » ، جودة أحمد ابراهيم غيث ، محمد الخلاوى عبدالكريم حسن ، عثمان واصف رأفت ، عبدالحليم كامل عبدالعزيز سمهان ، عزمى بطرس بولس .

وإلى محكمة استئناف بنى سويف

السيد على محمد حسين السلاوى « على سبيل التذكار » ، حامد وصفى ، زكريا حذيفة ، مصطفى كمال محمد سليم ، محمد عادل مرزوق ، محمد المأمون الهضيبى ، أحمد سميح طلعت ، محمد على سليم

النفراوى ، ابراهيم السعيد ذكرى ، منير لطف الله ، عدلى عبده جرجس ، فرج مكارى فرج ، محمد رزق ، محمد حلمى السيد العزاوى ، واسن وهبه نخله ، اسماعيل حسنى حسن عبد الرحمن ، محمد عبد المطلب جابر ، محمود حلمى عبد الرازق قنديل ، محمد مصطفى مصطفى المراغى ، عيسى حلمى .

مادة ١٠ — ينقل كل من الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية السادة :

إلى محكمة القاهرة الابتدائية

صلاح الدين عبد المجيد صالح ، حسن كامل محمود على الشامى ، أمين عبد السيد مرزوق ، بدوى ابراهيم كاسب ، محمد محمد محمد المهدى ، محمد أحمد سلام ، عبد الرحمن محمد طحيمر ، شاكر عبده تركى ، السيد السيد الخشن ، عبد المطلب حسن صبرى ، أحمد صديق أحمد جعفر ، اسماعيل أحمد عبد المقصود ، زكى الصاوى صالح ناصر ، عصام الدين عبد الخالق حلمى ، عبد العزيز ابراهيم الشيخ ، مصطفى فهمى سيد أحمد ، محمد وجدى عبد الصمد ابراهيم ، محمد مصطفى حسن ، عبد المنعم عوض حنين — رؤساء بالمحكمة .

هلال فتحى أحمد القرضاوى ، محمود صالح محمد شريف ، حامد ابراهيم كرسون ، محمد محمد على البيلى ، جبر محمد نصار ، عبد الخالق أحمد عليوه ، عبيد محمد محمد ابراهيم عمار ، أحمد السيد أحمد زايد ، مصطفى جميل مرسى فهمى ، يحيى عبد العزيز يحيى الصمور ، البرت تكلا أرمانيوس ، محمود أحمد على عيد ، سيد عبد الباقى سيف ، على أحمد حسن محمود عمرو . محمد أبو الفتوح محمد العفيفى جاب الله ، جلال عبد العظيم جلال ، محمد بدر يوسف عبد الرحمن المنياوى ، أحمد سمير سامى ، عبد الرشيد سالم على نوفل ، نادر العزبى ، منير رمزى تادرس ، محمود مصطفى محمد مصطفى سالم ، فؤاد الياس شحاته ، سليمان حسين أيوب ، أحمد الشيخ ابراهيم شلبى ، فؤاد سعيد محمد الفيومى — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الاسكندرية الابتدائية

محمود محمد شرف ، وديع وهبه سليمان ، محمد أحمد عبد الحميد خير الله ، السيد مرسى البسيونى على هاشم ، عبد الحميد الهلالى ، مصطفى درويش أحمد هيبه — رؤساء بالمحكمة :

عبد الغفار متولى البحقيرى ، على فهمى عبد الفتاح ، عبد الحافظ محمد نجوم ، بهجت سعيد على بليول ، نبيه الياس مكرم ، محمود عبد القادر محمد عثمان ، ثابت فضلى عوض حنا ، منير أمين كامل ، عبد العزيز عامر محمد ، محمد حسنى أحمد زيان ، محمد منير محمد عبد القادر ، محمد سعيد محمد عشماوى — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة طنطا الابتدائية

ابراهيم غنيم ابراهيم، ابراهيم محمد أحمد قنصوه، ابراهيم توفيق مهنا ـ رؤساء بالمحكمة .

عباس أحمدى الشلبى ، ابراهيم أحمد أبو زيد كدوانى ، الدكتور منصور محمود ابراهيم وجيه ، عزت محمد سيد حنوره ، أحمد إمام غتورى ، محمد فوزى عبد القوى على بدر ، على على محمد على عبد الفتاح ، ولم قلتاوس أقلاديوس ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الزقازيق الابتدائية

محمد فاضل مجاهد ، محمود محمود وهبه ، جمال الدين عمر لبيب ، عبد الغفار محمد أحمد عبد الله عويس ـ رؤساء بالمحكمة .

عبد الرحمن عبد الله الوكيل ، محمود حسنى عبدالرحمن هاشم ، محمد زكى على أحمد عطا ، محمد على عطا محمد، محمود طلعت عبد الله سلام، عبدالرحمن حسن عبد الرحمن قطايا ، عبد القوى محمود الصاوى حبيب ، محمد رشاد ابراهيم عبد الرحيم موسى ، أحمد عبد الحكيم دكروري ، رياض محمد اسماعيل ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة المنصورة الابتدائية

عبد المنعم محمد النويهى ، كامل بطرس حنا ، فهيم عبد الحليم على الرفاعى ، محمد شكرى سليم ـ رؤساء بالمحكمة .

على محمد على ، محمد عبدالفتاح الشهاوى ، على عبد العزيز الحسنين توحيد ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة دمنهور الابتدائية

فتحى محمد عبد المجيد القرموطى، حسين راشد ، عبد السلام عبد الرحمن عيدمهنا ، يوسف حسن حسنين ـ رؤساء بالمحكمة .

محمود حمدى عبد العزيز عطية . حسين حلمى . عبد اللطيف السيد محمد مشالى ، محمد محمود أبو سمرة ، عبد الحميد محمود مصطفى الجندى . محمد عباس محمد أبو علم . عادل عبد المقصود على عيد ، على عز العرب فايد ، عبد الفتاح صبرى محمود ، حمدى أحمد الفرماوى ، عبد المنعم سليمان على غراب ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة شبين الكوم الابتدائية

ابراهيم المتولى محمد سعده ، محمد محمد عبد الرحمن ، فوزى أسعد صليب ، عبد القادر

عبد السلام سرحان ، يحيى محمد راشد ، السيد حامد عبد الحميد ابراهيم الحاكم ـ رؤساء بالمحكمة .

عبد الفتاح أحمد أبو شادى ، محمد السعيد محمد مكى ، محمد فاروق على ، عبدالقادر مصطفى عبد الغنى ، أسعد كامل خطاب ، محمد أبو المكارم المنير ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بنها الابتدائية

كمال الدين محمد ابراهيم على طاحون ، محمد جمال محمد أحمد الخشاب ، ممدوح خالد محمد مؤمن ـ رؤساء بالمحكمة .

فؤاد عبد العزيز خليل ، عبد الرازق عبد الرحيم متولى الخطيب ، السيد سيد أحمد عبد الله ، جميل مصطفى بسيونى مصطفى ، محمد مجدى زكى شرف ، على فاضل حسن ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بور سعيد الابتدائية

جلال أحمد ابراهيم ـ رئيسا بالمحكمة .

عباده شمس الدين عزام عباده ، محمد أحمد علوبة ـ قاضيين بالمحكمة .

وإلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية

عبد العظيم محمد الشامى ـ رئيسا بالمحكمة .

حسن فكرى على حسنين ، محمد عبد المنعم جاب الله ، محمود على حسنين فوده ، محمد بسيونى محمد هيبه ، محمد عبد النبى عبد الخالق حسين ، سعد زغلول مصطفى ابراهيم ، السيد محمد هاشم ، أحمد فؤاد محمود سيد كشك ، عبد المجيد شاكر عبد المحسن عبد المجيد عبد الله ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة دمياط الابتدائية

محمد حسام حسن الشريف ، برهام برهام غازى ـ رئيسين بالمحكمة .

كمال حسين مصطفى أبو حسين ، كمال الدين عبد الوهاب ابراهيم غيث ، حسن على محمد يوسف الطنبارى ، حسن محمد عبد السميع حفناوى ـ قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة السويس الابتدائية

سيف النصر محمد أبو زيد نصر ـ قاضيا بالمحكمة .

وإلى محكمة الجيزة الابتدائية

محمد فهمى حسن عشرى ، أحمد جلال عبد الرازق - رئيسين بالمحكمة .

محمد نعمان البرديسى ، عبدالعزيز محمود محمد عسكر ، نادى محمود عبد العال الحينى ، أحمد عبد الفتاح عوض الله ، ابراهيم حسين رضوان ، حليم يني مجلى القمص - قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة بنى سويف الابتدائية

محمد أحمد على خشبة ، عبد المعطى عبد الرحيم أحمد ، ابراهيم محمد هاشم — رؤساء بالمحكمة .

محمد يونس ثابت ، قيس الرأى محمد على عطية ، محمد كمال عبد العزيز هاشم طلبة ، يوسف كمال أبو زيد عطا الله ، صلاح الدين حافظ ابراهيم عطية — قضاة بالمحكمة .

صلاح الدين محمد سعد خليف ، على سبيل التذكار ، أحمد تقى محمد عبد الرحيم راشد ، عبد الوهاب أحمد أبو زيد ، سعيد محمود السيد عبد الله ، حسن عابد أحمد سالم — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة الفيوم الابتدائية

عبد الحميد أحمد سليمان — رئيسا بالمحكمة .

أحمد شوكت مراد خليل ، كمال الدين محمد الشاعر ، حسن عبد الحفيظ الدفتار ، صلاح الدين عبد الفتاح عبد العظيم ، سليم عليوه حسن المسلمى ، محمد كمال حسن زعزوع ، جمال أحمد مرسى سيد أحمد شومان ، أحمد فؤاد محمود الغنام — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة المنيا الابتدائية

على عبد اللطيف على — رئيسا بالمحكمة .

ممدوح على كمال حبيشة ، زهير جلال صادق ، محمد السيد مرزوق ، محمد ابراهيم حلمى ، أحمد مختار مرسى حموده ، عماد الدين طه بركات ، لويس عزيز أبادير ، أحمد عبد الموجود عبد الودود ، محمد محمد جاب الله ، حمزه محمد عبد الباقى ، حسن ثناء الدين الشافعى ، أمين سليمان يونس ثابت ، محمد على حسين سالم الغراب ، محمد أبو الفضل محمود يوسف حسن ، جمال الدين محمد محمود ، السيد محمد محمد سالم ، رفعت عبد المنعم ابراهيم ، محمد وجيه ابراهيم عوض أبو العطا — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة أسيوط الابتدائية

أحمد على ثابت ، فتحى عثمان عامر — رئيسين بالمحكمة .

محمود محمد حسن على رمضان — قاضيا بالمحكمة ، الدكتور مصطفى محمد حسنين على ، على سبيل التذكار ، محمد الأمير أحمد المنصورى ، عبد الخالق أحمد أبو زيد ، أبو زيد الشربينى الأفندى محمد سعيد عبد العزيز الجمل ، حلمى أبو المعاطى اسماعيل ، عبد الرحمن توفيق على خشبه ؛ محمد كمال السيد سلام ، حسين على نجم — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة سوهاج الابتدائية

حسن على خليفة سباق — رئيسا بالمحكمة .

محمود محمد هارون ، عباس فتح الله محمد الشاذلى ، عز الدين عبد الرحمن الدناصورى ، محمد منصور مسلم ، عبد الفتاح محمود أبو زيد محمد ، محمود سليمان السليمى ، ابراهيم فهمى أحمد بيومى ذكرى ، البسطاويسى عبد القادر البسطاويسى ، كمال الدين توفيق سلطان ، عبد العزيز أحمد فوده ، حامد عبد الحميد عكاز ، هندى محمود هندى سعد — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة قنا الابتدائية

محمد موسى أبو خطوه ، محمد حبيب أحمد الدجوى ، محمد عبد العزيز أحمد يوسف شلبى ، أحمد عبد الحميد رزق ، رؤوف منصور شكرى وهبه الشاروني ، فريد كيرلس أبسخرون — قضاة بالمحكمة .

وإلى محكمة أسوان الابتدائية

عبد المنعم الشربينى محجوب ، نبيه أحمد طايل دبوس ، محمود جلال الدين سنجر ، أنور محمود يوسف العمروسى ، محمود يحيى محمد خطاب — قضاة بالمحكمة .

مادة ١١ - ويندب رؤساء دوائر بمحاكم الاستئناف مستشارو محكمة استئناف القاهرة السادة :

بمحكمة استئناف القاهرة

حليم باسيليوس الضعيف ، حسين أحمد ابراهيم ، حسن فهمى البدوى ، خليل ابراهيم عبد النبى سليمان عثمان مراد ، صالح حسن ناصر ، عبد العزيز مأمون الشناوى ، أحمد عثمان عباس ، محمد خليل الدجوى ، حسين العارف أسعد ، اسماعيل محمد حسن ، محمد عبد المجيد ، عدلى نسيم ، محمد رشاد محمود فرويز ، عبد الخالق بدوى ، حسن رفعت ، مصطفى رياض بسيونى ، محمد

راغب الهواري ، محمود أحمد المهدى ، محمد السيد يوسف ، محمد جمال الدين الزرقانى ، عبد الحكيم عبد القادر ضرار .

وبمحكمة استئناف الاسكندرية

محمود عبد العزيز الغمرى ، يوسف راشد ، سركيس داود دميان ، عبد العال على عبد الرحمن عبد الباقى ذكرورى ، عماد الدين رحمى ، مصطفى محمد مصطفى أبو حسين ، محمد الصادق مهدى ،

وبمحكمة استئناف طنطا

حسين محمد السيد ، مصطفى عزت محمود ، محمود محمود جمعة « على سبيل التذكار » ، حسين محمد زكى « على سبيل التذكار » ، أحمد محمد على سالم الشورى « على سبيل التذكار » ، الدكتور عبد القادر مرزوق .

وبمحكمة استئناف المنصورة

الدكتور عبد العزيز عبد الرازق صبرى ، محمد صادق محمود ، محمد فؤاد عبد الوهاب ، محمد فؤاد الرشيدى ، سعيد كامل سعيد بشارة ، أحمد حسن عبد الجواد ، أحمد سليمان بهجت ، حسين حسين قاسم .

وبمحكمة استئناف بنى سويف

محمد عزت السيد ، ابراهيم مختار سعيد ، زاهر قلته عبد المسيح ، عبد الحميد عزمى ، محمد حلمى حسين ، أحمد سعيد ناصر ، محمد سعيد ابراهيم صابر .

وبمحكمة استئناف أسيوط

عبد السلام عباس المكاوى ، محمد عبد المحسن السهلى ، حسن عز الدين ، الدكتور حافظ محمد ابراهيم ، محمد محمد خالد ناجى ، محمود محمد على خليل ، ابراهيم مناع فوزى ، محمد نبيه محمد غنام .

مادة ١٢ — ويندب رؤساء المحاكم الابتدائية لمدة سنة — كل من السادة المستشارين :

أحمد حامد ، رئيسا لمحكمة القاهرة الابتدائية .
عبد القادر أحمد حشمت جادو ، « « الجيزة الإبتدائية .
محمد سيد أحمد حماد ، « « طنطا الابتدائية .
الدكتور أحمد محمد محمد ابراهيم ، « « الاسكندرية الأبتدائية .
عبد العظيم ابراهيم الطنطاوى ، « « شبين الكوم الابتدائية .

ممدوح عثمان نجيب ، رئيسا لمحكمة بنها الابتدائية .

أحمد طوسون حسين ، « « لزقازيق الابتدائية .

محمد نعيم على هندى البسيونى ، « « المنصورة الابتدائية .

عبد السلام حسين بدوى ، « « السويس الابتدائية . « على سبيل التذكار » .

محمد طايل راشد ، رئيسا لمحكمة الاسماعيلية الابتدائية .

أنور محمد شاكر ، « « بنى سويف الابتدائية .

« على سبيل التذكار » .

السيد على محمد حسين السلاوى ، رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية .

« على سبيل التذكار » .

محمد عادل مرزوق رئيسا لمحكمة دمنهور الابتدائية .

محمد على سليم النفراوى ، « « الفيوم الابتدائية .

محمد حلمى السيد العزاوى ، « « بورسعيد الابتدائية .

محمود حلمى عبد الرازق قنديل ، « « دمياط الابتدائية .

عيسى حلمى ، « « كفر الشيخ الابتدائية .

طارف أنيس ابراهيم ، « « أسوان الابتدائية .

أنور عبد الفتاح أبو سحلى ، « « المنيا الابتدائية .

أديب قصبجى ، « « سوهاج الابتدائية .

محمد زهدى عفيفى ، « « أسيوط الابتدائية .

على أن يكون الندب لوظائف رؤساء المحاكم الابتدائية بدون بدل سفر .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

قرار[١] ٢٩٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعيين نائبين لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من الأستاذين الدكتور عبد السلام مرسى بلبيع ومحمود محمد يوسف القاضى المستشارين بالمحكمة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار ٢٩٠٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين وكلاء لوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — عين وكيلا لوزارة الخزانة كل من :

السيد / بدر الدين محمود أبو غازى . مدير عام التشريع المالى والبحوث القانونية بوزارة الخزانة .

السيد / أنور محمد شلبى . وكيل عام مصلحة الضرائب لشئون الضرائب .

السيد / صلاح الدين حامد عوض . مدير عام مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٧ الصادر فى ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

قرار(١) ٢٩٠٤ لسنة ١٩٦٣

الخاص بتنظيم نقل القطن المحلوج بإلغاء المرسوم الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٣٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم نقل القطن المحلوج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم نقل القطن المحلوج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم أراضى البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٧ الصادر فى ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العـامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسة العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالقيام بجميع عمليات الإسكان والتعمير ونشر وتطبيق الوعى الاشتراكى فى مجال الإسكان والتعمير والإشراف على الشركات والمنشآت التابعة لهـا والتى يتقرر إلحاقها بهـا .

مادة ٣ — يستمر العاملين بالمؤسسة والجهات الملحقة بها فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم وفقا للجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

قرار (١) ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤ بأخذ مبلغ ٦٥٠٢ من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ٩٦٢ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية الخدمات للسنة المـالية ١٩٦٣/١٩٦٤ الخصم بمبلغ ٦٥٠٢ جنيه ثمن أدوية ومستلزمات طبية لحكومة زنزبار على اعتماد الخمسين ألف جنيه المخصص للإغاثات الدولية المدرج ضمن الفرع ١٦ « وزارة الشئون الاجتماعية » بالقسم ٣٥ « إعانات أخرى » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٧ الصادر فى ٥ من أكتوبر ١٩٦٤ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

قرار (١) ٣١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بفصل عامل بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ يفصل من الخدمة السيد / نجيب أيوب صبرى العامل بوزارة الصحة مع حفظ حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار ٣١٤١ لسنة ١٩٦٤

بإضافة مادة برقم ٣٠ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر فى سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ الصادر فى ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ — يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إلى مادة برقم ٣٠ مكررا تأتى تحت الباب الثامن من هذا القرار نصها الآتى :

«مادة ٣٠ مكررا : يجوز — عند الضرورة — لمجلس إدارة الهيئة الاستثناء من بعض أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار(١) ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة للنقل البرى مؤسسة عامة فى حكم القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى « المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

(١) نشر بالجريده الرسمية العدد ٢٤٤ الصادر فى ٥ من أكتوبر ١٩٦٤

قرار[١] ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن نقل شركات النقل العام للركاب بالسيارات فى الأقاليم
إلى « المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم الشركات الآتية :

(ا) شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا .
(ب) « « « « غرب الدلتا .
(ج) « « « « وسط الدلتا .
(د) « « « « الوجه القبلى .

مادة ٢ — تحل « المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم » محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة إلى الشركات المشار إليها فى المادة السابقة ، كما تختص بالمسائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وتؤول إلى وزير النقل باقى الاختصاصات المبينة فى القانون المذكور .

مادة ٣ — يبلغ رؤساء مجالس إدارة الشركات المشار إليها بالمادة الأولى قرارات مجالس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة . ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ الصادر فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٤

(ا) اللوائح .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) برامج الاستثمار والتمويل وخطة تحسين الخدمة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤م؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ٣١٤٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل المادة ٣٤ مكرر من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنه ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٤ مكرر فقرة ثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣٤ مكرر « فقرة ثانية » :

يسرى على العاملين المعينين بمكافأة شاملة بالبعثات التمثيلية بالخارج سواء تم تعيينهم من القاهرة أو محليا بمقر البعثة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه اللائحة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ الصادر فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٤

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ٣١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بحذف المادة الرابعة من مرسوم تنظيم صناعة المارجارين وتجارته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجارين بأنواعه وتجارته ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تلغى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار ٣١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة من السادة :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ الصادر فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٤

وزير الزراعة .... رئيسا
وكيل وزارة الزراعة ، « يختاره الوزير » .... أعضاء
وكيل وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى « يختاره الوزير » ...... «
وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية ، « يختاره الوزير » .... «
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، « يختاره الوزير » .... «
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .... «
مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .... «
عضو من الجمعيات التعاونية الزراعية .... } يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الإدارة
ثلاثة أعضاء من المشتغلين بالتعاون الزراعى ....

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

الجمهورية العربية المتحدة

أمر (١)

بتعيينات بمحاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين للجلوس بمحاكم أمن الدولة لنظر القضايا المشار إليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، كل من السادة المستشارين والقضاة :

« بدائرة محكمة استئناف القاهرة »

السادة رؤساء الدوائر :

المستشار محمود رشاد فروين ، المستشار عبد الخالق بدوى ، المستشار مصطفى رياض بسيونى ، المستشار محمود أحمد المهدى ، المستشار محمد السيد يوسف ، المستشار عبد الحكيم عبد القادر ضرار .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٥ الصادر فى ١٣ من نوفمبر ١٩٦٤

والسادة المستشارين :

برهان الدين عبد المجيد العبد ، فهى صليب ابراهيم رزق ، أحمد الشناوى شحاته ، السيد إبراهيم أحمد عبد المنعم ، محمود مصطفى رفعت ، صبحى السيد قوشة ، ابراهيم حسن علام ، عبد الخالق رفعت علبا ، محمد شبل عبد المقصود ، محمد أبو حمزة أحمد مندوب ، محمـــد مرشدى بركات ، عبد الخالق أنور أحمد رجب ، أحمد اسماعيل على الوكيل ، اسماعيل على جمال الدين ، محمد محمد حسنين ، حسن أبو الفتوح الشربينى ، محمد أنور عاشور ، محمد عبد المنعم زكريا ناصف ، محمد عبد المنعم أبو الخير ، حسن عزت محمد ، حسين زكى توفيق ، وديع حكيم ، الدكتور على حسن الشامى ، محمد صدقى محمد حسنين ، صلاح الدين بكير خليل ، محمود كامل عطفية .

« بدائرة محكمة استئناف الاسكندرية »

بصفة أصلية

السادة رؤساء الدوائر :

محمود عبد العزيز الغمرى ، يوسف راشد ، سركيس دواد دميان .

والسادة المستشارين :

حسن عبد الحميد صيام ، حسين حسنى فوده ، حليم حلمى ، أمين عبد اللطيف الحناوى ، محمد فتحى السيد ، طه الصديق محمد دنانه .

بصفة احتياطية

أحمد فؤاد سرى ، الرئيس بالمحكمة .

عبد العال على عبد الرحمن ، عبد الباقى دكرورى ، عماد الدين رحمى ، مصطفى محمد مصطفى أبو حسين ، محمد الصادق مهدى ، ابراهيم أحمد الديوانى ، محمد السيد الرفاعى ، فخرى محمد عبد النبى ، عبد الوهاب أبو سريع إبراهيم ، على نور الدين ، حسن عبد الحميد عكوش ، حليم حلمى ، عبد الغفار حسنى ، رشدى صليب عبد الملك ، لبيب يني مكاريوس ، يوسف حسن ثابت ، عبد الغنى محمد فهمى ، أحمد لطفى عبد العال كحك ، محمد على الاسلامبولى ، مصطفى بشير إبراهيم ، محمد أسعد حمود ـــ المستشارين .

« بدائرة محكمة استئناف طنطا »

صفة أصلية

السادة رؤساء الدوائر :

حسين محمد السيد ، مصطفى عزت محمود ، محمود محمود جمعه ، حسين محمد زكى ، الدكتور عبد القادر مرزوقى .

والسادة المستشارين :

أحمد ضياء الدين مصطفى حنفى ، فتح الله رفعت ، محمد صادق يوسف ، محمد عبد المنعم شوقى ، موسى حافظ فرهود، عبد الحميد الشرقاوى، همام محمد فهمى ، حسن على محمد أبو زهرة ، يحيى عبد العزيز أمين ، عبد الحميد محمد الشربينى ، صلاح الدين موسى زكرى .

بصفة احتياطية

اسماعيل أحمد نصار ، طه عبد المجيد زاهر ، همام محمد فهمى ، حسن على حسن المغربى ، عبد المنعم عبد الغنى القاضى ، السيد رشاد ماجد ـ المستشارين

« بدائرة محكمة استئناف المنصورة »

بصفة أصلية

السادة رؤساء الدوائر :

محمد صادق محمود ، أحمد حسن عبد الجواد ، أحمد سليمان بهجت .

محمد إبراهيم حسن النجار ، أحمد حسن السيد جعفر ، أحمد محمد إبراهيم ، محمد الحلاوى عبد الكريم حسن ، عبد الخالق يوسف ، عبد الله بياوى صليب .

بصفة احتياطية

السادة رؤساء الدوائر :

الدكتور عبد العزيز عبد الرازق صبرى ، محمد فؤاد عبد الوهاب ، محمد فؤاد الرشيدى ، سعيد كامل بشارة ، حسين حسين قاسم .

والسادة المستشارين :

أمين رفعت أبو هيف ، فؤاد حسين والى ، جورج غالى ، محمود السيد محمد بكرى الصدفى ، محمد ماهر حسن ، شوقى محمد على حجازى ، السيد عبد العزيز هندى ، حسين محمد محمد عمرو ، يوسف أحمد شحاته ، محمود السيد عمر المصرى ، جوده أحمد ابراهيم غيث ، عبد الحليم كامل عبد العزيز سمهان ، عزمى بطرس بولس .

« بدائرة محكمة استئناف بنى سويف »

بصفة أصلية

السادة رؤساء الدوائر :

محمد عزت السيد ، محمد حلمى حسين .

والسادة المستشارين :

زكريا حذيفة ، ولسن وهبة نخلة ، مصطفى كمال سليم ، عدلى عبده جرجس .

بصفة احتياطية

السادة رؤساء الدوائر :

ابراهيم مختار سعيد ، زاهر قلته عبد المسيح ، عبد الحميد عزمى ، أحمد سعيد ناصر ، محمد سعيد ابراهيم صابر .

والسادة المستشارين :

منير لطف الله ، محمد المأمون الهضيبى ، فرج مكارى فرج ، اسماعيل حسن عبد الرحمن ، محمد عبد المطلب جابر ، صالح حنفى السيد ، على محمود خاطر ، محمد أبو العطا .

« بدائرة محكمة استئناف أسيوط »

بصفة أصلية

السادة رؤساء الدوائر :

محمد محمد خالد ناجى ، محمد نبيه غنام ، محمد عبد المحسن السهلى .

والسادة المستشارين :

مصطفى عبد الخالق عابد ، أحمد عبد الحميد الشريف ، حسين صالح عبد المجيد ، فتحى على السبكى محمود فتحى عوض ، عز الدين بدوى سراج الدين .

بصفة احتياطية

السادة رؤساء الدوائر :

عبد السلام عباس المكاوى حسن عز الدين ، الدكتور حافظ محمد ابراهيم ، محمود محمد على خليل ، ابراهيم مناع فوزى .

والسادة المستشارين :

سعدالله عرفات ، عبداللطيف أحمدعبد اللطيف ، عزت محمد صادق قابيل ، أحمد محمودعبدالوهاب ، محمد عبد العظيم الشقنقيرى ، عبدالمجيد كمال الدين أبو طالب ، محمود محمد فرج ، محمدالبخارى أبوأحمد ، عزت عبد الصمد عطية ، محمد فاضل المرجوشى ، يوسف كمال الدين ، نصرى دميانى ميخائيل .

« بدائرة محكمة طنطا الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمد فاضل محمود قاسم .

بصفة احتياطية

السادة القضاة :

الأمير تادرس ، عبد الحميد عثمان عياد ، عبد الدايم عبد ربه أحمد بكر ، عيسى عبد الله عيسى .

« بدائرة محكمة الزقازيق الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / جمال الدين منصور عوض السيد .

بصفة احتياطية

السيدين القاضيين / سامى موسى عمر ، صلاح الدين كامل جاد الله .

« بدائرة محكمة المنصورة الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمد عبد الحميد توبان .

بصفة احتياطية

السادة القضاة :

طلعت أبو زهرة ، حافظ حسن شكرى ، أحمد بديع مصطفى بليغ ، حسن جميل محمد ضيا الهاشمى .

« بدائرة محكمة بنها الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / على فاضل حسن

بصفة احتياطية

السادة القضاة:

فؤاد عبد العزيز خليل ، حسن السيد جمعة ، جميل مصطفى بسيونى ، محمود حلمى حماد الحسينى ، عبيد أحمد ماهر ، محمد مجدى زكى شرش ، يحيى محمود السلط ، مصطفى كامل شيت ، أحمد مدحت أحمد المراغى ، على فاضل حسن ، عبد المنعم محمد سعيق ، منير السيد سمير منصور ، محمد فرج أحمد محرم ، طلعت سيد أحمد حماد ، محمود محمد العدلى .

« بدائرة محكمة السويس الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / فرج ميخائيل .

بصفة احتياطية

السيد القاضى / هلال غنيم .

« بدائرة محكمة كفر الشيخ الابتدائية »

بصفة أصلية

السيدين القاضيين / محمد عبد النبي عبد الخالق ، محمد صلاح الدين أبو خضرة .

بصفة احتياطية

السيدين القاضيين / محمد فهمى ضيف ، حسن فكرى على حسنين .

« بدائرة محكمة دمنهور الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمد صلاح الدين السيد محمد مطر .

بصفة احتياطية

السيد القاضى / مصطفى أحمد سليمان .

« بدائرة محكمة شبين الكوم الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / رفعت محمود الشيخ .

بصفة احتياطية

السيدين القاضيين / شديد أحمد حمزة ، السيد محمد توفيق مراد .

« بدائرة محكمة بور سعيد الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / منير محمد السيد الصايغ .

بصفة احتياطية

السيدين القاضيين / محمود بيومى عقبة ، مصطفى أحمد مختار .

« بدائرة محكمة الجيزة الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمد جمال عبد المعطى عبد الكريم أبو شقة .

بصفة احتياطية

السادة القضاة / أحمد الألفى غنيم ، حليم يني مجلى ، حسين ماهر بسيونى نوح .

« بدائرة محكمة المنيا الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمد وجيه ابراهيم أبو العطا .

بصفة احتياطية

السيد القاضى / مصطفى يوسف قرطام .

« بدائرة محكمة الفيوم الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / أحمد شوكت مراد .

بصفة احتياطية

السيد القاضى / سليم عليوة حسن المسلمى .

« بدائرة محكمة أسيوط الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / محمود البكرى محمد عمر مرزوق .

بصفة احتياطية

السادة القضاة :

وأصل علاء الدين أحمد ابراهيم ، طلعت سعيد نخلة ، طه فايق غالب ، سيد عبد العال سيد الارمانى ، محمد حسنى عبد اللطيف طه ، السيد محمد زيد ، حسن نشأت السيد حشيش ، محمد عزت الأنور أحمد زيدان أبو العلا ، أحمد صبرى محمد البيلى ، عبد الحفيظ السعدنى ، عبد العظيم خليفة عبد العظيم محمود ، عبد الرحمن توفيق على خشبه ، محمود محمد حسن على رمضان .

« بدائرة محكمة سوهاج الابتدائية »

بصفة أصلية

السيد القاضى / حامد عبد الحميد عكاز .

بصفة احتياطية

السادة القضاة :

محمد فؤاد على بدر ، محمد محمد أحمد على رمضان ، عبد الفتاح السيد غلوش ، توفيق السيد البنا ، محمد رجاء أحمد مصطفى ، السيد عبد الحميد عوض الله .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

تحريرا فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار (١)

بتخويل بعض موظفي وزارة العمل صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٥٩ بتخويل موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صفة مأموري الضبط القضائي ؛

وعلى موافقة السيد وزير العمل ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة لتنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل في دائرة اختصاصه :

(١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالي والموظفون الفنيون بها .

(٢) مدير عام الإدارة العامة للقوى العاملة والموظفون الفنيون بها .

(٣) مدير عام الإدارة العامة للأجور وعلاقات العمل والموظفون الفنيون بها .

(٤) مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعي والموظفون الفنيون بها .

(٥) مدير عام الإدارة العامة للنقابات والثقافة العمالية والموظفون الفنيون بها .

(٦) مديرو مناطق العمل ووكلاؤهم والموظفون الفنيون بديوان كل منطقة .

(٧) مديرو ومفتشو مكاتب علاقات العمل والتفتيش العمالي والقوى العاملة والأمن الصناعي والنقابات بمناطق العمل .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (١)

تحريرا في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع الرسمية العدد ٨١ الصادر في ١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

قرار (١)

بتخويل بعض موظفى الإدارة العامة للاستيراد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه واللوائح والقرارت الصادرة تنفيذا له موظفو الإدارة العامة للاستيراد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) السيد / فؤاد يوسف كمال محمد ... ... مفتش

(٢) الآنسة / ليلى أحمد عوف العشرى ... ... مفتشة

(٣) الآنسة / فاطمة الطيب محمد جميلو ... ... «

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قــرار

بتخويل وكيل ومشرف إدارة التغذية بجامعة الأزهر صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع الرسمية العدد ٨١ الصادر فى ١٢ من أكتوبر ١٩٦٤ .

وعلى موافقة السيد نائب الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ــ السيدان وكيل إدارة التغذية ومشرف إدارة التغذية بجامعة الأزهر .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١)

بمنح صفة الضبطية القضائية للمساعدين الفنيين بمديريات الإسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة السيد نائب وزير الإسكان والمرافق بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يخول المساعدون الفنيون الذين يقومون بأعمال الرخص بمديريات الإسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانونين ٣٧١، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما والقرارات المنفذة لهما .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨١ الصادر فى ١٢ من أكتوبر ١٩٦٤

قرار (١)

بتخويل بعض موظفى مصلحة الشركات صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له موظفو مصلحة الشركات المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) السيد / عبد المحسن سالم غانم .

(٢) « / محمد نور الدين عبد المطلب .

(٣) « / محمد حسن السيد عطيه قورة .

(٤) « / محمود أحمد النجار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (٢)

بتخويل بعض موظفى وزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه موظفو مكافحة الغش بوزارة التموين المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ الصادر فى ٢٢ من أكتوبر ١٩٦٤

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادر فى ١٢ من نوفمبر ١٩٦٤

(١) مراقب عام الرقابة التجارية أو من يقوم مقامه .

(٢) مفتشو الرقابة التجارية بالمحافظات المختلفة .

(٣) رؤساء مكاتب السجل والرقابة التجارية بالمحافظات المختلفة أو من يقوم مقامهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

مجلس الدولة

قرار (١) ٣٢٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل تعيين عدد المحاكم التأديبية ودائرة اختصاص كل منها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين على الدرجات المعادلة لدرجاتهم المالية ؛

وبعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين المحاكم التأديبية وتحدد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

أولا — بالنسبة إلى العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها تختص بنظر قضاياهم التأديبية محكمة تأديبية واحدة يكون مقرها بمبنى مجلس الدولة بشارع أحمد نسيم رقم ٦ بالجيزة .

ثانيا — بالنسبة إلى العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها ، وتختص بنظر قضاياهم التأديبية

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر فى ١٦ من نوفمبر ١٩٦٤ .

المحاكم التأديبية الآتية :

(١) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين برياسة الجمهورية ، ورياسة الوزراء ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، ووزارات التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعلاقات الثقافية الخارجية ، والعدل .

(٢) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بوزارات التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والبحث العلمى ، والشئون الاجتماعية ، والعمل ، والشباب ، والأعلام ، والسياحة ، والآثار « الثقافة والإرشاد القومى » .

(٣) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بوزارات الصحة والإدارة المحلية ، والإسكان والمرافق ، والأوقاف وشئون الأزهر .

(٤) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بوزارات الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والزراعة ، والصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة ، والتعدين والبترول .

(٥) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بوزارات الرى ، والسد العالى ، والحربية ، والقوات المسلحة ، والقوى الكهربائية .

(٦) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بوزارتى المواصلات ، والنقل . يكون مقر المحاكم المذكورة بمبنى مجلس الدولة بشارع أحمد نسيم رقم ٦ بالجيزة .

(٧) محكمة تأديبية للنظر فى القضايا الخاصة بالعاملين بالمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ومحافظتى الصحراء الغربية والبحيرة ، ويكون مقرها بمبنى المحكمة الإدارية للمصالح بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — يتحدد اختصاص المحاكم التأديبيه المشار إليها فى المادة (١) بنظر القضايا التأديبية الخاصة بالعاملين فى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وذلك على الوجه الآتى :

أولا — يضاف إلى اختصاص المحكمة التأديبية للعاملين من الدرجة الثانية فما فوقها نظر قضايا العاملين فى المؤسسات والهيئات العامة إذا جاوزت مرتباتهم ٨٠ جنيها شهريا .

ثانيا — يضاف إلى اختصاص كل محكمة من محاكم تأديب العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها نظر قضايا العاملين فى المؤسسات والهيئات العامة الذين لا تتجاوز مرتباتهم ٨٠ جنيها شهريا والعاملين بالشركات التابعة لها المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون الاختصاص معقودا لكل محكمة بحسب اختصاصها بقضايا موظفى الوزارة المشرفة على تلك

المؤسسات والهيئات العامة والشركات .

ثالثا — تكون قضايا العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية ورياسة الوزراء والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات ووزارات التخطيط والداخلية والخارجية والعلاقات الثقافية الخارجية والعمل .

رابعا - استثناء من أحكام البندين ثانيا وثالثا تختص المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية بنظر القضايا الخاصة بالعاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المشار إليها ، وذلك متى كانت هذه الجهات تقع فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة .

مادة ٣ — جميع القضايا التى اصبحت من اختصاص أى من المحاكم المشار اليها وتكون منظورة أمام محكمة أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها . ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

وزارة الداخلية

قرار(١) ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القرار الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام قانون السيارات وقواعد المرور .

وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٧٧ من القرار الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى .

« ويكتفى بذكر اسم مدرسة القيادة أو مركز التدريب فى الأحوال التى يلتحق فيها طالب الترخيص بأيهما » .

مادة ١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٧ من أغسطس ١٩٦٤

قرار(١) ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ فى شأن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية .

(أولا) فى حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب :

(١) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوى بصوت مسموع يستخدام السلاح النارى إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب .

(٢) إذا إستحال وصول الإنذار الشفوى إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره باطلاق عيار نارى فى الفضاء .

(٣) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم فى مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار .

(ثانيا) عند صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم :

(١) تطلق القوة أعيرة نارية فى الفضاء كإنذار بالكف عن المقاومة أو المحاولة الفرار .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢١ من سبتمبر ١٩٦٤

(٢) إذا استمر المسجون فى المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه .

(ثالثا) فى حالة فض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر .

(١) يوجه رئيس القوة إنذارا شفويا للتجمهرين أو المظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق فى خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التى ينبغى عليهم سلوكها فى تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر .

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك .

(٢) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم فى الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغى أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للتجمهرين للتفرق .

(٣) يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق فى ذات الرش صغير الحجم ، فإذا لم تجد فى فض التجمهر أستخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء .

(٤) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة .

مادة ٢ — على أفراد هيئة الشرطة فى جميع الأحوال التزام القواعد الآتية .

(١) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيله الوحيدة لذلك .

(٢) يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح وأستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا .

(٣) ينبغى عند إطلاق النار فى الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٧٩ لسنة ١٩٦٤

فى شأن وثائق السفر التى تصرف لبعض فئات من الأجانب « تذاكر المرور »

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب « تذاكر المرور » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة والمكاتب الفرعية والبعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بصرف تذاكر المرور وتجديدها .

مادة ٢ — لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور أو صرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

ويستثنى من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التى لم يبق فيها متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد ، فتستبدل بها أخرى جديدة تكون صالحة للمدة الباقية فى التذكرة المستبدلة .

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية دون الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية متى تحققت القنصلية من فقد التذكرة وعلى ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة الباقية للتذكرة الفاقدة وعلى أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ٣ - يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

(ا) الأشخاص الذين لاجنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة .

(ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

(ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التى ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية .

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة فى البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة ، إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

مادة ٤ — لاتخول تذكرة المرور لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٥ — تكون تذاكر المرور صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد مرتين كل منهما مدة سنتين بحيث تصبح مدة العمل بالتذكرة ست سنوات من تاريخ إصدارها وذلك مالم ينص فيها عند الصرف أو التجديد على غير ذلك .

مادة ٦ — يكون رسم تذكرة المرور ثلاثة جنيهات مصرية ورسم التجديد جنيهين مصريين ويكون التجديد بلصق طوابع مالية بالقيمة .

مادة ٧ — يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات المبينة فى المادة ٣ الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عدد أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات ، الجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب يقدرها.

مادة ٨ — تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدارها ولسفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة ، وتشمل التذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم.

مادة ٩ — يتعين على القنصليات الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة .

على أنه يجوز للقنصلية إذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنح المتخلف تذكرة مرور فردية وذلك بعد الاطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ويراعى أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لاتجاوز شهرين وللعودة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - يكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثة جنيهات مصرية .

أحكام عامة

مادة ١١ — يراعى عند صرف تذكرة المرور ما يأتى .

(ا) تلصق صورة الطالب وتختم بخاتم الجهة التى أصدرت تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة التذكرة معا .

(ب) تدون البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) إذا كان صرف التذكرة من القنصلية يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص فى المنح أو رقم التذكرة المستبدلة بها وتاريخها والجهة الصادر منها .

(د) يوقع حامل التذكرة بإمضائه عليها أمام الموظف المختص

مادة ١٢ - تدون فى التذكرة أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن فى السفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا .

ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التى يرغب فى إضافتها إلى تلك المدونة أصلا فى التذكرة بالشروط ذاتها ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ — تسحب تذكرة المرور من كل من يثبت أنه يحملها دون وجه حق ويجب إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك .

مادة ١٤ — يجوز فى حالة استبدال تذكرة المرور بأخرى بسبب امتلاء الصفحات أن تترك التذكرة المراد استبدالها مع صاحبها إذا كان بها تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها فى رحلته بشرط أن تضم التذكرة القديمة إلى التذكرة الجديدة بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون فى الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمها للأخرى مع ذكر تاريخ ورقم وجهة الإصدار .

مادة ١٥ — لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بصرف تذاكر المرور فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة — أما الوسائل البرقية فترسل .

بعنوان AMN KHAS وتوقيع Consul

مادة ١٦ - تتولى القنصليات إرسال البرقيات إذا شاء صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد برقيا إذا اقتضى الأمر ذلك ، عن أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن اثنين وعشرين كلمة .

مادة ١٧ - تستعمل بعثات التمثيل القنصلى فى شئون تذاكر المرور النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ١٨ - تعطى تذاكر المرور الممنوحة أرقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويكون التسلسل سنويا إبتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة الصرف .

مادة ١٩ - فى نهاية كل شهر ترسل القنصليات إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى

مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى المصلحة المذكورة .

مادة ٢٠ - تستعمل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والمكاتب الفرعية فى شئون تذاكر المرور - النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور .

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور .

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة .

مادة ٢١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون الإقرار الذى يحرره الأجنبى عند دخوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة وفقا للمادة ٨ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج « ١ » المرافق .

ويكون الإقرار الذى يقدمه من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة ١٤ من القانون المشار اليه مطابقا للنموذج رقم « ٢ » المرافق .

(١) نشر بالوقائع الرسمية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٢ — على الأجنبى الذى يرغب فى مد إقامته فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو قلم الضبط فى مديرية الأمن طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له . ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٣ — على كل أجنبى أقام فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ستة أشهر وكان عمره يجاوز ستة عشر عاما أن يحصل على بطاقة إقامة طبقا للمادتين التاليتين فإذا لم يكن قد جاوز هذه السن دونت البيانات الخاصة به ببطاقة أحد والديه فإذا تعذر ذلك وجب عليه الحصول على بطاقة خاصة به.

أما من لم تتجاوز إقامته مدة ستة أشهر فيؤشر بالإقامة المرخص له فيها على جواز سفره .

مادة ٤ — يعطى الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة المدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم «٣» المرافق ويعطى الأجنبى من ذوى الإقامة العادية بطاقة صالحة لمدة خمس سنوات طبقا للنموذج رقم « ٤ » المرافق .

وإذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا فى الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سارى المفعول طول مدة الإقامة المرخص له فيها .

ويؤدى عن بطاقة الإقامة الخاصة رسم مقداره خمسة جنيهات وعن بطاقة العادية رسم مقداره ثلاثة جنيهات .

مادة ٥ — يعطى الأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة بطاقة إقامة طبقا النموذج رقم «٥» المرافق ويؤشر عليها بمدد الإقامة المرخص له فيها بشرط ألا يزيد مجموعها على سنة واحدة .

وإذا كان الأجنبى من ذوى الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا على جواز سفر صحيح سارى المفعول لمدة تزيد على المدة المرخص له فيها بشهرين .

ويؤدى عن هذه البطاقة رسم مقداره مائة قرش .

مادة ٦ — يجوز تجديد بطاقة الإقامة عند إنتهاء مدتها .

وإذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها إبلاغ ذلك إلى إحدى الجهات المبينة فى المادة «٢» من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة أخرى .

مادة ٧ — على من يحمل بطاقة الإقامة أن يقدمها إلى مندوبى السلطات العامة عند طلبها وإذا رأى المندوب استبقائها لديه مؤقتا وجب عليه أن يعطى صاحب البطاقة إيصالا يقوم مقامها .

مادة ٨ — يجوز للأجنبى من ذوى الإقامة المؤقتة الذى يرغب فى السفر بنية العودة الحصول على تأشيرة بالعودة صالحة لسفرة واحدة أو أكثر من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من ينديه وذلك لمدة لاتجاوز ستة أشهر ما لم تكن الإقامة المرخص له فيها تنتهى قبل ذلك .

ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية عند الاقتضاء إعطاء تأشيرات بالعودة دون التقيد بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٩ — يؤدى عن تأشيرة العودة رسم مقداره جنيه . فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يؤدى ضعف الرسم .

مادة ١٠ — تتولى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية مباشرة الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب وتعرض حالات ذوى الإقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٠ — لايجوز للأجنبى حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة إلا إذا رأت سماع أقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لإصدار قراره فى موضوع الإبعاد .

مادة ١٢ — تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإبلاغ الأجنبى قرار إبعاده بالطرق الإدارية وتمنحه مهلة فى حدود خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص فى القرار على غير ذلك .

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقا ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يغادر منها البلاد ويجوز النص فى قرار الإبعاد على إرساله إلى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٣ — تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقة الإقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم :

(ا) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتى الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب

(د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) الصحفيون الأجانب .

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين ـ البعثات السياسية ـ القنصلية الأجنبية .
(ز) من يثبت فقره .
(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .
(ط) الأجانب الذين يرى وزير الداخلية إعفائهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .
(ى) اللاجئون الفلسطينيون .
ويتمتع بهذا الإعفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر .
كما يجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة .
ماده ١٤ ــ يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .
مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؟
تحريرا في ١١ جمادى الآخرة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٨١ لسنة ١٩٦٤
في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين ، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربيه المتحدة والخروج منها ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعطى اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقته بناء على طلبهم . ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجيء ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك .

مادة ٢ ــ تحتوى وثيقة السفر المشار إليها في المادة السابقة على ست وثلاثين صحيفة ولا يجوز إضافة صحائف جديدة عليها وتكون وفقا للنموذج المرافق .
مادة ٣ ــ تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعى استيفاء جميع البيانات الواردة فيها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر في ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٤ — تكون الوثيقة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد لمدة سنتين أخرتين ثم لمدة سنة بحيث تصبح مدة العمل بها خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٥ — لاتخول الوثيقة لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

مادة ٦ — لايجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٧ — تشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجىء وأولاده الذين هم دون السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماؤهم وتواريخ ميلادهم .

مادة ٨ — تصلح الوثيقة للسفر إلى البلاد المدونة بها . ويجوز إضافة بلاد أخرى إليها .

مادة ٩ — يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدها أو تلفها ، وفى الخارج يبلغ ذلك إلى أقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولاتصرف له وثائق أخرى فى مثل هذه الحالة إلا بعد الفحص والتحقق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدها أو تلفها مع إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولى النشر عنها .

مادة ١٠ — تمنح هذه الوثائق مقابل رسم مقــداره ٢٥ قرشا وتمنح بالمجان لمن يثبت فقره . ويكون تجديدها بلا مقابل . ويعفى حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه فى المادة ٩ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شــأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٤ .

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للموظفين المذكورين بعد فى تسلم الإقرارات إعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشـــار إليه بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن .

(ا) مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة .

(ب) رؤساء مكاتب الهجرة والجوازات والجنسية الفرعية .

مادة ٢ — تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية «قسم الجنسية» لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٣ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

قرار(١) ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن لجان قوائم الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لجان الممنوعين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تشكل لجنة ابتدائية للقوائم تختص بالنظر فيما يعرض عليها من طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فى هذه الطلبات .

---

(١) نشر بالوقائع الرسمية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٢ تشـــكل هذه اللجنة من :

(١) مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .... رئيسا

(٢) مندوب من المباحث العامة ... ... عضوا

(٣) مندوب من سلاح الحدود ... ... »

(٤) مندوب من قبل الحاكم الإدارى العام لغزة ... ... »

(٥) مندوب من النيابة العامة ... ... »

(٦) مندوب من الإدارة العامة لمكافحة التهرب بمصلحة الضرائب »

(٧) مندوب من إدارة المباحث الجنائية ... ... »

(٨) مندوب من قسم البحوث الفنية والقانونية بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ... ... »

(٩) رئيس قسم القوائم بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية »

(١٠) مندوب من وزارة الخارجية ... ... »

مادة ٣ ـ يتولى سكرتارية هذه اللجنة رئيس قسم القوائم بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٤ ـ تجتمع اللجنة بمكتب رئيسها فى يوم السبت الأول من كل شهر لبحث حالات القيد أو الرفع من القوائم ولا يتم القيد أو الرفع إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجوز فى الحالات العاجلة دعوة اللجنة إلى الانعقاد فى غـــير ميعادها العادى.

مادة ٥ ـ يجوز لرئيس اللجنة فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل التأخير أو لظروف يقدرها أن يقرر القيد فى القوائم أو الرفع منها دون الرجوع إلى اللجنة على أن تعرض هذه الحالات على اللجنة فى أول اجتماع لها للبت فيها نهائيا .

مادة ٦ ـ ترسل الجهات التى تطلب القيد فى القوائم أو الرفع منها إلى سكرتارية اللجنة المنوه عنها عنها الحالات المطلوب قيدها أو رفعها من القوائم لتتولى عرضها على اللجنة .

مادة ٧ ـ على اللجنة عند إصدار قراراتها مراعاة ما يأتى :

أولا ـ أن يكون طلب القيد فى القوائم مشتملا على البيانات الآتية :

(١) الإسم ثلاثيا بالهجاء العربى والأفرنجى مع تحديد اسم العائلة بالنسبة إلى الأسماء الأفرنجية بوضع خط أسفلها.

(٢) الجنسية . (٣) تاريخ وجهة الميلاد .

(٤) المهنة . (٥) العلاقات المميزة والصورة الفوتوغرافية إن أمكن .

ثانيا — لايجوز قيد اسم على قائمة الدخول أو قائمة الدخول البيضاء أو قائمة السفر أوالقائمة البيضاء للسفر مالم يكن مستوفيا هذه الشروط إنما يجوز قيد الاسم المطلوب منعه من الدخول إذا كان غير مستوف لهذه البيانات على قائمة ترقب الوصول لحين استيفاء بياناته وفى هذه الحالة لايجوز بقاء هذا الاسم على هذه القائمة لمدة تزيد على ستة أشهر .

ثالثا — لاتدرج أسماء أعضاء المنظمات المناهضة للنظام الاجتماعى بالبلاد بقوائم منع الدخول إلا إذا اتضح من التحريات أن الشخص المطلوب منه له نشاط دولى أو كان له اتصـــال وثيق بالمنظمات المماثلة بالجمهورية .

رابعا — لاتقيد أسماء الأشخاص الذين يدخلون البلاد خلسة بقوائم الممنوعين اكتفاء بمحاكمتهم إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى فى شأنها تتطلب القيد .

خامسا ـ لايقيد أى شخص على قوائم الممنوعين من السفر بسبب عدم أداء الضرائب إلا إذا كان هناك أمر كتابى من النيابة المختصة ، وإنما يجوز قيده على القائمة البيضاء للسفر عن طريق المراقبة العامة لمكافحة التهرب دون غيرها .

سادساً ـ لايقيد المتهمون فى قضايا على القوائم إلا بناء على أمر كتابى من النيابة المختصة وذلك فى الجنايات والجنح التى يعاقب فيها بالحبس أكثر من سنة وفى حدود تعليمات النائب العام المبلغة للنيابات المختلفة .

سابعا ـ لايقيد المحكوم عليهم بالقوائم إلا بناء على طلب إدارة المباحث الجنائية ولأسباب تقدرها اللجنة على أن يكون الحكم حضوريا وبالحبس مدة لاتقل عن سنة .

ثامنا ـ يدرج اليهود الذين يغادرون البلاد نهائيا هم وعائلاتهم «زوجاتهم وأولادهم» فور مغادرتهم البلاد على قوائم الممنوعين من الدخول متى كانت أعمارهم وقت المغادرة بين العاشرة والستين .

والمقصود هم اليهود من ذوى الإقامة الخاصة والعادية أو الذين يستحقونها ولم يرخص لهم بها لأى سبب من الأسباب وكذلك إذا كان أحد الزوجين يهودى الديانة أو كانت ديانته اليهودية أصلا

واعتنق ديانة أخرى بعد عام ١٩٤٨ .

تاسعا ـ تقيد أسماء كل من تسقط عنهم جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا للقواعد المبينة فى البند ثامنا .

عاشرا ـ يرفع من القوائم كل من بلغ سن الستين ممن ورد ذكرهم فى البندين ثامنا وتاسعا .

حادى عشر ـ لا تعتمد طلبات القيد بالقوائم فى غير الحالات السابقة الا فى الأحوال الآتية :

(١) طلبات القيد التى ترد من إحدى الوزارات وواضح بها موافقة الوزير المختص أو من ينوب عنه .

(٢) طلبات القيد التى ترد من مخابرات سلاح الحدود دون غيره من وحدات هذا السلاح .

(٣) طلبات القيد الخاصة بالزوجة والأولاد يجب التحقق فيها من شخصية الزوج أو شخصية الأب وثبوت الولاية ، وبعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على ذلك فى حدود قانون الأحوال الشخصية .

(٤) طلبات الحراسة لا يكون إلا عن طريق الحارس العام شخصيا .

(٥) طلبات المؤسسات العامة لا تنصب إلا على موظفيها فقط على أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

ثانى عشر ـ يقيد المواطنون من أصل أجنبى إذا رجعوا لى جنسيتهم الأصلية وطلبوا المغادرة النهائية على قوائم الممنوعين من الدخول ، ولا تسرى هذه القاعدة على الذين يقيمون بالخارج ورجعوا إلى جنسيتهم الأصلية على أن تتخذ إجراءات الإذن لهم بالتجنس بعد ذلك .

مادة ٨ ـ تظل الأسماء المقيدة فى قائمة السفر بنوعيها « منع سفر والاستئذان قبل منح تأشيرة » مدة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى للقيد على أن ترفع بعدها تلقائيا مالم تخطر الجهة طالبة القيد سكرتارية اللجنة قبل نهاية هذه المدة عن الأشخاص التى ترد استمرار قيدهم مدة أخرى ويتولى قسم القوائم عند القيد إعلان الأزواج وأولياء الأمور بحكم الفقرة السابقة .

وتظل أسماء الأشخاص الممنوعين من الدخول بنوعيها مدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير التالى للقيد ما لم تخطر الجهة الطالبة قبل نهاية هذه المدة عن الأسماء التى ترى استمرارها مدة أخرى .

وترتفع أسماء المبعدين تلقائيا بعد عشر سنوات من أول يناير التالى للقيد وتسرى أحكام مدة الثلاث سنوات الخاصة بقائمة السفر على الحالات التى تقيد بقائمة ترقب الوصول .

وتقوم سكرتارية لجنة القوائم فى شهر سبتمبر من كل عام بإخطارات طالبة القيد بإجراء التصفية على أن تتلقى ردود هذه الجهات وتبليغها إلى قسم القوائم .

وتقوم الجهات طالبة القيد بتنظيم أعمالها ومراجعة الأسماء التى طلبت قيدها قبل نهاية كل عام حتى تتمكن من إخطار لجنة القوائم قبل أول ديسمبر على أن يكون لدى الجهات المذكورة حصر كامل للأسماء التى قيدت بالقوائم بناء على طلبها .

مادة ٩ — تشكل لجنة استئنافية للنظر فى التظلمات التى يتقدم بها الأشخاص المقيدون بقوائم الممنوعين على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام ... ... رئيسا

(٢) مدير مصلحة الأمن العام ... ... عضوا

(٣) مدير مصلحة التفتيش ... ... »

(٤) مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ... ... »

(٥) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية ... »

وتتولى سكرتارية هذه اللجنة رئيس قسم القوائم بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وللجنة أن تدعو مندوبا عن الجهة التى طلبت القيد لحضور الاجتماع .

مادة ١٠ — تجتمع اللجنة الاستئنافية بمكتب رئيسها فى المواعيد التى يحددها .

مادة ١١ — تكون قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إذا لم يحضره مستشار الدولة لوزارة الداخلية .

مادة ١٢ — تقدم التظلمات إلى سكرتارية اللجنة الاستئنافية .

مادة ١٣ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

قرار (١) ١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رسم شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم على الشهادات التي تعطى بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد رسم شهادة جنسية الجمهورية العربية المتحدة بثلاثة جنيهات ويؤدى هذا الرسم إلى خزانة وزارة الداخلية أو مديرية الأمن التي يقيم دائرتها الطالب أو هيئة التمثيل السياسي أو القنصلي للجمهورية العربية المتحدة في الجهة التي تقدم اليها الطالب حسب الأحوال .

مادة ٢ — يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؟

تحريرا في ١١ جمادى سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية المتحدة والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قراري وزير الدخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة إلى القادمين إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المغادرين منها على الوجه الآتي :

(أ) عن طريق البحر :

في موانىء الاسكندرية وبور سعيد والسويس ودمياط ورشيد والغردقة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر في ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤ .

(ب) عن طريق الجو :

فى مطار القاهرة الدولى و مطار الاسكندرية ومطار الجيل ومطار الأقصر ومطار مرسى مطروح ومطار أسوان ومطار الغردقة .

(ج) عن طريق البر :

القنطرة ـ الاسماعلية ـ السلوم ـ الشلال .

مادة ٢ — لايجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن المشار اليها فى المادة السابقة ـ وإذا دعت ظروف قهرية أحد الأشخاص إلى دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة من غير تلك الأماكن وجب عليه التقدم فورا إلى أقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لإبلاغها بذلك ، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته للحصول على موافقتها .

مادة ٣ — يلغى قرارى وزير الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريه .

تحريرا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٨٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن حصول الأجانب على إذن لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الدخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حصول الاجانب على إذن لمغادرة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — لايجوز لاحد من الأجانب أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص «تأشيرة» بذلك .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر في ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٢ ـ يصدر الإذن المشار اليه فى المادة الأولى من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها فى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو دواعى الأمن العام . ويعهد بمراعاة هذه الاعتبارات إلى ضابط يعين لهذا الغرض .

مادة ٣ ـ يعفى من الحصول على الإذن المشار اليه فى المادة الأولى :

(ا) الاجانب القادمون بتأشيرات دخول إذا لم تزد مدة إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة على ستة أشهر من تاريخ وصولهم اليها .

(ب) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدون لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) موظفو الأمم المتحدة من الأجانب الذين يشغلون وظائف فى مكتب الأمم المتحدة أو فى وكالاتها المتخصصة ومكاتبها الإقليمية والحاملون لجوازات مرور من تلك الهيئة .

مادة ٤ ـ تكون صلاحية الإذن المشار اليه لمدة شهر ولسفرة واحدة ويجوز أن تكون هذه الصلاحية لمدة أقل أو أكثر من شهر ولأكثر من سفرة .

مادة ٥ ـ يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الأخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٩١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الحصول على إذن « تأشيرة » لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحصول على إذن « تأشيرة » لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ لايجوز لأحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص « تأشيرة » بذلك .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٤

مادة ٢ — يصدر الإذن المشار إليه فى المادة الأولى من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها فى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعى الأمن العام .

ويعهد بمراعاة هذه الاعتبارات إلى ضابط يعين لهذا الغرض .

على أنه بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة يصدر الإذن من وزارة الخارجية .

مادة ٣ - يعفى من الحصول على الإذن المشار إليه فى المادة الأولى :

(ا) الحاصلون على جواز سفر للحجاج ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أفراد القوات المسلحة وأسرهم وخدمهم والموظفون المدنيون الذين يعملون فى خدمة القوات المسلحة وموظفو إدارة الحاكم الإدارى العام بغزة ، وذلك عند مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلى غزة للعمل فيها .

(ج) المسافرون من رجال القوات المسلحة بأمر تحرك صادر من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٤ - تكون صلاحية الإذن المشار إليه لمدة شهر ولسفرة واحدة ويجوز أن تكون هذه الصلاحية لمدة أقل أو أكثر من شهر ولأكثر من سفرة .

مادة ٥ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

وزارة العمل

قرار(١) ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر فى ٧ من سبتمبر ١٩٦٤

وعلى القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١ من القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

تشكل فى كل منشأة تستخدم ١٥ عاملا فأكثر لجنة من :

مندوب عن صاحب العمل ... ... رئيسا

عاملين من عمال المنشأة ... ... أعضاء

ويكون أختيار هذين العاملين بواسطة مجلس إدارة اللجنة النقابية فى المنشأة إن كانت النقابة العامة التى تتبعها تضم ٦٠ ٪ على الأقل من عمال المنشأة .

فإن لم توجد لجنة نقابية فى المنشأة قام العمال بانتخاب هذين العاملين » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٧ مكررا من القرار المشار إليه النص الآتى :

« على صاحب العمل أن يورد مباشرة إلى المؤسسة الثقافية العمالية للاتحاد الاشتراكى العربى كل ثلاثة أشهر جميع حصيلة أموال الغرامات التى تقتطع من العاملين لديه إذا قل عددهم عن ١٥ عاملا وأن يورد ثلث هذه الحصيلة إذا كان عددهم ١٥ عاملا فأكثر » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٤)

قرار(١) ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تسوية المنازعات العمالية وديا

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسوية المنازعات العمالية وديا ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١٠ من سبتمبر ١٩٦٤

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - ينشأ فى وزارة العمل مجلس لتسوية المنازعات العمالية وديا يشكل على الوجه الآتى :

(ا) وكيل وزارة العمل أو من يندبه ... ... رئيسا

(ب) مدير عام الإدارية العامة للأجور وعلاقات العمل ... ... عضوا

(ج) ممثل للمحافظة المختصة ... ... »

(د) مدير منطقة العمل المختصة ... ... »

(هـ) ممثل لأصحاب الأعمال تختاره المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة الطرف فى النزاع بالنسبة إلى القطاع العام واتحاد الصناعات الغرف التجارية حسب الأحوال بالنسبة إلى القطاع الخاص ... ... »

(و) ممثل للاتحاد العام للعمال ... ... »

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه تعرض على المجلس المنصوص عليه فى المادة السابقة جميع المنازعات العمالية التى يتعذر على مكاتب علاقات العمل المختصة تسويتها بالطرق الودية .

مادة ٣ - يتولى المجلس بحث أسباب النزاع وتسويته بالطرق الودية وله فى سبيل ذلك سماع أقوال كل من طرفى النزاع وتحقيق دفاعهم والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى يرى لزومها .

مادة ٤ - تصدر توصيات المجلس بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا إذا قبلها أطراف النزاع على أن يثبت ذلك فى محضر يوقعه هؤلاء الأطراف .

مادة ٥ - إذا أخفق المجلس فى تسوية النزاع لأى سبب من الأسباب أعيدت الأوراق مرافقا لها توصيات المجلس إلى مكتب علاقات العمل المختص للاستمرار فى الإجراءات التى يتطلبها القانون لحله وذلك فى أية مرحلة يكون قد بلغها النزاع .

مادة ٦ - للمجلس أن يعهـــد بكل أو بعض اختصاصاته إلى لجان محلية تشكل على الوجه الآتى .

(ا) مدير منطقة العمل المختصة ... ... رئيسا

(ب) مدير مكتب علاقات العمل المختص ... ... عضواً

(ج) ممثل للمحافظة المختصة ... ... »

(د) ممثل لصاحب العمل ... ... »

(هـ) ممثل للنقابة العامة المختصة ... ... »

مادة ٧ - يلغى القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٤)

قرار ١٤٠(١) لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل أحكام القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادتين ٦٦ ، ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال والقرار المعدل له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من القرار ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٦ - إذا رأت إدارة المنشأة التى تستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قرارتها نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة تشكل على الوجه الآتى .

(ا) مدير منطقة العمل المختص أو من يندبه ... ... رئيسا

(ب) ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة أو الاتحاد العام للعمال حسب الأحوال ... ... عضوا

(ج) ممثل لصاحب العمل ... ... »

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ الصادر فى ٢١ من سبتمبر ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .؟

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار(١) ١٤١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن الشروط والأوضاع التى تتبع فى تشكيل وتنظيم الاتحادات المحلية للعمال

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٨٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تتكون الجمعية العمومية للاتحاد المحلى للعمال فى المحافظة من ممثلى جميع اللجان النقابية بها فى الجمعيات العمومية للنقابات العامة .

مادة ٢ — يكون للاتحاد المحلى للعمال مجلس إدارة يكون من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر يختارهم المجلس التنفيذى للاتحاد العام للعمال بموافقة وزير العمل من بين أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية بالمحافظة بحيث يمثل هذا الاختيار المهن المختلفة التى تمثلها اللجان النقابية قدر الإمكان على أن يكون من بينهم الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٧٠ من قانون العمل .

مادة ٣ — تكون مدة عضوية مجالس الإدارة المشار إليها فى المادة السابقة متمشية مع مدة بقاء عضوية المجلس التنفيذى للاتحاد العام للعمال الذى اختارهم .

مادة ٤ — يسير الاتحاد المحلى للعمال فى أعماله وفقا للائحة يعدها المجلس التنفيـــذى للاتحاد العام للعمال .

ويجوز للاتحاد المحلى للعمال أن يعقد مؤتمرات محلية دورية من أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية فى المحافظة .

مادة ٥ — يكون تمويل الاتحاد المحلى للعمال من أموال الاتحاد العام للعمال طبقا لما يحدده المجلس التنفيذى لكل الاتحاد محلى على حدة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٨ الصادر فى أول أكتوبر ١٩٦٤

مادة ٦ ــ لمجلس إدارة الاتحاد المحلى حق تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم من النقابيين الموجودين بدائرة المحافظة لمعاونته فى ممارسة نشاطه تحت مسئوليته وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

(أ) تمثيل الاتحاد العام للعمال على مستوى المحافظة .

(ب) اختيار ممثل العمال فى اللجان المحلية بعد الرجوع إلى الاتحاد العام للعمال .

(ج) العمل على دعم العضوية فى اللجان النقابية ومساعدة العمال الراغبين فى تكوين لجان نقابية جديدة .

(د) رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية فى المحافظة وتوجيهها توجيها موحدا .

(هـ) الإشراف على المراكز الثقافية العمالية .

(و) العمل على إنشاء الأندية الرياضية للعمال وتنسيق الخدمات الاجتماعية والترفيهية لهم .

(ز) التعاون مع الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالات العمل الوطنى .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

قرار (١) ١٦٠ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تشكيل لجنة للبت فى الخلافات الناشئة عن تطبيق المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تشكل لجنة للبت فى الخلافات التى تنشأ عن تطبيق المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه من السادة :

الدكتور أحمد جاد عبد الرحمن ، الخبير الاكتوارى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

الأستاذ الفونس شحاته ، مدير عام المعاشات بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

الأستاذ يوسف فخرى ، مدير عام الشئون القانونية بوزارة العمل ويكون مقررا للجنة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ الصادر فى ٩ من نوفبر ١٩٦٤

مادة ٢ — تقدم الطلبات للجنة بكتاب مسجل من صاحب العمل أو العمال مبينا فيها بالتفصيل أوجه الخلاف التى تنشأ عن تطبيق المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة ٣ — للجنة فى سبيل أداء مهمتها الاطلاع على السجلات والمستندات والأوراق المتعلقة بالموضوع فى أية جهة كانت ، ولها أن تطلب الإيضاحات والبيانات التى ترى لزومها اليها من الطرفين وللجنة أن تستعين برأى من ترى الاستنارة برأيه من أهل الخبرة .

مادة ٤ - لاتكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها منا .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤)





العدد الثالث

السنة الخامسة والأربعون

نوفمبر ١٩٦٤

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى: ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرفعات ؛ وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ؛ ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

بيــــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ١٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣

فهـرس

صفحة

نشـاط نقـابى

أبحاث المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب

النشاط النقابي

مذكرة مقدمة لمجلس نقابة المحامين

في شأن المحامين الموظفين بالمؤسسات والشركات

للسيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي
نقيب المحامين

— ١ —

تنص المادة ١٩ من القرار بالقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى مصالح الحكومة أو الجامعات بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس أو التوظف في الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد .

ومؤدى هذا النص أنه يتعين على كل محام يعمل في أية جمعية أو هيئة أو شركة تربطه بها علاقة وظيفية ، ويمتنع عليه العمل كمحام حر ؛ أن ينقل اسمه من جدول المشتغلين ولا يمنع من هذا أن تكون الشركة أو المؤسسة أو الجمعية قد عينته ليباشر لها قضاياها بالمحاكم بتوكيل تجريه له ، طالما قد تحددت العلاقة بينه وبينها بالوظيفة وتبعيتها ، وخرجت عن علاقة المحامي بموكله واستقلاله .

— ٢ —

وقد جرت لجنة قبول المحامين بمحكمة الاستئناف في الفترة الأخيرة على قيد الكثير من من المحامين بجدول المشتغلين ، رغم قيام علاقة الوظيفة وما تقتضيه من تبعية ، اكتفاء بما يقدمه الطالب من دليل على أن الشركة عينته ليكون محامياً لها . واعتقد أن في القيد بهذه الصورة مخالفة واضحة للنص الصريح ، وإن كانت اللجنة قد انتهت إلى رأيها هذا متأثرة بالرغبة في إفساح مجال العمل للمحامين بالشركات ، التي كانت تعينهم موظفين بها ليباشروا لها قضاياها ولم تكن تتبع حكم المادة ٢٦ من قانون المحاماة ، التي تنص على أن : « يقبل للمرافعة أمام المحاكم

من مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين : محامو أقلام قضايا هذه الجهات ، الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها ، أو أحد المحامين .

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح أو الهيئات العامة إلى أحد المحامين ، موقعاً من رئيس المصلحة أو الهيئة ، ومبصوما بخاتمها الرسمى ، وأن يكون التوكيل الصادر من البنوك والمؤسسات المذكورة موقعا من يمثلها قانونا ، ومصدقا على إمضائه » .

وكانت النتيجة أن أغلب الشركات والمؤسسات التى أممت أنهت علاقتهامع محاميها السابقين الذين كانوا يباشرون لها قضاياها وأعمالها القانونية بالمحاكم ، وعينت غيرهم موظفين بها ، وكان فى الاعتبار بطبيعة الحال ، أن هؤلاء الذين يعينون ، وإن كانوا موظفين ؛ فإن لجنة القبول تسمح بقيدهم ، وهم يترافعون بالمحاكم . كذلك كان فى الاعتبار أيضاً أنه بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، صدر قرار من السيد رئيس الجمهورية بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ، تحت رقم ١٥٧٠ سنة ١٩٦١ (نشر فى الجريدة الرسمية ٣٠ من أكتوبر ١٩٦١) جاء بالمادة الثانية منه أنه :

« تنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة ، إدارة قانونية تختص بمباشرة القضايا التى ترفع من المؤسسة أو الشركات التابعة لها أو التى ترفع عليها ، كما تختص بإبداء الفتاوى والآراء القانونية التى يتطلبها سير العمل ، وصياغة اللوائح والعقود وإبداء الرأى فيها ؛ كما تتولى إجراء التحقيقات التى تكلف بإجرائها ، ومراقبة تطبيق المؤسسة أو الشركة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

وتكون الإدارة المذكورة مسئولة عن مباشرة كافة هذه الاختصاصات أمام رئيس مجلس إدارة المؤسسة »

وجاء كذلك بالمادة العاشرة منه أنه :

« استثناء من أحكام المادة ٢ ، يجوز إنشاء إدارات قانونية فى بعض الشركات إذا تطلبت طبيعة العمل فيها أو احتياجاتها المتخصصة ذلك ، أو إذا كان يتبعها ، عند صدور هذا القرار ، إدارات قانونية تتولى الاختصاص المشار إليه فى المادة المذكورة .

وكذلك يجوز أن يسمح للمؤسسات والشركات بالتعاقد مع مكاتب المحامين ، وذلك فى الأحوال التى يتطلبها العمل بالنسبة إلى ممارسة بعض الشئون القانونية التى تتطلب تخصصاً معيناً ، أو صفة بالاعتماد من الجهات المتعاقدة مع المؤسسات والشركات المشار إليها » .

وفى اعتقادنا أنه كما حصل التجاوز من لجنة قبول المحامين فى قيد المحامين الموظفين ، حصل التجاوز أيضاً فى الأحكام التى تضمنها هذا القرار : إذ أنه يتناول بالتعديل أحكاماً مقررة بقانون المحاماة حيث لا يجوز الحضور بالمحاكم عن الشركات ، وإن أممت ، إلا للمحامين المقيدين بجدول المشتغلين ، أو المحامين الموظفين بها فى حدود ما قررته المادة ٢٦ من قانون المحاماة ، ولا يصح تعديل أحكام القانون بغير قرار بقانون ؛ أما القرار فقط فلا يمكن معه تعديل أى حكم فى قانون قائم .

وقد حاولت إدارة قضايا الحكومة إزاء هذا الاضطراب فى تحديد من يجوز له الحضور عن المؤسسات والشركات التى أممت أن تجيز لمحاميها تمثيل هذه الهيئات والحضور عنها استناداً إلى حكم صادر من محكمة النقض ، فى جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ ، فى الطعن رقم ٢٤٥ س ٢٦ ق جاء به أنه :

« لما كانت إدارة النقل العام بمدينة الإسكندرية قد أنشئت بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٥٤ ، الذى أضفى عليها الشخصية المعنوية ، وهى تباشر مرفقاً عاماً من مرافق الدولة ، فهى بذلك تعتبر من أشخاص القانون العام . وقد تأكد ذلك بما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن مرفق النقل فى منطقة الإسكندرية تقوم به مؤسسة عامة ، أو شخص مصلحى ذو شخصية معنوية ، مستقلة عن شخصية الدولة أو شخصية البلدية .

وإذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة ، تنص على أن تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ؛ إلا أنه لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنصان على أن تسلم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد اعتبر بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٠ إدارة قضايا الحكومة نائبة

عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم ، وينبنى على ذلك أن الطعن بالنقض المقرر به من المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة نائباً عن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية ، وهى من أشخاص القانون العام ، يكون صحيحاً » .

تحاول إدارة قضايا الحكومة أن تندرج تحت عبارة « أشخاص القانون العام » الشركات التى أممت ، رغم أن هذه الشركات لا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون العام : « وهو الرأى الذى انتهى إليه الكثير من الفقهاء ، وذهبت إليه أحكام القضاء . من ذلك الحكم الصادر من محكمة أسوان الابتدائية بجلسة ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٤ فى القضية رقم ٣٠ سنة ١٩٦٢ أسوان ، والمرفقة صورة منه بهذه المذكرة » .

— ٣ —

ولا يفوتنى أن أشير فى صدد هذا البحث إلى حكم صادر من محكمة النقض ، الدائرة الجزائية ، فى الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى شأن بعض الزملاء المحامين الذين طلبت النقابة نقل أسمائهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، بمقولة أنهم عينوا محامين لدى الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وصدر قرار اللجنة بنقل أسمائهم إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فطعنوا فى القرار المذكور بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وإعادة قيد أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين المشتغلين ، واستند الحكم فى قضائه إلى ما قرره من أن : المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، قد خولت لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية . كما حرمت المادة ١٩ من القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها . لما كان ذلك وكان التحاق المحامى بإحدى هذه الوظائف أو الأعمال يهدم ممارسته مهنته ، والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة إلى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن ما يتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة وهو ما ينتفى به القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف

تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمادة ١٩ من القانون ، لما كان ذلك وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين إذ القيد هو سبيلهم إلى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من القانون ، والتى يقبل محاموها المرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها».

— ٤ —

ونعتقد أن ما ذهبت إليه محكمة النقض فى حكمها المذكور لا يتعارض مع رأينا فى هذه المذكرة . وقد حددت المحكمة علاقة الطاعنين بالحراسة بأنها كانت علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن ما يتقاضونه منها هو أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة .

ولا يفوتنى أن أنوه أيضاً فى هذه المناسبة أن قضايا الحراسات كلها قد انتزعت من مكاتب المحامين بموجب قرار من السيد الحارس العام ولا يحضر فيها الآن إلا محامو إدارة قضايا الحكومة رغم ما فى ذلك من مخالفة صريحة لأحكام قانون إدارة قضايا الحكومة نفسها .

والذى ينتهى إليه رأينا بعد هذا العرض أنه لا يجوز من الآن قيد أى موظف بجدول المحامين المشتغلين، ومن سبق وقيد قبل ذلك واكتسب الحق فى استمرار قيده، رغم القرار الخاطىء، فإنه يتعين أن يصدر التشريع الخاص بالإدارة القانونية المؤسسات والشركات محدداً لعملهم ،

على أن يكون مقصوراً على الشئون القانونية والإدارية داخل المؤسسة أو الشركة .

أما الحضور بالمحاكم فلا يكون إلا للمحامين غير الموظفين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

وبجلسة ١٩٦٥/٥/١٧ قرر مجلس نقابة المحامين الموافقة على ما انتهت إليه مذكرة السيد الأستاذ النقيب .

وقرر المجلس أنه بالنسبة للمقيدين فعلا الذين اكتسبوا مراكز قانونية أن يندرجوا فى الجدول طبقا لقانون المحاماة مع إلزامهم بجميع الالتزامات التى ينص عليها قانون المحاماة .

قانون المحاماة

دراسة مقارنة بين قانون المحاماة الحالى ومشروع قانون المحاماة الجديد

للسيد الأستاذ راغب حنا

وكيل نقابة المحامين

بيان

أقر مؤتمر المحامين العرب الرابع المنعقد ببغداد فى نوفمبر سنة ١٩٥٨ مشروع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية ليكون باكورة القوانين الموحدة في جميع أجزاء الوطن العربي .

ولما عقد مؤتمر المحامين العرب السادس بالقاهرة فى فبراير سنة ١٩٦١ ناشد المحامون المجتمعون من مختلف أرجاء الوطن العربى الجمهورية العربية المتحدة — بوصف كونها طليعة الزحف العربى وقاعدة الوحدة العربية الكبرى — أن تكون السبّاقة إلى إصدار مشروع قانون المحاماة الذى أقروه فى مؤتمر بغداد عام ١٩٥٨ ، ليكون النواة الأولى لتوحيـــد التشريع فى الوطن العربى الكبير . وقد أكد السيد وزير العدل المركزى وقتئذ فى مؤتمر القاهرة استجابة حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذه الرغبة الإجماعية من المحامين العرب .

وكان بعض الزملاء من أعضاء مجلس الأمة قد قدموا فى أوائل سنة ١٩٦١ إلى المجلس اقتراحاً بقانون المحاماة متضمنا نصوص مشروع قانون المحاماة الموحد الذى أقره مؤتمر المحامين العرب ببغداد عام ١٩٥٨ . وأحال المجلس ذلك الاقتراح على لجنة الشؤون القانونية والعـــدل لبحثه وتقديم تقرير عنه على وجه الاستعجال .

وبعد أن عقدت اللجنة خمسا وعشرين جلسة — حضر معظمها السادة وزراء العدل المركزى والتنفيذيين لإقليمى الجمهورية وحضر جميعها السيد المدير العام للتشريع بوزارة العدل للإقليم المصرى — انتهت فى الثالث من مايو سنة ١٩٦١ إلى تقرير تضمن مواد المشروع معدلة وفقاً لما رأت أن تكون عليه فى الحكم والصياغة والتنسيق إلا أن الوقت لم يسعف اللجنة لعرض تقريرها على المجلس قبل فض دور الانعقاد .

وفى مارس سنة ١٩٦٣ شكل مجلس نقابة المحامين لجنة برئاسة راغب حنا وكيل النقابة وعضوية الأستاذين شكرى ديمترى وجمال العطيفى عضوى المجلس لدراسة جميع التعديلات المقترحة لقانون المحاماة، والتقدم للمجلس بمشروع يعالج أوجه النقص التى أثبت العمل وجودها فى القانون الحالى رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧، مع مراعاة المبادىء التى تضمنها قانون المحاماة الموحد .

وقد قامت اللجنة بالمهمة التى عهد بها المجلس إليها مستهدية فى عملها بمشروع قانون المحاماة الموحد — ملتزمة بقدر الإمكان نصوصه — مستهدفة رفع مستوى المحاماة وكفالة العيش الكريم للمحامين عند تقاعدهم ولأسرهم من بعدهم وتقديم المعونة القضائية للمواطنين عامة ولغير القادرين منهم بصفة خاصة .

ومن ثم قام مجلس النقابة بدراسة المشروع الذى تقدمت به إليه اللجنة، وتعديل ما رأى تعديله من نصوصه . ولما صدر أخيراً قانون المحاماة فى الجمهورية العراقية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤، أعاد مجلس النقابة دراسة المشروع على ضوء الأحكام التى تضمنها قانون المحاماة العراقى واقتبس الكثير من نصوصه وأحكامه ابتغاء توحيد أحكام قانون المحاماة فى الجمهوريتين بقدر الإمكان، ليكون النواة الأولى لتوحيد التشريع فى جميع أرجاء الوطن العربى . وانتهى المجلس بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ إلى المشروع الذى قدم أخيراً إلى المسئولين أملا فى أن يتمكن مجلس الأمة من مناقشته وإقراره فى الدورة الحالية إن شاء الله .

أهداف المشروع

استهدف مشروع قانون المحاماة تحقيق الأغراض الآتية :

أولا — رفع مستوى المحاماة وإفساح مجال العمل أمام المحامين والحد من منافستهم منافسة غير مشروعة .

ثانياً — كفالة طمأنينة المحامين أثناء قيامهم بواجبهم .

ثالثا — كفالة العيش الكريم للمحامين وتأمينهم ضد المرض والعجز والشيخوخة وتوفير حياة كريمة لأسرهم من بعدهم .

رابعاً — إدخال نظام المعونة القضائية للمتقاضين وخاصة لغير القادرين منهم .

خامساً — دعم العلاقة بين المحاماة والقضاء والمساواة بين المحامين والقضاة فى الحقوق والضمانات .

سادساً — علاج ما أثبت العمل وجوده من قصور فى القانون الحالى .

أولا — رفع مستوى المحاماة :

يشترط القانون الحالى فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى القانون ، وأن يقضى مدة سنتين للتمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف قبل أن يباح له فتح مكتب للمحاماة ، أو يسمح له بالمرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

وقد استحدث المشروع شرطاً جديداً فيمن يطلب تسجيل اسمه بجدول المحامين ، هو الحصول على دبلوم المعهد العالى للمحاماة المنصوص عليه فى المشروع، والذى لا تقل مدة الدراسة به عن عامين . وذلك لرفع مستوى المحاماة ولتدريب المحامين تدريباً عمليا لا تغنى عنه الدراسة النظرية وحدها . ذلك أن المعهد العالى للمحاماة المنصوص عليه فى المشروع لا تقتصر الدراسة فيه على الجانب النظرى وحده ، بل تشمل الجوانب العملية مع الدراسات الأدبية والاجتماعية والنفسية والطب الشرعى والتحقيق الجنائى العملى وغير ذلك مما تستلزمه مهنة المحاماة .

وقد أوجد المشروع بديلا لدبلوم المعهد العالى للمحاماة،هو الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون — تمشيا مع نصوص قانون العقوبات الموحد ، وتحقيقاً لرفع مستوى المحاماة — وخاصة فى الفترة السابقة على افتتاح المعهد العالى للمحاماة ريثما يتم إعداد مناهجه وهيئة التدريس فيه — وحتى لا يضطر حاملو الدكتوراه فى القانون أو الحاصلون على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون ، إلى قضاء سنتين أخريين فى المعهد العالى للمحاماة قبل تسجيل أسمائهم فى جدول المحامين .

ونص المشروع على أن تكون مدة التمرين للحاصلين على دبلوم معهد المحاماة أو دبلومين

من دبلومات الدراسات العليا فى القانون سنة واحـدة بدلا من سنتين ، كما هو الحال فى ظل القانون الحالى .

كذلك استحدث المشروع نصاً على عدم جواز تسجيل اسم من جاوز الخامسة والخمسين من العمر بجدول المحامين ، ما لم يـكن قد سبق له ممارسة المحاماة مدة عشر سنوات على الأقل ، أو كان من رجال القضاء . وفى هذه الحالة الأخيرة تمتنع عليه المرافعة إلا أمام القضاء العـالى . وفى جميع الأحوال لا يجوز تسجيل اسم من جاوز الخامسة والستين من عمره .

وقد استهدفت هذه النصوص التوفيق بين مصلحة المتقاضين وإفساح مجال العمل أمام المحامين الذين وقفوا حياتهم على المحاماة وكرسوا جهودهم لخدمة المتقاضين ، والحيلولة دون المنافسة غير المشروعة ودون النزعات الاحتكارية .

ولنفس الغرض استحدث المشروع نصاً على عدم جواز إعطاء استشارة قانونية من غير المحامين ، وعدم جواز تسجيل عقود الشركات التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه ، ولا تقديم العقود العادية أمام مكاتب الشهر العقارى والتوثيق التى تزيد قيمتها على المبلغ المذكور أو العقود الرسمية أيا كانت قيمتها ، إلا إذا كانت محررة بواسطة أحد المحامين ؛ مع النص على عقاب من يزاول عملا من هذه الأعمال من غير المحامين .

وأخيراً أوجب المشروع على كل شركة مساهمة أيا كان رأسمالها ، وكل شركة أخرى يزيد رأسمالها على عشرة آلاف جنيه ، أن تعين لها مستشاراً من المحامين المسجلين بجدول النقابة . وحرم المشروع على المحامى أن يكون وكيلا عاماً أو مستشاراً لأكثر من شركتين مساهمتين . وألزم الشركة بتعويض يومى لصندوق النقابة فى حالة التأخـير عن تنفيذ ذلك النص .

* * *

ثانياً — كفالة طمأنينة المحامين أثناء قيامهم بواجبهم :

استهدف المشروع طمأنينة المحامي وإسباغ الحماية عليـه بوصف كونه جزءاً مكملا للجهاز

القضائى قائماً بوظيفة عامة تستلزمها مصلحة الجماعة فى تحقيق العدالة وتوفير حق الدفاع . ولهـذا الغرض استحدث النصوص الآتية :

(١) أوجب المشروع على المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم للمحامى التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه ، ونص على عدم جواز إهمال طلباته بغير مسوغ قانونى .

(٢) نص على عدم مسئولية المحامى عما يورده فى مرافعاته ومذكراته مما يستلزمه حق الدفاع .

(٣) نص على أن لأتعاب المحامى حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة ، وعلى أن يكون له استيفاء أتعابه من المبالغ المحـكوم بها لموكله متى كان هناك عقد مكتوب ، وعند المنازعة فى صحة العقد يودع المبلغ خزانة المحـكمة إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع .

(٤) نص على عقاب من يعتدى على محام أثناء تأدية واجبه بنفس العقوبات التى يجوز إنزالها بمن يعتدى على قاض .

(٥) نص على عدم جواز تفتيش مكتب المحامى أو وضع أختام عليه بغير حضور نقيب المحامين أو من يمثله ، وإلا كان الإجراء باطلا . كما نص على أن يكون لمقر نقابة المحامين ولجانها الفرعية نفس الحصانة .

(٦) نص على عدم جواز استجواب المحامى فى غير حالات التلبس ، إلا بحضور نقيب المحامين أو من يمثله ، وإلا كان الإجراء باطلا .

وغنى عن البيان أن المقصود من هذه الحماية ليس هو شخص المحامى ، بل تمـكينه من القيام بواجبه فى خدمة العدالة وحماية لحق الدفاع المقدس .

* * *

ثالثاً — كفالة العيش الـكريم للمحامين وتأمينهم ضد العجز والمرض والشيخوخة وتوفير حياة كريمة لأسرهم من بعدهم :

فضلا عما سبق بيانه مما استحدثه المشروع من نصوص تقصر حق الاستشارة القانونية على

المحامين دون سواهم ، وتوجب على الشركات تعيين مستشار لها من بين المحامين ، وتحول دون المنافسة غير المشروعة لهم ، فإن المشروع قصر حق المرافعة أمام المحاكم على المحامين المسجلين بجدول النقابة دون سواهم .

وهذا إجراء ضروري لكفالة العيش الكريم للمحامين ، بعد أن انحسر الرزق عن معظمهم بسبب قوانين التأميم فضلا عما فيه من ضمانات لمصلحة المؤسسات والشركات نفسها بإسناد الدفاع عنها إلى محامين متخصصين تدرجوا في جداول المحامين من أدناها إلى أعلاها وتوافر لهم من الأقدمية والخبرة والمران ما لا يتيسر لغيرهم . وهذا يحسم الشكوى من الأوضاع الحالية التي تجيز لمحامي المؤسسة أو الشركة المرافعة أمام المحاكم العليا ولو كان حديث التخرج .

ولتأمين المحامين ضد العجز والمرض والشيخوخة نص القانون على استحقاق المحامي لمعاش عند تقاعده يتناسب إلى حد ما مع معاش زميله في القضاء . وعلى استحقاق المحامي لمعاش التقاعد إذا قضى في ممارسة المهنة فعلا مدة ثلاثين سنة ، دون تقيد بسن معينة . وتحقيقاً للعدالة نص على أن المعاش يزيد بنسبة المدة التي يقضيها المحامي في العمل زيادة على مدة الثلاثين سنة .

ونص كذلك على حق المحامي في معاش إذا بلغت مدة ممارسته للمهنة خمس عشرة سنة على الأقل ، وطرأ عليه ما يعجزه عن الاستمرار في العمل . ويكون المعاش بنسبة المدة التي قضاها في ممارسة المهنة .

وتضمن المشروع نصاً على إحالة المحامي إلى التقاعد إذا أصيب بعاهة أو مرض خطير يقعده عن ممارسة المهنة ، ولو لم تبلغ مده اشتغاله خمس عشرة سنة . وفي هذه الحالة يستحق معاشاً استثنائياً يتناسب مع مدة اشتغاله على تفصيل بينه المشروع .

وأخيراً نص المشروع على أيلولة المعاش الذي كان يستحقه المحامي إلى ورثته كاملا ، بدلا من نص القانون الحالي الذي يقضي بأيلولة نصف المعاش فقط إلى الورثة . وأباح للجنة صندوق المعاشات والإعانات تقرير إعانات أو مرتبات شهرية للمحامين ، إذا طرأ عليهم ما يستوجب إعانتهم ، ولأفراد عائلة المحامي المتوفى ، الذين كان يعولهم وإن لم تتوافر في المحامي شروط الحصول على معاش التقاعد .

رابعاً — نظام المعونة القضائية :

تمشياً مع المبادىء الاشتراكية التي تضمنها الميثاق ، تضمّن المشروع نظاماً للمعونة القضائية يكفل تقديم المعونة لكل من يلجأ إلى النقابة من متوسطي الدخل أو من غير القادرين ، إذ تشكل النقابة هيئة للمعونة القضائية من بين المحامين المسجلين في الجدول ، تختص بتقديم المعونة القضائية بغير مقابل إذا كان طالب المعونة من غير القادرين ، أو مقابل رسم بسيط يؤديه طالب المعونة من متوسطي الدخل . ونص المشروع على أن يبين النظام الداخلي للنقابة كيفية ترتيب المحامين بهذه الهيئة ، والمكافآت التي تدفع إليهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمات هذه الهيئة .

* * *

خامساً — دعم العلاقة بين المحامين والقضاة :

تضمن المشروع نصاً يوجب على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة ، وأن يتجنب كل ما يحول دون سير العدالة ، كما تضمن نصوصاً تحول دون كل ما من شأنه أن يفسد العلاقة بين المحاماة والقضاء ، الذي هو جهاز العدالة وحارسها . وتحقيقا لهذه الغاية أتى المشروع بعدة أحكام منها :

(١) نص المشروع على أن يكون تسجيل أسماء المحامين بالجدول العام والجدول الكلي وجدول الاستئناف من اختصاص مجلس النقابة ، باعتبارها أقدر من غيرها على تولي هذه المهمة وتوفيراً لوقت السادة المستشارين والقضاة وأعضاء النيابة الذين يشتركون في هذه اللجان طبقا للقانون الحالي . على أن يظل تسجيل أسماء المحامين أمام محكمة النقض من اختصاص لجنة مشتركة من مستشاري محكمة النقض ومجلس النقابة كما هو الحال في القانون الحالي ، باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة وقائع وأنه يجب أن يتخير لها من يتميزون بالقدرة على البحث القانوني من المحامين .

(٢) أنه لا يجوز حبس المحامي احتياطيا لما قد ينسب إليه من تهم السب والقذف والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه خلال ممارسته المهنة ، وفي مثل هذه الحالات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ، يحيله إلى اللجنة المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و ١٠٦ من

قانون السلطة القضائية على أن تتولى رفع الدعوى العامة أو التأديبية الجديدة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من ذلك القانون — وهي اللجنة التي أسند إليها القانون التحقيق مع القضاة — وعلى أن تنظر الدعوى أمام إحدى دوائر الاستئناف .

(٣) طبقاً للمشروع تنظر قضايا التأديب ابتدائياً أمام مجلس النقابة واستئنافيا أمام مجلس يؤلف من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض ومن اثنين من النقباء السابقين . وكانت قضايا التأديب طبقاً للقانون الحالي تنظر ابتدائياً أمام مجلس يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة .

(٤) جعل المشروع تقدير أتعاب المحامي ، في حالة عدم وجود اتفاق كتابي،من اختصاص مجلس النقابة ولجانها الفرعية على أن يكون التقدير نهائياً إذا كانت قيمة الطلب خمسين جنيها فأقل ، وعلى أن يستأنف القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة إذا جاوزت قيمة الطلب خمسين جنيها . وكان تقدير النقابة طبقاً للقانون الحالي قابلا للتظلم أمام المحكمة التي يستأنف قرارها طبقاً للقواعد العامة .

والنص المقترح يعتبر نظر طلب التقدير أمام النقابة ، بمثابة درجة من درجات التقاضي ، ويختزل إحدى المراحل الثلاث التي كان يمر بها الطلب طبقاً للقانون الحالي .

* * *

سادساً — علاج ما أثبت العمل وجوده في القانون الحالي من قصور :

١ — لتسهيل عمل المحامي في الدفاع عن موكليه ، وللقضاء على أسباب الاحتكاك الذي كثيراً ما يحدث أثناء قيامه بواجبه أمام بعض الهيئات ، نص المشروع في المادة ٢٦ على وجوب أن ينال المحامي من المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس مهنته أمامها ، الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة ، وأن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز أن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني . كما نص في المادة ٢٧ على أن كل من أخل من الموظفين بحق من حقوق المحاماة أو خالف حكما من أحكام هذا القانون ، يعد مخالفاً لواجبات وظيفته . وهذان النصان مطابقان للمادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون المحاماة العراقي .

٢ — يحظر القانون الحالي اتفاق المحامي مع موكله على أتعاب تنسب إلى قيمة ما هو مطلوب

فى الدعوى ، أو ما يحكم به فيها . وقد رؤى فى المشروع حذف هذا النص : لأن الاتفاق على نسبة معينة من المبلغ الذى يحكم به ، يضع أساساً عادلا لتقويم أتعاب المحامى بمراعاة جهوده وما تنتهى إليه من نتيجة دون غبن أو مبالغة — وخاصة فى قضايا التعويض — ولذلك اقتصر النص فى المادة ٥٦ من المشروع على أنه يمتنع على المحامى إعارة اسمه ، وليس له فى أية حال أن أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها . كما نص فى المادة ٥٨ على النهى عن السعى لاستجلاب الموكلين بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء وحظر تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

٣ — تضمنت المادة ٤٥ من المشروع النص على أن يتقاضى المحامى أتعابه وفق العقود بينه وبين موكله على ألا تتجاوز هذه الأتعاب ٢٥ ٪ من قيمة العمل موضوع التوكيل ، إلا فى أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة . كما نص على أن لمجلس النقابة — دون سواه — استناداً إلى اعتراض الموكل المقدم خلال ستة أشهر من انتهاء العمل الذى كلف به المحامى ، تخفيض قيمة الأتعاب المتفق عليها على أساس من قيمة النزاع والجهد المبذول فيه ، والفائدة التى عادت على الموكل . مع إباحة استئناف هذا القرار أمام المحكمة الاستئنافية المختصة . كما نص فى المادة ٤٦ على أنه إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة عند الاتفاق ، حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها . وهذه النصوص مأخوذة عن مشروع قانون المحاماة الموحد كما أقرته لجنة الشئون القانونية والعدل بمجلس الأمة السابق . (مادة ٣٩ فقرة ١ و ٢ و ٤) .

٤ — نصت المادة ٥١ من المشروع على أن لأتعاب المحامى حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة (وهذا النص مطابق للمادة ٤٤ من مشروع قانون المحاماة الموحد) كما نص على أن المحامى أن يستوفى أتعابه باعتبارها ديناً ممتازاً من المبالغ المحكوم بها لموكله متى كان هناك عقد مكتوب يحدد قيمة الأتعاب . وعند المنازعة فى صحة العقد يودع المبلغ خزانة المحكمة إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع . وهذا النص يوفق بين مصلحة المحامى فى الحصول على أتعابه من المبلغ الذى حصل عليه موكله نتيجة مجهوده وبين مصلحة الموكل فى حالة المنازعة فى صحة العقد الذى يحدد قيمة الأتعاب .

٥ — نصت المادة ٥٥ من المشروع على وجوب أن يتقيد المحامى فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه قانون المحاماة

والنظام الداخلى للنقابة وتفرضها عليه آداب المحاماة وتقاليدها . كما نص فى المادة ٥٩ على التزام المحامى بالدفاع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وبمسئوليته فى حال تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم .

٦ — وأوجبت المادة ٦٣ على المحامى أن يسلك تجاه القضاء مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل ما يحول دون سير العدالة .

وهذ المواد الثلاث مطابقة للمواد ٤٦ و ٥١ و ٥٥ من مشروع قانون المحاماة الموحد كما أقرته لجنة الشئون القانونية والعدل بمجلس الأمة السابق .

٧ — تضمنت المادة ٦٨ من المشروع نصاً على أن يكون ندب المحاكم المحامين للقيام بواجب الدفاع عن المتهمين فى الجنايات خاصة وعن المتقاضين غير القادرين عامة وفقاً للدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة بحيث يترتب البطلان على مخالفة ذلك . وقد استهدف هذا النص ضمان جدية الدفاع عن المتهمين فى الجنايات وإفساح الوقت أمام المحامى المنتدب لدراسة القضية وإعداد الدفاع ، وليقوم كل محام فى دوره بواجبه فى الدفاع عن غير القادرين من المتهمين والمتقاضين .

وتضمنت نفس المادة نصاً على أن تؤول أتعاب المحاماة التى تقدرها المحاكم فى هذه الحالات إلى صندوق المعاشات والإعانات بنقابة المحامين ، لنفس الحكمة التى اقتضت إصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بأتعاب المحاماة التى يحكم بها على الخصوم .

٨ — ينص القانون الحالى على أن مدد الاستبعاد للتأخير فى سداد الاشتراكات لا تحتسب فى الأقدمية ولا فى مدد الاشتغال المحسوبة فى المعاش . وهو جزاء قاس كثيراً ما عانى منه المحامون الذين يتخلفون عن أداء الاشتراكات لسبب قد يكون قهريا ، كما أن أثره على معاش المحامى ومعاش ورثته قد يكون شديداً . وقد عالج المشروع مثل هذه الحالات إذ أباح احتساب مدد الاستبعاد فى الأقدمية وفى المعاش ، إذا أدى المحامى مع الاشتراكات المتأخرة إضافة قدرها خمسون فى المائة من قيمتها . ونص على سريان هذا بأثر رجعى بحيث ينتفع به المحامون العاملون بالنسبة لمدد الاستبعاد السابقة على تاريخ العمل بالقانون ، بحد أقصى قدره ثلاث سنوات .

٩ — وعلاجاً لما شاب نصوص القانون القائم من قصور وغموض فى شأن انتخابات

النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، نص المشروع فى المادة ٩٠ فقرة أولى على أن يؤلف مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضواً . وفى الفقرة الثانية اشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون من المحامين المسجلة أسماؤهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وأن يكون قد مارس المحاماة فعلا مدة لا تقل عن عشرين سنة .

ونص فى الفقرة الثالثة على أنه لايجوز لمن يرشح نفسه نقيباً أن يتقدم فى نفس الوقت للترشيح لعضوية مجلس النقابة .

١٠ — واشترط المشروع فى أعضاء المجلس أن يكون منهم ثمانية على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض وثمانية على الأكثر من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بشرط أن يكون قد مضى على تسجيل أسمائهم بجدول المحامين المقبولين أمامها سنتان ميلاديتان على الأقل . ويتعين فى الحالتين ألا تقل مدة ممارستهم للمحاماة فعلا عند قفل باب الترشيح للانتخاب عن سبع سنوات ميلادية وألا يزيد عدد من ينتخبون لعضوية مجلس النقابة من دائرة أى محكمة استئناف عدا القاهرة عن اثنين .

وقد تضمن هذا النص عدولا عما كان ينص عليه القانون الحالى من اشتراط أن يكون من بين محامى الاستئناف ثلاثة تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن سبع سنوات ، حيث تبين عدم جدوى هذا الشرط .

١١ — ونصت المادة ٩١ من المشروع على أن يكون الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس بطلب يقدم إلى مجلس النقابة قبل الميعاد المحدد للانتخاب بعشرة أيام ، لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بتأمين نقدى قدره خمسون جنيهاً لمن يرشح نفسه لمركز النقيب ، وعشرون جنيهاً لمن يرشح نفسه لعضوية المجلس . وفى الحالتين يؤول التأمين إلى صندوق المعاشات والإعانات ، إذا لم يحصل المرشح على عشر عدد الأصوات الصحيحة . والباعث على استحداث هذا النص هو ضمان جدية الترشيح ، وهو ما ينص عليه قانون الانتخاب لمجلس الأمة .

* * *

ونأمل أن يكون هذا المشروع محققاً للأغراض التى استهدفها من رفع مستوى المحاماة وتحقيق المبادىء الاشتراكية وخدمة العدالة ورعاية مصالح المواطنين قبل مصلحة المحامين . كما نأمل أن تقر الحكومة ومجلس الأمة هذا المشروع فى الدورة الحالية . والله ولى التوفيق ؟

خطاب السيد رئيس الجمهورية العراقية

المشير الركن عبد السلام عارف

فى حفل افتتاح المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب

أيها الاخوة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعـــد فإننا نحمد الله الذى ألف بين قلوبنا وجمعنا على الحق وهدانا لخير القول والعمل والذى أوجب علينا العدل فى محكم كتابه إذ قال «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» والصلاة على سيدنا محمد صاحب الشريعة السمحاء التى حملت المساواة والإخاء والمحبة والعدل .

أيهـا السادة :

يسرنى أن أرحب بكم باسمى وباسم الحكومة العراقية وأن أعبر لكم عن اعتزازنا بانعقاد مؤتمر المحامين فى بغداد وعن سرور الشعب العراقى وترحيبه بقدومكم من أرجاء الوطن العربى لتواصلوا العمل فى سبيل حماية الحق ومن أجل العروبة .

أهلا بكم فى وطنكم الذى هو جزء من وطننا العربى الكبير الممتد من المحيط إلى الخليج وشكرا للضيوف الأعزاء الذين حضروا هذا الافتتاح معبرين بذلك عن رغبتهم فى مشاركتنا بهذا الاجتماع للترحيب بحماة العدل من رجال القانون .

إن من حق المحامين العرب أن يفخروا بمساهمتهم فى الوقوف موقف الطليعة فى كفاح الشعب العربى وأن يعتزوا بمؤتمراتهم المتوالية التى تعقد على مستوى قومى والذى تكون توصياتهم الصادر منها بعد كل مؤتمر تجسيدا لوحدة أمتنا العربية فكراً وعقيدة وأدباً ، ومن حق مؤتمر المحامين العرب ، وهذا هو ماضية المشرق ، أن نستعرض فى افتتاحه اليوم المواقف التى قررنا اتخاذها والتى تلتقى فى جوهرها مع دعوته الخـــيرة لرفع شأن الوطن العربى وصيانة كرامة المواطن وسيادة القانون .

أيهـا الاخوة :

إن أولى ما استهدفته ثورتنا فى الثامن عشر من تشرين الثانى هو الأمن والاستقرار وسيادة

القانون واستثمار خيرات البلاد فى التنمية الاقتصادية والالتفات إلى رفع مستوى الشعب الاجتماعى والثقافى والعلمى ووحدته القومية . ولم تكن ثورات جيشكم قد جاءت عفواً إنما اقتضتها ظروف ملحة سببها الاستعمار الذى بث الفساد فى البلاد وأخذ يحاول إبعاد شعبكم فى العراق عن أداء واجبه فى خدمة الأمة العربية وعن سيره للالتحاق بركب العالم المتقدم فى الصناعة والعلم والاقتصاد .

لقد كان الاستعمار وأعوانه يقابلون نمو الوعى الوطنى بقسوة وتشويه السمعة وتمزيق الصفوف وإشغال وحدة الصف فى الداخل والخارج بين أبناء البلاد العربية بمعارك جانبية ليحولوا بين الأمة العربية والوصول إلى أهدافها . ولا بد أنكم سمعتم كثيرا عن بلدكم العراق فإن الاستعمار وأذنابه قد تجاوزا حدود الدس والكيد إلى الكذب والتشويه وإنى لا أقول لكم أكثر من ذلك واترك لكم أن تشاهدوا بأعينكم وتلمسوا بأيديكم وتحسوا بشعوركم اليقظ ماعليه العراق اليوم . فأنتم فى بلد الخير والأخوة والوطنية والإيمان والقومية الصادقة .

أيها الأحبة :

إن من حسن الصدفة والمناسبة الكريمة أن أعلن لمؤتمركم بأننا وفاء للعهد الذى قطعناها على أنفسنا ورغبة منا فى مشاركة الشعب بالمسئولية أن حكومة الثورة على وشك إكمال تشكيل مجلس الشورى الذى هو أشبه ما يكون بمجلس الأمة فى فترة الانتقال وسوف تنتهى واجباته بقيام الحياة النيابية الدستورية ، وأننا عازمون بعون الله على تقليص فتره الانتقال إلى أقصى حد ممكن والبدء بإجراء انتخابات حره نزيهة لمجلس نيابى يمثل الشعب تمثيلا صادقاً وشاملا لجميع قوى الشعب العاملة وفئاته القومية .

أيها الاخوة :

إننا لكى نبنى ونحدث الثورة فى البناء ولكى نستطيع فى الوقت ذاته أن نطمئن إلى حسن استعمال السلاح فى الدفاع عن حقوق أمتنا التى تهددها الأخطار ويتآمر عليها الأعداء من كل جانب لابد لنا أن نوحد صفنا الوطنى على المستوى الإقليمى وصفنا القومى على المستوى العربى الشامل . وانطلاقاً من ادراكنا لمسؤولياتنا على المستويين العراقى والعربى ساهمنا فى مؤتمرى القمة لنضع اللبنة الأولى فى توحيد الصف والهدف مبتدئين بالعمل على التدابير الضرورية لمنع العدوان الصهيونى بتحويل مجرى نهر الأردن ولتحرير فلسطين من محتليها الذين يمثلون أبشع ألوان الاستعمار والتفريق العنصرى ويكونون جسرا للاستعمار لايقتصر خطره على أمتنا العربية بل يهدد غيرها من شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تلك الشعوب التى التى تمثلوها عن وعى وإدراك لما يجب عليهم عمله متضامنين فى مؤتمر عدم الانحياز الذى عقد فى القاهرة وكان لمساهمة العرب فيه أثره فى إيضاح وجهة نظرهم وعدالة حقهم فى فلسطين وغيرها .

أن إنطلاقتنا فى سبيل تعبئة القوى العربية القادرة على الصمود أمام الأخطار التى تحيط بأمتنا العربية من أعدائها الكثيرين لم يتف عند حد اللقاء فى مؤتمرى القمة وفى مؤتمر دول عدم الانحياز بل ساهمنا فى إقامة مجلس الرياسة المشترك بين الشقيقة الكبرى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية فكان ذلك مقدمة للاتفاق على تكوين قيادة موحدة بين الجمهوريتين تعمل على تحقيق الوحدة العربية بينهما ونواة وقاعدة للوحدة الشاملة إن شاء الله .

وفى هذا اليوم المبارك وافق مجلس الوزراء العراقى على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى بين الجمهورية العربية العراقية والجمهورية العربية المتحدة إرساء لأسس الوحدة بينهما وتدعيما للتعاون التشريعى والقضائى وقد أجيز فيها الترافع لمحامى كل من الجمهوريتين أمام القضاء فى كل منهما وقد أقررنا ذلك .

أيها الاخوة :

لقد أصدرنا خلال السنة الأولى من ثورة تشرين الثانى ونفذنا قوانين الرابع عشر من تموز الاشتراكية وهدفنا فى ذلك أن تسود العدالة الاجتماعية وأن نرفع مستوى القوى العاملة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ونضمن تملك الشعب وسائل الانتاج الأساسية ومساهمة الدولة فى جانب معين من التجارة الخارجية وجانب محدود من التجارة الداخلية وليس من أهدافنا أفقار أحد أو احتكار الدولة للصناعة والتجارة . وقد وعدنا بدفع التعويضات العادلة وشرعنا بتنفيذ ذلك وسوف نستمر بدفع التعويضات عن الأسهم المؤممة كما سنعمل على النشاط الاقتصادى لتشجيع القطاع الخاص فى الصناعة والتجارة بكونه قطاعا مكملا للقطاع العام ومتمتعا بكل الضمانات الضرورية لانتعاشه ومساهمته فى نهضة العراق الاقتصادية وذلك إضافة إلى انجاح خططنا فى الإصلاح الزراعى وتلافى جميع مايقف فى سبيله وتنفيذ المشروعات العمرانية لتوسيع مجال الانفاق والصرف وزيادة الدخل القومى وتحقيق التقدم الثورى المنشود .

أيها المؤتمرون الكرام :

إن أية ثورة سياسية واجتماعية واقتصادية لابد لها أن تمر فى مراحلها الأولى بعقبات ولكنها حين تصمد أمام الصعاب وتعمل على تذليلها وتصحيح الأخطاء تستطيع بعد ذلك أن تملك القدرة على الانطلاق بثقة فى تحقيق العدالة الاجتماعية التى جاءت بها ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ قبل إنحراف الحكم الفردى وأن ثورة الثامن عشر من تشرين مصممة على السير نحو أهدافها السامية وعلى تصحيح جميع الانحرافات السابقة وإلى العودة بشئون الشعب إلى الشعب لتولى حكمه بنفسه ويبلغ هدافه السامية .

أيها الاخوة :

أننا نسعى فى سبيل تمكين الشعب من حكم نفسه بنفسه وإسعاد أبنائه وضمان الحرية والحياة الكريمة لكل منهم ومن واجبنا أن نضمن لهم تكافؤ الفرص بين الجميع وأن نأخذ بيد الضعيف والفقير منهم ليتمتع بالحد اللائق من المعيشة فى ظل نظام اقتصادى واجتماعى وأن تخطيطنا فى الاصلاح الزراعى سيكفل للريف العراقى أزدهارا وخصوبة ونماء فى الثروة والصحة والتعليم وإننا سائرون بخطوات ثابتة ومؤكدة لإعمار الريف العراقى .

أيها السادة :

إن حرية الأديان من الأسس السامية التى أوجبها علينا ديننا الحنيف الذى يأمرنا بمراعاتها وهى قاعدة أساسية فى دستورنا ، فأهل الأديان أحرار فى ممارسة طقوسهم الدينية التى أوجبتها عليهم شرائعهم السماوية وأنهم يمارسونها فى حرية تامة بجميع مظاهرها وأفعالها وفى نطاق النظام العام وأننا بعيدون كل البعد عن الحمية الجاهلية والتفريق والتمييز ونحرص كل الحرص على إشاعة المحبة بين المواطنين كافة وكلهم سواسية أمام القانون لافرق بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وإننا نحرص كل الحرص على صيانة كرامة المواطن وحقوقه فله علينا الحق فى ذلك ولنا عليه واجب فى حرصه على إطاعة القانون والعمل على وحدة الصف وجعل المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة وأننا نرجو فى تبادل الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة أن يعم جونا الوطنى الصفاء والإخاء والإيثار وتضحية المصلحة الخاصة فى سبيل المصلحة العامة .

أيها الاخوة :

أننا نتمنى من صميم القلب التوفيق لمؤتمركم والنجاح وستكون توصياته موضع إحترامنا كما أن دعوتكم المخلصة والمستمرة إلى العمل لتوحيد التشريع بين البلاد العربية ستكون دوما هدفا من أهداف الحكم الوطنى فى العراق حتى تتحقق الوحدة العربية بالفعل بأشمل صورها وأروعها بإذن الله ، وسيبقى لكم أنتم ولمؤتمراتكم السابقة واللاحقة الفضل فى توطيد جانب من أسس وحدتنا القومية .

أيها الاخوة :

أكرر الترحيب بكم وأرجو أن تشعروا فى قرارة نفوسكم بأنكم حقا فى بلدكم وأن المثال الذى ستقدمونه فى هذا المؤتمر فى حسن التفاهم وعمق الدرس والخروج منه بتوصيات تعود بالنفع على أمتنا العربية إنما هو مثال طيب يحتذى به ونبراس يضىء الطريق للجميع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

كلمة
نقيب محامي الجمهورية العربية المتحدة

السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعي

المحامون العرب يقدرون للسيد رئيس الجمهورية جهده وجهاده ، ويعتزون بتفضله برياسة هذا الحفل لافتتاح المؤتمر بخطابه الجامع ، الذى يرون فيه كل التكريم للمحاماة والمحامين .

خالص الشكر إلى البطل العربى ، صاحب الثورات الثلاث ، الذى يمثل العربى الحر فى إيمانه وفى يقينه بأمته العربية ووطنه العربى .

أيها الزملاء :

نتلاقى اليوم فى مؤتمرنا للمحامين العرب تجمعنا المهنة والعروبة ، يتلاقى إيمان بإيمان ، إيماننا بمهنتنا، وإيماننا بقوميتنا ، مهنتنا التى تسمو برسالتها فوق كل الرسالات ، وعروبتنا التى تسمو بأصالتها فوق كل القوميات .

يجتمع اليوم باسم الحق ، المحامون ،أهل الرأى ورجال القانون ، يحققون باجتماعاتهم هذه وبجهودهم لوطنهم الخلود ، الوطن العربى كله لا الوطن المحدود .

أيها الزملاء :

أنكم وأنتم تعملون للقانون والعدالة إنما تعملون للإنسانية فى أسمى صورها ، وإنكم وأنتم تعملون للوطن العربى ، إنما تعملون للبشرية وسلامها ! ومن يعمل للإنسانية ويعمل للسلام فالله مؤيده والله ناصره .

ينعقد مؤتمرنا هذا للمرة الثانية فى بغداد ، موئل الأمجاد ، كان أول اجتماع له سنة ١٩٥٨ حيث تجمعنا نحن المحامين العرب عقب ثورة ١٤ تموز نحيي شعبنا العربى الثائر .

واليوم يجتمع المؤتمر فى ظروف أكثر يمنا وأكثر إقبالا، وقد تحرر الوطن العربى فى أكثر أقاليمه من المستعمر الأجنبي والرجعى والمستغل ، وإن كان لا يزال يشكو من تمزيق وحدته . ويصبو فى سائر أقاليمه إلى ذلك اليوم المنتظر لاجتماعه فى صعيد واحد : تستمتع فيه شعوبه بثمار التجمع الكريم المبقى على كرامتها فى المجتمع البشرى ، أمة عزيزة بين سائر أممه ، قائمة فى جو من الكرامة للفرد والجماعة فى ظل نظام اشتراكى وحكم قويم ، يحقق الأمان والطمأنينة لكل مواطن فى الوطن العربى .

وحدة ترد الأمة العربية إلى الطريق الذى انحرفت عنه فضيعت فى انحرافها مجدها ومكنت غيرها من مقدراتها .

وحدة تحقق الأمل فى تحرير فلسطين والجنوب العربى ، واسترداد حقنا الضائع ووطننا السليب .

وستتحقق الوحدة والشعب العربى يفرض إرادته وقد سار منطلقا فى ثوراته يحقق أهدافه فى سبيل التحرر والوحدة؛ ثورات متصلة لشعب واحد بل ثورة واحدة يوجهها شعب واحد فى كل مكان، تتصل بفكرة واحدة أن الشعب العربى لم يعد يرضى بما كان ، فكانت ثورته فى مصر، وكانت ثورته فى العراق ، وكانت ثورته فى تونس ، وكانت ثورته فى الجزائر ، وكانت ثورته فى اليمن ، وكانت ثورته فى السودان .

وكما حقق الله الرجاء فى هذه الثورات ، بل هذه الثورة الواحدة المباركة ؛ سيحقق الرجاء فى فلسطين ، وفى الجنوب ، فى كل جزء عربى سليب .

والثورة التى امتدت بهذا الدفع فى بضع سنين لن تقف فى سبيل انطلاقها أى قوة مهما تكن ، ولن يردها عن سبيلها أى عدوان .

ستحقق الأمة العربية أملها الذى تعيش به والذى تحيا له ، ستعيد مجدها وتستعيد حضارتها وتؤكد وجودها فى الوجود بتصميمها وعزمها ودمائها .

وإذا كانت البشرية قد قدمت على مدى الزمان أروع الأمثلة للتضحية والفداء ، فإن ما قدمه الشعب العربى فى الجزائر فى سبع سنين ، وما سما به بمليونه الشهداء إلى أسمى سماء ، ليفوق كل ما قدمته الإنسانية فى تاريخها الطويل عبر آلاف السنين .

وإذا كان اليمن قد تخلف عشرات المئات من السنين فإنه، لما يعتز به شعبنا العربى فى جيلنا الحاضر ، أن ينتفض فى اليمن ، يرفع عنه كل ما كان يرزح تحته عبر هذا الدهر الطويل .

جيلنا العربى الحاضر جيل يزهو به الزمان ، تدفعه القوة الذاتية المنطلقة لحضارته العريقة ليقوم فى كل مكان ، يثأر ويثور للأخلاق والمثل العليا والأسس المتأصلة فى حضاراته .

أيها الزملاء :

لعل هذه الدورة لمؤتمرنا فى هذا العام ، وفى هذه العاصمة الكبرى من عواصم العروبة ، لها خطرها خصوصا فى مصادفة هذا الاجتماع بعد أربعة مؤتمرات خطيرة اجتمعت بالقاهرة ودعا إليها رائد العروبة السيد الرئيس جمال عبد الناصر ، مؤتمرات القمة وعدم الانحياز ، وقد اتخذت هذه المؤتمرات عددا من القرارات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية بعيدة الأثر فى قضايا البلاد العربية كلها ، وفى قضايا السلام للدنيا بأسرها .

إن البلاد العربية تصنع اليوم مصيرها بعزيمتها وإجماع ملوكها ، ورؤسائها ، وكل عربي يدرك اليوم أن هذه المؤتمرات ومقرراتها التاريخية قد وضعت الحكام العرب والمواطنين العرب كلهم في وقت واحد في الطريق الصحيح .

أيها الزملاء :

حرية الناس أساس استقامتهم ، واستقامتهم أساس انتظامهم في المجتمع ، وانتظامهم في المجتمع أساس قيام الحق فيهم وانتشار العدالة بينهم « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » .

وأنتم المحامون جنود الحق وألوية العدل ، ليكن هذا رائدكم فيما تقومون به من عملكم ، يستقم أمركم وأمر بلادكم ويحقق الله رسالتكم : رسالة الحق والعروبة .

اتحاد المحـامين العرب

المؤتمر السابع ببغداد

قضايا الوطن العربى

إنه لمن يمن الطالع أن ينعقد هذا المؤتمر فى العراق إثر الخطوات الوحدوية التى تمت بين الجمهوريتين العربيتين فى العراق والمتحدة ، تلك الخطوات التى يتطلع إليها الشعب العربى فى أقطاره كافة بكل اغتباط وتفاؤل ، والتى يأمل أن تسير قـدما نحو تحقيق هدف الأمة العربية فى الوحدة الشاملة .

وأن ينعقد كذلك عقب مؤتمرى القمة العربيين المعقودين فى الجمهورية العربية المتحدة ، حيث اتخذت مقررات بالنسبة لقضايا التحرر فى الوطن العربى عامة وقضية فلسطين بصفة خاصة ، أقر بمقتضاها وجود الكيان الفلسطينى وإنشاء منظمة التحرير الفلسطينية وجيش تحرير فلسطين والقيادة العربية الموحدة . هذه المقرارت التى يطالب المؤتمر بأن توضـع موضع التنفيذ بكل جدية وإخلاص .

وأن ينعقد أيضاً بعد الانتصارات التى تحققت لقضايا الشعوب المتطلعة نحو التحرر فى مؤتمرى القمة الافريقى وعدم الانحياز ، المنعقدين فى القاهرة ؛ وتفهم شعوب آسيا وأفريقيا المتحررة للحق العربى فى فلسطين .

قرارات المؤتمر وتوصياته

أولا ــ قضايا الوطن العربى :

إن المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ؛ ليستهل قراراته بأن يسجل بكل فخر واعتزاز ، الدور الطليعى الثورى ؛ الذى قامت به الجمهورية العربية المتحدة ، فى أقاليم الدولة العربية كافة ؛ واستجابتها الفورية لنداءات الثورات العربية التحررية الأصلية ، كما حـدث فى ثورة اليمن الباسلة .

إن المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب إذ يذكر بمقرارات المؤتمر السادس الذى عقد بالقاهرة فى شباط (فبراير) ١٩٦١ وإذ ينبه على أن تلك حقيقة القومية التى تجمع العرب وتوحدهم ،

منبعثة من ضمير أمتهم التى عاشت تاريخا واحدا ، وحافظت على لغة واحدة وكافحت طوال الزمن من أجل الحضارة الانسانية والحرية والعدل .

١ — وحدة العرب:

وإن المؤتمر ليذكر مع الأسى وغاية الحزن وشدة الألم تلك الجريمة الشنعاء، جريمة الانفصال بين أقليمى الجمهورية العربية المتحدة سوريا ومصر ، التى سعى إليها ودبرها الخونة المارقون عملاء الرجعية والاستعمار .

ويرجو المؤتمر أن توحد الأمة العربية نضالها فى هذه المرحلة الحاسمة من حياتها للإطاحة بعوامل الفرقة والتجزئة ، وتعبئة كل قواها وجهودها لتغذية تلك المعركة التحررية التى تخوضها ضد الصهيونية وضد الاستعمار وضد عملائه وأعوانه وضـــد ذلك وغيره من أسباب الفرقة وصورة التجزئة .

والمؤتمر يدعو طلائع الأمة العربية وجماهيرها المـــكافحة لمواصلة النضال الثورى الوحدوى لتحقيق هدف الوحدة المقدس وغسل عار الانفصال ، واستعادة الأجزاء السليبة من وطننا العربى الكبير . ويهيب بالحكومات العربية أن ترتفع إلى مستوى شعوبنا إيمانا بالوحدة ، وأن تكون عند إرادتها باتخاذ الخطوات والاجراءات المؤدية إلى تحققها .

وإيمانا منا بوحدة الأهداف القومية للأمة العربية فى الحرية والاشتراكية والوحدة وبأن تحقيق هذه الأهداف يقتضى وحدة الثورة العربية، ووحدة الإداة الثورية المعبرة عن إرادة الشعب العربى ومصلحة قواه العاملة .

وإدراكا منا بأن المجتمع العربى الذى تطمح إليه جماهير شعبنا : مجتمع غير طبقى يرفض الطبقة بشقيها : وتمدد الطبقات وسيطرة الطبقة الواحدة .

وتأكيدا منا بأن الحركة العربية الواحدة هى التنظيم القومى الثورى القادر على تحقيق وحدة الثورة العربية وهى الأداة الثورية الوحيدة : والوسيلة العملية الصحيحة لكى تتخطى أمتنا عوامل الفرقة والتجزئة والاستغلال .

واستجابة منا لرسالة الاتحاد وهى « الحق والعروبة » لكل ذلك فإن المؤتمر يقرر :

أولا : دعوة جميع القوميين الوحدويين الاشتراكيين إلى توحيد كفاحهم فى حركة عربية ثورية واحدة تتجاوز كل ما هو قائم فكرا وتنظيما وأساليب نضال .

ثانياً : تأييد الجهود المبذولة فى الوطن العربى على الصعيدين الرسمى والشعبى لإبراز الحركة العربية الواحدة إلى حيز التنفيذ .

ثالثاً : تسجيل تقديره للخطوات الإيجابية التى خطتها الاتحادات العربية فى سبيل تكوين تنظيم قومى واحد يضم الاتحادات كافة فى الأقطار العربية .

رابعاً : مناشدة جماهير الشعب العربى المناضلة فى جميع أنحاء الوطن العربى ، أن تدعم الجهود المبذولة فى سبيل إقامة الحركة العربية الواحدة والانضواء تحت لوائها .

خامساً : إنشاء لجنة دائمة فى المكتب الدائم باسم لجنة الحركة العربية الواحدة تتفرغ لفتح باب الحوار للوصول إلى ميثاق عربى ثورى للحركة العربية الثورية الواحدة .

٢ ــ الجنوب المحتل : إيماناً بوحدة الثورة العربية وأهدافها فى جميع أجزاء الوطن العربى الكبير ، وتأكيداً لوحدة المعركة والهدف والمصير فى ثورة الشعب العربى فى الجنوب المحتل ضد الاستعمار البريطانى وقواعده ، فإن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب :

(١) يعلن عدم شرعية الوجود البريطانى فى عدن ومناطق الجنوب المحتل ويؤكد بطلان كل المعاهدات والاتفاقات غير المتكافئة التى فرضتها بريطانيا على الأمراء والسلاطين والمشايخ فى كل أجزاء هذه المنطقة العربية .

(٢) يوجه تحية إكبار وإجلال للمجاهدين البواسل فى الجنوب المحتل ، تقديراً لكفاحهم البطولى ضد الاستعمار البريطانى ، وتضحياتهم الغالية فى سبيل تحرير بلادهم وتحقيق الأهداف القومية للأمة العربية .

(٣) يستنكر حرب الإبادة البربرية التى يشنها الاستعمار البريطانى ضد الشعب المكافح فى الجنوب ، ويشجب إجراءاته التعسفية ضد المواطنين العرب وحقوقهم الطبيعية والإنسانية .

(٤) يدعو جميع القوى الوطنية فى المنطقة إلى توحيد صفوفها وكفاحها ضد الاستعمار البريطانى ، كخطوة أولية نحو إعلان ميثاق وطنى يتضمن المبادىء التالية :

(١) إنهاء الاستعمار البريطانى فى المنطقة فوراً .

(٢) تصفية القاعدة البريطانية فى عدن .

(٣) الحفاظ على وحدة المنطقة .

(٤) الثروات الطبيعية ملك للشعب .

(٥) يرحب المؤتمر بالميثاق الوطنى المعلن من هيئات الجنوب الوطنية المحتل .

(٦) يدعو جميع الدول العربية إلى العمل من جانبها لتحقيق مبدأ الميثاق الوطني وتنفيذه ، ويطالبها بالعمل المشترك لدعم الثورة الوطنية فى الجنوب المحتل ومدها بالمال والسلاح والرجال ومساندتها بكل وسائل الاعلام الممكنة .

٣ ــ عمان : يعلن المؤتمر أن عمان دولة عربية مستقلة بحكم المواثيق الدولية ، ويستنكر العدوان البريطاني عليها ، ويطالب بإجلاء قواته عن أراضيها ويوصى الدول العربية بقبول عمان عضواً فى جامعة الدول العربية ، ويدعو الشعب والحكومات العربية إلى مساندة عمان فى كفاحها ضد العدوان البريطاني مادياً ومعنوياً وعسكرياً .

٤ ــ عربستان : يعلن المؤتمر أن عربستان « الاهواز » ، جزء لا يتجزأ من الوطن العربي أرضاً وشعباً .

٥ ــ اسكندرون : وأن كليكليا واسكندرون جزء لا يتجزأ من الوطن العربي أرضا وشعبا.

٦ ــ العدوان الاسرائيلي على سوريا :

يطالب المؤتمر القيادة العربية الموحدة بوضع خططها ووضع التنفيذ وذلك بأن ترابط الجيوش العربية على جميع خطوط الهدنة واعتبار هذه الخطوط حدوداً للجيوش العربية لقمع أى عدوان إسرائيلي على أى جزء من الوطن العربي فى جميع الجبهات .

٧ ــ فلسطين :

إن مؤتمر اتحاد المحامين العرب السابع ، وقد استعرض التطورات الأخيرة لقضية فلسطين ، وتدارس قرارات مؤتمرى القمة العربيين ، التى أدت إلى إبراز الكيان الفلسطيني وقيام منظمة التحرير الفلسطينية وتكوين جيش التحرير الفلسطيني .

(١) يحيى كفاح الشعب الفلسطيني البطولي من أجل تحرير وطنه المغتصب واسترداد حقوقه المسلوبة ؛

(٢) يعلن أن الكيان الفلسطيني هو الوجود الثورى والسياسى لشخصية عرب فلسطين الهادف لتحرير الجزء المغتصب من الإقليم الفلسطيني .

(٣) يطالب بإعطاء منظمة التحرير الفلسطينية حق حرية العمل والحركة الكاملين فى الدول العربية من أجل تعبئة الشعب الفلسطيني وإعداده لخوض معركة التحرير .

(٤) يدعو كل الدول العربيسة المضيفة لإصدار تشريعات التجنيد الإجبارى على الفلسطينيين فى جيش التحرير الفلسطيني .

(٥) يطالب مؤتمر القمة العربى بدعم القيادة العربية الموحدة واطلاق يدها فى مجابهة الخطر الصهيونى على المياه العربية والاعتداءات الاسرائيلية .

(٦) يناشد كل الدول العربية بافساح مجـــال لمنظمة التحرير الفلسطينية فى مختلف برامجها الأعلامية والاذاعية .

(٧) يقترح دعما لمنظمة التحرير الفلسينية :

أ — فرض ضريبة بنسبة ٢ ٪ من جميع الضرائب والرسوم فى الدول العربية .

ب — فرض رسم قدرة (٥) فلسات عن كل برميل من البترول العربى المصدر ومشتقاته .

(٨) تكليف جميع البعثات الدبلوماسية والأعلامية للدول العربية فى شتى أنحاء العالم التعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، وتوعية الطلاب العرب ، وتنظيم الجاليات العربية المقيمة فى الخارج لنشر التوعية بقضية فلسطين ودعمهم بالوسائل كافة .

(٩) نظرا لتغلغل اسرائيل فى البلاد الآسيوية والافريقية اقتصاديا ، فإنه من أولى واجبات المنظمة أن تعمل على دراسة أسباب هذا التغلغل من أجل تسهيل مهمة الدول العربية فى تلافيه والقضاء عليه ، ومناشدة جميع العرب فى أقطارهم كافة بإحكام مقاطعة اسرائيل ومطالبة الدول العربية بالضغط على الحكومات الأجنبية لمنع المواد الأولية والمساعدات المادية لاسرائيل .

(١٠) حث الدول العربية على العمل للحصول على أعتراف الدول بمنظمة التحرير ، ممثلة للشعب العربى الفلسطينى الذى يناضل فى سبيل تحرير وطنه .

(١١) إرسال برقية إلى قداسة البابا بالصيغة التالية :

قداسة البابا بولص السادس ـ الفاتيكان .

المحامون العرب المجتمعون فى مؤتمرهم السابع فى بغداد ، والذين يمثلون آلاف المحامين فى جميع أنحاء العالم العربى ، ويعبرون عما يجيش فى صدور الملايين من مسيحى ومسلمى العرب ، وتربطهم بالكرسى الرسولى روابط روحية وودية منذ القدم ، يستغربون أن يستغل التسامح المسيحى لأغراض سياسية من قبل الصهيونية العالمية ، وهى حركة أستعمارية عنصرية عدوانية ارتكبت الجرائم والآثام ضد المسيحيين والمسلمين سواء ، وشردتهم من وطنهم فلسطين ، ويناشدون قداستكم الحفاظ على العلاقات الودية التقليدية بين الكنيسة الكاثوليكية والعرب فى شتى أقطارهم ، والتى أزدادت روابطها وثوقا بزيارة قداستكم للأراضى المقدسة ، مناشدين أن لايحدث هذا الحدث السياسى الخطير

فى عهد قداستكم المبارك .

وتفضلوا بقبول عظيم الاجلال والاحترام ؟

وابلاغ نسخة من هذه البرقية إلى ممثلى الفاتيكان فى الدول العربية ، ورؤساء الكنائس المسيحية كافة فى البلاد العربية .

ثانيا ـــ مكافحة الاستعمار

١ ـــ البيان العام

ينعقد مؤتمر المحامين العرب السابع فى ظروف يكشف فيها الاستعمار عن الأزمات التى يعانيها من شيوع دعوة الحق والحرية والسلام فى كل أرجاء العالم ، واشتداد كفاح الشعوب ضده من أجل التحرر الوطنى والاستقلال الاقتصادى .

وعلى الرغم من أن الاستعمار قـــد طرح شكله القديم المفضوح القائم على السيطرة المباشرة والاحتلال ، واتخذ له منذ الحرب العالمية الثانية شكلا جديدا وأساليب متغيرة مختلفة ؛ وعلى الرغم من يقظة الشعوب التى كانت ولا تزال تلاحق الاستعمار وتكشف أساليبه ؛ فإنه يقف الآن عند الذروة من الجشع والعدوان ـ والاستغلال ؛ ويبلغ المرحلة العليا والنهائية من مراحله المدمرة ألا وهى مرحلة الاستعمار الجديد « الامبريالية » .

فلقد اتخذ الاستعمار الجديد من امتيازاته الاقتصادية فى الدول النامية ومن تصدير رؤوس الأموال إلى هذه الدول ؛ وسيلة لفرض سيطرته عليها عن طريق القروض والمساعدات ومشاريع التنمية الزائفة ؛ وبواسطة فرض عملائه وأعوانه أدوات له فى أجهزة الحكم والاقتصاد والإدارة فى هذه البلدان .

وإذا كان الاستعمار القديم قد بذل ولا يزال يبذل الجهود الضخمة لحرمان الشعوب من استقلالها السياسى ، فإن الاستعمار الجديد بزعامة الامبريالية الأمريكية لا يتورع الآن عن اتخاذ أبشع السبل وأقذرها لمنع هذه الشعوب من تقرير مصيرها وعرقلة تطورها وبناء اقتصادها الوطنى على أساس مصلحتها . فما فرض اسرائيل بالقوة على حساب الحقوق العربية وتمويلها وتسليحها ودفعها للعدوان على البلاد العربية تارة وإلى التسلل الاقتصادى فى دول أفريقيا النامية تارة أخرى، إلا صورة واضحة من صور الاستعمار القديم والجديد معا ، وأسلوبا ظاهرا من أساليب الامبريالية والاستعمار الجديد . فإن اسرائيل تمثل بآن واحد قاعدة استعمارية عدوانية فى قلب الوطن العربى، ووسيلة من وسائل الاستعمار لتصدير رؤوس الأموال الاحتكارية وتعزيز السيطرة الاستعمارية فى كثير من بلدان أفريقيا وآسيا النامية . وما التهديدات المستمرة بخزوكوبا، والانقلاب الرجعى بالبرازيل ، والحرب

الوحشية ضد شعب الفيتنام ، واستفزازات الأسطول الأمريكي للشعوب العربية على شواطىء المتوسط ، وعلى شواطىء المحيط الهادى للصين الشعبية والدول المستقلة فى تلك المنطقة ، إلا صور واضحة من أساليب الاستعمار الجديد ضد حرية الشعوب ومصالحها ووسيلة من وسائله للسيطرة على مقدراتها ومحاولة سرقة ثرواتها .

وكان العدوان الأمريكى البريطانى البلجيكى السافر على شعب الكونغو لضرب ثورته التحررية ، وفرض العميل المفضوح تشومبى على مقدراته السياسية والاقتصادية ، والذروة فى افتضاح الاســتعمار الجديد وأساليبه ، والعودة الجديدة لوحشيته وجشعه ومبرراته الهزيلة المكشوفة .

إننا نحن المحامين العرب ، نؤمن أنه ما من سلام صحيح يمكن تحقيقه فى العالم مع وجود الاستعمار والامبريالية ، وبدون أن تتحقق الحرية الكاملة لجميع الشعوب .

ونؤكد بأن الحرية هدف أساسى من أهداف كل الشعوب ، تكافح الإنسانية جمعاء من أجل تحقيقها وسيادتهما فى العالم ، وأن الاستعمار بجميع أشكاله القديمة والجديدة هو العدو الأول لحرية الشعوب وسلام العالم .

ونسجل بأن الاستعمار العالمى بقيادة الامبريالية الأميركية ، ماض فى سيطرته على شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بالعدوان السافر والتهديد المسلح ، وعن طريق سيطرة عملائه ، وبواسطة التسلل الاقتصادى والثقافى والفكرى إلى بعض دول هذه القارات الثلاث .

وندعو كل الشعوب إلى مكافحة الاستعمار بأشكاله القديمة والجديدة ، لأن أى انتصار على الاستعمار فى أى مكان فى العالم ، هو انتصار لجميع الأحرار ، ولأن معركة الأمة العربية مع الاستعمار والصهيونية ، جزء لا يتجزأ من معركة الشعوب والإنسانية من أجل سيادة مبادىء الحق والحرية والتعايش والسلام فى العالم .

ب ـــ التوصيات

واتحاد المحامين العرب ،

انطلاقاً من هذا كله ،

وتأكيداً منه لوحدة كفاح كل الشعوب ضد الاستعمار القديم والجديد ، وتقديراً منه للواجبات الإنسانية والقومية الملقاة على عاتقه كطليعة عربية مكافحة واعية منظمة ، وانسجاما منه مع أهدافه وشعاراته ومثله يعلن ما يلى :

١ — محاربة الاستعمار بجميع أشكاله القديمة والجديدة ، ومقاومة سياسة التفرقة العنصرية ، وكل اعتداء على حقوق الإنسان ، وتأييد حق كل الشعوب فى الحرية والاستقلال وتقرير المصير . ودعوة كل الأحرار فى الوطن العربى وفى العالم أجمع إلى مؤازرة كل الحركات الوطنيـة التحررية فى العالم ومساندتها مادياً ومعنوياً .

٢ — الدعوة الى مبدأ التعايش السلمى القائم على الحق والعدل والحرية بين الشعوب والأمم على اختلاف نظمها الاجتماعية .

٣ — مساندة شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية لدعم تضامنها وتعاونها فى كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإخلاص لمبدأ الكفاح الموحد ضد الامبريالية والاستعمار من أجل تحقيق الحرية الكاملة لكل الشعوب .

٤ — دعوة كل الأحرار فى العالم إلى الكفاح الموحد ضـد كل القواعد العسكرية الاستعمارية التى تهدد أمن الشعوب وسلامتها وخاصة القواعد الأمريكية المتحركة فى البحار كالأسطولين السادس والسابع ، والقواعد البريطانية فى قبرص وعدن ، وقواعد حلف الأطلسى فى أطنه بتركيا وفى مركز اللواء العربى السليب إسكندرون . ومناشدة الدول العربية المعنية بعدم السماح للأساطيل الاستعمارية بالرسو فى موانئها ومياهها الإقليمية .

٥ — دعوة كل الشعوب الحرة إلى مقاطعة الدول الاستعمارية اقتصادياً ورفض مساعداتها المشروطة ، وحماية مشاريع التنمية فيها من مؤامرات الاستعماريين ومخططاتهم .

٦ — تحية شعب الكونغو المكافح ضد الاستعمار والاستعماريين وتأييد حقه المقدس فى تقرير مصيره ، وشجب العدوان الأمريكى — الإنكليزى — البلجيكى الاستعمارى السافر ومبرراته الهزيلة عليه ، ومناشدة كل الدول والشعوب الحرة تأييده ومساندته عسكرياً ومادياً ومعنوياً .

٧ — تأييد كفاح شعوب الفيتنام وأنجولا وموزنبيق وغينيا المسماة بالبرتغالية ، وروديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا ، من أجل الحرية والاستقلال واستنكار دول حلف الأطلسى الاستعمارية للحيلولة بين هذه الشعوب وبين حقها المقدس فى الاستقلال وتقرير المصير .

٨ — تحية شعب كمبوديا على موقفه المشرف ضد الاستعمار الأمريكى ، ومحاولاته المفضوحة لاستخدام أراضيه قاعدة ومنطلقاً لاعتداءاته على الشعوب الآسيوية المتحررة .

٩ — تأييد شعب كوريا فى كفاحه المشرف ضد التهديدات والمحاولات الأمريكية من أجل إعادة السيطرة الاستعمارية الاستغلالية على مصائره وثرواته .

١٠ ــ تأييد حق الصين الشعبية فى أخذ مكانها الطبيعى فى المنطقة الدولية وفى استعادة القاعدة الأمريكية الاستعمارية المسماة بفوموزا إلى أراضيها .

١١ ــ تأييد كفاح شعب أرتريا ن سبيل الاستقلال ومناشدة الدول الأثيوبية تمكنه من ممارسة حقه فى تقرير مصيره ، ودعوة الدول العربية لدعم مطالب الشعب الارتيرى العادلة .

١٢ ــ شجب محاولات بريطانيا وحكام إيران لطمس عروبة مناطق الخليج العربى . وتحذير شعب هذه المنطقة العربية من التسلل الأجنبى المرسوم من قبل شركات النفط الاحتكارية المرتبطة مع الاستعمار بقصد السيطرة على مقدرات هذه المنطقة أولا ، ومن ثم التحكم فى مصيرها ومصالح أهلها الشرعيين . ودعوة الشعوب والحكومات العربية إلى محاربة هذه المحاولات بكل الوسائل.

١٣ - شجب مؤامرات الصهيونية المستترة وراء الجمعيات الدينية والخيرية للاستيلاء على أراضى منطقة القدس العربية . ودعوة الشعوب والدول العربية للقضاء على هــــذه المؤامرات الاستعمارية ومناشدة الحكومة الاردنية لاصدار تشريع حازم بمفعول رجعى يحتفظ لهذه المنطقة عروبتها .

١٤ - تأييد مقررات مؤتمرى القمة الأفريقى الثانى ودول عدم الانحياز المنعقدين بالقاهرة والترحيب بالوحدة الأفريقية وجبهة عدم الانحياز بوصف كونهما من الوسائل الأساسية لتدعيم تضامن الشعوب ضد الاستعمار والامبريالية ، ومناشدة دول هذين المؤتمرين قطع ما تبقى من مظاهر أرتباطها أو تبعيتها للدول الاستعمارية وقاعدتها إسرائيل .

١٥ - تحية الجمهورية العربية المتحدة ورئيسها جمال عبد الناصر على المواقف الوطنية المشرفة التى وقفها ضد الاستعمار ومؤامراته فى مصر والجزائر واليمن والكونغو ودول أفريقيا الاخرى. وإعلان تحية أجلال وأكبار لشهداء جيش الجمهورية العربية المتحدة الشجاع الذين ضحوا بحياتهم كفاحا ضد الاستعمار ودفاعا عن الحرية وحقوق الانسان فى اليمن .

١٦ - دعوة كل الشعوب العربية والحرة للوقوف إلى جانب الجمهورية العراقية فى كفاحها ضد المؤامرات الاستعمارية التى يدبرها حلف المعاهدة المركزية الاستعمارى ضد سياستها الوطنية واتجاهاتها المتسعة مع مبدأ التعايش السلمى وسياسة الانحياز ومقتضيات السلام العالمى .

١٧ - تحية الثورة السودانية ضد الحكم الديكتاتورى الفاشى وتأييد موقف شعب السودان المشرف فى منع الاستعماريين لاستخدام أراضية قاعدة لضرب كفاح شعب الجنوب وثورة شعب الكونغو على الاستعمار والعملاء .

ثالثا ـ سيادة القانون

إن المحامين العرب فى مؤتمرهم السابع المنعقد فى بغداد إيمانا منهم بالقيم الروحية الرفيعة التى تدعو إليها الشرائع السماوية ، وفى مقدمتها تكريم الانسان ؛ وإعمالا للمبادىء المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان، وفى مختلف الدساتير العربية ، تلك المبادىء التى هى فى نظر المحامين العرب الحد الأدنى لما يجب أن يتوفر لكل مواطن عربى ، وتجاوبا مع رسالتهم وأهداف دستورهم فى خدمة الحق والعروبة .

وشعورا منهم بما تمتحن به وتتعرض له قضايا الحريات العامة ، وسيادة القانون ، وحق الدفاع، من هدر وتعد وافتئات على كرامة المواطنين أفرادا وجماعات فى بعض أجزاء الوطن العربى فى مجالات التشريع أو التنفيذ أو القضاء .

وإدراكا منهم لواجبهم القومى ورسالة المحاماة فى الوقوف والذود عن هذه القضايا الحيوية التى التى لامعنى للمحاماة بدون توفيرها .

وتأييدا لمقرراتهم فى مؤتمراتهم ومكاتبهم الدائمة السابقة .

١ - يؤكدون أن الحقوق الأساسية التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الانسان ، والتزمت بها جميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، حقوق طبيعية مقدسة للمواطنين العرب جميعا ، لايجوز الافتئات عليها ، أو الحد منها بتشريعات إستثنائية تتجافى مع طبيعتها ، وأن أى أعتداء عليها بالقول أو الفعل ، وفى أى من مجالات التشريع أو التنفيذ أو القضاء يعتبر خرقا فاضحا لسيادة القانون . وأنتهاكا صارخا للإعلان العالمى لحقوق الانسان ، وهدما للقيم الانسانية ، يجب الوقوف فى وجهه ومقاومته .

٢ - يستنكرون ما وقع ويقع من مخالفات وخرق وهدر لهذه المبادىء فى بعض أجزاء الوطن العربى ، من اعتقالات ، وتعذيب غير إنسانى، وتحقيقات غير قانونية ، ومحاكمات صورية، ويطالبون بمعاقبة مرتكبيها .

٣ - يحيون ثورة الشعب فى السودان فى أكتوبر ١٩٦٤ ، التى جاءت تعبيرا وتجسيدا لمعانى سيادة الشعب والقانون ، وكفالة الحريات العامة للمواطنين .

٤ - يطالبون الحكومات العربية بتطبيق مبدأ سيادة القانون ، وتوفير الحريات العامة للمواطنين على أوسع مدى ، وكفالتها ، وفى مقدمتها حرية الرأى والتعبير ، وحق الدفاع ، وعدالة المحاكمات ، ومنع التعذيب ، والحفاظ على الكرامة الانسانية ، وإلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية ، وقوانين الطوارىء ، وكل ما يتنافى وهذه المبادىء الأساسية .

٥ — يهيبون بالحكومات العربية اعتماد القضاء وحده مرجعا وسلطـــة ، لنزع الجنسية من المواطن .

٦ - يقررون تشكيل لجنة دائمة تتولى التحقيق مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من الزملاء فى مدى توفر سيادة القانون وكفالة الحريات العامة فى مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء حيث تدعو الحاجة فى كل جزء من أجزاء الوطن العربى .

رابعا — الاقتصاد العربى

إن مؤتمر المحامين العرب السابع إذ يرى الأمة العربية تشق طريقها بعزم واصرار نحو الوحدة العربية الكاملة الشاملة فى كل المجالات ، وتقديرا منه لما للاقتصاد من أثر فى تكييف أوضاع الأمم وتحديد اتجاهاتها ومكانها فى الكيان الدولى ، يوصى الدول العربية :

أولا - بتدعيم إقتصادياتها وتطويرها وفقا لخطة عربية موحدة ، تستند إلى مبـــدأ التكامل الاقتصادى فيما بينها ، وتستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى للأمة العربية .

ثانياً - بالعمل الجدى السريع على تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية عن طريق اخراج السوق العربية المشتركة فورا إلى حيز التطبيق .

ثالثاً - بالسعى إلى توحيد الأنظمة الاقتصادية فى البلاد العربية واعتماد النظام الاشتراكى أساساً لهذه الأنظمة تحقيقا للعدالة الاجتماعية فى الخدمة والتوزيع وضمانا لملكية الدولة للمرافق العامة ووسائل الانتاج الأساسية .

خامسا — الاشتراكية العربية

إن المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب وقد وقف على الوضع الاجتماعى والاقتصادى لجماهير الشعب العربى ، ولمس مدى ما حاق باقتصاديات بلدان الوطن العربى من تخريب استعمارى ، واستبان الفوارق الضخمة بين الطبقات وما ترتب على ذلك من تخلف المجتمع العربى عن ركب الحضارة وتقدم البشرية يقرر :

١ — أن الاشتراكية ضرورة لازمة لإقامة العدل الاجتماعى فى المجتمع العربى ولإصـــلاح أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إصلاحا جذريا .

٢ - أن الاشتراكية العربية فى مجال التطبيق فى بعض أجزاء الوطن العربى أصبحت حقيقة واقعة .

٣ - أن الاشتراكية العربية تستمد فلسفتها من واقع المجتمع العربى وقيمه وشرائعه السماوية ، وهى إذ تؤكد وجوب سيطرة الشعب على كل وسائل الانتاج . وفى الوقت الذى تحرم فيه الاقطاع فإنها لا تنكر الملكية الخاصة غير المستغلة .

٤ ـــ يدعو الاتحاد المحامين العرب إلى عقد حلقة دراسية يشترك فيها جميع الاشتراكيين والمفكرين العرب لتدارس أوضاع الوطن العربي ولاستقراء صور التطبيق الاشتراكي في بعض أجزائه وللدعوة لتطبيق الاشتراكية في باقي أجزائه ولوضع مخطط شامل للاشتراكية العربية نظريا وعمليا .

٥ ـــ يدعو المؤتمر السابع حكومات الدول العربية إلى تدريس الاشتراكية العربية في معاهدها وجامعاتها المهنية .

سادسا ـــ القرارات المهنية

(١) يوصى المؤتمر الدول العربية بضرورة النص فى قوانينها المدنية على جعل الشريعة الاسلامية مصدرا أساسيا من مصادر هذا التشريع .

(٢) يوصى المؤتمر الحكومات العربية بضرورة انشاء محكمة دستورية فى كل قطر عربى أخرى لرقابة القوانين والقرارات الإدارية .

(٣) دعوة الدول العربية إلى مزيد من العناية ببحث نظام المؤسسات العامة نظرا لما له من أهمية خاصة بشأن التنمية الاقتصادية فى الأقطار العربية .

(٤) يوصى المؤتمر الدول العربية المنتجة للبترول بإصدار قانون موحد ينظم كيفية البحث والتنقيب عن البترول واستغلاله وإعادة النظر فى العقود القائمة حاليا بما يتمشى مع تغير الظروف ومع الصالح العربى العام ، مع العمل بقدر الإمكان على أن يكون البحث عن البترول والتنقيب والإنتاج برؤوس أموال عربية ومن قبل هيئات عربية .

(٥) العمل على إزالة الحواجز الوهمية بين أجزاء الوطن العربى الواحد وضمان حرية التنقل والعمل لأفراده فى جميع أرجائه .

(٦) يوصى المؤتمر أن يكون التحقيق الابتدائى القضائى وجوبيا فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأكثر ، فلا تحال القضية إلى المحاكمة الا بعد تحقيق تجريه سلطات التحقيق القضائية دون الاكتفاء بمحاضر جميع الاستدلالات وعلى أن يرفق بتقرير الإحالة قائمة بأسماء شهود الإثبات وذلك توفيرا للضمانات للمتهم .

(٧) يوصى المؤتمر بوجوب ندب محام عن المتهم الذى لم يوكل عنه محاميا .

أ ـــ فى مرحلة التحقيق الابتدائى إذا تقرر حبسه احتياطيا .

ب ـــ فى مرحلة المحاكمة إذا كانت التهمة المنسوبة إليه جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأكثر .

ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الإجراءات باطلة .

(٨) فيما عدا الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات العسكرية الخاضعين للقضاء العسكرى يوصى المؤتمر بإلغاء المحاكم الاستثنائية فى الأقطار العربية التى لازالت تحتفظ بها وذلك تطبيقا لحق المتهم فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى ، وتوفيرا لقضاء موحد متجانس مستقل .

(٩) يوصى المؤتمر بعدم جواز نشر أسماء المتهمين قبل إحالتهم للمحاكمة والاقتصار على نشر وقائع الإتهام دون تعليق ، وعدم جواز نشر أسماء المحكوم عليهم مع نشر اسماء المجنى عليهم فى قضايا الأخلاق ، ولا نشر اسماء المتهمين الأحداث وصورهم .

(١٠) يوصى المؤتمر بعدم جواز استخدام اجهزة الإذاعة والتليفزيون والتصوير داخل جلسات المحاكم وذلك محافظة على وقار المحاكمة وهيبة القضاء ودرءا للتأثير الضار الذى يحدثه استخدام هذه الوسائل على سير المحاكمة .

(١١) يوصى المؤتمر بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة لمنافاتها للإنسانية . والعمل على توحيد العقوبات السالبة للحرية على أن يراعى فى تنفيذ هذه العقوبة كفالة انسانية المحكوم عليه واستغلال طاقته الإنسانية داخل السجن ، ولكى يعود للمجتمع عضوا صالحا . وتهيئة سبل العيش الكريم له بعد الافراج عنه ، مما يقتضى عدم إثبات السابقة الأولى فى صحيفة الحالة الجنائية ، إلا بالنسبة لعقوبة الجناية . كما يوصى المؤتمر بأن تتولى الدولة إعانة أسر المحكوم عليهم الذين تثبت حاجتهم إلى المعونة .

(١٢) يوصى المؤتمر الدول التى لا تأخذ تشريعاتها بنظام انقضاء الدعوى الجنائية والعقوبة بالتقادم أن تضمن تشريعاتها أحكاما تقتضى بانقضاء سلطة الدولة فى العقاب بعد مدة معينة ينمحى أثرها بعد ذلك من المجتمع .

(١٣) يوصى المؤتمر بوجوب الاهتمام بالجرائم الاقتصادية حفاظا على أموال الشعب ، وضمانا لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وذلك دون توسع فى حالات المسؤولية المفترضة تأكيدا لمبدأ حرية الإدارة كأساس للمسؤولية الجنائية ، كما يوصى بإنشاء محاكم متخصصة ضمن نطاق القضاء العادى ، للفصل فى هذه الجرائم ويراعى فى تشكيلها الخبرة والتخصص .

(١٤) يوصى المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب بوضع تشريع موحد للعمل والعمال مستهديا بأحدث التشريعات العمالية فى البلاد العربية والدول الأخرى وقرارات المؤتمرات العمالية العربية والدولية على ضوء التطورات الاشتراكية وفى سبيل ذلك يقترح المؤتمر مناشدة الجامعة العربية لدعوة مندوب الدول العربية والنقابات العمالية ونقابات المحامين لإعداد مشروع هذا القانون فى أقرب وقت .

(١٥) يقر المؤتمر المصطلحات القانونية التى أقرتها لجنة توحيد المصطلحات بجامعة الدول العربية .

ويوجه شكره لجامعة الدول العربية ويرجو أن تستمر هذه الجهود في جميع فروع القانون ، وعلى أن يقترن كل مصطلح بما يقابله في اللغات الأجنبية ولاسيما اللغتين الانجليزية والفرنسية حتى يكون لهذا المجهود أثره الفعال في دلالة اللفظ .

(١٦) يرجو المؤتمر جميع النقابات بأن توافي الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بما هي مكلفة به نحو توحيد المصطلحات في كل ما التزمت بانجازه في أي فرع من فروع القانون ، وفي أقرب وقت ، حتى يمكن عرض ما تتفق اللجنة عليه على المؤتمر القادم لإقراره كمصطلح متعارف عليه في أرجاء الوطن العربي كافة .

(١٧) يرحب المؤتمر بعودة نقابة محامي بيروت ، إلى مكانها الطبيعي في منظمة اتحاد المحامين العرب .

(١٨) لما كان قانون المحاماة العراقي ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر مؤخرا قد أعتمد مشروع المحاماة الموحد الذي أقره مؤتمر المحامين العرب الخامس عام ١٩٥٩ ، وأضاف إليه مبادىء جديدة ،فإن المؤتمر يوصي باعتماده واعتباره أساساً لوضع قانون المحاماة العربي الموحد .

(١٩) ولما كان العمل على وضع قانون المحاماة العربي الموحد واجبا أساسياً من واجبات اتحاد المحامين العرب ، وامنية غالية من أماني المحامين العرب ؛ فإن المؤتمر يتوجه بالرجاء إلى الحكومة الجمهورية العراقية الأخذ بمشروع التعديلات المقترحة لقانون المحاماة ، وتشريعها ، ليستكمل القانون مقوماته الأساسية وليصبح حقا قاعدة لقانون المحاماة العربي الموحد .

(٢٠) يقرر المؤتمر المصادقة على تقرير الأمين والميزانية العمومية المرفقة به والمعتمدة من المكتب الدائم العام ١٩٦٤ .

(٢١) يقر المؤتمر ميثاق منظمة الاتحادات العربية ، ويوصي الأمانة العامة بمتابعة جهودها في تكوين منظمة الاتحادات العربية وأخراجها إلى حيز الوجود .

(٢٢) يشكر المؤتمر السيد رئيس الجمهورية العراقية المشير عبدالسلام محمد عارف ، والسيد رئيس المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ، والحكومة العراقية ونقابة المحامين في العراق لما بذلوه من جهد ومساعدة في انجاح المؤتمر ولما قدموه من حفاوة وتكريم للمؤتمرين .

(٢٣) يقرر المؤتمر عقد المؤتمر اتحاد المحامين العرب الثامن في مدينة القدس بالاردن في النصف الثاني من شهر أغسطس (آب) ١٩٦٥ .

تقرير الأمين العام

المقدم للهيأة العامة لمؤتمر المحامين العرب السابع

وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي

اعـــــده الأستـاذ

شفيق الرشيدات

الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

تقرير عربي بالغ الأهمية :

أعد السيد الأستاذ شفيق الرشيدات الأمين العام لاتحاد المحامين العرب تقريرا جامعا قدمه للهيأة العامة لمؤتمر المحامين العرب السابع ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للاتحاد ، بسط فيه نشاط الاتحاد وتنفيذ قراراته ، وتناول المسائل الإدارية والمالية ، كما زوده بمجموعة من وثائق الاتحاد : وهي قرارات مكتب الاتحاد في السنين ١٩٦١ — ١٩٦٣ بطرابلس ، وغـــزة ، والكويت ، والقاهرة ، وبيانات الاتحاد ومذكراته للشعب العربي والهيئات الدولية والملوك والرؤساء ، وفي المناسبات الهامة ، وتعليقاته على الأحداث ، وميثاق منظمة التحرير الفلسطينية واتفاقيات التنسيق الوحدة ، وغيرها من الوثائق التي لاغنى الباحث عربي عن الإلمام بها والدأب على مراجعتها .

وقد رأينا تلخيص التقرير لأهميته ، وما تفيض به سطوره من عروبة وثابة والمام مستنير بوثائق القضية العربية .

مقدمة :

أشار السيد الأمين العام في تقديم التقرير إلى أن اتحاد المحامين العرب تم تكوينه في عام ١٩٥٦ من سبع دول عربية فقط ، فلم يلبث أن أصبح من أبرز المنظمات العريقة ؛ وهو يضم اليوم أربع عشرة نقابة منظمة ، تشارك مشاركة أساسية فعالة في الكفاح العربي من أجل الاشتراكية والحرية والوحدة ، وتناضل باستمرار وفي كل الميادين من أجل سيادة القانون واحترام الحريات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع العربي الكبير . والاتحاد يساهم بكل امكانياته في محاربة الاستعمار والتفرقة العنصرية ويدعو إلى التعايش بين كل الشعوب ، وللسلام القائم على الحق والعدل والحرية .

وأبحاثه صارت فى المقام البارز لدى الجماهير العربية ، وَمحل اهتمام المنظمات الدولية وأجهزة الأعلام العربية والأجنبية .

تنفيذ المقررات

ا — فى نطاق التحرير والوحدة

لخص السيد الأمين العام نشاط الاتحاد بعد انعقاد المؤتمر السادس بالقاهرة فى فبراير ١٩٦١ ، فنوه بما فوجىء به العرب فى سبتمبر ١٩٦١ من انفصام الوحدة الرسمية بين مصر وسوريا ، إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ، لساعده الكفاح العربى وأمل الجماهير العربية فى تحقيق الوحدة الشاملة .

مأساة الإنفصال :

ولما كان المؤتمر السادس قد أوصى : بأن أى دعوة إنفصالية فى نطاق الوطن العربى الواحد، خيانة لإرادة الأمة العربية الحرة تستوجب أغلظ عقاب ؛ وهو لذلك يدعو الحكومات العربية لتقنين العقوبات الرادعة لمثل تلك الدعوات .

فقد بادر اتحاد المحامين العرب فشجبت أمانته العامة عملية الانفصال ودعت نقابات المحامين والمنظمات والهيئات الشعبية إلى مقاومتها ومواصلة الكفاح من أجل إعادة الوحدة وتحقيق الأهداف القومية . كما بادر المكتب الدائم إلى الانعقاد فى نوفمبر ١٩٦١ فى دورة استثنائية عقدت فى طرابلس - لبنان واختار المكتب الدائم فى غزة ، فى منتصف سنة ١٩٦٢ ، وفداً سافر إلى « شتورا » بلبنان .

انتصارات عربية :

ثم أشار الأمين العام إلى الانتصارات التى أحرزتها مصر فى معركة الملاحة بقناة السويس ، وإلى الانتصارات التى سجلها شعب الجزائر ، إذ أعلنت فى يونيه ١٩٦٢ الجمهورية الجزائرية جمهورية عربية ديموقراطية تؤمن بالقومية العربية وتنادى بالوحدة ، وتكافح من أجلها وضد أعدائها. وقد شاركه الاتحاد فى احتفالات الاستقلال على أرض الجزائر كما زادت النقابات المشتركة فى الاتحاد نقابة جديدة : هى نقابة المحامين فى الجزائر .

وقد عقد الاتحاد دورة المكتب الدائم الثانية فى صنعاء فى ديسمبر ١٩٦٢ ، وبانضمام اليمن إلى موكب الحرية العربى بدأت ريح الثورة العربية تهب قوية من الجنوب إلى الشمال ، ومن الجزائر

والقاهرة إلى الغرب والشرق ، وتجمعت كلها لتقتلع روح الانفصال من العراق أولا ، ثم من الأراضي العربية السورية .

في فبراير ١٩٦٣ ثار الجيش والشعب في العراق . معلنين انتهاء عهد العزلة والانفصال معتزمين السير من جديد في موكب القومية العربية .

وفي مارس ١٩٦٣ ، ثار الجيش والشعب في سوريا ، معلنين انتهاء عهد الانفصال وإعادة عهد الوحدة من جديد . وفي أبريل ١٩٦٣ أعلن ميثاق الوحدة العربية بين مصر وسوريا والعراق .

سحب تتجمع في سماء العروبة .

ثم عرض تقرير الأمين العام إلى الصراع الذي نشب بين الفئات الوحدوية ذاتها في سوريا ثم في العراق ، مما نقض ميثاق الوحدة الثلاثي وعطل أحكامه ؛ وماكان من استغلال إسرائيل ومن ورائها الاستعمار الانجلوأمريكي . للوضع العربي ، واستأنفت عملياتها لتحويل مجرى الأردن ، واستيراد المهاجرين إلى النقب مما أقتضى انعقاد المكتب الدائم بالقاهرة في ديسمبر ١٩٦٣ ، وإلى مطالبة الهيئات والمنظمات العربية الشعبية بعقد مؤتمر عام للعمل على قيام تنظيم عربي شعبي واحد ، يتبنى آمال الأمة . وأصدر المكتب نداء للدول العربية لعقد اجتماع عاجل على مستوى رؤساء الحكومات لبحث قضية فلسطين والعدوان على مياه الأردن ، وإبراز الكيان الفلسطيني .

الرئيس جمال عبد الناصر يدعو الملوك :

وقد فاجأ الرئيس جمال عبد الناصر الأمة العربية بخطابه في بور سعيد ، ودعوته الرؤساء العرب إلى عقد مؤتمر ذروة عربي ، فلبى دعوته جميع الملوك والرؤساء العرب .

فلسطين ، وتحويل مجرى الأردن :

وقامت الأمانة العامة بتوجيه بيان للأمة العربية ، أوضحت فيه الأخطار التي تهدد كيانها إذا ما حولت اسرائيل مجرى نهر الأردن ، ودعتها إلى تعبئة قواها . كما أصدرت مذكرة قانونية عن العدوان الاسرائيلي على الأردن ، وزعت باللغات الأجنبية . ثم تقدمت الأمانة إلى مؤتمر الملوك والرؤساء العرب باسم الاتحاد بمذكرة وافية عن العدوان الصهيوني .

ولقد أثار انعقاد المؤتمر وقرارات الاجتماعية ثائرة أسرائيل والاستعمار ، فشنت اسرائيل حملة مسعورة وتحدث وكيل الخارجية الأمريكية عن المنطقة العربية كأنها مستعمرة أمريكية ، وأعلن الرئيس الأمريكي « جونسون » تعاون أمريكا مع اسرائيل وتأييدها أياها في مشاريعها لاستخدام الذرة .

وقد أعلنت اسرائيل فى ابريل ١٩٦٣ نجاحها فى تجارب ضخ المياه من بحيرة « طبريا » « للنقب » ؛ وكان الموقف العربى قد زاد حرجاً بالاصطدامات الدموية فى سورية ، ونشوب الثورة المسلحة فى الجنوب المحتل .

فدعت الأمانة العامة المكتب الدائم لعقد دورة عاجلة فى مايو ١٩٦٤ بطرابلس — لبنان . وانعقد المجلس الوطنى الفلسطينى بالقدس تنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربى . ومن هناك وبحضور وفد اتحاد المحامين العرب ، أعلن الأستاذ الشقيرى ممثل فلسطين لدى الجامعة العربية ، ورئيس المجلس الوطنى ، فى يونيو ١٩٦٤ ، قيام منظمة التحرير ، كما أعلن الميثاق القومى الفلسطينى . وفى غمرة الفرح بميلاد الكيان الفلسطينى ، أعلن الرئيسان عبد الناصر وعارف توقيع اتفاقية التنسيق للوحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، ثم لم يلبث الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس السلال أن أعلنا توقيع « اتفاقية التنسيق للوحدة بين اليمن والجمهورية العربية المتحدة .

وابرقت الأمانة العامة للرؤساء مباركة ومؤيدة ، وتلقى الاتحاد رد الرؤساء وشكرهم وعهدهم .

وبدأت تختفى سحب الجفاء والتباعد من السماء العربية ، وعقد مؤتمر الذروة العربى الثانى فى الخامس من سبتمبر ١٩٦٤ بالإسكندرية . ونجح فى وضع الحلول العملية لمعالجة قضية فلسطين ، وعدوان اسرائيل على مياه الأردن وإبراز الكيان الفلسطينى ودعمه ، وفى تكوين جيش التحرير الفلسطينى وتمويله .

الجنوب المحتل .

وانعكست الانتصارات العربية على الجنوب المحتل وعمان ، وأدى قيام الجمهورية اليمنية وجيش الجمهورية العربية المتحدة فى اليمن ، إلى خلق مناخ ملائم .

وكان اتحاد المحامين العرب قد كون لجنة خاصة أطلق عليهم اسم لجنة الجنوب المحتل ففى عام ١٩٦٢ عندما اعتقل الانجليز رئيس حزب الشعب الاشتراكى بتهمة التحريض على الثورة أوفد الاتحاد أمينه العام والمساعد مع وفد المرافعة . وفى ١٩٦٣ قام المكتب الدائم بزيارة عدن . وعندما ناقشت الأمم المتحدة قضية الجنوب المحتل سنة ١٩٦٣ ، تبنى الاتحاد مطالب حركته الوطنية ، وعندما استجابت الأمم المتحدة لمطالب الجنوب المحتل بقرارها فى ديسمبر ١٩٦٣ ، تبنى الاتحاد تحقيق قرارها كما أحتجت الأمانة على حملات الارهاب والاعتقال على إثر القاء قنبلة على موكب المنـــدوب السامى ، ووضعت اثنين من المحامين تحت تصرف الحركة الوطنية للمرافعة عن المجاهد خليفة عبد الله حسن ولما نشبت الثورة المسلحة فى الجنوب ، بادر المكتب

الدائم إلى بحث أوضاع الجنوب فى دورته بالقاهرة فى ديسمبر ١٩٦٣ . واستمع إلى الاستاذ الجفرى وأصدر قرارات شاملة .

وفى مجلس تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية ، الذى انعقد بالجزائر فى مارس ١٩٦٣ ، تعاون الأمين العام مع ممثلى الجنوب على استصدار قرار موحد من المؤتمر بتأييد شعب الجنوب . وفى دورة المكتب فى مايو ١٩٦٤ بطرابلس — لبنان ، عالج الاتحاد قضية الجنوب ، وأصدرت بشأنها قرارات موضوعية ، كانت الأساس الذى نبت عليه الجامعة العربية معالجتها لهذه القضية .

كما تقدمت الأمانة العامة لمؤتمرى القمة ، ومؤتمر الذروة الافريقى ، ومؤتمر عدم الانحياز ، بمطالب صريحة واضحة بشأن هذه القضية ، وغيرها من القضايا العربية .

وإن الاتحاد ليعتز إذ يرى أبناء الجنوب الآن متجمعين فى جبهة واحدة وفــق ميثاق وطنى واحد .

أما قضية عمان فقد استصدر الاتحاد قرارا بالتعاون مع الوفود العربية لدى مؤتمر القمة الآسيوى الافريقى بالجزائر فى مارس ١٩٦٤ ، تنفيذ لقرار المؤتمر السادس . بتأييد حق شعب عمان فى الاستقلال وتقرير المصير وشجب الأعمال الوحشية .

وفى دورتى المكتب الدائم فى ديسمبر ١٩٦٣ بالقاهرة ومايو ١٩٦٤ بطرابلس ولبنان ، أكد الاتحاد تأييده وعونه للكفاح عمان .

ب — التوصيات القانونية والمهنية

أوصى المؤتمر الحكومات العربية التى لم يعرب قضاؤها ، بمواصلة الجهد لتعريبه وتوحيده ؛ كما أوصاها بالأخـــذ بنظرية الظروف الطارئة ، والتقاضى على درجتين ، وتوحيد المصطلحات القانونية ، والتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ؛ وإنشاء المحاكم العليا لضمان رقابة القضاء على دستورية القوانين ، وتطبيق شرعة حقوق الانسان . وبضرورة إنشاء محكمة عدل عربية .

وقد أخذت سياسة التعريب طريقها فى السودان والمغرب والجزائر وتونس .

كما أوصى المؤتمر السادس بمتابعة دراسة ووضع مشروع الأحكام الخاصة بالشركات وكذلك أعداد المصطلحات الموحده . وبضرورة تأليف لجان دائمة للمكتب وللمؤتمر تتولى دراسة أبحاثه ومتابعتها .

ب — وجوه النشاط الأخرى

منظمة الاتحادات العربية :

تبنى الاتحاد فكرة قيام التنظيم العربى الشعبى الواحد للاتحادات العربية كافة ، وتكوين منظمة الاتحادات العربية ، على أن تكون منظمة شعبية عامة ، توحد نضال الشعب العربى .

فى السادس من يونيو ١٩٦٤ أعلن ممثلو تسعة عشر اتحادا عربياً من أطباء وبريديين وجراحى أسنان وجغرافيين وسياحيين وصحفيين وصيادلة وطلبة ومحاربين، وسلكيين ولاسلكيين وعلماء وعمال وزراعيين وكشفيين ومحاميين ومعلمين ومهندسين ونسويين :

باسم الله وباسم الشعب العربى .

نحن ممثلى الاتحادات العربية فى أرجاء الوطن العربى .

أيمانا منا بوحدة التراث العربى ، والشعب العربى والأمة العربية ؛ وإدراكا لوحدة الحياة ؛ ووحدة الكفاح ؛ ووحدة المصير بين العرب ؛ واعتزازا بقوميتنا العربية ، وتثبيتا لها . عقيدة ، وعملا ، وحركة ، وتقديرا للدور الطليعى الواعى الاتحاداتنا بين العاملين من أجل الغد العربى ، وارتفاعا إلى مستوى المسؤولية فى الجهاد والتنظيم ، وسعيا إلى الهدف العربى الواحد ، وأداء لحق الرسالة نحو أمتنا ونحو الانسانية فى مرحلة فاصلة من مراحل التاريخ ،وانطلاقا من ذلك كله ، وبذلك كله على طريق العمل الواحد لطلائع الأمة العربية .

نعلن إلى الشعب العربى والحكومات العربية إنشاء منظمة الاتحادات العربية :

وحدة الثورة العربية ووحدة تنظيمها :

وقد آمن الاتحاد بأن تحقيق أهداف الأمة العربية الواحدة ، يقتضى وحدة العربية ووحدة تنظيمها القومى ، لأن التنظيم القومى السليم للمد العربى الثورى الأصيل ، ضرورة أساسية لاستكمال الثورة العربية لكل مقوماتها ولتتخطى أمتنا رواسب الاقليمية والطائفية والتجزئة .

ولمس الاتحاد حماسة الجماهير للحركة الواحدة منذ أطلق الرئيس عبد الناصر دعوته لقيامها فى يوليو ١٩٦٣ ، لما يؤكد قرب ميلاد هذه الحركة : تنظيماً عربيا ثوريا واحدا . يتحمل مسؤوليات التخطيط والاعداد والتوجيه فى الكفاح العربى من أجل أهدافه ، ويكون الإداة والطليعة فى توحيد الثورة العربية وتحقيق أهدافها .

موقف الاتحاد من حقوق الانسان الأساسية :

والمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، استجابة منه للأهداف التى أنشىء من أجلها ، وفى

طليعتها ضمان سيادة القانون فى الوطن العربى ، ويؤكد أن الحقوق الأساسية التى تضمنها إعلان حقوق الانسان ، والتزمت بها جميع الدول الاعضاء فى هيأة الامم المتحدة ، إنما هى حقوق طبيعته مقدسة للمواطنين العرب جميعاً ، لايجوز الافتئات عليها أو الحد فيها بتشريعات استثنائية تتجافى مع طبيعتها ، وأن أى أعتداء عليها يعتبر خرقا لسيادة القانون وانها كا لإعلان حقوق الانسان وهدما للقيم الانسانية .

وقد تدخل الاتحاد لدى الملك الحسن الثانى ، فأوقف تنفيذ حكم الأعدام فى « ابن جلون » .

نشاط الاتحاد الخارجى :

وقد اشترك الاتحاد فى مؤتمر الحقوقيين الافريقيين والآسيويين فى « كوناكرى » عاصمة « غينيا » فى يونيه ١٩٦٢ . كما اشترك فى مجلس التضامن الآسيوى الافريقى فى الجزائر سنة ١٩٦٤ الذى اشتركت فيه سبعون دولة استجاب أغلبها لـكلمات أعضاء الاتحاد ، فأيدوا العروبة وحق أهل فلسطين فى تقرير مصيرهم. كما مثلتنا نقابة الأردن فى رابطة الحقوقيين الديموقراطى فى أبريل ١٩٦٤ واشترك الاتحاد فى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى فى المكسيك فى يوليه ٩٦٤, وقامت نقابة القاهرة بتمثيل المحامين فى هذا المؤتمر، وقدم الأستاذان الدكتور أحمد الشيتى والدكتور جمال الدين العطيفى بحوثا وموضوعات كانت محل تقدير المؤتمرين وعتزازا للعرب أجمعين وحققت كسبا لمركزنا الدولى ونصرا لقضايانا العربية .

وقد تبادل الاتحاد الرسائل والمذكرات مع منظمات الحقوقيين الديموقراطيين والحقوقيين الآسيويين والأفريقيين ، والاتحاد الدولى لنقابات المحامين ، ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية .

أبحاث المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب

المؤسسات العامة

للسيد بدوى حمودة وزير العدل بالجمهورية العربية المتحدة



تقوم الدولة الحديثة على مجموعة من المرافق العامة ، تنظمها وتتولى أمورها وتشرف عليها تحقيقاً لمنافع الجمهور ، وتلبية لحاجاته التى لا تقف عند حد فى نموها وتطورها .

والمرافق العامة هى الطابع والمجال الأصيل لنشاط الحكومات ، وهى الأساس الذى تقوم عليه نظريات القانون الإدارى ؛ ذلك لأن جميع السلطات والاختصاصات المخولة للموظفين بوصف كونهم عمال المرافق العامة ، وكذلك التكاليف والواجبات المفروضة على الأفراد ، تستهدف جميعها النهوض بالخدمات العامة وضمان سير المرافق العامة .

والمرفق العام هو كل مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الدولة ، لسد حاجة عامة ، مع خضوعه لنظام قانونى معين . وقابليته للتعديل وفقاً لتطور هذه الحاجة .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الأصل فى المرفق العـــام ، أن تقوم عليه الدولة وتتولى أمره بطريقة مباشرة ، لكن التجربة أسفرت عن عدم صلاحية هذه الطريقة لإدارة المرافق العامة كافة ، ذلك بأنها تختلف فى نظمها وأشكالها وأهدافها ، مما يستتبع اختلافاً فى وسائل إدارتها حسب طبيعة كل منها : فما يصلح لإدارة مرفق عام إدارى ، لا يصلح لإدارة مرفق عام اقتصادى . يقتضى بطبيعته تحرراً من بعض القواعد والنظم الحكومية المتبعة فى إدارة المرافق الإدارية ، كما يقتضى إستقلالا فى شئونه المالية والإدارية ، يكفل إدارته وفقاً لقواعد مرنة ملائمة له ، على غرار القواعد المتبعة فى المشروعات الخاصة المماثلة ، ومقتضى ذلك أن المرافق العامة تدار بوسائل مختلفة ، والوسيلة الأولى كما قدمنا هى وسيلة الاستغلال المباشر ، حيث تقوم الدولة بإدارة المرفق إدارة مباشرة ؛ وثمة وسائل أخرى لإدارة المرافق العامة . منها المؤسسات العامة وهى موضوع هذا البحث .

وقد استحدث نظام المؤسسات العامة كوسيلة لإدارة المرافق العامة فى القرن الماضى ، ونشأت شأنها فى ذلك شأن المرافق العامة فى نطاق ضيق محدود ، كانت تفرضه على الدولة وظيفتها الإدارية فى ذلك الوقت . ثم أخذت منذ ابتداء هـذا القرن تنتشر ويمتد نطاقها ، حتى وسعت كثيراً من المرافق ، وعلى الخصوص المرافق الاقتصادية التى ظهرت بظهور المذاهب الاشتراكية ومبادىء الاقتصاد الموجه ، وحلت محل المذهب الفردى الذى ساد عقب الثورة الفرنسية ، فقد زحفت الدولة على هدى من هـذه المبادىء والمذاهب ، وبوحى منها ، على ميادين النشاط الاقتصادى الحر ، وأخذت تنشىء مشروعات اقتصادية تجارية وصناعية وزراعية مماثلة للمشروعات الخاصة التى كانت وقفاً على الأفراد والهيئات الخاصة . وقد خضعت المؤسسات العامة فى تطورها لصور مختلفة من التعديل والتجديد فى نظمها وأشكالها ، حتى اختلفت هـذه الأشكال والنظم اختلافاً بيناً ، أشاع

الغموض فى نظرية المؤسسات العامة ، حتى تعذر تعريفاً جامعاً ، وأغفلت التشريعات المختلفة عن قصد وضع هذا التعريف ، خشية التقيد بعبارات قد تضيق عن المعنى الرحب الذى يفيده اصطلاح : « المؤسسات العامة » .

وقد نهج المشرع فى جمهوريتنا العربية المتحدة هذا المنهج ، إذ أغفل عمدا تعريف المؤسسات العامة فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ . بإصدار قانون المؤسسات العامة ، وكذلك فى القوانين الأخرى المنظمة للمؤسسات العامة ؛ وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون : « إن المشرع لم يضع تعريفاً جامداً للمؤسسات العامة ، نظرا لما ترتب على تطور فكرة المؤسسات العامة ونظمها وأحكامها من اتساع نطاق هذه الفكرة ، فأصبحت تشمل أنواعاً عديدة من المؤسسات ، مما يجعل من المستحسن أن يدع تعريف المؤسسة العامة للفقه والقضاء ، لترك الباب مفتوحاً لما قد ينشأ من أنواع جديدة من المؤسسات العامة ، يقضى الصالح العام بتطبيق قواعد القانون العام بشأنها » .

ورغم تباين نظم المؤسسات العامة واختلاف أشكالها ، فإن ثمة أوجه شبه وسمات مشتركة تؤلف بينها ، مما يعين على وضع تعريف تقريبى لها ؛ فالمؤسسات العامة : مجموعها هى أشخاص إدارية أنشئت لتحقيق غرض أو أغراض معينة محدودة ، فهى أشخاص ذات أهلية لتلك الحقوق وليست أموالا أو محلا لهذه الحقوق ، وهى من أشخاص القانون العام ، ولها ذات الامتيازات التى أضفاها القانون على هذه الأشخاص دون سواها . وهى فى مجال الأشخاص الإدارية تقابل الهيئات المحلية ، فكلاهما من أشخاص القانون العام اللامركزية ، ولكن يفرق بينهما أن اختصاص المؤسسة العامة محدود ومقيد بمرفق أو مرافق معينة لا يجوز لها أن تمد نشاطها إلى ما عداها ، وذلك فى حين أن اختصاص الهيئـــة المحلية يتناول مرافق الإقليم كافة ، فلا يحده سوى نطاقها الإقليمى : فلها أن تمارس فى هذا النطاق أى نشاط يعود بالخير على الإقليم ، دون تقيد بنوع معين من المرافق .

ومؤدى ذلك أن المؤسسات العامة والهيئات المحلية ، كلاهما أشخاص إدارية لا مركزية ، ولكنهما يختلفان فى نوع اللامركزية : فهى فى الهيئات المحلية لا مركزية إدارية ، وفى المؤسسات العامة لا مركزية مرفقية أو مصلحية .

ويخلص من التعريف المتقدم للمؤسسات العامة ، أنها تقوم على عناصر ثلاثة :

أولا ـ المرفق العام .

ثانيا ـ الشخصية الاعتبارية .

ثالثا ـ التخصص فى نشاط معين محدود .

عنصر المرفق العام :

هذا العنصر هو الدعامة الأولى التى تقوم عليها المؤسسة العامة ؛ فهى فى أصلها مرفق عام فلا يتصور وجود مؤسسة عامة دون مرفق عام تقوم عليه ، ووصف المؤسسة بأنها عامة يفصح عن هذا المعنى فهو ، مأخوذ من المرفق العام .

وقد سبق تعريف المرفق العام بأنه : كل مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف الدولة لسد حاجة عامة ، مع خضوعه لنظام قانونى معين ، وقابليته للتعديل وفقا لتطور هذه الحاجة وظاهر من هذا التعريف أن المرافق العامة كافة على اختلاف أنواعها ، وأيا كانت طبيعتها . تخضع فى سيرها لثلاث قواعد عامة ، تنظم كيفية تقدير خدماتها للجمهور وتكفل سد حاجته من هذه الخدمات على أكمل وجه .

القاعدة الأولى هى ضرورة سير المرفق بانتظام وأطراد .

والقاعدة الثانية مساواة المنتفعين فى الإفادة من الخدمات العامة التى يقدمها المرفق .

والقاعدة الثالثة قابلية المرفق للتغيير والتعديل فى تنظيمه وأسلوب إدارته فى أى وقت ، كلما أقتضى ذلك الصالح العام .

عنصر الشخصية الاعتبارية .

الشخصية الاعتبارية تمثل العنصر الثانى الذى تقوم عليه المؤسسات العامة ، وهو العنصر الذى يميزها عن المصالح العامة ، وفروع الدولة المندمجة فى كيانها وشخصيتها ، فلكل مؤسسة عامة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ويترتب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية ، وميزانية مستقلة عن ذمة الدولة وميزانيتها ، فلها أموال وحقوق مستقلة عن أموال الدولة وحقوقها ، وتلك الأموال تخصص لتحقيق الغرض أو الأغراض التى تنشأ المؤسسة من أجلها ؛ ولها أهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا ، وقد يقيد المشرع هذه الأهلية بشرط موافقة الحكومة على قبول التبرعات . ولها حق التقاضى وإدارة أموالها إدارة مستقلة عن الدولة وفروعها الإدارية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الوصاية ، المقررة عليها للدولة ولكل مؤسسة نائب يعبر عن إدارتها ، ويمثلها فى تصرفاتها وينوب عنها أمام القضاء .

ويستتبع استقلال المؤسسات العامة من الناحية المالية استقلال ميزانياتها ، فتقوم هى بوضع هذه الميزانية تحت اشراف الجهات ذات الوصاية عليها ، ولها بمقتضى أهلية التعاقد حق إبرام العقود كافة اللازمة لتحقيق أغراضها .

والأصل فى المؤسسات العامه أنها أشخاص إدارية ، لأنها تشرف على مرافق عامة ، وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام .

ويترتب على ذلك النتائج الآتية على وجه العموم :

أولا : أن أموالها تعتبر أموالا عامة ، تتبع فى حساباتها ورقابتها ذات القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة

ثانياً : لا تخضع هذه الأموال لطرق التنفيذ الجبرى العادية .

ثالثاً : تعتبر الأشغال التى تقوم بها أشغالا عامة .

رابعاً : لايعتبر مديرها وموظفوها فى أكثر الأحوال . موظفين عموميين . كما تعتبر قراراتهم قرارات إدارية .

خامساً : تتمتع المؤسسات العامة بامتيازات مالية مختلفة .

سادساً : تخضع هذه المؤسسات لوصاية إدارية أشد من وصاية الدولة على الهيئات الخاصة .

سابعاً . للمؤسسات العامة حق إبرام العقود الإدارية ، كعقود التوريد والأشغال العامة .

ثامناً : ولها حق إتخاذ قرارات إدارية من جانبها قابلة للتنفيذ ، كما لها حق نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فضلا عن حقوق أخرى من حقوق السلطة العامة التى يخولها إياها المشرع تمكينا لها من النهوض برسالتها .

عنصر التخصص فى ممارسة نشاط معين محدود :

وهذا العنصر الثالث يقتضى أن تقوم كل مؤسسة على مرفق معين لتقديم خدمات معينة لاتجاوز إلى ماعساها ، فأموالها ونشاطها كلاهما مقيد بالغرض من إنشائها وتوفير خدمة أو خدمات معينه دون سواها ، وفى هذا تختلف المؤسسات العامة عن الهيئات المحلية التى تقوم على المرافق كافة التى تهم سكان الاقليم؛ فى حين أن المؤسسات العامة لاتقوم عادة إلا على نوع معين من الخدمات ، على نحو ماتقدم بيانه .

وقد تطور عنصر التخصص هذا فى المؤسسات الاقتصادية ذات الأغراض التجارية والصناعية فلم يعـد أختصاصها مقيدا بذات الغرض الذى أنشئت من أجله ، بل جاوز ذلك إلى ميادين النشاط التى تتصل أو ترتبط بهذا الغرض ، حتى تؤدى المؤسسة رسالتها وتقدم خدماتها على أكمل وجه .

إنشاء المؤسسات العامة وانقضاؤها

الأصل فى إنشاء المؤسسات العامة أن يكون بقانون ، أو طبقا لأحكام القانون ؛ وقد جرى العمل قبل تنظيم المؤسسات العامة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقوانين اللاحقة له ، على إنشـــاء المؤسسات العامة بقوانين ، ثم نظمت التشريعات الحديثة القواعد والأسس التى تقوم عليها المؤسسات العامة ، وحددت الشروط والقواعد التى تراعى فى إنشائها ، وفوضت السلطة التنفيذية فى ذلك بحيث يكون إنشاء المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون وذلك لما تستلزمه مقتضيات الإدارة من المرونة والسرعة ، فلا يلجأ فى كل حالة إلى إجراءات التشريع الطويلة ، وذلك فضلا عما يحققه هذا النظام من الوحدة والانسجام بين المؤسسات العامة على اختلاف أشكالها ، ثم المرونة اللازمة بترك الأحكام التفصيلية المنظمة للمؤسسة لقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

وقد يتم إنشاء المؤسسات العامة إبتداء ، وذلك باستحداث مرفق عام وتخويله الشخصية الاعتبارية المستقلة فى ذات القرار الصادر بإنشائه ، كما يكون إنشاء المؤسسات العامة بتخويل مرفق الدولة الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب عليها من استقلال إدارى ومالى .

وأهم الأسباب التى تدعو إلى إنشاء المؤسسات العامة هى :

أولا : توفير استقلال ذاتى لبعض المرافق الفنية فى إدارة شئونها . فلا تستقل بإدارتها السلطة المركزية ؛ وقد كان هذا السبب ملحوظا فى إنشاء الجامعات فى صورة مؤسسات عامة لضمان استقلالها واشتراك هيئة الأساتذة فى إدارة شئونها ، حتى تتوافر لها أسباب النهوض برسالتها الخطيرة .

ثانياً : إنشاء مال خاص مستقل عن مال الدولة ينفق على شئونها وأغراضها ، ويكون هـذا المال عادة من موارد الشخص المعنوى الخاصة ، كالأموال التى يحصلها من جمهور المنتفعين ، والهبات والوصايا التى يتبرع بها له . والأموال المتخلفة من الأعوام السابقة ، فإنها تعتبر فى الأصل مالا احتياطيا للمؤسسة ولا ترد إلى خزانة الدولة .

ثالثاً : تشجيع الهبات والوصايا والتبرعات على وجه عام ؛ ذلك أن الأفراد يؤثرون المؤسسات العامة ذات الأغراض الجليلة النافعة بتبرعاتهم ؛ لاطمئنانهم إلى أن أموالهم لن تصرف فى غير الوجوه التى قصدوا إليها تلك الوجوه التى تتفق وأغراض المؤسسة .

رابعاً : يسمح الاعتراف بالشخصية المعنوية للمرافق ذات الصبغة التجارية والصناعية أن تدار طبقا للقواعد التجارية الملائمة لها ؛ فلا تخضع للإجراءات الإدارية المعقدة المطولة التى لا تتفق وطبيعة هذه المرافق وليست جميع المرافق العامة قابلة للتحول إلى مؤسسات عامة ، وذلك لأن منها ما لا يقبل بطبيعته صورة المؤسسات العامة ؛ لاندماجها فى شخصية الدولة إندماجا تاما بحيث لا يتصور فصلها عنها ؛ مثال ذلك مرافق الدفاع ، والقضاء والشرطة .

وتنقضى المؤسسات العامة إما بالاستغناء عن المرفق ذاته وإلغائه وأما بالإبقاء عليه وخلع الشخصية المعنوية عنه ؛ وفى هذه الحالة تؤول أموال المؤسسة إلى الجهة الإدارية التى كانت تتبعها ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى قرار إنشائها أو عند إلغائها . وقد تزول المؤسسة العامة عن طريق إدماجها فى مؤسسة ، أخرى وحينئذ تؤول أموالها إلى هذه المؤسسة .

الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة

خول الشارع المؤسسات العامة حقوقا وامتيازات وسلطات عامة ، تمكينا لها من النهوض برسالتها ؛ ولكنه فرض عليها فى مقابل هذه المزايا رقابة وإشرافا من جانب الدولة ، أو من جانب وحداتها الاقليمية .

وتبدو هذه الرقابة فى صور مختلفة ، منها تدخل الدولة فى تشكيل الهيئات المشرفة على إدارة المؤسسة ، ومنها اشتراط موافقتها على بعض أو كل القرارات التى تصدر من الهيئات المشار إليها كى تكون نافذة ، ومنها حق الدولة فى الاعتراض على بعض هذه القرارات فى ميعاد معين وعندئذ يعاد عرض الأمر على الهيئة المشرفة على المؤسسة للنظر فى القرارات المعترض عليها ، ويتعين فى هذه الحالة لنفاذها أن تصدر بأغلبية خاصة ، ومنها التصديق على ميزانية المؤسسة ، ومراقبة إجراءات تنفيذها ، ويتولى هذه الرقابة مراقبون ماليون تعينهم الدولة لهذا الغرض . وفضلا عن صور الرقابة المتقدم ذكرها ، فإن موافقة الدولة واجبة فى كثير من الأحيان لقبول الهبات والوصايا والتبرعات التى تقدم إلى المؤسسة .

ويباشر الرقابة فى صورها المختلفة على وجه العموم ، الجهة الإدارية التى تلحق بها المؤسسة ، وتسمى هذه الرقابة الشبيهة برقابة الدولة على الوحدات الاقليمية بالوصاية الإدارية ، وهى تختلف من حيث مداها بحسب اختلاف طبيعة المؤسسة فمنها ما تقتضى طبيعتها والغرض من إنشائها إخضاعها لرقابة شديدة ، تتناول تنظيمها ، وكيفية سيرها ، وتشكيل الهيئات القائمة عليها ، وتعيين الموظفين القائمين بإدارتها ، على نحو قريب من رقابة الدولة على مرافقها وفروعها الإدارية ، وتخضع عادة لهذه الرقابة الشديدة المؤسسات العامة التقليدية أو الإدارية . ومن المؤسسات ما تقتضى طبيعتها تخفيف قيود الرقابة حتى لا تعوق سيرها نحو أهدافها ، وتخضع لهذا النوع من الرقابة المخففة المؤسسات العامة الاقتصادية ، تجارية كانت أو صناعة أو زراعية ، لأن المرونة الواجبة فى سير أعمال هذه المؤسسات التى تشبه إلى حد كبير أعمال المشروعات الخاصة ، تتنافى وقيود الرقابة الشديدة التى تحد من نشاطها .

أنواع المؤسسات العامة

تختلف المؤسسات العامة كما قدمنا فى نظمها وأشكالها وأغراضها والمرافق التى تقوم عليها ، ويمكن تقسيمها بحسب اختلافها هذا إلى أنواع ثلاثة :

أولا : المؤسسات العامة التقليدية ؛ أو الإدارية .

ثانيا : المؤسسات العامة الاقتصادية ؛ أو ذات الطابع الاقتصادى .

ثالثا : المؤسسات العامة الطائفية ؛ أو المهنية .

وسنعرض لكل نوع ببيان موجز :

(١) المؤسسات العامة التقليدية ، أو الادارية :

هذا النوع من المؤسسات هو أقدمها عهدا ، إذ يرجع عهد المؤسسات العامة التقليدية فى فرنسا إلى ما قبل القرن التاسع عشر ، حيث أنشئت فى هذا العهد مؤسسات سميت الهيئات والمؤسسات الملكية . Les Corps et Communautés et les Fondations royales والأولى هيئات كانت تقوم على رعاية مصالح الصناع والتجار وغيرهم ، كما كانت تقوم بدور الوسيط بينهم وبين الحكومة .

أما المؤسسات الملكية فقد كانت تقوم بخدمات عامة فى ميادين العلم والخير ، كمعاهد التعليم ودور البر والاحسان .

وقد انكر بعض الفقهاء الشخصية الاعتبارية على هذه المؤسسات ، وآثر وصفها « بأنها ذات ذمة مالية مستقلة » ، بدلا من وصفها بأنها « ذات شخصية اعتبارية » .

ورأى آخرون أنها أشخاص اعتبارية من حيث الشكل فقط .

وقد بدأ نظام المؤسسات العامة فى مصر بهذا النوع من المؤسسات ، ومن أمثلتها المؤسسات العلمية والثقافية ، سواء فى ذلك ما أنشىء منها للتعليم ، وما أنشىء للبحث العلمى والفنى . وهى مؤسسات تقوم على مرافق فنية تقتضى استقلال الهيئات القائمة عليها فى إدارة شئونها ، حتى تتوافر لها أسباب النهوض برسالتها الجليلة على أكمل وجه .

ومن أمثلتها الجامعات الأربع ، ودار الكتب ؛ والمركز القومى للبحوث ؛ ومعهد الادارة العامة ؛ والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، والمجلس الأعلى للعلوم ؛ ومجمع اللغة العربية .

ومن المسلم أن أموال هذه المؤسسات أموال عامة ، تتبع فى إدارتها وحساباتها ذات القواعد التى تتبع فى إدارة أموال الدولة وحساباتها ، ولا تخضع تلك الأموال لطرق التنفيذ الجبرى ، وموظفوها عموميون ، وقد أضفى عليها المشرع امتيازات مالية مختلفة .

ورقابة الدولة على هذا النوع من المؤسسات ، أشد منها على غيرها من المؤسسات ، ذلك أن المرافق التى تقوم عليها كانت كلها أو جلها تدخل فى صميم اختصاص الدولة .

(٢) المؤسسات الاقتصادية أو ذات الطابع الاقتصادى :

تقوم هذه المؤسسات على مرافق اقتصادية « تجارية وصناعية وزراعية ومالية » ، وقد بدا ظهورها غداة الحرب العالمية الأولى ، وكانت الثمرة الأولى للمبادىء الاشتراكية التى أسفر عنها الانقلاب الذى طرأ فى تلك الفترة على المذاهب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وتقضى هذه المبادىء بتدخل الدولة فى ميادين النشاط الفردى لتوجيه الاقتصاد القومى الوجهة الصحيحة التى تستهدف خير المجموع ، برعاية مصالحه وضمان توفير حاجاته الضرورية الحيوية ، ومن أجل ذلك سماها بعض الفقهاء « المؤسسات العامة التدخلية » .

وقد خلفت المبادىء الاشتراكية المذهب الفردى الذى يقوم على استئثار الأفراد بميادين النشاط الاقتصادية كافة ، يتنافسون فيها مستهدفين تحقيق أقصى حد من الأرباح ، دون تقدير أو اعتداد بصالح الشعب ، حتى أهدرت مصالحه ومنافعه وذهبت ضحية الاحتكار والاستغلال . والمؤسسات الاقتصادية هى المجال الفسيح والميدان الخصب لازدهار نظام المؤسسات العامة . وكانت الطريق الممهد أمام الدول لمجاوزة حدود وظائفها الأولى إلى ميادين النشاط الفردى ، ولذلك كثر عددها واختلفت أشكالها واسماؤها بالقياس إلى غيرها من المؤسسات الأخرى ، إلى حد يسترعى النظر . وكان ذلك أمرا طبيعيا ، لأن نظام المؤسسات العامة بما يكفله للمرفق من استقلال إدارى ومالى ، هو النظام الملائم لطبيعة المرافق الاقتصادية التى تقتضى المرونة والبساطة واجتناب التعقيد وسرعة البت والتصرف ، على غرار ما يتبع فى إدارة المشروعات الخاصة المماثلة .

وقد يوحى اصطلاح المؤسسات الاقتصادية بأنها مؤسسات تستهدف الكسب المادى ، والواقع أنها إنما تنشأ أصلا لتحقيق أغراض ذات نفع عام ، فلا تستهدف الربح ، ومع ذلك فقد يسفر نشاطها عن تحقيق إيراد دون استهدافه ، وفى هذه الحالة يوجه هذا الإيراد نحو تحسين الخدمات التى يقدمها المرفق ورفع مستواها وترقيتها وتوسيع نطاقها . وبعض المؤسسات الاقتصادية فى جمهوريتنا أنشىء ابتداء لإدارة مرافق اقتصادية مستحدثة واستغلالها ، فكان القرار الصادر بإنشاء المرفق يتضمن منحه الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة ؛ مثال ذلك مؤسسة الإصلاح الزراعى التى أنشئت للإشراف على تنفيذ قانون الإصلاح الزراعى ، التى انتهى إلى تحديد الملكية الزراعية بمائة فدان ، وتتولى هذه المؤسسة التى سميت باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، عمليات الاستيلاء على الأراضى التى تزيد على الحد الجائز تملكه ، وتوزيعها على صغار الفلاحين ، وإدارة الأطيان المستولى عليها حتى يتم توزيعها . ويعتبر تشريع الإصلاح الزراعى أعظم خطوة فى طريق الإصلاح الاقتصادى والزراعى والاجتماعى ، تطبيقاً لمبادىء الاشتراكية الصحيحة القائمة على أسس العدالة الاجتماعية . ثم مؤسسة بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، والبنك الصناعى ، والمؤسسة الاقتصادية السابقة ؛ والهيئة العامة للبترول .

وتم إنشاء مؤسسات أخرى من هذا النوع عن طريق فصل المرفق الذى تقوم عليه من كيان

الدولة ، ومنحه الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وما يترتب على ذلك من استقلال إدارى ومالى وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة . ومثال ذلك الهيئة العامة للسكك الحديدية ، والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والهيئة العامة للبريد ، فقد كانت المرافق الثلاثة التى تقوم عليها هذه المؤسسات مندمجة فى كيان الدولة ، كفروع إدارية تابعة لوزارة المواصلات ، ثم سلخت منها ومنحت الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ووكل أمر الإشراف عليها إلى مؤسسات عامة أنشئت لهذا الغرض .

ومن المؤسسات الاقتصادية ما أنشىء للإشراف على مرافق اقتصادية كانت تديرها وتستغلها شركات خاصة بمقتضى عقود التزام ، فحلت بذلك محل هذه الشركات لإدارة المرافق المذكورة واستغلالها وذلك عن طريق التأميم أو إسقاط الإلتزام ، وأبرز مثال لهذا النوع هو هيئة قناة السويس التى خلفت الشركة العالمية لقناة السويس البحرية فى إدارة مرفق الملاحة فى قناة السويس واستغلاله ، وكانت هذه الشركة تديره وتستغله بمقتضى عقد امتياز طويل الأجل حتى صدر القانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميمها ونقل ملكيتها إلى الدولة .

وهذا المرفق قوى يتصل بكيان الوطن أوثق اتصال ، ولذلك كان تأميم الشركة القائمة عليه خطوة موفقة مباركة خالدة سوف يسجلها التاريخ بأحرف من نور « للسيد الرئيس جمال عبد الناصر » الذى أقدم عليها فى إيمان وتضحية وفداء ، غير هياب ولا وجل ، فأيده الله بنصره وتوفيقه ، وأن المقام يضيق عن استعراض ثمار تأميم شركة قناة السويس وآثاره المادية والأدبية فى حاضر الوطن العربى ومستقبله .

ويدخل فى هذا النوع مرافق النقل التى كانت تتولاها شركات الالتزام ، فاستردت أو اسقطت التزاماتها . وعهدت أمرها إلى مؤسسات عامة تتولاها ، وتشرف على إدارتها واستغلالها ، وبعضها مؤسسات قومية تمارس نشاطها فى جميع أقاليم الدولة ، مثل الهيئة العامة لشؤون النقل البرى ، التى خلفت شركات التزام خاصة كانت تقوم على هذا المرفق . والبعض الآخر مؤسسات محلية ، مثل مؤسسة النقل بمدينة القاهرة ، ومؤسسة النقل بمدينة الاسكندرية ، وقد خلفت كل منها شركات خاصة كانت تدير هذين المرفقين بطريق الالتزام .

وقد شهد عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ على وجه الخصوص ، خطوات موفقة فى ميدان التأميم ، فانتقلت إلى الدولة ملكية مشروعات تجارية وصناعية وزراعية كانت تتولاها شركات خاصة . وذلك عن طريق التأميم نظراً لأنها تمارس نشاطا وتستهدف أغراضا تتصل أوثق اتصال بحاجات الجمهورية الضرورية الحيوية ، وبذلك خطونا خطوة فسيحة أخرى نحو تحقيق العدالة الاجتماعية . وسنعرض لهذه المشروعات ولتكييفها القانونى فيما بعد .

٣ — المؤسسات العامة الطائفية :

وهذه تختلف عن نوعى المؤسسات الذين سلف ذكرهما اختلافا جوهريا ، ذلك أن تلك المؤسسات تقوم على مرافق عامة تستهدف تقديم خدمات إلى الجمهور كافة ، فى حين أن المؤسسات الطائفية هى هيئات تقوم على رعاية مصالح جماعات أو طوائف معينة من ذوى المهن ، وتمثل هذه المصالح ، ولها على أفرادها سلطة لائحية لتنظيم أعمالهم وشئونهم ، وسلطة فرض رسوم عليهم ، وسلطة إصدار قرارات إدارية فى مختلف شئونهم .

وثمة وجه خلاف ظاهر بين المؤسسات الطائفية والمؤسسات الاقتصادية : ذلك أن الدولة فى المؤسسات الأولى تنزل عن حقها فى تنظيم المهن الاقتصادية والحرة وتعهد بهذا الأمر إلى هيئات تؤلف من المنتسبين إلى المهنة ، أما المؤسسات الاقتصادية فإنها مظهر من مظاهر خروج الدولة عن حدود وظيفتها العادية إلى ميادين كانت مقصورة على النشاط الفردى ، ولعل نظام المؤسسات العامة هو النظام الوحيد الذى يصلح لإنشاء هذه الجماعات الطائفية ، التى تشبه من بعض الوجوه الهيئات المحلية .

ومن أمثلة هذا النوع الغرف التجارية ، التى أنشئت للقيام على مصالح التجار على وجه العموم ؛ ثم الغرف الصناعية ، التى أنشئت على غرار الغرف التجارية لتمثيل المصالح المشتركة لكل صناعة ، فهى تعنى بشئون الصناعة ، وتمد الحكومة بخبرتها فى شئون الصناعة كلما كانت فى حاجة إلى هذه الخبرة فى تنفيذ سياستها الصناعية كما أنها تمهد السبيل للحكومة للوقوف على الظروف العامة التى تخضع لها كل صناعة مهما اختلفت مواقع المصانع . وهى مصدر هام للاستعلامات بما تقوم بجمعه ونشره من معلومات وإحصاءات تهم الصناعة .

وقد ثار خلاف بشأن نقابات المهن الحرة ، مثل نقابة المحامين ، ونقابة الأطباء ، ونقابة المهندسين ، وغيرهم من ذوى المهن الحرة ، تناول تكييفها القانونى وهل تعتبر مؤسسات عامة أم لا تعتبر كذلك . إذ ينكر البعض عليها وصف المؤسسات العامة رغم مساهمتها فى القيام بخدمة عامة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ولكنه يقف عند هذا الحد دون بيان الأسباب التى يستند إليها تأييدا لوجهة نظره . وذهب هذا الرأى إلى أن نقابات المهن الحرة تتبع طائفة غير مسماه من أشخاص القانون العام ، مما حمل بعض الفقهاء على القول بأن مقتضى هذا الرأى إبتكار فرع جديد من فروع القانون سماه القانون المهنى ، الذى لا ينتمى لا إلى القانون العام ، ولا إلى القانون الخاص .

ويقر البعض الآخر من الفقهاء لهذه النقابات بصفة المؤسسات العامة ، لأنها استوفت عناصرها ومقوماتها وعلى الخصوص حقوق السلطة العامة التى تمتاز بها الأشخاص العامة عن الأشخاص الخاصة : مثل سلطة فرض الرسوم ، والاشتراكات الجبرية ، وسلطة التأديب

وإصدار قرارات واجبة التنفيذ وسلطة التشريع فى شئون المهنة ؛ وذلك فضلا عن انضمام أفراد المهنة إليها جبراً ، واحتكارهم حق مزاولة المهنة دون سواهم .

ونحن نرجح هذا الرأى الأخير ، فليس معقولا ولا مقبولا أن يخول المشرع هيئة خاصة مثل حقوق السلطة العامة التى خولها لهذه النقابات ، مما حمل كثيراً من الفقهاء المعارضين لهذا الرأى على التردد والوقوف موقفا وسطا ، فلم ينكروا عليها وصف المؤسسات العامة ، مما إضطرهم إلى ابتكار فرع غير معروف من فروع القانون . وهو القانون المهنى ينظم هذه النقابات .

تقسيم آخر للمؤسسات العامة

تختلف المؤسسات العامة من حيث مدى نشاطها ، فمنها مؤسسات عامة قومية يتناول نشاطها إقليم الدولة كله ، فيعم نفعها المواطنين كافة ؛ مثال ذلك مؤسسة الإصلاح الزراعى ، والجامعات والهيئة العامة لسكك الحديد والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتنعقد الوصاية الإدارية على هذه المؤسسات للسلطة المركزية ممثلة فى الوزير المختص ، الذى تلحق المؤسسة بوزارته .

ومنها مؤسسات عامة إقليمية يقتصر نشاطها على إقليم معين من أقاليم الدولة دون سواه ، مثال ذلك : مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة : ومؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية .

والوصاية الإدارية على هذه المؤسسات معقودة للسلطات المحلية .

ولم يقف نظام المؤسسات العامة عند حدود الدولة الواحدة ؛ بل جاوز ذلك إلى النطاق الدولى ، فأخذت بعض الدول تنشىء مؤسسات دولية تستهدف تحقيق مصالحها المشتركة ، ومن أمثلة هذا النوع فى الجمهورية العربية المتحدة : مركز التنظيم والتدريب بقليوب ، الذى أنشىء بالقانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بناء على الاتفاق المبرم فى ٢ من مارس سنة ١٩٦٣ بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية بشأن مركز التنظيم والتدريب بقليوب .

وهدف ذلك المركز تنفيذ برامج موحدة تلائم حاجات السكان ، وتنظيم وسائل إدماج الخدمات الصحية ، وتنسيقها مع غيرها من الخدمات فى منطقة قليوب ، لترقية حالة المواطنين الصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلا عن توفير وسائل التدريب للموظفين الفنيين والاحصائيين الذين يعهد إليهم بخدمة السكان ، وقد أعيد تنظيم هذا المركز بالقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

ومركز تدريب الحرف والآلات الدقيقة بالقاهرة ، الذى أنشىء تنفيذا لاتفاق أبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحاد الألمانية فى ٢ من فبراير ١٩٦٠ ، وعمومة

هذا المركز تدريب رعايا الجمهورية العربية ليصبحوا عمالا مهرة فى حرف الآلات الدقيقة ، والراديو ، والتليفزيون ، والهندسة الالكترونية فى المؤسسات والشركات الصناعية فى الجمهورية العربية ، ثم الهيئة الفنية المشتركة الدائمة لمياه النيل المنشأة تنفيذا لاتفاق أبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان فى ٨ من نوفمبر ١٩٥٩ ، للانتفاع الكامل بمياه النيل ومهمة الهيئة المشار إليها ، رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التى تهدف إلى زيادة إيراد النيل والإشراف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان ، ووضع نظم الأعمال التى تقام على النيل داخل حدود السودان ، ومراقبة تنفيذ جميع هذه الأعمال ، ووضع نظام لمواجهة الحالة فى السنوات الشحيحة دفعاً للأضرار ، وغير ذلك من الاختصاصات التى تتصل بهذه الأغراض .

ومن المؤسسات الدولية : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، والمؤسسة التنمية الدولية التى أشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ٢٧١ لسنه ١٩٦٠ .

ومن أمثلة المؤسسات الدولية : فى فرنسا الميناء الجوى « لبال مول هاومس » وقد أنشىء هذا الميناء باتفاقية عقدت بين فرنسا وسويسرا فى مدينة برن فى ٤ من يوليه ١٩٤٩ وتساهم كلتا الدولتين فى إنشاء هذا الميناء واستغلاله لمنفعتهما المشتركة وتقدم حسابه وميزانية السنوية إلى كلتا الحكومتين لإقرارها .

المؤسسات العامة والمؤسسات ذات النفع العام

قدمنا أن المؤسسات العامة هى أشخاص إدارية ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، تقوم على مرفق أو مرافق عامة معينة محدودة لتحقيق أغراض معينة محدودة ؛ ويؤخذ من هذا التعريف أنها هى والمؤسسات الخاصة التى ينشئها الأفراد على طرفى نقيض . ولكن بعض هذه المؤسسات الأخيرة تقوم لا بقصد الكسب والربح المادى ، بل لتحقيق غرض أو أغراض ذات نفع عام ، ولذلك اصطلح على تسميتها « بالمؤسسات ذات النفع العام » .

وقد كان إنشاء هذا النوع من المؤسسات ، كما كان إنشاء المؤسسات العامة ، غير خاضع لأسس وقواعد عامة تقوم عليها هذه المؤسسات ، ولا لنظم وقيود وإجراءات تراعى فى سيرها ، فكان إنشاؤها يتم بقرارات فردية كلما اقتضت الحاجة إنشاؤها ، وظل الحال على هذا النحو حتى صدر القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، فأرسى الأسس والقواعد التى تقوم عليها هذه المؤسسات ، وذلك فى الكتاب الثانى منه ، وهو يبدأ بالمادة ٥٧ التى تنص على أن « تنشأ المؤسسات بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية ، أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام ، دون قصد إلى نفع مادى » .

كما رسمت المادة ٥٨ طريق إنشاء المؤسسة : فنصت على أن « يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية ، يبين فيه اسم المؤسسة ومركزها والغرض الذى أنشىء لتحقيقه ، وبيان دقيق لأموالها ثم تنظيم إدارة المؤسسة واسم مديرها وقد خول القانون هذه المؤسسات شخصية أعتبارية وذلك بشرط شهر نظامها طبقاً لأحكامه (مادة ٦١) .

والجهة الإدارية المختصة سلطة الرقابة على المؤسسة وتعديل نظمها بما يحقق الغرض من إنشائها ، وكذلك لها حق الاعتراض على إنشائها ابتداء ، ويمثل المؤسسة مديرها الذى يتولى إدارتها وعليه موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانيتها وحسابها السنوى ، مع المستندات المؤيدة له وللجهة الإدارية المختصة عزل المدير متى ثبت إهماله فى إدارتها ، وفى هذه الحالة تعين من يحل محله ، ولها إبطال التصرفات التى يجريها المدير مخالفة للقانون أو للنظام العام أو مجاوزا حدود اختصاصه ، ولها كذلك أن تخفف أو تلغى كل أو بعض الالتزامات والشروط المقررة فى سند إنشائها ، متى اقتضت ذلك المحافظة على أموال المؤسسة أو تحقيق الغرض من إنشائها .

ويؤخذ من مجموع نصوص هذا القانون ، أن المؤسسات الخاصة المشار إليها ، شأنها فى ذلك شأن المؤسسات العامة ، تستهدف أغراضا ذات نفع عام وكلاهما ذو شخصية أعتبارية مستقلة ولا يقدح فى ذلك أن المشرع يعلق منح هذه الشخصية للمؤسسات الخاصة ذات النفع العام على شهر نظامها ، وكلاهما معترف به قانونا ، ولهذا التبس الأمر وثار الخلاف فى شأن تكييف كثير من المؤسسات هل تعتبر مؤسسات عامة ، أم تعتبر مؤسسات خاصة وذلك عندما يسكت المشرع عن النص صراحة على نوع المؤسسة فى سند إنشائها .

واختلف الرأى فى شأن المعايير التى تتخذ للتفرقة بين هذين النوعين من المؤسسات ، وقد لجأ الفقه والقضاء فى هذا الصدد إلى معايير مختلفة منها :

أولا — معيار أصل المؤسسة وطريقة إنشائها : فإذا كانت المؤسسة من صنع الدولة ، فهى مؤسسة عامة ، وأن كانت وليدة أبتكار الأفراد ، فهى مؤسسة خاصة ذات نفع عام : وهذا المعيار غير قاطع فى التفرقة بين نوعى المؤسسات المشار إليهما ، ذلك أن الجهات الإدارية قد تنشىء هيئات خاصة إلى جانب الهيئات العامة ، كما أن كثيرا من المؤسسات الخاصة أنقلبت إلى مؤسسات عامة متى أقتضت ذلك المصلحة العامة .

وقد يختلط مجهود الدولة ، ومجهود الأفراد فى إنشاء مؤسسات تساهم كل منهما فى ذلك بنصيب يختلف مقدارا من مؤسسة إلى أخرى .

ثانياً — معيار المزايا والحقوق التى يضفيها القانون على المؤسسة : ذلك أن هذه المزايا والحقوق

فى المؤسسة العامة ، أبرز وأظهر منها فى المؤسسة الخاصة ذات النفع العام . شأنها فى ذلك شأن الهيئات الإدارية كافة ، فلها أن تصدر قرارات إدارية تنفيذية ، ولها حق فرض ضرائب ورسوم وتحصيلها بالطرق الجبرية ، مما لا يعرف عادة فى المؤسسات الخاصة .

ويؤخذ على المعيار أن المشرع لم يحرم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام من بعض مزايا السلطة العامة ، وإن كانت أقل مما خوله للمؤسسات العامة ، مما يجعل التفرقة بينهما قائمة على مقدار هذه المزايا ، وهو أساس غير مأمون فى هذا الصدد .

ثالثاً ـــ معيار الغرض أو الهدف الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه ، ذلك أن عنصر المنفعة العامة أظهر وأقوى فى أهداف المؤسسات العامة منه فى أهداف المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وهذا المعيار لا يصلح للتفرقة بين نوعى المؤسسات ، لأنه مثل المعيار السابق يقوم على تحديد مدى عنصر المنفعة العامة ، وهو أمر غير منضبط لتعذر هذا التحديد .

رابعاً ـــ المعيار المستمد من مصدر موارد المؤسسة ـــ فإذا كانت المؤسسة تقوم بتمويل نفسها بمعنى أنها تستند فى تحقيق رسالتها إلى مواردها الخاصة ، فإنها تكون مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، وعلى نقيض ذلك إذا كانت أعباؤها المالية تقع على عاتق الدولة ، فإنها تكون مؤسسة عامة . وهذا المعيار وإن كان صالحاً فى بعض الحالات للتفرقة بين نوعى المؤسسات ، فإنه لا يصلح فى حالات كثيرة أخرى .

خامساً ـــ المعيار المستمد من مجموع قواعد تنظيم المؤسسة وسير العمل فيها ، وهذا المعيار يقتضى الرجوع إلى سند إنشاء المؤسسة واستقصاء نصوصه ؛ وذلك لتعيين صاحب الشأن فى شئون تنظيم المؤسسة وسير العمل فيها ، فإن كانت الكلمة الأخيرة فى هذا الصدد لجهة إدارية عامة ، كانت المؤسسة مؤسسة عامة ، وإن كانت هذه الكلمة لفرد من الأفراد كانت المؤسسة مؤسسة خاصة ؛ ويتصل بهذا المعيار رقابة الدولة التى تفرضها على المؤسسات ، والتى تتناول تنظيم المؤسسة وسير العمل فيها : فمتى كانت هذه الرقابة ظاهرة بارزة واسعة النطاق ، تتناول تعيين الموظفين والعمال فضلا عن سير العمل فى المؤسسة من الناحيتين الإدارية والمالية ، فإن المؤسسة تكون مؤسسة عامة ، وإن كانت الرقابة دون ذلك ، كانت المؤسسة مؤسسة خاصة .

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يعتمد ، كمعيار المنفعة العامة ومعيار حقوق السلطة العامة ، على مدى الرقابة ، وليس ثمة حد فاصل بين رقابة واسعة النطاق تفرض على مؤسسة عامة أخرى ضيقة النطاق تفرض على مؤسسة خاصة ، فضلا عن أن الدولة قد تفرض على مؤسسة خاصة رقابة شديدة لا تقل عن رقابتها على المؤسسات العامة ، للحد من نشاطها متى اقتضت ذلك المصلحة العامة .

سادساً — معيار الجهة المختصة باعتماد حسابات المؤسسة فمتى كانت الجهة المختصة باعتماد هذه الحسابات سلطة عامة كانت المؤسسة مؤسسة عامة وأن كانت هيئـــة خاصة كانت المؤسسة مؤسسة خاصة .

وقد يكشف هذا المعيار عن نوع المؤسسة العامة ، هل هى قومية أم إقليمية ، حسب الجهة المختصة باعتماد حسابها — فمتى كان اعتماد الحساب من اختصاص السلطة المركزية كانت المؤسسة قومية . ومتى كان من اختصاص السلطة المحلية كانت المؤسسة إقليمية .

يؤخذ مما تقدم أن المعايير سالفة الذكر تعوزها الدقة ، والالتجاء إلى كل منها على حدة أمر محفوف بالزلل ، ولذلك لم يثبت القضاء ولا الفقه على الأخذ بواحد منها ، وكان القضاء على وجه الخصوص يأخذ بمعيار من هذه المعايير ثم لايلبث أن يهجره إلى معيار أخرى .

والرأى السائد فى هذا الصدد هو الأخذ بمجموع هذه المعايير ، فمتى توافرت سمات الشخص العام كلها أو جلها طبقا للمعايير المتقدمة فى مؤسسة من مؤسسات ، رجحت صفتها العامة ، ومتى تخلفت كلها أو جلها فى مؤسسة أخرى ، رجحت صفتها الخاصة : فإذا أنشأت الدولة مؤسسة وخولتها حقوقا ومزايا من نوع ما تخوله جهاتها الإدارية ، وفرضت عليها رقابة شديدة مماثلة للرقابة التى تفرضها على هذه الجهات ، وكانت موارد المؤسسة مستمدة من أموال الدولة أى أن أعباءها المالية تقع على عاتق الدولة وكانت الكلمة الأخيرة فى إدارة المؤسسة وفى تنظيمها وسير العمل فيها واعتماد حساباتها لاحدى السلطات العامة ، متى توافرت هذه العناصر والمقومات ، ارتفع الشك فى وصفه المؤسسات العامة ، واستبعد وصف المؤسسة الخاصة .

وغنى عن البيان أن أموال المؤسسات العامة فى الأصل هى أموال عامة ، تخضع فى حساباتها لذات القواعد المتبعة فى رقابة حسابات الدولة على خلاف أموال المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، فهى أموال خاصة تخضع فى حساباتها لقواعد القانون الخاص . والأشغال التى تقوم بها المؤسسات العامة تعتبر أشغالا عامة يختص بنظر المنازعات المترتبة عليها القضاء الإدارى ؛ ذلك فى حين أن أشغال المؤسسات ذات النفع العام تعتبر أعمالا خاصة ؛ يختص القضاء العادى بنظر المنازعات التى تثور بشأنها .

وتخضع أموال المؤسسات ذات النفع العام دون أموال المؤسسات العامة لطرق التنفيذ الجبرى العادية ، وللمؤسسات ذات النفع العام حرية إبرام ما تشاء من العقود والتصرفات فى حين أن المؤسسات العامة تخضع فى هذا الصدد لوصاية الدولة أو الهيئات المحلية ، بحسب ما إذا كانت قومية أو إقليمية .

تأميم الشركات والمشروعات ذات المنفعة العامة

يتصل التأميم بموضوع المؤسسات العامة : ذلك لأن التأميم يتم عن طريق نزع الملكية للمشروعات الاقتصادية الخاصة جبرا ، وقد جرت أكثر الدول على إنشاء مؤسسات عامة لإدارة المشروعات المؤممة واستغلالها وكلها مؤسسات اقتصادية ذات أثر بارز فى الاقتصاد القومى . ومن ثم كان التأميم سبيلا وسبباً لازدهار المؤسسات العامة وانتشارها ونموها .

والتأميم ثمرة من ثمار المذاهب الاشتراكية ، ولعله أعظم ثمارها أثرا فى حياة الشعوب ، ولذلك أخذت الدولة فى العصر الحديث تنصرف فى سياستها الاقتصادية عن المذهب الفردى إلى المبادىء الاشتراكية ، واتخذت هذه سبيلها إلى نظم الدول إدارية واقتصادية واجتماعية .

وقد كان إنشاء المؤسسات الاقتصادية التى تقدم ذكرها ، الثمرة الأولى للمبادىء الاشتراكية ، ومن ثم كان إنشاؤها ثم تأميم المشروعات الاقتصادية الفردية صادرا كلاهما عن نزعة واحدة وهى النزعة الاشتراكية ، رغم اختلافهما فى طريقة الإنشاء ، إذ أن المؤسسة العامة الاقتصادية من صنع الدولة دائما سواء أنشىء المرفق إبتداء مع منحه الشخصيات الاعتبارية المستقلة فى قرار إنشائه ، أم فصل المرفق عن الجهة الإدارية التى كان مندمجا فيها ومنح الشخصية الاعتبارية المستقلة . أما المؤسسة التى تنشأ أثر التأميم ؛ فهى تبدأ فى صورة مشروع أو شركة خاصة من صنع الأفراد وخلقهم ثم تنزع الدولة ملكيتها جبرا لمنفعتها العامة .

وقد بدأ التأميم فى جمهوريتنا عقب ثورتنا المباركة فى نطاق ضيق محدود ، مقتصرا على بعض المنشآت أو المشروعات التى كانت تؤمم فرادى مثل تأميم الشركة العالمية لقناة السويس فى ٢٦ من يوليه ١٩٥٦ ، وتأميم بنك مصر ، والبنك الأهلى المصرى فى ١١ من فبراير ١٩٦٠ ؛ وتأميم البنك البلجيكى والدولى بمصر الذى أتخذ بعد التأميم اسم « بنك بور سعيد » ، فى أول ديسمبر ١٩٦٠ .

وبذلك امتد نطاق التأميم فتناول قطاعات بأكملها ؛ ففى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ صدرت ثلاثة قرارات بقوانين من رئيس الجمهورية :

أولها — قرارت رئيس الجمهورية بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية ، فضلا عن شركات ومنشآت عديدة بلغت المئات مبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، الذى يقتضى بتحويل أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة مقدارها ٤ ٪ سنويا ؛ يقتضى بأن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى عند صدور القانون . ولا تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وثانيها — قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض شركات ومنشآت أخرى ، على أن تتخذ هذه الشركات والمنشآت شكل مساهمة عربية ، وأن تساهم فى كل منها إحدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال ، وتؤدى الحكومة قيمة هذه الحصة بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة مقدارها ٤ ٪ سنوياً .

وثالثها — قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات المساهمة — وقد وضع هذا القانون حداً أقصى لملكية أسهم بعض الشركات ، على غرار الحد الأقصى للملكية الزراعية بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى ، الذى تقدم ذكره ، فقضى بأنه لا يجوز لأى شخص طبعى أو معنوى باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة أن تمتلك فى ٢٠ من يولية ١٩٦١ من أسهم الشركات التى حددها القانون ، وما تزيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه ، وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة نظير سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة مقدارها ٤ ٪ سنوياً .

وفى ذات التاريخ المشار إليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٣ بقصر أعمال المقاولات الحكومية على شركات القطاع العام ، واستثنى من ذلك الأعمال التى لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه ، وقد رفع هـذا النصاب إلى مائه ألف جنيه بشرط عدم تجزئة العمليات . وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به من هـذه العمليات إلى مقاول واحد فى السنة على النصاب سالف الذكر ، سواء عهدت إليه من جهة واحدة أو من أكثر .

وقد أسفرت عمليات التأميم عن مؤسسات عامة كثيرة ذات طابع اقتصادى ، ومؤسسات أخرى ذات طابع تعاونى ، كما تمخضت عن نوع مستحدث من المنظمات الاقتصادية وهو الشركات العامة التى آلت ملكيتها إلى الدولة ، واحتفظت بشكل الشركة المساهمة ، فأصبحت شركة مؤلفة من مساهم واحد هو الدولة ، ولذلك سميت شركات الدولة أو الشركات العامة .

وقد اختصت كل مؤسسة عامة بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية ، ويقتضى ذلك تخويلها سلطه الإشراف على الشركات أو المنشآت التى تمارس ذات النشاط الذى اختص به القطاع .

ثم وزعت المؤسسات على الوزارات حسب اختصاص كل منها : فالحقت المؤسسات الصناعية التى اختصت كل منها بقطاع معين بوزارة الصناعة ؛ ومؤسسات النقل بوزارة المواصلات ؛ ومؤسسات الإسكان والمقاولات والإنشاء بوزارة الإسكان والمرافق ؛ ومؤسسات البنوك والتأمين والتجارة بوزارة الاقتصاد ، وهكذا .

وصدر القرار الجمهورى ٩٧٠ لسنه ١٩٦٢ باعتبار المؤسسات المشار إليها مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى ، هدفها تنمية الاقتصاد القومى بما يتمشى مع السياسة العامة التى يقرها المجلس

الأعلى للمؤسسات العامة ، والإشراف على الشركات والهيئات والمنشآت التابعة لها .

كما صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتحديد سلطات الوزراء ، ومسئوليات كل منهم عن أهداف المؤسسات العامة التى وكلت إليه ؛ وعهد كل وزير إعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التى يشرف عليها والشركات التى تضمها ، وكذلك حسابها الختامى فى موعد محدد .

ويبين من مجموع نصوص هذا القرار ، أن مهمة الوزير نحو المؤسسات العامة التى تتبعه هى توجيه وإشراف . بحيث تكون الإدارة لامركزية فى المؤسسات ، وكذلك شئون التنفيذ فيها .

وتنسيقا للأعمال والمهام المختلفة التى أسندت إلى هذه المؤسسات ، أنشىء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية نواب رئيس الجمهورية والوزراء المشرفين على المؤسسات العامة ، ويختص هذا المجلس بوضع أهداف الانتاج للمؤسسات العامة ، وتنسيق العمل بينها فى المجتمع بقصد تطويره وتحقيق أهدافه الاشتراكية ، كما يتولى متابعة العمل فى هذه المؤسسات لضمان سير التنفيذ فى الطريق الذى رسمه لتحقيق الأهداف وتذليل ما قد يعترض سير التنفيذ من مشاكل أو عقبات .

وتحقيقا لمبادىء الاشتراكية على أكمل وجه وأقصى مدى ، لم يقف المشرع عند هذا الحد البعيد الذى بلغه فى ميدان التأميم ، بل اتخذ سبيله فى مجالات العمل والعمال بوصف كونهم شركاء فى الإنتاج بجهدهم وعملهم : فقرر لهم لأول مرة فى تاريخنا نصيبا معلوما فى أرباح الشركات التى يساهمون بعملهم فى إنتاجها ، وصدر تحقيقاً لهذا الغرض قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١١ لسنة ١٩٦١ باشراك الموظفين والعمال فى أرباح من الشركات المساهمة بحصة مقدارها ٢٥٪ من صافى الأرباح ، بعد تخصيص ٥٪ لشراء سندات حكومية . ووضع القرار قواعد خاصة لتوزيع هذه الحصة ؛ على نحو يكفل لهم الإفادة منها على أكمل وجه .

وكذلك أشراك العمال والموظفين فى إدارة الشركات ، فصدرت فى التاريخ المشار إليه قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجلس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ، ووضع لعدد أعضاء مجلس الإدارة حد أقصى هو سبعة أعضاء ، يكون من بينهم عضوان منتخبان أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال ، وبذلك ساهم الموظفون والعمال فى إدارة الشركات وفى أرباحها ، وليس من شك فى أن هذا الإجراء التشريعى السديد سوف يحفزهم إلى الإخلاص فى النهوض بأعمالهم وتأديتها على أحسن وجه ، وبذل أقصى ما يملكون من جهد لإنجاح المشروعات التى يعملون فيها ، والتى أصبح لهم فى أرباحها حق معلوم .

تلك هى آثار الاشتراكية فى صورها وميادينها المختلفة منذ أتخذت سبيلها إلى نظمنا الاقتصادية . أشتراكية فى التمليك ، واشتراكية فى الإنتاج ؛ واشتراكية فى التوزيع والاستهلاك .

فبالنسبة إلى اشتراكية التمليك : قد آلت إلى الشعب مثلا فى القطاع العام مصـــادر الثروة الرئيسية ، مما يحول دون قيام الاقطاع أو الاستغلال أو الاحتكار مرة أخرى ؛ وكفى بالقطاع العام القائم على استغلال هذه المصادر ، راعيا وحارسا للأمن الاقتصادى فى البلاد .

والملكية الفردية لاتزال قائمة مصونة ، ولكن فى الحـــدود التى لاينشأ عنها إقطاع أو الاستغلال أو احتكار .

وبالنسبة إلى اشتراكية الإنتاج : تساهم جهود القطاع العام واستثماراته مع جهود القطاع الخاص واستثماراته فى التنمية الاقتصادية للبلاد .

وبالنسبة إلى اشتراكية التوزيع والاستهلاك : بدأت الفوارق تتضاءل بين طبقات المجتمع ، وبدأت الايرادات تقترب بعضها من بعض ، مع كفالة دخل معقول لكل فرد وعلى الخصوص المواطن الصغير ، حتى ينال كل فرد حظا من خيرات وطنه ، بعد أن كانت وقفاً على طائفة محدودة العدد من المواطنين والاشتراكية بهذا المعنى تعتبر اشتراكية فى الثراء .

وجملة القول فى هذا المقام أن الثورة وفت بعهدها الذى عاهدت الأمة عليه : من القضاء على الاقطاع ، والاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ، وإقامة عدالة اجتماعية ، وذلك بعد أن قضت على الاستعمار وأعوانه ؛ وأقامت الجيش الوطنى القوى ، وهى بسبيل إقامة حياة ديمقراطية سليمة ، وبذلك أرست الأسس والقواعد الوطيدة المستقرة لمجتمع ، تسوده العدالة والمحبة والطمأنينة والأمن .

التكييف القانونى للشركات والمشروعات المؤممة

أشرنا فيما تقدم ، إلى أن التأميم يستهدف إقصاء الرأسمالية عن المشروعات التى تتصل بحياة الجمهورية ، وتعتبر من مرافقه الضرورية ، وذلك بنقل ملكية هذه المشروعات جبرا إلى الدولة .

وتقديرا لأثر التأميم البالغ فى حياة الشعب ، نصت عليه بعض الدساتير ، مثل : الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٤٦ ، فقد جاء فى ديباجته أن أى مال أو أى مشروع يكون لاستغلاله صفة المرافق العامة القومية ؛ أو صـــفة الاحتكار الفعلى ؛ يجب أن تؤول ملكيته إلى مجموع الشعب .

وقد أرسى دستور الثورة المباركة القواعد الاشتراكية التى يقوم عليها بناء المجتمع العربى ، يأتى فى طليعتها تنظيم القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية ؛ وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ؛ ووضع حد أقصى للملكية الزراعية .

وليس من شك فى أن التأميم وهو حق مسلم للدولة ، هو أقوى الوسائل أثرا فى تحقيق هذه الأهداف ، ولذلك بادرت حكومة الثورة إليه على النحو الذى سلف ذكره وفاء بعهدها للشعب بإقامة مجتمع اشتراكى تعاونى ديمقراطى .

ويبين من استقصاء تاريخ التأميم فى فرنسا ، أنه بدأ فيها على نطاق واسع من عام ١٩٤٤ ؛ وقد تناول المشروعات الاقتصادية وسميت بعد تأميمها مؤسسات تجارية أو صناعية . وعهد الإشراف على بعضها إلى مؤسسات عامة ، بينما على حين احتفظ البعض الآخر بنظامه السابق فى صورة شركات مساهمة سميت شركات الدولة .

وإذا كان نظام الشركة المساهمة هو الانعكاس القانونى لعهد الرأسمالية الفردية المسيطرة ، فإن نظام المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى والشركات والمشروعات العامة فى مجموعة ، هو الانعكاس لفلسفة المجتمعات الحديثة والمبادىء الاشتراكية على وجه الخصوص .

فقد استحدث التأميم صورا وأشكالا من المؤسسات العامة سميت أحيانا بأسمائها فلم يثر خلاف حول تكييفها القانونى ، وسميت أحيانا بغير أسمائها مثل مشروعات عامة ، أو شركة عامة ، مما أثار الخلاف حول تكييفها القانونى : فمن قائل أنها مؤسسات عامة فى حقيقتها لتوافر عناصر هذه المؤسسات فى تنظيمها وتشكيلها ؛ ومن قائل أنها مؤسسات خاصة استنادا إلى الشكل الذى أفرغها فيه المشرع ، وهو شكل الشركة أو المشروع ، وكلاهما من أشكال القانون الخاص ، فضلا عن غلبة قواعد القانون الخاص فى تكوينها ونشاطها وتنظيم علاقاتهم بالغير .

وهذه المؤسسات والشركات تتمتع جميعها بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، وتستتبع هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية وميزانية الدولة ، حتى تعول على مواردها دون الموارد العامة .

وقد كان اختيار المشرع الفرنسى بين نظام المؤسسة العامة الشركة المساهمة ، بحسب طبيعة النشاط التجارى للمشروع : فأفرغ فى إطار المؤسسة العامة المشروعات التى تقوم على مرافق عامة ، وتحتكر الخدمة التى تؤديها هذه المرافق ، وأفرغ فى شكل الشركة المساهمة ، المشروعات التى تقوم فى ميدان المنافسة . ولهذه التفرقة المستندة إلى طبيعة النشاط أثر فى اختلاف تنظيم المؤسسة ، والقواعد التى تتبع فى سير العمل بها . فاختيار شكل الشركة المساهمة قرينة على رغبة المشرع فى إدارة المشروع وفقا للقواعد والأساليب المتبعة فى المشروعات الخاصة المماثلة ؛ فى حين أن اختيار نظام المؤسسة العامة ، دليل على رغبة المشرع فى اخضاعها لقواعد القانون العام ، سواء فى تنظيمها وإدارتها وعلاقاتها بالمنتفعين ، أو عمالها والقائمين على إدارتها .

وكان المشرع العربى فى تنظيم المؤسسة أو الشركات التى أسفر عنها التأميم فى جمهوريتنا أكثر توفيقا ، فقد احتفظ للشركات المؤممة بشكلها القانونى السابق على التأميم ، فاتخذت شكل الشركة

المساهمة الذى يخولها سلطة ممارسة أعمالها طبقا للقواعد التجارية المرنة التى كانت تجرى عليها قبل التأميم ، متحررة بذلك من القواعد والنظم والأوضاع الحكومية والإدارية والمالية ، وأنشأ كثيرا من المؤسسات العامة وعهد إلى كل منها بقطاع معين اقتصادى أو زراعى أو صناعى حسب تخصصها، ثم خولها سلطة الإشراف على جميع الشركات التى تمارس نشاطها فى القطاع الذى اختصت به لتوجيهها وجهة الاقتصاد القومى والمصلحة العامة دون تدخل من جانبها فى شئون الإدارة والتنفيذ ، ثم ألحق المؤسسات بالوزارات حسب اختصاص كل منها على نحو المتقدم ذكره ، والتى على الوزراء مسئولية تحقيق أهداف المؤسسات ، ومن أجل ذلك خولهم سلطة رقابتها والإشراف عليها وتوجيهها، وهذه سمات الوصايا الإدارية لكل وزير على مؤسساته وما يتبعها من الشركات . ويعلو هذه المنظمات جميعها مجلس أعلى للمؤسسات العامة ، تقوم بالتنسيق بين أوجه نشاطها ، ويتابع سير العمل فيها على النحو الذى تقدم ذكره ، وليس من شك فى أن ذلك التنظيم إذ أخذ بمبدأ التخصص فى أوجه النشاط المختلفة على النحو المتقدم ، سوف ينهض بالاقتصاد القومى نهضة مباركة بما توافر له من عناصر الكفاية والخبرة ، وهى الثمار الطبيعية لمبدأ التخصص .

ويبين مما تقدم أن للدولة رقابة على المشرعات المؤممة مؤسسات أو شركات ، تقتضيها سياسة الاقتصاد الموجه التى أوحت بالتأميم ، حتى لا تحيد هذه المشروعات عن إطار الخطة الاقتصادية العامة ولا تطغى هذه الرقابة على استقلال المشروع ، ولا تحول دون إدارته طبقا للأساليب التجارية . ويستخلص من تجارب الدول المختلفة فى هذا الصدد أنها لا تجرى الرقابة على نسق واحد ، حتى داخل الدولة الواحدة : فنظام الرقابة مزيج من وسائل القانون العام والقانون الخاص ، يختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة الدور الذى يقوم به المشروع فى نطاق الدولة .

وقد جمع المشرع العربى بين وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص فى قواعد الرقابة على المشرعات المؤممة ، سواء فى ذلك ما اتخذ منها شكل المؤسسة العامة أو ما اتخذ شكل الشركة المساهمة العامة . مع اختلاف فى الوسيلة بين التصديق أو حق الاعتراض المؤقت ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالسياسة العامة للمشرع وبالقواعد العامة التى تنظم سيره .

ولقد أثار نزول الدولة وأشخاص القانون العام إلى الميدان التجارى ، خلافا حادا حول النظام القانونى الذى يحكم هذا النوع من النشاط الذى لم يكن معروفا من قبل ، كما أثار الدهشة لدى رجال القانون ، إذ رأوا شركات لا تضم إلا مساهما واحدا، كما رأوا شركات يتعذر إضفاء وصف التاجر عليها ، كما يتعذر اخضاعها لكثير من قواعد القانون التجارى .

على أنه ليس ثمة شك فى توافر عناصر النفع العام فى المشروعات المؤممة إلى الحد الذى يبرر اعتبارها مرافق عامة ، وقد كان هذا الاعتبار هو الدافع والحافز للمشرع إلى تأميمها ، ولهذا أفرغت فى صورة مؤسسات أو شركات عامة . أما المؤسسات فلم يكن تكييفها القانونى مثار

خلاف ، إذ حسم المشرع أمرها بنص صريح على نظامها القانونى ، وكان شأنها شأن المؤسسات الاقتصادية التى عرفتها الدول قبل أن تعرف التأميم . وقد كان شأن الشركات العامة غير شأن المؤسسات فى هذا الصدد ، إذ احتدم الخلاف حول تكييفها القانونى ، وكان شكل الشركة المساهمة الذى آثره المشرع لهذه الشركات ، وهو من نظم القانون الخاص ، هو الحجة الأولى لمن أنكر عليها وصف المؤسسات العامة ، أخذا بظاهر النص . وعبارة المشرع تؤيده فى ذلك قواعد القانون الخاص ، التى تسرى على الشطر الأكبر من الشركة .

ولكن هذه الحجج مردودة فى ظل نظامنا الاشتراكى الذى أرسى قواعده التشريعات الصادرة فى شهر يوليه ١٩٦١ بأن الشركة العامة هى فى حقيقتها مؤسسة عامة رغم اتخاذها شكل الشركة المساهمة : فقد توافرت فيها عناصر المؤسسات ومقوماتها ، إذ تقوم على مرافق عامة تؤدى خدمات عامة لمجموع الشعب ، وقد خولها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة لممارسة نشاط معين محدود ، وأموالها أصبحت بمجرد التأميم أموالا عامة وموظفوها وإن لم يصبحوا موظفين فى الحكومة فليس ثمة شك فى انهم موظفون عموميون ، أو على الأقل مكلفون بخدمة عامة مجالس إداراتها بقرارات جمهورية ، وأكثر أعضائها متفرعون شأنهم فى ذلك الموظفين فلا يجوز لهم الجمع بين أعمالهم هذه وبين وظائف أخرى، ورقابة الدولة عليها قائمة تمارسها المؤسسات تشكل فى حدود اختصاصها ، ثم الوزراء كل فى حدود اختصاصه ، وقد بلغت رقابة الوزراء حد اختصاصهم بإعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التى يشرفون عليها والشركات التى تضمها ، وكذلك حسابها الختامى ؛ اما احتفاظها بشكلها القانونى عند التأميم وهو شكل الشركة المساهمة فلا أثر له على طبيعتها القانونية العامة ، التى تفصح عنها العناصر والمقومات المشار إليها .

والقواعد القانونية التى تسرى على المؤسسة أو الشركة العامة ، مرتبطة بطبيعة النشاط الذى تمارسه ، فليست جميع المؤسسات العامة خاضعة خضوعا مطلقا شاملا لقواعد القانون العام وكذلك ليست جميع الشركات العامة خاضعة خضوعا مطلقا شاملا لقواعد القانون الخاص فمتى أفصح المشرع عن نيته فى إخضاع المؤسسات أو الشركات المؤممة للقواعد التجارية المتبعة فى المشروعات الخاصة المماثلة ، فإن ذلك لا يعنى سريان قوعد القانون الخاص على أوجه نشاطها كافة دون استثناء ذلك أن الصفة العامة فى هذه المنظمات تقتضى حتما استبعاد تطبيق بعض هذه القواعد ، مثال ذلك نظام الافلاس ، فليس معقولا أن تخضع الشركات العامة لهذا النظام إذا ما توقفت عن الوفاء بديونها التجاريه ذلك بأن من شان الإفلاس أن يغل يد الجهاز المشرف على إدارتها ويصفى أموالها التى تعتبر مثقلة بنوع من ارتفاق لمصلحة الجمهور ، وذلك يتعارض تماما ومبدأ انتظام سير الخدمة العامة التى تقدمها الشركة العامة للجمهور .

وكذلك متى أفصح المشرع عن الشكل القانونى للمؤسسة العامة بعبارة صريحة ، فإن ذلك لا يعنى

سريان قواعد القانون العام على أوجه نشاطها كافة ، فليس ثمة شك فى أن لقواعد القانون الخاص مجالا محدودا فى نشاط هذه المؤسسات ، سواء فى ذلك ما تنشئه الدولة بنفسها ، أو ما تضمه اليها بطريق التأميم .

وحاصل ما تقدم أن النظام القانونى والقواعد القانونية التى تسرى على المؤسسات والشركات المؤممة . هى مزيج من القانون العام والقانون الخاص ويسرى كل منهما فى نطاقه ، لأن كثيرا من المنظمات المذكورة تمارس إلى جانب نشاطها التجارى نشاطا عاما يتمثل فى إجراءات وتصرفات تتسم بطابع الإكراه أو التوجيه الملزم فيكون لكل منظمة مجالان لنشاطها : أحدهما عام والآخر خاص ويخضع أولهما لقواعد القانون العام على حين يخضع الثانى لقواعد القانون الخاص وتحد كل منهما من اطلاق القواعد الأخرى ، وتكون لكل منهما الغلبة على الآخر بحسب روح التشريع وطبيعة النشاط الذى يمارسه المشروع ؛ مؤسسة كان أو شركة عامة .

الاتجاهات الجديدة فى جرائم الإهمال فى التشريع المصرى

للاستاذ الدكتور جمال الدين العطيفى المحامى
عضو مجلس النقابة . نقابة مصر ج . ع . م

الاشتراكية والقانون الجنائى

لم تعد قواعد القانون مؤسسة كما كانت فى الماضى على الفردية المطلقة . ولم يعد هدف القانون تحقيق أكبر قدر مستطاع من حرية التصرف للفرد . فمنذ أن بدأ أفول النظام الرأسمالى بكل ما صحبه من فردية واستغلال أخذت فلسفة القانون تنبذ الفردية وتتجه إلى إحلال مصلحة الجماعة محلها . ولم يعد هدف القانون تنسيق إرادات الأفراد بل أصبح يهدف إلى تنسيق حاجات المجتمع الجديد وضروراته .

ولما كان القانون الجنائى هو أكثر فروع القانون اتصالا بحاجات المجتمع وأكثره وتأثرا بالنظام السياسى والاجتماعى ، فقد بدأت قواعده تدخل منطقة لم تكن تطرقها من قبل . فبدأ الاتجاه الاشتراكى فى التشريع الجنائى حتى فى البلاد التى لازالت تحتفظ بطابع النظام الرأسمالى . فخرج القانون الجنائى من نطاقه التقليدى فى تجريمة الأفعال التى كانت مؤثمة بطبيعتها ، إلى خلق جرائم جديدة يعبر بها عن اتجاه المجتمع إلى الاستعانة بالعقوبة فى التنظيم الجديد . وعلى هذا فإن المصلحة الاجتماعية قد أصبحت أساس التجريم .

فسياسة الدولة الاشتراكية فى الجريمة والعقاب ؛ هى انعكاس لملامح المجتمع الاشتراكى . فالأفعال التى تعد فى ظل النظم الرأسمالية أفعالا مشروعة قد تصبح فى ظل النظم الاشتراكية أشد الجرائم خطرا . فالنظم الرأسمالية لا تعرف الجرائم الاقتصادية ، إلا فى أضيق نطاق ، والاستغلال والإهمال والرشوة تختلف النظرة نحوها تبعا لاختلاف المذهب الاجتماعى للدولة .

والمجتمع الاشتراكى مجتمع يقوم على تقديس العمل ، واستفاده من كل طاقة ، فالغاية من العقاب فى هذا المجتمع ليست انتقاما ، والإجراءات الجزائية التى تتخذ ضد الجانى أنما تبذل جهدها لكى يعود إلى المجتمع عضوا عاملا صالحا . والعقوبة لم تعد وسيلة لحماية الطبقات الرأسمالية بل أصبحت وسيلة لحماية مكاسب الشعب .

أن الآمال البعيدة فى المجتمع الاشتراكى أن تنمحى الجريمة ، وهى أصلا ثمرة من ثمرات المجتمع الرأسمالى ، فالاشتراكية لا تحارب الجريمة بالعقوبة وحدها ، بل أنها تعمل على اجتزاز الجريمة من جذورها ومن البيئة التى نشأت فيها . فالمجتمع الذى ترفرف عليه الرفاهية والذى يسوده العدل والذى يطمئن المواطنون فيه إلى مصائرهم وإلى غدهم ، هذا المجتمع لابد وأن تنمحى منه الجريمة أو تقل .

وغدا ، لن تسمى الجرائم باسمها . بل قد تسمى أفعالا اجتماعية خطرة . ولن تسمى العقوبات باسمها بل قد يطلق عليها إجراءات الدفاع الاجتماعى .

فالجريمة ظاهرة اجتماعية يتعين دراسة ظروفها : والخطر الاجتماعى هو الأساس الجديد للمسئولية وهو الذى يدعو إلى اتخاذ إجراءات الوقاية والأمن إلى جانب إجراءات العقاب. فيجب أن تخضع سياستنا الجنائية لحاجات الدفاع عن المجتمع .

فالزود عن المجتمع وعن المكاسب التى حققها الشعب هو الغاية من العقوبة فى المجتمع الاشتراكى وهو الذى يرسم طريقة تحديد الجرائم .

فقانون العقوبات فى البلاد الاشتراكية يعرف جرائم لا تعرفها النظم الأخرى . فالتبطل فى الدول الاشتراكية من الأفعال المعادية للمجتمع . أن المجتمع الاشتراكى يوفر العمل لكل مواطن . فالشخص البالغ القادر على العمل ؛ الذى يعيش خاملا ويتجنب بسوء نية أن يؤدى أى عمل نافع للمجتمع ، والشخص الذى يكتفى بأن يعيش على دخل غير مكتسب بعرقه وكده . . مثل هؤلاء يجوز الحكم عليهم بالزامهم بالعمل فى المعسكرات .

واتساع نطاق القطاع العام وتملك الشعب لأدوات الإنتاج ، لابد أن يدعو إلى التفكير فى اعتبار بعض الأفعال المباحة فى المجتمع الرأسمالى أفعالا إجرامية خطرة على المجتمع .

ومن هنا كان هذا العدد الكبير من الجرائم الاقتصادية التى تعرفها البلاد الاشتراكية . فتقليل الإنتاج وأساءة استعمال الملكية والإخلال بسوء نية بتنفيذ عقد مع الدولة مثل عقد مقاولة أو توريد ومسئولية المديرين فى حالة سوء الإنتاج أو عدم كفايته ، واتخاذ الجمعيات التعاونية ستارا لتحقيق مآرب شخصية واغتيال حقوق الأجراء ، كلها جرائم تستوجب المساءلة الجنائية فى الدول الاشتراكية بينما قد لا يؤدى معظمها إلا إلى مسئولية مدنية فى الدول الرأسمالية ، بل قد يعتبر بعضها أفعالا مشروعة فى هذه الدول . والنظم الاشتراكية تحارب الوسطاء كجزء من برنامجها فى محاربة الاستغلال. فالاستغلال جريمة فى معظم الدول الاشتراكية ، خصوصا إذا كان موضوعه منتجات زراعية أو استهلاكية .

والمجتمع الجديد مجتمع يهتم بالحفاظ على أموال المؤسسات والشركات العامة وصيانتها من العبث والتخريب .

وهو يهتم بأن يؤدى القانون على إدارة شئونه ، عملهم فوق الشبهات ، منزهين عن الغرض والهوى سواء أكانوا يجلسون فى مقاعد القيادة فى المؤسسات أم فى النقابات أم فى الجمعيات التعاونية .

وهو يهتم بحماية مصالح الشعب من أى عبث أو تهاون ، سواء وقع هذا العبث فى القطاع العام أم الخاص ، لأنه فى الحالتين يؤثر فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

هذا المجتمع الاشتراكي ، لايغتفر الإهمال ، فقد ثبت أن كثيرا من الكوارث قد حدثت نتيجة رعونة وتراخ ومن ثم فإن مصالح الملايين من المواطنين ، تقضى بأن يأخذ كل منا حذره فيما يصدر عنه من تصرفات وأن يتخذ الحيطة الواجبة .

لذلك كان من الحتم أن يتدخل المشرع المصرى وأن يعدل أحكام قانون العقوبات فأصدر بذلك القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وهو القانون الذى عرف بقانون الإهمال .

وليست أحكام هذا القانون مع ذلك متعلقة جميعها بجرائم الإهمال ؛ أى الجرائم التى لايشترط فى وقوعها توافر العمد . بل أن أغلب أحكام هذا القانون متعلقة بجرائم عمدية . ومنها جرائم كان القانون القائم ينظمها فعدلها المشرع ليمد حمايته إلى أموال القطاع العام والشركات المساهمة بصفة عامة والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام والنقابات وذلك لاتصال نشاطها جميعا بخطة التنمية الاقتصادية وبالتنظيم الجديد للمجتمع . فتناولت التعديلات جرائم التخريب والإتلاف والرشوة والاختلاس والتزوير . كما استحدث المشرع جرائم جديدة عمدية . فجعل من الإخلال العمدى للمقاولين ومن إليهم من الملتزمين بمرفق عام أو من يقومون بتوريدات للحكومة جريمة ، يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين ، فإذا وقع الفعل فى عقد مقاولة أرتبطت به أحـــدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام تكون العقوبة الحبس . ولكن القانون اشترط لتوافر الجريمة وقوع ضرر جسيم أو ارتكاب غش فى تنفيذ العقد .

كذلك أعتبر هذا القانون تعمد الموظف العام الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه .

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل من مائتى جنيه ولاتجاوز الفى جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لهـا .

فنظرة المشرع نحو واجبات الموظفين العامين لم تعد مقصورة على التحقيق من قيام الموظف بواجباته نحو الدولة ، بل أنها أصبحت تتناول واجباته نحو الشعب . ولم يعـــد إخلاله بهذا الواجب نحو الدولة أو الشعب مجرد جريمة تأديبية ، بل أصبح هذا الإخلال المتعمد جريمة جنائية ،

فالوظيفة لم تعد ميزة للموظف بل أصبحت تكليفا يهدف إلى خدمة الشعب ، كما أنه لم يعد هناك أى تناقض بين مصالح الدولة ومصالح الشعب .

وإلى جانب هذه الجرائم العمدية التى أعاد القانون تنظيمها أو التى استحدثها ، عالج القانون بعض جرائم الإهمال بالمعنى الصحيح ، أى الجرائم التى لا يشترط فيها توافر العمد . وكان التطبيقان الهامان لذلك فى صورتين ، أحداهما مستحدثة والأخرى قائمة . فأما الجريمة المستحدثة : فهى تجريم الإضرار الجسيم بأموال الدولة أو مصالحهم ، إذا كان نتيجة خطأ جسيم وأما الجرائم القائمة التى عدل القانون من أحكامها فهى جرائم القتل والإصابة خطأ .

على أننا قبل أن نعرض لبحث الاتجاهات الجديدة فى الجرائم الإهمال فى التشريع المصرى سواء تلك الخاصة بجريمة إهمال الموظف ، أو الخاصة بجريمتى القتل والجرح خطأ ، نرى أنه لامعدى لنا عن الإلمام بالأسس الجديدة للمجتمع الاشتراكى المصرى ، إذ لا يمكن فهم القواعد القانونية فهما صحيحا إلا إذا فهمنا القيم التى تسود المجتمع والفلسفة التى تقوم عليها القواعد القانونية .

تشريع الإهمال ترجمة للبناء الاشتراكى للدولة

ففى يوليو ١٩٦١ أرست الحكومة قواعد الثورة الاشتراكية فأصدرت عدة تشريعات بتأميم البنوك وشركات التأمين وطائفة كبيرة من الشركات والمنشآت الصناعية والتجارية ، فأصبح الجانب الأكبر من وسائل الإنتاج ملكا للشعب كما أشركت العمال فى إدارة هذه الشركات وفى أرباحها . وكذلك حددت الحد الأقصى للملكية الزراعية بمائة فدان ، وزادت الضرائب على العقارات المبنية فكانت هذه التشريعات بداية تحول فى البناء السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة . وأصبحت بذلك المسؤولية الأساسية فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للقطاع العام . وفى نفس اليوم الذى صدرت فيه هذه التشريعات . أعلن الرئيس جمال عبد الناصر فى خطاب ألقاه يوم ٢٣ يوليو ١٩٦١ بمناسبة العيد التاسع للثورة أن أى إهمال فى القطاع العام يعتبر جريمة وإنه يرى أن ثمة نقصا فى التشريع فى هذه الناحية ، وأنه يتعين النظر نحو تعديل القانون حماية للقطاع العام ، لأن أموال القطاع العام ملك للشعب وأن على كل من يتولى مسئولية عمل عليه أن يتحمل تبعته .

وقد صدر بعد ذلك ميثاق العمل الوطنى كدليل للعمل الثورى ومنه تتضح الملامح الأساسية للاشتراكية التى انعكست على تشريع جرائم الاهمال .

١ — لقد بين الميثاق أن طريق الاشتراكية لا يقتصر على مجرد إعادة توزيع الثروة الوطنية

بين المواطنين وإنما يتطلب أولا وقبل كل شيء توسيع قاعدة الثروة الوطنية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة وهو ما يقتضى سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج بخلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية مع وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب للقطاعين مسيطرة عليهما معا . ويترتب على ذلك أن تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية باعتبارها طريق الاشتراكية يقتضى مزيدا من الحرص والعناية من القائمين بمسئولية العمل .

٢ — أنه إذا كانت التشريعات الثورية قد كفلت حدا أدنى للاجور واشتراكا ايجابيا فى الإدارة يصاحبه اشتراك فى أرباح الانتاج وذلك فى ظل ظروف العمل تكفل الكرامة الإنسان العامل ، فإن هذا التغيير الثورى فى الحقوق العمالية لابد أن يقابله تغيير ثورى فى الواجبات العمالية . فسؤولية العامل يجب أن تكون كاملة عن أدوات الإنتاج التى يضعها المجتمع كله تحت إرادته . كما أنه مسؤول عن كفاية الإنتاج .

٣ — إن التنظيمات الشعبية وخصوصا التنظيمات التعاونية والنقابية تستطيع أن تقوم بدور موثر وفعال للتمكين للديموقراطية السليمة . وهذه التنظيمات النقابية والتعاونية لا تقتصر على العمال الصناعيين بل تشمل العمال الزراعيين . والنقابات تستطيع ممارسة مسؤولياتها القيادية عن طريق الإسهام فى رفع الكفاية الإنتاجية للعمال .

وإذا كان القانون هو مرآة التنظيم الاجتماعى والاقتصادى ، وهو فى المجتمع الاشتراكى لا يعد غاية فى حد ذاته بل أنه وسيله إلى تحقيق غايات المجتمع الاشتراكى فهو يضمن تحقيق خطة الدولة فى زيادة الإنتاج ، فإنه من هنا تبدو مدى الصلة الوثيقة بين التنظيم الثورى الجديد فى الجمهورية العربية المتحدة وبين تشريع جرائم الإهمال .

الأحكام العامة فى تشريع جرائم الإهمال

على أن الذى يستوقف النظر أن المشرع المصرى فى معالجته جرائم الإهمال لم يهدر المبادىء العامة للقانون ، فالجريمة والعقوبة ، حددتا فى النصوص ، فلا عقوبة إلا بنص . فلم يضطر المشرع المصرى أن يلجأ إلى ما اضطرت إليه بعض الدول الاشتراكية ، من إجازة القياس analogie فى مجال التجريم ، فقد أجازت التشريعات الأولى للثورة الروسية الاستعانة بالقياس فى حالات استثنائية بعض الأفعال التى لا يرد بها نص فى القانون ثم يتبين أنها أفعال خطرة على النظام الاجتماعى وأنه يمكن قياسها على أفعال أخرى يحرمها القانون . وكانت الحجة فى ذلك أنه لم يكن من الميسور تحديد الأفعال التى يتناولها التحريم على سبيل الحصر ، لأن أساليب الانتهازيين

والرجعيين كانت دائمة التجدد والتنوع فى إعاقة خطة الثورة ومع ذلك فإن المحاكم الروسية لم تطبق مبدأ القياس إلا فى نطاق ضيق حتى صدر فى عام ١٩٥٨ قانون القواعد الأساسية للتشريع الجنائى فألغى مبدأ التجريم على أساس القياس وأصبح بذلك التشريع الجنائى يلتزم بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

كما أنه فى نطاق المسؤولية الجنائية ، التزم المشرع المصرى المبادىء الأساسية فى المسؤولية التى تستلزم توافر الاثم Culpa فى مسلك الجانى فلا عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية من أنه لا جريمة بغير إثم Nullum Crimen sinc Culpa فإذا كان المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ المسؤولية المادية فى نطاق المسؤولية المدنية ، إلا أنه فى نطاق المسؤولية الجنائية لا يزال يتطلب توافر الخطأ .

وجدير بالذكر أن ننبه إلى أن المسؤولية المادية قد دخلت نطاق قانون العقوبات الفرنسى فى جرائم مثل جرائم الضرائب وبعض الجرائم الجمركية وجريمة رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة ، وأن القضاء الفرنسى يعتبر هذه الجرائم مادية بحتة يكفى فى قيامها توافر الفعل المادى دون اهتمام بأن يكون الفعل قد وقع عمدا أو خطأ ، كما أن تشريعات بعض الدول الأخرى لا تتطلب توافر الركن المعنوى فى الجرائم الاقتصادية لأن هذه الجرائم من الخطورة بحيث تتطلب الحذر وسد المنافذ فى وجه الزعم بانعدام القصد أو الخطأ . ومع ذلك فإن القضاء المصرى قد وقف بالنسبة للجرائم الاقتصادية ومنها جرائم النقد موقفاً يرجح تطلب توافر عنصر الإثم ، فإذا انتفى الخطأ لدى المتهم لم يكن مسؤولا عما صدر عنه .

وقد كانت هذه هى خطة المشرع المصرى فى جرائم الإهمال ، فلا يزال يشترط فيها توافر الإثم فى صورة خطأ غير عمدى . فالجريمة لا تقوم بمجرد وقوع الفعل الضار فالمشرع المصرى وهو حريص على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع لم يخرج عن اعتبارات العدالة التى تتطلب عدم اهدار العنصر الشخصى فى الجريمة وعدم الاكتفاء بالنظر إلى الجريمة من ناحية الفعل المادى وحدة ومدى خطورته على المجتمع ، دون اهتمام بشخصية الجانى ومدى خطئه . ذلك أن مصلحة المجتمع ذاته تقتضى حماية إنسانية المواطن .

وهو ما يترتب عليه وجوب الإبقاء على حرية الاختيار كأساس المسؤولية . فالإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر كما عبر عن ذلك ميثاق العمل الوطنى .

لقد فهم بعض الشراح أن قانون العقوبات الاشتراكى يهدر مبدأ حرية الاختيار كأساس المسؤولية وأنه يأخذ كقاعدة بمبدأ المسؤولية المادية فالجريمة فعل له خطورته الاجتماعية والغرض من العقاب هو مواجهة هذه الحالة الخطرة بصرف النظر عن ادراك الجانى وعن العيوب التى تكون

قد لحقت إرادته ، ودون تطلب توافر عنصر الإثم فى صورة العمد أو الخطأ — والواقع أن هذا الرأى لم يحسن فهم المبادىء الأساسية التى يقوم عليها قانون العقوبات الاشتراكى . فالمشرع الروسى مثلا لا يتدخل بالعقاب إلا إذا كان فى الفعل خطورة على المجتمع فإذا كان الفعل تتوافر فيه عناصر الجريمة كما حددها القانون ولكنه لا يمثل خطراً على المجتمع فإنه يفقد صفة الجريمة وذلك طبقاً المادة السابعة من قانون القواعد الأساسية للتشريع الجنائى . ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الجانى ينبىء بفعله عن خطورة على المجتمع ، ولكن العنصر العقلى غير متوافر فيه لجنون أو عاهة فى العقل non Compos men is فإن الجانى لا توقع عليه عقوبات جنائية فى هذه الحالة ولكن تتخذ ضده إجراءات وقاية وأمن mésures de sûreté وذلك حماية للمجتمع من حالته الخطرة . فتدابير الوقاية لا تعترف بأن للجانى إرادة آثمة حتى يمكن تقويمها بل هى تهدف إلى وقاية المجتمع من حالة خطرة . وقد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تستعين بإجراءات الوقاية والأمن إلى جانب العقوبات بالمعنى الصحيح . ومثل ذلك القانون الجنائى الإيطالى الذى عبرت المادة ١٣٣ منه عن حالة المجرم الخطرة على المجتمع فإنها تلك التى تمثل الاستعداد للإجرام Capctita â delinquere والتى تدل عليها الجريمة التى ارتكبها وبواعثه عليها وطبعه وسوابقه وسلوكه وظروف حياته الفردية والاجتماعية . وهو المذهب الوضعى لدى المدرسة الإيطالية . وقد أخذ به مشروع قانون العقوبات المصرى الموحد بعد أن خفف من حدته وقد سمى إجراءات الوقاية والأمن بالتدابير الاحترازية .

أما فى نطاق العقوبة ، فإن المشرع السوفييتى ينص صراحة فى المادة الثالثة من القواعد الأساسية للتشريع الجنائى على أن الجانى هو من يرتكب الأفعال الخطرة على المجتمع عمداً أو إهمالا . فإذا كانت الطبيعة الخطرة للفعل هى الأساس الموضوعى للمسؤولية الجنائية فإن الإثم فى صورة العمد أو الخطأ ، هو الأساس الشخصى للمسؤولية الجنائية وهذا الجانى هو الذى يجوز توقيع عقوبة عليه . فالحالة الخطرة وحدها قد تبرر اتخاذ إجراءات وقاية وأمن ضد صاحبها ، ولكنها لا تبرر توقيع عقوبة عليه إلا إذا توافرت عناصر المسؤولية .

ولكن المشرع السوفييتى يرفض المسؤولية المادية البحتة التى تكتفى بمجرد إسناد الفعل للمتهم . وهو يرى لتوافر الجريمة وتوقيع الجزاء وجوب إثبات العنصر الشخصى فى صورة عمد أو إهمال ويرى فى ذلك تدعيما للمساواة الاشتراكية وحماية لصالح المواطنين .

ومن هذا يتبين أن إحلال المصلحة الاجتماعية أساساً للتجريم لا يقتضى نبذ إرادة الفرد كأساس للمسؤولية . فإن كانت المسؤولية الشيئية قد غزت ميدان القانون المدنى ، إلا أنه فى ميدان القانون الجنائى لا زالت الإرادة هى أساس المسؤولية ، فلا يتحقق العقاب لمجرد وقوع الضرر أو مخالفة الأمر أو النهى الذى تفرضه القاعدة القانونيـــة ، إلا فى نطاق ضيق من الجرائم قليلة الأهمية مثل المخالفات ،

وقد كان هذا هو موقف المشرع المصرى فى معالجة جرائم الإهمال .

جريمة إهمال الموظف العام

أضاف المشرع المصرى إلى قانون العقوبات المادة ١١٦ مكرراً ب وذلك بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى تنص على ما يأتى :

« كل موظف عمومى تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم فى أداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام رفع الدعوى الجنائية » .

ومن هذا يتبين أن المشرع المصرى لم يعد يعتبر خطأ الموظف مما يستوجب مسؤوليته التأديبية أو المدنية فحسب :

والواقع أن الخطأ قبل التطور الصناعى فى القرن العشرين لم يكن يدخل منطقة المسؤولية الجنائية إلا فى أضيق نطاق . ثم بدأ يدخل هذه المسؤولية نزولا على مقتضيات العصر الصناعى وما يفرضه من وجوب التزام الحذر والحيطة .

وهو اليوم يمتد إلى سلوك الموظف العام خدمة لأغراض المجتمع الاشتراكى .

فقد كان قانون العقوبات المصرى لا يعرف جريمة إهمال الموظف العام إلا فى صورة واحدة هى صورة هرب المحبوسين نتيجة إهمال يقع من المكلفين بحراستهم . أما اليوم فقد أصبح الإهمال الجسيم الذى يقع من الموظف العام ويلحق ضرراً جسيما بأموال مصالح الجهة التى يعمل بها بحكم وظيفته معاقباً عليه أيضاً .

ومثل هذا الإهمال نجد له تطبيقات عديدة حددتها نصوص قوانين العقوبات فى البلاد الاشتراكية . وهذه التطبيقات يتسع لها النص المصرى .

فقانون العقوبات الروسى يعاقب فى المادة ٧٩ العامل الذى يهمل فى المحافظة على الماكينات

المسلمة له بغرامة تخصم من مرتبه . وإذا كان الضرر جسيما أو إذا عاد إلى هذا الإهمال كانت العقوبة الحبس الذى قد يصل إلى ثلاث سنوات .

والمادة ١٢٨ عقوبات روسى فضلا عن أنها تقرير عقوبة شديدة تصل إلى الحبس ثلاث سنوات للمديرين والمهندسين ورؤساء الأقسام الفنية المختصة بالرقابة إذا قاموا بانتاج منتجات رديئة فإنها تعتبر سوء الإدارة الناشىء عن إهمال ، جريمة إذا تسبب عنه ضرر ، وتقرر له عقوبة الحبس الذى يصل إلى سنتين أو الإلزام بالعمل التقويمى مدة تصل إلى سنة .

وكذلك تعاقب المادة ١١٣ من قانون العقوبات البلغارى على إهمال الموظف الذى لا يبذل عناية كافية فى إدارة وحماية الأموال أو العمل المعهود به إليه والذى يترتب عليه ضرر جسيم أو تضييع للأموال أو عدم الوفاء بالخطة الاقتصادية . والعقوبة هى الحبس الذى قد يصل إلى خمس سنوات أو العمل التقويمى .

ومثل ذلك ما تنص عليه المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكى التى تعاقب من يتسبب بإهماله فى أعاقة مشروعات الشعب العامة والتعاونية ،خصوصاً إذا كان ذلك نتيجة إخلال بواجبات الوظيفة . والعقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة وقد تزداد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت هناك ظروف مشددة . فإذا وقع الإهمال من رب عمل فى القطاع الخاص وترتب على ذلك عدم وفائه بالتزام مفروض عليه طبقاً لخطة التنمية الاقتصادية أو حاجات الأشغال العامة كانت العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور .

أما قانون العقوبات الهنغارى الذى صدر عام ١٩٦٠ والذى يعد من أحدث قوانين العقوبات فى العالم ، فإنه ينص فى المادة ٢٢٤ على أن من يخل بواجباته فى الإنتاج إخلالا يترتب عليه إضرار بالاقتصاد يعاقب بالغرامة إذا كان الإخلال عن إهمال ، فإذا الحق هذا الإهمال ضررا جسيما بالاقتصاد كانت العقوبة الحبس أو الإلزام بالعمل التقويمى مدة لا تزيد على سنة . وكذلك تعاقب المادة ١٢٥ من هذا القانون العامل الذى يهمل فى عمله إهمالا يؤدى إلى مضيعة طاقة اقتصادية أو إلى خسارة مالية أو تبديد قوى صناعية أو بشرية ، وقد تصل العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات إذا لحق الاقتصاد الشعبى ضرر جسيم . وكذلك تنص المادة ٢٣٠ على أن العامل الذى يتولى إدارة أمر مسؤولية الإنتاج إذا أدى بإهماله إلى إنتاج منتجات رديئة فى السوق فإنه يعاقب بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات فى بعض الحالات .

شروط تجريم الاهمال فى القانون المصرى :

وفى تحديد جريمة إهمال الموظف فى القانون المصرى التى نصت عليها المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات يجب أن نلاحظ ما يأتى .

١ — أن التجريم لا يقتصر على الموظف العام بمعناه التقليدى . أى موظف المصلحة الحكومية . بل إنه أصبح يشمل أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب بأية صفة كانت . فمدلول الموظف العام قد اتسع نتيجة لاتساع نشاط القطاع العام ، وكل من تربطه علاقة تبعية بالشركة أو المؤسسة أو نحوها يعتبر فى حكم الموظف العام فى تطبيق هذه المادة .

وعلى هذا فلا محل لهذه التفرقة التى ذهب اليها الفقه الإدارى الفرنسى بين شاغلى وظائف الإدارة والتوجيه فى المشروعات العامة وبين بقية مستخدمى المشروع والقول بأن الطائفة الأولى وحدها هى التى تخضع لنظام من القانون العام ، بخلاف الطائفة الثانية فهى تخضع للقانون الخاص ، ذلك أنه لاشأن لقانون العقوبات بهذه التفرقة . فجميع العاملين بالمؤسسات والشركات المشار اليها يطبق عليهم حكم جريمة الإهمال .

٢ — أن المشرع المصرى قد تحرز وهو يجرم إهمال الموظف العام ، فأفسح المجال لإمكان الخطأ فى التقدير حتى لا يعرقل سير العمل فى المؤسسات والشركات العامة وحتى يقبل الموظف على القيام بمسؤولياته غير هياب ولا وجل فالمشرع الاشتراكى لا يستبعد وقوع الخطأ ولا يعاقب عليه الا اذ كان الخطأ جسيما وترتب على وقوعه ضرر جسيم .

فحدا العقاب طبقا للقانون المصرى هما جسامة الخطأ وجسامة الضرر .

ولم يعرف المشرع المصرى الخطأ بوجه عام شأنه فى ذلك شأن أغلب قوانين العقوبات . على أننا نجد تعريفا للخطأ فى القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفيتى (م ٨ و ٩) فالجريمة تعتبر أنها قد ارتكبت عن إهمال إذا توقع من ارتكبها احتمال وقوع النتائج الضارة بالمجتمع نتيجة فعله أو تركه ، ولكنه مع ذلك مضى فى سلوكه أملا فى إمكان عدم وقوع هذا الضرر ، أو إذا فشل فى توقع احتمال وقوع هذه النتائج مع أنه كان فى إمكانه توقعها . ومثل هذا التعريف نجده فى القانون الهنغارى المادة ١٧ .

وكذلك نجد تعريفا للخطأ فى قانون العقوبات الأثيوبى وهو من أحدث قوانين العقوبات وأدقها من ناحية الفن القانونى « ملحوظة . أعد مشروعه العلامة Graven السويسرى » وهو ينص فى المادة ٥٩ على أن الخطأ غير العمدى يتوافر إذ لم يلتزم الشخص الاحتياط والحذر على النحو المعقول الذى يمكن تطلبه منه فى ضوء ظروفه وحالته الشخصية وخاصة ماتعلق منها بسنه وخبرته وثقافته ومهنته أو الطائفة التى ينتمى اليها .

والرأى أنه فى تقدير إهمال الموظف يجب أن تحدد معيار الخطأ وفقا لما يجب أن يسلكه شخص

معتاد مع مراعاة ظروفه من حداثة فى العمل وخبرة وما يتمتع به من صفات أخرى . فتقدير الخطأ الذى يرتكبه عامل بالمصنع يختلف عن تقدير الخطأ الذى يقع فيه مهندس .

ومع ذلك فقد أسلفنا أن المشرع المصرى لا يعاقب على الخطأ فى التقدير ما تقتضيه طبيعة العمل ، ولكنه يشترط الخطأ الجسيم .

فإذا كان الخطأ يسيرا فإنه قد يكون موجبا للمسؤولية التأديبية وحدها . وتقدير مدى جسامة الخطأ مسأله موضوعية يقدرها القاضى .

وقد سبق للمشرع المصرى أن اعتبر الخطأ المهنى الجسيم من بين الأسباب التى تجيز مخاصمة القضاة وذلك طبقا للمادة ٧٩٦ مرافعات .

وقد حدد المشرع المصرى فى جريمة الإهمال تطبيقات الخطأ الجسيم وهى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . ويلاحظ أن المشرع المصرى قد وصف الإهمال فى إداء الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة بالجسيم ولم يخلع هذا الوصف على اساءة استعمال السلطة ، لأن اساءة استعمال السلطة تنطوى بذاتها على إهمال جسيم أيا كانت درجة الانحراف فى استعمال السلطة .

وعلاوة على جسامة الخطأ يشترط المشرع وقوع ضرر وأن يكون جسيما . وهو مايميز هذه الجريمة عن إهمال الموظف الذى يؤدى الى المسؤولية التأديبية وحدها . ذلك أن الموظف يسأل تأديبيا عن اهماله ولو لم يترتب عليه وقوع ضرر . أما فى نطاق جريمة الاهمال فيشترط وقوع الضرر الجسيم الذى يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها اليه .

ويلاحظ أن حماية المشرع لا تقتصر على أموال ومصالح الجهات العامة بل أنها تتناول مصالح وأموال الأفراد .

أما جسامة الضرر فهى مثل جسامة الخطأ متروكة لتقدير القاضى وقد كان مشروع هذه المادة يقدر جسامة الضرر بألف جنيه ، إلا أنه قد رئى أن يترك تقدير هذه الجسامة لقاضى الموضوع . وهو مسلك اكثر اتفاقا مع حكمة التشريع . فليس من المنطق أن تتوافر الجريمة لمجرد أن الضرر قد زاد عن ألف جنيه ولو بقرش واحد .

٣ — ويلاحظ أيضا فى تحديد العقوبة أن المشرع قد تدرج بها تبعا لجسامة الضرر فقد جعلها الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . فإذا ترتب على

الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها اعتبر ذلك ظرفا مشددا وزيدت العقوبة إلى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

٤ — وأخيرا فقد رأى المشرع أن يستبقى زمام الدعوى الجنائية فى يد النائب العام أو المحامى العام . فلا يجوز رفع الدعوى من أحد أعضاء النيابة الآخرين وذلك حرصا على حماية الموظف العام عند اتهامه بارتكاب هذه الجريمة . فضمانا له جعل رفع الدعوى العامة من اختصاص النائب العام أو المحامى العام وحدهما .

القتل والجرح خطأ

نظرا لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب التقدم الصناعى الهائل واستخدام الآلة على نطاق واسع ولتعدد نواحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية فقد وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا ، فلم تعد النصوص القائمة بشأن القتل والإصابة خطأ والمستوحاة من التشريع الفرنسى فى القرن التاسع عشر بكافية لتحقيق الردع الكافى . ولذلك اتجه المشرع فى قانون الإهمال إلى تشديد العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين . فقد كانت عقوبة القتل خطأ طبقا للمادة ٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وهو الحد العام لعقوبة الحبس فى القانون المصرى ، وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وكانت عقوبة الجرح خطأ طبقاً للمادة ٢٤٤ عقوبات هى الحبس الذى لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات ، ولم يكن المشرع يميز بين حالات الخطأ كما أنه لم يكن يميز بين حالات الضرر . فمن يتسبب فى قتل إنسان نتيجة إخـــلال جسيم بأصول مهنته يعاقب بنفس عقوبة من يتسبب فى قتل إنسان لمجرد رعونة . ومن يتسبب فى كارثة يقتل فيها المئات يعاقب بنفس عقوبة من يتسبب فى قتل شخص واحد .

لذلك كان من الواجب أن يتدخل المشرع الاشتراكى بتشديد العقاب حماية لأرواح المواطنين .

وقد كانت هناك فكرة ترمى إلى اعتبار الجريمة فى بعض هذه الحالات جناية ، غير أن المشرع رأى أن وصف الجناية لا يتفق مع ارتكاب الجريمة عن خطأ ولأن عقوبة الجناية لا توقع إلا فى الجرائم العمدية . غير أنه قد شدد عقوبة الحبس بزيادة حديها الأدنى والأقصى .

فالمشرع المصرى لم يمس أركان الجريمة التقليدية ، وهو لا يزال يستلزم الخطأ ويستلزم وقوع الضرر ، ولكنه يجعل من جسامة الخطأ أو الضرر سببا للتشديد فيجعل عقوبة القتل خطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، ويجعل عقوبة الإصابة خطأ الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنية أو احدى العقوبتين وذلك فى الحالات الآتية :

١ — إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته .

فالسائق الذى تفرض عليه أصول مهنته أن يتحقق من سلامة فرامل سيارته ، ويقودها فيتسبب فى قتل انسان يعتبر مخلا اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته .

والطبيب الذى يجرى جراحة دون أن يهتم بتعقيم مبضعه قبل إجراء الجراحة فيتسبب فى موت المريض يعتبر مخلا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته .

ويعتبر القانون الأثيوبى الحديث فى المادة ٥٣٦ الاخلال بواجبات المهنة ظرفا مشددا للعقوبة فى هذه الجريمة .

٢ — إذا كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

لأن السكر أو تناول المخدر فى هـــذه الحالة ينم عن خطأ جسيم واستهتار وعدم مبالاة بالنتائج التى يمكن أن تقع .

٣ — إذا نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

ويعتبر هذا الظرف المشددة ادخالا للعامل الاخلاقى فى التشريع الجنائى . فالمشرع الاشتراكى لا يتطلب من المواطنين الحرص واليقظة فحسب بل يتطلب منهم المروءة والنجدة أيضا .

ويلاحظ أن بعض التشريعات تجعل من مجرد الإهمال فى تقديم المساعدة لشخص عاجز أو مصاب أو حدث جريمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالى فى المادة ٥٩٣ الذى يجعل العقوبة فى هـــذه الحالة الحبس إلى ثلاثة شهور أو الغرامة إلى ٣٠٠٠ ليرة وتضاعف العقوبة إذا توفى المصاب . وكذلك قانون العقوبات الهنغارى فى المادة ٢٥٩ الذى يجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وتشدد العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا توفى المصاب وكان من الممكن انقاذ حياته لو قدمت له هذه المساعدة . فإذا كان الجانى هو المتسبب فى الحادث الذى نكل عن تقديم المساعدة إلى ضحيته أو إذا كانت مهنته تلزم تقديم مثل هذه المساعدة فقد تصل عقوبته إلى خمس سنوات .

بل إن هذا القانون يذهب فى العناية بالعامل الأخلاقى إلى حد أنه يعاقب فى المادة ٢٦٠ من يهمل فى أدائه واجبه فى رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو ظروفه عن أن يعنى بنفسه إذا عرض هذا الإهمال حياة هذا الشخص أو سلامة جسمه أو صحته للخطر . وتكون العقوبة الحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات .

وتنص المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات السورى ومثلها المادة ٥٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى على أن كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادى ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه عليه أو حاول التخلص من التبعية بالهرب يعاقب بالتوقيف التكديرى وبغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة .

كذلك يشدد المشرع المصرى العقوبة تبعا لجسامة الضرر فيجعل عقوبة القتل خطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأت عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف مشدد آخر من الظروف التى أسلفنا الإشارة إليها أى اجتمعت جسامة الخطأ وجسامة الضرر كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

كما أنه يشدد العقوبة تبعا لجسامة الضرر فى جريمة الإصابة ، فإذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى العقوبتين وإذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص تكون العقوبة الحبس ، أى الذى يصل إلى ثلاث سنوات ، وإذا توافر ظرف آخر من الظروف التى أسلفنا الإشارة إليها ، الإخلال بأصول المهنة — تعاطى المسكر — النكول عن المساعدة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

ومثل هذا الاتجاه نجده فى المادة ١٤٦ من قانون العقوبات البلغارى فهى تجعل العقوبة الحبس الذى يصل ثمانى سنوات فى حالات الإيذاء الجسيمة عن غير عمد ، وهى التى تؤدى إلى فقد الحياة أو إلى الإصابة بعاهة ، إذا وقع الإهمال نتيجة اخلال المتهم بواجبات مهنته أو نتيجة مزاولته مهنة ليس له حق مزاولتها . كما أن عقوبة الحبس قد تصل إلى عشر سنوات فى حالة تعدد المجنى عليهم أو إذا كان المتهم فى حالة سكر .

ويتضمن القانون البلغارى تطبيقات أخرى فى المواد من ١٤٨ إلى ١٥٥ لجرائم الإهمال ولو لم يترتب على الإهمال وقوع ضرر ما دام هذا العمل الذى يعرضهم للخطر .

كذلك ينص قانون العقوبات الايطالى فى المادة ٥٨٩ على تشديد العقوبة فى جرائم القتل خطأ إذا نشأ عن الخطأ وفاة أكثر من شخص أو وفاة شخص وجرح آخرين ، فقد يصل عقوبة الحبس

إلى أثنى عشر سنة — كما أنه يضاعف العقوبة في حالات كوارث السكك الحديدية ووسائل النقل الأخرى مثل البواخر والطائرات وذلك طبقا المادة ٤٩٩ عقوبات . بل أنه يجعل من مجرد ارتكاب فعل أو ترك ينشأ عنه خطر وقوع كارثة جريمة في حد ذاته ولو لم تقع الكارثة فعلا ويعاقب على هذا الإهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وذلك طبقا للمادة ٤٥٠ عقوبات .

* * *

وبعد ، فإن تجريم اهمال الموظف إنما كان ضرورة إقتضاها التطور الجديد نحو الاشتراكية وتطلبها دور الصدارة الذى أصبح للقطاع العام في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية .

كما أن تشديد العقوبة فى جرائم القتل والإصابة خطأ إنما كان نتيجة ما أثبتته بعض القضايا الخطيرة التى وقعت فى السنوات الأخيرة ، مثل قضية غرق الباخرة دندرة ومثل انهيار بعض الأبنية أو أو الكبارى وهى حوادث ذهب ضحيتها مئات المواطنين . أثبتته قضايا أخرى من أن الجناة وقت الحادث كانوا تحت تأثير مسكر أو مخدر ، وأن بعضهم سارع إلى الهرب بعد وقوع الحادث ، وعرض بعد ذلك حياة المصابين إلى الخطر وفوت الأمل فى إنقاذهم .

فهذا التشريع لم يصدر بناء على دراسة نظرية بحتة ، بل صدر إستجابة لدواعى المصلحة العملية .

وقد شكلت الجمهورية العربية المتحدة لجنة لإعداد مشروع قانون جديد للعقوبات يستهدف غايات المجتمع الجديد ، ولعل توحيد القيادة السياسية بين القاهرة وبغداد يكون بشيرا بتوحيد قانون العقوبات فى العراق والجمهورية العربية المتحدة . ولعل مثل ذلك القانون الموحد قد يصلح هاديا للدول العربية الأخرى إستهدافا لوحدة التشريع فيها ، فلا زال هناك مجال متسع لوضع أحكام شاملة لجرائم الإهمال تتناول صورا كثيرة تؤثمها التشريعات الحديثة ويتطلبها واجب صيانة حقوق الجماهير ومصالحهم فى المجتمع الجديد .

ومع ذلك فإننا لا نريد أن نلقى كل عبء الدفاع عن المجتمع على قانون العقوبات وحده ، بل أننا نتطلع إلى غد يصبح فيه الضمير الاشتراكى خير وقاية . أليس الصبح بقريب ؟

التأصيل القانونى

لحقوق اللاجئين العرب

للأستاذ دكتور جمال مرسى بدر المحامى

ج٠ع٠م٠

أولا — نشأة المشكلة والمسؤولية عنها

تعمد الدعاية الاسرائيلية إلى تضليل الرأى العام العالمى عن حقيقة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب، وذلك بتصوير تلك المشكلة كنتيجة مترتبة على دخول الجيوش العربية أرض فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ وهو ما تزعم إسرائيل أنه كان « حربا عــدوانية » من العرب عليها، وتريد بالتالى تحميل العرب مسؤولية خلق مشكلة اللاجئين، تزعم إسرائيل أنهم فروا من ديارهم بسبب العمليات الحربية للجيوش العربية.

ولنترك لما يلى من هذا البحث تفنيد فرية الحرب العدوانية، ولننظر فيما تردده دعاية إسرائيل من أن مشكلة اللاجئين نشأت بسبب دخول الجيوش العربية فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨، وأنها مترتبة على عمليات العرب الحربية ترتب النتيجة على السبب، وأن مسؤولية المشكلة تقع بالتالى على العرب لا على إسرائيل.

والواقع يناقض هذه المزاعم على طول الخط، والمهم أن يتجلى ذلك الواقع أمام الرأى العام العالمى، وأن يزاح عنه ستار الدخان الذى لا تفتأ تطلقه دعايات إسرائيل.

فخروج اللاجئين العرب من فلسطين لم يبدأ تاريخيا مع دخول الجيوش العربية فى مايو ١٩٤٨ بل بدأ قبل ذلك، ولم يكن فى دخول تلك الجيوش ما يدعو العرب إلى أن يهجروا ديارهم بل على العكس لم يكن دخول تلك الجيوش إلا بقصد إنقاذ عرب فلسطين من جرائم العصابات الصهيونية، فكان حريا أن يقوى ذلك من عزم العرب على البقاء فى ديارهم والتمسك بحقوقهم لا أن يدفعهم أن يخرجوا منها ألوفا مؤلفة بسبب دخول الجيوش العربية فلسطين كما تزعم أبواق الدعاية الإسرائيلية.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن إجلاء العرب عن فلسطين لتكون خالصة لليهود يحتلونها بأجمعها هو خط مستقر من خطوط السياسة الصهيونية تجلى فى تصريحات زعمائها، وإن كان الصهيونيين

يحرصون على اخفائه بصفة عامة فقد صرح « اسرائيل زانكويل » رئيس المنظمة الصهيونية «لتعمير» فلسطين : « أن فلسطين وطن بلا شعب ، فيجب أن يعطى لشعب بلا وطن ، وأن من واجب اليهود فى المستقبل أن يضيقوا الخناق على سكان فلسطين العرب حتى يضطروهم الى الخروج منها» وجاء فى خطبة للزعيم الصهيونى « فلاديمير جابوتنسكى » قوله : « اننا سنطرد العرب من فلسطين وشرق الأردن وسنقذف بهم الى الصحراء العربية وسنقيم الدولة اليهودية على ضفتى الأردن » .

وأثناء قيام لجنة « هايكرافت » بعملها سنة ١٩٢١ حفلت تصريحات زعماء الصهاينة بهذه المعانى كما عبرت عنها آنذاك صحيفة « رواهايوم العبرية بقولها : «على اليهود أن يطهروا وطنهم فلسطين من المغتصبين وعلى سكان فلسطين المسلمين أن يرحلوا عنها الى الحجاز والصحراء ، وأما سكانها المسيحيون فليجلوا عنها الى لبنان » . كما يؤخذ مما ذكره « وايزمان » فى مذكراته ، أنه اتفق مع الحكومة البريطانية التى تبنت الحركة الصهيونية على تسليم فلسطين لليهود خالية من سكانها العرب .

وعقب إعلان وعد « بلفور » فى الثانى من نوفمبر سنة ١٩١٧ واحتلال الانجليز لفلسطين ، وجدت «الصهيونية » أن عقبات تقوم أمامها ولا سبيل الى تحقيق أهدافها فى الغزو قبل تذليل هذه العقبات ، ومنها أن اليهود لم يكونوا يؤلفون أكثر من ٦ ٪ من مجموع السكان . لذلك عملت الوكالة اليهودية بالتعاون مع الدولة المنتدبة على جعل فلسطين فى ظروف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية تمكن من الاستيلاء على الأراضى العربية ، ومن إجلاء أهل البلاد من العرب ، وفتحت أبواب الهجرة اليهودية فى فلسطين على مصاريعها وسمح لليهود بامتلاك الأراضى وسنت القوانين المجحفة بالعرب لاغتصاب الأراضى العربية ، ورخص لليهود بتشكيل منظمات «الهاجاناه» و «الطلائع» و « شباب اسرائيل » و « أبناء صهيون » وغيرها من المنظمات التى عملت على تسليح الشباب اليهودى وتدريبه ، كما سمح للجنود المسرحين الذين خدموا فى الجيش البريطانى بالإقامة فى فلسطين والاحتفاظ بأسلحتهم وتأليف جمعية المحاربين القدماء .

وكان من نتيجة ما اتخذ من وسائل الضغط ثم الاستيلاء على قرى عربية بأكملها وفرض العقوبات على قاطنيها ، ولما أنزل من مظالم ومغارم بالعرب فى سبيل تحقيق أهداف الصهيونية وأخرج المالكون والمزارعون العرب بالقوة من ٢٢ قرية من قرى فلسطين ، كان يقطنها ٢٧٤٦ عائلة عربية .

وفى عام ١٩٣٠ بلغت مساحة الأراضى التى امتلكها الصهيونيون ١٫١٧٠٫٠٠٠ دونم ، وجاءت الحرب العالمية الثانية ووجد الصهيونيون الفرصة الملائمة لهم ، فشنوا حملة ارهابية ليرغموا السلطات البريطانية على الإسراع فى تنفيذ البرنامج الصهيونى ومغادرة فلسطين :

وجاءت ساعة انتهاء الانتداب البريطانى بفلسطين ، واعلن انتهاء الانتداب ووضحت نوايا

الدول الكبرى في إقامة دولة يهودية فيها ، ثم جاء قرار التقسيم الذي يقضي بقيام هذه الدولة ، و بدأ اليهود يعالجون المشكلة الكبرى التي تواجههم : مشكلة العرب الذين شملتهم الدولة اليهودية . وأعلن قرار التقسيم في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، وكانت الصهيونية في فلسطين قد أعدت عدتها من من قبل لاقتراف جريمتها الكبرى التي ترمي الى تشريد العرب من ديارهم بوسائل البطش والتنكيل واستباحة الأنفس والاموال ، في حين لم يكن العرب يملكون أبسط أسباب الدفاع عن النفس فقام الارهابيون وشنوا عليهم حملة ارهابية واسعة النطاق ، وأخذوا يضربون هنا وهناك ويفجرون القنابل الناسفة في البيوت والفنادق والأسواق ، وكان غرضهم اشاعة الرعب في قلوب الأهالي المدنيين وارغامهم على ترك دورهم وديارهم .

ولم يحل عام ١٩٤٨ حتى كان العدوان الصهيوني قد انتشر في طول البلاد و عرضها حاملا معه الذعر في جميع الأوساط والمناطق وكانت حربا عدوانية بالمعنى الصحيح وقعت خلالها سلسلة آثمة من الاعتداءات الاجرامية ، منها على سبيل المثال حادث نسف دار الخدمة الاجتماعية وراح ضحية هذا الاعتداء حوالي مائتي عربي ، وتعرض العرب لحوادث اجرامية فظيعة ولمذابح مروعة في أنحاء كثيرة من فلسطين . كالعباسية ، وناصر الدين ، وطبريا ، وعين الزيتون ، ودير ياسين .

وإن ماحدث في دير ياسين كان باعتراف الصهيونين أنفسهم مذبحة فظيعة وحمام دم ، ولم يستطيع الصهيونيون انكار تأثير فظائع عصاباتهم في هجرة عرب فلسطين ، بل اعترفوا بأن ماقامت به تلك العصابات من أعمال ارهابية قبل انتهاء الانتداب كان السبب في خروج العرب من ديارهم زرافات .. زرافات . وفي صدد « دير ياسين » بالذات يقول الكاتب الصهيوني « أرثر كوستلر » : « إن فظاعة هذه المذبحة ألقت الرعب في قلوب السكان العرب في كل مكان من فلسطين وجعلتهم يهجرون قراهم ومدنهم وعلى أفواههم صيحة مرعبة : « دير ياسين » » (ص ١٦٠ من كتابه : « الوعد وتحقيقه - فلسطين ١٩١٧ - ١٩٤٩ » طبعة سنة ١٩٤٩) .

واستخدم الارهاب الصهيوني أقسى الوسائل وأشنعها في ضرب القرى العربية الآمنة العزلاء بالقنابل المدمرة والمحرقة وبث الألغام في الأحياء العربية وأصبح موت أسر بريئة بأكملها من نساء ورجال وأطفال تحت أنقاض بيوتهم حادثا عاديا وبهذا الأسلوب . وفي ظل الارهاب الصهيوني تمكن اليهود في بضعة أشهر من اجلاء مئات الألوف من العرب مما عجزت الصهيونية عن اجلائهم في ثلاثين عاما . وهكذا بدأ العرب الآمنون والمسالمون ينزحون عن بيوتهم التي يخالطون فيها اليهود - ثم راحوا يغادرون القرى المجاورة لمناطق احتشاد العدو تاركين وراءهم أموالهم وممتلكاتهم والعدد العديد من الضحايا والشهداء .

وعلى هذه الصورة ، وخلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٤٨ وكان الانتداب البريطاني لايزال قائما ، خرجت القوافل الأولى من اللاجئين الفلسطنيين وبلغ عددهم ٣٥٠,٠٠٠ شخص

هجروا ديارهم فارين بأنفسهم من الحرب العدوانية التى شنتها عليهم عصابات الصهيونية .

وهكذا أصبحت عدة مدن عربية مع مئات القرى خالية من أهلها ، كل ذلك قبل ١٥ من مايو ١٩٤٨ الذى دخلت فيه الجيوش العربية فلسطين مدافعة عن أهلها المشردين ، لا معتدية كما يزعم الصهيونيون . ومضت فترة القتال الرسمى التى لم تتجاوز ثلاثة أسابيع ، وجاءت فترة الهدنة الأولى ولم يخرج خلالها من اللاجئين سوى عدد قليل لا يبلغ ١٠٪ من مجموعهم العام . ثم عاود اليهود عدوانهم فى الفترة ما بين الهدنتين وعقب قرار وقف اطلاق النار وأشتدت موجة الإرهاب وانتشرت فى سائر أنحاء البلاد مما أضطر أهل فلسطين إلى النزوح فى حالة ذعر، من رصاص البنادق والمدافع والطائرات .

كل هذه الحقائق تكشف النقاب عن المسؤولين مسؤولية واضحة ثابتة عن هذه المأساة وإن كانت الدعاية الصهيونية المضللة تذهب مذاهب شتى فى التنصل من المسؤولية وتحاول الظهور بمظهر الضعيف المجنى عليه ، مستجدية عطف الرأى العام الدولى الذى لولا تحايلها على اكتسابه لما استطاعت أن تجد لباطلها نصيراً ولا لعدوانها مؤيداً .

كما أنه لا نزاع فى تجريد العرب من السلاح وتسليح اليهود منذ أمد بعيد وتنظيم عصابات إرهابية من بينهم مزودة بأشد الأسلحة فتكا ، وأن ما ارتكبه الصهيونيون فى فلسطين من أعمال الإرهاب الشائنة التى تتجاوز نطاق العقل ، كان المقصود منه هو الفتك بالأهالى العرب العزل من السلاح وتشريدهم عن ديارهم واغتصاب أملاكهم وأموالهم واحتلال بلادهم خالية من السكان .

ولم ينكر زعماء الصهيونيين وكتابهم هذه الحقائق ولا مسؤولية العصابات الصهيونية عنها فنرى كاتباً صهيونيا مثل هنرى ساشر يعترف نص ١٤٩ من كتابه « إسرائيل — إنشاء دولة » طبعة ١٩٥٢ الأمل بأن «اليهود كانوا لأسباب استراتيجية يقومون بنسف القرى العربية التى كانوا يحتلونها ثم جاءت المذبحة (كذا) التى قامت بها منظمة أرجون فى دير ياسين فى ٩ من أبريل ١٩٤٨ فكانت نقطة تحول وزاد سيل اللاجئين العرب حتى أصبح طوفاناً وأصبحت القاعدة أنه كلما تقدمت القوات الإسرائيلية فر السكان العرب من المنطقة ولم يكن فرارهم يلقى من اليهود إلا التحريض والتحبيذ » .

نزح الفلسطينيون إذن من مدنهم وقراهم وخرجوا من دورهم هائمين على وجوههم تحت وابل رصاص العصابات الصهيونية بعد أن روعتهم المذابح البشرية والجرائم النكراء ، التى اقترفها الصهيونيون فى شتى أنحاء البلاد سواء قبل دخول الجيوش العربية فى ٥ من مايو ١٩٤٨ أو بعد ذلك .

وهكذا تتجمع فى حالة اللاجئين العرب الظاهرتان المتلازمتان اللتان تتميز بهما حالات اللاجئين فى أطوار التاريخ وهما : الحرب العدوانية وتحرك السكان جملة . وقد عبر عن ذلك العالم

النرويجى ف . نانسن — الحائز على جائزة نوبل للسلام — فى بحثه عن اللاجئين المنشور فى دائرة المعارف البريطانية بقوله « إن ظاهرة حروب الغزو العدوانى ، وظاهرة التحركات الجماعية للسكان كثيراً ما تتلازمان حتما ، وذلك لأن الباعث على الحرب العدوانية يكون طمع المعتدين فى الأرض الغنيـة الجديدة التى يريدون أن يعيشوا عليها ولذلك يرتكبون أعظم الأعمال الوحشية بغية طرد أهلها منها ، وتحدث بعد ذلك الهجرة الجماعية لسكانها الذين يصبحون لاجئين » ويستطرد ذلك العالم قائلا : إن هجرة اللاجئين وإن كانت ضخمة لا تكون إلا مؤقتة وإن طال باللاجئين المقام بعيداً عن ديارهم وذلك لأنهم لا يحاولون أن يبدأوا حياة جـديدة ولا أن يجدوا لهم أوطاناً جديدة خارج وطنهم الأصلى ويضرب المثل على ذلك بحياة اللاجئين البلجيكيين والإيطاليين والرومانيين أثناء الحـرب العالمية الأولى — فضـلا عن البولنديين وغيرهم من أهالى شرق أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية .

وهذه بالضبط حالة اللاجئين العرب الذين لا يبتغون من وطنهم فلسطين بديلا ويصرون على العودة إليه فليست حالتهم إذن مدعا بين حالات اللاجئين التى عرفها التاريخ والتى درسها واستنبط خصائصها العلماء والباحثون .

من العبث إذن إزاء الحقائق التاريخية الثابتة ، القول بأن دخول جيوش الدول العربية فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ كان هو سبب نشوء مشكلة اللاجئين ، وأن مسؤولية المشكلة تقع لذلك على الدول العربية لا على إسرائيل .

فالحقيقة الصارخة أن الصهيونيين هم المدبرون لطرد العرب من فلسطين منذ أول يوم رسموا فيه سياسة الوطن القومى اليهودى ، أن المسؤول الثانى عن خلق هذه المشكلة هو انجلترا الدولة المنتدبة على فلسطين التى كرست كل قواها لمعاونة الصهيونيين على تحقيق أهدافهم وابتلاع البلاد لقمة سائغة حين يغادرها الانجليز فى مايو من ١٩٤٦ متنكرين لواجباتهم الدولية ولالتزامهم نحو البلاد الموضوعة تحت إنتدابهم .

لقد أغمضت سلطات الانتداب البريطانى عيونها عن أعمال الارهابيين الصهاينة بل شجعتهم على التنكيل بالعرب وكانت « الهاجاناه » تزداد قوة وعددا بفضل الانجليز ومعاونتهم ونظم الصهيونيون هيئه أركان حرب من خيرة الضباط الفارين من ألمانيا وشرق أوربة وأصبحت لهم دولة داخل الدولة لها جيشها وأقلام مخابراتها الخاصة للجاسوسية الانجليزية ومدارس تدريبها وحتى محاكمها والسجون ، الخاصة بها ومخازن السلاح التى لاحصر لها فى كل بقعة من بقاع المستعمرات الصهيونية.

وقد استجوب بعض الصحفيين فى ذلك كله المندوب السامى الجنرال « ألن كاننجهام » فى مؤتمر صحفى فرد بصراحة غريبة :

« إننا نعلم بخطط الصهيونيين للتسلح وبأماكن تخزين السلاح وبكل التفاصيل الدقيقة ، ونستطيع

أن تقضى على الفتنة والإرهاب فى ربع ساعة . ولكن ما العمل ، فى أوامر لندن وفى تقاليدنا التحررية الموروثة » .

وأضاف الجنرال « دارسى » رئيس أركان حرب الجيش البريطانى فى فلسطين .
« أن الهاجاناه ، بفضل استعدادها الحربى الجبار ومساعدتنا السخية تستطيع احتلال فلسطين كلها إذا شاءت » .

وهكذا فإن الجيش البريطانى كان يكرس جهوده جميعها لحماية اليهود وتمكينهم من اعداد أنفسهم لتسلم البلاد بعد جلائه عنها فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ .

وانحاز الانجليز إلى جانب اليهود بشكل لم يسبق له مثيل فى تاريخ استعمارهم الطويل لبلاد العرب فقد أعلنوا أمام العالم أنهم سيكونون مسؤولين عن الأمن فى فلسطين حتى فجر ١٥ من مايو ومع ذلك فقد تواطئوا مع اليهود وسلموهم المدن العربية الرئيسية فى فلسطين « سلموهم حيفا . ويافا ، وبيسان ، وعكا ، وأهم الأحياء العربية فى القدس الجديدة .

سلموهم حيفا مع أنهم أعلنوا أن مدينة حيفا بالذات لن يتم الجلاء عنها إلا فى أغسطس ١٩٤٨ . وقد باعها الجنرال « ستكول » إلى اليهود وتخلى جيشه عن المواقع التى كان يحتلها فى المدينة وسلمها فجأة إلى العصابات اليهودية ، مما أدى إلى سقوط المدينة فى أيدى اليهود . وكذلك فعل قائد حامية يافا البريطانى فقد تخلى عن المدينة وأوعز لعصابات اليهود باحتلالها فى أبريل ١٩٤٨ مع أن مسؤولية الانجليز عن البلاد تمتد حتى ١٥ من مايو ، ونزح عشرات الألوف من العرب عن هذه المدن الخالدة وخلقت مشكلة اللاجئين منذ ذلك اليوم الذى غدر فيه الانجليز وسلموا المدن العربية إلى اليهود .

ولا يتسع المجال فى هذا البحث لشرح الأدوار التى مثلت على مسرح فلسطين فى معركة تحريرها ونقتصر على ذكر نقاط رئيسية لها علاقة تامة بمشكلة اللاجئين ونشير بجلاء إلى خالقى تلك المشكلة والمسؤولين عنها أمام الإنسانية والتاريخ :

١ — قبل أن يخرج الإنجليز من فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ سلموا إلى اليهود مستودعات كاملة للأسلحة والذخيرة لا تقدر بثمن . وسلموهم كذلك عشرات الدبابات والسيارات وآلاف الأطنان من المؤن والتجهيزات العسكرية .

٢ — سلموا إلى اليهود عشرات المدن العربية والقرى العربية وملايين الدونمات من أخصب أرض فلسطين .

٣ — حالوا دون تشكيل حكومة عربية فى البلاد فى الوقت الذى سمحوا فيه اليهود بإعداد أنفسهم لأعلان حكومتهم فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ .

٤ ـ تسببوا فى هجرة مئات الألوف من عرب فلسطين بعد أن ساءوا مدنهم وقراهم إلى اليهود قبل انتهاء انتدابهم على البلاد .

٥ ـ أمروا مندوبهم فى الشرق العربى الجنرال « جلوب » أن يسلم مدينتى «اللد» و«الرملة» إلى اليهود من أجل توسيع دولتهم وكشف ميمنة الجيش المصرى واخراج أكثر من ١٠٠ ألف عربى من بيوتهم لتسلم إلى اليهود .

وهكذا وبفضل أعمال الصهيونيين والإنجليز متآزرين نشأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين كنتيجة للحرب العدوانية التى شنتها العصابات الصهيونية على السكان العرب الأبرياء ، وهى نتيجة تحمل إسرائيل وانجلترا وحدها مسؤوليتها التاريخية والقانونية ـ ويبين بذلك لكل باحث منصف ولكل رأى عام متنور غير منحاز مدى بعد الدعاية الإسرائيلية عن الحقيقة حين تردد أن مشكلة اللاجئين نشأت عن دخول الجيوش العربية فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ وأن مسؤولية تلك المشكلة تقع على الدول العربية .

ثانيا ـــ الوضع الدولى للاجئين العرب

تحرص إسرائيل فى دعاياتها المضللة بشأن قضية اللاجئين على تجاهل الكيان الفلسطينى جملة وتفصيلا فهى لا تسميهم اللاجئين الفلسطينيين ولا تشير إلى بلاد اسمها فلسطين ، وإنما تذكر اللاجئين بوصفهم كونهم مجموعة من العرب الذين كانوا يقيمون فى أرض إسرائيل ثم هاجروا منها أثناء العمليات الحربية التى وقعت سنة ١٩٤٨ بين الجيوش العربية وجيش إسرائيل .

وهذا الأسلوب ينطوى على تشويه خطير للحقائق التاريخية وطمس للآثار التى يرتبها عليها القانون الدولى ، ففلسطين كقطر له كيانه المتميز ومواطنوه المتمتعون بجنسيته حقيقة قانونية ودولية قائمة منذ الأزل ، وكرسها ميثاق عصبة الأمم حين نص على نظام الانتداب فى المادة ٢٢ منه وقسم إلى ثلاثة أنواع أصطلح على اطلاق الحروف ا ، ب ، حـ عليها .

وتنص المادة ٢٢ من الميثاق فى هذا الصدد على ما يأتى :

« أن بعض الجماعات التى كانت تابعة فيما مضى للامبراطورية العثمانية قد بلغت درجة من الرقى يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة بشرط أن تمدها بالنصح والارشاد دولة منتدبة إلى أن تصبح قادرة على حكم نفسها بنفسها » .

وحين عهد مجلس عصبة الأمم بالانتداب على فلسطين إلى بريطانيا سنة ١٩٢٢ كان ذلك

الانتداب من النوع الأول « أ » المشار إليه فى الفقرة السالفة من المادة ٢٢ من الميثاق ـ شأنها فى ذلك شأن العراق وسوريا ولبنان ـ وبذلك أعترفت عصبة الامم بأن تلك الاقطار العربية لها كيانها الدولى كبلاد مستقلة يقدم إليها النصح والارشاد فقط من قبل الدولة المنتدبة خلافا ، للنوعين الآخرين من الانتداب ب ، ج .

وبينما انتهى الانتداب على العراق وعلى سوريا ولبنان نهايته الطبيعية باستلام أبناء البلاد دفة الحكم فيها نجد الانتداب على فلسطين قد انحرف عن طريقه وسار نحو تحقيق هدف الصهيونية فى إنشاء الدولة اليهودية وهو ما سنعود إليه بعد قليل .

والمهم أن فلسطين بحكم ميثاق عصبة الامم وصك الانتداب كانت دولة مستقلة لها كيانها المستقل وتتمتع بسيادتها التى تتمثل شعبها لافى الدولة المنتدب (انجلترا) ، ولا فى الدولة صاحبة السيادة القديمة (تركيا) فقد تنازلت هذه الأخيرة عن أى ادعاء لها فى الاقطار العربية بموجب معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ وبذلك خلصت فلسطين فى نظر القانون الدولى لشعبها الذى كان أنذاك عربيا خالصا أو يكاد إذا لم يكن اليهود يشكلون إلا نسبة ضئيلة من سكان فلسطين .

واللاجئين العرب الموزعون اليوم فى مختلف البلاد العربية ، هم مواطنون من مواطنى تلك الدولة (فلسطين) متمسكون بوطنهم وحريصون على العودة إليه متى زالت من طريقهم العقبات التى تضعها القوة الغاشمة التى طردتهم منه .

وقد بلغ عدد اللاجئين العرب فى سنة ١٩٥٧ طبقا لإحصاءات وكالة الإغاثة التابعة لهيئة الامم المتحدة ٩٠٥ر٩٨٦ موزعين كالآتى :

الجهة	اللاجئون فى المخيمات	اللاجئون خارج المخيمات	المجموع
قطاع غزه	١٢٤ر١٠٧	٩٠ر٤٩٤	٢١٤ر٦٠١
الأردن	١٥٣ر٢٥٠	٣٤٦ر٣٥٦	٤٩٩ر٦٠٦
سوريا	١٩ر٧٣٥	٦٨ر٤٥٤	٨٨ر١٧٩
لبنان	٣٨ر٦٧٠	٦٤ر٩٣٠	١٠٣ر٦٠٠
المجموع	٢٣٥ر٧٦٢	٥٧٠ر٢٣٤	٩٠٥ر٩٨٦

وفيما عدا هؤلاء اللاجئين المسلجين لدى وكالة الإغاثة يوجد فى القطر السورى حوالى ١٩٠٠٠ لاجىء مسجل وفى لبنان حوالى ٢٥٠٠٠ وفى القطر المصرى ١١٠٠٠٠ بخلاف اللاجئين الذين نزحوا إلى بلاد عربية أخرى كالكويت والسعودية وقطر والبحرين وليبيا .

وبإدخال الزيادة الطبيعية فى عدد اللاجئين فى الحسبان نستطيع أن نقول أن مجموعهم الكلى الآن (سنة ١٩٦٣) يزيد على المليون بقدر غير قليل :

هؤلاء جميعاً ليسوا — من حيث وضعهم الدولى والقانونى — مجرد أفراد يمتون بجنسهم إلى العنصر العربى فروا من أرض إسرائيل سنة ١٩٤٨ ، كما يحلو للدعاية الاسرائيلية أن تقول ، بل هم جميعاً مواطنون من مواطنى تلك البلاد ذات الكيان المتميز المعترف به دولياً والمسماة « فلسطين » التى لم يكن يقيد سيادة شعبها عليها إلا انتداب من نوع « ا » ، والتى كان لها وضعها الخاص بها وكان لها علمها وعملتها وطوابع بريدها . . إلى آخر تلك المظاهر الخارجية للكيانات الدولية .

اللاجئون إذن « فلسطينيون » بكل ما تحمله هذه التسمية من معانى انتماء المواطنين إلى الوطن ويتجلى ذلك الانتماء عادة فى مظهرين :

(١) الجنسية .

(٢) الموطن .

والجنسية علاقة بين المواطن والدولة لا تنفصم أبداً بالنسبة للمواطنين الأصلاء إلا إذا تلاقت إرادتا الدولة والمواطن على ذلك ولا يحدث هذا إلا فى حالة واحدة هى حالة تجنس الشخص بجنسية دولة أخرى بإذن دولته الأصلية ورضاها .

أما الموطن فهو وضع قانونى يكتسبه الشخص بحكم إقامته فى بلاد معينة على وجه الدوام والاستقرار وهو ليس مقصوراً على المواطنين أهل البلاد بل قد يعتبر الأجنبى ذا موطن فى بلد غير بلده . وإنما المهم أن المواطنين يعتبرون جميعاً ذوى موطن فى بلدهم من الوجهة القانونية ، وإن غابوا عنها لبعض الوقت ،

وهذان العنصران اللذان يربطان الشخص بالدولة : أعنى الجنسية ، والموطن ؛ لا زالا حتى اليوم يربطان كل لاجىء فلسطينى بفلسطين .

فمن حيث الجنسية : نجد أن الكيان الفلسطينى المعترف به دولياً من شأنه اعتبار جميع الفلسطينيين حاملين للجنسية الفلسطينية ، وهذه الجنسية لا تسقط عنهم لأى سبب من الأسباب ، بما فى ذلك الاضطرار إلى مغادرة البلاد والبقاء بعيداً عنها مدة تطول أو تقصر . فهجرة اللاجئين من فلسطين وانقضاء السنين على تلك الهجرة ، ليس من شأنه إسقاط جنسيتهم الأصلية عنهم : إذ من المقرر فى قواعد القانون الدولى أنه لا يمكن الزعم بإمكان إرغام الشخص على تغيير جنسيته الأصلية ، كما أنه فى خصوص الأشخاص الذين حرموا من أوطانهم كرهاً أو هجروها اختيارا ، نجد أن القانون يعترف لهم على الصعيد الدولى بوضع قانونى خاص ، من عناصره احتفاظهم بجنسياتهم الأصلية . « مجموعة أكاديمية لاهاى — ج ٤٢ ص ١٢٦ — ١٢٧ » .

أما من حيث الموطن : فإن اكتساب الموطن يقوم قانوناً على عنصرين : أحدهما مادى هو الإقامة فى الإقليم ؛ والثانى معنوى هو نية الاستقرار فيه . ولا يزول الموطن عن الشخص إلا بفقد

هذين العنصرين معاً ، أما فقدان أحدهما فقط وإن طال به الأمد ، فلا تأثير له على اعتبار الشخص متوطناً قانوناً فى البلاد .

وعلى ذلك فالشخص الذى يسافر خارج بلده ، أو يضطر إلى مغادرتها ، لا يفقد موطنه القانونى فيها طالما هو محتفظ بنية العودة للاستقرار فى البلاد ، أى طالما بقى لديه العنصر المعنوى الموطن وهو نية التوطن ؛ وكذلك لا يزول عن الشخص موطنه القانونى لمجرد انتوائه الاستقرار فى مكان آخر ، ما دام العنصر المادى وهو الإقامة فى البلاد مستمراً فى حقه .

وبتطبيق ذلك على اللاجئين الفلسطينيين ، نجد أن موطنهم القانونى لا يزال فلسطين ، لأن اللاجئين قاطبة مجمعون على العودة ولم يفقدوا قط العنصر المعنوى من عناصر الإقامة وهو النية ، أما العنصر المادى فقد فقدوه نتيجة القهر والقوة الغاشمة .

ويكفينا فى التدليل على صحة ما نقوله من احتفاظ اللاجئين الفلسطينيين بالعنصر المعنوى للإقامة ، أن نشير إلى وثيقة محايدة هى تقرير مدير وكالة الإغاثة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عن سنة ١٩٥٥ : فقد أشير فى الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من ذلك التقرير إلى رغبة اللاجئين الشديدة فى العودة إلى ديارهم ، وإلى وجوب إدخال تلك الرغبة فى الحسبان لأنها لم تقل ، بل تزيد بازدياد مرور الوقت وتقوى لاعتمادها على قرار الأمم المتحدة القاضى بعودتهم وتعويض من لا يريد العودة منهم .

والواقع أن كل من اتصل باللاجئين أينما كانوا من قرب أو من بعد ، يلمس رغبتهم الملحة فى العودة ، ويدرك احتفاظهم بعنصر النية الذى من شأنه بقاء موطنهم قانوناً فى فلسطين .

وليس اللاجئون العرب بدعاً فى ذلك بل لعل معظم اللاجئين فى كل أقطار العالم لا يريدون بديارهم الأصلية بديلا متى مكنوا من العودة إليها ؛ وقد انعكست هذه الحقيقة الواقعية فى نص حوته الاتفاقية الدولية بشأن اللاجئين التى أقرت هيئة الأمم المتحدة مواردها فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٥١ ، إذ تنص المادة ١٣ فقرة ٢ من تلك الاتفاقية على اعتبار الإقامة السابقة للهجرة ، وتلك اللاحقة على العودة ، إقامة متصلة غير منقطعة مما يؤكد المعنى المقصود ، وهو أن الموطن القانونى للاجىء يظل دائماً وأبداً فى وطنه الأصلى ، وأن توطنه فى ذلك الوطن يعتبر متصلا غير منقطع مهما تطل غيبته عنه .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول إن الرابطتين اللتين تربطان الفرد بالبلاد ، وهما الجنسية والموطن ، لا زالت فى حالة اللاجئين الفلسطينيين تربطان هؤلاء جميعاً ببلادهم فلسطين ، إذ لا زال اللاجئون من وجهة النظر القانونية متمتعين بالجنسية الفلسطينية ، كما أن موطنهم القانونى لا زال فى فلسطين .

والواقع أن هؤلاء اللاجئين ، مع البقية الباقية من العرب فى إسرائيل ، هم أغلبية شعب

فلسطين صاحب الصفة الشرعية فى حكم البلاد ، والذى تتمثل فيه ، بحكم قانون الأغلبية ، السيادة الفلسطينية .

وحينما تركت بريطانيا فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ بلا حكومة ، وبدون تمهيد لإقامة حكومة تمثل الشعب وتتولى السلطات ، بعد تخلى سلطات الانتداب عن واجباتها ، كان العرب يمثلون ثلثى الشعب الفلسطينى ، ولم يكن عدد اليهود فى فلسطين يجاوز ثلث عدد السكان .

فبموجب قواعد الحكم الديمقراطى ، التى يجب أن تعترف بها بريطانيا وسائر دول الغرب قبل غيرها ، كان المفروض قانوناً أن تنتقل السلطة إلى حكومة الأغلبية ؛ ولكن بريطانيا كانت قد حالت بكل الطرق بين العرب وبين إقامة حكومة لهم فى فلسطين ، على حين ساعدت الأقلية اليهودية بمختلف الوسائل على إقامة تنظيمات إدارية وإنشاء عصابات إرهابية مسلحة ، تمكن اليهود بواسطتها من اغتصاب السلطة ومن إعلان قيام « دولة إسرائيل » فور مغادرة المندوب السامى البريطانى للبلاد .

وعلى ذلك يكون التكييف القانونى الصحيح للحكومة التى أقامها الصهيونيون فى فلسطين ، والتى لا تزال تحكمها إلى الآن باسم اسرائيل ، هو أنها أغلبية ثائرة على السلطة الشرعية للأغلبية ، وقد تمكنت تلك الأقلية باستعمال السلاح والإرهاب من القبض على زمام الأمور فى البلاد . ولكن ذلك لا يجعل لها أى صفة شرعية ولا يخرجها عن وصفها القانونى الصحيح كأقلية مسلحة اغتصبت الحكم متجاهلة حقوق الأغلبية بل منكرة وجودها .

وهذا هو مصداق كلمة المؤرخ الفيلسوف أرنولد توينبى : « إن إسرائيل بأكملها ما زالت من الوجهة الشرعية ملكا لعرب فلسطين الذين نزحوا عنها » .

وعلى ذلك فجيوش الدول العربية حين استجابت إلى نداء أغلبية الشعب الفلسطينى ودخلت فلسطين فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ ، لم تكن معتدية ولم تكن تشن على اليهود حرباً عدوانية كما يزعمون ؛ بل كانت تلك الجيوش الأداة المادية التى كانت الأغلبية صاحبة الحق الشرعى فى البلاد تستعين بها ضد أقلية ثائرة خارجة على سلطان القانون والنظام ، فرضت نفسها بالقوة على فلسطين واغتصبت حكم البلاد .

فدعوى الحرب العدوانية من جانب العرب على اليهود ، دعوى منهارة الأساس . وبالعكس فإن التعبير الصحيح عن الحقائق التاريخية والقانونية هو أن الحكومة الاسرائيلية ليست سوى عصابة من الأقلية ، ثائرة على حكم الأغلبية الشرعى ، فرضت نفسها على البلاد بالقوة الغاشمة .

وما دام اللاجئون محتفظين حتى الآن ، وإلى غير ما حدود فى الزمان ، بجنسيتهم الفلسطينية ، وبموطنهم القانونى فى فلسطين ؛ فإن الوضع الدولى لهؤلاء اللاجئين يتحدد على أساس أنهم هم

شعب فلسطين الذى أقصى عنها بطرق غير مشروعة ، على وجه لا أثر له قانونا . على صلة اللاجئين الوثيقة بوطنهم ، ولا تأثير له فى حقهم الشرعى بوصفهم كونهم أغلبية سكان البلاد .

هذا الشعب الفلسطينى الأصيل كان ، ولا يزال ، يتمتع بحق تقرير المصير ، ذلك الحق الأزلى الذى استقر فى ضمير الإنسانية وكرسته كل الوثائق الدولية . من مبادىء ولسون ، إلى ميثاق عصبة الأمم، إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، الى مؤتمر باندونج ؛ ولا يمكن لأحد اليوم أن ينازع ويجادل فى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

واللاجئون الفلسطينيون مع اخوانهم الذين ظلوا فى فلسطين المحتلة هم شعب فلسطين الذى كان يتحتم فى سنة ١٩٤٨ أن تتاح له فرصة تقرير مصيره ،ولو تم ذلك لما كان لاسرائيل أن تخرج إلى حيز الوجود ؛ فوجود اسرائيل الآن يرجع لعامل واحد ليس إلا ، وهو أن شعب فلسطين لم يتمكن من ممارسة حقه فى اقرير مصيره ؛ ولو طبق هذا الحق فى حينه لما حلت الكارثة من أصلها ، ولما ظهرت مشكلة اللاجئين ، ولما وجدت اسرائيل . ووجود اسرائيل اليوم ليس ثمرة تطبيق حق تقرير المصير ، بل هو ثمرة التنكر التام لذلك الحق ، وحرمان شعب عميق الجذور فى وطنه من تقرير مصيره . ووجود اسرائيل هو نتيجة تغاضى الجماعة الدولية عن اقتلاع شعب بأسره من وطنه ، وإحلال شراذم من مختلف الآفاق محله لا ينتمى أى منهم إلى ذلك الوطن بأى رابطة كانت ؛ ومثل هذا الكيان المصطنع لا يستحق ـ بأى مقياس منصف ـ أن يكون دولة أو أن ينتمى إلى المجموعة الدولية .

إن الكيان الإسرائلى كيان غيرشرعى ، لايسنده القانون وإنما يسنده الأمر الواقع المخالف لكل شرعة دولية ؛ واسرائيل فى هذا أمينة على مبادىء رئيسها الأول «وايزمان» الذى قال «إن فرصتنا الوحيدة الآن كما فى الماضى أن نخلق الأمر الواقع وأن نواجه العالم به ، وأن نشيد على أساسه» .

ثالثا ــ حقوق اللاجئين

والآن ما هى حقوق اللاجئين العرب ، كمجموعة وكأفراد ؛ وما هو أساس تلك الحقوق من قواعد القانون الدولى المعترف بها من جميع الدول ، والتى يجب أن تسود ـ وحدها ـ جماعة الدول المتمدينة ، دون منطق القوة ودون حجة الأمر الواقع .

(١) حق تقرير المصير :

إن أول حق من حقوق اللاجئين كمجموعة ـ أو بالأحرى كشعب ـ هو حق تقرير المصير الذى لم يمارسوه قط ومنعوا بالقوة والبطش من استعماله ، وهو حق لا يسرى عليه التقادم ، ولا يقبل التنازل عنه ولا التسليم فيه ولا التعويض عنه لأنه حق أزلى لا يتغير ولا يزول .

ومن الكلمات المعبرة فى هذا المعنى قول الفقيه الانجليزى الكبير سير « فردريك بولوك »: «إن الحق لا يتلاشى إذا انتهك ، ولو وقع الانتهاك فى نطاق واسع ؛ كما أن العدالة الجنائية لا تعد ملغاة بسبب فلات بعض المجرمين منها » .

ومن نافلة القول فى الأوضاع الحالية للقانون الدولى وظروف الجماعة الدولية الراهنة ، أن نؤكد أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها القومى مبدأ طبيعى لا يقبل الجدل ، إلا إذا أثير أحد تلك المزاعم البالية كزعيم الاصطلاع برسالة آلهية أو ممارسة « حق » التفوق العنصرى أو « حق » القوة ، أو غير ذلك من المزاعم الداحضة التى ترمى إلى تبرير فرض إرادة أجنبية على شعب من الشعوب .

والواقع أن حق أى شعب من الشعوب فى أرض آبائه وأجداده من الحقوق المسلمة ، وإن أغفل أو أهدر فى بعض الحالات ، وقد أصبح هذا الحق مذهبا جوهريا من مذاهب السياسة الحديثة ، فالجميع يعترفون به وينادون باحترامه . ويبقى بعد ذلك أن تجد الجماعة الدولية لديها الشجاعة اللازمة لإقرار ذلك الحق الجوهرى فى نصابه ، ورد المعتدين عليه فى الحالات القليلة التى يهدر فيها ذلك الحق ، ومن بينها حالة الشعب الفلسطينى العربى .

(٢) حق العودة :

وفيما عدا تقرير المصير ، فإن الوضع الدولى للاجئين باعتبارهم متمتعين بجنسية فلسطين «قانون الجنسية الفلسطينية الصادر سنة ١٩٥٢) ومتوطنين قانونا فيها يقتضى الإقرار لهم بحق العودة إلى وطنهم وديارهم كما يعود كل مواطن إلى وطنه . فحق العودة حق أصيل لا يقبل الجدل ولا المناقشة ، ولا ينال منه مرور الزمن ، ولا تغير الظروف ؛ لأن له كما للحقوق الإنسانية الأساسية طابعا سرمديا خالدا .

وهـــو حق كرسه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حين نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه :

« يحق لكل شخص أن يغادر أى بلاد بما فى ذلك بلده ، ويحق له العودة إليها » .

فالعودة إذن حق من حقوق الإنسان اللصيقة به بوصف كونه إنسانا ، فهو حق أولى خالد يتمتع به كل إنسان من حيث هو إنسان ، أى بصرف النظر عن أى اعتبارات أخرى تقوم بالشخص .

لذلك لم تكن الأمم المتحدة فى قرارها الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٩ ، المعروف باسم : « قرار العودة » ، بمستحدثة للاجئين حقا لم يكن لهم ، بل كان قرارها ذلك مجرد ترديد وتأكيد لحق العودة الأصيل ، أى أن قرار الأمم المتحدة كان بعبارة أخرى مقررا لحق العودة ولم يكن منشئا لذلك الحق .

يقول قرار ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ : « إن الجمعية العمومية . . تقرر السماح لمن يرغب من اللاجئين فى ذلك بالعودة إلى بيوتهم فى أقرب وقت ممكن والعيش فى سلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن أموال الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم ، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر . . وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم ، وإسكانهم من جديد ، وتسهيل نهوضهم الاقتصادى والاجتماعى وكذلك دفع التعويضات . . »

ومما يدعو للأسى أن هذا القرار القاطع الصريح الصادر من أعلى جهاز من أجهزة المنظمة الدولية ، بقى حبرا على ورق وتعجز الجماعة الدولية ، بكل إمكانياتها المادية والأدبية ، عن تنفيذه ، وتقف مكتوفة الأيدى أمام إصرار إسرائيل على رفض تنفيذ ذلك القرار .

وفى بداية الأمر حين لم تكن قد تجلت أهمية مشكلة اللاجئين ، وحين كان الصهيونيون فى حاجة الى ظهور المسالمة استجلابا لعطف العالم ، وفتا فى عضد المقاومة العربية ، لم تبدأ إسرائيل ممانعتها فى عودة اللاجئين الى ديارهم ، بل أعلن قادتها فى أكثر من مناسبة استعدادهم للتعاون مع العنصر العربى فى اسرائيل . ومن مظاهر ذلك التعاون عودة اللاجئين ومنح العرب جنسية الدولة المزعومة ، على قدم المساواة مع رعاياها اليهود : وهكذا فإن إسرائيل وهى على أبواب المجهول ، لم تكن لها فى صدد عودة اللاجئين شروط أو قيود .

على أن الموقف لم يلبث أن تغير حين سارت العمليات العسكرية فى مصلحة إسرائيل بعد استئناف القتال عقب الهدنة الأولى : إذا احتلت القوات الاسرائيلية رقعة تجاوز بكثير حدود القسم اليهودى فى مشروع التقسيم الذى أقرته الأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٤٧ ؛ والذى كان السند الشكلى لإقامة دولة اسرائيل ، وكان من نتيجة تغير الظروف الحربية أن أحست اسرائيل أنها لم تعد بحاجة الى استجداء صداقة الدول العربية ، كما أنها فتحت أبواب الهجرة غير المشروعة الى فلسطين فتدفقت عليها جموع اليهود من أوروبا وغيرها تسوقهم وعود الصهيونية الخلابة ؟ فكان أن اتجهت سياسة اسرائيل الى رفض عودة اللاجئين الجماعية وأعلنت أنها تقبل فقط عودة مائة ألف لاجىء بشرط أن يكون ذلك جزءا من صلح نهائى بينها وبين الدول العربية ، لا شرطا أوليا لبحث موضوع الصلح كما كانت تنادى الدول العربية . وقد أبدت اسرائيل هذا العرض فى مؤتمر « لوزان » الذى عقدته لجنة التوفيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة فى يوليو — اغسطس ١٩٤٩ .

وبعد هذا القبول الجزئى المشروط لعودة اللاجئين الى ديارهم ، تطور موقف اسرائيل الى الرفض البات ، وأصبح مما يتردد على ألسنة ساسة اسرائيل وكتابها قولهم : أن عودة اللاجئين معناها إيجاد طابور خامس فى قلب اسرائيل ؛ وادعاؤهم : أن اللاجئين يمثلون خطرا سياسيا عليها ، كما أنهم عبء اقتصادى لا تقبل اسرائيل أن تتحمله دون الدول العربية .

وبديهى أنه ليست لأى حجة من هذه الحجج قيمة قانونية أو إنسانية : فالقول بأن اسرائيل

لا تتسع اللاجئين قول عجيب من حكومة تفتح أبواب البلاد الآلاف المؤلفة من الأغراب عنها، تنفيذا للخطة الرامية الى حشد مليونى يهودى فى ظرف بضع سنوات؛ كما أن ذلك القول لا يمكن أن ينهض عائقا دون عودة أناس لهم مدنهم وقراهم وبيوتهم فى الأرض التى تحتلها اسرائيل فهم أصحاب الأرض ولهم بمنطق الطبيعة العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، ولهم عليها أولوية المالك الأصيل على المتطفل الدخيل. كما أن الحجة القائلة بأن عودة اللاجئين تهدد سلامة اسرائيل وأمنها وتخل بتوازنها الاقتصادى، حجة واهية لا تصمد للمنطق. فاللاجئون قد نبتوا فى تربة فلسطين قبل قرون طويلة من انتقال الاسرائيليين اليها من خارجها، وإذا كانت اسرائيل ترى أنها غير قادرة على الحياة مع وجود اللاجئين العرب فى ديارهم، فهذا القول يكشف التناقض الكامن فى وجود اسرائيل ذاته، إذ أن أحدا لم يدع اسرائيل الى المجىء للمنطقة ولم يدفعها أحد الى حشد اليهود من كل أركان العالم فى تلك البقعة الصغيرة الآهلة بالسكان، وقد شاءت هى أن تدق نفسها كأسفين فى منطقة لا تقبل وجودها، ثم تحتج بأن إقامة أهل الديار فى ديارهم يهدد سلامتها !!
ومن الواضح أن أى دولة تعتمد فى حفظ أمنها على تهجير أهل البلاد وتشريدهم، لا يمكن أن يطلق عليها اسم الدولة وليست جديرة بالانتماء الى مجموعة الدول المتمدينة.

إن فى وسع أى دولة أن ترفض قبول الغرباء فى بلادها لأسباب متعلقة بأمنها وسلامتها؛ أما أن تستخدم تلك الذريعة ضد أهل البلاد الأصلاء، فأمر غير مقبول. ومن العجيب حقا أن نرى الغرباء عن البلاد، والمهاجرون الصهيونيون الذين يشكلون أغلبية سكان اسرائيل اليوم، هم من الغرباء الطارئين على فلسطين، يستخدمون حجة الأمن والسلامة للحيولة دون قبول شعب فى بلاده، وعودة مواطنين إلى وطنهم وديارهم.

ولم يكن قرار العودة الذى أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٩ أول صوت رفعته المنظمة الدولية باسم أمم الأرض قاطبة للمطالبة بعودة اللاجئين الى ديارهم، فقبل تاريخ صدور ذلك القرار كانت لجنة التوفيق، وكانت وسيط الأمم المتحدة المرحوم الكونت « برنادوت »، الضحية البريئة للعدوان الاسرائيلى؛ لا ينفيان يرفعان الصوت عاليا المطالبة باحترام حق اللاجئين الطبيعى فى العودة الى ديارهم.

جاء فى تقرير وسيط الأمم المتحدة عن مسؤولية اسرائيل عن خلق مشكلة اللاجئين، وعن حق هؤلاء فى العودة، ما يلى :

لقد نجم خروج العرب الجماعى من فلسطين عن الفزع الذى خلقه القتال، ولأسباب تتعلق بأعمال من الإرهاب والطرد قد تكون صحيحة وقد تكون مزعومة.. ولقد تكاثرت التقارير من المصادر الموثوقة عن وجود سلب واسع النطاق، ونهب وسرقات وأعمال تخريب للقرى دون أى ضرورة عسكرية ظاهرة، وأن مسؤولية إسرائيل فى إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب وتعويض من لحقت بممتلكاته الأضرار أمر واضح كل الوضوح.. ويستطرد تقرير الوسيط

قائلا: على هيئة الأمم أن تؤكد حق اللاجئين فى العودة إلى ديارهم ، وأن تنفيذ الحق مع أعطاء الضمانات الكافية لتقديم التعويضات المناسبة عن ممتلكات أولئك الذين يؤثرون عدم العودة . وستكون جريمة فى حق مبادىء العدالة الدهية أن يحال بين ضحايا النزاع الأبرياء وبين حقهم فى العودة إلى ديارهم على حين يستمر المهاجرون اليهود فى التدفق على إسرائيل .

هـذا ما صرح به وسيط الأمم المتحدة على رءوس الأشهاد فى سنة ١٩٤٨ ، وذلك ما قررته هيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٩ ؛ ولا يزال ذلك القرار بكل أسف ينتظر التنفيذ ، ولا يزال اللاجئون ينتظرون العودة ولا يرضون عنها بديلا .

أن تمسك اللاجئين بالعودة أصبح حديث الجميع ، وقد ثبت موقفهم ذلك فى التشبث بالعودة رسميا سنة بعد سنة فى تقارير وكالة الإغاثة وغيرها من أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، ويكفى أن نشير إلى ما ورد بتقرير لجنة « كلاب » ، التى عهد إليها فى سنة ١٩٥٠ بحث الوضع الاقتصادى للاجئين ، فقد ثبت لتلك اللجنة أن :

اللاجئون يعتقدون أن دواعى الحق والعـــدالة تستدعى أن يسمح لهم بالعودة إلى بيوتهم ومزارعهم وقراهم . . . انهم يحنون إلى ديارهم ويريدون العودة إليها حتى ولو قيل لهم إن الأوضاع قد تبدلت فى غيابهم وأنهم لن يكونوا سعداء إذا ما عادوا ، وحتى لو قيل لهم إن دورهم قد دمرت ، أجابوا لا بأس فالأرض باقية . .

وفى سنة ١٩٥١ أثبت مدير وكالة الإغاثة فى تقريره :

من الغريب أن معنويات اللاجئين العامة أرفع مما كان متوقعا لا سيما وقد قضوا عامين وأكثر فى حياة النفى والتشريد وفى ظل أقسى الأوضاع وأشقها . . فاللاجىء يريد قبل كل شىء أن يعود إلى بيته السابق . .

وتمضى السنون وموقف اللاجئين من العودة هو نفس موقف العزم والتصميم إذ يقول تقرير الوكالة . المقدم لهيئة الأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٧ :

تعتقد جماهير اللاجئين الغفيرة حتى الآن أن اجحافا عظيما قد لحق بهم،وهم يواصلون الإعراب عن رغبتهم فى العودة إلى وطنهم ، ويطلبون بصورة خاصة تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٨ .

ويقول تقرير الوكالة نفسها عن سنة ١٩٥٩ :

وما زال الأمل الذى يساور نفوس اللاجئين بالاختيار بين العودة إلى ديارهم السابقة وبين التعويض وفقا للفقرة الثانية من القرار ١٩٤/٣، غيرمنفذ على الرغم من مضى أحد عشر عاما من المآسى وتثبيت العزائم . .

ويرى المدير أن تنفيذ هذه الفقرة « أى قرار العودة » ، سيظل فى رأى اللاجئين الحل الجوهرى المقبول والطويل الأمد .

ولكن اسرائيل تواصل تحديها لهيئة الأمم المتحدة وللضمير العالمى ، إذ تصر فى تنكر غريب المسؤولية ، على عدم تنفيذ قرار العودة ، ولم تعد التقارير المقدمة للأمم المتحدة سنة بعد سنة تحوى غير أقوال معادة ، كذلك التى وردت فى التقرير المقدم من وكالة الإغاثة إلى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة عشرة :

لم تقع تطورات جديدة تستحق التسجيل هـــذا العام ، ولم يبد من حكومة إسرائيل أى عمل إيجابى لتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بالعودة والتعويض .

(٣) حق التعويض :

وفيما عدا حق تقرير المصير وحق العودة ، فإن للاجئين الفلسطينيين حقاً ثابتاً فى التعويض عن أملاكهم وأموالهم التى نهبها الصهيونيون ، وقد حوى قرار الجمعية العامة سالف الذكر (رقم ١٩٤ —٣ فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٨) نصاً صريحاً على التعويض بالنسبة لمن يؤثر من اللاجئين عند العودة .

ولكى تكون لدينا فكرة واضحة عن مدى الإجحاف المادى الذى لحق باللاجئين فى أموالهم وأملاكهم وعن مقدار ما سلبهم إياه الإسرائيليون من تلك الممتلكات ، يكفى أن نذكر أن لجنة التوفيق الدولية (الوثيقة ١ / ١٩٨٥) من وثائق الأمم المتحدة ص ١١) قدرت الأراضى التى خلفها اللاجئون وراءهم بثمانين فى المائة من مجموع مساحة إسرائيل البالغة ٢٠٫٨٥٠ كيلو متراً مربعاً . وقد وضعت حكومة إسرائيل يدها باسم « الحراسة على أموال الغائبين » — على ٤ ملايين دونم من الأراضى الزراعية المملوكة للعرب ، وأن من بين ٢٧٠ مستعمرة يهودية جديدة أقيمت بين سنتى ١٩٤٨ و ١٩٥٣ ، قام ٢٥٠ منها على أرض مملوكة للاجئين العرب . كما أن أكثر من ثلث سكان إسرائيل اليهود يعيشون على أملاك اللاجئين ، بل حين يقيم ٢٥٠٫٠٠٠ شخص غير هؤلاء فى المساكن التى هجرها اللاجئون ، ومن ذلك مدن برمتها كيافا ، وعكا ، واللد ، والرملة ، وبيت شان ، و ٣٨٨ بلدة وقرية أخرى ، وأجزاء من سواها ؛ ويبلغ مجموع ذلك أكثر من ربع جميع المبانى القائمة فى إسرائيل اليوم .

وتقدر المصادر العربية أملاك اللاجئين العقارية والمنقولة الموجودة فى إسرائيل بما يقرب من مليارى جنيه استرلينى (٢٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ ج . ك) غير أن إسرائيل تجادل بطبيعة الحال فى تلك القيمة ، وقد قدر بعض الباحثين المحايدين قيمة الأراضى وحدها التى خلفها اللاجئون وراءهم واستولت عليها إسرائيل — دون الممتلكات الأخرى — بالمبالغ الآتية :

٦٩٫٥٢٥٫١٤٤ ج . ك أراضى زراعية
٢١٫٦٠٨٫٦٤٠ ج . ك أراضى بناء
٩٫٢٥٠٫٠٠٠ ج . ك أراضى مدينة القدس
١٠٠٫٣٨٣٫٧٨٤ المجموع

(مجلة « الشرق الأوسط » الأمريكية — المجلد ٨ ص ٤٠٧) .

ولا شك فى ضخامة قيمة هـذه الأملاك حتى على هذا التقدير المتواضع الذى تسلم به الدوائر العربية .

أما المنقولات فقد قدرها ذلك المصدر نفسه بمبلغ ٢٢٫١٠٠٫٠٠٠ ج . ك موزعة كالآتى :

٣٫٤٠٠٫٠٠٠ ج . ك منشآت صناعية
٣٫٣٠٠٫٠٠٠ ج . ك بضائع
١٫٣٠٠٫٠٠٠ ج . ك سيارات
١٣٫١٠٠٫٠٠٠ ج . ك منشآت زراعية ومواشى
٢٢٫١٠٠٫٠٠٠ ج . ك المجموع

(المرجع السابق صفحة ٤٠٨) .

هذه الثروات الطائلة من عقارية ومنقولة ، والتى تعتبر التقديرات السابقة أقل من قيمتها الحقيقية بكثير ، سطت عليها إسرائيل وسلبتها من أصحابها الشرعيين وكانت أداتها ما أسمته « الحراسة على أموال الغائبين » ، التى صدر بشأنها تشريع إسرائيلى عجيب ينص على اعتبار كل عربى غادر محـــل سكنه إلى مكان تحتله القوات الإسرائيلية فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧ « غائباً » يحق للحراسة الإسرائيلية أن تستولى على أمواله وممتلكاته ! !

ويلاحظ فى هذا القانون الجائر أنه فى التاريخ المتخذ فيه أساساً لتحديد صغير من مساحة إسرائيل الحالية ، على هـــذا الأساس العجيب أصبح لإسرائيل أن تستولى على ممتلكات العرب المقيمين فى مدينة الناصرة الذين كانوا فى فترة عيد الميلاد من سنة ١٩٤٨ يزورن القدس أو بيت لحم مثلا ، إذ ينطبق عليهم تعريف الغائبين فى هذا القانون ! ! كذلك فإن ثلاثين ألف عربى يعيشون إلى اليوم فى المنطقة المعروفة باسم « المثلث الصغير » والواقعة جنوبى « طولكرم » هم طبقاً لهذا القانون غائبون ، استولت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم مع أنهم يقيمون فعلا فى منطقة أصبحت بموجب اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية تحت سيطرت إسرائيل ، إن كثيراً من العرب الذين هجروا بيوتهم فى عكا الجديدة فى أثناء معركة عكا ، إلى عكا القديمة فقدوا أملاكهم فى ظل هذا القانون العجيب ! !

وقد سارعت إسرائيل إلى توزيع أملاك العرب المنهوبة على المهاجرين اليهود المندفقين عليها من

أنحاء الأرض : فكل بيوت مدينة عكا الجديدة أصبح يسكنها هؤلاء القادمون الدخلاء ، على حين أصحابها يقيمون على بعد أمتار منها ، ويعتبرهم القانون الإسرائيلى « غائبين » ويعتبر أملاكهم نهباً مباحاً . كما أن مائتى ألف دونم من أراضى المزارعين العرب فى منطقة المثلث الصغير قد قسمت فيما بين المزارع الجماعية . وقد حدث فى مناطق كثيرة أن عمدت الحراسة إلى تأجير الأرض إلى ملاكها العرب أنفسهم ، فمن ذلك أن كل مساكن قرية « كفر الميت » بقرب الناصرة ، المعتبرين غائبين رغم أنهم لم يغادروا قريتهم قط ، يدفعون أجرة عن أرضهم المملوكة لهم باعتبارهم فى نظر إسرائيل مستأجرين لها من الحراسة على أموال الغائبين ! !

وخلاصة القول أن ما حدث فى إسرائيل لأملاك العرب وأموالهم هو أكبر عملية سطو بالقوة فى التاريخ الحديث .

لذلك لم يكن بد من أن ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٨ على تعويض اللاجئين الذين يفضلون عدم العودة عن أملاكهم وأموالهم ، وعن الأضرار التى لحقت بهم .

ولم يكن ذلك إلا تأكيداً لما كرسه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته السابعة عشرة :

« لكل شخص حق التملك . . ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا » .

على أن قرار التعويض كقرار العودة ظل مجرد حبر على ورق بسبب تعنت إسرائيل ورفضها مبدأ التعويض ، بل أن اللاجئين لم تتح لهم حتى الآن أى فرصة للتعبير عن رأيهم الحر فى الاختيار بين العودة والتعويض طبقا لقرار الأمم المتحدة رغم مضى اثنى عشر سنة على صدوره .

ومع أن الغالبية العظمى من اللاجئين تصر على العودة ولا تختار التعويض كما تشهد بذلك التقارير السنوية لوكالة الإغاثة ولغيرها من الهيئات الدولية ، إلا أن عدم تمكنهم من الاختيار من جهة ، وإصرار إسرائيل على رفض عدم التعويضات من جهة أخرى ، جعلا حق التعويض معطلا كحق العودة .

ولا ندرى إلا متى تظل إسرائيل تتحدى الأمم المتحدة ، وتتنكر لحقوق اللاجئين التى تقوم على أساس من المبادىء القانونية العامة المتعارف عليها بين جماعة الدول ، فضلا عن استنادها إلى قرارات صريحة صادرة من المنظمة الدولية التى تمثل العالم المتمدين ؟

نحو هيئـــة للمساعدات القضائية

للاستاذ الدكتور جمال الدين العطيفى المحامى
عضو مجلس النقابة
نقابة مصر
ج ٤٠ م

لا شك أن الاشتراكيـة التى أشرقت فى بلادنا ، سيسطع ضوؤها ليغمر كل نواحى حياتنا . فلا يمكن أن تبقى ناحية تنظيم العدالة بعيدة عن هذا الضوء الباهر .

إن رجال العدالة ستصبح رسالتهم أكثر جلالا وعمقا . أنها تدعيم سلطان القانون وإقـرار الحقوق ونصرة الحقيقة وتحقيق العدالة . وهى عـدالة رائعة يسودها الحق وتتسم الخصومة فيها بالشرف . أنها ليست عدالة القادر على أن يدفع أتعابا للمحامى الذى يدافع عنه . انها ليست عدالة تختل فيها موازين تكافؤ الفرص ويستطيع فيها الخصم القوى القادر أن يجهز على خصمه الذى يعجز عن أتعاب لمحام يدفع عنه ويشرح وجهة نظره .

وهذه هى إحدى نواحى العدالة التى يجب أن ينعكس عليها الضوء الاشتراكى الباهر .

نظام المعونة القضائية فى الجمهورية العربية المتحدة

كانت نظرة المشرع المصرى فى تخفيف عبء التقاضى عن غير القادرين ، متجهة أساساً إلى الإعفاء من الرسوم القضائية ، فنصت على ذلك لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهليـــة الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٨٨٤ ، التى نظمت أحكام هذا الإعفاء فى الباب العاشر فى المواد من ٥٤ إلى ٦٣ ، ثم رددتها بعد ذلك لائحة الرسوم القضائية الصادرة فى ٧ من أكتوبر ١٨٩٧ فى المواد من ٥٣ إلى ٦٢ .

وكانت أحكام الإعفاء تقتضى توافر شرطين : حالة الفقر ، واحتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته . وقـد عرف المشرع الفقر بأنه الحالة التى تقوم بطالب المعافاة فتجعله غـير قادر على تحمل مصاريف الدعوى . ورسم طريق اثبات هذه الحالة بتقديم شهادة من جهات الإدارة المحلية دالة عليها .

وينص قانون الرسوم القضائية ٩٠ لسنة ١٩٥٤ المعمول به حاليا على أحكام مماثلة للإعفاء

من الرسوم ، ضمنها الفصل السابع المواد من ٢٣ إلى ٢٩ . واشترط أيضا لهذا الإعفاء العجز واحتمال كسب القضية . وتقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الأهلية وقاض بالمحكمة الجزئية حسب الأحوال ومن عضو نيابة . وإذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها إبطال الإعفاء . وإذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بهذه الرسوم أولا فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه . وقد تضمن القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية (وقتئذ) وكذلك القانون ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ، أحكاما مماثلة .

وقد اتجه المشرع المصرى أخيراً إلى تخفيض الرسوم فأصدر القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ معدلا للقانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والقانون ٦٧ لسنة ١٩٦٤ معدلا للقانون ٨١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام محاكم أمام محاكم الأحوال الشخصية والقانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ معدلا للقانون ١ لسنة ١٩٤٨ بشأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية . وقد أشار المشرع المصرى فى المذكرات الإيضاحية بهذه القوانين إلى هدفه تيسير سبل العدالة بتخفيض رسوم التقاضى لا سيما على صغار المتقاضين .

كذلك صدر القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر مستهدفا نفس الغايات ، فتوسع فى حالات تخفيض الرسوم والإعفاء منها .

وكان هذا تفريغ على أصل عام التزم به المشرع المصرى ، وهو تخفيف عبء التقاضى وتحقيق العدالة للمواطنين .

غير أن الإعفاء من الرسوم أو تخفيضها ليس حلا كاملا لمشكلة المتقاضى أو المتهم غير القادر ، فلا يزال نظامنا القضائى الحالى عاجزا عن أن يقدم للمواطن غير القادر خدمة مجانية أو ميسرة فى الدفاع .

فقد كانت المادة ٦١ من لائحة ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ تقتصر على النص على أن تعد بكل محكمة قائمة بأسماء الوكلاء الذين يعينهم رئيس المحكمة للمدافعة على المتهمين فى المواد الجنائية بناء على طلبهم ولا يكتب فى هذه القائمة إلا اسم من ترى المحكمة لزوم قيد اسمه فيها .

لما صدر قانون تحقيق الجنايات الأهلى عام ١٩٠٤ نص فى المادة ١٩٨ منه ، الواردة فى الباب الثالث الخاص بمحاكم الجنايات على أنه يجب أن يكون المتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا .

ثم صدر بعد ذلك قانون تشكيل محاكم الجنايات لسنة ١٩٠٤ نص فى المادة ٢٥ منه على أنه عندما

يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من تقوم بالدفاع عنه .

كما نص فى المادة ٢٦ على أنه إذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير وإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى محكمة الجنايات .

فإذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس بإقامة الدعوى التأديبية إذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

وكذلك نصت المادة ٢٧ منه على أن للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد إليه وتقدير هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

وفى قانون الإجراءات الجنائية الحالى الصادر عام ١٩٥٠ ظل هذا الحكم مقصورا على الجنايات . فنصت المادة ١٨٨ على أن : « ينذب مستشار الإحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه . وإذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الإحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها ، فيجب عليه ابداؤها دون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف . أما إذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد فتقدم إلى رئيس محكمة الجنايات أو إلى المستشار الفرد حسب الأحوال وإذا قبلت الأعذار يندب محام آخر .

وكذلك عنيت قوانين المحاماة التالية فى الجمهورية العربية المتحدة بالنص على أحكام متعلقة بتقديم المعونة القضائية للمواطنين غير القادرين .

فنصت المادة ٣٧ من قانون المحاماة الحالى ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا . ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته

بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وهى التى تنص على أن للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه . ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عيه أمر بأداء الأتعاب المذكورة .

وتضيف المادة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المحاماة أن على المحامى أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدات القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيد اسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة . غير أن هذا الإعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض .

ومما تقدم يتبين أن النظام المصرى الحالى لا يوجب ندب محام للحضور عن المتهم إلا فى الجنايات . وفى غير هذه الحالة لا يستوجب القانون حضور محام مع المتهم . بينما أن الصورة الغالبة التى يحتاج فيها المواطن إلى معونة المحامى هى قضايا الجنح التى تعددت وتنوعت والتى تصل فيها العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات بل قد تصل إلى الحبس عشر سنوات فى بعض جنح القتل خطأ . ثم هى تحال إلى المحاكم غالبا بغير أن تحققها النيابة فلا تتوافر فيها ضمانات التحقيق فى الجنايات . وفضلا عن ذلك فإن حاجة المتهم إلى محام تبدأ من أول مراحل التحقيق ويجب ألا تكون مقصورة على مرحلة الدفاع أمام المحكمة .

أما فى المواد المدنية فقد تضمن قانون المحاماة نص المادة ٢٥ ، التى لاتجيز تقديم صحف الاستئناف أمام أى محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، كما لاتجيز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، وكذلك الأمر بالنسبة لصحف الدعاوى أو طلبات الأداء أمام المحاكم الجزئية ، إذا بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو الأداء نصاب الاستئناف . كذلك لا يجوز تسجيل عقود الشركات التجارية التى يزيد قيمتها عن ١٥٠٠ كما لايجوز تقديم العقود العرفية أو الرسمية أمام مكاتب الشهر العقارى أو التوثيق إذا كانت تزيد قيمتها على هذا المبلغ إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية على الأقل .

وقد علل المشرع هذا التنظيم بأنه قصد به رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، ذلك أن اشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيراما تنشأ بسبب قيام من لاخبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن .

ومن هذا يتبين أن المشرع المصري يسلم بأن المواطن يحتاج إلى معونة المحامي في اتخاذ الإجراءات القضائية . وإن كان المشرع لم يمد تدخل المحامي الى الحضور في الدعوى والمرافعة فيها إلا أن في هذا النص تسليما منه بالمبدأ وهو أن المواطن يحتاج إلى معونة المحامي في اتخاذ الإجراءات القضائية .

على أن هذا المبدأ ذاته قد ينقلب وبالا على العدالة — بالنسبة للمواطن غير القادر . فإذا كان المشرع يلزمه بالالتجاء إلى محامي في طائفة هامة من الدعاوى وإجراءات الشهر العقاري والتوثيق، ولا يهيء له هذه المعونة القضائية مجانا أو بأتعاب ميسرة — فإنه بذلك يصادر حقا أساسياً من حقوق المواطن ، وهو حقه في الالتجاء إلى المحاكم بغير عائق أو قيد : لذلك فإنه قد أصبح من المتعين أن يرفع المشرع هذا التناقض ، وأن يعمد إلى تنظيم تقديم المعونة القضائية للمواطن غير القادر .

وإذا كانت النصوص الحالية في قانون المحاماة المصري قد يستفاد منها أن للمحكمة أن تندب محاميا للدفاع عن غير القادر أمام المحاكم المدنية والجنائية كما أن لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لايجد من يقوم بالدفاع عنه . إلا أن هذه النصوص غير كافية .

١ — فهذه المعونة من الناحية العملية مقصورة على مواد الجنايات . ولا تشمل الحضور في قضايا الجنح . كما أنها لا تمتد إلى مرحلة التحقيق الابتدائي .

٢ — وليس هناك تنظيما لمنح المعونة في المواد المدنية، وليست هناك لجان دائمة للمعونة القضائية في كل محكمة . ولا تشمل المعونة إجراءات الحجوز وكل مايتعلق بالتنفيذ بصفة عامة .

٣ — أن هذه المعونة لا تتناول تقديم الاستشارات القانونية ، كما أنها لاتتناول إعداد العقود مع أهميتها للمواطن .

٤ — انه لايمكن أن تظل هذه المعونة متروكة لعواطف متفرقة للمحامين . ولا يمكن أن تكون للخدمات القانونية قيمة إذا كانت تتم بطريقة عرضية . بل أنه يتعين تنظيمها وتجميعها في هيئة مسؤولة يجد عندها المواطن غير القادر السند والمعونة في أى وقت ، وهذه الهيئة يجب أن تختص بتقرير المعونة . وبصدور قرارها بذلك ، تتم الإجراءات القضائية التي يتخذها المتقاضي من

الرسوم ، وتعين له النقابة محاميا من هيئة المعونة القضائية لتولى الدفاع عنه .

وهو نفس ما اتجه اليه مشروع قانون المحاماة المعروض حاليا على مجلس نقابة المحامين بالجمهورية العربية المتحدة حيث نصت المادة ٤١ منه على ما يأتى :

« لمجلس النقابة أن يكلف المحامى بالحضور أو المرافعة فى الحالات الآتية ، ويقوم قرار النقابة مقام التوكيل من ذوى الشأن :

(ا) رفض عدة محامين قبول وكالة فى دعوى .

(ب) طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث أو النيابة أو قاضى التحقيق تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

(ج) وفاة محام أو استبعاد اسمه أو شطبه من الجدول أو حبسه احتياطيا وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل على المحامى ممارسة مهنته ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه . وتنحصر مهمة المحامى المنتدب فى هذه الأحوال فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى أن يختار محاميا .

ويشكل مجلس النقابة من بين المحامين المسجلين بالجدول هيئة للمعونة القضائية تختص بتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المتقاضين .

ويبين النظام الداخلى للنقابة كيفية ترتيب المحامين بهذه الهيئة والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدمات هذه الهيئة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ا) يستحق المحامى بدل أتعابه عن الأعمال التى ندب لها ويحدد مجلس النقابة هذا البدل بناء على طلب المحامى وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ وما بعدها من هذا القانون .

(١) وعلى المحاكم فى حالة ندب محام مراعاة أن يكون الندب بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك .

(٢) وتؤول أتعاب الانتداب لصندوق نقابة المحامين .

المعونة القضائية فى الدول العربية الأخرى[1]

فى ســـوريا : أشار المرسوم رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمزاولة مهنة المحاماة فى الجمهورية السورية إلى المعونة القضائية فى المادة ٢٣ حينما نص على واجب المحامى فى تقديم المعونة فى الحالات التى يكلفه بها النقيب ، إذا كان هناك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضى التحقيق أو من محكمة الأحداث ، وحينما أجاز فى المادة ٣٣ للمحامى فى هذه الحالات أن يتقاضى من المبالغ المحكوم بها على الخصم الأتعاب التى يقدرها مجلس النقابة .

وكذلك أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠ ، للمتهم الحق فى أن يطلب من قاضى التحقيق إقامة محام بعد أن يبين له عذره إما لفقره أو لأن المحامين يرفضون الدفاع عنه ، فيطلب قاضى التحقيق من نقيب المحامين تعيين المحامى (م / ٦٩) وكذلك فى مواد الجنايات يتعين على المحكمة أن تسأل المتهم عما إذا كان قد اختار محامياً عنه فإن لم يفعل عين له الرئيس أو نائبه محاميا فوراً ، وإلا كانت جميع الإجراءات باطلة (م ٢٧٤) .

فى لبنـــان : أما فى لبنان فتنص المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر عام ١٩٤٥ على أنه لا يمكن للمحامى المسخر أن يرفض القيام بالمهمة المكلف بها ولا يعفى منها إلا لعذر يوافق عليه النقيب كما حظر عليه أن يتناول بدل أتعابه من الموكل المعان قضائياً ، ولكن له فى هذه الحالة أن يستوفى بدل الأتعاب من خصم موكله إذا ربح الدعوى الموكل أمرها إليه وكان الخصم الذى خسر دعواه غير حاصل هو أيضاً على المعونة القضائية .

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٤٨ أحكاماً مماثلة لأحكام القانون السورى (م ٧٠ و م ٢٨٦) كما أن قانون الرسوم القضائية الصادر عام ١٩٣٨ ينص فى المادة ٤٢ على أنه فى أحوال المعونة القضائية تجرى المعاملة مجانا لطالبها حسب الأصول بالشروط المنصوص عليها فى المواد ٤٣٦ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الحقوقية الصادر فى لبنان عام ١٩٣٣ المواد من ٤٢٩ إلى ٤٤٠ بشأن المعونة القضائية . وتنص المادة ٤١٩ على أنه إذا كانت حالة فريق من المتداعين لا تمكنه من دفع نفقات الدعوى فيمكنه أى يلتمس المعونة القضائية . وتنص المادة ٤٣٥ على أنه إذا منحت المحكمة المعونة القضائية فعلى الكاتب حينئذ أن يبلغ ذلك إلى نقيب المحامين فيعين مباشرة أحد زملائه للدفاع عن مصالح الفريق الذى نال تلك المعونة . وتكون المساعدة التى يقدمها

(١) يؤسفنا أننا لم نستطع عرض المعونة القضائية إلا فى الدول العربية التى أمكننا الرجوع إلى قوانينها . ونرجو أن تتاح الفرصة لاستكمال هذا البحث بمعاونة الزملاء الذين سيمثلون الدول الأخرى فى المؤتمر .

المحامى على هذا المنوال مجانية فلا يجوز أن يتناول أجراً إلا من الخصم الذى يخسر الدعوى بشرط ألا يكون هـذا الخصم نفسه حاصلا على المعونة القضائية . فى هذه الحالة يعين أجر المحامى فى الحكم مع النظر بعين الاعتبار إلى صاحب القضية .

وتضيف المادة ٤٤٠ أن المعلن الذى ربح الدعوى يبقى منتفعا بالمعونة القضائية فيما يختص بتنفيذ الحكم أو بالمدافعة عنه .

فى الأردن : أما قانون المحاماة فى الأردن الصادر فى عام ١٩٥٥ فقد خلا من أية إشارة إلى المعونة القضائية . ولكن نظام رسوم المحاكم الصادر عام ١٩٥٢ نص فى المادة ١٥ على أنه إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم فى أى دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضى الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره ، فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم . فالمعونة القضائية التى يقررها هذا القانون مقصورة على الإعفاء من الرسوم .

كذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥١ لا يوجب على المحكمة ندب محام للدفاع عن المتهم الذى لم يوكل عنه محاميا إلا إذا كانت التهمة المنسوبة إليه تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ويشترط أن يثبت أن حالة المتهم المالية لا تساعده على تعيين محام . وفى هذه الحالة يدفع أجر المحامى من خزينة المحكمة على ألا يتجاوز خمسة جنيهات فى اليوم مع نفقات السفر الضرورية (م ١٥٥) .

قانون المحاماه الجديد فى العراق :

كانت المادة ٤٧ من قانون المحاماة العراقى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠ تحدد حالات المعونة القضائية بأنها حينما لا يجد المتهم من يدافع عنه من المحامين أو عندما يكون أحد طرفى الدعوى فقيراً أو عندما تطلب إحدى المحاكم تعيين محـام عن متهم أو حدث لم يجد من يدافع عنه من المحامين .

على أنه مما يسجل بالفخر لنقابة المحامين فى العراق أنها عملت على تطوير نظام المعونة القضائية بما يتفق مع رسالة النقابة فى الدفاع عن العدالة .

فقد صدر قانون المحاماة العراقى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٢١ من أكتوبر ١٩٦٤ متضمناً الفصل السادس بشأن المعونة القضائية (المواد من ٦٣ إلى ٧٠) ولعل أهم الأحكام الجديرة بالتسجيل فيه هى ما يأتى :

١ — أنه حمل المعونة القضائية مسؤولية نقابة المحامين ، فنص فى المادة الثالثة والستين على أن مجلس النقابة يؤلف خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه لجنة للمعونة القضائية من ثلاثة محامين من أعضائه أو من تتوافر فيهم شروط العضوية فيه .

٢ — أنه جعل البت فى طلب المعونة القضائية وتقدير أتعاب المحامى من اختصاص هذه اللجنة وهو ما يتفق مع المبدأ الأساسى الذى تتجه إلى تشريعات المحاماة الحديثة من أن تكون النقابة سيدة جدولها . وهى بهذا النص أصبحت ملاك العدالة الحارس . (م ٦٤) .

٣ — أنه توسع فى حالات منح المعونة القضائية ، فمدها إلى القضايا الجزئية إلى جميع أنواع الدعاوى حقوقية أو إدارية أو أحوال شخصية أو تنفيذ أحكام . كما أنه مدها إلى حالات المشورة القانونية وتنظيم العقود وإعداد المذكرات . كما مدها إلى حالة ما إذا طلبت المحكمة تعيين محام عن متهم أو حدث عاجز عن توكيل محام عنه . (م ٦٥) .

٤ — أن النقابة هى التى تدفع للمحامى الذى يندب لتقديم المعونة أتعابه . أما فى الجنايات فيتقاضاها المحامى من وزارة المالية بالاتفاق مع وزيرى العدل والمالية . (م ٦٦ و ٦٧) .

٥ — أن القانون حدد موارد الانفاق على المعونة القضائية بما يسمح باقتضاء ما يمكن أن يدفعه طالب المعونة ، وبما يسمح باقتضاء أتعاب المحاماة المحكوم بها وكذلك نسبة قدرتها بخمسة فى المائة مما تقضى به المحكمة فى دعاوى أتعاب المحاماة المسماة فى العقود وكذلك خمسة فى المائة من أتعاب المحاماة عن دعاوى الدوائر الرسمية .

المعونة القضائية فى فرنسا

من المبادىء الأساسية التى قررها دستور ١٧٩١ الفرنسى ، مجانية القضاء . وإذا كان صحيحاً أن المتقاضى لا يدفع مباشرة أتعاباً إلى القاضى ليفصل فى دعواه ، إلا أنه يشترك فى تكاليف التقاضى فى صورة رسوم يدفعها كما أنه يتحمل أتعاب المحامى الذى يعهد إليه بدعواه . ويترتب على ذلك إهدار فعلى لمبدأ مجانية القضاء . ولذلك عنى المشرع الفرنسى بتنظيم المعونة القضائية . فخصص لذلك القانون الصادر فى ٢٢ من يناير ١٨٥١ . وقد عدل بعد ذلك تعديلاً جوهرياً بالقانون الصادر فى ١٠ من يوليو ١٩٠١ .

وطبقاً للمادة الأولى من قانون المعونة القضائية الفرنسى تمنح المعونة فى أية حال تكون عليها الدعوى أمام أية جهة قضائية إلى أى شخص كما يجوز أن تمنح لمؤسسات النفع العام والجمعيات الخيرية إذا كان الشخص أو كانت هذه الهيئات بسبب نقص مواردها تعجز عن مباشرة حقوقها أمام القضاء . فهى تمنح فى المواد المدنية للدعاوى المنظورة أمام المحاكم كما تمنح لأطراف الدعوى المدنية التى تكون قد تحركت أمام قاضى التحقيق أو أمام سلطة الحكم . كذلك يجوز منح المعونة بالنسبة للأعمال الوقائية والإجراءات التحفظية ، كما تقرر المادة الثانية مدها إلى إجراءات التنفيذ .

ويشترط لمنح المعونة أن تثبت عدم مقدرة الطالب ماليا ، وأن يتبين سلامة موقعه فى الدعوى .

وتشكل فى كل محكمة لجنة للمساعدة القضائية هى التى تختص بالبت فى طلب المعونة وهى تشكل من خمس أعضاء منهم ثلاثة ، أحدهم يمثل نقابة المحامين avocats والآخر نقابة وكلاء الدعاوى avoues والثالث يمثل المحكمة . أما العضوان الآخران فإن أحدهما يمثل الإدارة والآخر يمثل الخزانة .

ويترتب على منح المعونة لطالبها اعفاؤها من الرسوم وندب محام للمدافعة عنه بالمجان . ويتولى نقيب المحامين اختياره .

أما بالنسبة للدعاوى الجنائية فإن المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى الصادر عام ١٩٥٨ تنص على أنه عند احضار المتهم لأول مرة أمام قاضى التحقيق يجب على القاضى أن ينبهه على حقـــه فى اختيار محام من المقيدين بالجدول . فإذا لم يوكل محاميا ، عين له محاميا ، d'office إذا طلب ذلك . ويتولى نقيب المحامين اختيار المحامى . وإذا لم تكن هناك نقابة فى دائرة المحكمة تولى رئيس المحكمة اختياره .

وتنص المادة ٢٧٤ إجراءات فرنسى أيضا المقابلة للمادة ٢٩٤ تحقيق جنايات قديم ، الواردة فى باب محكمة الجنايات على أن تعين المحكمة محاميا للمتهم إذا لم يوكل محاميا عنه .

وكذلك تنص المادة ٤١٧ إجراءات فرنسى (المقابلة للمادة ٢٩٥ تحقيق جنايات قديم) الواردة فى باب محكمة الجنح على أن تعين المحكمة محاميا للمتهم إذا لم يوكل محاميا عنه ورغب فى ذلك - كما أنها تجعل هـذا الاختيار الزاميا ولو لم يطلب المتهم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه هى عقوبة الإبعاد .

وقانون المعونة القضائية ينص على تقـديم المعونة للمتهم فى الجنايات طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، أمام بالنسبة للجنح فقـد كان يقصرها على حالة ما إذا كانت النيابة هى التى رفعت الدعوى وكان فقر المتهم ثابتا وطلب ندب محام عنه .

وظاهر من مقارنة هـــذه النصوص أنه فى الدعاوى الجنائية لم تعد المعونة مقصورة على الجنايات بل أنها تشمل الجنح أيضا كما أنها مرحلة التحقيق الابتدائى . وأنه لا يشترط لمنح المعونة ثبوت فقر المتهم وان كانت بعض الآراء تجيز الرجوع على المتهم الموسر والذى لم يوكل محاميا فى هـــذه الحالات . وظاهر أيضا أن لنقابة المحامين شأنا فى تقديم المعونة القضائية سواء بالنسبة للإعفاء من الرسوم أو ندب محام للمدافعة .

المعونة القضائية فى بعض الدول الأوربية الأخرى

فى هولندا : نص أول قانون للمحاماة صدر عام ١٨١٠ على أن من واجبات مجلس النقابة انشاء مكتب الاستشارات القانونية المجانية فى دائرة كل محكمة ، تعين المحكمة أعضاءه بناء على ترشيح النقابة . وقد ظلت هولندا محتفظة بهذ الحكم فى قانونها الحديث الصادر عام ١٩٥٢

وفى سويسرا : أصدر اتحاد المحامين بيانا بواجبات المحامى نص فيها على أن يدافع المحامى عن مصالح المتقاضين غير القادرين بنفس العناية التى يوليها لمصالح المتقاضين الآخرين مكتفيا بما تقرره المحكمة من أتعاب زهيدة .

أما النرويج : فإنها لم تكتف بالنص على حق المواطن غير القادر فى أن يطلب من المحكمة تعيين محام له ولكن بادية أو سلو خطت خطوة أكثر تقدما ، فأنشأت مكتبا للمساعدات القضائية تتحمل نفقاته ويشترك فيه بعض المحامين ويقدم هذا المكتب الاستشارات القانونية مجانا لغير القادرين كما أنه يتولى الدفاع عنهم أمام المحاكم عن طريق المحامين التابعين له .

المعونة القضائية فى انجلترا

ينظم القانون الصادر فى انجلترا عام ١٩٤٩ نظام المساعدات القضائية ، كما صدر بعد ذلك قانون آخر عام ١٩٦٠ مكمل له . وتتولى جمعية القانون مسؤولية تقديم المساعدات القضائية طبقا للقانون تحت إشراف مستشار الملكة Lord Chancellor وتقدم إليه تقارير سنوية عن سير المساعدات القضائية .

وهذا النظام يقضى بتقديم المشورة أو المعونة القانونية للمواطنين ذوى الدخول المحدودة . ويشترك فى تمويل هذا المشروع . كل من البرلمان ، أى الخزانة العامة ، ونفس المواطنين المنتفعين بخدمات المشروع والمحامين الذين يقبلون تخفيضا فى أتعابهم .

وإلى جانب الخطة التى رسمها القانون لتقديم نظام المساعدة القضائية ، وضعت جمعية القانون خطة أخرى تقوم على التطوع وتسير جنبا الى جنب مع التنظيم القانونى .

وبمقتضى خطة تنفيذ نظام المعونة القضائية الذى قرره القانون ، قسمت انجلترا إلى ١٢ منطقة لجنة تختار من محامين يعينهم مجلس جمعية القانون ، وتتولى لجنة كل منطقة مسؤولة الاشراف على تنفيذ نظام المساعدات القضائية فى المنطقة عن طريق لجان محلية تشكلها . وهذه اللجان هى التى تتلقى طلبات المعونة وتقوم بفحصها وتمنح طالب المعونة شهادة تبيح له الاعفاء من الرسوم والاستعانة بخدمات محام من المقيدين بجدول المساعدات القضائية فى المنطقة .

فبالنسبة للمشورة القانونية فإنها تمنح لكل شخص لا يزيد رأسماله (غير محسوب فيه مسكنه الذى يعيش فيه وحاجاته الشخصية وأدوات عمله) عن ١٢٥ جنيها انجليزيا ولا يزيد صافى دخله الأسبوعى عن سبعة جنيهات وعشرة شلنات انجليزية وهى تمنح مجانا ، أو نظير دفع مبلغ زهيد هو شلنين و٦ بنسات .

كما أنه لا يجوز لأى شخص نظير جنيه واحد ومهما كان دخله أن يحصل على مشورة أحد المحامين المتطوعين . ولطالب المشورة نظير هـذا المبلغ أن يمضى ساعة ونصف فى استشارة أحد المحامين فى أى مسألة مدنية أو جنائية . والرسم واحد ولو تعددت الموضوعات التى يسأل فيها .

ولطالب المشورة أن يختار المحامى الذى يراه من المقيدين بجدول المساعدات القضائية . ويتقاضى المحامى أتعابه عن الاستشارة من صندوق الهيئة على أساس جنيه واحد عن كل نصف ساعة قضاها مع طالب المشورة .

أما بالنسبة للمعونة القضائية ذاتها ، فإن القانون الانجليزى يفرق بين المطالبة والدعوى . بالنسبة للمطالبة وهى تقتضى القيام باتصال بالخصم أو تبادل الخطابات ، فإن على طالب المعونة فى الحالة أن يثبت أن مطالبته تقوم على أساس معقول . ويستفيد من المعونة فى هـذه الحالة كل من لا يزيد دخله السنوى الصافى عن ٢٢٥ جنيها ولا يزيد رأسماله القابل للتصرف فيه عن ١٢٥ جنيها .

أما بالنسبة للمعونة القضائية فى دعوى مرفوعة أمام المحاكم أو ترفع إليها ، فيستفيد منها كل من لا يزيد دخله السنوى الصافى عن ٧٠٠ جنيه ولا يزيد رأسماله عن ٥٠٠ جنيه . ويشترط لقبولها أيضا أن يكون لمركز الخصم فى الدعوى أساس معقول .

وإذا كان الدخل لا يتجاوز ٢٥٠ جنيه سنويا ، فإن طالب المعونة يحصل عليها بغير مقابل . وإذازاد عن ذلك كان عليه أن يساهم فى الأتعاب ، طبقا لتفصيل تحدده لائحة المساعدات القضائية . وإذا قضى لصالح طالب المعونة على خصمه والزم الخصم بالمصاريف ، آلت المصاريف المحكوم بها إلى صندوق المساعدات القضائية .

ويلاحظ أن القانون الإنجليزى يقدم المعونة القضائية فى جميع القضايا فيما عدا قضايا معينة هى الضعف أو الإخلال بوعد بالزواج أو الإغواء أو طعون الانتخابات .

أما بالنسبة للمعونة القضائية فى القضايا الجنائية ، فقد كان قانون الدفاع عن المسجونين الفقراء الصادر ١٩٣٠ هو القانون الأساسى الذى ينظم هـذه المعونة وقد لحقته تعديلات بقانون المساعدة القانونية الصادر عام ١٩٤٩ .

وتتولى المحكمة المختصة منح المعونة بناء على طلب المتهم . ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون

مركز المتهم فى الدعوى مما يرجح سلامته . كما أن المتهم لا يشترك فى أى تكاليف بل تمنح له المعونة مجانا ، إذا تبين أن حالته المالية تسمح له بتوكيل محام .

والمحكمة هى التى تختار المحامى الذى يترافع عن المتهم ، على أن الغالب أن تستشيره فى ذلك . ويتقاضى المحامى المنتدب أتعابه من المحكمة أو صندوق المساعدات القضائية طبقا لتعريفة محدودة

وحتى نتبين مدى أهمية المساعدات القضائية فى انجلترا نلاحظ أن المبالغ التى دفعت كأتعاب ورسوم قد بلغت حوالى أربعة ملايين من الجنيهات . وقد بلغ متوسط تكاليف القضية الواحدة مبلغ ٣٢ جنيها و ١٢ شلنا و ٢ بنس ، وأن المدفوع من طالبى المعونة قد بلغ حوالى مليون وثلث مليون جنيه . بينما بلغت منحة الحكومة حوالى ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع مليون جنيه .

ومما يدعو إلى الإعجاب حقا أن جمعية القانون ، وهى تقابل نقابة المحامين فى الدول العربية ، هى التى تتولى مسؤولية المعونة القضائية تحت إشراف القضاء وأنها تمسك إحصاءات وبيانات تحليلية يمكن منها الوقوف بسهولة على مدى نجاح النظام أو عن مدى حاجته إلى تدعيم .

المعونة القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية

يرجع نظام المساعدات القضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام ١٨٤٠ حينما أسس الألمان المهاجرون أول جمعية من هذا القبيل فى مدينة نيويورك . وكان غرضها تقديم المساعدات القضائية للألمان المهاجرين إلى أمريكا . ومن هذه الجمعية ولدت أول جمعية للمساعدات القضائية بالمعنى الصحيح ، عام ١٨٧٦ . ثم ظهرت جمعيات أخرى من الأمريكيين فى شيكاغو عام ١٨٨٨ وتوالت بعد ذلك حتى أصبح عدد الجمعيات عام ١٩١٦ ، ٣٧ جمعية فى ٢٧ مدينة أمريكية . وكانت هذه الجمعيات مقصورة على الدعاوى المدنية وحدها ، ولم تنشأ أول جمعية للدفاع فى القضايا الجنائية إلا عام ١٩١٧ .

وحتى ذلك الحين لم يكن هناك جهاز مركزى فى الولايات المتحدة للاشراف على هذه الجمعيات وتنسيق جهودها . غير أنه فى عام ١٩٢٢ تكونت الجمعية الوطنية لهيئات المساعدات القضائية . وانضم إليها ٢٣ هيئة من هيئات المساعدة القضائية . وقد قامت هذه الجمعية بتنسيق جهود الجمعيات المختلفة متعاونة مع نقابة المحامين الأمريكية وانضمت إليها بعد ذلك معظم الجمعيات القائمة . كما انضم إلى هذه الجمعية كثير من هيئات الدفاع العامة فى القضايا الجنائية ، ولذلك فقد تعدل اسمها عام ١٩٥٥ إلى « الجمعية الوطنية للمساعدة القانونية والدفاع عن المتهمين » . ويرمز إليها بالحروف ALADA . كما أنه فى عام ١٩٥٦ تقررت تبعية هذه الجمعية لنقابة المحامين الأمريكية ، وأصبح مقرها فى شيكاغو .

ويمكن تلخيص النظام الحالى فيما يلى :

١ ــ هناك ١٠٤ جمعية خاصة للمساعدات القضائية فى الولايات المختلفة ، ولها مكاتب فى المدن الهامة .

٢ ــ هناك ٢٠ نقابة من نقابات المحامين تقدم المساعدات القضائية عن طريق لجان للمساعدات القضائية تابعة لها .

٣ ــ هناك ٦ هيئات للخدمات الاجتماعية يدخل بين أغراضها تقديم المساعدات القضائية .

٤ ــ هناك ٥ مكاتب عامة فى بعض الولايات لتقديم الاستشارات القانونية .

٥ ــ هناك ١٣ مكتبا للاستشارات القانونية يتولاها طلبة السنوات النهائية فى كليات الحقوق .

٦ ــ هناك ١١٣ هيئة للدفاع عن المتهمين أنشأتها حكومات بعض الولايات . وتسمى مكاتب المدافع العام Public Deffender وقد قيل فى تبرير إنشاء هذه الهيئات أنه كما أن الدولة تنشىء هيئات عامة للاتهام فإنها يجب لصالح العدالة أن تنشىء هيئات عامة للدفاع عن المتهمين الذين لا يستطيعون توكيل محام .

ورغم أن إنشاء هذه الهيئات العامة قد تعرض للنقد بحجة أنه اتجاه يسارى لا يتفق مع المبادىء التى تسود المجتمع الامريكى ــ إلا أنه لم يكن لهذه الانتقادات أى أثر فى الحد من نشاط هذه هذه الهيئات تأسيسا على أن إنشاء هذه الهيئات هو تطبيق عملى للمبدأ الذى يقضى به الدستور الأمريكى من المساواة أمام القضاء Equal justice for all .

وقد كانت ولاية فلوريدا أحدث ولاية أنشأت هيئة عامة للدفاع ، إذ صدر فيها قانون بذلك عام ١٩٦٣ . وقد أنشأت فروعا لها فى ١٦ دائرة من دوائر المحاكم الجنائية بالولاية .

٧ ــ وعلاوة على هيئات الدفاع العامة عن المتهمين توجد ١٣ هيئة خاصة و ١٢ هيئة مختلطة تشترك فيها الحكومة مع المحامين .

٨ ــ فى المدينة التى لا توجد فيها مكاتب للمساعدات القضائية تتولى المحكمة ندب محام من من الجدول للدفاع عن المتهم .

٩ ــ بلغ عدد القضايا المدنية التى تولتها هيئات للمساعدة القضائية خلال عام ١٩٦٣ ــ ٤٢٢٥٦٩ قضية كما بلغ عدد القضايا الجنائية ١٦٧٨٩١ قضية .

١٠ ـ أغلب مكاتب المساعدات القضائية يضم محامين متفرغين وموظفين للسكرتارية وشؤون المحاكم وبعض هذه المكاتب يقتضى رسما زهيدا من المواطن .

كما أن هناك مكاتب أخرى يعمل فيها محامون بأجر لنصف الوقت . وهذه المكاتب المختلفة تخدم ٦٣½ مليون مواطن . أما مكاتب المتطوعين فإنها تخدم ١٦½ مليون مواطن . بينما يبلغ سكان الولايات المتحدة ١٨٢ مليونا .

١١ ـ الموارد المالية لهذه المكاتب تعتمد أساساً على الهبات والتبرعات . ومن ذلك التبرعات التى قدمتها روكفلر والتى قدمتها مؤسسة فورد . وآخر هذه التبرعات بلغ ٤ مليون دولار فى يناير ١٩٦٤ دفعته مؤسسة فورد .

ويتقاضى المحامون المتفرغون للعمل فى مكاتب المساعدات القضائية مرتبات لا تقل عن مرتبات وكيل النيابة District attorney .

أما الولايات التى أنشأت هيئات عامة للدفاع فإنها تمول هذه الهيئات عن طريق موارد الميزانية وبعضها يفرض رسما خاصا باعتبار أن هذه المسؤولية هى مسؤولية المجتمع كله .

المعونة القضائية فى دول أمريكا اللاتينية

تتميز معظم دول أمريكا اللاتينية بنظام متكامل لتقديم المعونة القضائية للمواطنين ويتخذ هذا النظام صورا ثلاث .

الصورة الأولى:

ففى معظم هذه الدول تتولى الدولة ذاتها مسؤولية تعيين محامين مخصصين للدفاع عن غير القادرين . ويسمون Defensores de officio أو Abogados de officio

ويتولون الدفاع عن غير القادرين فى القضايا المدنية والجنائية وذلك فى دول الأرجنتين وشيلى ودومينيكا وإيكوادور وهايتى وهندوارس والمكسيك وبناما وأورجواى وبيروجواى

أما فى بوليفيا وكوبا وبيرو وفنزويلا ، فتقتصر مهمة هؤلاء المحامين على القضايا الجنائية .

وفى هذا النظام يتقاضى محامو المساعدات القضائية مرتبات من الدولة ، كما أنه فى هذا النظام تقتضى الدولة رسما من المتقاضى طبقا لتعريفة محدودة ميسيرة تحدد فئاتها حسب نوع القضية .

الصوره الثانية :

ونظرا لأن عدد المحامين الذين تعينهم الدولة للدفاع عن غير القادرين غير كاف لتغطية جميع الاحتياطات ، أجازت الدول المتقدمة اختيار محامين ممن يمارسون مهنتهم فى مكاتبهم الخاصة فى نظام شبيه بالنظام المصرى الخاص بندب المحكمة محاميا من الجدول للمتهم فى مواد الجنايات .

وفى هذا النظام لايجوز للمحامى أن يقتضى أتعابه من الموكل عنه إلا فى الحالات الآتية :

ا ـ إذا نجح المعان فى دعواه وحكم له فيها بمبالغ معينة . فى هذه الحالة يتقاضى المحامون نسبة معينة من المحكوم به . وهذه النسبة تبلغ ١٠ ٪ فى شيلى و ١٥ ٪ فى البرازيل و ٣٣ ١/٣ ٪ فى هندوراس و٤٥ ٪ فى أورجواى .

ب ـ إذا حكم بالزام خصم المعان بالمصروفات وهى تشمل أتعاب المحاماة فتكون من نصيب المحامى ، وهذا هو المقرر فى كوستاريكا ودومينيكا وايكوادرو وجواتيمالا وبيرو وفنزويلا .

ج ـ إذا أستعاد المعان قدرته المالية ، يجوز اقتضاء الأتعاب منه . وهذا هو المقرر فى كوبا وجواتيمالا وبيرو وبورجواى وأوروجواى وفنزويلا . وتحدد بيرو مدة ثلاث سنوات لايجوز بعدها مطالبة المعان بهذه الأتعاب ولو تحسنت حالته بعدها .

الصورة الثالثة :

أما التجربة الهامة التى تستوقف النظر فهى التجربة التى أقدمت عليها الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلى وبورتوريكو فقد أنشأت هيئات خاصة للمساعدات القضائية ، بالإضافة إلى الصورتين الأولى والثانية ونشاط هذه الهيئات لايزال مقصورا على العواصم الرئيسية .

ويقتضى هذا النظام أن تعين هذه الهيئات عددا من المحامين المتفرغين وتدفع لهم مكافآت ثابتة لتقديم الخدمات القانونية للمواطنين . وتتولى نقابات المحامين تشكيل هذه الهيئات كجزء من رسالتها .

كما أن كليات الحقوق تتولى بدورها إنشاء مكاتب للمساعدات القضائية يتولى فيها طلبة السنوات النهائية تقديم المشورة القانونية إلى الراغب فيها تحت اشراف بعض المحامين . وهذا النظام يعد أيضاً وسيلة تدريب عملية لطلاب الحقوق .

ويلاحظ أن أغلب بلاد دول أمريكا اللاتينية حتى تلك التى لاتوجد فيها هيئات مستقلة

للمساعدات القضائية تتولى نقابات المحامين فيها تقديم الاستشارات القانونية بالمجان لمن يطلبها . وفى بعض هذه البلاد تنشىء الدولة مكاتب للاستشارات القانونية المجانية . وقد انفردت بورتوريكو بإنشاء جمعية خاصة لا تتبع نقابة المحامين أو كليات الحقوق وتقوم بتقديم المساعدات القضائية للمواطنين . ويطلق عليها جمعية المساعدات الاجتماعية La So iedad de as istaccie Social

المعونة القضائية فى الاتحاد السوفيتى

وبعض دول الديموقراطيات الشعبية

تكفل المادة ١١١ من الدستور السوفيتى حق الدفاع . وتطبيقات لذلك ينص قانون المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٨ فى المادة ٢١ منه على حق المتهم فى أن يكون له محام .

وطبقا للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا يتعين اختيار محام عن المتهم فى كل الحالات التى يكون فيها الاتهام ممثلا بأحد أعضاء النيابة وكذلك فى حالة ما إذا كان المتهم عاجزا عن الكلام أو السمع أو مصابا بعاهة عقلية أو نفسية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه وإذا كان المتهم حدثا أو كان يجهل اللغة التى تجرى بها المرافعة أو إذا كان هناك تعارض بين مصالح بعض المتهمين وكان أحدهم قد وكل محاميا أو إذا كانت العقوبة المطلوب توقيعها هى الاعدام .

وحتى يمكن أن نتفهم تماما الدور الذى يقوم به المحامون من تقديم المساعدات القضائية للمواطنين يحسن أن نعرض فكرة عامة عن تنظيم المحاماة فى الاتحاد السوفيتى .

وتنظيم المحاماة فيها يتفق مع طبيعة النظام الاشتراكى . فنقابات المحامين منظمات عامة ديموقراطية تقوم على الإدارة الذاتية وتسميتها نقابات فيه بعض التجوز . فهى جماعات من الزملاء Collegim ينضم إليها المحامون فى كل جمهورية أو مقاطعة اختياريا . وينتخبون كل سنتين مجلس الرياسة P. esidi m كما أنهم يجتمعون سنويا لمناقشة الميزانية .

ويقوم مجلس الرياسة بإنشاء مكاتب للاستشارات القانونية فى جميع الأحياء ويوزع المحامين عليها وفقا لاحتياجات كل حى . ويراعى بقدر الإمكان فى كل مكتب جميع أنواع التخصص فى الاستشارات والعقود والدعاوى المدنية والجنائية . ويعين مجلس الرياسة مديرا لكل مكتب من بين المحامين وهو الذى يتولى الاشراف على سير العمل فى المكتب ، كما أنه يعين لكل مكتب عددا من الموظفين الإداريين والسكرتيريين .

وللمواطن أن يختار المحامى الذى يطمئن إليه من أعضاء المكتب . فحرية المواطن فى اختيار محاميه تعتبر من المبادىء الأساسية فى تنظيم المحاماة السوفيتية . فإذا لم يختر المواطن محاميا معينا تولى رئيس المكتب توزيع قضيته على من يكون عليه الدور من المحامين . وترصد الأتعاب المدفوعة لحساب المحامى الذى قام بالعمل .

وهناك تعريفة محددة للقضايا يراعى فيها أن تكون فى متناول كل مواطن . وإذا أريد تجاوزها نظرا لأهمية القضية وما تقتضيه من جهد زائد ، تعين الرجوع إلى مجلس الرياسة . على أن هناك نوعا من القضايا يتعين على المكاتب أن تقوم به بالمجان مثل قضايا النفقة والتعويض عن حوادث العمل وقضايا الرعاية الاجتماعية واعداد المستندات القانونية التى يحتاج إليها رجال القوات المسلحة ، وقضايا الانتدابات القضائية من المحاكم ، كما أن الاستشارات القانونية الشفوية تقدم مجانا للمواطنين .

وفى نهاية كل شهر يقدم المحامى بيانا بالأعمال التى قام بها ، فتحصر الأتعاب المدفوعة عن هذه الأعمال وتخصم منها نسبة للمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب . وهذه النسبة تتراوح عادة بين ٢٥و٣٠٪ . وهى لا تنفق على مصاريف المكتب الإدارية وحدها من إيجار ومرتبات موظفين وإنشاء مكتبة ولكن جزءا منها يعود بطريقة غير مباشرة على المحامين فمن هذه الحصيلة يدفع للمحامى مرتب الاجازة محسوبا على أساس متوسط دخله الشهرى من المكتب ، كما ينفق على صندوق الضمان الاجتماعى وأتعاب قضايا الانتدابات القضائية ومعاونة المحامين فى حالات المرض والعجز والوفاة .

ومعظم دول شرق أوربا الاشتراكية تنظم المحاماة على أسس شبيهة بالنظام السوفيتى . ومن ذلك أن قانون المحاماة الصادر فى المجر عام ١٩٥٨ ينص على مباشرة مهنة المحاماة فى مكاتب جماعية وطبقا لجدول أتعاب تحدده وزارة العدل . وفى نفس الوقت فإن للمواطن حرية اختيار المحامى الذى يراه من بين أعضاء أحد المكاتب الجماعية .

وتندب المحكمة محاميا عن المواطن إذا قبلت أعفاءه من الرسوم القضائية ، وفى الحالات الأخرى التى يتعين فيها على المحكمة أن تعين محاميا للمتهم ويتعين على المحامى فى هذه الحالات أن يقوم بما ندب له مجانا (المادتان التاسعة والعاشرة من قانون المحاماة) .

وطبقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المجرى الجديد الصادر عام ١٩٦٢ ، وتوسع المشرع المجرى فى حالات المعونة القضائية الإجبارية فأوجب ندب محام كلما كانت العقوبة المطلوب توقيعها على المتهم هى عقوبة سالبة للحرية لمدة خمس سنوات وكلما كان المتهم محبوسا

احتياطيا . وكذلك أوجبت ذلك إذا كان المتهم فاقـــد السمع أو القدرة على الكلام أو عاجزاً جسمانيا أو عقليا أو كان لا يتحدث لغة البلاد أو كانت المحاكمة غيابية . بل أنه أوجب بصفة عامة ندب محام كلما كانت النيابة ممثلة فى الدعوى . كذلك يجوز دائما للمحكمة فى غير حالات المعونة الاجبارية ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أن تعين له محاميا . وهى فى ذلك تخاطب أحد المكاتب الجماعية للمحامين الذى يختار له محاميا من بين أعضائه .

بل أن ندب محام للمتهم يمتد إلى كثير من حالات التحقيق الابتدائى .

وفى يوغسلافيا ينص قانون المحاماة الصادر فى ٢٧ من أبريل ١٩٥٧ فى مادته الرابعة على أنه يجوز للجان الشعبية للكومين (وهو يقابل المركز أو القسم فى المدينة) أن تنشىء خدمة خاصة لتقديم المساعدات القضائية للمواطنين تشمل اعـــداد العقود والمذكرات وتمثيلهم أمام المحاكم وأمام أجهزة الدولة الأخرى . ولا يجوز أن يزاول العمل فى مكاتب المساعدات القضائية إلا المحامون الذين مضى على مزاولتهم المهنة ثلاث سنوات على الأقل .

ويجـوز أن تقوم المنظمات الاجتماعية بإنشاء هـذه المكاتب لخدمة العاملين فيها . ويتمتع المحامون المعينون فى هذه المكاتب بكل حقوق المحامين ويلزمون بجميع واجباتهم .

وينظم قانون الإجراءات الجنائية المعمول به منـذ يناير ١٩٥٤ الحـالات التى تعين فيها المحاكمة من تلقاء نفسها محاميا للمتهم . وفى هذه الحالة يختار من بين المحامين بالجدول ويتقاضى أتعابه من الخزانة العامة طبقا لجدول تضعه وزارة العدل .

فالمادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية توجب تعيين محام عن الحدث وذى العاهة والعاجز عن الدفاع عن نفسه كما توجب تعيين محام إذا كانت العقوبة المطلوب توقيعها هى الاعـدام أو الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو إذا كانت محاكمة المتهم تجرى غيابيا .

وفى غـير حالات الندب الإجبارى ، يجوز المتهم الذى لا يقـدر ماليا على توكيل محام أن أن يطلب من المحكمة أن تعين له محاميا وذلك طبقا للمادة ٧٠ من هذا القانون .

الخـــلاصة

يبين من العرض المقدم لنظم المساعدات القضائية فى الدول المختلفة ، أن من المسلم به فى جميع الأنظمة القانونية أن تحقيق العدالة لا يتم إلا إذا كان المتقاضى أو المتهم محام يدافع عنه ، وأنه من المتعين لذلك تقرير المعونة القضائية للمواطن غـير القادر . وهـذه المعونة ليست مقصورة على الاعفاء من رسوم التقاضى بل إنها تشمل أيضا اختيار محام للدفاع .

كذلك يبين مما تقدم أن الاتجاه السائد هو مد المعونة القضائية إلى جميع مراحل الدعوى وأيا كان نوعها، بل إلى مدها إلى الاستشارات القانونية وصياغة العقود وإلى إجراءات التنفيذ والأعمال الولائية والإجراءات التحفظية .

وإذا كان هناك خلاف فى النظم السائدة فإنه يتعلق بكيفية تقرير المعونة والجهة التى تقدمها عند تقريرها .
فبعض الدول يجعل تقرير المعونة من اختصاص القضاء وبعضه يجعله من اختصاص نقابة المحامين أو اختصاص لجان يشترك فيها المحامون .

كما أن بعض الدول تعهد بتقديم المعونة إلى المحامين بالجدول الذين يزاولون مهنتهم لحسابهم . بينما دول أخرى ، تنشىء هيئات متخصصة يتفرغ لها المحامين لتقديم المعونة القضائية للمواطنين .

وقد أثبتت التجربة العملية أن إنشاء هيئة متخصصة للمساعدات القضائية هو الوسيلة السليمة الكاملة لتقديم هذه المعونة للمواطنين . وهذا الاقتراح لا يعدو أن يكون تطويرا لفكرة المعونة القضائية التى يعرفها القانون حينما يقرر إعفاء غير القادر من الرسوم القضائية أو ايجاب ندب محام عن المتهمين فى بعض الحالات . فبدلا من أن تستمر المعونة القضائية فى نطاقها المحدود المرتجل الذى تسير عليه الآن الذى لا يحقق كفاية حقيقية فى الدفاع ، وبدلا من أن تكون هذه المساعدات القضائية فى النواحى الأخرى مثل إبرام العقود وطلب الرأى والنصيحة مجرد « صدقة » يزكى بها المحامى عن أرباحه بين حين وآخر أو تدعوه إليها علاقة مجاملة أو وساطة ـ بدلا من ذلك نريد أن تتطور المساعدات القضائية إلى نظام يحل مشكلة المتقاضين كما يحل مشكلة تضخم المحامين ، نظام واضح الحدود له تقاليد ومسؤوليات .

اننا لا يمكن أن نقف جامدين أمام التطور ولا يمكن أن نستمر فى عهد الاشتراكية فى بحث مشاكلنا على أساس فردى ذاتى لا تبدو فيه أنانية الطائفة . وإذا أردنا نحن المحامين لمهنتنا النبيلة أن نكون موضع تقدير ، وأن يفهم المواطنون أهمية الدور الذى تقوم به ـــ فلابد أن نربط مشاكلنا بمستقبل هؤلاء المواطنين وحقوقهم .

وفى إنشاء هذه الهيئات المتخصصة لاحظنا أن بعض الدول تجعل هذه الهيئات تابعة للدولة (بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الولايات فى الولايات المتحدة) وأن بعضها يجعلها هيئات خيرية تعتمد أساساً على التبرعات والصدقات (الولايات المتحدة الأمريكية) .

وكلا الطريقين لا يجد قبولا عندى . فإن تبعية هذه الهيئة للدولة قد يفقدها استقلالها . والشرط الأساسى فى المحاماة الحرة المزدهرة التى تخدم العدالة هو الاستقلال . فإلى جانب

استقلال القاضى يجب أن يقوم استقلال المحامى . فبغير محاماة مستقلة لا يمكن أن يقوم قضاء مستقل . واستقلال المحاماة يتحقق بتبعية المحامين لنقابتهم ، لا لهيئة أو سلطة حكومية .

كما أن الاكتفاء بتقديم المعونة القضائية عن طريق جمعيات خيرية لا يتفق مع الأساس الذى يقوم عليه نظام المعونة القضائية باعتبارها حقا للمواطن يجب على الدولة أن تكفله له .

ومن ثم فإن أسلم طريق فى نظرى هو أن تتبع هذه الهيئة المتخصصة نقابة المحامين ، وأن يختار أعضاؤها من المحامين المقيدين بالجدول على أن يتفرغوا لهذه المسؤولية نظير أتعاب تصرفها لهم نقابتهم .

أما تدبير الموارد المالية لهذه الهيئة فهو أمر يمكن لكل دولة أن تقدره حسب ظروفها ويمكن الاسترشاد فيه بما قرره قانون المحاماة الجديد فى العراق ، وبما يجرى عليه العمل فى الأنظمة المشابهة .

ولما كان اقتراحى يرمى إلى أن تتولى نقابات المحامين تقديم المعونة القضائية ، فإن المنطق يقتضى أن تكون هى المختصة بتقرير هذه المعونة ، أو بالأقل أن تشترك مع القضاء فى ذلك .

ولعله قد آن الأوان أيضاً لأن يتبنى اتحاد المحامين العرب ، فكرة إنشاء اتحاد عربى للمعونة القضائية على غرار الجمعية الدولية للمساعدات القضائية المنبثقة عن اتحاد المحامين الدولى .

ولقد أتيح لفكرة إنشاء جمعية دولية للمساعدات القضائية أن تشق طريقها إلى التنفيذ العملى فى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى الذى انعقد فى مدينة كولون بألمانيا عام ١٩٥٨ ، ففى هذا الاجتماع تقرر إنشاء هذه الجمعية . وقد عقدت جمعيتها العامة أولى اجتماعاتها فى أدنبره عام ١٩٦٢ وكان اجتماع المكسيك فى يوليو ١٩٦٤ هو اجتماعها الثانى .

وأهم أغراض هذه الجمعية إيجاد صلة بين هيئات المساعدات القضائية فى الدول المختلفة والعمل على بث الدعوة إلى إنشاء هذه الهيئات وتقويتها وتشجيعها وأن تعد سجلات كاملة عن هذه الهيئات فى جميع أنحاء العالم حتى يمكن أن يرجع إليها كل من يرغب الاستفادة من خدماتهم فى أى جهة فى العالم ، وأن تستجمع المعلومات اللازمة عن نظم المساعدات القضائية فى البلاد المختلفة ، وهى فى سبيل إعداد كتاب فى هذا الصدد كما أنها فى سبيل إصدار مجلة متخصصة فى شؤون المساعدات القضائية .

وبعد ، فإن المستقبل للمحاماة . ، المحاماة المتطورة الواعية التى تعرف دورها فى المجتمع .

شرط التحكيم فى اتفاقيات البترول

بين الإبقاء والإلغاء

للأستاذ سعد علام المحامى
نقابة مصر ج . ع . م

علاقة البحث بهذا المؤتمر : رب من يظن أن بحثا يمثل هذا العنوان ، مكانه فى المؤتمرات والمجامع المعنية بشؤون البترول وحدها بالذات ، وليس فى مؤتمر المحامين العرب ، بحجة أن شؤون البترول ليست مما يهم المحامين كفئة ، ولا هى من اختصاصات عملهم المهنى الذى يتعرضون له عادة. وإن قليلا من التأمل فى هذه المظنة كفيل بتوضيح عدم صحتها اطلاقا . فإن المحامين بوصف كونهم خط الدفاع القانونى الأولى فى الوطن العربى كله ، لا بد لهم من حمل مشعل رسالتهم العامة الشاملة من حيث وجوب تفهم المسائل الحيوية كافة التى تشغل وطنهم الكبير وأن يتفاعلوا معها ، ويتزودوا من أجلها بالعدة اللازمة للدفاع عن أى من تلك المسائل فى أى وقت ، بما يكفل العدالة والمصلحة العامة .

ولا يجادل أحد فى حقيقة كون شؤون البترول قد أصبحت من أهم ما يتوفر معالم العربى اليوم على تفهمه ودرسه . وفضلا عن بروز الجانب القانونى من بين جوانب شؤون البترول: فإن الناحية التى يتعرض لها هذا البحث من بين نواحى ذلك الجانب القانونى ، ناحية قضائية الصبغة ، إذ يتناول البحث كيفية الفصل فى المنازعات الناشئة عن اتفاقيات امتياز البترول فى العالم العربى .

أهمية شؤون البترول : ولقد أصبح من القول المعاد ، الحديث عن أهمية البترول فى حياة الشعوب والدول فى أنحاء العالم فى زمن السلم أو الحرب على حد سواء ، فهو فى زمن السلم مصدر الطاقة والوقود الذى بدونه لا تقوم حضارة ولا يكون رخاء ، وفى الحرب مبعث النصر وأداة القوة لمن يسطر على موارده الرئيسية . ومن أجل ذلك اتجهت استراتيجية السياسة العالمية دائما نحو السيطرة على مواطن البترول فى العالم ، أيا كانت صورة تلك السيطرة . ولا عجب بعد ذلك إن كان البترول من عوامل المنافسة والحرب الباردة المستعرة بين معسكرى الشرق والغرب فى الوقت الحاضر .

فإذا رجعنا ببصرنا إلى عالمنا العربى ، وجدنا كيف أسبغ الله تعالى عليه ثروة بترولية ضخمة شكلت فى بعض البلدان العربية مثل السعودية ودولة الكويت والجمهورية العراقية، ثم حديثا المملكة الليبية والجمهورية الجزائرية ؛ الجزء الأكبر أو الرئيسى من إيراداتها . وقد كانت وما زالت تلك الثروة الحيوية مطمع الاستعمار والنفوذ الأجنبى . ومن ذلك وقوف الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (انجلترا) ، فى ظروف وبصور مختلفة ، وراء شركات البترول المنتمية إليهما كلما كانت الحاجة تدعو إلى ذلك . ونذكر على سبيل المثال فقط موقف بريطانيا من تأميم

«مصدق» لبترول إيران .

صياغة اتفاقيات البترول القديمة ، وما يفرضه تغير الظروف من تعديلات : هـذا ومن المعروف أن أغلب اتفاقيات البترول الكبرى فى العالم العربى قد أبرمت منذ زمن طويل ، كان فيه الاستعمار والنفوذ الأجنبى جاثمين على أنفاس البلاد . فكان من أثر ذلك أن صيغت تلك الاتفاقيات فى الكثير من بنودها بالصورة التى ترضى طرفا واحداً فقط : هو الشركات صاحبة الامتياز وليس أدل على ذلك من التعديلات التى أدخلتها الدول المالكة للزيت ونجحت فى فرضها بعد إبرام تلك الاتفاقيات بأزمان غير قصيرة ، نظرا لما ثبت من الحاجة الماسة لتلك التعديلات ووجوب إجرائها . ومن تلك التعديلات ما تم عقب عام ١٩٥٠ من الاتفاقيات مناصفة الأرباح ، بعد أن كانت توزع بين الطرفين بما يلحق الغبن بالدولة المالكة للزيت .

كما أن هناك التعديلات التى تطالب بها الدول المنتجة للبترول حاليا فى نطاق منظمتها المعروفة باسم (الأوبك) ، وهـذا الاسم عبارة عن الأحرف الأولى بالانجليزية لمنظمة الدول المصدرة للبترول . ومن تلك التعديلات مطالبتها بعدم احتساب الريع الذى تدفعه الشركات من المصرفات التى تخصم من أجل تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة . ولقد أصبح معروفا أن الشركات أقرت بمبدأ إجراء التعديل وإن اختلفت حول تقدير مداه . فلا شك هناك فى التسليم بأن الظروف التى أبرمت فى ظلها اتفاقيات البترول القديمة قد تغيرت ، وأن الظـروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المالكة للزيت فى الوقت الحاضر قد أصبحت تفرض وجوب ادخال العديد من التعديلات على نصوص الاتفاقيات ، بما يتفق والمصلحة العامـة لتلك الدول وبما لا يعود بالأضرار المحققة فى نفس الوقت على الشركات .

شرط التحكيم : لقد كان (شرط التحكيم) فى اتفاقيات امتياز البترول القديمة من بين الشروط التى نادت بعض الآراء حديثا بضرورة تعديلها : للأسباب التى تستند إليها تلك الآراء مما سنذكره بعد قليل ، وعلى أساس أنها من بين الشروط التى فرضت فى تلك الاتفاقيات بما يرعى مصالح الشركات وحدها .

وللتعهد لشرط التحكيم فى أى تعاقد عادى أهمية كبرى ، نظراً لأنه يقرر الإجراء الملزم لكل من طرفى العقد ، الذى يتحتم عليهما سلوكه لحسم أى نزاع أو خلاف ينشب بينهما بصدد رابطتهم التعاقدية وآثارها . فالتحكيم قيد حرية الطرفين فى كيفية حل منازعاتهم ، وبناء على قواعده المرسومة وطريقة تطبيقه وظروفها ، تتوافر الضمانات لتحقيق مصالح الطرفين معا ، أو أحدهما وحده ؛ حسب ملابسات كل حالة وظروفها . فإذا كانت لشروط التحكيم تلك الأهمية فى عقود المعاملات العادية ، أوحتى بعض العقود الإدارية ، فلاجدال فى أن تلك الأهمية تتضاعف إذاما

واجهنا شروط التحكيم فى اتفاقيات الامتياز التى تمنح الدول بموجبها امتيازات استثمار زيتها للشركات ونخص من ذلك الدول العربية التى أصبحت فى مقدمة بلدان العالم المنتجة للبترول اليوم .

الغاية من هذا البحث : مما تقدم تتبين الحاجة لمناقشة شرط التحكيم فى اتفاقيات امتياز البترول بصفة عامة ؛ وفى أتفاقيات الامتياز بالبلدان العربية التى يهمنا بحثها هنا على وجه الخصوص . ولهذه الغاية أعد هذا البحث ، مرتكزاً على الاهتمام فى المقام الأول بالمقارنة بين الأسانيد الأساسية لكل من جانبى التأييد والمعارضة لوجود ذلك الشرط وبقائه ، لكى نخرج من هذه المقارنة بالرأى الذى يمكن استخلاصه .

اولا — وجود شرط التحكيم وجدواه

١ — الرأى المؤيد لوجود شرط التحكيم وأسانيده

يتبلور الرأى المؤيد أساسا فى القول بأن نظام التحكيم أكثر ملائمة من القضاء فى تسوية الخلافات بين الدول والشركات نظراً لضرورات ومقتضيات التجارة الدولية ، وظروف ذلك النوع من النشاط الاقتصادى .

وترجع الأسباب المؤدية لهذا الرأى إلى ما يأتى :

١ — أن امتياز البترول يدخل فى نطاق النشاط التجارى الذى يسمح للمتعاقدين، بحكم مقتضياته وملابساته ، أن يقيدوا من نشاطهم استناداً إلى (نظرية سلطان الإرادة) بدون أن يكون فى ذلك بالنسبة للدولة مساس بالسيادة ولا بالنظام العام . وأن الدولة عندما تقيد نشاطها التجارى بنص تعاقدى ؛ إنما تفعل ذلك برضائها وبمقتضى ما لها من سيادة . وقد أفصح عن هذا الرأى واتفق معه ، حكم التحكيم فى النزاع المشهور بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة (أرامكو) المعروف باسم (تحكيم أوناسيس) : فقد ذهب إلى أن التحديد الذى تقبله الدولة لسلطتها بناء على عقد ، هو مظهر من مظاهر سيادتها ، وأنها تكون ملزمة بأن تنفذ التزاماتها تماماً كالأفراد ؛ لأن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو أحد المبادىء الأساسية التى يمتنع على الدولة أن تدخل بها ، وأن من حق المتعاقد مع الدولة أن يفترض فيها حسن النية .

٢ — أن نهائية حكم التحكيم ، وجعله غير قابل الطعن فيه . يوفر فى التكاليف كما يوفر فى الوقت على حين أن اللجوء إلى إجراءات التقاضى العادية تستنفد الكثير من الوقت والجهد والتكاليف المادية .

٣ — أن الالتجاء إلى القضاء يوهن من عزيمة الشركات ، ويحيطها فى علاقاتها بالدولة بجو من المشاكسة والمشاحنة ، مما يدعوها أو يوحى إليها بالتراخى فى النشاط الذى تمارسه . وبالتالى مما يؤثر على حسن استغلال منطقة الامتياز ، ويضر بالمصلحة العامة .

٤ ــ يعتبر التحكيم بمثابة تأمين للشركات ضد التغييرات التشريعية الفجائية ، مما يهدد التوازن الاقتصادي للمشروعات البترولية ، وما تستخدمه الشركات فيها من إمكانيات فنية ومالية ضخمة .

٥ ــ يستلزم التحكيم فى الخلافات البترولية مؤهلات علمية وفنية خاصة تكون قادرة على استيعاب وتحليل مختلف النواحى الظاهرة والخفية فى تلك الخلافات ، بما اكتسبته من خبرة وتجارب سابقة ؛ هذا على حين لا تتوفر مثل هذه الخبرة أو المؤهلات لدى العاملين بالقضاء العالى .

٦ ــ أن فى تعيين محكم محايد مايدعو إلى اطمئنان وثقة الطرفين وعلى وجه الخصوص اطمئنان الشركات وثقتها .

هذه خلاصة الأسانيد الأساسية للرأى المؤيد لشرط التحكيم . وننتقل بعدها إلى بيان أسانيد الرأى المعارض .

٢ ــ الرأى المعارض لشرط التحكيم وأسانيده

يتركز الرأى المعارض لشرط التحكيم فى فكرة أساسية هى فكرة (السيادة) باعتبار القضاء مظهراً من مظاهرها ، وأحد وجوهها الرئيسية ، على أساس أنه يمثل أحد السلطات الرئيسية الثلاث التى تقوم على أساسها السيادة الداخلية للدولة ، ويرجع تفصيل ذلك إلى الأسباب الآتية :

١ ــ لما كانت السيادة من الصفات الجوهرية للدولة المستقلة ، فهى غير قابلة للتصرف inaliénable ، فلا يجوز للدولة أن تتنازل عن مقومات السيادة كليا أو جزئيا لشخص من أشخاص القانون الخاص لأى سبب كان .

٢ ـ أن الالتزام بتطبيق التحكيم يخل بمبادىء القانون العام التى تخول للدولة السلطة التقديرية pouvoir discrétionnaire فى التصرف بما يلائم للمصلحة العامة .

٣ ـ أن فيما يتضمنه شرط التحكيم من الاتفاق على أجزائه فى خارج الدولة ، مخالفة للنظام العام ، لأن فيه خروجا على اختصاص المحاكم الوطنية الولائى بنظر المنازعات كافة التى تقع فى داخل اقليم الدولة .

٤ ـ أن امتيازات البترول ، وإن اعتبرت من ناحية الشركات عملا تجاريا بحتا ، إلا أنها بالنسبة للدولة إنما تهم المصلحة العامة للأمة فى الصميم ، إذ أنها تنصب على الثروات الرئيسية للدولة المنتجة للبترول ، مما يعتبر ملكا للأجيال الحالية والمستقبلة معا . ولهذا فإن الخلافات الناجمة عن امتيازات البترول

إنما تتعلق بالنظام العام للدولة أساساً. ولما كان قضاء الدولة هو السلطة ذات الولاية المنفردة المطلقة فى مراقبة كل التصرفات بالنظام العام فى الدولة ، فإن انتزاع سلطة الفصل فى الخلافات الناجمة عن امتيازات البترول ، مع ما تبين من تعلقها بالنظام العام ، من السلطة القضائية للدولة ، حتى لو تم هذا برضاء السلطة المختصة بالتعاقد فى الدولة فإنه يعتبر خروجا على مبـــدأ المشروعية Principe de légalité ومخالفة صريحة له .

٥ ـ أن فيما يتضمنه شرط التحكيم فى بعض الاتفاقيات من تعيين محكم ثالث بواسطة جهة أجنبية، تجاهلا من ناحية أخرى للسيادة القضائية للدولة ، ويفرض فى نفس الوقت نوعا من القضاء الدولى لحسم الخلافات البترولية ، وذلك أيضاً رغم تعلق تلك الخلافات بالنظـــام العام فى الدولة .

وهذه بدروها خلاصة الأسانيد التى يعتمد عليها الرأى المعارض .

ثانيا ـ لمحات من صيغ شرط التحكيم فى بعض الاتفاقيات

تتشابه معظم الاتفاقيات فى صياغة شرط التحكيم ، حيث تنص الصيغة الشائعة بصورة عامة على أن يختار كل طرف حكمه ، ثم يتفق الحكمان بعد تعيينهما على شخص الحكم الثالث الذى يسمى أحيانا المحكم أو الوازع أو المرجح أو الفيصل . وقد اختلفت الاتفاقيات فيما عدا هذا حول كيفية اختيار المحكم الثالث ، فى حالة عدم الاتفاق عليه بين الحكمين المعينين من الطرفين كما اختلفت من ناحية أخرى حول تعيين مكان التحكيم . ولذلك سنتكلم عن كل من هاتين النقطتين استقلالا .

١ — من حيث كيفية اختيار الحكم الثالث :

من المفيد أن نضع أمام نظر القارىء أولا صيغة كاملة لشرط تحكيم كأنموذج للصيغ المشابهة وقد أخترنا شرط التحكيم الوارد فى نص المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية امتياز شركة استندرد أويل أف كاليفورنيا ، الممنوح لها من المملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٣٣ . وهذه الشركة هى التى تحولت بدخول شركات : (النيوجيرسى ، والتكساس ، والموبيل أويل) شركاء فيها ، إلى : شركة الزيت العربية الامريكية المعروفة بأحرفها الانجليزية الأولى باسم « أرامكو » وبسبب أختيار الصيغة الواردة بهذه الاتفاقية ، كونها من أقدم الاتفاقيات الكبرى فى الشرق العربى من ناحية ، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة قد مرت بتجربة تطبيقها فعلا ، وهى تجربة (تحكيم أوناسيس) عام ١٩٥٨ من ناحية اخرى ، مما يجعلها تصلح انموذجا لغيرها من الصيغ المشابهة بالاتفاقيات الأخرى . وتنص المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية امتياز شركة (ارامكو) على مايلى :

« إذا نشأ شك أو إشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة فى تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تفسير شىء منها أو تنفيذه ، أو فيما له علاقة بها ، أو فى حقوق أحد الفريقين أو تبعاته . فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى ؛ تحال القضية إلى حكمين اثنين يختار كل فريق واحداً منهما ، وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع فى التحكيم ، ويعين كل فريق حكمه فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك خطيا منه . وإذا عجز الحكمان عن الإتفاق على تعيين الوازع ، فعلى الحكومة والشركة حينئذ أن يعينا بالاتفاق وازعاً ، وإذا عجز عن الإتفاق فيما بينهما ، عليهما أن يطلبا إلى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعاً ، ويعتبر حكم الحكمين فى القضية نهائيا . أما إذا لم يتفقا فيما بينهما فى الرأى ، فيعتبر حكم الوازع فى القضية نهائيا . أما مكان التحكيم فيتفق عليه الطرفان . وإذا عجزا عن الإتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى (هولندا) » .

من النص المذكور يتبين كيف نه يمنح رئيس المحكمة العدل الدولية سلطة تعيين الحكم الثالث، فى حالة اتفاق الطرفين على تعيينه . وعلى مثل هذا النسق صيغ شرط التحكيم فى اتفاقيات الامتياز المماثلة فى أغلب الدول العربية الكبيرة المنتجة للبترول مثل : العراق ، والكويت .

دور الحكم الثالث فى مجرى النزاع : هذا وأن خطورة طريقة اختيار شخص الحكم الثالث ترجع إلى الدور الرئيسى الذى يقوم به فى حسم النزاع ، لأنه فى حالة اختلاف الرأى بين الحكمين الممثلين لطرفى النزاع ، وهما لابد مختلفان وإلا ما كانت الحاجة تستوجب التحكيم ؛ فإن الجانب الذى يقف معه الحكم الثالث هو الذى يرجح حينذاك . فإذا لم تتوافر لدى ذلك الحكم الثالث من ضمانات الحيدة والعدالة ورجحان الفكر ورسوخ القدم فى عالم القانون والفقه ، ما يدعم الشعور بالثقة واطمئنان نحو شخصه ونحو جدارته بذلك المركز ، وبالتالى نحو الحكم الذى يصدر عنه ، فإنه سيكون على العكس مصدر عدوان وإضرار بمصالح أحد طرفى النزاع ، لمصلحة الطرف الآخر .

ويلاحظ أن طريقة اختيار الحكم الثالث فى اتفاقيات امتياز البترول التى أبرمت فى مصر ، لم تلجأ قط إلى تفويض أى جهة أجنبية عن البلاد فى الاختيار . علما بأن عقود البترول فى مصر تعتبر أقدم ما أبرم من عقود فى العالم العربى . بغض النظر عن كونها لم تصبح بعد من الدول المصدرة للبترول ، فإن أول اتفاقية أبرمت مع شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية المحدودة كان تاريخها ٢١ من أغسطس ١٩١٢ . وباستثناء الإتفاقية المشار إليها ، وكذلك الاتفاقية التى أعقبتها فى ١٤ من سبتمبر ١٩١٣ ، التى فوضت القنصل البريطانى العام فى تعيين الحكم الثالث . وواضح ان السبب فى ذلك راجع إلى أن البلد كان تحت الحماية البريطانية وبالأصح الاحتلال البريطانى فى ذلك الحين . إلا ان جميع الاتفاقيات التالية قد احتفظت للسلطة الوطنية بالحق فى تعيين الحكم الثالث . فنجد البند التاسع والثلاثين من عقد استغلال منطقة رأس غارب فى ١٩ من ديسمبر ١٩٣٨ ،

قد اعطى الحق فى التعيين لوزير المالية . وفى عقد منطقة « سدر » فى ١٠ من نوفمبر ١٩٤٨ ، أعطى الحق لوزير التجارة والصناعة . وفى عقد استغلال منطقة « رأس مطارمة » أعطى الحق للجمعية العامة لمحكمة القضاء الإدارى ، لتختار أحد أعضائها . وفى عقد استغلال منطقة « بلاعيم » مع الجمعية التعاونية للبترول فى ٥ من أبريل ١٩٥٥ ، فإن رئيس محكمة الاستئناف هو الذى يختار المحكم الثالث من بين مستشارى المحكمة المذكورة .

الإحالة لقانون المناجم والمحاجر : ولجأت بعض الاتفاقيات فى مصر إلى الإحالة لحكم المادة ٤٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر ، ومثال ذلك ما ينص عليه البند ٢٢ من عقد الشركة العامة للبترول فى ١٦ من يوليو ١٩٥٧ ، والبند ٤١ من عقد شركة « كونورادا » فى ٣ من فبراير ١٩٥٤ . وكذلك المادة ٦٧ فقرة م — ا من عقد امتياز الدلتا وخليج الزيت ، المبرم مع كل من : « الشركة الشرقية للبترول » ، و « الشركة الدولية للبترول » (التابعة لمؤسسة اينى الإيطالية الحكومية) والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، وشركة الجمعية التعاونية للبترول ، وهو العقد الصادر الترخيص بإبرامه بموجب القرار بقانون ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣ ، فقد نصت المادة المذكورة على ما يأتى : « يحال على التحكيم طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، كل نزاع قد ينشأ بين الحكومة وبين طرف أو أكثر من أطراف هذا العقد ، يتعلق بتفسير هذا العقد أو بتنفيذه أو كليهما » . أما المادة ٤٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها ، فتنص على تشكيل لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، تختار وزارة التجارة والصناعة أحدهم ، ويختار المرخص له العضو الثانى ، وتختار الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى العضو الثالث من بين أعضائها ، وتسند إليه رئاسة اللجنة .

الإحالة لقانون الإجراءات المدنية : وقد نهجت اتفاقية شركة فيليبس للبترول والمؤسسة المصرية العامة للبترول فى ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣ والمتعلقة بامتياز منطقة شمالى الصحراء الغربية ، نهجا آخر وذلك بما نصت عليه المادة ٤٨ فقرة ا من أنه (يحال إلى التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية للجمهورية العربية المتحدة أى نزاع بين الحكومة والأطراف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو الادعاء بمخالفته ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول الى اتفاق بشأنه فيما بينهم) .

ولا يتسع المقام لشرح أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بالجمهورية العربية المتحدة (الباب الرابع فى التحكيم) من المادة ٨١٨ الى المادة ٨٥٠ ونكتفى بالإشارة إلى أن مجرد الاحتكام فى كيفية تنظيم إجراءات التحكيم الى قانون الدولة فيه تسليم بسيادة قانونها وأنظمتها ، وانصياع لما تفرضه تلك الأنظمة من أحكام وإجراءات محددة . وجدير بالذكر بصفة خاصة أن تلك الإجراءات تجعل التحكيم موضوعا فى الواقع وبصورة دقيقة تحت اشراف القضاء وداخل اطاره ، إذ تحتم المادة ٨٤٤ وما بعدها وجوب عرض حكم المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم على قاضى الأمور الوقتية المختص للتثبت من عدم وجود مايمنع التنفيذ ، ويخضع الحكم بعد ذلك لطرق

الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب البطلان بأحكام مشابهة للكثير من أحكام القانون الأخرى .

وليس من شك فى أن هذا النهج الذى سلكته الصيغ المختلفة للاتفاقيات فى مصر هو مايجب سلوكه إذا احتاج الأمر لجوء الى التحكيم ، حتى لاتفرض على الدولة سلطة قضائية أجنبية عنها ، بما يتنافى مع مقتضيات السيادة ، ويمس النظام العام والصالح العام على حد سواء .

ب ــ من حيث مكان التحكيم :

تنص غالبية اتفاقيات الامتياز على ترك تحديد مكان التحكيم لاتفاق الطرفين ابتداء . وليس من شك فى أن المفروض عدم ترك مثل هذا الأمر للتأويل أو الاتفاق ، لأن السيادة القضائية تقتضى وجوب جعل مكان التحكيم على أرض اقليم الدولة التى يتم فيها تنفيذ العقد . وتأتى أهمية هذه النقطة من جهة أخرى بالنسبة الى تحديد قانون الإجراءات الذى يحكم المنازعة ، فضلا عن قوانين الموضوع . فإن المكان الذى تنعقد فيه جلسات التحكيم هو الذى يفرض قانون إجراءاته القضائية أساسا ، وخاصة فى حالة سكوت الطرفين عن وضع الإجراءات التفصيلية كلها أو بعضها . كما أنه يلزم اخطار واستئذان السلطة الحاكمة لمكان التحكيم فى عقد الجلسات ، لكى يتم ذلك بعلمها وموافقتها وتحت حمايتها ، وكذلك إجراءات تسجيل حكم التحكيم لدى الجهة المختصة فى مكان التحكيم . فبالنظر لكل هذه النواحى الهامة التى هى من اختصاصات السيادة القضائية للدولة ، فإنه ينبغى ألا تترك لتشريع وسلطة مكان أجنبى .

على ان بعض الاتفاقيات قد حددت مكان التحكيم مقدما فى حالة عدم اتفاق الحكمين على مكان محدد : فقد حددت اتفاقية شركة «أرامكو» مدينة (لاهاى) فى هولندا . بينما نصت اتفاقية شركة «جيتى» للزيت المبرمة مع حكومة المملكة العربية السعودية عن النصف المشاع من أرض المنطقة المحايدة السعودية الكويتية فى ٢٢ من ربيع الثانى ١٣٦٨ الموافق ٢٠ من فبراير ١٩٤٩ ، على ترك تحديد المكان للحكم المرجح ، فى حالة عدم اتفاق الطرفين . وقد نصت أحدث اتفاقيات البترول بالمملكة العربية السعودية ، وهى اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة «اليابانية» المبرمة فى ١٠ من ديسمبر ١٩٥٧ على أن يكون مكان التحكيم المملكة العربية السعودية ، أو أى مكان آخر يتفق عليه الطرفان . وإن كان ذكر اسم المملكة العربية السعودية كمكان للتحكيم فيه إيعاز بذلك ، الا أن الاتفاقية تركت الخيار مع ذلك للطرفين ، فى حين لم تبين طريقة تحديد المكان فى حالة عدم اتفاق الطرفين .

هذا ويلاحظ أن اتفاقيات العراق مع شركات كل من نفط العراق والموصل والبصرة ، قد نصت كل منها عن أن يكون مكان التحكيم ، فى حالة عدم اتفاق الفريقين ، فى بغداد .

ثالثا — أسانيد كل من طرفى التأييد والمعارضة فى الميزان

على ضوء ما تقدم من عرض عام لأسانيد كل من الرأى المؤيد والرأى المعارض لشرط التحكيم، وما سقناه من أمثله من بعض اتفاقيات الامتياز، ننتقل الى التعليق على أسانيد كل من الطرفين بايجاز، من أجل استخلاص رأى أخير من الممكن أن يكون موضوع مناقشة حرة بين الزملاء من أعضاء المؤتمر على أسس من القانون والوقائع.

أ — بالنسبة لأسانيد التأييد :

١ — عن القول بأن امتياز البترول يدخل فى ميدان النشاط التجارى الذى يملك المتعاقدون فى نطاقه أن يقيدوا من إرادتهم بشأنه بدون أن يكون فى ذلك مساس بالنظام العام :

الواقع والثابت أن الدول حينما تمنح امتياز استثمار بترول بلادها لإحدى الشركات، فإنها لا تزاول نشاطا تجاريا بحتا، وانما تقوم بواجبها ورسالتها نحو شعبها ووطنها من حيث حسن استثمار ثروات البلاد وتنمية اقتصادياتها. أما عن القول بأن تحديد الدولة لإرادتها بإرادتها هو ممارسة للسيادة، فإننا نعتقد ان هذه مهارة فى تلوين الحجج بصبغة المنطق، فى حين نجدها تبتعد عن صميم الواقع : لأن السلطة التى تتنازل بمحض إرادتها عن سيادة الدولة مرتكنة إلى ممارستها لسلطان الإرادة، فإنما تعتدى على حق وسلطة الدولة فى السيادة التى لا يجوز التنازل عنها بأى حال أيا كانت السلطة التى تمارس هذا التنازل.

وقد حاول الرأى المؤيد أن يحدد الموضوعات التى يسمح بعرضها على التحكيم، بكونها ما كان متعلقاً بالشروط التعاقدية من عقد الامتياز. على حين لا يسمح بعرض الشروط اللائحية على التحكيم؛ ويسلم بموجب هذا بأن التحكيم إنما هو استثناء من الأصل، فيجب أن يكون محدود النطاق. ويعتبر هذا التقسيم للنصوص التى تعرض على التحكيم، والتى لا تعرض، محاولة لتسويغ الاستثناء. وإن المتأمل فى نصوص اتفاقيات البترول يجد التفريق يدق فيما بين النصوص اللائحية والنصوص التعاقدية، كما أن هذا الأمر عرضة للخلاف حول تكييف وصف أى من النصوص، ما إذا كان لائحياً أو تعاقدياً، ولابد لنا من الرجوع فى ذلك إلى الآراء التى تختلف فيما بينها.

بينما الواقع أن جميع نصوص اتفاقيات الامتياز إنما تتعلق بكيفية استثمار المستغل للمرفق، وهى بالتالى تهم المصلحة العامة للأمة التى تقوم اقتصادياتها على أسس تلك الثروة الحيوية، وإن تفاوتت درجات أهمية بعض النصوص عن البعض الآخر. وبغض النظر عن سلامة تقسيم النصوص إلى لائحية وتعاقدية من الناحية الفقهية، فإنه لا يجوز تطبيق هذا التقسيم على علاته لتبرير فرض شرط التحكيم.

٢ ـــ بالنسبة للوفر فى التكاليف والوقت : فإن هذه المسألة تعتبر نسبية خاضعة لظروفها . فليس كل ما يعرض على القضاء يستنفد وقتاً وتكاليف كبيرة ، وليس كل ما يعرض على التحكيم يستنفد وقتاً وتكاليف أقل . بل على العكس فإن التجارب السابقة دلت على أن إجراءات التحكيم : من حيث إجراء المخابرات الخاصة بتعيين المحكمين ، ثم المحكم الثالث ، والاتفاق على مكان التحكيم ، ثم مشارطة التحكيم ولائحة الإجراءات ، ومصاريف وأتعاب ومكافآت هيئات الخبراء والمستشارين والمحامين والإداريين ، ومصاريف انتقالاتهم وإقامتهم ، وما يلحق بكل ذلك ، مما يستغرق من الوقت والمال الشىء الكثير ، مما لا نظن أن القضاء الوطنى يستنفد مثله . ويكفى أن نذكر مثلا قضية تحكيم « أوناسيس » ، فإنها بدأت فى عام ١٩٥٤ ولم يصدر الحكم فيها إلا فى ٢٨ من أغسطس ١٩٥٨ ، بعد أن استنفدت من الجهد والوقت والتكاليف ما ليس بالقليل .

٣ ـــ أما عن الخوف من أن القضاء يوهن من عزيمة الشركة المستغلة مما يؤثر على حسن استغلال منطقة الامتياز ويضر بالمصلحة العامة : فإن الشركة التى يكون هذا مسلكها لا تضمر حسن النية المفترضة فى معاملاتها مع الحكومة المضيفة . ولابد بصفة عامة من أن تقوم العلاقة بين الطرفين على أساس سليم من الثقة المتبادلة ، ويجب أن تستقر هذه الثقة ، من جانب الشركة أساساً فى شخص الدولة وقضائها الوطنى .

٤ ـــ وفيما يختص باعتبار التحكيم بمثابة تأمين للشركات ضد التغييرات التشريعية الفجائية مما يهدد التوازن الاقتصادى للمشروعات البترولية : فإنه ينسحب على هذه النقطة ما ذكرناه فى الفقرة السابقة من وجوب توافر الثقة الكاملة من جانب الشركات ، فى شخص الدولة التى يتعاقدون معها . ويجب التفريق فى هذا الشأن بين مقومات الشخصية القانونية العامة للدولة ، وبين الشخصية القانونية الخاصة للشركات . فإن الدولة تمثل شعباً بأسره ومصالح عامة كبرى ، وهى لا تمثل أى مصالح خاصة ولا شخصية . ولذلك فإن أى تشريعات تصدر عن الدولة ، إنما تهدف إلى غاية من النفع والمصلحة العامة ، وتنطوى بذلك على عناصر مشروعيتها . ومن أجل ذلك فإنه يتحتم على أى شركة تفد إلى دولة ما ، لكى تحصل على امتياز لديها ، من أن تخضع لتشريعات الدولة الحالية والمستقبلة ، وألا تتزعزع ثقتها فى شخص الدولة بناء على ذلك .

٥ ـــ أما عن كون التحكيم فى الخلافات البترولية يستلزم مؤهلات علمية وخبرة خاصة لا تتوفر لدى القضاء العادى : فإن هذا لا يمكن أن ينهض كسند يحمل على تفضيل التحكيم على القضاء الوطنى . ذلك أنه من المتيسر على أجهزة الدولة أن تعالج هذا الأمر بتوفير المؤهلات العلمية والفنية اللازمة لدى القضاء عند نظره مثل هذه المنازعات . ومن المعروف أن لدى القضاء الإدارى وهو القضاء المختص فى هذه الحالة ، الدوائر ذات الخبرة القانونية الواسعة باتفاقيات الامتياز وخلافاتها ، وكثيرا ما يفتون بالرأى فى كثير من شؤونها .

٦ — سبق أن أوضحنا كيف أن تعيين المحكم المحايد لا يعتبر داعيا للاطمئنان والثقة ، وأنه على العكس ينطوى فى كثير من الأحيان على دواعى القلق وعدم الاطمئنان لحكمه .

ب — بالنسبة لأسانيد الرأى المعارض ، والرأى فى الموضوع :

لا تملك فى الواقع مناصاً من الانضمام صراحة للرأى المعارض للتحكيم ، ونقر ما يراه من من كون القضاء مظهراً من مظاهر السيادة ، وأحد وجوهها الرئيسية . وبالتالى فإنه لايجوز التنازل عن هذا المظهر أو الجانب الأساسى من السيادة ، وإذا احتج بأن الدولة تمارس سيادتها بتنازلها عن جانب من هذه السيادة ، فإن هذا القول يحمل معنى واحد هو أن السلطة المختصة فى الدولة قد تعدت اختصاصها ، واعتدت على مقومات السيادة بتنازلها عنها . ولا يسند الرأى المؤيد كما قلنا القول بأن امتيازات البترول أعمال تجارية من جانب الدولة . فلقد كاد يستقر الرأى الآن على أن مصادر البترول هى من المرافق العامة التى يجب أن يكون إشراف الدولة عليها تاماً وكاملا فإذا منح امتياز عنها لشخص من أشخاص القانون الخاص ، فإنه يلزم أن يخضع ذلك لسلطات الدولة وقضائها وسلطتها التقديرية فى التصرف بما يلائم المصلحة العامة ومقتضياتها .

ولقد جاء فى أحد بحوث الرأى المؤيد ، القول بأن للدولة الحق فى أن تتحلل من شروط التحكيم إذا دعت إلى ذلك مصلحة جوهرية حيوية ، لأن الحكمة القانونية العامة تقضى سلامة الدولة فوق سلامة القانون . (بحث الدكتور الغنيمى فى مؤتمر البترول العربى عام ١٩٦١ ص ١١) وتعليقاً على هذا أن تقدير المصالح الجوهرية أو تقدير سلامة الدولة لابد أن يكون فى يد السلطة التقديرية للدولة ذاتها ، وهذا يؤدى بنا فى الواقع وفى النهاية إلى ضرورة تسليم الزمام فى ذلك الأمر كله إلى الدولة أساساً .

هذا فضلا عما فى تعيين المحكم الثالث واختيار مكان التحكيم من خارج نطاق الدولة من التجاهل للسيادة القضائية لها ، وبما يفرض نوعاً من الولاية القضائية الدولية أو الأجنبية عليها .

رابعا — التوصية بجعل القضاء الوطنى هو صاحب الولاية على المنازعات البترولية

وضرورة دعم التشريع والقضاء الوطنى لمواجهة هذا الأمر

اننا ، بروح علمية خالصة ، وعلى ضوء الفهم السليم والتكييف القانونى الواضح لسلطات الدولة المستقلة ذات السيادة التامة ، نقرر أن خير ما جاء فى اتفاقيات امتياز البترول من نصوص بشأن فض المنازعات بين الحكومة والشركات ، هو ما نصت عليه الاتفاقيات المبرمة بالجمهورية العربية المتحدة ؛ سواء ما نص على الإحالة فى التحكيم لقانون الإجراءات المدنية الوطنية مثل اتفاقية

شركة فيلبس (سبتمبر ١٩٦٣) أو على الإحالة للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم ، مثل اتفاقية الشركة العامة للبترول (يوليو ١٩٥٧) ، أو ما نص على جعل الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى أساسا ، مثل عقد الشركة الشرقية للبترول ، كما أن هناك نص التحكيم فى إتفاقية شركة «بان أمريكان» (أكتوبر ١٩٦٣) المادة ٤٢ فقرة (أ) وهى كالآتى : «أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها أو تنفيذها ، يحال إلى محاكم الجمهورية العربية المتحدة المختصة قضائيا للفصل فيه» إلى غير ذلك من الاتفاقيات الأخرى المماثلة .

ولذلك ، وبدون أدنى تحيز إقليمى ، ذلك أن الوطن العربى الأكبر إقليم واحد ؛ فإننا ندعو للأخذ بهذه النصوص وما يقرب منها أو يشبهها ، فى أى اتفاقيات امتياز جديدة تعقد .

أما بالنسبة لشرط التحكيم فى الاتفاقيات القديمة ، فإنه يلزم العمل على التخلص منها ما أمكن . وأن أضعف الإيمان ، أن نعمل على عدم اللجوء ما أمكن للتحكيم كفيصل فيما قد ينشب من خلاف بين الطرفين ، حتى يصير ذلك الشرط أقرب ما يكون إلى النص غير المعمول به . ويعتمد هذا فى الواقع على لباقة وحسن سياسة القائمين بشؤون البترول فى البلاد العربية . ومن المعروف أن حكومة المملكة العربية السعودية بعد أن واجهت تجربة تحكيم «أوناسيس» ، كانت مدعوة لمواجهة تجربة مماثلة فى قضية كبرى هى المعروفة بقضية الضرائب على الأرباح الناتجة من التصدير من ميناء «صيدا» مع شركة «أرامكو» ، وكانت قضية مستعصية دامت سنين بدون حل إلا أن الحكومة السعودية أفلحت أخيراً فى تفادى الدخول فى تجربة تحكيم جديدة ، وأمكنها بطريق التفاوض وحسن السياسة حل القضية أخيرا من نواحيها كافة .

على أن الأمر يستلزم إلى جانب ذلك كله العمل من جانب كل دولة على استكمال جهاز قضائها الإدارى ، وإيجاد دائرة متخصصة فيه لشؤون اتفاقيات الامتياز بالذات ، يكون أعضاؤها على خبرة فنية وقانونية متخصصة كلما أمكن ذلك .

كما أن من الاقتراحات الوجيهة التى يمكن تحبيذها إيجاد نوع من التحكيم البترولى فيما بين البلاد العربية ، يكون ذا تخصص أعمق ، وترتضيه البلاد العربية فيما بينها مما لا يعتبر افتئاتا على سيادتها ، نظراً لما بينها من روابط وثيقة تقربها يوما آخر من الوحدة العربية التى ننادى بها أبا عن جد كهدف للجميع . وأصلح الجهات لتبنى مثل هذه الفكرة هى جامعة الدول العربية . وإن كانت منظمة الدول المصدرة للبترول «الأوبك» ، قد نادت أخيراً بفكرة مشابهة ؛ فإنه لا ضير من أن تسعى الجامعة العربية من جانبها لتحقيق الفكرة بالنسبة للدول العربية المتآخية .

* * *

والهدف والغاية من وراء هـــذا البحث كله دعم السيادة القضائية للدولة بالنسبة للفصل فى المنازعات البترولية ، ودفع ما يتهدد تلك السيادة من تطبيق شرط التحكيم بصياغاته التقليدية فى اتفاقيات البترول الكبرى القديمة بالعالم العربى ؛ ولله من وراء القصد ، إنه تعالى الموفق ، .

مراجع البحث

١ ـــ مجموعة اتفاقيات وعقود البترول بالبلاد العربية .
للدكتور محمد لبيب شقير والأستاذ صاحب ذهب (جامعة الدول العربية) .

٢ ـــ اتفاقيات امتياز شركة (أرامكو) و (جيتى) و (اليابانية) ـ المملكة العربية السعودية

٣ ـــ الأعداد ٢٥٨و٢٥٨و٢٦٦ و ٢٥٨ تابع و٢٧٥ من الجريدة الرسمية المتضمنة اتفاقيات شركات: « الاينى » و « ألبان أمريكان » و « فيلبس » و « المؤسسة العامة للبترول » .

٤ ـــ مجموعة بحوث الشعبة التشريعية والاقتصادية بمؤتمر البترول العربى الثالث(الأسكندرية ١٩٦١) جامعة الدول العربية .

٥ ـــ مجموعة بحوث الشعبة التشريعية والاقتصادية بمؤتمر البترول العربى الرابع (بيروت ١٩٦٣)

٦ ـــ بحث الدكتور محمد طلعت الغنيمى بمؤتمر البترول العربى الثالث عن: « شرط التحكيم فى اتفاقيات البترول » .

٧ ـــ بحث الدكتور أحمد أبو الوفا بمؤتمر البترول العربى الرابع عن . « التحكيم فى عقود البترول فى البلاد العربية » .

٨ ـــ تقرير غير منشور للكاتب عن قضية تحكيم « أوناسيس » .

٩ ـــ مجموعة قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

١٠ ـــ قرارات ونشرات منظمة الدول المصدرة البترول .

توحيد التشريع والقضاء

كأساس لتحقيق الوحدة العربية

للاستاذ على على الشريطى المحامى
عضو مجلس النقابة
نقابة مصر ج ٠ ع ٠ م

تقسيم وبيان خطة البحث

تقسم بحثنا إلى أبواب ثلاثة

الباب الأول : ويشمل الايمان بالوحدة العربية كعقيدة راسخة .

الباب الثانى : ويشمل وحدة التشريع والقضاء فى الوطن العربى على أساس من الشريعة الاسلامية .

الباب الثالث : ويتناول الخطوات العملية الواجب أتباعها .

الباب الأول — الإيمان بالوحدة العربية كعقيدة راسخة

١ — لم تعد الوحدة العربية مجرد لفظ رنان له قوة جذب يستدر بها الخطيب تصفيق الجماهير ، ولم تعد مجرد لافتة يحسن الحزبيون استغلالها . الوحدة العربية حقيقة معنوية تؤثر فى كياننا القومى ، وسترسم لآجال طويلة مستقبلنا السياسى ، وفى القريب بمشيئة الله ستصبح حقيقة واقعة تقود العالم إلى السلام والخير والحرية .

٢ — والوحدة العربية لم نؤمن بها عبثا بل هى نتيجة لازمة للوحدة الروحية ثم للوحدة التاريخية واللغوية التى ظللت بلاد العرب تلك الأحقاب الطويلة ، فضلا عن الوحدة الجرافية التى جمعت بين أطرافها(١) .

٣ — والوحدة العربية أصبحت هدفا مباشراً لكفاح الشعب العربى ، وإيماناً لا يتزحزح بين حكامه ، وعقيدة راسخة بين جميع أفراده . وقد عبر عن ذلك بصدق السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى كتابه فلسفة الثورة :

---

(١) الوحدة العربية — محمد عزة دروزة — الطبعة الأولى ١٩٥٧ ، ص ٥٨ .

(٢) فلسفة الثورة للسيد الرئيس جمال عبد الناصر .

(٣) الميثاق الوطنى المعلن فى ٢١ من مايو ١٩٦٢ الذى أقره المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية للجمهورية العربية المتحدة فى الباب التاسع ، ص ٤٩ ، والذى صدر بأننا جزء لا يتجزأ من الشعب العربى ، وأن أمتنا العربية أمة واحدة .

« أيمكن أن نتجاهل أن هناك دائرة عربية تحيط بنا ، وأن هذه الدائرة منا ونحن منها ، امتزج تاريخنا بتاريخها ، وارتبطت مصالحنا بمصالحها ، حقيقة وفعلا وليس مجرد كلام ، لقد امتزجت معنا بالتاريخ وعانينا معا نفس المحن وعشنا نفس الأزمات ، وحين وقعنا تحت سنابك خيل الغزاة كانوا معنا تحت نفس السنابك . امتزجت هذه الدائرة معنا أيضا بالدين فنقلت مراكز الإشعاع الدينى فى حدود عواصمها من مكة إلى الكوفة إلى القاهرة ، ثم جمعها الجوار فى إطار ربطته كل هذه العوامل التاريخية المادية والروحية » .

وقد عبر عن هذه المشاعر الشعب العربى فى مصر فى الميثاق الوطنى « بأن الأمة العربية لم تعد فى حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها ولقد تجاوزت الوحدة هذه المرحلة وأصبحت حقيقة الوجود العربى ذاته : فإنه يكفى أن الأمة العربية تملك وحدة اللغة التى تصنع وحدة الفكر والعقل ، ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة التاريخ التى تصنع وحدة المصير والوجدان ، ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة الأمل ، التى تصنع وحدة المستقبل والمصير » .

٤ ـ ولعل مختلف الاتحادات التى عرفها العالم لا تدانى فى أسبابها ومقوماتها ما توافر للعالم العربى من أسباب التكتل ومقوماته ، وذلك من الناحيتين المعنوية والمادية ولكل من رجال القانون والسياسة دراسات مستفيضة فى هذا الشأن نجتزىء منها بعض الأمثلة :

فيرى الدكتور عبد الحميد بدوى تعليقا على ميثاق جامعة الدول العربية : أنها دول تجمعها منذ الماضى المتوغل فى القدم ، وحدة اللغة والثقافة والجوار والتاريخ ، وأن الذى يميز الميثاق العربى أنه صادر عن معان باقية على وجه الزمن ، وعن صلات بين البلاد العربية لاصقة بالنفوس .

ويرى الدكتور محمد عبد الله العربى : أن المقومات المعنوية التى تقوم عليها الدولة الحديثة ، هى نظام دستورى يكفل التوفيق بين مطالب الديمقراطية السياسية ومطالب الديمقراطية الاقتصادية ، وخلق متين لا يتزعزع أمام الحق ولا يضطرب أمام الشدائد ، وروح معنوية وثابة . والأمة العربية التى جعلها الله أمة وسطا بين الأمم ، قد خصها بأعظم موقع جغرافى . فهى أولا لا تقل عن الرقعة التى يحتلها الاتحاد السوفيتى ، تمتد عبر قارتين ، ولذلك تعجز الغزاة بشرط أن تكون جميع أقطارها متصلة الحلقات متماسكة البنيان ، فهى حلقة الاتصال بين القارات الثلاث .

إن نظرة واحدة إلى خريطة الكرة الأرضية لتوحى إلى الناظر بخطر هذا الموقع الذى كان مهدا لكل حضارة ، وقد خصها الله بموارد طبيعية لم تظفر بمثله أى أمة أخرى(١) .

٥ ـ وقد قرر مؤتمر الخريجين الدائم لقضايا الوطن العربى وذلك فى دورته التى عقدت فى القدس فى سبتمبر أيلول ١٩٦٥ ـ فقد تضمنت قراراته فى شأن العلاقات بين الدول العربية ما يلى :

(١) الدكتور عثمان خليل ـ الوحدة والاتحاد ـ مجلة المحاماه ـ العدد الخامس ـ السنة التاسعة والثلاثون، ص ١٢٣٥

(أ) أن الجامعة العربية حققت مرحلة أولية فى الاتجاه نحو الوحدة ، كان لا بد من اجتيازها .

(ب) أن الوقت حان لأن تنتقل الأمة العربية إلى مرحلة جديدة أكثر جدية فى ربط أجزاء الوطن العربى بخطوة جديدة نحو الوحدة(١) .

(جـ) أن هذه الخطوة الجديدة اللازمة تجاه الوحدة ، تقوم على أسس : منها ، تكوين جيش عربى موحد ، وسياسة عربية خارجية موحدة مستقلة تقوم على الحياد ، ورفض الأحلاف العسكرية الأجنبية ، واقتصاد عربى موحد . وقد دعا المؤتمر الشعب العربى لمساندة كل مشروع عربى يحقق الخطوة نحو الوحدة . والذى يثلج الصدر حقا ما أسفر عنه مؤتمر القمة العربى الثانى ، بعد انعقاد مؤتمر القمة الأول ، والذى انبثق عنه تكوين جيش فلسطين ، واتفاق عربى موحد بين الملوك والرؤساء العرب ، كخطوة جدية فى سبيل الوحدة .

٦ ـــ كل ذلك يقطع بأن الوحدة العربية أصبحت عقيدة راسخة وأن تطور العمل الوحدوى نحو هدفه النهائى الشامل يجب أن تصحبه بكل وسيلة جهود عملية لملء الفجوات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة من اختلاف مراحل التطور بين شعوب الأمة العربية . هذا الاختلاف الذى فرضته قوى العزلة الرجعية والاستعمارية . أن جهودا عظيمة وواعية يجب أن تتيجة إلى فتح الطريق أمام التيارات الفكرية الجديدة حتى تستطيع أن تحدث أثرها فى محاولات التمزيق وتتغلب على بقايا التشتت الفكرى الذى أحدثه ضغط ظروف القرن التاسع عشر ونصف الأول من القرن العشرين وما تركته دسائسه ومناوراته من رواسب تحجب الرؤية الصافية فى بعض الظروف .

والعمل العربى فى هذه المرحلة يحتاج إلى خبرة كل الأمة العربية مع تاريخها الطويل المجيد ويحتاج إلى حكمتها العميقة بقدر حاجته إلى ثورتها وإرادتها على التغيير الحاسم .

٧ ـــ ونحن لانعادى ـــ فى هذه المعركة ـــ أنفسنا ، فيما من عربى حاكم أو محكوم ينكر علينا أن نعتصم بحبل الله جميعا ولا نتفرق . فنصبح بنعمته أخوانا . ولكننا نعادى فى هذه المعركة الاستعمار .. صريحا ومقنعا . وسياسيا واقتصاديا . . لأنه يحرمنا فى الحالين وحدتنا لنظل ندين له ـــ للاستعمار الأجنبى ـ بالولاء والطاعة (١) .

أن العرب وهم اليوم فى فجر يقظتهم ، وقد تحرروا من سيطرة المستعمرين أوكادوا ، يريدون أن يلعبوا دورهم الانسانى الخطير فى هذه البقعة من العالم ، وأن يتاح لهم أن يلعبوا هذا الدور مالم

(١) دراسات فى القومية العربية ـــ الجزء الأول ؛ الدكتور محمد حافظ .

تتحرر جميع أقطارهم من السيطره الأجنبية ويصبحوا أمة واحدة . . ان يطول هذا اليوم . وحين ينبثق فجر الامبراطورية العربية ستتحول عبقرية أبناء العرب وكنوز بلاد العالم إلى خيرات تعم العالم وسوف ينبثق من هذه الأرض المباركة كما انبثقت بالأمس حضارة إنسانية مشرقة لا تعرف النار ولا الدمار ، بل يشع من حواشي وأطرافها الخير والنور على العالم أجمع .

وهذه أمنية كل عربي ينشد الحياة الحرة ولا يريد للعالم إلا ما يريده لنفسه من الحرية والرخاء وأن ينعم بالطمأنية والحب والسلام (١) .

ويومها يتحقق لنا حدودنا الدولية على حدودنا القومية فيعين حدود الوطن عندنا بحدود الدولة القائمة التي تجمع شمل الأمة بأجمعها تحت راية واحدة (٢) .

وبهذا تظهر الأمة العربية حقيقتها أنها صاحبة رسالة عالمية شاملة ، فيها أفكار وعقائد وأخلاق وتشريعات كلها تهدف إلى الوحدة البشرية وخدمتها وأطراد تقدمها واهمال ما بينها من فروق اللون والدم واللغة ، والتمهيد لمستقبل سعيد تستطيع أن تتفرغ فيه لخدمة العلوم (٣) .

٨ - والإيمان بالوحدة العربية كعقيدة راسخة لا يكفى وحده لتحقيقها ، بل يجب علينا أن نسلك الخطوات الإيجابية للتمهيد لها وخير أساس لتحقيق الوحدة هو توحيد التشريع والقضاء في الأمة العربية ، ولكن ينبغي علينا ونحن بصدد التمهيد لقيام وحدتنا العربية المستقلة غير المنحازة أن يكون تشريعنا وقضاؤنا مستقلا نابعا من ظروفنا ومن بيئتنا ، ولا يمكن أن نستورده ونستجديه من الخارج : وهذا هو موضوع الباب الثاني هذا البحث .

الباب الثاني — وحدة التشريع والقضاء في الوطن العربي

على أساس من الشريعة الإسلامية

٩ — أن وحدة التشريع والقضاء في الوطن العربي هي أمنية حبيبة عند كل عربي ، وهي أساس كفيل بتحقيق الوحدة العربية . ونظرة تاريخية إلى التشريع في الوطن العربي ، نجد أن الوحدة التشريعية والقضائية سبق أن شملت هذا الوطن الحبيب ، وأنها كانت عاملا رئيسا في بناء الوحدة ، لأن توافرها يعني الانسجام والتطابق . والتأمين في الاشكال والأساليب والمعاملات

---

(١) صراع في سبيل القومية العربية ، للاستاذ سامي الكيالي ، طبعة ١٩٥٩ ، ص ١٣٠ .

(٢) آراء وأحاديث في القومية العربية — للاستاذ ساطع الحصري — بيروت الطبعة الثانية .

(٣) مع القومية العربية في ربع قرن للاستاذ عبدالمنعم خلاف ص ٢٦ .

والأصول والفروع والمظاهر التى يقيم الناس معاملاتهم مع بعضهم على أساسها ، ويضبطرون سيرتهم بضابطها .

١٠ ـ فالتشريع (١) لأكثرية سكان الوطن العربى الكبير الذين تتوافر فيهم الوحدة الجنسية واللغوية والروحية والتاريخية كان منذ أربعة عشر قرنا ومايزال واحدا فى أصوله وفروعه ، لأنه يستمد من أصول الشريعة الإسلامية . وهذا التشريع المتكامل كان يحكم كل أرجاء الوطن العربى .

حتى جاء الاستعمار ففتت الدولة العربية إلى دويلات ، وأدخل الحدود المصطنعة وزين لنا ترك الشريعة ، فتركنا تراثنا الكريم واستعرنا تشريعات المستعمر ، حتى غـــدونا لاشخصية لنا ولا استقلال .

١١ ـ واعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أول فى التشريع العربى الموحد ، وهو خير أساس لتوحيد التشريع والقضاء فى الأمة العربية وخير سبيل لتحقيق الوحدة العربية ، وقد أدرك صحة هذا القول كبار رجال القانون وأئمة رجال القضاء فى الوطن العربى ، وفى مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبدالرازق السنهورى الذى يقول . وإذا قدر لنا أن نستقل بفقهنا وأن نفرغه فى جو عربى يشب فيه على قدم عربية ، يبقى علينا أن نخطو الخطوة الأخيرة فنخرج من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية ، ونؤدى قسطا مما تفرضه علينا الإنسانية ضريبة فى سبيل تقدم الفقه العالمى ، أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالقانون المقارن . ومن أهم الوسائل فى الوصول إلى ذلك العناية بالشريعة الإسلامية شريعة الشرق ووحى الهامة وعصارة أذهان مفكريه . نبتت فى صحرائه وترعرعت فى سهوله ووديانه ، فهى قبس من روح الشرق ومشكاة من نور الإسلام ويلتقى عندها الشرق والإسلام فيضىء ذلك بنور هذا ويسرى هذا بروح ذاك حتى ليمتزجان ويصيران شيئا واحدا ، وهذه هى الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها وعبدت سبلها لكان لنا فى هذا التراث الجليل ما يفتح روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا ، لاشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضىء به جانبا من جوانب الثقافية العالمية فى القانون (٢) .

وبعد هذه الكلمة الطيبة الدقيقة نرى كاتبها الأستاذ الكبير يعمل فى القانون المدنى الجديد فى مصر على الإفادة حقا من الفقة الإسلامى ، فيأخذ عنه كثيرا من أحكامه فى نواحى مختلفة ، وبهذا صار من المصادر الرسمية للقانون ، وإن كان لم يأخذ مكانه الجدير به ، وهو أن تكون الشريعة هى المصدر الأساسى الأول ، الذى يبنى عليه التشريع : وهى أمنية من أعز الأمانى التى تختلج بها الصدور ، وتنطوى عليها الجوانح .

---

(١) الوحدة العربية ـ محمد دروزة ـ طبعة ١٩٥٧ .

(٢) الوسيط فى نظرية الالتزامات للاستاذ الدكتور عبد الرازق السنهورى .

١٢ — ويقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى: «أن الشريعة الإسلامية، والفقه أحد أقسامها الكبرى، صالحة لكل زمان ومكان. هـــذه قضية صحيحة بلا ريب ويلهج بها إخوانى الأفاضل من علماء الأزهر وأبنائه، بل يلهج بها المسلمون جميعاً، ولكن لست من الذين يكتفون بإرسال القضايا وإن كانت صحيحة، بل أرى فرضا علينا أن نبين صحة هـذه القضية التى أصبحت جزءاً من عقيدتنا الدينية، وأن نعمل على دعمها بالبرهان والدليل. ولا يكون هـذا بمحاولة إيجاد ضروب من المشابهة، من بعض النظريات والآراء فى الفقه والقانون الإسلامى، ولا بتبنى كثير من التشريعات الرسمية فى القانون، إنما يكون ذلك بالعمل على إنشاء قانون من هـــذا الفقه؛ قانون له طابعه الخاص ومبادئه وأصوله الخاصة، ويكون محققا لحاجات العصر وحلا لمشاكله العديدة المختلفة.

١٣ — ويرى الدكتور شفيق شحاته (١): «إن الفقه الإسلامى قام وترعرع فى مدى أجيال عديدة، وساد فى مختلف الأقطار التى جمعتها المدنية العربية، تلك التى تركت آثارا خالدة فى جميع نواحى العلوم والفنون، فليس من الغريب إذا أن يكون أثرها الكبير فى ناحية التفكير القانونى. وفى الواقع قد ظهر هذا التفكير فى صورة من أبهى الصور، ولا تزال آثار هذا التفكير من أنفس ما يدخر الشرق من التراث العلمى. فمن العقوق أن يهمل هذا التراث، ومن العناية به أن يعمد إلى التأليف بين فروعه، ففى جميع الأمم وفى مختلف العلوم عمد العلماء إلى التركيب بعد التحليل، وقد قام الفقهاء بقسطهم الوافر من التحليل؛ فيتعين إذا البدء من حيث انتهوا، فعسى أن يكون الاهتمام بالآثار القانونية لفقهاء المسلمين على هـذا الوجه، فاتحة عصر إحياء لتشريع ما لا يمكن أن يكون غيره ملائما مثله، فى بلاد كانت مهدا له ومرتعا».

١٤ — ويرى الدكتور محمد صادق فهمى (٢):

«ولا ريب أن من عوامل الوحدة العربية توحيد القوانين فى البلاد العربية، وعلى وجـــه الخصوص قوانين المعاملات، وفيها تزدهر الروابط الاقتصادية بين البلاد العربية. وعلى أن الفقه الإسلامى يكفل لنا إمكان توحيد قوانين المعاملات بما يمتاز به من دقة فنية عليا، وانبعاثه من بيئتنا العربية، وملاءمته لتقاليدنا وأخلاقنا وطباعنا؛ فضلا عما فى ذلك من أحياء لمجد العروبة، وإبراز شخصيتها بين المدنيات الكبرى فى العالم.

---

(١) النظرية العامة للالتزامات فى الشريعة الإسلامية للدكتور شفيق شحاته — الجزء الأول.

(٢) مقال نشر فى كتاب المؤتمر الثانى للمحامين العرب تحت عنوان الفقه الإسلامى والقانون المدنى المقارن.

١٥ — ويرى الدكتور على بدوى :

أن التشريع الإسلامى له استقلال عن غيره من التشريعات القديمة ، وأنه يفوق فى كثير من النواحى غيره من التشريعات الحديثة ، ومن ذلك نظام « الحسبه » وهى وظيفة اجتماعية قانونية إسلامية تقابل وظيفة النيابة العمومية الآن . ونظام العقاب بالتعزير ، وهو ترك تحديد العقوبة نوعا ومقدارا للقاضى ، فيحكم ما يراه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحالة المجرم ونفسيته ، وهـو نظم يمتاز به الفقه الإسلامى ، وينادى به كبار العلماء فى القانون الجنائى فى العصر الحديث[1] .

١٦ — ومن هذه الآراء التى أجمعت على صلاحية الشريعة لاعتبارها المصدر القانونى للوطن العربى ، ففيها أحكام كلية تتناول كل ما تناوله القوانين الوضعية من تنظيم شؤون الناس فى معايشهم وارتباطاتهم القانونية وتقرير الأمن ودفع الظلم وتطهير الأرض من الفساد بالقدر المستطاع على حسب الاستعداد البشرى ، ويزيد المشرع الإسلامى على تلك القوانين بما يهذب النفوس ويزكيها ، ويحفظ العقل البشرى ويصونه . فإنك على حين تجد القوانين الوضعية تقف عند حدود تنظيم الحياة المادية ، وتترك كل انسان حرا طليقا فى شؤونه الخاصة التى لا تضر بغيره ، إلا فى حالات خاصة تقضى بها الظروف أحيانا ، نجد المشرع الاسلامى يسرى بروحه الطيبة وما احتواه من الأخلاق الانسانية العالية ، والفضائل السامية ومراقبة الانسان ربه فى كل أعماله وحركاته ومسكناته ، سرا وجهرا وفى جميع نصوصه بما يسمو الانسان إلى حياة روحية سامية تليق بمستواه الانسانى فوق حياته المادية وبهذا يكون انسانا كاملا تربطه بغيره المودة والرحمة والاحسان فوق العدل وتسرى فى معاملاته مع غـيره روح التسامح والأخوة والعطف والمحبة لذا كان مضمونا للشرع الاسلامى بمقتضى طبيعته تلك التى بيناها أن يكون شرعا أبديا عاما ، لأن الناس مهما تبعدهم الأهواء عنه ، فهم عائدون إليه عود الطفل إلى أمه الرؤوم ، متى أحسوا بسوء ما صاروا إليه ، وتبين لهم الخطأ فى انحرافهم عنه[2] .

١٧ — وقد يتهمنا بعض أولئك الذين لا يحترمون ماضى أمتهم ولا ما حفظه تراثها من خير بأننا نتعصب لشريعتنا ؛ وأنا نتبادر فنقول لهم أن التعصب لتراثنا الخالد خير من التعصب لمبادىء دخيلة علينا ، وإننا نرى بعض الذين يكتبون فى القوانين الأوروبية يتعصبون لها بأبلغ مما يتعصب المتدين لدينه ، ويتشددون فى الأخذ بها بأكثر مما يتشدد صاحب الحق المتمسك بحقه ، ويحسبون أنهم بذلك يحسنون صنعا فإذا تعصبنا لشريعتنا وفقهنا ، فهو تعصب منا يدفع تعصبا منهم ، ووضع

(١) التشريع الاسلامى من التشريعات الحديثة ؛ للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام فى الشرع للاستاذ أحمد ابراهيم ، طبعة القاهرة سنه ١٩٤٥

للأمور فى نصابها الصحيح [1] .

١٨ — ولا يقبل ما تحدى به البعض من أن الشريعة الإسلامية لا تساير روح العصر الحديث فقد قرر جهابذة علماء القانون فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد بلاهاى سنة ١٩٣٧ ، أن الشريعة الإسلاميـة تنطوى على المبادىء القانونية عند أعرق الأمم فى المدنية والحضارة ، وأنها تمثل مدنية وحضارة عظمى ، لذلك قرر المؤتمر جعلها مصدرا من مصادر القانون المقارن .

١٩ — وقـد عرف علماء القانون الأجانب المنصفون قيمة هذه الشريعة وعلو منزلتها وسمو أحكامها . فنرى الأستاذ « ليفى أولمان » ، أستاذ علم مقارنة الشرائع بجامعة باريس ، يقول: «أن الشريعة الإسلامية بها كنوز وثروة علمية ، قد تكون هدى ونورا للعالم أجمع» .

٢٠ — ويقول الدكتور « أزيكو انساباتو » فى كتابه « الإسلام وسياسة الحلفاء » : « إن الإسلام إذا كان محدودا غير متغير فى شكله ، فإنه مع ذلك يساير ما تقتضيه الظروف ؛ فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل مع مرور القرون ، ويحتفظ بحيويته ومرونته .

ويقول الأستاذ « بحبولا كازيل » الايطالى ناصحا لوزارة العدل المصرية : «أنه يجب على مصر أن تستمد قانونها عن الشريعة الإسلامية ، فهى أكثر اتفاقا من غيرها وأكثر تمشيا مع روح البلد القانونية » . (مجلة مصر المعاصرة - السنة الثانية) .

٢١ — ويقول الدكتور « فتزجرالد » : ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا . وعلى الرغم من أنه قـد ظهر فى العهد الأخـير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمان ، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر .

٢٢ — ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو » لقـــد أسس محمد (صلعم) فى وقت واحـــد دينا ودولة ، كانت حدودهما متطابقة طوال حياته . ويقول الدكتور «شاخت» : «إن الإسلام يعنى أكثر من دين ، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية . وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة ، يشمل الدين والدولة معاً » .

٢٣ — ويقول الأستاذ « ستروذان » الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، وأن مؤسسه كان نبياً ، وكان حاكما مثاليا خبيرا بأساليب الحكم . ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : هنا أى فى المدينة ، تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الإسلامى .

(١) فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى — معهد الدراسة العربية طبعة ١٩٦٣ محمد أبو زهرة .

٢٤ ـــ ويقول الأستاذ « توماس ارنولد » : كان النبي صلى الله عليـــه وسلم رئيساً للدين ورئيسا للدولة .

ويقول الأستاذ جب :

عندئذ صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنمـا استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين فى الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به .

٢٥ ـــ إذا كان ذلك قول العلماء الأجانب من المنصفين فما بال أبناء العروبة لا يحتفظون للشريعة الإسلامية بمكانتها ، ويجعلون منها مصدرا أساسيا للتشريع فى الدولة العربية الموحدة . أما إذا خرج العرب عن هذا المبدأ كانوا مثالا للتناقض ، وكان أهل العروبة قوما لا يقدرون ثروتهم ، ويستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير .

والمنطق الصحيح يقضى بأن استقاء تشريعنا من الشريعة عمل يتفق مع تقاليدنا وينبع من صميم واقعنا ويسير مع استقلالنا الذاتى وشخصيتنا العربية الموحدة .

٢٦ ـ وإذا كانت هناك وحدة فى الماضى ، فبفضل القرآن وجدت وبفضل القرآن ستبقى ، وإذا كانت هناك وحدة يحاول العرب أن يعودوا إليها ويقيموا عليها أمرهم فى الحياة الحديثة كما قامت حياتهم القديمة ، فالقرآن هو أساس هذه الوحدة الجديدة ، كما كان أساس الوحدة القديمة .

٢٧ ـ ولاشك فى أن الوحدة القانونية المنشودة هى الوحدة الكاملة فى كل القوانين ؛ وفى إجراءات التقاضى ، وفى حقوق الدفاع . فالقانون المدنى يـكاد يكون واحدا فى وسوريا وليبيا والعراق وقد اعتمد هذا القانون على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادره . فجعلها مصدرا عاما يرجع إليه القاضى إذا لم يجد حكما فى التشريع أو العرف . وجعلها مصدرا خاصا لطائفة لا يستهان بها من أحكامه . وقد ذكرت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ المصرى فى تقريرها فى هذا الصدد : « إنه لا ينكر ما للفقه الإسلامى من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمى ، فكيف وقد كان ولا يزال يعتبر القانون العام فى كثير من المسائل فى مصر وفى تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة أبقاء على تراث روحى آخرى بأن يصان وأن ينتفع به . واللجنة تسجل ما أستقاه المشرع وأحكام أخذت عن الشريعة الإسلامية : كأحكام خاصة بنظرية التعسف فى استعمال الحق وحوالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة ، وقد آنست اللجنة فيه اتجاها إلى تقدير ما للفقه الإسلامى من مزايا أدركها علماء الغرب منذ زمن بعيد . وبقى على دول الشرق أن تحلها المحل الخليق بها ، أن تعبر عمليا عن اعتزازها بها وحرصا على استدامتها . ولعل من نافلة القول أن هذا المسلك أمعن فى رعاية ما للماضى من حرمه ، أبلغ فى قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقه الإسلامى باجتهادهم ، وأسبغوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه فى معاملاتهم ، ولا ترى اللجنة فى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على هذا الوجه أى مساس باستقرار المعاملات ، بل ترى فيه تمكينا لأسباب

الاستقرار عن طريق تقصى التقاليد الصالحة التى ألفها المتعاملون فى البلاد منذ مئات السنين » .

٢٨ ـ أو إن كان جعل الشريعة الإسلامية مصدرا ثالثا للقانون المدنى لا يكفى فى نظرنا ، وإنما ينبغى أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول للقانون فى الوطن العربى بأكمله ، فإذا تم لنا ذلك ، وهو قريب بعون الله ، فإن توحيد الأنظمة القضائية وقوانين الإجراءات والتنفيذ يبدو لنا أكثر سهولة ويسرا .

وعلينا بعد ذلك أن نفتح للعلماء العرب الاجتهاد فى الشريعة ، وأن باب الاجتهاد لم يوصد قط ؛ وأن كل من كان أهلا له لزمه أن يجتهد .

ومن أجل ذلك ينبغى فيما نرى أن يشجع ولاة الأمر من لديهم استعداد فطرى للاجتهاد ، وتهيء السبيل لهم وأعدادهم لدراسة مايحقق فيهم وصف الاجتهاد .

الباب الثالث ــ الخطوات العملية

٢٩ ــ بعد أن أصبحت الوحدة العربية عقيدة راسخة لدى كل عربى ، وبعد أن قدمنا بأسباب عن توحيد التشريع والقضاء على أساس موحد من الشريعة الإسلامية ، تمهيدا لتحقيق الوحدة العربية ؛ بقى أن تعرف ماهى الخطوات العملية فى سبيل جعل الشريعة الاسلامية كمصدر تشريعى أول للقوانين العربية .

ونلخص أهم هذه الخطوات فى الآتى :

٣٠ ــ أولا : إنشاء مجمع عربى للبحوث وتقنين الشريعة . وأن تحشد له كبار العلماء من رجال القانون والشريعة الإسلامية من جميع أنحاء العالم العربى على اختلاف مذاهبهم .

ويتناول دراسة القوانين العربية ؛ ومناقشة الأبحاث القانونية على أساس من الدراسة المقارنة ، ويضع الحلول اللازمة للتقريب بينها ، وتوحيد المصطلحات القانونية ، والتعاون فى مكافحة الجريمة والاتفاق على مبادىء عامة للتشريع العربى يرد إلى أصل واحد ، هو جعل الشريعة الاسلامية المصدر الرسمى الأول لهذا التقنين .

٣١ ـ ثانياً : إنشاء دور النشر التى تعمل على إظهار التراث الإسلامى ، وطبع أمهات الكتب فى القانون والشريعة ؛ وتوزيع هذه المجلدات على الطالبين بسعر التكلفة ، وتسهيل مهمة دراسة الشريعة من أصولها تحت أشراف اتحاد المحامين العرب ، على أن يتولى أولو الأمر فى الوطن العربى تمويل صندوقه ، وترتب جوائز دورية لعلماء العرب المجتهدين ، حتى يمكن فتح باب الاجتهاد ولإعادة مجد الشريعة الإسلامية من جديد .

٣٢ — ثالثا : عمل مؤتمرات تتخصص في التقنين العربي الموحد ، وأن تكون اجتماعاته دورية ومستمرة بين العواصم العربية كافة إحياء لدراسة الشريعة كمصدر أول من مصادر القانون العربي .

٣٣ - رابعاً : تكوين لجنة تشريعية مشتركة تجمع ممثلين عن السلطات التشريعية في جميع أنحاء العالم العربي ، وأن تكون فيها لجان دائمة للتنسيق وتخطيط العمل على أساس علمي مدروس .

خاتمـــة ودعاء

في خاتمة البحث بتوحيد التشريع والقضاء كأساس لتحقيق الوحدة العربية ، الذي وصلنا فيه إلى جعل الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً للتشريع العربي ، نبتهل إلى الله جلت قدرته أن يجعل اليوم الذي تتحقق فيه الأمنية قريباً ، حتى نستقل بفقهنا ، ويصبح لنا طابعنا المستقل المتميز على هدى من ديننا وطبيعتنا ، يرتقي الإنسان إلى حياة روحية سامية ، تليق بمستواه الانساني الرفيع .

والله ولي التوفيق ؟

الجنـــوب العـــربى

للاستاذ فاروق غلاب المحامى

نقابة مصر ج٠ع٠م

اولا : الموقع الجغرافى والسكان والثروة والمواصلات والأهمية العسكرية

دراسة تحليلية : تحدث قائد المد الثورى جمال عبد الناصر فى الجماهير العربية المحتشدة بصنعاء عاصمة الجمهورية العربية اليمنية فى الثالث والعشرين من أبريل عن الاستعمار البريطانى فى الجنوب العربى قائلا :

« إننا كنا جادين عندما قررنا تحقيق حريتنا التى أرقنا فى سبيلها الدماء وضحينا من أجلها بالارواح ـ إننا سوف نرد العدوان بالقوة ـ ولن نترك الاستعمار فى أى جزء من الجنوب العربى.

ويجب على بريطانيا التى تنظر إلى ثورتكم بعين الاشمئزاز ، أن تلتقط عصاها وترحل من عدن والجنوب العربى » .

الجنوب العربى : هو الجزء العزيز من وطننا العربى الذى يقع على الساحل الجنوبى الغربى بين خطى الطول ٤٤ و ٥٤ وخطى العرض ١٢ و١٨ ، ويمتد البحر للجنوب العربى من باب المندب غربا إلى ظفار شرقا، وتقع حدوده السياسية كما يلى :

من الشمال الربع الخالى والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية . ومن الجنوب بحر العرب . ومن الغرب خليج عدن . ومن الشرق عمان . ويبلغ مساحته ١٨٠ الف كيلو متر مربع ،

وكان يطلق عليه الانجليز «مستعمرة عدن ومحمياتها» ، ثم أطلقت عليه الهيئات الوطنية التى تؤمن بالوحدة العربية وتسعى إلى تحقيق فكرة القومية العربية هدف الملايين العرب اسم (الجنوب العربى) ، وذلك عام ١٩٤٨ وتأييد ذلك فى المؤتمر الوطنى عام ١٩٥٦ .

وأطلق عليه البعض فى عام ١٩٦٠ اسم (الجنوب اليمنى) .

واتفقت كل الأحزاب والشخصيات الوطنية التي تكون منظمة تحرير الجنوب ، على أن يطلق على هذه المنطقة في الجامعة العربية ومجال الاعلام العربي اسم : (الجنوب المحتل) .

السكان : يبلغ عدد سكان الجنوب العربي حوالى مليوني نسمة ، بما في ذلك المقيمون في المهاجر. وجميع سكان المحميات من العرب ، وكذلك معظم سكان عدن ودينهم الاسلام ، ومذهبهم شافعي . ويمكن تقسيم السكان إلى الفئات الآتية :

١ — الزراع : يعيشون في المناطق الزراعية ، نذكر منها : أبين ، ولحج ، وأحور ، ووادى حضرموت .

٢ — العمال : أغلبهم في عدن ، حيث يعملون بالقاعدة البريطانية ، ومصفات البترول والشركات ويبلغ عددهم حوالى ٨٠ ألف ، وغالبيتهم من اليمن .

٣ — القبائل : يمثلون غالبية سكان المحميات الشرقية والغربية ، ويعيشون عيشة كفاف يحملون السلاح دائما ، يؤمنون بالعروبة والوحدة العربية ويكرهون المستعمر. ويتميزون بالكرم العربي الأصيل والشهامة والرجولة .

٤ — التجار : يتميزون في عدن وبعض المدن والقرى الكبيرة .

٥ — أصحاب الحرف : يستوطنون المدن أو القرى الكبيرة .

طبيعة المنطقة :

يتكون ساحل المنطقة من سهول تقع الجبال شمالها ، وتجرى عدة أودية بين هذه السهول حيث تشق طريقها عبر التلال الساحلية في اتجاه البحر جنوبا ، وحول هذه الأودية توجد المساحات الزراعية الكبيرة كلحج وأبين وغيرهما .

القسم الداخلي في حضرموت : شماله الصحراء (الربع الخالي) يليها سلسلة من الهضاب والجبال ويشق هذه الجبال وادى حضرموت حيث الزراعة والنخيل .

القسم الداخلي في الأمارات الغربية : يمتاز بجباله المرتفعة التي يصل ارتفاعها ٨٠٠٠ قدم .

التجزئة المصطنعة : لقد جزأ الاستعمار البريطاني منطقة الجنوب العربي إلى سلطنات ومشيخات وأمارات ، وزاد في تجزئتها حتى وصلت إلى ٢٦ (ست وعشرين) وجعل كل منطقة معزولة عن الأخرى ، لها جيشها ورئيسها وحدودها وجمركها ، مع أن عدد سكان هذه المناطق لا يتجاوز ثلاثة آلاف نسمة ، وبعضها لا يتجاوز ألف نسمة كمشيخة بير أحمد وفيما يلي أمثلة للتجزئة :

أولا — مدينة عدن : مساحتها ٨٠ ميل مربعا وعدد سكانها حوالى ربع مليون نسمة .

ثانيا — المحميات الشرقية :

١ — سلطنة القعيطى : (حضرموت الساحل) عاصمتها المكلا ويبلغ عدد سكانها حوالى نصف مليون نسمة .

٢ — سلطنة الكثيرى : (حضرموت الداخل) عاصمتها سيون ويبلغ عدد سكانها حوالى ١٥٠ ألف نسمة .

٣ — سلطنة المهره : يلحق بها جزيرة سقطره ، عاصمتها قشن ويبلغ عدد سكانها حوالى ٥٠ ألف نسمة .

٤ — سلطنة الواحدى : عاصمتها عزان ويبلغ عدد سكانها حوالى ٥٠ ألف نسمة .

ثالثا — المحميات الغربية : ١ — سلطنة لحج : (السلطنة العبدلية) عاصمتها الحوطة وعدد سكانها حوالى ١٥٠ ألف نسمة .

٢ — سلطنة الحواشب : عاصمتها المسيمير وعدد سكانها حوالى ٣٠ ألف نسمة .

٣ — أمارة الأميرى : (الضالع) بما فيها ردفان ؛ عاصمتها الضالع وعدد سكانها حوالى ٤٠ ألف نسمة .

٤ — سلطنة الفضلى : عاصمتها زنجبار ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ٥٠ ألف نسمة .

٥ — سلطنة يافع السفلى : عاصمتها القارة ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ١٥٠ ألف نسمة وأهم مدنها جعار .

٦ — سلطنة يافع العليا : عاصمتها المحجبة والموسطة ، ويبلغ عدد سكانها ٧٠ ألف نسمة .

٧ — سلطنة العواذل : عاصمتها زاره ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ٢٥ ألف نسمة .

٨ — سلطنة العوالق السفلى : عاصمتها أحور ، ويبلغ عدد سكانها حوالى ٥٠ ألف نسمة .

٩ — سلطنة العوالق العليا : عاصمتها نصاب ويبلغ عدد سكانها حوالى ٦٠ ألف نسمة .

١٠ — مشيخة العوالق : عاصمتها الصعيد ، ويبلغ عدد سكانها ٥٠ ألف نسمة .

١١ — دثينه : (يطلق عليها الانجليز جمهورية دثينه) ، عاصمتها مودية ، وعدد سكانها ١٠ آلاف نسمة .

١٢ — أمارة بيحان : وعاصمتها بيحان القصاب ، ويبلغ عدد سكانها ٢٥ ألف نسمة .

١٣ — مشيخة شعيب : (الصقلدى) عاصمتها العواذل ، ويبلغ عدد سكانها ٤ آلاف نسمة .

١٤ ــ مشيخة العقارب : عاصمتها بير أحمد ، ويبلغ عدد سكانها ثلاثة آلاف نسمة .

١٥ ـ مشيخة بير أحمد .

وهناك عدد آخر من الوحدات الصغرى ، بعضها منفصل عن هذه المناطق ، والبعض الآخر يعتبر جزءا منها .

المواصلات : تعتمد المواصلات في المحمية الغربية على نوعين : جوى وبرى :

١ ـ المواصلات الجوية : فتركز في مطارات مكبراس الواقع في إمارة العوذلي ومطار الضالع الواقع في إمارة الضالع ومطار الركيم ، ويقع في حدود سلطنة لحج المجاورة لعدن ومطار عتق في مشيخة العوالق العليا .

٢ ــ المواصلات البرية :

(أ) الطريق البرى : المتجه من عدن جنوبا في خط مستقيم في أتجاة الضالع وأتجاه اليمن ، مارا بأراضي لحج والحوشبي .

(ب) الطريق البرى : المتجه من عدن ويخترق سلطنة لحج بما في ذلك منطقة الصبيحة حتى المفاليس حدود اليمن .

(جـ) الطريق البرى : المتجه من عدن بمحاذاة الساحل في سلطنة الفضلي ، ثم يبدأ بالتعرج علوا مارا بدثينه والعوالق السفلي والواحدى والعوالق العليا متجها إلى بيحان ثم إلى سهول المحمية الشرقية وصحاريهم .

(د) الطريق البرى : الجنوبي العالي المتجه من عدن بمحاذاة الساحل ، ومتعرج علوا مارا بالسلطنة الفضلية ودثينه والعواذل وبيحان ، ثم إلى حضر موت .

(هـ) الطريق البرى : المتجه من عدن بالقرب من الساحل مارا بالسلطنة الفضلية فالعوالق السفلي فالواحدى فحضرموت .

أما في المحميات الشرقية « حضرموت » :

١ ــ الطريق الجوى : وأهم مطار الريان في حضرموت الساحل ، ومطار الغربي في حضرموت الداخل ، وهما يصلان حضرموت ببعضها جويا ويصلان بعدن .

٢ ـ الطريق البرية :

(١) الطريق من المكلا إلى دوعن يرتفع تدريجا فى الجبال حتى عقبة الجبل ، ثم تقف السيارات حيث ينزل الركاب إلى دوعن مشيا أو على الحمير .

(٢) الطريق من المكلا إلى دوعن ، وتتجه غربا إلى جهة وادى ليسر ، ثم إلى وادى دوعن عن طريق عقبة الحجى .

(٣) الطريق الداخلى الذى يصل دوعن وحضرموت الداخل مارا بالشهد وشبام وسيون وتريم ، إلى قبر نبى الله هود فسيحوت .

(٤) الطريق من المكلا إلى تريم وسيون شمالا .

(٥) الطريق الذى يصل المحميات الغربية بالمحميات الشرقية وهو طريقان :

(ا) الطريق الأول : ساحلى يتجه من عدن شرقا مارا بالفضلى فأحور فالمزان (الواحدى) فالمكلا .

(ب) الطريق الثانى : داخلى يتجه من العوالق العليا أو بيحان مارا بشبوه فعرما فالعبر ثم إلى شبام بحضرموت .

كما أن هذا الطريق يصل بين السعودية وحضرموت ، حيث تمتد ، طريق سيارات من نجران بالسعودية مارا بأطراف الربع الخالى الغربية ، وتصل نجران شمالا بحضرموت جنوبا عن طريق العبر .

الأهمية العسكرية :

ا ـ المحمية الغربية : تمتاز بأهميتها العسكرية لعدة عوامل هى :

(١) متاخمتها لحدود الجمهورية العربية اليمنية .

(٢) قربها من باب المندب .

(٣) سلسلة الجبال الشاهقة التى تجعلها فى وضع استراتيجى ممتاز إذ تعتبر تلك الجبال الوعرة سلسلة استحكامات طبيعية لا تكلف شيئا ــ وتمكن أى قوة سواء فى الدفاع أو الهجوم ، من تحقيق انتصارات بمنتهى السهولة .

(٤) الروح العسكرية التى يشب عليها سكان هذه المحمية .

ب ـ المحمية الشرقية : لها أهمية استراتيجية من الدرجة الأولى للأسباب الآتية :

(١) كونها تؤلف سلسلة من الجبال الوعرة تمتد من الساحل جنوبا إلى الصحارى شمالا ، تكون منها استحكامات منيعة طبيعية .

(٢) امتداد رقعة أراضيها غير المأهولة بالسكان ، مما يسهل تحركات أى قوة دون أن يشعر بها الأهالى .

(٣) رقعة الصحارى الشاسعة التى تمكن أى قوة من الاختفاء فيها بمعداتها الثقيلة .

(٤) اتصالها بالمحيط الهندى .

جـ - عدن : هى القاعدة الاستراتيجية التى تمكن الاستعمار من الاستفادة من الأهمية العسكرية للجنوب العربى كله .

من عدن يحمى الاستعمار مصالحه البترولية فى الخليج العربى .

من عدن يحمى الاستعمار مصالحه فى أفريقيا الشرقية .

ومن عدن يضرب الاستعمار الحركات التحررية فى الوطن العربى . .

إذ هوجمت السويس من الطائرات والبوارج الحربية القادمة من عدن ، كما أن من عدن استطاعت بريطانيا أن تضرب الحركة التحررية فى عمان ، وأن تحتل البريمى .

من عدن استطاعت القوات البريطانية أن تحتل الكويت فى ساعات إبان أزمة العراق والكويت .

الثروة المعدنية : (١) الفحم الحجرى : يوجد فى المحمية الشرقية فحم حجرى يقدر بأضعاف الكميات المكتشفة فى بريطانيا والسار واللورين مجتمعة .

(٢) البترول : أصبح من المؤكد وجود كميات وغيرة من البترول ، وتعتبر حضرموت من من أغنى حقول الشرق الأوسط بالبترول — وخاصة فى مناطق ثمود ومنوخ ورمخ وسنا وصخرة حبيشة .

كما يعتقد وجود بترول فى بيحان وعياذ والصبيحة بسلطنة لحج . ويجرى العمل فعلا بواسطة شركة بان أمريكان لاستخراج البترول فى منطقة ثمود .

(٣) الاورانيوم . (٤) البوتاسيوم . (٥) الماغنسيوم .

الثروة الزراعية : يعتبر الجنوب العربى من المناطق الغنية بإمكانياته الزراعية وهو ينتج بالفعل القطن الطويل التيلة والتمر والقمح وأنواع الذرة والتمباك الحمى — ويعتبر هذا الصنف من أجود أنواع التمباك فى العالم .

ولا يوجد هناك تخطيط زراعى ، رغم هذه الامكانيات الضخمة إلا إذا استثنينا بعض المشاريع المحدودة فى منطقة لحج وأبين .

الثروة المائية : يقدر الخبراء الأجانب بأن بحر العرب يحتوى على حقل من أغزر حقول العالم بالثروة السمكية ، وقد تأكد هذا فى السنتين الأخيرتين وتمكن الحصول على ١٨٠ ألف طن من الأسماك الممتازة سنويا من بحر العرب .

ثانيا — النشاط السياسى

ا — الأحزاب السياسية والهيئات الوطنية

١ — حزب رابطة الجنوب العربى : يؤمن بوحدة المنطقة وبحرية الشعب فى تقرير مصيره . شعاره التحرر والوحدة والاشتراكية ، يرأسه السيد محمد على الجفرى .

ومن أبرز أعماله :

(١) مقاومته للتوغل الاستعمارى فى المناطق التى لم تكن محتلة بعد .

(٢) مقاومة للانفصالية والشعوبية التى برزت فى عدن بقيادة الجمعية العدنية وكذلك الانفصالية داخل المحميات .

(٣) الوقوف ضد طمس عروبة المنطقة وضد الهجرة الأجنبية ، والكفاح فى سبيل اقرار اللغة العربية لغة رسمية .

(٤) معارضته للمشاريع الاستعمارية مثل مشروع الاتحاد الفيدرالى للجنوب ، والحكم الذاتى لعدن عام ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ومشروع اتفاقية البترول عام ١٩٥٥ .

(٥) إبراز لقضية الجنوب فى المجال العربى بتأسيس مكتب الجنوب العربى بالقاهرة عام ١٩٥٦ ، ومكاتب الجنوب فى تعز والبيضا وجدة والرياض وبيروت .

(٦) اخراج القضية إلى المجال الدولى الشعبى عام ١٩٥٧ ، والمجال الدولى الرسمى عام ١٩٥٩ .

٢ — المؤتمر العمالى : تكون سنة ١٩٥٦ وعدد المشتركين فيه ٢٢ ألف عامل ، ويضم القوى العاملة فى عدن فى القاعدة والمصافى والميناء والشركات ، ويرأسه السيد على حسين القاضى . ويتولى السيد عبد الله الأصنج سكرتارية المؤتمر .

ويتكون المؤتمر العمالى من الاتحاد العمالية الآتية :

(١) اتحاد عمال الطيران . (٢) النقابة العامة لعمال البترول . (٣) النقابة العامة لعمال الميناء . (٤) النقابة العامة لعمال وموظفى الحكومة والحكومات المحلية. (٥) النقابة العامة لعمال الجيش . (٦) النقابة العامة للمعلمين . (٧) نقابة العمال والفنيين . (٨) نقابة الصناعات المنوعة .

ومن أبرز أعمال المؤتمر العمالي أنه :

(١) خاض معركة مريرة ضد الاستعمار والشركات الأجنبية في سبيل تكوين النقابات العمالية واقرار بحقوق العمال المشروعة .

(٢) اشترك مع الهيئات الوطنية عام ١٩٥٦ في مقاومة المشاريع البريطانية .

(٣) خاض معركة مقاطعة الانتخابات عام ١٩٥٩ ، وكانت المقاطعة شبه إجماعية .

(٤) قام باضرابات واسعة خاصة عام ١٩٦٠ ، مما حدا بالمستعمر على اصدار قانون منع الاضراب .

٣ ــ حزب الشعب الاشتراكي : أنشيء عام ١٩٦٢ منبثق من التشكيل السياسي للمؤتمر العمالي، شعاره الحرية ـ الاشتراكية ـ يمنية المنطقة .

يرأسه السيد عبد الله الأصنج . ومن أبرز أعمال الحزب أنه :

(١) خاض معركة ضد ادخال عدن في الاتحاد عام ١٩٦٢ .

(٢) شارك على ابراز القضية في المجال الدولي بواسطة اتصالاته وتنظيماته العمالية .

(٣) تعرض قادته للاعتقالات وحبس رئيسه عام ١٩٦٣ لموقفه ضد الاستعمار .

(٤) توجد له مكاتب سياسية في صنعاء والقاهرة ولندن وبغداد .

٤ ــ حزب المؤتمر الدستوري : منبثق من الجمعية العدنية المنحلة ، التي كانت تنادي بانفصال عدن عن بقية الجنوب ، وتحقيق القومية العدنية والتعاون مع بريطانيا . ورغم غموض اتجاهات هذا الحزب الآن ، إلا أنه يسير على نفس الخطوات الانفصالية السابقة ، وأبرز شخصياته هو السيد « علي محمد لقمان » .

٥ ــ حزب الاتحاد الوطني : منبثق أيضا من الجمعية العدنية ، وكونه السيد حسن علي بيومي وكان رئيسا للجمعية العدنية قبل أن يكون هذا الحزب الذي تولى رياسته أيضا . وبعد وفاته انتخب الحزب السيد / عبد الرحمن جرجرة وزير الارشاد والمعارف بحكومة الاتحاد . ورغم الالتقاء بين حزب المؤتمر الدستوري وحزب الاتحاد الوطني ، إلا أن الأخير اتجه الى الوحدة مع المحميات ونبذ فكرة انفصال عدن . وهو الحزب الحاكم في عدن حتى حصول الانتخابات .

٦ ــ وتوجد أحزاب أخرى صغيرة في عدن مثل حزب الاستقلال ، وحزب الأمة .

٧ ــ الاتحاد الشعبي الديمقراطي : ويضم الشباب اليساري في عدن ، وأبرز شخصياته عبد الله عبد الرازق باذيب .

٨ ــ الجمعية الحضرمية : وهي في عدن ، وتضم بعض شباب ورجال حضرموت ؛

٩ — المستقلون : وهم عدد من الشخصيات فى عدن ، تجمعهم مواقف معينة ضد الوضع فى عدن ، ومنهم عبد القوى مكاوى وعمر شهاب ومحمد على باشراحيل .

١٠ — الجبهة القومية لتحرير الجنوب اليمنى المحتل :

ظهرت فى الأيام الأخيرة جبهة جديدة فى الجنوب تحت اسم الجبهة القومية ، وأبرز أشخاصها السيد قحطان الشعبى ، وهى تؤمن بأن الجنوب هو جزء من اليمن ، وتدعو للتحرر والوحدة .

ب — التنظيمات فى حضرموت

١ — المؤتمر الشعبى : مقره الغرف بحضرموت ، وله أعضاء فى المهجر والداخل ، متعاون مع رابطة الجنوب العربى ، أنشىء سنة ١٩٦٣ ، يرأسه السيد عمر سالم بأعباء .

٢ — حزب الاتحاد الوطنى : مقره سيون بحضرموت ، أنشأته الحكومة ليقف ضد التيارات الوطنية ، نشاطه مجمد حالياً .

٣ — الجامعة الكثيرية : « الشنفرية » هم جماعة قبليون يؤمنون بأن الدولة الكثيرية تبقى دولة مستقلة ، يشرف عليها قبائل الكثير والشنافرة ، ويعتبرون أن الدولة الكثيرية هى دولة حضرموت والمركز الرئيسى فى أندونيسيا .

٤ — جمعية الأخوة والمعاونة : من أقدم الهيئات العاملة فى حضرموت ، لها نشاط سياسى واجتماعى وثقافى . وتضم نخبة من رجال وشباب حضرموت واتجاهاتها عربية إسلامية . ومن أبرز مؤسسيها السيد محمد عمر الشاطرى .

٥ — وقد قامت فى حضرموت ثلاث حركات حديثة :

(ا) حركة الوحدة الحضرمية ومركزها فى حضرموت الداخل .

(ب) حركة الحزب الوطنى ومركزه فى حضرموت الساحل .

وقد قضى الاستعمار وأعوانه على هاتين الحركتين .

(ج) ثم قامت حركة النادى الثقافى فى المكلا ، الذى حلته السلطات فى عام ١٩٥٨ .

ولا يوجد الآن فى حضرموت الساحل تنظيمات سياسية ، لأنها محظورة ، ولكن يوجد تنظيم سرى واسع لرابطة الجنوب العربى ، وتنظيمات أخرى للأحزاب العربية المعروفة .

وهناك بعض الأندية الثقافية أو الرياضية فى عدن وفى سائر المحميات ، ولها بعض النشاط السياسى الذى يتفاعل مع التنظيمات السياسية الكبيرة .

ثالثا — الاستعمار فى الجنوب العربى

احتلال عدن : فى التاسع عشر من يناير سنة ١٨٣٩ احتلت القوات البريطانية مدينة عدن ، بحجة واهية وهى أن السفينة الهندية التجارية « دريا دولت » جنحت قرب عدن ، وأن قبائل لحج العبدلية التى تسكن قرب عدن قد نهبت السفينة .

والحقيقة أن هذه المسألة قد سويت حينذاك بين مندوب الحكومة البريطانية والسلطان محسن فضل سلطان لحج وعدن ، وذلك بدفع السلطان نصف الأشياء التى قيل أنها نهبت بعد تحطيم السفينة عند شواطىء قبائل الصبيحة — واتفق على أن يدفع السلطان النصف الآخر بعد عام .

وبعد هذا الحادث عرضت حكومة الهند البريطانية بواسطة كابتن هنز على سلطان لحج أن يؤجر لها أو يبيعها جزءاً من ميناء عدن لاحتلاله واستغلاله لأغراضها . فرفض السلطان وعاد الكابتن هنز إلى الهند ، وفجأة هوجمت عدن بثلاث سفن حربية . وقد تم احتلال عدن بعد معركة بحرية وبرية سريعة استغرقت ثلاثة أيام لا تكافؤ فيها بين البريطانيين وبين سلطنة لحج التى كانت عدن جزءاً منها — وقد حاولت سلطنة لحج استرداد عدن عدة مرات بالقوة المسلحة فلم تفلح .

معاهدات الصداقة والحماية والاستشارة : وبعد احتلال بريطانيا لعـدن وضعت مخططها الاستعمارى للسيطرة على المنطقة بأجمعها بما أسمته معاهدات الصداقة والمودة والحماية والاستشارة ، وهذا النوع من المعاهدات باطل بطلاناً مطلقاً : لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة ، ولمبادىء حقوق الإنسان ، ولأبديته . ولذلك فهى معاهدات ليست قانونية ولا ملزمة لانعدام صورة التكافؤ بين بين الطرفين — بل إنها أبرمت عن طريق الغش والتهديد والرشوة من أشخاص أطلقت عليهم بريطانيا ألقاب رؤساء وسلاطين وأمراء وهم فى حقيقة الحال عبيد لبريطانيا ، لا حول لهم ولا قوة يخضعون لتعليمات الحاكم البريطانى فى عدن .

ونرفق بهذا الكشف كشفا يحوى تواريخ المعاهدات وأمثله لبعضها :

استغلال ثروات الشعب : وعمل الاستعمار البريطانى فى هذا الجزء المحتل من الوطن العربى بكل إمكانياته وجيوشه وعملائه لاستمرار وجوده فى المنطقة وبقائه أطول مدة ممكنة . ولهذا فهو يضرب بيد من حديد وبقوة ووحشية الجماهير المناضلة حتى يقضى على كل مقاومة له ولمشاريعه الاستعمارية ، وليستغل خيرات المنطقة لمصلحته ويحرم منها أصحابها العرب والأمثلة كثيرة نذكر منها :

١ — أنشأت بريطانيا لها فى عدن معامل تكرير البترول الضخمة ، التى تكلفت ٥٠ مليون جنيه استرلينى .

٢ ـ منحت بريطانيا شركة بان أمريكان امتياز استغلال بترول حضرموت ، وبدأت الشركة فى الايام الأخيرة فى استخراج البترول .

٣ ـ بدأ الانجليز بطريقة سرية فى استخراج الاورانيوم من منطقة ثمود بحضرموت ، ونقله بالطائرات إلى انجلترا — وهذه المنطقة من المناطق المحرمة على الاهليين . ولقد نشرت الصحف الألمانية أن بريطانيا سددت ديونها كافة لأمريكا من أورانيوم الجنوب العربى ، قيمته حوالى ٢٨٠ مليون جنيه استرلينى ، قبض السلطان القعيطى ٥ آلاف جنيه ، والكثيرى ٥ آلاف جنيه .

٤ ـ منحت الشركات الأجنبية حقوقاً واسعة احتكرت بموجبها السلع التجارية فى كل الجنوب .

٥ ـ بدأ العمل فى مشروع تجارى هو مشروع مصايد الأسماك ، حيث يستخرج الآن حوالى ٦٠ ألف طن سنوياً من السمك وينتظر أن يصل إلى ١٨٠ ألف طن فى السنة .

عدن القاعدة العسكرية الثانية : اتخذ الاستعمار من عدن قاعدة عسكرية له براً وبحراً وجواً ، بل ووضعها فى المرتبة الثانية بعد قاعدته الاولى فى انجلترا (سنغافورة القاعدة الثالثة) ، وجعلها منطقته الاستراتيجية يحاول أن يسيطر منها على أحرار العرب ويعرقل مسيرتهم المظفرة إلى تحقيق آمالهم الكبرى فى الحرية والوحدة والاشتراكية ، طريق الرخاء والمنعة والقوة .

فظائع الحكم البريطانى : منذ الاحتلال البريطانى لعدن وشعب الجنوب العربى يواصل انتفاضاته ضد السيطرة البريطانية ، وبريطانيا تعمل جاهدة على إخماد هذه الانتفاضات بوسائل وحشية لم يكن يعلم العالم عنها شيئا .

وقد بدأت فظائع الحكم البريطانى فى هذه المنطقة بشكل هستيرى منذ عام ١٩٥٠ .

ولقد اعترف المستر لينوكس بويد فى مجلس العموم البريطانى دفاعا عن سياسة حكومته فى عدن ، بأن « القصف الجوى هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على السلطة والنظام فى المنطقة محافظة صحيحة » والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

١ ـ فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ اعتدت السلطات البريطانية على مظاهرة سلمية نظمها الحزب الوطنى بالمكلا ضد الاستعمار البريطانى ، وكانت النتيجة قتل ١٢ وإصابة ٥٧ .

٢ ـ فى شهر يوليو سنة ١٩٥٢ صرعت القوات البريطانية ١٢ وجرحت ٢٢٣ من العمال ، الذين قاموا بالإضراب احتجاجا على سوء أحوالهم .

٣ ـ فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٦ بمطار عدن اعتدت القوات البريطانية على أفراد من

الشعب العربي عند خروجه لمقابلة اللورد لويد ، ومعارضة مشاريعه الاستعمارية .

٤ ـ لجأت السلطات البريطانية إلى القصف الجوى وإطلاق نيران الرشاشات على قبائل العوالق ويافع وحضرموت وبيحان والضالع والعواذل وذلك لإنهاء العصيان المسلح الذى عم البلاد ضد المشاريع الاستعمارية .

٥ ـ وفى عاصمة الفضلى أطلقت السلطات البريطانية النيران على الأبرياء فقتلت ٢٥ وجرحت ١٣٠ وذلك بمناسبة ثورة قبيلة المراقشة .

٦ ـ وفى يونيو سنة ١٩٥٦ نفت بريطانيا السيد شيخان الحبشى ، الأمين العام لرابطة الجنوب العربي خارج عدن . وفى أغسطس من نفس العام نفت بريطانيا السيد محمد على الجفرى ، رئيس حزب رابطة الجنوب العربي بتهمة مقاومتها للاستعمار ومشاريعه ، وإشاعتهما روح القومية العربية فى عدن والمحميات ، ووقوفهما ضد طمس عروبة عدن .

٧ ـ فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ أرسلت بريطانيا قواتها إلى يافع السفلى ، لعزل السيد محمد عيدروس نائب سلطان يافع بتهمة ميوله الوطنية .

٨ ـ فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ أرسلت الإدارة البريطانية ٤٠٠ جندى لاحتلال لحج ، وقد جاء فى البيان الرسمى الذى أذيع باسم حاكم عدن أن سبب خروج هذه القوات إلى لحج هو اعتقال السيد محمد على الجفرى رئيس حزب الرابطة ، والسيدين عبدالله على الجفرى وعلوى على الجفرى ، بحجة تحريضهم للقبائل للقيام بالثورات ضد الحكم البريطانى ؛ واتصالهم بدول أجنبية ، ويقصدون بها الجمهورية العربية المتحدة واليمن . وكان الهدف الحقيقى من عملية الاحتلال أعم وأشمل من الأسباب التى جاءت بالبيان . فلقد كانت بريطانيا تستهدف من ذلك تصفية العناصر الوطنية وقادة الحركة الوطنية فى الجنوب ، وفى مقدمة أهدافها عزل السلطان على عبد الكريم لأنه رفض مشروع الاتحاد الذى عرضته بريطانيا ، رغم أنها عرضت عليه رياسة الاتحاد وكان رفضه لذلك مبنيا على إيمانه بأنه اتحاد مزيف ، لا يمثل رغبات الجماهير ولا يحقق فكرة القومية العربية التى يؤمن بها ، ولأن هدف بريطانيا من هذا الاتحاد أن يكون وسيلة لإبقاء النفوذ البريطانى ودعم للفرقة والانفصال بين أجزاء منطقة عربية واحدة . والدليل على أن الهدف الحقيقى من عملية احتلال لحج كان أشمل مما ذكر فى البيان ، أن السلطات البريطانية اتخذت إجراءات واسعة النطاق ضد الأندية والشخصيات الوطنية فى سائر أنحاء الجنوب ، وأعلنت حالة الطوارىء فى عدن نفسها .

٩ ـ فى ٣١ من أكتوبر استخدمت قوات بوليس المملكة المتحدة مدافعها الرشاشة ضد الجماهير العربية فى عدن ، فقتلت منهم ٢٩ وجرحت ٣٥٠ واعتقلت نحو ٧٠٠ وأبعدت ٢٠٠٠ شخص إلى اليمن .

١٠ ـ وفى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ قامت أسلحة الطيران والمدفعية البريطانية بهجوم على العوالق العليا، فقصفت قراها ومساكنها وأبادت السكان الأبرياء، وقتلت المواشى والإبل وحرقت المزارع والمحاصيل. واستمرت عمليات القصف الجوى والمعارك الأرضية أكثر من عام، واضطرت بريطانيا لإحضار حاملة طائرات إلى ميناء عرقه القريبة من العوالق لتغطية عملياتها الحربية، وكان يقود الحملة ضد الاستعمار فى المنطقة الشيخ محمد بوبكر بن فريد .

١١ ـ وفى النصف الثانى من ١٩٦٠ كان القتال يدور فى المنطقة على أشده لدرجة أن بلغت غارات الطيران البريطانى ٣٥ غارة فى اليوم الواحد .

وقد صرح ماكملان فى مجلس العموم البريطانى. إن مجموع الغازات على منطقة الجنوب العربى بلغ ١٢ ألف غارة من سنة ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٥٧ .

١٢ ـ وفى عام ١٩٦٢ أضرب العمال فى عدن، فما كان من بريطانيا إلا أن قدمت المئات للمحاكمة وسجنت الكثير منهم وعلى رأسهم السيد عبد الله الأصنج الأمين العام للمؤتمر العالمى بعدن، ورئيس حزب الشعب الاشتراكى بها .

١٣ ـ وفى ديسمبر سنة ١٩٦٣ ألقيت قنبلة فى عدن فما كان من السلطات الاستعمارية البريطانية إلا أن اتخذت حادث القنبلة ستاراً لإعلان حالة الطوارىء، وشن حملة جنونية لتصفية العناصر الوطنية التى تعمل لتحقيق الأهداف الكبرى فى نطاق الوطن العربى الكبير، واعتقلت عدداً كبيراً من زعماء الأحزاب الوطنية وفى مقدمتهم عبد الله الأصنج رئيس حزب الشعب الاشتراكى، ومحمد سالم باوزير الأمين العام لحزب الرابطة بالنيابة .

١٤ ـ أعلنت القيادة البريطانية فى عدن بتاريخ ٢٥ من يوليه ١٩٦٤ أن المقاتلات النفاثة من طراز « هنتر » قد شنت ١٣٠٠ غارة بالصواريخ والمدافع على الثوار فى منطقة ردفان منذ بدء العمليات الحربية فى مايو، أى خلال ثلاثة شهور .

انفجار الموقف : نتيجة لكل هذا انفجر الموقف فى الجنوب العربى بعد أن كانت كل الظروف قد تهيأت لحدوث مثل هذا الانفجار، سواء كانت الشرارات قنبلة تلقى أو جندى بريطانى يقتل، أو مستودع ذخيرة يفجر، أو مظاهرة شعبية، أو أى مظهر آخر من مظاهر التعبير عن سخط الجماهير فى هذه المنطقة .

وهذا الانفجار عميق الجذور ممتد بأسبابه وأهدافه إلى نصرة القضية العربية فى كل جزء من أجزاء الوطن العربى، ورغبة أهل الجنوب كعرب أمجاد أن يمدوا أيديهم إلى مواطنيهم العرب فى كل مشاكلهم وقضاياهم . وأن يساهموا بنصيب فى المعركة الكبرى للقضاء على الاستعمار بكل

صوره وأشكاله ، وأن يكون لهم دور فى تحرير الأمة العربية من الخليج إلى المحيط ، من هذا العدو المتربص لأمجادنا وآمالنا فى الوحدة والحرية والاشتراكية .

وأن تحرير الجنوب العربى وانضمامه إلى ركب العروبة ليس مقصوراً على الجنوب وحده ، وإنما تمتد آثاره الطيبة إلى الكفاح الشامل للأمة العربية بأسرها ، هذا فضلا عن تحرير بقعة غالية من وطننا العربى .

رابعا ــ تصفية الاستعمار

قرارات هيئة الأمم المتحدة: أصدرت هيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٦٠ قرارها التاريخى بإنهاء الاستعمار ، ولكنه فى عام ١٩٦١ ، وتبعاً لذلك شكلت لجنة تصفية الاستعمار .

لجنة تصفية الاستعمار : فى أبريل ١٩٦٣ مثل الجنوب العربى أمام لجنة تصفية الاستعمار الأستاذ شيخان الحبشى المحامى ، الأمين العام لرابطة الجنوب العربى ، واستطاع أن يحلل الوضع فى الجنوب ، ويصور المأساة الدامية التى يعيشها شعبه ، ويكشف العدوان البريطانى على الجنوب شعباً وأرضاً وأفراداً وجماعات ، وطالب :

١ ــ بتحرير المنطقة من الاستعمار وإنهاء القاعدة العسكرية .

٢ ــ بوحدة الجنوب العربى .

٣ ــ بانتقال السيادة وسلطات الحكم إلى الشعب .

على أن يسبق ذلك :

١ ــ إطلاق الحريات العامة فى أنحاء الجنوب العربى كافة .

٢ ــ إعادة المنفيين والمبعدين وإطلاق سراح المسجونين السياسيين .

٣ ــ إجراء انتخابات عامة مباشرة تحت إشراف دولى محايد .

وكان عام ١٩٦٣ عاماً حاسماً بالنسبة لقضية الجنوب العربى ، حيث تمت الخطوات الآتية :

(ا) أصدرت لجنة تصفية الاستعمار بتاريخ ٣ من مايو ١٩٦٣ القرارات التالية :

١ ــ دمغ السلطة الإدارية البريطانية فى الجنوب بأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار

الخاص بإعلان منح الاستقلال للمستعمرات فى هذه المنطقة .

٢ — أن السلام والأمن مهدد فى الجنوب العربى نتيجة للتصرفات البريطانية .

٣ — أن من حق شعب الجنوب أن يقرر مصيره وينال استقلاله .

٤ — مطالبة بريطانيا بإلغاء قرارات النفى والإبعاد وإطلاق سراح المسجونين السياسيين .

٥ — مطالبة بريطانيا إجراء انتخابات عامة تحت إشراف دولى وإقامة حكومة وطنية واحدة لكل الجنوب العربى .

٦ — إرسال لجنة فرعية إلى هذه المقاطعات والبلاد المجاورة التى يوجد فيها أبناء الجنوب العربى .

(ب) طافت اللجنة الفرعية بالبلاد العربية التى يوجد فيها أبناء الجنوب، لاستطلاع وجهات نظرهم نظراً لأن بريطانيا رفضت دخول اللجنة إلى الجنوب . زارت اللجنة القاهرة وصنعاء وتعز وجده وبغداد ، وقدمت توصياتها إلى لجنة تصفية الاستعمار بتاريخ أول يوليو ١٩٦٣ .

(ج) وفى ١٦ من يوليو سنة ١٩٦٣ أصدرت لجنة تصفية الاستعمار قرارات حاسمة بالنسبة لهذه القضية ، وعرضت هذه القرارات على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الماضية عام ١٩٦٣ وأصدرت الجمعية العامة القرارات الضخمة « القرارات المنشورة بنهاية البحث » .

وفى مارس سنة ١٩٦٤ اجتمعت لجنة تصفية الاستعمار أثر العدوان على قبائل ردفان وغيرها من قبائل الجنوب ، وأدانت بريطانيا لعمليات القمع المسلح منتهكة قرارات الأمم المتحدة، وطالبتها بإنهاء عملياتها العسكرية على الفور وأصدرت قرارات مؤيدة للقرارات السابقة موكدة لحق الجنوب العربى فى الاستقلال وتقرير المصير ، ووضعت خريطة تحدد الجنوب ، وألحقت بها الجزر التى تعتبر جزءاً لا تتجزأ من الجنوب ، كما قررت تكوين لجنة لمتابعة القضية .

لجنة المتابعة الدولية : وفى ١٠ من يوليو ١٩٦٤ قدمت لجنة المتابعة الدولية وثيقة إدانة جديدة لبريطانيا ، هذا نصها :

١ — تعرب اللجنة الفرعية مرة أخرى عن أسفها لعدم استطاعتها السفر إلى الإقليم . والمملكة المتحدة برفضها إتاحة هذه الفرصة للجنة الفرعية قد عارضت القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار فى ٩ من أبريل ١٩٦٤ ، ولم تلتزم بالتوصيات التى تضمنها القرار رقم ١٩٥٦ (الدورة الثامنة عشرة) الذى وجه من جديد النداء إلى السلطات التى تتولى الإدارة بالتعاون مع اللجنة الفرعية والبعثات الزائرة .

٢ ـــ وقد أتيح للجنة الفرعية خلال زيارتها للقاهرة ، الاتصال بعدد كبير من الشخصيات السياسية وممثلى الهيئات الوطنية فى الإقليم ، كالسلاطين ، وممثلين القبائل ، وأعضاء مجلس عدن التشريعى ، وزعماء الأحزاب ، وممثلى مختلف الهيئات .

٣ ـــ واللجنة الفرعية إذ تعيد إلى الذاكرة بيانها الذى أصدرته فى ٥ من يونيو الماضى وأوصت فيه بإرجاء عقد المؤتمر الدستورى أو بإتاحة الاشتراك فى مناقشاته لممثلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى فى الإقليم ، تعرب عن أسفها لقيام حكومة المملكة المتحدة بعقد المؤتمر فى ظروف وأحوال تدعو لقيام أسباب قوية للريبة بشأن صلاحيته وموافقة نتائجه وتوصياته للأمانى الصادقة لشعب الإقليم .

٤ ـــ وقد أجمع الملتمسون الذين تحدثوا أمام اللجنة ، على الاعتراض على صلاحية مؤتمر لندن ، وأعربوا عن معارضتهم للقرارات التى اتخذها .

٥ ـــ وقد أحيطت اللجنة الفرعية علما بالتصريح الذى أدلى به سلطان الفضل بشأن انسحاب ولايته من اتحاد الجنوب العربى ، ورفضه بقبول نتائج مؤتمر لندن عن مستقبل الولاية ـــ وقد تلقت اللجنة الفرعية مع الأسف نبأ قرار السلطات المحلية بالإقليم بمنع عودة السلطان إلى المنطقة بسبب مسلكه هذا .

٦ ـــ وقد أحيطت اللجنة الفرعية علما كذلك بالقرار المشترك الذى أصدرته الهيئات الوطنية فى الاقليم ، الذى اجتمع ممثلوها فى مؤتمر شعبى عام فى القاهرة فى الخامس من شهر يولية ١٩٦٤ أعلنوا فيه رفض مقترحات مؤتمر لندن ، كما أذاعوا تأييدهم الكامل لقرارات الأمم المتحدة ولمبادئها الأساسية ، وإجماعهم على المطالبة بإلغاء القاعدة العسكرية بعدن .

٧ ـــ وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن « الملتمسين » قد صرحوا فى الأقوال التى أدلوا بها بتأييدهم للأحكام الواردة فى القرار رقم ١٩٤٩ (الدورة الثامنة عشرة) الذى أصدرته الجمعية العامة فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٣ .

٨ ـــ ومما يسبب القلق الشديد للجنة الفرعية تواتر الأنباء بشأن حالة الطوارىء والعمليات الحربية فى منطقتى ردفان ودثينة . فإن هذا الوضع لما يتنافى مع الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار ، ومع قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار ، كما تشكل تهديد السلام والأمن فى المنطقة .

٩ ـــ وتدعم اللجنة الفرعية النداءات التى وجهها عدد كبير من الملتمسين إلى الهيئات الدولية التى تقوم بأعمال الإغاثة ، مثل هيئة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها ، بأن تبذل معونتها

للسكان المدنيين من منكوبى العمليات الحربية .

١٠ — واللجنة الفرعية ، وفقا للمهمة التى تضطلع بها ، تواصل متابعة الموقف فى المنطقة على نحو غير منقطع .

تطورات القضية فى المجال الدولى : وفى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ قدمت اللجنة الفرعية الخامسة التابعة للجنة تصفية الاستعمار ، تقريراً إلى اللجنة وجهت فيه اللوم إلى الحكومة البريطانية بسبب رفضها السماح لهذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة بدخول عدن ، أو حتى استقبال أعضاء اللجنة التابعة فى لندن فى يونيو الماضى ، وأعربت عن أسفها لأن الحكومة البريطانية عقدت المؤتمر فى ظروف وأحوال أثارت شكوكا عميقة حول مطابقة نتائج مناقشات المؤتمر وتوصياته ، الأمانى القومية الحقيقية لشعب المنطقة .

وذكرت اللجنة أن الإجراء الذى اتخذته بريطانيا بعزل السلطان الفضلى عندما احتج على سير الأمور فى مؤتمر لندن ، يدل على صحة ما جاء فى بيانات الزعماء الوطنيين من أن السلطات البريطانية تتخذ إجراءات استبدادية للنفى والقمع والسجن ضد الزعماء الذين يعارضون الاستعمار وقد تضمن تقرير اللجنة تسع توصيات من المتوقع عرضها على الجمعية العامة فى دورتها القادمة ، وهذه التوصيات هى :

١ — يجب تمكين شعب عدن والمحميات من إبداء مشيئته الحرة بشأن مستقبل بلاده .

٢ — إن حق تقرير المصير يجب ممارسته عن طريق استشارة شعب عدن والمحميات بأكمله ، على أن تجرى هذه الاستشارة فى أقرب وقت ممكن ، على أساس الاقتراع العام واحترام الحريات والحقوق الأساسية للانسان .

٣ — يجب على بريطانيا والسلطات الإدارية المحلية أن تنفذ قرار الجمعية العامة .

٤ — ينبغى وجود « الأمم المتحدة » فى المنطقة قبل إجراء الانتخابات وأثناء إجرائها ، وينبغى أن يتم ذلك بقرار فى الجمعية وبعد التشاور مع الحكومة البريطانية والسكرتير العام للأمم المتحدة .

٥ — يجب إنهاء حالة الطوارىء والعمليات العسكرية فى المنطقة ، كما ينبغى إعادة الحريات والحقوق السياسية إلى جميع السكان ، وكذلك وقف إجراءات القمع الاستبدادية ضد الزعماء .

٦ — يجب عودة السلطات المحلية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة ، فيما تبذله من جهود لحل المشكلة ، ويجب مطالبة بريطانيا بعدم تنفيذ قرارات مؤتمر لندن الدستورى . أما فيما

يختص بقاعدة عدن العسكرية فيجب مطالبة بريطانيا بأن تستجيب فى هذا الشأن إلى رغبات الشعب وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٧ — إذا استمرت الحالة الحاضرة التى أصبحت خطيرة منفجرة فإنه يجب إعادة عرض المشكلة على مجلس الأمن .

٨ — ينبغى أن يطلب من هيئات الإغاثة الدولية مثل جمعية الصليب الأحمر أن ترسل مندوبين من قبلها إلى المنطقة لمساعدة السكان المدنيين الذين يعانون من العمليات الحربية .

٩ — نظراً لأن مسألة عدن والمحميات لاتزال مدرجة فى جدول أعمال اللجنة الخاصة فإنه يحسن أن تشكل هذه اللجنة هيئة للقيام بدراسة مستمرة للتطورات فى المنطقة وأداء مهمات أخرى قد تكلفها اللجنة القيام بها ويجب تزويد هذه الهيئة بجميع المعلومات الخاصة بالأحوال السياسية والاقتصادية بالمنطقة .

مؤتمر لندن « يونيه ١٩٦٤ » : إن قرارات الأمم المتحدة ابتداء من قرارات اللجنة الفرعية فى أبريل ١٩٦٣ ، حتى التوصيات الأخيرة للجنة فى نوفمبر ١٩٦٤ ، والتى ينتظر عرضها على الجمعية العامة لإقرارها ، كل هذه القرارات جعلت قضية الجنوب تقف على أرض صلبة ، حيث استطاع ممثلو الحركة الوطنية فى الجنوب أن يضموا إلى صفوفهم أحرار العالم ، ويجعلوا الأمم المتحدة تؤيد أهدافهم فى استقلال الجنوب العربى ووحدته وتحقيق الإرادة الشعبية ، كما أيدت الأمم المتحدة الإجراءات التى اقترحها ممثلو الحركة الوطنية لحل هذه القضية .

وما أن شعرت الحكومة البريطانية بتبلور الرأى العام العالمى بالنسبة لهذه القضية ، وتوحيد أهداف الكفاح فى الجنوب ، حتى بدأت تخطط لتمييع قرارات الأمم المتحدة ودعت إلى مؤتمر دستورى حددت موعده فى منتصف ديسمبر ١٩٦٣ فى لندن ، ونتيجة للقنبلة التى انفجرت فى مطار عدن يوم سفر الوفود التى حشرتها السلطات الاستعمارية لحضور المؤتمر ، ونظراً للجراح التى أصيب بها عدد من أعضاء هذه الوفود وفى مقدمتهم الحاكم العام نفسه ، فقد أجل هذا المؤتمر ، ثم حدد موعده فى يونيو ١٩٦٤ . وقد انعقد المؤتمر بالفعل واستهدفت بريطانيا من ذلك رسم مشروع لفترة انتقال يعتبر بديلا ممسوخاً للإجراءات التى اقترحتها الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال . وكل ما تقصده بريطانيا من تخطيطاتها تأخير أجل الاستقلال والإبقاء على القاعدة أكبر فترة ممكنة . ولقد وقفت الأحزاب والشخصيات الوطنية من هذا المؤتمر ، وأعلنت أنه مؤتمر غير دستورى ، وأنه لايمثل الشعب ، وإن الذين حضروه من أبناء الجنوب إنما هم صنائع للانجليز ، فكأن انجلترا تفاوض انجلترا .

موقف بطولى للسلطان الفضلى : وفى أواخر أيام المؤتمر عندما كان الإنجليز فى اطمئنان لنجاح خطتهم ، إذ بالسلطان أحمد بن عبد الله الفضلى سلطان السلطنة الفضلية ينسف المؤتمر من أساسه ، وكان رئيساً للاتحاد وقتئذ .

ولقد غادر السلطان الفضلى لندن إلى القاهرة قاعدة التحرر العربى ، وأعلن انسحابه من مؤتمر لندن فأخفق بذلك المؤتمر .

وقد قال لى السلطان الفضلى إنه انسحب من المؤتمر للأسباب الآتية :

١ — إنه منذ اللحظة الأولى شعر أن المؤتمر مهزلة كبرى يسخرها الاستعمار لأغراضه .

٢ — أنه ليس فى نية بريطانيا منح المنطقة استقلالا حقيقياً ، ولا الموافقة على قيام وحدة حقيقية فى الجنوب ؛

٣ — هدف بريطانيا من المؤتمر عقد اتفاقية جديدة بمقتضاها تظل القاعدة البريطانية بعدن ، والتمكين للأشخاص الذين صنعتهم بريطانيا من الاستمرار فى حكم المنطقة .

عزل السلطان الفضلى : وبعد أن وصل السلطان الفضلى إلى القاهرة وفضح السياسة الاستعمارية فى الجنوب العربى ، أصدرت السلطات الاستعمارية قراراً بعزل السلطان الفضلى ، وتعيين ناصر ابن عبد الله الفضلى سلطاناً على السلطنة .

الأمير جميل بن حسين العوذلى : وفى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٤ وجهت إلى السياسة البريطانية فى الجنوب صفعة أخرى من شخصية معروفة فى الجنوب وهى الأمير جميل بن حسين العوذلى ، شقيق سلطان العواذل ونائبه فى الحكم ، بل هو الحاكم الفعلى للسلطنة بعد أن تولى أخوه وزارة الأمن الداخلى فى الاتحاد ، فقد غادر الجنوب إلى اليمن فالقاهرة وأعلن انضمامه إلى ركب الأحرار وكشف جانباً من المأساة التى يعيشها شعب الجنوب العربى — والمؤامرات والدسائس التى تحيكها بريطانيا ضد الجمهورية العربية اليمنية ، وضد المناضلين من أبناء الجنوب .

دور اتحاد المحامين العرب : ومنذ عام ١٩٥٦ ، يوالى اتحاد المحامين العرب فى جميع مكاتبه ومؤتمراته اهتمامه بقضية الجنوب العربى ويصدر توصياته فى هذا الشأن ، ويقدم أبحاثاً عن القضية، وألقى بعض أعضاء المكتب الدائم محاضرات عامة عنها ، وبلغ من اهتمامه أن أفسح للمناضلين من أبناء الجنوب المجال للاشتراك فى اجتماعاته وتوصياته مؤيدة كفاح الشعب العربى فى المنطقة فى سبيل التحرر والوحدة ، وإنهاء القاعدة البريطانية ، وأخطر بها الجامعة العربية وكل الدول العربية والمنظمات القانونية بالعالم .

استجابة الهيئات الوطنية والجامعة العربية لدعوتها السابقة :

وفى ديسمبر ١٩٦٣ تقدمت ببحث للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وأرسلت نسخاً منه لكل الهيئات الوطنية وللجامعة العربية تتضمن التوصيات الآتية :

أولا ـــ دعوة جميع القوى الوطنية التى تعمل ضد المستعمر فى الجنوب العربى إلى توحيد كفاحها ضد الاستعمار كخطوة أولى نحو تحقيق الأهداف العربية التقدمية فى الحرية والوحدة والاشتراكية بإعلان ميثاق وطنى ، والارتباط به فى هذه المرحلة التاريخية وأن يتضمن الميثاق النقاط الآتية :

١ ـــ إنهاء الاستعمار البريطانى فى المنطقة فوراً .

٢ ـــ تصفية القاعدة البريطانية فى عدن .

٣ ـــ توحيد المنطقة .

٤ ـــ الثروات الطبيعية ملك الشعب .

٥ ـــ انتخابات حرة تحت إشراف دولى محايد ليقرر الشعب طريقه إلى الوحدة التى يرتضيها .

ثانياً ـــ أطالب جميع الدول العربية بالعمل من جانبها على تنفيذ هذا الميثاق ، وتقديم المساعدات كافة من مادية ومعنوية وإعلامية .

ثالثا ـــ أدعو الجامعة العربية إلى :

تبنى هذه الدعوة والعمل بكل إمكانياتها لتحقيقها .

٢ ـــ متابعة القضية فى الأمم المتحدة ومطالبة هذه الهيئة بالقيام بالتزاماتها ، وإجبار بريطانيا على تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

وقد استجابت الهيئات الوطنية لدعوتنا ، وأعلنت ميثاقها الوطنى ومنظمة تحرير الجنوب المحتل ، ودعت الجامعة العربية لعقد اجتماع بمقر الجامعة العربية بالقاهرة حضره عدد كبير من المناضلين بالجنوب فى يوليو سنة ١٩٦٤ .

دور الجامعة العربية : فى أول يوليو ١٩٦٤ دعت الجامعة العربية لعقد اجتماع للمناضلين فى الجنوب . حضره عدد من الأحزاب والهيئات والشخصيات ، المستقلة نذكر منها حزب الرابطة وحزب الشعب الاشتراكى والمؤتمر الشعبى بحضرموت ، وحزب الاتحاد الشعبى الديمقراطى ، والسلطان على عبدالكريم ، والسلطان أحمد عبدالله الفضلى ، والشيخ محمد أبو بكر بن فريد ، والأستاذين

عبد القوى مكاوى ، وعمر شهاب عضوى المجلس التشريعى بعدن ، ومن الشخصيات الوطنية المستقلة بعدن . وقد أقيم هذا المؤتمر فى الخامس من شهر يوليو ١٩٦٤ وأصدر بيانا وحددت فيه أهداف النضال الوطنى فى الجنوب ، وأعلن المجتمعون ضرورة توحيد الجهود ضد المستعمر وعملائه ، وتبنى قرارات الأمم المتحدة .

الميثاق الوطنى : وقبل اجتماع الجامعة العربية ، وبعد الاجتماع ، جرت سلسلة من الاجتماعات بين المناضلين من أبناء الجنوب العربى خاصة بين ممثلين لحزبى الرابطة والشعب الاشتراكى ، وأيضاً بينهما وبين هيئة تحرير الجنوب وعدد من الشخصيات الوطنية المستقلة ، مثل السلطان على عبد الكريم سلطان لحج ، والسلطان أحمد عبد الله الفضلى ، والسلطان محمد عيدروس اليافعى ، والشيخ محمد أبو بكر بن فريد العواقى ؛ وقد تمخضت هذه الاجتماعات عن ميثاق وطنى وقعه كل هؤلاء : وكونت بمقتضاه لجنة تنسيق للإعداد للخطوات القادمة . وقد نشرنا نص الميثاق فى آخر هذا البحث .

منظمة تحرير الجنوب المحتل : واقد وأصل هذا التجمع الوطنى المناطق للمناضلين فى الجنوب نشاطة وتمخض عن خطوة هامة أخرى حيث كون منظمة تشمل المنضمين إلى هذا التجمع ، أسموها « منظمة تحرير الجنوب المحتل » .

وأعلن دستور المنظمة ؛ وهو ينص على أن الباب مفتوح لكل الأحزاب والهيئات والشخصيات الوطنية المناضلة للانضمام اليها .

(ونص دستور المنظمة) منشور فى آخر هذا البحث .

مؤتمر القمة العربى الثانى . كان مؤتمر القمة العربى الثانى نقطة تحول فى علاج قضية الجنوب العربى فى المجال العربى ، فقد كانت الدول العربية من قبل حذره وسلبية فى معالجة كقضيته ، ولكن الدول الأعضاء فى مؤتمر القمة الثانى وقفت موقفا إيجابيا ، وتجلى هـــذا الوقف الإيجابى فى القرارت الآتية :

١ ـــ تأييد قرارات الأمم المتحدة والعمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ .

٢ ـــ مساندة المناضلين فى الجنوب ماديا ومعنويا .

٣ ـــ العمل على توحيد صفوف المناضلين ، وتكليف الأمانة العامة تنفيذ ذلك .

وفى هذا المؤتمر وقفت الجمهورية العربية اليمنية لأول مرة موقفا عمليا ، فأعلنت بلسان المشير السلال ماياتى :

١ – حق الشعب العربى فى الجنوب فى تقرير مصيره .

٢ — تأييد قرارات الأمم المتحدة وضرورة الالتزام الكامل بهذه القرارات .

٣ — تأييد التجمع الوطنى (منظمة التحرير) والميثاق والقيادة اللتين أنبثقتا من هذا التجمع والمطالبة بأن تكون المساندة العربية عن طريق القيادة الموحدة .

موقف الجمهورية العربية المتحدة : أن للجمهورية العربية المتحدة مواقف بطولية مع حركات التحرر فى الجنوب العربى ، وذلك تمشيا مع سياستها العامة فى الكفاح ضد الاستعمار ، تلك السياسية التى رسمها رائد العروبة جمال عبد الناصر .

فلقد فتحت الجمهورية العربية المتحدة أبوابها للمناضلين من أبناء الجنوب من اليوم الأول من ثورة ١٩٥٢ ، وخصصت بابا فى الإذاعة لقضية الجنوب ، وسمحت لأبنائه بمزوالة نشاطهم الوطنى حيث فتحوا مكاتب عديدة فى القاهرة للتوعية والنضال فى سبيل هذه القضية .

وخير معبر عن موقف الجمهورية العربية المتحدة فى هذه القضية ، هو ما ذكره الرئيس جمال عبد الناصر فى خطاباته العديدة فقد كان يعبر بذلك عن أحاسيس الشعب العربى فى الجمهورية العربية العربية المتحدة نحو هذه القضية ، ونحو المناضلين فى سبيلها : وأننا نذكر بعض أقوال لسيادته :

« نحن نؤيد أحرار الجنوب المحتل بكل قوتنا ، وأن كل امكانياتنا امكانيات الجمهورية العربية المتحدة ستستخدم للتخلص من الاستعمار البريطانى فى هذه المنطقة » .

وقوله فى صنعاء فى الرابع والعشرين من أبريل ١٩٦٤ ، موجها حديثة إلى أفراد الشعب العربى فى الجنوب ، الذين يقاومون عذاب الاستعمار البريطانى ومرارته :

« أننا معكم أيها الأخوة بقلوبنا وأرواحنا ، أن شعب مصر يؤيدكم بكل روحه وكل قوته ، والشعب فى مصر ، والشعب فى اليمن ، وشعب الأمـــة العربية كلها ، يؤيد الشعب فى الجنوب المحتل » .

وقوله فى افتتاح مجلس الأمة فى الثانى عشر من نوفمبر ١٩٦٤ :

« سياستنا ضد القواعد ، وأيضاً ضد الاستعمار ، ضد الاستعمار البريطانى فى عدن وفى الجنوب المحتل ، وفى الخليج العربى ، وفى المناطق المعروفة فى شبه الجزيرة العربية ، ولكن هذا لايمنع أن أخذنا بكل الوسائل على أستعداد لأن نقيم علاقات سليمة ، وعلاقات طيبة مع بريطانيا لأن

احنا مش شغلتنا أن احنا نقف نخانق الانجليز ونتشاكل مع الانجليز . .

لن نقبل الاستعمار فى الجنوب العربى . .

لما كانوا هنا الانجليز ، كان لابد تكون سياستنا مستمرة هى اعتبار الانجليز أعدائنا لغاية ما يطلعوا .

طلعوا من بلدنا ، فالنهاردة بنقول الاختلاف بيننا وبين بريطانيا القواعد البريطانية فى ليبيا ، والقواعد البريطانية فى قبرص نعتبرها تهديدا لينا ، وقلنا أيضا القواعد الأمريكية ، فيه ناس قالوا ليه قلنا القواعد البريطانية وليه ما قلناش القواعد الأمريكية . . فى ٢٣ ديسمبر أنا لما اتكلمت اتكلمت على البريطانية واتكلمت على الأمريكية ، بنقول أن احنا لا يمكن أن نقبل الاستعمار فى عدن وفى الجنوب العربى، وفى أى جزء من الوطن العربى، وأن هذه البلاد كلها لازم تتمتع بالاستقلال، ويكون لها حق تقرير المصير فى باقى النقط أبدا نتبع سياسة معاداة بريطانيا حبا فى معاداة بريطانيا . . . »

ختام البحث

أن أواخر عام ١٩٦٤ وسنة ١٩٦٥ سوف تشهد تطورات كبيرة بالنسبة لقضية الجنوب العربى،

فمن ناحية النضال الداخلى سوف تشهد أرض الجنوب نتائج ايجابية لتجمع المناضلين فى منظمة واحدة، تقود النضال نحو أهدافه الكبرى فى التحرر والوحدة والاشتراكية . كما أن أرض الجنوب سوف تشهد صراعا مريرا بين القوى الوطنية و بين المستعمر وعملائه . وحتى الآن ليس هناك دليل على أن حزب العمال يختلف فى سياسته اختلافا جذريا عن حزب المحافظين بالنسبة لهذه القضية ، وإن كان من المتوقع أن ينهج أسلوبا يختلف شكلا عن أسلوب المحافظين ، ولكنه لا يخرج عن استراتيجيتهم السياسية .

ومن ناحية المجال العربى ، فإن مؤتمر القمة العربى الثانى قد فتح صفحة جديدة للاسناد العربى العام لحقائق الموقف فى الجنوب .

ولهذا فمن المنتظر أن تخطو الجامعة العربية ودولها خطوات جديدة أكثر ايجابية عن ذى قبل ، وعلى ضوء ما جرى فى مؤتمر القمة العربى .

والمحامون العرب يرون أن أى تأخر من الجامعة العربية فى مساندة قضية الجنوب وعلاجها علاجا موضوعيا ، سوف تكون له نتائج سيئة . ولهذا فإننا نهيب بالجامعة العربية ودولها أن تنفذ

مقررات مؤتمر القمة العربي ، وأن تتبنى بجد قرارات الأمم المتحدة ، وتدفع القضية فى المجال الدولى حتى تلزم بريطانيا ـ تنفيذ هذه القرارات ، خصوصا وأن دول عدم الانحياز قد تبنت بوضوح فى مؤتمرهم الأخير بالقاهرة قرارات الأمم المتحدة ، كما قررت مساندتها لنضال الشعب العربى فى الجنوب .

عاشت الأمة العربية ، وعاشت ثورتها العربية الواحدة ، وعاش الجنوب العربى حرا موحدا ، وعاش ناصر باعثا لأمجاد العروبة وقائدا للجماهير العربية فى نضالها الصاعد إلى المستقبل المشرق العظيم .

الوثائق الملحقة بالبحث

١ ــ الميثاق الوطنى

نحن المجتمعين الموقعين أدناه عن أنفسنا وعن من نمثلهم ، نحمد الله سبحانه وتعالى على أن جمعنا بعد فرقة ، ونأمل أن يكون اجتماعنا هذا فاتحة خير لشعب الجنوب المحتل وأن يكون مقدمة لاجتماع سائر الوطنيين المناضلين فى سائر أنحاء الجنوب المحتل (عدن والمحميات الشرقية والغربية) ، حتى نحقق أهداف شعب الجنوب المحتل ، بجلاء المستعمرة ، وتحقيق وحدته وإحلال الرخاء والاستقرار فى ربوعه .

وبعد فقد اتفق رأينا نحن المجتمعين الموقعين أدناه على المبادىء والخطوات التالية :

أولا : نظرا لاستمرار بريطانيا فى تجاهل رغبات شعب الجنوب المحتل ، وستمرارها فى تجاهل حقوق الإنسان ومبادىء الأمم المتحدة ، واصرارها على فرض سيادتها وعملائها فى المنطقة ، واستكبارها على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٣ ، والقرارات المتوجه لها الصادر من لجنة تصفية الاستعمار فى مارس سنة ١٩٦٤ ، ورفضها المتكرر لتنفيذ هذه القرارات .

ونظرا للسياسة البريطانية العدوانية التى دأبت على انتهاجها منذ احلالها لمدينة عدن ، وفرضها لمعاهدات الحماية والاستشارة على سلطات ومشيخات الجنوب المحتل ، وتعميق الاحتلال ، وتجميد التخلف عائقا ، يحول دون شعب الجنوب والانطلاق فى مجال التقدم الإنسانى .

ولما كانت بريطانيا ، وخاصة فى السنوات العشر الأخيرة ، قد تجاوزت الحد فى فرض الارهاب العسكري والسياسي فى عدن ولحج غربا ، حتى أقصى حضرموت شرقا .

نظرا لذلك كله ، فإن الجنوب المحتل أصبح يعيش فى جو من الظلم والارهاب والفوضى والتخلف وعدم الاستقرار ، وأن هذا قد جعل منطقتنا تنحدر إلى مصير مظلم غامض رهيب :

ولهذا فإننا نحن المجتمعين الموقعين أدناه نلقى بالمسؤولية التاريخية والإنسانية كاملة ، فيما حدث أو يحدث على عاتق الحكومة البريطانية .

ثانيا : أن الشعب فى الجنوب المحتل ، وهو يجد الحكومة البريطانيا مصممة على السير فى سياستها التى دأبت على انتهاجها حتى الآن ، وعلى تجاهل مطالب الشعب التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى فرض مخطط لمستقبله بواسطة عملائها ؛ أن شعب الجنوب المحتل والأمر كذلك قد لا يجد مناصا من اللجوء إلى المقاومة المسلحة لهذه السياسة العدوانية ، وتلك المخططات الاستعمارية .

ثالثا : ولما كانت قضية الجنوب المحتل قضية الشعب كل الشعب ، وليست قضية حزب بعينة أو شخصية بذاتها . ولما كانت الأحداث فى الجنوب تتتابع بسرعة فائقة والخطط الاستعمارية ترسم بدقة وبعنف وارهاب ، فإننا نحن المجتمعين الموقعين أدناه نؤمن بضرورة قيام تجمع أو تكتل تحت أى اسم يتفق علية تنطوى تحت رايته سائر المنظمات والشخصيات والجماعات الوطنية فيقف بذلك الشعب كله صفا واحدا أمام المستعمر وعملائه ، ويقود هذا التجمع عملية النضال فى الجنوب ضد المستعمر وعملائه . بكل صور النضال ومتطلباته ، حتى تتحقق أهداف الشعب العربى فى الجنوب المحتل .

رابعا : ولتنفيذ ذلك فقد قررنا كخطوة مبدئية عملية تكوين مجلس للتنسيق ، يمهد لتنفيذ ذلك ، ولوضع الخطوات البناءة القادمة لعملية النضال لغرض استكمال عناصره ومتطلباته ، وحشد امكانيات الهيئات والشخصيات الوطنية .

خامسا : يؤمن المجتمعون بأن قرارات الأمم المتحدة الصادرة فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٣ والمتوجه بقرارات لجنة تصفية الاستعمار فى مارس سنة ١٩٦٤ ، قد أقرت أهداف شعب الجنوب المحتل لتحقيق استقلاله ووحدته وسيادة الشعب العربى فى الجنوب على أرضه ، كما وضعت الإجراءات العادلة لتحقيق هذه الأهداف . وأهم هذه الإجراءات :

١ ـــ اطلاق الحريات العامة ، بما فى ذلك إلغاء قرارات النفى والإبعاد واطلاق سراح السجناء السياسيين .

٢ ـــ وقف أعمال العدوان المسلح على شعب الجنوب المحتل وممتلكاته .

٣ ـــ اجراء انتخابات عامة لكل الجنوب ، لتكوين مجلس تمثيلى تنبثق عنه حكومة وطنية لكل

الجنوب ، تتولى عملية نقل السيادة من الحكومة البريطانية .

٤ ـــ وضع البلاد تحت اشراف دولى محايد « قبل وأثناء إجراء هذه الانتخابات» .

٥ ـــ أن تسبق هذه الإجراءات موعد نيل الاستقلال .

سادسا : يؤمن المجتمعون بضرورة ذوبان التجربة القائمة فى الجنوب المحتل،وازالة الحدود والقيود المصطنعة بين المناطق بعضها البعض .

سابعا : الثروات المعدنية والمائية بما فى ذلك البترول ، ملك لكل الشعب العربى فى الجنوب، وليس ملكا لمنطقة دون أخرى أو شخص دون آخر .

ثامنا : يؤمن المجتمعون بأنه بعد الاستقلال يقرر الشعب العربى فى الجنوب المحتل مصيرة بالنسبة لنظام الحكم الداخلى ، وبالنسبة للوحدة فى النطاق العربى .

تاسعا : عضوية التجمع أو التكتل الذى سيتكون ، مفتوحة أمام سائر المنظمات والشخصيات والجماعات الوطنية ، ويكون ذلك بقرار من أغلبية أعضاء المجلس ، وإذا تساوت الأصوات لرئيس الجلسة عند التصويت صوت للترجيح .

عاشرا : تعتبر القرارات فى مجلس التنسيق بالاجماع إلا ما نص على اعتبار الأغلبية ، أوفيه ، أو اتفق على ذلك خلال العمل بقرار .

الحادى عشر : قرر المجتمعون وضع حد للبلبلة فى المجال العربى والدولى بالنسبة للتسمية ، باختبار اسم « الجنوب المحتل » بدلا من الجنوب العربى ، أو الجنوب اليمنى ، مع احتفاظ كل هيئة بتسميتها للمنطقة حتى ينتهى مجلس التنسيق من مهمته ، ويضع الحل النهائى لذلك وفقا لرغبات واتجاهات الشعب فى الجنوب . ونطالب الجامعة العربية ووكالاتها باعتماد هذه التسمية .

الثانى عشر : قرر المجتمعون أن تمتنع الهيئات كافة والفئات والشخصيات المنضمة إلى هذا التجمع عن المنازعات فيما بينها ، وتحل جميع خلافاتها أو تجمدها على الأقل .

الثالث عشر : يوقع على هذا الميثاق بالأحرف الأولى على أن يتم التوقيع النهائى خلال النصف الأول من شهر سبتمبر القادم .

الرابع عشر : يتكون مجلس التنسيق من أشخاص ، وهم حسب ترتيب حروف الأبجدية .

الخامس عشر : مرفق بهذا ملحق سرى رقم ١ يحمل نفس التوقيعات .

٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هـ

الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ م

٢ ـ دستور منظمة التحرير

المجتمعون : على عبد الكريم ؛ أحمد عبد الله الفضلى ؛ محمد أبو بكر بن فريد؛ عبد الله الأصنج؛ محمد على الجفرى .

قـــرارات

تقرر تكوين منظمة التحرير على الأسس الآتية :

١ ـ الأسم : « منظمة تحرير الجنوب المحتل » : عدن ؛ ومايسمى بالمحميات الشرقية والغربية؛ والجزر التابعة لها .

٢ ـ المقر : مقرها فى المنظمة ، ولها مكاتب وفروع فى البلاد العربية والخارج .

٣ ـ الأهداف : الاستقلال ، والتحرر من الاستعمار البريطانى ، ووحدة المنطقة ، وتحقيق الإدارة الشعبية ، ليقرر الشعب فى الجنوب المحتل مصيره بالنسبة لنظام الحكم الداخلى ، وبالنسبة للوحدة العربية فى النطاق العربى .

٤ ـ الأعضاء المؤسسون : الأحزاب الثلاثة : « حزب رابطة الجنوب العربى ، حزب الشعب الاشتراكى ، وهيئة تحرير الجنوب اليمنى » والشخصيات الوطنية : « على عبد الكريم ، أحمد عبدالله الفضلى ، محمد عيدروس اليافعى ، محمد أبو بكر بن فريد العولقى .

٥ ـ الانتساب : باب الانتساب مفتوح لجميع الهيئات والشخصيات الوطنية التى تتقدم بطلب رسمى كتابة إلى قيادة المنظمة ، التى تبحث الطلب ومدى لياقة المتقدم للعضوية .

٦ ـ ا ـ تحتفظ الأحزاب الوطنية فى الجنوب المحتل بتكويناتها ونشاطها الحزبى الخاص . على أن تخضع هذه الأحزاب تنظيماتها ونشاطها لتنفيذ قرارت قيادة منظمة التحرير ، ويكون العمق الوطنى باسم هذه المنظمة فى المرحلة الحالية من النضال .

ب ـ من خلال العمل تجرى البحوث والاتصالات بين الأحزاب والهيئات والشخصيات الوطنية للوصول إلى اتفاق تام مفصل للمبادىء والأهداف ، وإلى حلول للعقبات كافة حتى تنصهر كل المنظمات والشخصيات الوطنية فى تنظيم سياسى واحد .

٧ ـ القيادة : القيادة تتكون من واحد وعشرين عضوا ،أختير منهم حتى الآن سبعة أشخاص:

، أحمد الفضلى ، على عبد الكريم ، محمد عيدروس ، محمد أبو بكر ، عبد الله الأصنج ، محمد عبده نعمان ، محمد على الجفرى ، على أن يكتمل عدد القيادة فى بقية الهيئات والشخصيات الوطنية . ويكون الاختيار بالإجماع ، وإذا رؤى زيادة عدد القيادة يتم ذلك بالإجماع .

٨ ـ القيادة هى التى تتولى مسؤولية الحركة وأصدار القرارات والتعليمات ، وعلى التشكيلات والأعضاء المنتسبين تنفيذ قراراتها والالتزام بتعليماتها ، القرارات تكون نافذة بأغلبية الثلثين إلا ما نص عليه فى هذا الدستور بخلاف ذلك .

٩ ـ تختار هيئة سكرتارية عامة للمنظمة تابعة للقيادة من خمسة أشخاص

١٠ ـ الوسائل : أن النضال الوطنى بصوره كافة هو السبيل العملى لتحقيق هذه الأهداف .

٣ ـ معاهدات الصداقة والحماية والاستعمار التى فرضتها بريطانيا على المنطقة

ا . معاهدات مع سلطان لحج

١ ـ معاهدة تجارية مع سلطان لحج وعدن ، من ٦ من سبتمبر ١٨٠٢ .

٢ ـ معاهدة صداقة مع السلطان العبدلى ، ٢ من فبراير ١٨٣٩ .

٣ ـ معاهدة مع السلطان محسن الفضلى يعد فيها بعدم السماح بالتدخل فى الطرق إلى عدن ، وحفظ العلاقات بينهما ، ٤ فبراير ١٨٣٩ .

٤ ـ ارتباط بين السلطان محسن فضلى للتجديد المحافظة على السلم والعلاقات الطيبة ، ١٨ من يونيو ١٨٣٩ .

٥ ـ معاهدة سلم مع السلطان محسن الفضلى ، ١١ من فبراير ١٨٤٣ .

٦ ـ ارتباط مع السلطان العبدلى لإعادة مشاهدته ؛ ٢٠ من فبراير ١٨٤٤ .

٧ ـ معاهدة تجارية مع سلطان لحج ؛ ٧ من مارس ١٨٤٩ .

٨ ـ اتفاق مع سلطان لحج لتوصيل مجرى الماء من الشيخ عثمان إلى عدن ؛ ٧ من مارس ١٨٦٧ .

٩ ـ اتفاق بين العبدلى والحوشبى فيما يختص بأراضى الزايدا ؛ ٥ من مارس ١٨٨١ .

١٠ - اتفاقية مع سلطان لحج أصبحت الصبيحة بموجبها تحت سيطرته ؛ ٥ من مارس ١٨٨١
١١ - اتفاقية شراء مدينة الشيخ عثمان من سلطان لحج ؛ ٦ من فبراير ١٨٨٢ .
١٢ - اتفاقية الصداقة والسلم مع السلطان الحوشبي السابق ؛ ٦ من أغسطس ١٨٩٥ .

ب . الصبيحة

١ - معاهدة الصداقة مع زعماء الصبيحة ؛ فى سنة ١٨٣٩ .

٢ - اتفاقية مع قبيلة الصبيحة لحماية الطرق إلى عدن ؛ ١٣ من مارس ١٨٨١ .

٣ - ارتباط زعماء المنصورى لتحسين تصرف اقربشى ؛ ١٣ من مارس ١٨٧١ .

٤ - التزام زعماء العصوطف لحماية رعايا البريطانيين الذين تحطمت سفينتهم ؛ ١٣ من مارس ١٨٧١ .

٥ - معاهدة الحماية مع العاطفى ؛ ١٧ من سبتمبر ١٨٨٩ .

٦ - معاهدة الحماية مع البرهمى ؛ ٢١ من سبتمبر ١٨٨٩ .

حـ . الفضلى

١ - ارتباط مع زعيم الفضلى لتحسين تصرف قبيلته ؛ ٨ من يوليو ١٨٣٩ .

٢ - تعهد السلطان الفضلى بحفظ أمن الطرق إلى عدن .

٣ - وثيقة تعهد مع الزعيم الفضلى لإقامة أبنه فى عدن ؛ ٢٧ من مارس ١٨٦٧ .

٤ - اتفاق زعيم آل الفضلى على إلغاء جميع الديون من بلاده .

٥ - اتفاق على تحديد الحدود فيما بين الفضلى والعبدلى ؛ ٣ من مارس ١٨٨١ .

٦ - معاهدة الحماية مع الفضلى ؛ ٤ من أغسطس ١٨٨٨ .

د . العرقبى

١ - معاهدة السلم والصداقة مع حاكم العقربى ؛ ٤ من فبراير ١٨٢٩ .

٢ - اتفاقية الصداقة مع قبيلة العقربى ؛ ١٢ من أبريل ١٨٥٧ .

٣ — اتفاق مع زعيم العقربى على بيع جبل احسان ؛ ٢٣ من يناير ١٨٦٣ .

٤ — اتفاق التزام بيع عدن الصغرى مع زعيم العقبرى ؛ ١٢ من أبريل ١٨٦٩ .

٥ — اتفاقية شراء الأرض من زعيم العقارب ؛ ١٥ من يوليو ١٨٨٨ .

٦ — معاهدة حماية مع العبقرى ؛ ١٥ من يوليو ١٨٨٨ .

هـ . عوالق العليا

١ — معاهدة سلم وصداقة مع شيخ العوالق العليا ؛ ٨ من ديسمبر ١٩٠٣ .

٢ — معاهدة سلم وصداقة مع سلطان العوالق العليا ؛ ١٨ من مارس ١٩٠٤

و . عوالق السفلى

١ — اتفاقية مع زعماء العوالق لمنع تجارة الرقيق ؛ سنة ٨٥٥ .

٢ — معاهدة سلم وصداقة مع سلطان العوالق العليا ؛ ١٨ من مارس ١٩٠٤ .

و . ريحان القصاب

١ — معاهدة سلم وصداقـــة مع الشريف أحمد عم محسن شريف بيحان القصاب ؛ ٢٩ من ديسمبر ١٩٠٣ .

ح . عرقـــة

١ — معاهدة حماية مع زعيم عرقة ؛ ٢٧ من أبريل ١٨٨٨ .

٢ — تجديد معاهدة الحماية مع زعيم عرقة ؛ ٧ من يناير ١٩٠٢ .

ط . أحور السفلى

معاهدة حماية مع شيخ أحور السفلى ؛ ٢٨ من أبريل ١٨٨٨ .

إعادة معاهدة حماية مع شيخ أحور السفلى بتاريخ ؛ ٧ من أبريل ١٩٠٢ .

ى . يافع السفلى

معاهدة صداقه وسلم مع رئيس يافع السفلى ، ٢١ من فبراير ١٨٣٩ .

معاهدة حماية مع رئيس يافع السفلى ، أول أغسطس ١٨٩٥ .

ك. يافع العليا

معاهدة صداقة وسلم مع قبيلة ظبى ؛ ١١ من مارس ١٩٠٣ .

معاهدة صداقة وسلم مع قبيلة الوسطاة ؛ ٢ من يونيو ١٩٠٣ .

معاهدة صداقة وسلم مع قبيلة المفلحى ؛ ٢٧ من أغسطس ١٩٠٣ .

معاهدة صداقة وسلم مع قبيلة السلطان قحطان بن عمر ؛ ٢١ من أكتوبر ١٩٠٣ .

معاهده صداقة وسلم مع قبيلة الحضرمى ؛ ٢٦ من سبتمبر ١٩٠٣ .

معاهدة صداقه وسلم مع قبيلة الشعيبى ؛ ٥ من ديسمبر ١٩٠٣ .

اتفاقية حماية الحدود مع الشعيبى ؛ ٢٤ من اكتوبر ١٩٠٣ .

ل . الحوشبي

١ ــ التزام دخول رئيس قبيلة الحوشبي لحماية الطرق هو بنفسه ومعــه العبدلى ؛ ١٤ من يونية ١٨٣٩ .

٢ ــ معاهدة صداقة وسلم مع قبيلة الحوشبي ؛ ٣١ من يناير ١٨٣٩ .

٣ ــ اتفاقية مع السلطان محسن بن على ؛ ٦ من أغسطس ١٨٩٥ حيث يرجع إليــه منطقة بشروط خاصة .

٤ ــ معاهدة الحماية مع رئيس قبيلة الحوشبي ؛ ٦ من أغسطس ١٨٩٥ .

م . العلوى

معاهدة وحماية مع رئيس العلوى ؛ ١٦ من يولية ١٨٩٥ .

ن . الضالع

اتفاقية مع رئيس قبيلة الضالع لحماية الطرق إلى عدن ؛ سنة ١٨٨٠ .

معاهدة صداقة وسلم مع أمير الضالع ؛ ٢٨ من نوفمبر ١٩٠٤ .

س . الواحدى

١ ــ معاهدة الحماية مع السلطان الواحدى سلطان بير على ؛ ٣٠ من أبريل ١٨٨٨ .

٢ ــ معاهدة الحماية مع السلطان الواحدى سلطان بالحاف ؛ ٣٠ من أبريل ١٨٨٨ .

٣ ــ تجديد معاهدة الحماية مع السلطان الواحدى بالحاف ؛ ١٥ من مارس ١٨٩٥ .

٤ ــ تجديد معاهدة الحماية مع سلطان بير على ؛ أول يونية ١٨٩٦ .

ع . الشحر والمكلا

١ ـ التزام من قبل نقيب المكلا على إلغاء تجارة الرقيق ؛ ١٤ من مارس ١٨٦٣ .

٢ ـ التزام من قبل نقيب المكلا على إلغاء تجارة الرقيق فى منطقته ؛ ٧ من أبريل ١٨٧٣ .

٣ ـ التزام من قبل جمندار الشحر على إلغاء تجارة الرقيق ؛ ١٧ من نوفمبر ١٨٧٣ .

٤ ـ اتفاقية منح مرتب شهرى لنقيب المكلا ؛ ٢٩ من مايو ١٨٨٢ .

٥ ـ معاهدة حماية مع حاكم المكلا ؛ أول مايو ١٨٧٨ .

ف. صنعاء

معاهدة مع إمامة صنعاء ؛ ١٥ من يناير ١٨٢١ .

معاهدة تجارية مع حاكم المخا ؛ أول سبتمبر ١٨٤٠ .

ص . سقطرة وقشن

اتفاقية مع سلطان سقطرة لتموين الفحم ؛ سنة ١٨٣٤ .

اتفاقية منح مرتب لسلطان سقطرة لحماية الملاحين الذين تحطمت سفنهم ؛ ٢٣ من يناير ١٨٧٦ .

معاهدة حماية مع سلطان سقطرة وقشن ؛ ٢٢ من أبريل ١٨٨٦ .

معاهدة حماية قبيلة المهرة ؛ ٢ من مايو ١٨٨٨ .

معاهدة حماية مع السلطان الواحدى ؛ ٢٣ من نوفمبر ١٩٠٥ .

معاهدة مع السلطان العوزيلى ؛ سنة ١٩١٢ .

معاهدة مع السلطان الشيخ العلوى ؛ سنة ١٩١٤ .

معاهدة مع السلطان الحواشبى ؛ سنة ١٩١٤ .

معاهدة سلطان شيخ عطيب ؛ سنة ١٩١٥ .

معاهدة سلطان السلطان الكثيرى ؛ سنة ١٩٣٩ .

ملاحظـــــة

إن بريطانيا منذ عام ١٩٢٦ وهى تعمل على عقد معاهدات الاستشارة مع السلطات والمشيخات فى الجنوب العربى ، وهى معاهـــدة تستهدف بريطانيا منها إلزام سلطان أو شيخ أو أمير المنطقة بقبول نصيحة حاكم عدن البريطانى ، فى كل أمر من الأمور .

وقد استثنى من ذلك الأمور الدينية فى المعاهدات التى عقدت مع سلطان حضرموت كما أن المعاهدة الاستشارية مع لحج جعلت من حق السلطان رفض المشورة ، واتفق على تحكيم الحكومة البريطانية فى لندن .

ثم جاءت معاهدة الاتحاد عام ١٩٥٩ ، وزادت القيود والشروط التى تتمتع بها بريطانيا ، وتتحكم بواسطتها فى شعب وأرض الجنوب ، وأعرض لحضراتكم النص الحرفى لمعاهدة معقودة بين الانجليز وبين أحد المشايخ .

(١) معاهدة الحماية مع شيخ حورة الذيبى المعقودة فى ٢٨ من أبريل ١٨٨٨ :

أن الحكومة البريطانية وعبد الله بن محمد باشهيد، وأخوانه أحمد وعلى بن محمد مشايخ حورة السفلى وملحقاتها ، رغبة منهم فى المحافظة على تقوية العلاقات السلمية والودية الكائنة بينهم ، فإن الحكومة البريطانية قد سمت وعينت الجنرال آدم جورج فورس هوج ، والشيخ عبدالله بن محمد باشهيد ، وأخوانه أحمد بن محمد ، وسعيد بن محمد ، وعلى بن محمد المذكورين أنفا — قد اتفقوا وعقدوا المعاهدة التالية:

المادة الأولى :

أن الحكومة البريطانية نزولا على الرغبة التى أبداها الشيخ عبد الله بن محمد باشهيد ، وأخوانه أحمد بن محمد ، وسعيد بن محمد، وعلى بن محمد ، الموقعون أسماءهم أدناه ، مشايخ حورة السفلى وملحقاتها، تتعهد بوضع حورة السفلى وملحقاتها الكائنة تحت سلطتهم وداخل حدودهم ، تحت حماية جلالة الملكة الامبراطورة .

المادة الثانية :

يوافق الشيخ عبد الله بن محمد باشهيد ، وأخوانه أحمد بن محمد ، وسعيد بن محمد ، وعلى ابن محمد ؛ ويتعهدون بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن ورثتهم وخلفائهم ، بالإمتناع عن الدخول فى أى مراسلة أو اتفاقية أو معاهدة مع أى دولة أو حكومة أجنبية ، إلا بعد اطلاع الحكومة البريطانية وأخذ موافقتها على ذلك ، ووعدوا بالإضافة إلى ذلك بإعطاء إنذار فورى لوالى عدن ، أو لأى ضابط بريطانى آخر . عن أية محاولة من أى دولة للتعرض لحورة السفلى وملحقاتها .

المادة الثالثة :

يسرى مفعول هذه المعاهدة من هذا التاريخ ، وأشعارا بذلك بعقد وقع عليه أدناه وختمها الأشخاص المختصون وذلك فى حورة السفلى فى ٢٨ من ابريل عام ١٨٨٨ .

امضاءات

الجنرال أرجى أفهوج	الشيخ عبد الله بن محمد باشهيد
والى عدن	صاحب حورة

بصمات : أحمد بن محمد — سعيد بن محمد — على بن محمد .

ومثال آخر لمعاهدة تسميها بريطانيا بمعاهدة الصداقة والمودة :

« إن هذه الورقة التى حررها الشيخ قاسم بن سعيد الشرحبى ، تشهد بأننى (أى الشيخ قاسم بن سعيد) صديق حميم للانجليز ، وأنها لصداقة صادقة ودائمة لا تنقطع . أن ثقتى بالله وأن هذه الصداقة لن تتقلب إلى الضروان أى ضرر لن يقع ولاحتى أخطر الحوادث أو أقلها شأنا . أن رعاياى سيدخلون منطقتكم (عدن) ورعاياكم سيدخلون منطقتنا كأصدقاء . وكل ما يرض الانجليز سيكون نافذا وسأعمل على الدوام بموجب تعليماتكم (أى تعليمات الانجليز) مهما كانت « أن صداقتنا يعلم بها الله وهو خير الشاهدين » .

٤ - قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة

فى ١١ من ديسمبر ١٩٦٣

الخاص بعدن

الجمعية العامة :

بعد أن نظرت القسم الخاص بإقليم عدن ، من تقرير اللجنة الخاصة بتنفيذ تصريح منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة .

ذاكرة قرارها رقم ١٥١٤ (١٥) بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٠ ؛ وقرارها ١٦٥٤ (١٦) بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦١ وقرارها رقم ١٨١٠ (١٧) بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٦٢ .

آخذة بعين الاعتبار الرغبة الاجماعية التى أبديت للجنة الفرعية لعدن ، لأجل الإنهاء المبكر للسيطرة الاستعمارية .

معتبرة رغبة السكان القوية فى توحيد الإقليم .

معنية جدا بالحالة المتردية فى المنطقة ، التى قد يؤدى استمرارها إلى توتر شديد ، وإلى تهديد الأمن والسلم العالميين .

مقتنعة بضرورة مشاورة سكان الإقليم فى أسرع وقت ممكن .

١ — توافق على تقرير اللجنة الخاصة بتنفيذ تصريح منح الاستقلال للأقطار والشعوب

المستعمرة ، وتؤيد ما وصلت إليه اللجنة الفرعية لعدن من استنتاجات وتوصيات .

٢ ـ تبدى عميق أسفها على رفض حكومة المملكة المتحدة التعاون مع اللجنة الفرعية لعدن وخاصة رفضها السماح للجنة الفرعية بزيارة الاقليم لأجل انجاز المهمة التى أوكلت إليها من قبل اللجنة الخاصة .

٣ ـ تؤيد القرارات التى تبنتها اللجنة الخاصة بتاريخ ٣ من مايو و ١٩ من يوليه ١٩٦٣ .

٤ ـ تؤكد مجددا حق شعب الإقليم فى مزوالةتقرير المصير ، وفى الحرية من الحكم الاستعمارى تطبيقا لتصريح منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة .

٥ ـ تعتبر استبقاء القاعدة العسكرية فى عدن خطرا على أمن المنطقة ، وأن إزالتها لذلك أمر مرغوب فيه .

٦ ـ توصى بأن يسمح لشعب عدن ومحميات عدن ممارسة حق تقرير المصير ، فيما يتعلق بمستقبلهم ، على أن تأخذ هذه الممارسة شكل مشاورة جميع السكان ، على أساس الانتخاب العام للبالغين فى أقرب وقت ممكن .

٧ ـ تدعو الدولة صاحبة السلطة :

(أ) إلى الغاء جميع القوانين التى تقيد الحريات العامة .

(ب) إلى اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والمعتقلين ، والأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام نتيجة لنشاطهم السياسى .

(جـ) إلى السماح بعودة المنفيين ، والمحظور عليهم الإقامة فى الإقليم بسبب نشاطهم السياسى .

(د) إلى الاقلاع من الآن فصاعدا عن جميع الأعمال الزجرية ضد سكان الإقليم ، وبالخصوص الغارات العسكرية وقذف القرى بالقنابل .

٨ ـ تدعو أيضاً الدولة صاحبة السلطة إلى إجراء التغيرات الدستورية اللازمة . واستهدافا إلى اقامة مجلس تمثيلى وحكومة مؤقتة لجميع الإقليم طبقا لرغبات السكان . ذلك المجلس التمثيلى وتلك الحكومة تقامان أثر انتخابات عامة : تجرى على أساس الانتخاب العام للبالغين ، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته .

٩ ـ ترجو السكرتير العام أن يتشاور مع اللجنة الخاصة وللدولة صاحبة السلطة ، وأن يعمل

لأجل وجود فعال للأمم المتحدة ، قبيل وأثناء الانتخابات التي أشير إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

١٠ - توصي بأن تجرى تلك الانتخابات قبل تحقيق الاستقلال الذي سيمنح بموجب التعبير الحر عن رغبات السكان .

١١ - توصي بإجراء مباحثات دون أي تأخير بين الحكومة المنبثقة عن الانتخابات المشار إليها أعلاه ، وبين الدولة صاحبة السلطة ، لأجل منح الاستقلال وإجراء الترتيبات لنقل السلطة .

١٢ - ترجو السكرتير العام نقل هذا القرار إلى الدولة صاحبة السلطة وأن يرفع تقريرا إلى اللجنة الخاصة حول تطبيقه .

١٣ - ترجو اللجنة الخاصة أن تنظر مجددا الحالة في عدن . وأن ترفع تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

بقية البحوث ننشرها في العدد القادم

طبع على مطابع

دار الرائد للطباعة

٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة

تليفون ٥٧٥٠٧





العدد الرابع

السنة الخامسة والأربعون

ديسمبر ١٩٦٤

فهرس

صفحة

السوق العربية المشتركة

كوسيلة لدعم الوحده العربية

للاستاذ عوض نجيب المجامى

نقابة مصر ج . ع . م

الأسواق :

أن مفهوم كلمة السوق لأول وهلة هو مكان البيع . وقد لعبت أماكن البيع دورا كبيرا فى قيام التجارة بين المدن . وباتساع التجارة أصبح معنى كلمة السوق تجاريا عدد المشترين الفعليين لسلعة من السلع التى تباع فى ظروف معينة خاصة وتشمل هذه الظروف كل العوامل التى يمكن أن يكون لها تأثير مثل ثمن البيع — توزيع المشترين — والوسائل الممكنة لنقل البضائع — والعوائق التى تعوق تسويق هذه البضائع . . الخ .

ومع ذلك فإن الجوهر الأساسى فى مدلول السوق ظل كما كان (وحدة السوق) — ولكن أحوال السياسة قسمت الأسواق إلى وحدات صغيرة خصوصا بسبب سياسة حماية التجارة — التى كادت تعدم الفائدة من مزايا الأسواق الكبيرة التى تمنح مجالا أوسع للبحث ووفرة الانتاج وانخفاض تكاليفه .

السوق المشتركة :

وفى الأصل كانت السوق المشتركة تعنى منطقة واسعة رفعت فى داخلها الحواجز الجركية — فهى تدل على كلا من المنطقة التجارية الحرة والوحدة الجركية معا.

فالإجراء الأساسى لهذه السوق هو إلغاء التعريفة - والحواجز الجركية - والغاء تحديد كميات السلع التى تستوردها من الدول الأخرى تدريجيا . ويسير إلى جانب ذلك وضع تعريفة موحدة جركية بالنسبة للدول الخارجة عن السوق مع تنسيق الأسعار . وشؤون العملة . وتنسيق السياسة النقدية . وتنسيق مصادر الإنتاج . والسلع . وخلق نظام للمساعدة فى حالة قيام صعوبات فى ميزان المدفوعات (نرجو مراجعة كتاب السوق المشتركة - تكوينها — وغرضها للعالم الاقتصادى ج .ف . دينو) (كما نرجو مراجعة كتاب السوق الأوربية المشتركة — تحليل السياسية التجارية للعالم الاقتصادى أ . فرنك طبعة سنة ١٩٦٣ فى نيويورك) (وكذلك كتاب الدكتور جويدا « السوق الأوروبية المشتركة والهند — طبعة سنة ١٩٦٢ بالهند) .

تنظيم اقتصادى دولى :

فالسوق المشتركة تنظيم اقتصادى دولى يتم بين عدة دول موجودة فى كيان واحد تفصلها مجرد حدود اتفاقية مع أن وضعها الطبيعى يجعلها أقرب إلى الاتحاد منها إلى دول مختلفة .

وهذا التقارب الجغرافى — والواقعى — والتشابك والاتصال من جميع النواحى هو الذى يجعل لها مصلحة كبرى فى إيجاد سوق مشتركة إتصالا لكيانها الاقتصادى الذى ماكان يجب أن يكون منفصلا وفى انفصاله مضار كبرى لكل منها .

فالسوق المشتركة تجعل الدول المتقاربة - والتى هى فى واقع الأمر كيان واحد - وحدة واحدة فيما يتعلق بالتجارة . وفوائدها عظيمة جدا بكل دولة منها فإن زوال الحواجز الجمركية وكل الحواجز الاقتصادية الأخرى التى تزول شيئا فشيئا بالبدء بوجود السوق المشتركة - زوال هذه الحواجز الجمركية إبتداء ، يجعل البضائع والأعمال توزع بين هذه الدول التوزيع العادل ، فيفيد من عنده فائض من الانتاج ويستفيد من فى حاجة إلى هذا الفائض .

دعامة الوحدة :

والإنسان اجتماعى بطبعه . ولهذا تجد أن الدول ميالة طبيعيا إلى التقارب الدولى — وهـــذا التقارب الدولى يحقق مزايا أى تضامن من أى نوع وبسبب هذه المزايا ظهرت الجماعة ، فالقرية ، فالمدينة ، فالمقاطعة ، فالدولة ، وبعدها بدأ التجميع بين الدول العديدة فى شكل تكتلات مختلفة ولأسباب مختلفة زادت فى العصر الحالى لتقارب المصالح .

وقد تقدمت وسائل المواصلات بجميع أنواعها بسرعة غريبة حتى أرتبطت جميع أطراف العالم بأنواع الارتباطات كافة ، وإن تنافرت أحيانا المصالح ، فلاشك أنه يوجد ارتباط فكرى عالمى ، وصناعى ، وعلمى ، يزحف ، فى كل دولة إلى وجهة التقدم ، وكل هذا الارتباط أوجد وجوبا إلى التقارب بين العرب لتحقيق المصالح المشتركة .

ونحن الآن فى عصر التقارب الدولى - عصر التكتلات — وهو تقارب فى مصلحة العالم — ولاشك أنه يحكم وجود كل تقارب دولى المصالح المشتركة والظروف الخاصة لكل مجموعة من الدول ، وهو مايقرب بعضها من بعض .

وحدة العالم العربى :

ولاشك أن العالم العربى بيئة واحدة ، له مصلحة واحدة ، وكيان واحد ، متشابك جغرافيا

ولغة وعادات ، واجتماعيا ومن جميع النواحى ، فله مصلحة كبرى أن يسير فى طريق التكتل ، لأن وجوده يوحى بأنه دولة واحدة ، فله كل المصلحة فى السير فى طريق إزالة الحواجز لتستفيد جميع دوله من مزايا السوق المشتركة ، فتسير الدول النامية منه فى طريق النمو ، وتجد الدول المنتجة أسواقا قريبة تساعدها على سرعة الانتاج والتقدم .

المركز الجغرافى الممتاز للدول العربية :

والسوق المشتركة أبسط وأفيد أنواع التكتل ، وهى فى الوقت ذاته أحسن سبيل للدفع فى طريق الجماعة المتفقة المصالح إلى الوصول إلى أحسن نظام جماعى لهم بأسهل الأوضاع — وهو نظام اقتصادى مفيد للجميع يسهل بعد ذلك سبل الوحدة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والقانونية . والعمالية ، والاتجاه السياسى الواحد ، ثم الوحدة السياسية ، وقد منح الله عز وجل الأمة العربية مركزا وسطا ، واتصالا مباشرا ، مما جعل لها مركزا ممتازا بين بلاد العالم ، فهو موقع ضخم فى قارتين يقع فيه شريان العالم ويتصل بالعالم كله . فيه خيرات زراعية ؛ ومناجم للخامات ، وحقول بترولية ، مما يتحكم فى اقتصاد العالم .

ووجود أسباب التكتل هو الذى دعا بل دفع إلى إنشاء الجامعة العربية ووجودها ، مما يسهل وجود السوق العربية المشتركة .

التجارة :

ولا شك أن التجارة لا تعترف بالحدود الجغرافية ، لأنها تسعى للربح ، فهى تتخطى الفواصل الجغرافية ، وتربط بين المتعاملين من جميع الجنسيات مما قد ينشىء فى بعض الأحيان مشاكل المعاملات ، ولا شك أن هذا يخف ، بل ينقطع ، إذا كان التعامل بين عرب من أصل واحد تسهل معاملاتهم سوق عربية مشتركة . وهذا يفيد التجارة العربية أحسن فائدة .

والثابت أن جهودا بذلت للاستقرار والتقارب القانونى الدولى ، مما يركز أصول المعاملات التجارية ويستتبع الثقة فى المعاملات ذات العنصر الأجنبى ، ولكن هذا باء دائما بالفشل إلى حد بعيد فى العالم الخارجى لاختلاف الدول بعضها عن بعض ، واعتبارات السيادة الوطنية الخاصة بكل دولة ، والفوارق القائمة بين الدول من جهة اللغة ، والحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد واختلاف الأوضاع السياسية ، وما إلى ذلك مما جعل فروقا كبيرة فى التشريعات .

وإنشاء السوق العربية المشتركة سهل ، لتقارب كل هذا ، ولأن الدول العربية كيان واحد ، ولغة واحدة ، وسيؤدى إنشاء السوق إلى تقارب هذا ، بل أن إيجاد السوق العربية المشتركة هو سبيل الوحدة الحقيقية .

الرابطة العربية :

وإنشاء السوق العربية المشتركة سيقرب المصالح ، ويجعل الوجود الواحد قريب المنال ، واجبا للمصالح المشتركة .

إن القومية العربية رابطة تربط شعوب المنطقة من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي ، وهي منطقة تحتل أخطر منطقة جغرافية هي مهبط الأديان السماوية ، ومزايا هذه القومية : إتحاد اللغة ، والمصالح ، والتراث الروحي والماضي المجيد ،والحضارة القديمة ؛ وهي أواصر مستمرة ، وموجودة وتقوى بمجرد إنشاء السوق العربية المشتركة ، لأنها كلها أواصر لا انفصام لها لأن القومية العربية تمتاز بعلو مكانة القيم الروحية فيها وإذ كانت منطقة القومية العربية مهبط الأديان السماوية التي تحكم العالم الآن الاسلام والمسيحية ، فإن أشعاعها كفيل بربط تلك القومية بتلك الروابط التي لا يمكن أن تنفصم عراها اطلاقا ، وإذ كان لتلك القيم الروحية مكانها العالي ـــ وهي المتحكمة في النواحي كافة ، فإن النصر لأي عمل مشترك مثل السوق العربية المشتركة مضمون النتيجة .

والتاريخ حافل بالقوة التي اتسمت بها جميع التكتلات العربية ، وهذا ما ستكون عليه السوق العربية المشتركه .

والعوامل الاقتصادية التي كانت سببا في قيام الولايات المتحدة والوحدة الألمانية وخلافها، متوفرة في المنطقة العربية .

الدعامة الاقتصادية :

لقد أصبح كل وجود دولي يتأثر الآن إلى حد كبير بالكيان الاقتصادي والوحدة العربية تحتاج لاستقرارها النهائي إلى توحيد قانوني عمالي وخارجي وأساس كل هذا هو الوحدة ويقوي أثرها السوق المشتركة .

فحتى تقوى الأواصر العربية ، وتزول الحواجز الوهمية لابد من ازالة موانع الاتصال الاقتصادي بين الدول العربية بتقريب جميع العوامل والقواعد الاقتصادية ،وسبيل ذلك السوق المشتركة .

والسوق المشتركة في العرف الدولي هي رفع الحواجز الجمركية ، وحواجز الاتصال الاقتصادي والتجاري ، حتى تصبح الدول المشتركة وحدة واحدة،وكل من الدول المشتركة وأفرادها يتعامل في الدولة الأخرى وكأنه يتعامل في دولته ؛ فلا جمارك ولا موانع استيراد أو تصدير ، ولاموانع تمنع العامل في دولة أخرى غير دولته وكل هذا ينشىء روابط وصلات اقتصادية ، وتجارية وعمالية واجتماعية ، تقضى على أي فوارق ، لما يؤدي إلى الوحدة الحقيقية :وحدة جماعة من الدول في اتحاد دولي واحد .

السوق العربية قديما :

وبمراجعة آخر عدد أطلعت عليه من أعداد مجلة الاحصاءات المالية الدولية التى تصدر بالولايات المتحدة ، وهو عدد اكتوبر سنة ١٩٦٤ ، نجد أن الاحصاءات الخاصة بكل الدول تسير نحو الزيادة ، خصوصا فيما يتعلق بارتفاع أسعار التصدير ، والأسعار المحلية . والسوق العربية المشتركة هى أحسن سبيل إلى الحد من هذا الارتفاع ، بانتفاع كل دولة بفائض دولة أخرى ، مقابل التبادل العينى ، مما يمكن من التعاون المالى والاقتصادى ، ومما يحد من ارتفاع الأسعار فيرفع من المستوى الاجتماعى للناس ، مما يكون له أحسن أثر فى الاقتصاد القومى .

والقاهرة وهى العاصمة الأولى التى حققت نصرا فى سعيها لتوحيد الكيان العربى ، هى الأولى التى يمكنها تحقيق السوق العربية المشتركة ، نظرا إلى مركزها الجغرافى ، ولأن هذا التكتل الاقتصادى لايعنى مجرد تحقيق تقدم اقتصادى ومجابهة للظروف الاقتصادية ، بل هو أمر واجب لتدعيم الوحدة العربية .

والسوق العربية المشتركة كانت موجودة فعلا قديما ، ولم يعطلها إلا عوادى الاستعمار . فإن أسواق البلاد العربية كانت فيما مضى متصلة بعضها ببعض ، وحدة واحدة ، ولازال لهذا آثاره فى وجود أنواع من التجارة سواء فى مصر أو غيرها فى أيدى عربية لغاية الآن ، وعودة هذا سيكون سهلا وسيكون سريع الأثر لاتحاد اللغة والقرب بين البلاد العربية .

وإنشاء السوق العربية المشتركة أسرع وحدة يمكن إيجادها ، لأنها ستكون مجرد اتفاق تجارى اقتصادى يراعى المصالح المشتركة ولايتعرض إلى بحث سياسى ، وإذا نشأ هذا السوق كان كفيلا بربط المصالح وإزالة كل الفوارق الظاهرية ، مما سيؤدى إلى الوحدة الكاملة لأن كل الدول سيفيد من هذه السوق وسيسعى إلى تقويتها ، وفى كل تقوية لها تقوية للروابط سيرا إلى الوحدة الكاملة .

الأمم العربية :

والأمم العربية التى تفخر بأنها قد قضت على حصون الاستعمار وعلى جميع المؤامرات ضد القومية العربية ، وتحب جميعا الوحدة ، وهى تخوض فى هذا الظرف التاريخى الخطر معركة ضد جميع نواحى الاستعمار ، والعبء الذى ألقاه التاريخ على الأمم العربية الباسلة لتعود لنهضتها ، كل هذا يدعو إلى إنشاء هذه السوق المشتركة صيانة لحقوق الأمم العربية ، ودفعها لها للاشتراك فى طريق التقدم ، يساعدها على ذلك تقدمها وتقدم طرق المواصلات والأعلام ، مما جعل الكيان والوجود العربى واحدا .

السوق العربية المشتركة دعم للوحدة العربية

ولاشك أن فى كل هذه المزايا التى تنتج عن السوق العربية المشتركة ، ما يدعم وحدة الأمم العربية ويقويها ، ويجعلها جبهة ضد أى تكتل آخر خصوصا أن الأساس الذى يقوم عليه تنفيذ السوق العربية المشتركة لابد أنه يتناول الآتى :

١ ـ إطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية طبقا لأصول معينة .

٢ ـ تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .

٣ ـ تبادل المنتجات الصناعية .

٤ ـ تصبح عملات دول السوق العربية المشتركة قابلة للتحويل بعد شروط فترة الانتقال .

٥ ـ توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية .

٦ ـ توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدولة العربية ، تجاه الدول الأخرى .

٧ ـ حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٨ ـ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٩ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية .

١٠ ـ تنسيق سياسات التصدير .

١١ ـ تعيين الأسس الواضحة لسياسة السوق العربية المشتركة تجاه السوق الأوروبية المشتركة والتكتلات الاقتصادية الأخرى وتأمين حق المساواة الجماعية معها .

ولا شك أن هذه المبادىء وتطبيقها ، دعم للوحدة العربية .

طريق السوق العربية المشتركة :

أن إنشاء سوق عربية مشتركة يعتبر أحد المراحل الهامة للوحدة الاقتصادية العربية ، ذلك أن قيام هذه السوق سيؤدى إلى تبادل المنتجات والبضائع العربية بحرية تامة من بلد إلى آخر ، دون دفع رسوم جمركية ودون القيام بإجراءات إدارية . كما أنه سيكفل حرية التنقل والترانزيت بين الدول الأعضاء ، وبذلك تصبح الدول العربية كلها وقد أحيطت بجدار جمركى واحد بالنسبة

للعالم الخارجى ، مما يجعل الاقتصاديات العربية تنمو بشكل منسق ، دون وجود أى تنافس بينها يؤدى إلى ضررها .

وقيام هذه السوق يستند إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، وإلى قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الصادر بتاريخ ١٢ من يونيو ١٩٦٤ ، والذى أنشأ لجنة تعمل على دراسة إنشاء سوق عربية مشتركة تقوم على الأسس التالية :

أولا ـ حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال العربية .

ثانيا ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات المحلية والأجنبية .

ثالثاً ـ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

رابعا ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية .

وكانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد دعت الدول الأعضاء المشتركة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

وقد استمرت اجتماعات هذه اللجنة حتى يوم ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٤ ، وكان أمام اللجنة عدة مقترحات حول الأسس الواجب اتباعها لإخراج السوق العربية المشتركة بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى حيز التنفيذ ، وسننجح باذن الله فى ذلك بمـا سيدعم الوحدة العربية .

السوق الأوربية المشتركة :

ودعم الوحدة العربية بإنشاء السوق العربية المشتركة أمر يقتضيه وجود السوق الأوربية المشتركة ، لأنه بالرغم مما اتخذ بعد الحرب العالمية الثانية من الإجراءات لإيجاد التوازن الاقتصادى بين الدول ومن ذلك إنشاء صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للإنشاءات والتعمير ، وبالرغم من الإعانات المقدمة من أمريكا إلى دول أوروبا ووضع نظام تسعير عملات الدول كلها على أساس ثابت بالنسبة للذهب ، وتقديم القروض لصندوق النقد ، ومن البنك الدولى للإنشاء والتعمير للدول التى تواجه عجزا فى موازين مدفوعاتها ، استمر عدد كبير من الدول الأوروبية فى حالة اقتصادية متأخرة ، ومن أولى الإجراءات لتلافى هذه الحالة عقد اتفاق دول البنلوكس بين بلجيكا وهولندا ولكسمبرج ، وقد اتجه هذا الاتفاق إلى رفع الحواجز الجمركية ، وكان هذا الاتفاق مقدمة أو نواة السوق المشتركة الاوربية التى امتدت إلى ثلاث دول أخرى بموجب معاهدة روما فى سنة ١٩٥٧ .

وأحسن توضيح للأهداف الكاملة للسوق الأوربية المشتركة ، هو ما ورد فى مقدمة معاهدة روما المذكور حيث قيل الآتى :

« ترمى الدول الموقعة إلى إرساء قواعد وحدة قوية بين الشعوب الأوربية ، وذلك عن طريق إزالة ماترتب من وجود الحدود السياسية لهذه الدول من تأثير على اقتصادها . لهذا فسوف تنشأ سوق مشتركة وتعريفة خارجية موحدة لجميع السلع ، كما سيعمل على انتهاج سياسة موحدة فى الزراعة والنقل وسهولة تنقل الأيدى العاملة للقطاعات الاقتصادية الهامة ، كما ستنشأ المؤسسات التى تهدف للتنمية الاقتصادية ، وكل هذه الإجراءات تستهدف غرضا أساسيا واحدا هو التقدم المطرد فى الأحوال المعيشية وظروف العمل لشعوب الدول الأعضاء . »

ولاشك أن السوق الأوربية المشتركة بمثابة مجتمع قائم بذاته إذ يضم :

١ — جمعية تشريعية تتكون من ٤٢ عضوا من بين أعضاء برلمانات الدول الست .

٢ — مجلسا وزاريا يتكون من وزير من كل حكومة من حكومات الدول الأعضاء .

٣ — اللجنة الأوربية وهى الجهاز التنفيذى للسوق ، وتتكون من ٩ أعضاء مستقلين (من مشهورى رجال الاقتصاد) .

٤ — محكمة مكونة من ٩ قضاة .

٥ — لجنة اقتصادية واجتماعية وهى تعتبر جهازا استشاريا .

٦ — بنك الاستثمار الأوربى .

٧ — صندوقا للتنمية فيما وراء البحار .

٨ — صندوقا أوربيا للشؤون الاجتماعية .

لقد بدأت السوق الأوربية المشتركة عملها الفعلى من أول يناير سنة ١٩٥٨ بعد تصديق الدول الأعضاء على معاهدة روما ، وقد انقضى العام الأول من إنشاء السوق فى بناء مقر لها فى بروكسل ونقل الأجهزة المختلفة إلى مكانها . وبنهاية عام ١٩٥٨ وضعت السوق المشتركة برنامجا للتوسع الاقتصادى فكان هذا البرنامج أكثر البرامج الأوربية طموحا فقد دعا البرنامج إلى :

١ — سياسة موحدة لتشجيع النمو الاقتصادى .

٢ — إنشاء اتحاد الجمارك عن طريق الغاء جميع الرسوم وحصص الواردات وكل الحواجز التى تعترض التجارة بين الدول الست ككتلة واحدة .

٣ — تعريفة خارجية موحدة بين الدول الست الأعضاء بالنسبة للعالم الخارجى .

٤ — سن القوانين التى تحرم تحديد الأسعار والاحتكارات وغير ذلك من الأمور التى تعرقل التجارة .

٥ — مساواة المرأة بالرجل فى الأجور .

٦ — العمل الموحد على أساس ٤٠ ساعة أسبوعيا .

٧ — حق الحصول على أجازة ثلاثة أسابيع على الأقل فى السنة بأجر كامل .

٨ — إعادة تدريب أو توطين العمال الزائدين على الحاجة مؤقتا ، أو الذين تركوا أعمالهم نتيجة حرية التجارة .

٩ — وضع سياسة موحدة بالنسبة للأجور والتأمين الاجتماعى والبطالة .

١٠ — حرية حركة رأس المال والأيدى العاملة .

١١ — حرية حركة الخدمات مثل البنوك والتأمينات .

١٢ — العمل على إيجاد نظام متكامل للنقل بالبحر والجو والسكك الحديدية وطرق برية ونهرية داخلية .

١٣ — سياسة موحدة للزراعة .

والغرض من هذا البرنامج ببساطة هو زيادة كفاية الصناعة الأوربية ، بما يحقق لها الوقوف فى وجه المنافسة أكثر من ذى قبل ، ويستتبع ذلك ارتفاع أجور العمال وانخفاض أسعار السلع الاستهلاكية . وكانت أول مشكلة تعرض لها السوق هى تخفيض التعريفة الجمركية ، والعمل على الغائها تدريجيا بين الدول الست .

(وفى تفصيلات كل هذا نرجو مراجعة السوق الأوربية المشتركة لاستيوارت دى لاما هو تيير ، ترجمة الأستاذ أحمد كمال عاشور) .

وقيام مثل هذا التكتل الاقتصادى الأوروبى يجعل تكاتف الدول العربية ضروريا ، حتى لا تكون هدفا سهلا أمام الاقتصاد الغربى ، ولابد من إنشاء سوق مواجهة تضم الدول العربية .

أثر السوق المشتركة العالمى :

ولا شك أن للولايات المتحدة مركزاً اقتصادياً خاصاً جعلها لا تعارض قيام السوق الأوربية المشتركة ، ومع ذلك فانه أعتبر هناك أكبر حدث إقتصادى فى هذا القرن (فى ذلك كتاب السوق الأوربية المشتركة للمؤلف فرانك) (وبحث مجلة شركات رجات فى الولايات المتحدة المنشور فى مجلتها فى عدد أبريل سنة ١٩٦٣) .

ويقول الأستاذ جودوا فى كتابه السوق الأوربية المشتركة والهند طبعة سنة ١٩٦٢ بالهند ،

أن أثر السوق الأوروبية لم يكن على الدول المرتبطة به وحـــدها ، بل له آثاره على الدول كلها .

وهذه هي وجه النظر الأمريكية الرسمية ، ومن ذلك النشرات الرسمية فى ١٥ من يناير ١٩٥٧ و ٢٥ من مايو ١٩٦٢ .

لهذا كان واجبا قيام السوق العربية المشتركة سيرا فى طريق الوحدة العربية ودعامتها .

أن السوق الأوروبية المشتركة حركة تكتل بين الدول الأوروبية ، أى حركة تكتل إقليمى مساحته ٤٥٠ ميلا مربعاً وعدد سكانه ١٧٠ مليون نسمة وإنتاجه السنوى ٢٠٠ مليون دلاور .

ويقول الدكتور محمد فؤاد إبراهيم : «أن من يقوم بجولة فى الدول الست سوف يلمس بلا أدنى ريب نهضة ضخمة قد شملت مختلف جوانب الحياة فيها . فالصناعات قد قامت فى كل جانب وتركزت رؤوس الأموال فيها حتى تم إدماج عدد كبير من هذه الصناعات فى مجموعات ضخمة . كما تغيرت سمات بعض اقتصاديات الدول المشتركة فى السوق . فبعد أن كان بعضها فى عداد الدول الزراعية أو معتمدا على الزراعة ، أصبح يحتل مكانا هاما فى ميدان الصناعة كما هو الحال بالقياس إلى إيطاليا ، فقد نجحت فى إقامة صناعة للصلب تضارع صناعات الصلب القائمة فى كبرى الدول ؛ وارتفع مستوى المعيشة سواء من حيث الزيادة الكبيرة فى الدخل القومى ، أو نصيب الفرد من هذا الدخل وأصبحت المعروضات فى المتاجر تشمل منتجات الدول الست » .

وكل هـــذا يستوجب لدعم الوحدة العربية إنشاء السوق العربية المشتركة لتواجه تكتل دول أوربية .

السوق الأفريقية المشتركة

والسوق العربية المشتركة

رائدنا فى ذلك أنه ، بعد أن نشأت السوق الأوروبية المشتركة بفكرة الاقتصادى الفرنسى (جان مونت) ومجهودات كبار الساسة الأوروبيين ، فقد كان لابد لمواجهة التكتل الأوربى من إنشاء السوق الأفريقية المشتركة . وقد نصت الاتفاقية الأولى على إنشاء سوق إفريقية مشتركة مفتوحة لجميع الدول الأفريقية تقوم على الأسس التالية :

١ ـــ حرية تبادل البضائع والمنتجات والزراعية .

٢ — حرية الإقامة والعمل والاستخدام لممارسة النشاط التجارى .

٣ — حرية النقل والترانسيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية .

ولتحقيق هذه الأهداف اتفقت الأطراف الأفريقية المتعاقدة على إقامة وحدة جمركية، وتنسيق التعريفات والتشريعات والأنظمة الجمركية المتبعة فى كل منها ، وتنسيق سياسات الاستيراد والتصدير وأتباع سياسة مشتركة لمنتجات الأساس ؛ وتوحيد أساليب التصنيف الجمركى (نرجو مراجعة كتاب السوق الأفريقية المشتركة تأليف الأستاذين محمد نغش ويحي المصرى) .

وأهم ما ورد فى اتفاقية السوق الأفريقية المشتركة (ميثاق الدار البيضاء) هو الآتى :

١ — أهداف الاتفاقية :

تهدف اتفاقية السوق الأفريقية المشتركة كما ورد بافتتاحيتها إلى ما يأتى :

أولا — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية .

ثانياً — حرية الإقامة والعمل والاستخدام لممارسة النشاط الاقتصادى .

ثالثاً — حرية النقل والترانسيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية .

٢ — الوسائل التى نصت عليها الاتفاقية:

ولتحقيق الأهداف الثلاثة المذكورة ، فقد اتفقت الأطراف المتعاقدة على عدد من الوسائل المطلوبة فى هذا الشأن أهمها :

(أ) إقامة وحدة جمركية وتنسيق التشريعات والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

(ب) تنسيق سياسات الاستيراد والتصدير والأنظمة الخاصة بها ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق هذه السياسات بينها واتباع سياسة مشتركة لمنتجات الأساس .

(ج) توحيد أساليب التصنيف والتبويب الجمركى .

(د) تنسيق سياسة تبادل الموارد المولدة للطاقة .

(هـ) تنسيق التشريعات الاجتماعية .

٣ — القواعد الخاصة بالاتفاقية الجمركية والتعريفات :

نصت الاتفاقية على أنه فى بحر سنوات من تاريخ سريانها ، يقوم كل من الأطراف المتعاقدة

إلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من باقى الدول الأعضاء وذلك بتخفيضها تدريجيا على السلع كافـة بنسبة ٢٥٪ فى العالم الأول ، ويتم بعد ذلك بالتدريج بنسبة تحددها اللجنة الاقتصادية للميثاق .

ويجرى هذا التخفيض على أساس الرسوم الجمركية المطبقة فى ٣١ من مارس ١٩٦٢ ويمكن عمل ترتيبات ثنائية مؤقتة للحماية بالنسبة لبعض السلع المصنوعة فى بلدين أو أكثر ، والواردة فى قوائم يوافق عليها كل من الأطراف المتعاقدة .

ويلاحظ أن التخفيض الجمركى المشار إليه يسرى على مجموع الرسوم الضريبية والجمركية التى تحصل على الواردات من السلع ، والتى منشؤها أحدى الدول المتعاقدة ، والتى تنتج منها السلع المماثلة فى الإنتاج المحلى .

كما يقوم كل من الأطراف المتعاقدة خلال خمس سنوات أيضاً ، بالالغاء التدريجى لجميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات من السلع التى منشؤها الدول الأعضاء .

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص على أن تمنح الأطراف المتعاقدة بعضها البعض حق الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية ، وكذلك الأولوية فى الاستيراد بالنسبة لمنتجات الدول الأعضاء .

وقد تعهدت الدول الأعضاء فيما بينها بمنع إعادة تصدير المواد والمنتجات التى لم يدخل عليها أى تغير إلى الدول غير منضمة إلى ميثاق الدار البيضاء ، إلا بعد موافقة البلد المنتج على هذه المواد .

وأخيرا فقد نص على أن تعمل كل من الأطراف المتعاقدة على تيسير مرور المنتجات التجارية الواردة من إحدى الدول الأعضاء عبر أراضيها فى حدود قوانينها ونظمها الخاصة بالتجارة العابرة .

٤ — الإدارة :

نصت الاتفاقية على أن تنشأ هيئة دائمة تسمى مجلس السوق الأفريقية المشتركة على أن :

(أ) يتألف من ممثل لكل دولة يعاونه مستشارون وتكون مدينة الدار البيضاء المقر الدائم للمجلس ، وللمجلس أن يعقد اجتماعاته فى أى مكان آخر يختاره .

(ب) تكون رياسة المجلس لمدة سنة بالتناوب بين الأطراف المتعاقدة .

(ج) يعقد المجلس دورات عادية مرة كل ستة شهور ، وله أن يعقد دورات غير عادية عند الضرورة .

(د) يصدر المجلس قراراته بالإجماع ولكل دولة صوت واحد ماعدا الحالات التى يرجع فيها إلى اللجنة الاقتصادية .

كما نصت الاتفاقية على أن يعاون المجلس فى مهمته لجان دائمة ومؤقتة ، ويستطيع المجلس فضلا

عن ذلك أن يعهد إلى خبراء من رعايا الدول الأعضاء بإجراء دراسات وأبحاث فى موضوعات معينة .

كما نصت أيضاً على ما يأتى .

(أ) أن يكون المجلس وحدة تتمتع باستقلال مالى وإدارى ، وتكون لها ميزانية خاصة تمولها الدول الأعضاء . ويقوم المجلس كل عام بتقديم مشروع الميزانية إلى السكرتارية الدائمة للميثاق التى تتولى التحصيل .

(ب) يضع المجلس لائحته الداخلية فى دورته الأولى .

ويتعين على حكومات الأطراف المتعاقدة اختيار ممثليها فى المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحداً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

ويتلخص فى مباشرة جميع المهام والسلطات والامتيازات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وبصفة خاصة .

(أ) العمل على تنفيذ القرارات التى تتخذ تطبيقا لهذه الاتفاقية .

(ب) الإشراف على أعمال اللجان والهيئات التى قد ينشئها .

(ج) تعيين الموظفين والخبراء طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(د) تنسيق سياسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء .

وأخيراً فقد نصت على أن يقوم المجلس بتقديم تقرير عن أعماله إلى اللجنة الاقتصادية لدول الدار البيضاء فى كل دورة لها .

٥ ـ الأحكام الانتقالية الخاصة بالاتفاقية :

نصت الاتفاقية على أن يأخذ المجلس فى اعتباره الحالة الخاصة التى تكون عليها إحدى الدول المتعاقدة ، على ألا يخل ذلك بأهداف السوق المشتركة الأفريقية .

كما نصت على أنه يجوز لدولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة عقد اتفاقات اقتصادية فيما بينها أوثق من تلك المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

وأخيرا فقد نصت على أنه إذا رأت إحدى الدول المتعاقدة ابرام اتفاق مع اتحاد أو كتلة جمركية أو اقتصادية خارج دول ميثاق الدار البيضاء ، فعليها أن تتشاور أولا مع باقى الأطراف المتعاقدة ولا يجوز بأى حال أن يخل هذا الاتفاق بمصالح السوق الأفريقية المشتركة .

٦ ــ بدء نفاذ الاتفاقية والانضمام إليها :

نصت الاتفاقية على أن يتم التصديق عليها وفقا للنظم الدستورية الخاصة بكل منها فى موعد

أقصاه أول يونيو عام ١٩٦٢ ، على أن توضع وثائق التصديق لدى السكرتارية الدائمة لميثاق الدار البيضاء .

كما نصت على أنه يمكن أن ينضم إلى هذه المعاهدة كل دولة تنضم إلى ميثاق الدار البيضاء مستقبلا ، وذلك بناء على طلبها كما يجوز للدول الأفريقية غير المنضمة لميثاق الدار البيضاء الانضمام إلى هذه المعاهدة أو الاشتراك فيها وفقا للترتيبات التى يحددها مجلس السوق الأفريقية المشتركة .

هذا وقد نصت على أن تسرى نصوصها بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها ، كما تسرى بالنسبة للدول الأخرى التى قد تنضم إليها بعد شهر أيضاً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها وقد تم التوقيع عليها فى ٢ من أبريل ١٩٦٢ .

السوق العربية المشتركة

دعم الوحدة العربية

والأسباب التى اقتضت إنشاء السوق الافريقية المشتركة : هى نفسها الأسباب التى تدفع إلى إنشاء السوق العربية المشتركة ؛ فهى التى تدعم الوحدة العربية والسجل إلى وحدة تامة وإذا كان أمر السوق العربية المشتركة من مشاغل جامعة الدول العربية ، فإن لها وحدها حق التحدث فى التفصيلات. وإنا نضرع للمولى عز وجل أن يكلل مجهودات الجامعة بشأن هذه السوق المشتركة ، لأنها الركن الأساسى لدعم الوحدة العربية إلى أقصى الحدود .

الـكيان الفلســـطينى

عدوان الوحدة العربية الظافرة

للاستاذ اسطفان باسيلى المحامى

عضو مجلس نقابة المحامين نقابة مصر ج . ع . م .

لجيجة العرب فى فلسطين :

لم يعرف العرب طعم الطمأنينة منذ خلق الاستعمار إسرائيل ، واتخذها اسفينا يدقه فى قلب الوطن العربى الجريح ، فيقتلع مليون عربى من أرضهم وأرض آبائهم وأجدادهم ، ليقذف بهم إلى خارج ديارهم مجردين من أموالهم وممتلكاتهم ، لاجئين يعانون شرما قاساه البشر من ألوان البؤس المفجع ، والشقاء المقيم .

وما زال العرب فى كل مكان وفى طليعتهم الفلسطينيون أنفسهم ، يتطلعون إلى الأرض المقدسة التى اغتصبها الواغلون فى صميمنا ، عاقدين الخناصر على أن لايقر لهم قرار ، أو يهدأ لهم بال ، حتى يعود اللاجئون إلى وطنهم ، ويستردوا مالهم ، ليستأنفوا حياتهم الكريمة السابقة ، لايرنق عليهم صفوها دخيل ولا غاصب .

مشغلة الجامعة العربية والرؤساء العرب :

توافرت الجامعة العربية منذ تأسيسها على وضع قضية فلسطين فى مقدمة ما ينصب عليه اهتمامها ، فتضمن « بروتوكول الاسكندرية » أن : « فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لايمكن أن تمس من غير أضرار بالسلم والاستقرار فى العالم العربى ، وأن التعهدات التى ارتبطت بها الدولة البريطانية ، والتى تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضى العربية والوصول إلى استقلال فلسطين ، هى من حقوق العرب الثابتة» .

وفى مارس سنة ١٩٤٥ تقرر أن يتولى مجلس الجامعة اختيار مندوب فلسطين للاشتراك فى أعمال المجلس .

مؤتمر أنشاص :

وفى مايو سنة ١٩٤٦ عقد « مؤتمر الرؤساء والملوك العرب » فى (أنشاص) ، وقرر : أن

فلسطين هو القلب فى المجموعة العربية ، وأن مصيره منوط بمصير دول الجامعة كافة ، وأن مايصيب عرب فلسطين يصيب الشعوب العربية ذاتها ، وأن الصهيونية خطر دائم ، لا على فلسطين وحدها بل على البلاد العربية والشعوب الاسلامية جميعها . وأن على دول العرب وشعوبها صيانة عروبة فلسطين .

رفض مشروع تقسيم فلسطين :

وفى سبتمبر سنة ١٩٤٧ قررت الجامعة العربية رفض مشروع (لجنة الأمم المتحدة الدولية) التى أوصت بتقسيم فلسطين ، وأعلنت أمريكا وبريطانيا بعزم الدول العربية على تأييد عرب فلسطين .

الجيش العربى على حدود فلسطين :

واتخذت الجامعة فى الشهر التالى قرارا بتأليف لجنة عسكرية لتهيئة وسائل الدفاع وتنظيمها ، وتدريب الفلسطينيين وتجنيدهم ، كما قررت حشد فرق من الجيوش المصرية والسورية واللبنانية والأردنية والعراقية على حدود فلسطين .

وعاد المجلس فى ديسمبر من نفس السنة ، فقرر إصدار نداء إلى العالم تعلن فيه الدول العربية عزمها على إتخاذ التدابير الحاسمة لإحباط مشروع تقسيم فلسطين ، وخوض المعركة التى أجبرت على خوضها ، وشملت هذه التدابير تقديم عشرة آلاف بندقية وثلاثة آلاف متطوع إلى فلسطين .

وفى العام التالى قررت الجامعة أن تتدخل الجيوش العربية لحماية فلسطين ، وانقاذ عروبتها ، وأن يعهد بمعالجة القضية إلى الجامعة العربية والجيوش العربية ، ووضع خطة عسكرية مشتركة لجميع تحركات الجيوش العربية ، وتكوين هيئة قيادة عامة ، واختيار القائد الأعلى للجيوش الأردنى رئيسا لهذه الهيئة .

الجيوش العربية تدخل فلسطين :

وقد دخلت الجيوش العربية فلسطين فى ليلة ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ بعد انسحاب بريطانيا منها ، وسيطرت على مناطق كثيرة ، وتقدمت مقتربة من (تل أبيب) .

ولكن مجلس الأمن فرض عليها الهدنة فى ٢٩ من مايو ١٩٤٨ .

وعندما عاودت القتال فى ٩ من يوليو ، لم تكن وحدة الجيوش العربية بحيث تسعف العرب إذ ذاك بما كانوا قادرين على تحقيقه ، وعاد مجلس الأمن إلى فرض الهدنة الثانية فى ١٨ من يوليو .

حكومة عموم فلسطين :

وفى أغسطس سنة ١٩٤٨ تم الاتفاق بين جامعة الدول العربية وأهل فلسطين على تشكيل

(حكومة عموم فلسطين) وهى تشترك فى جميع دورات مجلس جامعة الدول العربية .

قيام دولة اسرائيل انتهاك للأخلاق ولحقوق الإنسان :

وفى سنة ١٩٥١ انعقد فى أسطانبول (المؤتمر البرلمانى) الأربعون (للاتحاد البرلمانى الدولى)، وقرر أنه يذكر بما تضمنته المادة ١٧ من التصريح الخاص بمبادىء الأخلاق الدولية ، الذى أعلنه المؤتمر البرلمانى الدولى المعقود (بروما) فى سبتمبر ١٩٤٨ والتى تنص على أنه : « لكل مبعد من بلاده أو مهاجر الحق فى العودة إلى بلده ، إذا رغب فى ذلك ويجب على المجتمع الدولى ، وبخاصة على الدولة صاحبة الشأن أن تعضده كل التعضيد ، وتعينه على الوجه المجدى » .

كما ذكر المؤتمر بأن التصريح العالمى لحقوق الإنسان ينص على أنه : « من حق كل شخص أن يكفل له أمنه الشخصى، وأن يعترف له فى كل مكان بالشخصية القانونية ، وأن يكون له أن يلتجىء.. ويحرم نفى الأشخاص نفيا تعسفيا ، وأن لكل الحق فى العودة إلى بلاده وفى الاحتفاظ بجنسيته ، فلا يحرم منها أحد بطريقة تعسفية ، ولايحرم أحد من ملكه بطريقة تعسفية » .

وطالب المؤتمر بأنه : « فى جميع الأحوال التى يرغب فيها اللاجئون فى العودة إلى أوطانهم ، لا توضع أى عقبة فى سبيل عودتهم ، لا من جهة البلد الذى يؤويهم ، ولا من جهة بلدهم الأصلى ، وأن تبذل كل التسهيلات اللازمة لذلك .

مؤتمر باندونج :

وفى « باندونج » قرر المؤتمرون عام ١٩٥٥ أنه : « نظرا للتوتر القائم فى الشرق الأوسط بسبب الموقف فى فلسطين ، وخطر ذلك التوتر على السلم العالمى ، يعلن المؤتمر الأسيوى الأفريقى تأييده لحقوق الشعب العربى ، ويدعو إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فى فلسطين ، وإلى تحقيق التسوية السلمية لقضية فلسطين :

جهاز خاص بالقضية الفلسطينية :

فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ أصدرت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية قرارا بتنظيم الكيان الفلسطينى وإنشاء جهاز خاص بالقضية الفلسطينية فى كل حكومة من الحكومات العربية .

وفى أغسطس ١٩٦٠ قرر مجلس جامعة الدول العربية التأكيد على الدول العربية أن تحافظ على « الشخصية الفلسطينية » حتى إذا ما استرد الشعب الفلسطينى وطنه وحقوقه ، أمكنه أن يمارس هذه الحقوق ممارسة صحيحة كاملة .

مؤتمر بلغراد :

أصدر مؤتمر بلغراد فى سنة ١٩٦١ قرارا بإدانة السياسة الامبريالية المتبعة فى الشرق الأوسط

وأعلن تأييده لاستعادة شعب فلسطين العربى جميع حقوقه استعادة تامة وفق ميثاق الأمم المتحدة .

وفد فلسطين إلى الأمم المتحدة :

وفى سبتمبر سنة ١٩٦٣ عادت الجامعة العربية فقررت العمل على إبراز الكيان الفلسطينى ، وقررت انتداب السيد / أحمد الشقيرى ممثلا لفلسطين فى الجامعة العربية وفى الأمم المتحدة . ولأول مرة ذهب وفد فلسطينى يضم ٢٣ عضوا من مختلف البلاد التى يقيم فيها الفلسطينيون إلى الأمم المتحدة ، حيث اشترك فى دورتها .

مؤتمر القمة الأول :

دعا السيد الرئيس جمال عبد الناصر إلى عقد مؤتمر القمة ، الذى اجتمع بالقاهرة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانت الروح التى تسود المؤتمر هى الاعتراف الاجماعى بالشخصية الفلسطينية والعمل على أبرازها بتنظيم الشعب الفلسطينى سياسيا وعسكريا ، بحيث يصبح قادرا على تولى شؤونه بنفسه ، والقيام بدوره فى تحرير وطنه وتقرير مصيره .

كما اتجه المؤتمرون نحو مساعدة الكيان الفلسطينى على النهوض ، وتمويله من الصندوق العربى المقرر إنشاؤه لتمكين جيش التحرير الفلسطينى من أخذ مكانه إلى جانب الجيوش العربية فى معركة العرب ضد إسرائيل من أجل تحرير وطنه و تقرير مصيره .

واعتمد المؤتمر الأستاذ أحمد الشقيرى ممثل حكومة فلسطين لدى الجامعة العربية ، لمباشرة هذه المهمة تحت إشراف ممثلى الملوك والرؤساء ، وفى نطاق القيادة العربية الموحدة .

وقد قرر تحقيق الكيان الفلسطينى بتجميع إرادة الشعب الفلسطينى فى هيئة تطالب بحقوقه ، على نسق هيئة التحرير الجزائرية .

كما قرر إنشاء لجنة خاصة لمتابعة قضية فلسطين ، تشكل من مبعوثين شخصيين للملوك والرؤساء داخل نطاق الجامعة العربية .

مع مضاعفة الجهود الاعلامية ، وقيام وزراء خارجية البلاد العربية بزيارات لمختلف دول العالم لكسب تأييدها لكفاح الشعب الفلسطينى .

ميثاق قومى فلسطينى :

وتنفيذاً لهذه القرارات ، قام السيد / الشقيرى بزيارة الدول العربية من أعضاء الجامعة ،

والتقى بالفلسطينيين فى الأرض الفلسطينية المتبقية ، ووضع مشروع ميثاق قومى فلسطينى ، يتلخص فى أن :

فلسطين ، بحدوده التى كانت قائمة وقت الانتداب البريطانى ، وطن عربى تجمعه روابط القومية العربية مع سائر الأقطار العربية التى تؤلف الوطن العربى الكبير ، وهو وحدة إقليمية لا تتجزأ .

والشعب العربى الفلسطينى صاحب الحق الشرعى فى وطنه ، وهو يقرر مصيره وفق مشيئته بعد أن يتم تحرير وطنه ، والشخصية الفلسطينية صفة أصلية لازمة لا تزول ، وهى تنتقل من الآباء إلى الأبناء . والفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا فى فلسطين حتى عام ١٩٤٧ ، وكل من ولد لأب عربى فلسطينى بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها ، كما يعتبر فلسطينين المواطنون اليهود الذين هم من أصل فلسطينى إذا رغبوا أن يلتزموا العيش بولاء وسلام فى فلسطين .

وينص الميثاق على وجوب تعريف الجيل الفلسطينى الذى لم يولد فى فلسطين بوطنه ، تعريفاً روحياً عميقاً ، يشده إلى وطنه

والفلسطينيون جميعاً جبهة واحدة يعملون لتحرير وطنهم ، شعارهم الوحدة الوطنية ، والتعبئة القومية ، والتحرير .

والشعب الفلسطينى يؤمن بالوحدة العربية ، ويحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها ، وتنمية الوعى بوجودها ، ومناهضة ما يبذله الأجانب لإذابتها أو إضعافها . كذلك ينص الميثاق على أن الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان ، وأن مصير الأمة العربية بل وجودها رهين بمصير القضية الفلسطينية .

وتحرير فلسطين واجب تقع مسؤوليته على الأمة العربية ، وفى طليعتها الشعب العربى الفلسطينى ، والأمة العربية تبذل العون لتأييده وتمكينه من تحرير وطنه .

ويهيب الميثاق بجميع القوى الروحية فى العالم أن تناصر قضية فلسطين ، لما يترتب على تحرير فلسطين من نتائج روحية هامة ، كما يدعو الدول المحبة للحرية والعدل والسلام ، أن تقف إلى جانب العرب احتراماً لميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاً للسلام .

ويقرر الميثاق بطلان تقسيم فلسطين الذى جرى عام ١٩٤٧ ، وقيام إسرائيل ، كما يدحض دعوى الروابط الروحية والتاريخية بين اليهود وفلسطين ، لأنها لا تتفق مع حقائق التاريخ ، ولا مع مقومات الدولة فى مفهومها الصحيح ، ويقرر بأن اليهودية ليست قومية ذات وجود مستقل ،

وأن اليهود ليسوا شعباً واحداً له وجوده المتميز ، وإنما هم مواطنون فى الدول التى ينتمون إليها ، وأن الصهيونية حركة استعمارية غير مشروعة ، وهى بعد حركة عدوانية توسعية ، عنصرية تعصبية . وأن إسرائيل مصدر دائم للقلق والاضطراب فى الشرق الأوسط ، بل فى الأسرة الدولية عامة .

ويصرح الميثاق بإيمان الشعب الفلسطينى بمبادىء العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية ، ويؤمن بالتعايش السلمى على أساس الوجود الشرعى .

النظام الأساسى لمؤسسة التحرير الفلسطينية :

وقد نص فى الميثاق على إنشاء « منظمة تحرير فلسطين » ، ومهمتها تحقيق الميثاق ، بتحرير فلسطين وفق النظام الأساسى لهذه المنظمة ، على أن لا تمارس أى سيادة إقليمية على الضفة الغربية فى المملكة الأردنية الهاشمية ولا قطاع غزة ، وتتعاون المنظمة مع جميع الدول العربية ، ويكون لها علم ، وقسم ، ومقر . وتكون مسؤولة عن حركة الشعب الفلسطينى فى نضاله ، ويكون لها نظام يعرف بـ : « النظام الأساسى لمنظمة التحرير » . تحدد فيه كيفية إقامة المنظمة ، ومؤسساتها ، واختصاصاتها . وينص النظام الأساسى لمنظمة التحرير الفلسطينية على إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية ، لتباشر مسؤولياتها وفق مبادىء الميثاق الوطنى ، وأحكام هذا النظام الأساسى ، وما يصدر استناداً إليهما .

ويكون الشعب الفلسطينى هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة الفلسطينية ، وتعمل المؤسسة على الاتصال الدائم بالشعب الفلسطينى ، وتنظيمه ، وتعبئته ، بحيث يكون قادراً على الاضطلاع بمسؤوليته القومية فى تحرير وطنه .

المجلس الوطنى لمنظمة تحرير فلسطين :

والفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيون فى منظمة التحرير ، وتتخذ التدابير للدعوة إلى مؤتمر فلسطينى عام ، يعرف بالمجلس الوطنى لمنظمة تحرير فلسطين .

وتحضيرا للمؤتمر يؤلف ممثل فلسطين لدى الجامعة العربية لجنة تحضيرية فى كل دولة عربية يكون فيها عدد الفلسطينيين عشرة آلاف فلسطينى على الأقل ، ولجنة تنسيق فى القدس .

وقد انعقد المجلس الوطنى فى القدس فى ١٤ من مايو ١٩٦٤ على أن ينعقد بعد ذلك مرة كل عامين ، ويكون له مكتب رياسة ، ويؤلف المجلس لجانا : للسياسة ، والميثاق ، والأنظمة ، واللوائح ، والمالية ، والأعلام ، والقانون ، والمقترحات ، والترشيحات ، والتوعية ، والتنظيم

القومى . ويكون المجلس الوطنى جهاز تنفيذى يعرف بـ : « اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير » وتنشىء دوائر : للشؤون السياسية ، والاعلامية ، والصندوق القومى ، والشؤون العامة .

وتتيح الدول العربية لأبناء فلسطين فرص الانضمام إلى جيوشها النظامية على أوسع نطاق ممكن وتشكل وحدات فلسطينية خاصة وفق الحاجات العسكرية والخطة التى تقررها القيادة العربية الموحدة بالاتفاق مع الدول العربية المعنية والتعاون معها .

« وينشأ الصندوق القومى الفلسطينى ، لتمويل أعمال المنظمة ، وتكون موارده من ضريبة ثابتة تفرض على المواطنين الفلسطينيين ، ومساعدات الدول العربية وطابع التحرير ، والتبرعات والقروض ، والمساعدات .

تأييد الغالبية العظمى لمشروع إبراز الكيان الفلسطينى :

وقد لاقى هذا المشروع لإبراز الكيان الفلسطينى تأييد الغالبية العظمى من الفلسطينيين فى كل البلاد العربية ، وإن كانت الهيئة العربية العليا لفلسطين قدتزعمت معارضته مطالبة بضرورة أجراء انتخابات مباشرة لأعضاء المجلس الوطنى ، بدلا من التعيين والاختيار .

اللجنة التحضيرية للمؤتمر (المجلس الوطنى) :

وقد تمكن السيد / الشقيرى من أختيار أعضاء اللجنةالتحضيرية للمؤتمر (المجلس الوطنى)وعقد المؤتمر بالقدس فى ٢٨ من مايو ١٩٦٤ وناقش الميثاق ، والنظام الأساسى وبت فى أحكامها النهائية لإعلان البدء فى إبراز الكيان الفلسطينى على كل المستويات ، الشعبية والسياسية والعسكرية .

اتحاد المحامين العرب والكيان الفلسطينى :

وفى ٢٣ من مايو ١٩٦٤ اجتمعت لجنة الكيان الفلسطينى المنبثقة عن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى طرابلس لبنان ، بحضور اسطفان باسيلى المحامى مقرر اللجنة ،والسادة الأساتذة إبراهيم السقا وموشى الجيوش وأحمد نذير الخطيب ، وحضر الاجتماع السيد / زكى جميل حافظ الأمين العام المساعد للاتحاد ، واقترحت اللجنة التوصيات الآتية :

١ — يؤيد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب قرارات مؤتمر القمة العربى الأول ، المنعقد فى القاهرة فى ١٣ من يناير ١٩٦٤ ، وهى الاعتراف الاجماعى بالشخصية الفلسطينية ،والعمل على إبراز هذه الشخصية بتنظيم الشعب العربى فى فلسطين سياسيا وعسكريا ، بحيث يصبح قادرا على

تولى شؤونه بنفسه ، والقيام بدوره فى تحرير وطنه وتقرير مصيره ، ومساعدة الكيان الفلسطينى على النهوض ، وتمويله من الصندوق العربى المقرر إنشاؤه لتمكين جيش التحرير الفلسطينى من أخذ مكانه إلى جانب الجيوش العربية فى معركة العرب ضد إسرائيل .

٢ ـ مناشدة ملوك ورؤساء الدول العربية ألا يألوا جهدا فى متابعة تنفيذ ما قرروه والتزموا به ، وينتظر الشعب العربى عامة أن يجنى ثمار هذه الجهود فى مؤتمرهم المقبل فى آب (أغسطس) ١٩٦٤ ، وأن تكون قراراتهم فى هذا الاجتماع مؤدية إلى تحقيق أمنية كل عربى بالقضاء على رأس رمح الاستعمار وركيزته فى الوطن العربى (إسرائيل) .

٣ ـ أن المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، إذ يؤيد المؤتمر القومى الفلسطينى الأول الذى يعقد فى القدس فى ١٨ من مايو ١٩٦٤ ، يهيب الشعب العربى الفلسطينى فى كل مكان يدعوه أن يحشد نفسه ، ويوحد كلمته حتى تتحقق غايات المؤتمر وأهدافه فى تحرير فلسطين ، لتأخذ مكانها الطبيعى فى الوطن العربى .

٤ ـ والمكتب الدائم يرى أنه واجب على الشعب العربى بأجمعه وحكوماته أن تدعم وتساند بكل إمكانياتها وطاقاتها المادية والمعنوية الكيان الفلسطينى ، وأن تسارع إلى تنفيذ القرارات التى ستصدر عن مؤتمر القدس المقبل .

٥ ـ ويوصى المكتب الأمانة العامة للاتحاد بالاستمرار فى متابعة الجهـــود وبذل المساعى وإجراء الاتصالات ، لتحقيق أهداف الكيان الفلسطينى ونجاحه وتقترح إرسال من يمثلها لحضور جلسة افتتاح مؤتمر القدس المقبل ، تعبيرا عن مشاركة اتحاد المحامين للعرب وتأييده لكل جهد يبذل فى سبيل تحرير فلسطين .

مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية بالقاهرة :

وفى يوليه ١٩٦٤ ، أجمعت الدول الافريقية كلها على تأييد الشعب العربى الفلسطينى فى استرداد كامل حقوقه فى وطنه المغتصب .

التحرير ينبثق من الأراضى الفلسطينية المحررة :

ولا شك أن اتجاه العرب نحو اقامة الكيان الفلسطينى ودعمه ، على الوجه الذى سردناه هو الخطوة العملية الأولى لحركة التحرير الفلسطينى ، التى يجب أن تنبثق من الأرض الفلسطينية المحررة ؛ مما يقتضى حتما تكوين الكيان الفلسطينى وتشكيل الجيش الفلسطينى وإقامتهما ابتداء

بأيد فلسطيفية ، تعاونها العروبة العـالمية بجميع أفرادها وشعوبها ودولها وجيوشها وأجهزتها وامكانياتها .

مؤتمر القمة الثانى :

وقد جاء مؤتمر القمة الثانى فتوج الجهود العربية فى سبيل استعادة الشعب العربى الفلسطينى حقوقه ،إذ قرر فى البند الأول من اعلانه « أن المؤتمر ، إذ يندد بالسياسة الاستعمارية المنتهجة فى الشرق الأوسط ، يقرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة :

(١) تأييد استعادة حقوق الشعب العربى الفلسطينى فى وطنه استعادة كاملة ، وكذلك حقه الطبيعى فى تقرير المصير .

(٢) إعلان تأييده التام للشعب العربى فى فلسطين فى كفاحه للتحرر من الاستعمار والعنصرية وبمقتضى مقراوت المؤتمر فى دورته الثانية . أصبح الكيان الفلسطينى حقيقة راهنة . واضحى مؤتمر التحرير الفلسطينى قائما بموافقة الملوك والرؤساء ، وأمسى أمرا واقعاً : جيش فلسطين ، من أبناء فلسطين ، لتحرير فلسطين .

وبهذا تكون قضية فلسطين قد تحولت من مأساة لاجئين ،إلى نضال شعب ينزع حقه المسلوب من براثن اللصوص السفاحين .

وقد أجمع مجلس ملوك ورؤساء الدول العربية على تحديد الهدف القومى فى تحرير فلسطين عن الاستعمار الصهيونى ، وعلى التزام خطة العمل العربى المشترك ، سواء فى المرحلة الحالية التى وضعت مخططاتها ، أو فى المرحلة التالية التى تقرر الإعداد لها .

وأكد المجلس وجوب استخدام جميع امكانيات العرب ، وحشد طاقاتهم ومقدراتهم لمواجهة تحدى الاستعمار والصهيونية .

ورحب المجلس بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعما للكيان الفلسطينى ، وطليعة للنضال العربى الجماعى لتحرير فلسطين ، واعتمد منظمة إنشاء جيش التحرير الفلسطينى ، وعين التزامات الدول الأعضاء لمعاونتها فى ممارسة مهامها .

المؤتمر الثانى لرؤساء دول وحكومات البلاد غير المنحازة فى القاهرة:

وفى أكتوبر ١٩٦٤ عرف العالم قرارات المؤتمر . ولا سيا تقريره تأييد استعادة حقوق الشعب العربى الفلسطينى فى وطنه ، استعادة كاملة . وكذلك حقه الطبيعى فى تقرير المصير وتأييده التام للشعب العربى فى فلسطين فى كفاحة للتحرر من الاستعمار والعنصرية .

وقد أكدت قررات المؤتمر أن قضية فلسطين قضية استعمارية عنصرية ، كما جمعت بين حركة التحرير فى الجنوب المحتل وعمان ، مع توصية الدول الأعضاء بتقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية .

وبذلك تكون قضية فلسطين قد دخلت فى عداد قضايا مكافحة الاستعمار والعنصرية ، التى قررت الأمم المتحدة تصفيتها ، ويكون دخولها فى عداد هذه القضايا بقرار من أعضاء المؤتمر وعددهم يبلغ نصف أعضاء الأمم المتحدة ، فضلا عن تمثيلهم للقوة العالمية الأولى المعبرة عن الضمير الإنسانى ، والتى يؤيدها الرأى العام العالمى .

العرب فى حالة دفاع شرعى :

العرب منذ نكبهم الاستعمار فى سويداء قلبهم ، واقتطع بوحشية فلذة من كبدهم ، مابرحوا يرفعوا أصواتهم فى كل مكان مطالبين الضمير الإنسانى والمحافل الدولية ، والهيئات العالمية باحترام أقدس المعانى الإنسانية والقيم البشرية ، من غير أن يكون لصراخهم صدى يحقق عودة أبناء فلسطين إلى وطنهم .

فاما الآن فليعلم الغرب وليعرف العالم قاطبه ، أن البلاد العربية التى ابتلاها الاستعمار بإنشاء دولة إسرائيل واحتضانها ، تعتبر نفسها اليوم فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وأن لها بهذه المثابة من الحقوق فى الميدان الدولى ، نفس الحقوق التى أباحتها القوانين العادية فى المجال الفردى . وأى موقف دولى ، أو فردى يمكن أن تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعى عن النفس ، أكثر من توافرها فى موقف الدول العربية من إسرائيل ، بعد أن اغتصبت أرضهم ، واستباحت ديارهم ، ودنست مقدساتهم ، وتركتهم مشردين لاوطن لهم ولا مأوى .

أيها العرب :

آن للغرب الذى أخذ عن أنبيائكم أديانه ومعتقداته وفلسفاته ، والذى استمد من تقاليدكم مدنيته ، واستق من مؤلفات علمائكم مادة علومه ودراساته فى مدارسه وجامعاته ، آن للغرب أن يعرف أن العرب هم اليوم فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، ولن يهدأ لهم بال ، أو يستقر بهم حال ، حتى تعود فلسطين خالصة لأهلها ، جزءا لايتجزأ من العالم العربى .

وأنتم ياشباب العرب ، أن كل شىء متوقف على قوة إرادتكم ، وصدق وطنيتكم ، وخالص تضحيتكم ، فاضربوا المثل الشرود لشباب العالم ، ليعرفوا أن الأصالة والنبالة التى سودت الشعب العربى على الدنيا منذ الف عام ، تجرى اليوم فى عروق الشباب العربى دما متجددا قويا وثابا ، لاتقف فى طريقه عقبة ، ولاتثنيه عن عزمه مشقة ؛ حتى يبلغ غايته أو يموت دونهما ، سيدا عزيزا فى أرضه وقومه .

واليكم أيها الزملاء المحامون أوجه كلمتى . فأنتم صفوة المثقفين فى الوطن العربى ، وطلائع الجهاد فى الكفاح العربى ضد الاستعمار ، وأنتم المدافعون الأولون على حقوق العرب وحرياتهم ، فلتتقدموا الصفوف ، ولتضربوا المثل الأعلى فى الجهاد والتضحية . فكم لكم فى ميدان العروبة من مآثر خالدة على الزمان .

أيها الرؤساء والملوك العرب ، ويا شعب فلسطين ، سيروا على بركة الله ، وتقدموا فالشعب العربى كله من خلفكم كالبناء المرصوص يشد أزركم ، ويحمى ظهركم ، وقد قطع على نفسه العهد والميثاق ، أن يرفع بيده علم فلسطين فوق أرض فلسطين ، يوم يعود شعب فلسطين إلى أرضه المقدسة . وأنه لعائد قريبا بمشيئة الله .

والله أكبر والعزة للعرب .

حق الدفاع الشرعى

فى رد العـــدوان الصهيونى

أعده مجلس نقابة المحامين فى الأردن

كارثة فلسطين أفظع جريمة إنسانية سجلها التاريخ ، وأسوأ عدوان ارتكب فى القرن العشرين . وإنشاء الدولة اليهودية هى مؤامرة استعمارية دنيئة ، وخرق لكل عرف وقانون دولى ، وانتهاك لمبدأ تقرير المصير وشرعة حقوق الانسان . والسلام لن يرفرف على الشرق الأوسط إلا بعد أن يستأصل سبب القلاقل والاضطرابات ، وهذا السبب هو إسرائيل ، هذه الدولة التى أوجدتها المنظمة العالمية ، بتقسيم بلاد لم تكن عضوا فى هيئة الأمم ، إلى دولتين رغم أنف أكثرية سكانها . وذلك أنها فى ٢٩ من تشرين ثانى ١٩٤٧ قررت بأكثرية ٣٢ صوتا ضد ١٣ صوتا وامتناع عضو واحد ، بالموافقة على تقسيم فلسطين إلى دولتين : عربية ، ويهودية .

عندما عرض مشروع التقسيم على اللجنة السياسية لهيئة الأمم ، صوت ٢٥ صوتا مع المشروع ضد ١٣ وامتناع ١٧ ، ولما كان المشروع يحتاج إلى ثلثى الأصوات لإقراره ، حشد ترومان رئيس الولايات المتحدة كل امكانياته واستعمل الضغط على الدول التى تسير فى فلك الولايات المتحدة ، حتى حملها على تأييد المشروع . وقد تجاهل ترومان فى سبيل تحقيق أحلام الصهيونية مصالح بلاده ، ولم يقم وزنا للمبادىء التى نادت بها حكومته من حق تقرير المصـــير ، وشرعة حقوق الإنسان ؛ وهدر الشعار الذى تنادى به الولايات المتحدة ، من أنها تسير تحت علم الحرية وترى الحق أينما كان .

وقبل أن يجرى التصويت على مشروع التقسيم أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم ، طلبت الدول العربية فى ٢٤ تشرين ثانى ١٩٤٧ ، إحالة الخلاف برمته إلى محكمة العدل الدولية فى لاهاى ، إلا أن الاقتراح فشل ، ثم طلبت الوفود العربية ، عملا بالمـادة ٤٦ من ميثاق هيئة الأمم ، أن تستشير محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت هيئة الأمم تختص بتقسيم بلاد إلى دولتين دون موافقة أكثرية سكانها على ذلك ، إلا أن هذا الاقتراح رفض أيضا . وبمؤامرات كهذه تحقق للصهيونية العالمية إنشاء دولة لها فى فلسطين .

هدف الاستعمار من إنشاء إسرائيل :

أن الأهداف الرئيسية التى حدت الدول الاستعمارية على إنشاء اسرائيل هى أن :

١ — تكون حاجزا بين الدول العربية الواقعة شرق قناة السويس وغربها ، لتحول دون الاتصال البرى بينها ، ولتمنع الأمة العربية من تحقيق أملها فى الوحدة من الخليج إلى المحيط : هذه الوحدة التي يخشاها الاستعمار ، ويعتبرها خطرا مباشرا تهدد مصالحه الاستعمارية .

٢ — تصبح ركيزة استعمارية يوجه منها الاستعمار والصهيونية ضرباته ضد الحركات التحريرية فى البلاد العربية ، كما حدث فى حرب السويس سنة ١٩٥٦ ، وكما حـــدث فى الجزائر وفى غيرهما أيضا .

٣ — تبقى مدار قلق للدول العربية ، ويؤدى وجودها إلى استنفاد اقتصادياتها ، وتضطر لصرف معظم دخلها على التجنيد والتسليح ، بدلا من بذل امكانياتها فى سبيل تطوير وبناء بلادها .

لقد أدرك الاستعمار منذ أمد بعيد وعلى رأسه بريطانيا ، أن الأمة العربية بموقعها الجغرافى والاستراتيجى الحساس ومقوماتها وثرواتها الطائلة ، إذا ما اتحدت واستغلت هذه الثروات والطاقات فى سبيل بناء مجدها ، فإنها ستصبح قوة يخشى بأسها ، وتستطيع فرض كلمتها فى المجالات الدولية ، بحيث لايبقى مكان للاستعمار فى بلادها . ولقد أعد العدة للحيلولة دون تحقيق عزة العرب ومجدهم ، وذلك بتمزيق أوصال الأمة العربية وتقطيعها ، والقضاء على فكرة الوحدة العربية . ولما كان يدرك أن مصر هى أكبر الدول العربية وأعظمها شأنا ، ومن أجل اقصاء الشعب المصرى عن الأمة العربية ، عمد إلى نشر الفكرة الفرعونية بين الشعب المصرى غارسا فى نفوس أبنائه أن الفرعونية أقدم حضارة وأسمى مرتبة من العروبة ، ونجح الاستعمار إلى حد كبير فى تنفيذ مؤامراته هذه حتى جاءت الثورة المصرية فى سنة ١٩٥٢ واستأصلت هذه المؤامرة من جذورها ، وعمد الاستعمار إلى فصل المغرب العربى عن الأمة العربية أيضا ، فجعل الجزائر فرنسية ومنع أبناءها من التكلم باللغة العربية ، ومن الوقوف على تعاليم الإسلام . وامتدت مؤامراته هذه إلى تونس ، ومراكش أيضا ، ثم قام أثر الحرب العالمية الأولى بتجزئة البلاد العربية الواقعة شرق القنال إلى دويلات صغيرة وهزيلة ، وأن أخطر ما قام به أنه هيأ لإقامة دولة يهودية فى فلسطين ، وفى سبيل ذلك اتبعت بريطانيا ألوانا من سياسة التحيز وعدم الحياد تجاه عرب فلسطين .

إسرائيل دولة غير شرعية :

لن نطيل البحث فى وعد بلفور المشؤوم ، وصك الانتداب ، وشرعيتهما . إذ أشبع هذا الموضوع بحثا ، وأصبح معروفا أن وعد بلفور وصك الانتداب باطلان ، وأنهما صدرا عن أشخاص وهيئات ما كان لهما أن يتصرفا ببلاد لم تكن جزءا من ممتلكاتهم . فقد كانت فلسطين أمانة فى يد بريطانيا الدولة المنتدبة عليها آنذاك من قبل عصبة الأمم . وأما قرار هيئة الأمم الصادر فى ٢٩ من تشرين الثانى ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، فهو قرار باطل ومنعدم : ذلك أن ميثاق

هيئة الأمم لم يخول هذه المنظمة حق التصرف فى بلاد تصرف المالك بملكه ، ولم يخولها حق تقسيم البلاد إلى دويلات دون موافقة أكثرية سكانها . ويعتبر عملها هذا مخالفا لمبدأ تقرير المصير الذى نادى به ميثاق الأطلسى ، وأقرته هيئة الأمم ، هذا المبدأ الذى أيد حق الشعوب فى أن تحكم نفسها بنفسها . وعندما رفضت الجمعية العامة إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية ، أو أخذ رأيها بشأن اختصاصها فى اقرار المشروع ، كانت تعلم أن رأى محكمة العدل الدولية سيكون ضد اختصاص الجمعية العامة .

كان اليهود فى فلسطين سنة ١٩١٤ يمثلون ٦ ٪ من مجموع السكان ، وقد شجعت حكومة الانتداب البريطانى الهجرة اليهودية بصورة غير مشروعة ، وخلافا لتقارير اللجان المختلفة التى قررت أن فلسطين لاتستوعب المزيد من الهجرة ، حتى وصل عدد اليهود فيها يوم إعلان التقسيم إلى ٧٠٠ ألف ؛ وعدد العرب ١٫٢٨٠٫٠٠٠ عربى و ٣٥٫٠٠٠ من غير العرب .

ولما كان مبدأ تقرير المصير يعطى للشعوب حق تقرير مصيرها ، فإن قرار تقسيم فلسطين يعتبر قرارا منعدما وباطلا . وحيث أن الشعب العربى فى فلسطين والدول العربية لم يوافقوا على ذلك القرار ، بل واحتجوا عليه ورفضوا الاعتراف بإسرائيل حتى يومنا هذا؛ فإن من حقنا أن نعتبر الوجود اليهودى عدوانا صارخا قائما على أراضينا .

ومن المعلوم أن القرار المنعدم لايكسب حقا لأحد ؛ مهما يمر عليه الزمن .

كذلك لم يكن لليهود أى حقوق سياسية أو روحية فى فلسطين :

تقوم دعوى الصهيونية على أن لها حقوقا سياسية وروحية فى فلسطين .

أما الحقوق السياسية : فهى على حسب زعمها تستند إلى عوامل تاريخية ؛ وهى أن الإقامة اليهودية فى فلسطين كانت متصلة خلال جميع عصور التاريخ ؛ ولو صح هذا الادعاء وقياسا عليه فعلى الأمريكيين أن يتركوا الولايات المتحدة إلى سكانها الأصليين ، وهم الهنود الحمر .

فإذا رجعنا إلى الحقائق التاريخية يتبين أن الزعم السياسى لا أساس له من الصحة ، اذ أن أقصى مدة حكم فيها اليهود فلسطين وسكنوها لا تزيد على ٤١٤ سنة من غزو داوود لكنعان سنة ١٠٠٠ ق.م إلى محو يهوذا فى سنة ٥٨٦ ق . م . وحتى فى هذه المدة لم يسيطر اليهود إلا على بعض أجزاء من فلسطين ، على حين أقام العرب فيها بصورة مستمرة من سنة ٦٣٨ م حتى النكبة ، أى أنهم أقاموا فيها باستمرار ودون انقطاع مدة ١٣٠٠ سنة .

أما الحقوق الروحية : فإن دعوى الصهيونية بأن الله وعد اليهود بأرض فلسطين ، تضليل وتفسير خاطىء لنصوص السفر القديم للتوراة . ومما يؤسف له أن الصهيونية استطاعت أن تخدع مسيحيى

الغرب بهذه الدعوى الكاذبة . فإذا رجعنا الى ماورد فى التوراة فى هذا الصدد ، ثم إلى الحقائق التاريخية . يتضح أن أى ادعاء حديث قائم على أساس ذلك الوعد لا صحة له ، وأنه كان وعدا أنجز وانتهى أجله منذ أمد طويل . وذلك أنه فى سنة ٧٢٢ ق . م . قهرت أشور مملكة إسرائيل الشمالية ، وسبت أهلها وهكذا ضاعت الأرض الموعودة .

ويشير اليهود بأن الله وعد بعد ذلك أن يغفر لهم ويخلصهم ، وقد تحقق وعد الغفران والانقاذ هذا عندما غلبت الفرس بابل وسمحت لأسرى بابل بالعودة ، وبناء هيكلهم من جديد فى القدس وليقيموا عبادة الله هناك . ولكن ذلك كان تجديدا روحيا فحسب ، لا تجديدا زمنيا دنيويا ، وليس أدل على ذلك مما جاء فى سفر (هوشع ١:٧) «ولا أخلصهم بقوس وبسيف وبحرب . . . » وظلت فلسطين جزءا من الامبراطورية الفارسية وتحت حكمهم . ثم انتقل الحكم إلى اليونان ثم إلى الرومان ثم إلى الإسلام . وقد تنبأ المسيح عليه السلام بأن هيكل اليهود سيهدم وأنهم سيطردون من فلسطين إذ جاء فى مرقس ١٣ : ٢ « لا يترك هنا حجر على حجر إلا ينقض » . وبعد صدور هذا القول بخمسين سنة ، أى فى سنة ١٣٥ م دمر الهيكل كما دمرت القدس على يد الرومان ، وطرد منها كل يهودى وبنى الرومان مكانها مدينة جديدة رومانية بالكلية اسمها اليا كابتولينا .

ومن هذا يتضح أن الوعد قد بلغ ثم أضيع وانتهى ، وكل ذلك فى العصور القديمة . وإذا كان لأحد أن يدعى بالحقوق الروحية . فإن هذا الحق يعود للعرب وحدهم فقد التحموا بالكنعانيين ثم أصبحوا ورثتهم الروحانيين ، وقد حرس المسلمون طيلة ١٣٠٠ سنة مدينة القدس المقدسة ، وهو رقم قياسى فى الاستمرار لم يقفه أى من أتباع الله الآخرين ، مما يعطى المسلمين الآن الملكية الراهنة.

ورغم عدم شرعية وعد بلفور وصك الانتداب ، فإنهما لم يتضمنا وعدا لليهود بإقامة دولة فى فلسطين ، ولم يتعد الوعد إقامة وطن روحى فى فلسطين لا دولة سياسية .

وكان الدكتور « حاييم وايزمان » الذى صدر الوعد بناء على سعيه ، يعلم يقينا أن كلمة وطن لا تعنى دولة .

فى الثانى من شهر تشرين ثانى ١٩١٧ وجه اللورد « بلفور » كتابا إلى البارون اليهودى «أدمون روتشلد» الكتاب الذى أطلق عليه فيما بعد تسمية وعد بلفور جاء فيه : « أن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وستبذل أفضل جهودها لتسهيل ادراك هذه الغاية ، مع العلم بأن لا يعمل شىء يجحف بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة فى فلسطين . . »

ثم أورد صك الانتداب على فلسطين نصا يتضمن إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف

غير اليهودية الموجودة فى فلسطين .

إن ماورد فى وعد بلفور وصك الانتداب بشأن إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين يعتبران غير شرعيين لسببين : الأول ، لأن فلسطين لم تكن من ممتلكات بريطانيا حتى تتصرف بها كما تشاء والثانى ، لأن صك الانتداب بهذا الشأن جاء مخالفا للمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم ، التى تنص على ما يلى :

إن المستعمرات والأقاليم التى قضت نتائج الحرب الأخيرة بخروجها من سيادة الدول التى كانت تحكمها فيما مضى ، والتى تسكنها شعوب لا تستطيع حكم ذاتها بذاتها فى الأحوال الشاقة التى تسود العالم الحديث ؛ ينبغى أن يطبق عليها المبدأ القائل أن خير هذه الشعوب وتقدمها هو أمانة مقدسة فى عنق المدنية ، وأن تدمج فى هذا الميثاق الضمانات اللازمة لحسن أداء هذه الأمانة ثم تنص على أن تتولى عصبة الأمم تدريب هذه الشعوب بواسطة أحد أعضائها .

كما نصت على أن البلاد التى كانت تابعة فيما مضى للامبراطورية العثمانية ، قد بلغت درجة من الرقى يمكن معها الاعتراف بكيانها كأمم مستقلة ، بشرط أن تمد بالنصح والارشاد الاداريين من قبل دولة منتدبة ؛ إلى أن تصبح قادرة على حكم ذاتها بذاتها . كما نصت على أن لهذه الشعوب الاعتبار الأول فى اختيار الدولة المنتدبة وقد اعتبرت فلسطين من بين هذه الدول التى بلغت درجة من الرقى يمكن معها الاعتراف بكيانها كأمم مستقلة بمد النصح والإرشاد . وهكذا يتضح أن صك الانتداب جاء مغايرا لميثاق عصبة الأمم المتحدة .

استطرادا فإن صك الانتداب لم يتضمن وعدا لليهود بإنشاء « دولة » سياسية لهم فى فلسطين ، وكل ماورد فيه إنشاء وطن « قومى » ، بحيث يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية منها . ولما كان إنشاء دولة يهودية فى فلسطين يعتبر عملا من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية للسكان غير اليهود . ولما كان هذا الشرط التزاما ايجابيا وله حجيته ، ولما كان يتعذر عقلا ومنطقا على اليهود إنشاء دولة دون المساس بحقوق ومصالح السكان الأصليين فى البلاد ، لذلك فإن كلمة « وطن » لا تعنى دولة .

مما ذكر يتضح أنه ليس لليهود فى فلسطين أى حقوق سياسية أو روحية ، وأن وعد بلفور وصك الانتداب ثم قرار هيأة الأمم، جميعها باطلة وعدوان على حقوق العرب التاريخية والسياسية والروحية ، وعليه فإنه يجب إزالة هذه الأخطاء التى ارتكبت بحق أهل فلسطين العرب ، كما يجب الرجوع إلى الوضع الذى كانت عليه فلسطين قبل ارتكاب هذا الاعتداء ، وأن تعاد هذه الحقوق المغتصبة إلى أصحابها الشرعيين ، ولن يرفرف السلام ، ولن يستتب الأمن فى الشرق الأوسط ، إلا بعد أن تعود هذه الحقوق كاملة غير منقوصة إلى أصحابها ، مهما يطل الزمن عليها .

وأما الحجة التى يتمسكون بها من أن عهد الاضطهاد العنصرى الذى قام فى المانيا كان الدافع إلى إنشاء إسرائيل؛ فهى حجة لا تقوم على أساس قانونى أو واقعى سليم. ذلك أن الاضطهاد العنصرى الذى تعرض له اليهود فى المانيا، لا يسوغ اضطهاد مماثلا من قبل اليهود للعرب.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان سبب وجود إسرائيل الاضطهاد العنصرى الذى تعرض له اليهود فى المانيا، فإن وجودها قد زال بزوال هذا العهد.

إسرائيل دولة معتدية أسست على العدوان وفقدت مؤهلاتها التى يجب أن تتوافر فى الدولة، حتى يصبح بقاؤها عضوا فى هيأة الأمم، ولهذا يجب طردها من عضوية المنظمة الدولية:

١ — أن الدولة عند ما تصبح عضوا فى هيأة الأمم، تتعهد أن تمتنع عن تهديد الدول الأعضاء بالقوة أو أن تستخدم القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما تتعهد بالتزامها بقرارات هيأة الأمم ومجلس الأمن وتنفيذها. وإسرائيل لم تنفذ قرارات هيئة الأمم بشأن التقسيم واعادة اللاجئين، وقد أدينت مرارا وتكرارا من قبل مجلس الأمن بسبب اعتداءاتها الوحشية المتكررة ضد سكان القرى العربية، وبسبب تقتيلها سكانها وتشريد أبنائها؛ ثم تبع ذلك اعتداؤها على مصر سنة ١٩٥٦، ولم يسبق أن أدينت دولة من قبل مجلس الأمن بقدر ما أدينت إسرائيل. وما عرضها للسلام إلا قناع العدوان والتوسع. وعلى سبيل المثال ففى ٢٠ من آذار ١٩٤٨ أعلنت قيادة «الهاغاناه» التأكيد التالى: «أن الدولة اليهودية التى ستولد ستجد الطريق للتفاهم المشترك والمصادقة مع الدول العربية المجاورة» وبعد عشرين يوما من هذا التصريح، وقعت مجزرة دير ياسين المعلومة.

وفى ١٢ من أبريل ١٩٤٨ صدر النداء التالى عن اللجنة التنفيذية للمؤتمر الصهيونى العالمى المنعقد فى تل أبيب: «فى هذه الساعة.. نتوجه إلى العرب فى الدولة اليهودية وجيراننا فى الدول المجاورة بنداء للتآخى والسلام» وبعد يومين فقط من هذا التصريح وقعت مجزرة ناصر الدين الشنيعة قرب طبريا. وفى ٢٠ من تموز ١٩٥٦. صرحت وزيرة خارجية إسرائيل بما يلى: «أرغب أن أعلن بعض الأسس التى تقرر سياستنا الخارجية، أولا وقبل كل شىء السلام، هو سياستنا ورائدنا دائما للإسلام» وفى ٢٩ من تموز سنة ١٩٥٦ وقع العدوان الثلاثى الغاشم على مصر.

هذه بعض الأمثلة التى تشير إلى أن إسرائيل تستخدم نداءات السلام قناعا للعدوان، ودولة إسرائيل ليست إلا دولة أوغاد ولا تقيم للقانون أو المعاهدات أى وزن، وسياستها عدوانية بغية التوسع والانتشار على حساب البلاد العربية المجاورة.

٢ — فى سنة ١٩٥٠ وقف «شاريت» وزير خارجيتها يقول: «أنى أشير على الحكومة أن تعلن حربا على العرب، حيث أن هذا الوقت هو أنسب وقت لتحقيق أحلامنا وألا نكون قد تأخرنا» وفى ١٢ من فبراير ١٩٥٢ قال «موشه ديان»: «أنه يقع على عاتق الشعب أن يجهز نفسه

الحرب ، وعلى الجيش الإسرائيلى أن يحارب من أجل تحقيق هدفنا النهائى فى إنشاء الامبراطورية الصهيونية ، وفى سنة ١٩٥٢صرح «بن غوريون» فى بئر السبع قائلا: «أقبل تشكيل الحكومة على شرط واحد وذلك أن نستخدم جميع وسائل القوة حتى نتوسع باتجاه الجنوب .» وفى ٦ من مايو ١٩٥٥ ، وعلى أثر تصريح المستر ايدن المعروف بشأن السلام فى الشرق الأوسط ، صرح بن غوريون قائلا: « سمعنا باستهجان تصريح المستر ايدن الهدام . وأن السلام بين إسرائيل والعرب لن يصبح متيسرا إلا إذا وجدنا مسبقا حلولا لمشكلة اللاجئين والحدود ومياه الأردن .. إلى أن يقول أننى مقتنع بأن رئيس وزراء بريطانيا يعلم يقينا أنه لايمكن تعديل حدود إسرائيل ضد مصلحتنا بدون حرب دموية ، حرب حياة أوموت ، وقبل شهر من ذلك التصريح قال : « بن غوريون » إن أى حل يجب أن يقوم على أحترام الوضع القائم ».

أن ممارسة سياسية التفريق العنصرى وسياسة تشتيت العرب أصبحت أمورا معلومة للكبير والصغير كما أنها صنفت العرب الساكنين فى إسرائيل فى درجة (ب) من المواطنين وهم الذين لايحق لهم التجول إلا بتصريح ، وليس لهم حقوق طبيعية فى العمل والتمثيل السياسى فى الوظائف الحكومية كالمواطنين اليهود ، كما لايشتركون معهم فى التسهيلات الصحية ويمنع كل عربى من مغادرة إسرائيل إلا إذا وقع تصريحا تنازل فيه عن حق الرجوع . ونزعت إسرائيل ملكية ١٫٢٥٠٫٠٠٠ دونم من أراضى العرب .

وفى سبيل اضطهاد السكان العرب فإن إسرائيل لاتقيم وزنا لقرارات محاكمها إذا ما صدر عنها قرار لمصلحة العرب ، وهى التى تتبجح بالديمقراطية واحترام سيادة القانون .

يقول الدكتور هارولد فاى فى مجلة Christian Century مايلى : « فى آب سنة ١٩٥٣ استحصل أهالى قرية فى شمال إسرائيل قرار من محكمة العدل العليا يقضى بإعادتهم إلى قريتهم التى طردوا منها ، فما كان من سكان المستعمرة المجاورة إلا أن نسفوا بيوتهم وقلعوا أشجارهم ليجعلوا تنفيذ قرار المحكمة مستحيلا ، وعندما شكا العرب للشرطة أجيبوا أن الشرطة تأسف لما حدث ، ولا تستطيع أن تفعل شيئاً » .

وهذا قليل من كثير من البراهين الساطعة التى تثبت للعالم أجمع أن إسرائيل قائمة على العدوان ، تحلم فى التوسع والاعتداء وتتبع سياسة عنصرية بغيضة ، ولاتقيم وزنا للقوانين الدولية ، ولا لشرعة حقوق الإنسان ، ولا للعرف الدولى المتعارف عليه بين الدول المتمدنة ، وتتجاهل قرارات هيئة الأمم ، ومجلس الأمن . وتضرب بها عرض الحائط ، وفى هذا مايؤكد أن إسرائيل فقدت مقومات عضوية هيئة الأمم المتحدة ، وأصبح طردها واجبا من هذه المنظمة العالمية . وأننا نقترح أن تتقدم

الوفود العربية بطلب إلى مجلس الأمن ليوصى بطردها من المنظمة العالمية كما نقترح أن يثار هذا الموضوع أمام الجمعية العامة فى كل مناسبة ويجب أن لا نحجم عن هذه المحاولة بحجة أننا لن نحصل فى الوقت الحاضر على الأصوات الكافية لنجاح المشروع إذ يكفى أن نفضح مؤامرات دولة الأوغاد وشذاذ الآفاق ، وعلينا أن نحمل الدول الآسيوية والأفريقية وجميع الدول المحبة للسلام لتأييدنا فى هـــذا المشروع ، بعد أن وقفت الدول العربية دائما فى جانب الدول الآسيوية والأفريقية فى قضاياها المختلفة .

أما خلو ميثاق هيئة الأمم من نص يجيز طرد أو فصل عضو من أعضائها ، فالواجب على ذلك أن العرف الدولى يقر هذا الحق ، وليس أدل على ذلك من أن نية أعضاء هيئة الأمم المتحدة تتجه إلى حرمان الدول المتخلفة عن دفع الالتزامات المالية المترتبة عليها ، من الاشتراك فى التصويت . وقياسا على هذا المبدأ فإن الدولة التى لا تلتزم بميثاق الأمم المتحدة ، ولا تحترم قرارات المؤسسة وتوصياتها ، ولا تقيم وزنا للمبادىء والأخلاق ، لا يجوز بقاؤها عضوا فى المنظمة .

وإننا نرى فى القرار الذى صدر عن مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد فى القاهرة ، بداية للعمل من أجل طرد إسرائيل نهائيا من هيئة الأمم .

إن الكتلة الآسيوية الأفريقية ، تقدمت فى دورة الأمم المتحدة الأخيرة ، باقتراح يدعو إلى طرد جنوب أفريقيا من هيئة الأمم ، كما أنه فى أواخر سنة ١٩٦٢ وفى جنيف اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى وهى لجنة منبثقة عن هيئة الأمم قرارا بطرد البرتغال من لجنة أفريقيا الاقتصادية ، كما قررت هذه اللجنة توقيف اشتراك جنوب أفريقيا فى اللجنة المذكورة إلى أن تغير سياستها العنصرية .

فبالأحرى أن تطرد إسرائيل من المنظمة العالمية وجميع لجانها ، وهى الدولة الوحيدة التى خلقتها هيئة الأمم وكان عليها أن تكون أحرص الدول التقيد بقراراتها ، والعمل على تنفيذها ، واحترام القانون والمواثيق .

موقفنا فى المجالات الدولية :

من الملاحظ أن قضية فلسطين أصبحت لا تبحث ولا تثار أمام هيئة الأمم إلا من زوايا جانبية ، وذلك عندما يطرح تقرير وكالة الغوث الدولية للبحث . وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإن هذه القضية الكبرى ستسير رويدا إلى الفناء ثم الطمس لا سمح الله . وأمامنا مجالات كثيرة لإثارة هذه القضية بقوة أمام المنظمات الدولية وفى لجانها المختلفة .

إن خطر إسرائيل يزداد خطره يوما بعد يوم ، وعلينا أن نقف أمام هذا الخطر بكل امكانياتنا وطاقاتنا . وإنى أوجه إلى بعض أخطار إسرائيل المباشرة التى تقف حائلا دون تحقيق الوحدة العربية .

اعتداء إسرائيل على المياه العربية :

لقد كان لإسرائيل دوما أمانى كبيرة فى تحويل المياه وجرها إلى صحراء النقب ، بغية رى أراضيها وتحويلها إلى أراض خصيبة لخمسة ملايين يهودى ، فعمدوا إلى سرقة مياه نهر الأردن ، وفى ١٤ من مايو ١٩٥٥ وفى الاحتفال الذى أقامه اليهود بمناسبة ذكرى إعلان دولتهم ، صرح «بن غوريون» «أن اليهود يخوضون اليوم مع العرب معركة المياه ، وعلى نتيجة هذه المعركة يتوقف مصير الكيان اليهودى فى فلسطين . فإذا لم ننجح فى هذه المرة ، فكأننا لم نعمل شيئا .» ودخل « بن غوريون » معركة الانتخابات متعهدا بتنفيذ مشاريع المياه ، ومنها تحويل الأنهار التى تنبع من البلدان العربية إلى صحراء النقب .

فإذا تذكرنا أن ستة ملايين يهودى شكلوا خطرا يهدد المانيا بسكانها الستين مليونا ، واستولوا على اقتصادياتها وتسلطوا عليها ، ووجهوا سياستها ، ونشروا الفوضى الاجتماعية فيها ، لاستطعنا أن ندرك مدى الخطر الذى يحيط بالأمة العربية إذا ماتم لإسرائيل تحويل مياه نهر الأردن إلى النقب ، ومضاعفة عدد سكانها وهذا يتجلى مدى الخطر الذى نواجهه إذا استمرت إسرائيل فى عدوانها على المياه العربية ، وعليه فإن الموقف يتطلب حزما وعزما وتنظيما وتنسيقا فى الميادين العسكرية والمالية والسياسية لنحول دون تنفيذ هذا المشروع ، ويجب أن تكون معركتنا فى هذا السبيل معركة حياة أو موت .

والمجال لايتسع لبحث قضية نهر الأردن بالتفصيل ويكفى أن نقول أن مصادر مياه الأردن وروافده تقع فى الأرض السورية واللبنانية : كينابيع تل القاضى ، وأنهار الحاصبانى وبانياس واليرموك ، وقد انصرفت إسرائيل منذ أن ولدت إلى وضع مشروع كامل على مرحلتين لتحويل مياه وروافد نهر الأردن ، وكانت العقبة الكأداء أمام تنفيذ مشروعها أن التحويل يحتاج إلى أعمال فى المنطقة المنزوعة من السلاح . وحالت سوريا دون قيام إسرائيل بأى أعمال فى المنطقة المنزوعة من السلاح ، مما أدى إلى وقوع هذه اعتداءات وخرق اتفاقية الهدنة وحمل سوريا على تقديم شكاوى لمجلس الأمن . وقد قرر مجلس الأمن فى ٢٧ من أكتوبر ١٩٥٣ أن تتوقف الأعمال فى المنطقة المجردة ، حتى يتوصل مجلس الأمن إلى قرار نهائى بصدد موضوع شكوى سوريا وفى ٢٠ من يونيه ١٩٥٤ قدم مشروع قرار للمجلس ، إلا أن هذا القرار قد أخفق

لأن الحكومة السوفيتية استعملت حق الفيتو ، وبقيت القضية مدرجة على جدول الأعمال . ونتيجة لذلك بقى قرار ٢٧ من أكتوبر قائما ، إلا أن إسرائيل لتتجنب الاعتداء على المنطقة المجردة من السلاح ، استطاعت بواسطة خبرائها أن تجهز مشروعا جديدا يقوم على تحويل مياه الأردن من جنوب طبريا ، دون الحاجة إلى استخدام المنطقة المنزوعة من السلاح ، ثم طرحت المشروع للمناقصة الدولية فى سنة ١٩٥٨ .

وأن المعلومات التى ترد إلى البلاد العربية تدل على أن المرحلة الأولى من المشروع قد نفذت ، ولما كان عمل إسرائيل هذا هو اعتداء صارخاً على مياه العرب ، واغتصاباً لحقوقهم فيها ، ولما كان هذا العمل يكسبها مكاسب عسكرية خلافا لنصوص اتفاقيات الهدنة ، فإن عملها هذا يعتبر عدوانا صارخا على حقوق العرب ، مما يخولهم رد هذا العدوان بمختلف الوسائل . ولما كان تنفيذ هذا المشروع سيؤدى إلى إسكان خمسة ملايين من المهاجرين فى صحراء النقب ، فلا يجوز للدول العربية أن تقف أمامه مكتوفة اليدين ، وعلى العرب أن يعملوا لإحباط هذا المشروع مهما يكلفهم الأمر . ولما كانت ينابيع هذه الروافد فى أراضى عربية ، فإن من حق الحكومات العربية أن تحول مجرى هذه الينابيع وتمنع مياهها عن إسرائيل وإذا كان هذا المشروع يكلف ثلاثين مليونا من الجنيهات ، وهو التقدير الذى قدره الخبراء العرب ، فإن ذلك يجب ألا يحول دون تنفيذه بحجة أن الفائدة تعود على بعض البلاد العربية دون الأخرى ، لا يجوز أن يكون مدار بحث . لأن إسرائيل ليست خطرا على دولة عربية واحدة ، وليست خطرا على الدولة العربية المجاورة فحسب ، بل هى خطر يهدد جميع البلاد العربية . أضف إلى ذلك أن الوطن العربى كل لا يتجزأ .

ومما يبعث السرور فى النفس أن مؤتمر القمة الأول والثانى ، أديا إلى توحيد السياسة العربية بشأن القضية الفلسطينية والعدوان الإسرائيلى على المياه العربية ؛ إلا أن نجاح المعركة يحتاج إلى المزيد من التعاون وتوحيد الهدف ، وذلك بوضع جميع طاقات الأمة العربية فى ميدان المعركة . ولاسيما بتوجيه الاقتصاد العربى نحو مصلحة الأمة العربية ، والاقتصاد العربى الموحد هو أكبر سلاح فى يد الأمة العربية ، تستطيع بواسطته حمل الدول الاستعمارية على الكف عن تأييد إسرائيل ومساندتها .

الدفاع المشروع فى القانون الدولى:

أن من حق الشعب العربى فى فلسطين بمساندة الدول العربية ، إسترداد وطنه السليب بجميع الوسائل ؛ حتى لو أحتاج الأمر لاستعمال القوة المسلحة .

الدفاع ضد العدوان بمختلف الوسائل ، مبدأ أقره ميثاق هيئة الأمم فى المادة ٥١؛ إلا أن ميثاق هيئة الأمم لم يعرف معنى العدوان تعريفا دقيقا ، وجميع المحاولات فى هذا السبيل باءت بالإخفاق

وكاد الاتجاه الدولى يستقر على أن الخلاف على الحدود بين الدول لا يخول أيا منها حل هذا النزاع باللجوء إلى القوة . ولذلك فإن الصهيونية ، ومن ورائها الدول الاستعمارية ، تحاول دائما

تصوير النزاع العربي الإسرائيلي بأنه نزاع على الحدود بين إسرائيل والدول العربية ؛ مع أن النزاع في حقيقته هو نزاع بين إسرائيل من جهة ، والشعب العربي في فلسطين من جهة أخرى، هذا الشعب الذي طرد وشرد من وطنه وسلبت أمواله وأملاكه بقوة السلاح وتحالف الاستعمار مع الصهيونية. ولذلك فإن قضية الشعب العربي في فلسطين هي قضية تحرير وطن من المعتدين المغتصبين ، وليست قضية نزاع على الحدود كما تحاول الصهيونية والاستعمار إيهام الرأي العام العالمي . والسؤال الذي ينشأ : هل من حق هذا الشعب واستنادا للعرف الدولي ، حق النضال في سبيل استرداد وطنه ، وطرد المعتدين ؛ أم أن العرف الدولي يقضي بأن يتعايش العرب سلميا مع أعدائهم، وأن يتوصلوا لحل الخلافات بالطرق السليمة ؟

إن التعايش السلمي مبدأ تقرر في ميثاق هيئة الأمم ، كما تقرر في مؤتمرات دولية : كمؤتمر بندونج في سنة ١٩٥٥ ، مؤتمر بلغراد سنة ١٩٦١ ، ومؤتمر أديس أبابا سنتي ١٩٦٠ و ١٩٦٣ ، ومؤتمر القاهرة سنة ١٩٦٤ . ومن مبادىء القانون الدولي أيضا أن من حق الشعوب في تقرير مصيرها أن تقرر ذلك في المواد ١ و ٥٥ و ٧٦ من ميثاق هيئة الأمم ، كما نادى به جميع المؤتمرين في المؤتمرات المشار اليها أعلاه . لذلك فإن مبدأ تقرير المصير هو شرط مسبق للتعايش السلمي ، والتعايش السلمي لا مكان له إلا إذا نالت الشعوب حقوقها الشرعية المبنية على حق تقرير المصير . ولما كان العرب في فلسطين هم الأكثرية الساحقة عندما تقرر تقسيم فلسطين ، فكان من حق هذه الأكثرية أن تقرر مصيرها ؛ والشعب العربي الفلسطيني متمسك بهذا الحق حتى يتوصل اليه .

ومنذ بضع سنوات ، وبناء على هذا الحق الشرعي ، قررت ٩٠ دولة بالإجماع في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة لهيئة الأمم ، في تاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٦٠ شجب الاستعمار بجميع ألوانه وأشكاله ، بعد أن أصبحت هذه المبادىء مقررة ، أثار التعايش السلمي نقاشا كبيرا في العالم ، ودار هذا النقاش حول ما إذا كان التعايش السلمي يتضارب مع حق تقرير مصير الشعوب ، أم أنه ينسجم معه . فالرأي الأول يقول :

— حرب التحرير كوسيلة لتحقيق حق تقرير المصير ، عمل غير شرعي لأن مبدأ التعايش السلمي يتضمن شجب الحروب ، والثاني يقول :

— أن التعايش السلمي مبدأ غير مقبول . لأنه يشجب حروب التحرير .

من هذا يتضح أن المبدأين يدوران حول حق تقرير المصير ، ومدى تأثير التعايش السلمي على هذا الحق .

من الواضح مما ذكر سابقا أن حق الشعوب في تقرير المصير عامل متمم لمبدأ التعايش السلمي . وبناء عليه فإن الدول المحبة للسلام ، بخلاف الدول الاستعمارية ، ترى أن الشعوب التي تناضل في سبيل تحرير أوطانها ، هي من أشخاص القانون الدولي ، وأن الحروب التي تشنها هذه الشعوب في

هذا السبيل من أجل تحقيق حق تقرير مصيرهم ، لا يعتبر انكارا لمبدأ التعايش السلمى . وقد أكد أصحاب هذا الرأى من رجالات القانون الدولى أن الاستعمار والحروب الاستعمارية هى عدوان وأن ميثاق هيئة الأمم لايحرم فقط العدوان بل التهديد بالعدوان أيضاً .

وأن حرمان شعب من حقه فى وطنه ، ومحاولة القضاء على حركات تحرير الشعوب ، هو خرق لمبدأ حق تقرير هذه الشعوب لمصيرها .

أن حركات تحرير الأوطان تتضمن التمسك بمبدأ حق تقرير المصير لأنها حرب ضد العدوان ، وعندما تنقلب هذه الحركات إلى نضال مسلح أى إلى حرب تحريرية ، فإنها الوسيلة القصوى ردا على رفض المستعمرين والمتحالفين معهم أن يمنحوا الشعب حريته بالطرق السلمية ، وهذا لا يعتبر عدوانا ولكنه دفع للعدوان . أنه ليس بحرب من أجل الاستعمار ، بل حرب التحرير ، وهو بذلك ليس بعدوان بل دفاع ضد العدوان .

وعليه فقد أصبح من المعترف به أن حركات التحرر ، بما فى ذلك حروب التحرير عمل شرعى ضد الذين ينتهكون حرمة القانون الدولى . ولهذا فإنه من وجهة القانون الدولى د وسيلة الدفاع اضطرارية وضمانة لحقوق الشعب فى تقرير مصيره من أجل تدعيم السلام والصداقة بين الأمم وعند ما يؤيد ويسند هذا النضال من قبل الدول والشعوب المحبة للسلام ، يعتبر فى ذات الوقت دفاعا اجماعيا عن النفس ، وذلك لأن الاستعمار خطر بالغ على السلام والاستقرار الدولى ، كما أكد ذلك رؤساء الدول فى كلماتهم فى مؤتمر باندونج سنة ١٩٥٥ ، وفى مؤتمر بلغراد سنة ١٩٦١ ، والدورة الخامسة عشرة للجمعية العمومية لهيئة الأمم سنة ١٩٦٠ .

أن المعتدين على القانون والمنتهكين حرمته ، يجب أن يوقفوا عند حدهم ، وإذا تغاضينا عن أعمالهم العدوانية تصبح القوة حقا وليس الحق قوة ، وتعم الفوضى والاغتصاب.أن الحق الطبيعى للشعوب المؤمنة بالحق والحرية ، أن تمارس حقها فى الحرية حتى لو اضطرها ذلك لاستعمال القوة ؛ لأنهم بعملهم هذا يساندون هيئة الأمم فى إقرار السلام العالمى وتأمين النظام ، ولا يعتبر عملا كهذا عمل ضد التعايش السلمى ، ولكنه مؤيدن له لأن عملا كهذا يؤدى إلى فرض أحترام مبدأ أساسى من مبادئه : ألا وهو حق تقرير المصير .

ونضيف إلى ذلك أنه منذ سنة ١٩٥٤ اعترف العالم بالحروب التحريرية ، وأصبحت لهذه الحروب صفة قانونية دولية ، كما هو ثابت من وثائق الاتفاقات المرقعة : كاتفاقات جنيف بشان الهند الصينية فى سنة ١٩٥٤ ؛ واتفاقات الجزائر وفرنسا الموقعة فى ايفان فى آذار سنة ١٩٦٢ ؛ واعلان حياد لاوس فى ٢٣ من يوليو ١٩٦٣ .

وفى مؤتمر دول عدم الانحياز الذى عقد فى القاهرة بين الخامس والحادى عشر من تشرين

الأول الماضى ، أعترفت الدول الثانى والخمسين التى أشتركت فى المؤتمر بحقوق عرب فلسطين ، كما أن دولا أخرى مثل الصين الشعبية والكتلة الاشتراكية أعترفت بهذا الحق فى مناسبات مختلفة ؛ وعليه فإن أكثر شعوب العالم ودولها أعترفت بحق الشعب الفلسطينى فى استرداد حقوقه كاملة .

كذلك أعترف العالم بحرب التحرير الجزائرية،وأعتبرهاحرباً محقة فى استرداد الشعب الجزائرى لحريته ضد الاغتصاب والعدوان .

وقد رأينا كيف أن الدول المحبة للسلام ساندت الشعب الجزائرى فى نضاله فى سبيل تحرير وطنه ضد العدوان والاغتصاب إلى أن نالت الجزائر أستقلالها كاملا وطردت العدو من بلادها .

ولما كانت إسرائيل قاعدة استعمارية أوجدها الاستعمار لغايات شرحناها أعلاه ، وهى مدار قلق دائم للبلاد العربية ، ووجودها وبقاؤها خطر مستمر على السلام العالمى ، وقد أغتصبت وطن الشعب العربى وأمواله وأملاكه ، وبقاؤها تهديد مستمر لاستقلاله وحرية الدول العربية ، فإن من حق الشعب الفلسطينى أن يناضل فى سبيل القضاء على هذه القاعدة ، كما أنه من حق الدول العربية ، ومن واجب الدول والشعوب المحبة للسلام ، أن تساند هذا الشعب فى نضاله لإزالة هذه القاعدة ، وركيزة الاستعمار . وذلك من أجل توطيد السلم بالشرق الأوسط ، بل السلام العالمى .

كذلك فإن عمل إسرائيل فى تحويل مجرى نهر الأردن فى سبيل الاستيلاء على المياه العربية ، وتحويل روافد نهر الأردن عن مجراه الطبيعى ، إضرار بالدول الأخرى المستفيدة من مياهه ، التى يجرى فيها النهر ، هو عمل حرمته جميع الأعراف الدولية التى أقرت أنه يمتنع على الدول أن توقف جريان النهر ، وأن تحول مجراه إذا كان يجرى طبيعيا من إقليمها إلى أقليم دولة مجاورة وذلك لأن حوض النهر وحدة طبيعية لاتتجزأ ، وينظر إليها كمجموع جميع مشروعات التنمية المائية ، وما يحكمها من قواعد قانونية .

وأن حق الدولة على ذلك الجزء من النهر الدولى يجرى فى إقليمها ، يقضى بأن حقها على الجزء الذى يجرى فى اقليمها من النهر الدولى ، ليس حقا مطلقا بل هو مقيد بوجوب احترام حقوق الدول الأخرى التى يجرى حوض النهر فى أقاليمها ، وتبعا لذلك فإنه لايجوز تحويل المجرى الطبيعى للنهر دون موافقة الدول التى يجرى فيها .

وبديهى إذن أن عمل إسرائيل فى تحويل مجرى نهر الأردن ، دون موافقة الدول المستفيدة ، هو عدوان غير مشروع . ومن حق الدول المستفيدة أن تمنع تحويل مجرى نهر الأردن بالقوة ، لأنه دفع للعدوان غير الشرعى .

وفى مؤتمر المحامين الديمقراطيين الذى عقد فى بودابست فى مطلع آذار ١٩٦٤ وجه رئيس الوفد الأردنى فى ذلك المؤتمر إلى المؤتمرين السؤال التالى :

« لو أن حكومة النمسا قامت بتحويل مجرى نهر الدانوب ، دون موافقة حكومة المجر إضرارا بالشعب المجرى : فماذا يكون موقف حكومة المجر وشعبه ، فكان الرد : «أن المجر لن يسكت على ذلك ، ويعتبره عدوانا على بلاده وسيناضل فى دفع هذا العدوان بمختلف الوسائل» .

ولما سأل هل أن دفع هذا العدوان بمختلف الوسائل مبدأ يقره القانون الدولى كان الرد بالإيجاب لأن الدفاع ضد هذا العدوان هو دفاع عن النفس ضد العدوان والاغتصاب.

من هذه المبادىء يتضح أن من حق الشعب الفلسطينى العربى أن يرفع راية النضال من أجل استرداد حقوقه فى وطنه الذى اغتصب منه بوجه غير شرعى ، ومن حق الدول العربية أن تساند الشعب الفلسطينى العربى فى نضاله ، كما أن جميع الدول المحبة للسلام ، وجميع أحرار العالم يجب أن يقفوا مساندين الشعب العربى الفلسطينى ؛ حتى يتحقق نضالهم بنصر معين فى استرداد وطنهم السليب .

القوة الذاتية للأمة العربية

احدى الوسائل الأساسية لتصفية العدوان الاسرائيلي

للاستاذ سامي ابو حسين

النائب بادارة قضايا الحكومة

ج ٤٠٠ م

تمهيد

تعيش إسرائيل بين العرب عدوانا مستمرا على حقهم ، وخطرا داهما على مستقبلهم . وهو خطر لا يمثل مجرد ما تم حتى الآن من عدوان على الحق العربي وإنما هو يمتد إلى مستقبلهم ويهدده بأفدح الأخطار ؛ ويدل على ذلك استمرار الهجرة اليهودية إليها وتشجيعها وفتح الابواب أمامها الأمر الذي يصنع ضغطا داخل إسرائيل ، لابد أن ينفجر ويتجه إلى التوسع .

أن الصهيونية العالمية لاتقنع بفلسطين ، بل أنها تنظر بنهم إلى ما وراء حدود إسرائيل الحالية ، وما قيام إسرائيل إلا جولة حققت الصهيونية بها هدفا من أهدافها ، التي منها جمع شتات اليهود في العالم لاستيطان إسرائيل لتكوين دولة كبيرة في الشرق العربي ، ويوضح حدودها ما هو وارد شعارا للبرلمان الإسرائيلي ، « حدودك يا إسرائيل من النيل إلى الفرات » .

وإذا كانت أهدافهم بالنسبة للشرق العربي واضحة وصريحة ، فان المغرب العربي ، أيضاً لن يسلم من شرورها ، إذ لاتلبث الدولة الكبيرة التي يطمع الصهاينة في إقامتها أن تهدد جيرانها ، وتنشر نفوذها الاقتصادي والسياسي لتسيطر على ارزاق العرب وتسلبهم عزتهم وكرامتهم .

ولهذا فان مسؤولية أزمة العدوان الاسرائيلي على فلسطين ، تقع على عاتق كل عربي في كل مكان لا يعفيه منها عذرا ما .

ولقد حققت الصيهونية العالمية أغراضها في فلسطين ، مستغلة ما كان عليه العرب من ضعف في في مجالات كثيرة سياسية واجتماعية واقتصادية ؛ فميلاد إسرائيل لم يكن في الميدان الحربي ، بل جاء على مر الايام والسنين . يوم ان تمكن الاستعمار من بث الفرقة بين أبناء الشعب العربي ،

ويوم أن زادت حدة الفوارق الطبقية واستفحلت أضرارها ويوم أن أنشغل حكام العرب بالمنافسة على الوصول إلى مناصب الحكم والاحتفاظ بها والعمل على أبعاد الشعب عن التفكير فى عزته والبحث عن مصادر قوته ، ليظل الأمر لهم مستقيا والشعب لإرادتهم طيعا .

وستظل إسرائيل باقية إذا لم نكتشف مواطن الضعف فينا ، لنصنع بدلا من ضعفنا قوة ، نصبح أمة قوية متماسكة لاتقدر قوى الشر على النيل منها أو العصف بها ، حتى نتمكن من تحقيق الهدف بإزالة هذا الخطر من الوجود .

ولهذا فإن القوة هى سبيلنا إلى مطالبنا فى هذه الحقبة من التاريخ ، وفى كل مجال ، لنعيد بناء مجتمعنا وأمتنا ؛ تلك القوة التى تعتبر مجابهة إسرائيل وأعوانها دون توفرها مغامرة يأبى كل عربى حر أن يضع أمته فيها ، ونعنى بها القوة الذاتية النابعة من وجودنا ؛ والمرتكزة فى تطورها على عوامل نملكها ونطورها بإرادتنا ، وليست القوة الوافدة من عوامل ساقتها إلينا الظروف ، ولم يكن لشعبنا دخل فى أحداثها .

والقوة الذاتية لدولة ما ، تقوم أساساً على العنصر البشرى فيها ، فالفرد الواعى بحق بلده وأمته يعرف كيف يدافع عنه ؛ والفرد الواعى بامكانيات بلده وأمته يعرف كيف يصنع منها دفعات لتقدمه وتحقيق عزته .

والغاية من هذا البحث الإشارة إلى معالم القوة فى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية فى بلادنا العربية ، تلك المعالم المرتبطة بهدف تصفية العدوان الإسرائيلى : ليعرف الفرد منا كيف يمكن له أن يصنع فى هذه المجالات من القوة الذاتية دفعات تقربنا من يوم الخلاص من الخطر الإسرائيلى .

فمن الناحية السياسية نرى أن الوحدة السياسية بين العرب سبيل لاحيدة عنه ، تصنع به القوة فى المجال السياسى أو الاقتصادى أو العسكرى .

ومن الناحية الاجتماعية فإن زوال الاقطاع ورأس المال المستغل تخليص للطبقة الغالبة من الشعب العربى من عادات وأفكار خلقها بيننا الاستعمار وضمان أكيد لابتعاد الفرد العربى عن الفردية والسلبية .

ومن الناحية الاقتصادية ، فإن التنمية الاقتصادية هدف أساسى ؛ ليس فقط لتحقيق رفاهية الشعب ، وإنما لتحقيق سيادة الأمة ضد كل نفوذ أجنبى ، وصون لحريتها وكرامتها .

ومن الناحية العسكرية ، فإن الضربة الأخيرة للتخلص من العدوان الإسرائيلى ان تتم بعمل

سياسى ، بل لابد من جيش قوى يكون قادرا على كسر ذلك الخنجر المصـــوب إلى صميم قلوبنا .

المبحث الاول : الوحدة سياسية

التلازم بين القوة والوحدة أبرز معالم تاريخ الأمة العربية وقد فطنت إسرائيل إلى هذه الحقيقة وعلمت أنه بالوحدة تزول خلافات العرب ، ليقفوا صفا واحدا متراصا فى مواجهتها ، وأن الوحدة العربية سوف تجعل منها جزيرة تنعدم أسباب التوسع على حساب الآخرين .

ونشطت ــ وأعوانها من الدول الاستعمارية ــ على القيام بأعمال الدس بين الدول العربية مقاومة منهم لكل عملية تقارب بين دولة عربية وأخرى ، بل أعلنت إسرائيل موقفها الصريح الواضح من أى محاولة تهدف أى وحدة بين أى قطرين عربيين ، وإذا تطلعنا إلى محاولاتها المتعددة ضد وحدة العرب ، لفهمنا مدى أهمية الوحدة بالنسبة للعرب .

فلقد قاومت إسرائيل الوحدة بين مصر وسوريا ، وما زالت تقاومها وتتآمر ضد مقوماتها ، ولم تبادر إسرائيل إلى مهاجمة مصر سنة ١٩٥٦ والاشتراك فى عدوان ثلاثى عليها ، لاالشعورها بقرب وقوعها فى مأزق من جراء انضمام الأردن إلى ميثاق الضمان الجماعى ، ومعاهدة الدفاع المشترك مع سوريا ومصر والسعودية . كما أنها هددت مرارا على لسان بن جوريون رئيس وزرائها « بحرية العمل » إذا انضمت الأردن إلى العراق أو لبنان .

والوحدة بين الشعوب العربية أصل ، توافرت له كل مقومات وجوده ، ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة اللغة ، التى تصنع وحدة الفكرة والعقل ، ووحدة التاريخ ، تصنع وحدة الضمير والوجدان ، وتملك وحدة الأمل ، تصنع وحدة المستقل والمصير .

أن كل ماجرى من تقسيم للعالم العربى وتجزئة الوطن الكبير إنما كان من عمل المستعمر ، الذى سيطر بسياسة « فرق تسد » أجيالا متعاقبة .

والوحدة التامة فى المجالات كافة : السياسية والاقتصادية والعسكرية ، فكرة حية فيها من الروح الإيجابية فى التفكير والعمل الشىء الكثير وهى تجسيد لفكرة القومية العربية وتنفيذ عملى لها ويعنينا فى هذا القسم من البحث الوحدة السياسية بين الشعوب العربية . لصلته المباشرة بهدف تصفية العدوان الإسرائيلى .

لقد زحفت سبعة جيوش عربية فى عام ١٩٤٨ إلى فلسطين لمنع اكتمال أبشع جريمة دولية بطرد

شعب من بلده ، واستمرت فى تقدمها حتى أوشكت على خنق إسرائيل فى عاصمتها تل أبيب . ولكن انفصام الوحدة السياسية بين الدول العربية ، مكن الاستعمار والصهيونية من التأثير على القيادات السياسية المتعددة ، فتخاذلت عن أداء واجبها ووقعت الكارثة .

وبالرغم من توحيد قيادة هذه الجيوش عسكريا ، فقد تبددت جهودها نتيجة انفصام الوحدة السياسية بين العرب ، مما مكن لعملاء الاستعمار من حكام الأردن والعراق فى ذلك الوقت ، خدمة سياسة الاستعمار وتحقيق أهدافه فى حماية إسرائيل .

وأفاق العالم العربى على أسباب وقوع الكارثة . وأيقن بين أسبابها الرئيسية الانفصال السياسى فتعالت نداءات الوحدة السياسية لطرد العدوان من أرض العرب . وأصبحت الوحدة السياسية هدفا للأمة العربية لاتحيد عنه .

وفى تاريخ العرب من الأحداث مايدل على أنه ما من عدوان وقع عليهم إلاحين كانت وحدتهم السياسية منفصمة ، ولم يكونوا مرهوبى الجانب إلاحينما كانت وحدتهم السياسية قائمة ؛ فالخلاف بين الأمام على بن أبى طالب وبين معاوية بن أبى سفيان ، شجع الروم على تكرار هجماتهم على ساحل الشام وشمال أفريقيا وعلى حدود بلاد الشام الشمالية ،فلما أستقرت الأمور لمعاوية وتوحدت كلمة العرب السياسية ، أمكن لهم وقف هذه الهجمات بحملة قوية أخترقت حدود الأناضول ، ودقت أبواب القسطنطينية .

وكذلك فإن تاريخ الحروب الصليبية التى استمرت مائتى عام ، يوضح أن تفكك العرب وأنقسامهم كان سببا للعدوان عليهم والنيل منهم ، وأن وحدتهم تحت قيادة سياسية واحدة وهى قيادة صلاح الدين الأيوبى مكنتهم من نصر ساحق على الصليبيين . فى فلسطين وسائر بلاد الشام .

ولقد تكررت هذه المظاهر أيضاً فى الأندلس حين سنحت الفرصة للأفرنج ، نتيجة أنقسام العرب إلى فرق متناحرة ، فاستطاعوا دحر سلطان العرب من هذه البلاد .

وظلت الأمة العربية بين الوحدة والانفصال حتى عام ١٩٠٤ ، حيث عقد بين فرنسا وانجلترا ماسمى « بالاتفاق الودى » والذى قسم العالم العربى بينهما ، وتولت كل منهما وضع بذور الفرقة بين أبناء الامة الواحدة ، حتى لاتقوى شوكتهم ، وأصبح العرب موزعين على ممالك وسلطنات وأقطار محمية ومستعمرات .

وفى خلال الحرب العالمية الاولى أشتدت مطالبة العرب باستقلالهم ، وشعر المستعمر أن حصولهم عليه دفعة قوية نحو وحدتهم السياسية ، رغم ما أقامه بينهم من حواجز وحدود مصطنعة لأن تلك الحواجز والحدود حدث عارض فى حياة العرب مصيره للزوال .

ولذلك عمد إلى أنشاء جسم غريب بين الوطن العربى الواحد ؛ ليبدد جهوده ويستنزف قواه ويبقى على الحواجز بين الشعوب العربية ؛ فكان وعد « بلفور » سنة ١٩١٧ بإقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين .

وجاء وعد « بلفور » خطوة كبرى نحو تحقيق أمل الصهيونية بإنشاء وطن لهم فى فلسطين العربية ، فساروا إليها وكأنهم سائرون إلى أوطانهم ، وأقاموا فيها وكأنهم فى أرضهم ومنازلهم .

وتغافلت انجلترا دولة الانتداب على فلسطين ، وصاحبة وعد « بلفور » عن حركة الهجرة العالمية اليهودية ، ووضعت فلسطين فى ظروف اقتصادية وسياسية تساعد اليهود على قيام دولتهم .

وفى عام ١٩٤٨ استطاع الاستعمار ؛ بمعاونة عملائه من حكام العرب ، تحقيق أخبث نواياه بإنشاء دولة إسرائيل .

« وبذلك أعطى من لا يملك من لا يستحق ، وعدا ، ثم استطاع الأثنان (من لا يملك) و(من لا يستحق) بالقوة والخديعة أن يسلبا صاحب الحق الشرعى حقه فيما يملكه وفيما يستحقه » (١).

أن الوحدة السياسية بين الشعوب العربية ؛ ليست وسيلة لزيادة قوتها فحسب ؛ بل أنها وسيلة دفاع لحماية شعبنا العربى من الزحف الصهيونى العالمى على بلادنا ؛ وبعد أن دل تاريخنا أنه لا سبيل إلى القوة دون الوحدة السياسية .

أن الوحدة سلاح المستقبل الذى نستطيع أن نجابه به العدو المشترك ، الذى حارب هذه الوحدة ويحاربها دائما ، وبالوحدة نستطيع أن نحقق على مدى الأيام النصر تلو النصر .

وفى هذا الشأن يقول المؤرخ البريطانى المشهور « أرنولد توينبى » فى محاضرته فى نادى محافظة القاهرة فى سنة ١٩٦٢ : ـــ وإذا تطلعنا إلى المستقبل ، لا يملك الفرد إلا أن يسأل نفسه كيف تستطيع الشعوب العربية الأخرى مساعدة عرب فلسطين مساعدة فعالة ، من الواضح أن هذا الموضوع شائك إذا تناوله أجنبى بالدراسة ، ومع ذلك فإننى أقدم على إبداء رأيى فيه . أننى أعتقد أن لا شىء يمكن أن يخدم قضية عرب فلسطين ، كحركة تعمل فى سبيل أتحاد وثيق فعال للعالم العربى كله . وهناك مثل يقول « الاتحاد قوة » وأنا على ثقة من أن هذا القول سليم إلى أبعد حد ، كما أنى على ثقة من أن العالم العربى كله إذا تكلم بصوت واحد فإن هذا الصوت سيسمعه العالم وينصت اليه باهتمام أكثر مما يفعل الآن .

---

(١) من خطاب السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٩٦١ .

والواقع أننى أعتقد أن هذا الصوت العربى الموحد سيكون أكثر فاعلية فى تقصير أمد الفترة التى يعانى فيها الفلسطينيون العرب من الظلم الواقع عليهم الآن .

وطريق الوحدة السياسية بين الشعوب العربية طريق طويل شاق ، بعد أن طال الأمد على تقسيم المستعمر للأمة العربية إلى أقطار متعددة وفرق متناحرة .

أن حصول كل دولة عربية على استقلالها ، وتخلصها من النفوذ الأجنبى ، ووجود الحكومات الوطنية التى تمثل إرادة الشعب ونضاله ، خطوة كبرى نحو الوحدة السياسية ، لأنها ترفع كل سبب للتناقض بينها و بين آمال الشعب فى الوحدة .

وأن اللقاء بين القوى التقدمية الشعبية فى كل مكان من العالم العربى ، وتجمعها لتحقيق أهدافها فى الوحدة ، تنظيم فعال لمجابهة الأساليب الاستعمارية فى مقاومة الوحدة ، وهو خطوة وحدوية تقدمية تقرب من يوم الوحدة الشاملة وتمهد لها .

وأن جهودا عظيمة وواعية يجب أن تتجه إلى تطوير العمل الوحدوى لملء الفجوات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن اختلاف مراحل التطور بين القوى الشعبية .

على أن الوحدة السياسية ليست صورة دستورية واحدة ، لا مناص من تطبيقها ؛ لكنها طريق تتعدد عليها الأشكال والمراحل وصولا إلى الهدف الأخير .

وقد دلت التجارب المعاصرة فى العالم العربى على أن وحدة الهدف بين شعوب الأمة العربية ، وهو الاختلاف الذى فرضته القوى الاستعمارية فى الوحدة السياسية وأن لقاء الحركات التقدمية وتعاونها لتحقيق أهدافها ، وأصرارها على هذه الأهداف هو سبيل فعال لتطهير صفوف شعبنا من الانتهازية والرجعية ، والوحدة كهدف قومى يجب أن تتخلص من الشوائب كافة التى علقت بها من الدعايات الاستعمارية والصهيونية ، التى طالما ألقت عليها سهامها ، ولن يتأتى وضوح هذا الهدف إلا إذا أيقن الانسان العربى أنه لا سبيل لتحقيق قوته السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية إلا بالوحدة ؛ وأنها ليست مسألة عاطفية فحسب بل أن فيها مصلحته المادية الذى لا غنى عنها .

وأن على الأجيال المثقفة من شعبنا مسؤولية كبرى نحو توضيح هدف الوحدة ، وتطوير العمل الوحدوى ؛ ليقف الشعب العربى كله صفا متماسكا قادرا على مجابهة الخطر الإسرائيلى .

البحث الثانى : بناء المجتمع العربى

طال أمد الاستعمار فى البلاد العربية ، وتعددت أشكاله : فمن استعمار ترك خلف ورائه

أقطاعا مرذولا ، وأفكارا وعادات عقيمة ؛ إلى استعمار فرنسى وانجليزى بث الفرقة بين أبناء الشعب الواحد ، وعمل على ازدياد حدة الفوارق الطبقية ، ليستعين الاقطاع والرأسمالية المستغلة لتحقيق أهدافه ومراميه ببقاء خيرات بلادنا نهبا لمطامعه .

وقد آن للشعب العربى أن يضع نفسه فى مكانه الطبيعى فى مركز القيادة ، ليخلص مجتمعه من أدران الاستعمار وأمراضه ؛ فلقد مضى العهد الذى كان مصيرنا يشكل على موائد المؤتمرات فى أوروبا .

ونبادر إلى التأكيد بأن الدرع الحقيقى لنضالنا مع إسرائيل وأعوانها ، يكمن فى بناء مجتمعنا .

ولن نستطيع ، بغير المجتمع السليم الواعى والمتماسك ، أن نقف بعزم وتصميم أمام الجحافل الصهيونية .

وأن المجتمع المتقدم هو المستودع العظيم الذى يمد أداة القتال باحتياجاتها المادية والبشرية ، لتتمكن من إحراز النصر وتعزيزه .

لقد كان لنا فى شعوب أوروبا فى الحرب العالمية الأخيرة أمثلة كثيرة ، تؤيد هذا القول وتسنده : فقد خارت دول كبيرة فى أيام قليلة أمام جيوش النازية لفساد مجتمعها ، رغم توافر الإمكانيات المادية لديها ؛ وصمدت دول أخرى صغيرة أمامها لصلابة المجتمع فيها .

وأن أول خطوة للتخلص من أمراض مجتمعنا هى التعرف عليها : فلقد عاش العرب دهورا طويلة تحت سيطرة الاقطاع ورأس المال المستغل ، وأصبح مجتمعنا مقسما بين قلة من السادة ، وغالبية من العبيد ، ولم يعد لتلك الغالبية من غاية سوى السعى وراء ما يلقيه اليهم الاقطاع ورأس المال ؛ مما أفقدها القدرة على العمل والحركة نحو المشاركة فى توجيه أمورها ، وتحقيق آمالها .

وأن زوال الاقطاع والرأسمالية المستغلة وسيطرة الشعب العربى على مصادر الإنتاج فى بلاده ؛ أمر لازم ، ليكون للشعب الفرصة كاملة فى إعادة بناء مجتمعه ، إذ كان الاقطاع ، ورأس المال المستغل ، سلاحا دائما للدول الاستعمارية ــ حامية إسرائيل ــ فى ضرب الحركات التحريرية فى العالم العربى ، وأن بقاءهما امتصاص للطاقات الشعبية الهائلة ، ليصعب على الشعب الاهتمام بالخطر الإسرائيلى الذى يعيش بلاده .

وكذلك فإن غالبية الشعوب العربية تعيش فى مجتمع طبقى الفقر فيه أرث والغنى أرث ؛

وتحيم الفاقة على غالبية الشعب ؛ الأمر الذى يوجد صراعا طبقيا ، تنفصم به وحدة الشعب ، وتتبدد جهوده .

ولذلك كانت الاشتراكية العربية وسيلة أساسية لإعادة بناء المجتمع ، ليكون لكل فرد الفرصة المتكافئة نحو التقدم الاجتماعى ليقوم مجتمعنا على دعائم قوية .

لقد كانت معركة سنة ١٩٤٨ مع الصهيونية درسا عميقا للأمة العربية ، بعد أن عرفت أن الاقطاع والرأسمالية المستغلة لم يقدما على المشاركة الفعالة فى المعركة ، كما لم يتورعا عن جلب أسلحة فاسدة لأبناء الشعب فى المعركة ؛ فى سبيل مكاسب مادية رخيصة يحققونها لأنفسهم .

ولقد ساعد الجهل المتفشى بين أرجاء الوطن العربى على تكوين المعتقدات الفاسدة ، وصار الأمر ميسرا لكل انتهازى ليبث خبيث أفكاره ، وحجبت تلك المعتقدات والأفكار الرؤية الصحيحة لشعبنا ؛ الأمر الذى يلزم معه تبديد هذا الضباب بالثقافة والعلم ، وبكل ما أوتينا من عزم وامكانيات فى هذا المجال .

فبالثقافة والعلم يعى الشعب حقه ، وإذا عرف الشعب حقه استمات فى الدفاع عنه . وتوعية الشعب الصحيحة بحقه وبالخطر الإسرائيلى المحدق به ، لن تكون إلا بالثقافة العلم .

أن المثل العليا التى تشد الشعوب إليها ، لا تعيش إلا فى عقول تخلصت من الجهل ، واستنارت بالعلم والمعرفة .

وأن مسؤولية نشر الثقافة ومحو الأمية فى الشعب العربى تقع على كاهل كل عربى أصابه حظ منهما ، ويجب تجنيد كل القوى المثقفة فى مجتمعنا لتنهض بمسؤوليتها فى هذا الشأن .

ولقد آن لشعبنا أن يعيد تصحيح معتقداته الدينية ، ويخلصها من الشوائب التى علقت بها على مر الدهور ، ليكون الدين — كما أراد الله له — وسيلة قوة ، نحقق به عزتنا وكرامتنا .

وأن سيطرة الشعب العربى على مصادر الانتاج ، والأخذ بالاشتراكية العربية أسلوبا فى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ، وانتشار الثقافة والعلم ؛ يؤدى بالضرورة إلى تخليص الفرد العربى من السلبية والفردية التى يعيشها .

ولا ريب أن هيمنة السلوك الإيجابى والجماعى على مجتمعنا العربى قوة لا حد لها ، يستطيع بها شعبنا أن يسحق بشدة كل من يعتدى عليه ، أو يسلبه حقه ، أو يهدد حياته .

وأن الايجابية الجماعية فى حياتنا سوف تخلق طاقات هائلة من القوة الذاتية لأمتنا ؛ لتضع

بها آمالنا ونعززها ، وهى سبيلنا لتحدى القوى الاستعمارية المتعاونة مع إسرائيل .

المبحث الثالث : التنمية الاقتصادية

لاتقف التنمية الاقتصادية عند تحقيق الرفاهية للشعب فحسب ، بل أن من أهدافها الرئيسية تحقيق سيادة الأمة وصون قوميتها وكرامتها وحريتها ؛ ولذلك فإنه ليس بمستغرب أن تسعى الدول الاستعمارية المتعاونة مع إسرائيل إلى إبقاء الاقتصاد العربى متخلفا ، لما فى هذا التخلف من ضعف يسر لها تحقيق أغراضها فى السيطرة ، وفى الاستئثار بما تنتجه البلاد العربية من مواد أولية . فضلا عن أن بقاء الاقتصاد العربى متخلفا يعتبر فرصة كبرى لإسرائيل للوصول باقتصادها إلى أزدهار ترجوه ، يمكنها من أستمرار وجودها ، ومن تحقيق أغراضها التوسعية العدوانية .

ولم تكن مسائل التنمية الاقتصادية تشغل بال الشعب العربى قبل الحرب العالمية الثانية ، فقد أنشغل الحكام بتملق المستعمر والتقرب إليه ، وعاش الشعب منطويا على أفكار وعادات بالية أدت به إلى عدم المبالاة برفع مستوى معيشته .

ولكن الأمر تغير بعد الحرب العالمية الثانية ، التى كان من نتائجها الاقتصادية فى العالم العربى ، أن احتلت مسائل التنمية الاقتصادية المكان اللائق بها ضمن المسائل الوطنية .

وأصبحت التنمية الاقتصادية ، وخاصة بعد قيام إسرائيل ، هدفا من الأهداف القومية : فقد أيقن الشعب أن اعتماد اقتصادنا المتخلف على اقتصاد الدول الاستعمارية المتعاونة مع إسرائيل ، وتبعيته له لن يمكنه من الصمود أمام إسرائيل ، ورزقه فى يد حلفائها وسيلة فعالة يستطيع أن يضعف مقاومته ويمنعه من تحقيق النصر .

ولا يفوتنا قبل ذكر خصائص الاقتصاد العربى ووسائل تنميته أن نشير إلى الجهود الواجب بذلها فى سبيل تهيئة المجتمع العربى لتقبل التنمية الاقتصادية ، ونعنى بها الاهتمام بالعمال المنتجين باعتباره نوعا من الاستثمار الآدمى الذى يقوم عليه الصرح الإنتاجى بأجمعه ؛ ذلك الاهتمام الذى يتمثل فى التحسينات فى الصحة العامة ، وفى مستوى التعليم والثقافة والتدريب ، وما إلى ذلك من العوامل التى ترفع من كفاية العامل الإنتاجية . فعدم توفر المساكن الصحية الملائمة ، والنقص الواضح فى الوسائل الصحية والطبية ، وهبوط مستوى التغذية بالنسبة للسواد الأعظم من الشعب ، وانتشار الأمية ؛ لا بد أن تؤدى جميعها إلى إنتشار الأمراض ، وإلى ضعف المستوى العام للصحة ، وإلى تفشى الجهل ، وبالتالى إلى عرقلة التحسينات فى الإنتاج بوجه عام . ولا شك أن ضعف الإنتاج والتحسينات فيه يؤديان إلى هبوط الدخل ، وهبوط الدخل معناه إنتشار الفقر الذى ينطوى على هبوط آخر فى الدخل ؛ ويصبح المجتمع فى دائرة مفرغة من المآسى الانسانية .

ولذلك فإن تهيئة المجتمع العربي لتقبل التنمية الاقتصادية ، أمر لاغنى عنه لدفع عجلة الإنتاج نحو تحقيق أهدافها .

وإذا كانت التنمية الاقتصادية قد أصبحت بين العرب هدفا قوميا ، كما سبق القول ؛ إلا أنه يجب التسليم بأن هذا الهدف لا يعيش إلا فى عقول المثقفين من أبناء الأمة العربية . أما الغالبية العظمى من أبناء الشعب وهى التى تعتمد عليها الأمم فى نهضتها ، فإننا لا نجد فيها وعيا ملموسا بمسائل التنمية ، مما يمكن حكام بعض البلدان العربية من الاستيلاء على الدخول الكبيرة الوافدة على تلك البلاد من تدفق البترول فيها ، وانصرافهم إلى أهوائهم وملذاتهم . كما أن عدم وجود هذا الوعى يعرقل سير التنمية الاقتصادية فى البلاد الأخرى التى سارت التنمية فيها خطوات .

لقد عاشت الشعوب العربية طويلا على ذكرى الأمجاد الماضية فى ميادين الحرب والقتال ؛ وقد آن لها أن تعلم أن الشعوب الحية المناضلة لا تستكين فى وقت السلم ، وأن كفاحها فى ميدان التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ، لا يقل أهمية عن كفاحها فى ميدان الحرب ، بل أنه القاعدة الثابتة لتحقيق النصر فى ميدان الحرب .

ويجب أن يعرف شعبنا العربى أن الاقتصاد فى بلاده متخلف ، كما يجب أن يلمس أسباب هذا التخلف ، وأن يوضح له الطريق السديد لتنمية هذا الاقتصاد ، ليلفظ الرأسمالية المستغلة من أرجائه ، وليكون الهدف الذى يسعى اليه واضحا ؛ حتى يستطيع أن يتقبل مشاق طريق التنمية الاقتصادية بلا ضجر أو ملل ، مما قد يؤثر على خطة التنمية ذاتها ، لتكون لديه الرغبة الملحة فى التقدم الاقتصادى .

ومما لا شك فيه أن الأعمال العظيمة لا تتم إلا على أيدى أولئك الناس الذين يكونون المجتمع ، ولذلك فإن ما ينجزونه فعلا لا يتوقف على الموارد الاقتصادية التى بين أيديهم فحسب ، وأنما يتوقف أيضا على الدوافع والحواجز الملهمة للأفراد ، وعلى المثل العليا التى تهيمن على تفكيرهم وثقافتهم ، الأمر الذى يوجب على القائمين بمسائل التنمية ، مسؤولية إيجاد وتعميق الوعى الشعبى بالتنمية الاقتصادية ، لضمان تمويل المشروعات الخاصة بالتنمية بالجهود الخاصة من أبناء الشعب ، وتهيئة مجتمعنا لتقبل التنمية الاقتصادية .

ويستلزم الوصول إلى مجتمع تام ، التعرف على مشكلاته الاقتصادية ؛ وترد هذه المشكلات إلى نوعين أساسيين ، وهما : التخلف الاقتصادى . والتبعية الاقتصادية .

أما عن التخلف الاقتصادى : فإنه يرد إلى فكرة بسيطة وهى الفقر . فالاقتصاد المتخلف اقتصاد فقير بالنظر لما عليه الاقتصاديات الأخرى ، وللتخلف الاقتصادى العربى خصائص عدة منها : ضآلة متوسط الدخل الفردى السنوى ، وانحطاط مستوى الرفاهية الاقتصادية للسكان العرب بالمقارنة مع مستوى الرفاهية فى بلاد أخرى ؛ فإذا راعينا أن سكان البلاد العربية يتزايدون بمعدل

يزيد على الدخل القومى ، فإن مستوى الدخل الفردى السنوى يميل إلى الهبوط سنة بعد أخرى .
ومن خصائص التخلف الاقتصادى العربى أيضا أنه اقتصاد قائم فى غالبية البلاد العربية ، على إنتاج وتصدير المواد الأولية : « الحاصلات الزراعية والبترول » ، وتقوم تلك المواد الأولية بتموين الصناعات فى البلاد النامية ؛ الأمر الذى يجعل الاقتصاد العربى عرضه للهزات العنيفة كلما تأثرت أثمان المواد الأولية نتيجة تقلب أثمان السلع فى البلاد الصناعية . ومن خصائص هذا التخلف أيضا عدم توافر رؤوس الأموال المستثمرة فى المشروعات الإنتاجية الأخرى : نتيجة لقلة الدخول الفردية من جهة ، وانصراف أصحاب رؤوس الأموال العربية عن المساهمة فى هذه المشروعات من جهة أخرى .

أما عن التبعية الاقتصادية : ويقصد بها أن يكون اقتصاد قومى معين ، محكوما فى تطوره ونشاطه بقرارات تصدر من اقتصاد قومى آخر بحكم ما لهذا الأخير من أمكانيات السيطرة على الأول . ولا يزال الاقتصاد العربى فى غالبية البلاد العربية تابعا فى تطوره ونماطه لاقتصاد دول رأسمالية مسيطرة : كالاقتصاد الانجليزى والأمريكى والفرنسى .

ووسائل التبعية الاقتصادية فى البلاد العربية متعددة ، منها : التحكم النقدى ، كأن يكون نقد الدولة العربية هو ذات نقد الدولة المسيطرة كما فى الجزائر ، أو من نقد آخر تابع له كالبحرين وإمارات الخليج التى يتكون نقدها من الروبية الهندية ، أو أن يكون البلد العربى عضوا فى منطقة تسيطر عليها الدولة الرأسمالية المسيطرة مثل منطقة الاسترلينى التى يتبعها حاليا العراق والأردن وليبيا والكويت . ومن وسائل هذه التبعية أيضا أستخدام الدول الرأسمالية المسيطرة على الجهاز المصرفى (البنوك ومؤسسات الائتمان) أداة لذلك ، وقد أصبح النظام المصرفى فى غالبية البلاد العربيه قائما على بنوك أجنبية تتلقى توجيهاتها من أصحابها الموجدين فى الخارج . ومن وسائل تحقيق التبعية الاقتصادية كذلك ، أن عمدت الدول المسيطرة إلى توجيه رؤوس الأموال الأجنبية الواردة ، إلى إنتاج المواد الأولية وتصديرها .

وبعد هذا الاستعراض السريع للمشكلات الاقتصادية فى العالم العربى ، فإنه يمكن القول بأن تنمية الاقتصاد العربى لاتتوافر إلا بالدخول فى معارك مريرة مع التخلف الاقتصادى والتبعية الاقتصادية والانتصار عليها .

وأول العقبات التى تصادف العالم العربى فى سبيل التنمية الاقتصادية هى توافر رأس المال اللازم لتمويل المشروعات ونرى أن أفضل الوسائل التى يعتمد عليها فى هذا الشأن هى :

(١) المدخرات القومية

(٢) القروض والاستثمارات الأجنبية .

أما المدخرات القومية فإن تكوين رؤوس الأموال عن طريقها يتأتى : إذا حرصت الدول العربية على خفض مجموع استهلاكها وزادت انتاجها .

وتختلف البلاد العربية فى هذا الشأن فقد يؤدى انخفاض الاستهلاك فى بعضها إلى أضرار بالغة تصيب الشعب ، نظرا لأن الاستهلاك فيها منخفض من بادىء الأمر ، مما يجعلها تعتمد أساساً على وسائل أخرى للتمويل ، من بينها القروض والاستثمارات الأجنبية .

وهناك بلاد أخرى ، وهى البلاد المنتجة للبترول ، يمكن لها أن تخفض من استهلاكها دون أن تلحق ضررا بليغا بأفراد الشعب . وأن استفادة البلاد المنتجة للبترول مما تحصل عليه من أموال كثيرة نتيجة تصديرها البترول بكميات وفيرة إلى العالم الخارجى ، باستثمارها فى مشروعات التنمية سواء فى بلادها أو البلاد العربية الأخرى ، يوفر لتلك الدول رؤوس أموال ضخمة لتمويل مشروعات التنمية .

أما عن القروض والاستثمارات الأجنبية ، فإن كثيرا من الدول الصناعية الكبرى اعتمدت فى بدء نهضتها الاقتصادية على القروض والاستثمارات الأجنبية فى تمويل التنمية فيها ، فأتت بأحسن النتائج فالقروض الانجليزية والألمانية التى تدفقت على الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل القرن التاسع عشر ، أتاحت لها تنمية مواردها الاقتصادية القومية .

ومن مزايا الأخذ بالقروض والاستثمارات الأجنبية وسيلة لتمويل مشروعات التنمية مايلى :

(ا) عدم ارهاق الموارد الاقتصادية الحالية ، إذا كان الوفاء يتم فى المستقبل ومن موارد مستقبلة ، وفى ذلك تحويل جانب من عبء التقدم إلى كاهل الأجيال القادمة .

(ب) الإبقاء على مستوى الاستهلاك ، مما يتيح الفرصة للدول التى لا تمكنها ظروفها من تخفيض هذا المستوى لسابقة انخفاضه .

(ج) اصلاح الاختلال فى ميزان المدفوعات ، لأن ذلك يؤدى إلى تحويل واردات هذه الدول بما يساويها من نقود .

ومن ثم فإن الالتجاء إلى الأموال الأجنبية لتساهم مع رأس المال العربى فى تمويل مشروعات التنمية ، أمر لازم للحصول على رأس المال لهذا التمويل .

فإذا توافرت رؤوس الأموال اللازمة لمشروعات التنمية ؛ فإنه يجب التخلص من الوضع الاقتصادى القديم ، وهو الاعتماد على تصدير المواد الأولية ، وهى الحاصلات الزراعية والبترول بعد أن أصبحت بعض البلاد العربية ممعنة فى التخصص فى إنتاج المواد الأولية بدرجة تنذر بالخطر .

ولقد عمل الاستعمار على بقاء هذا الوضع ، ففى الجمهورية العربية المتحدة مثلا ، كانت السياسة

الانجليزية تهتم أشد الاهتمام . بالقطن ، وذلك لتبقى البلاد مزرعة قطنية لمصانع لانكشير من جهة ، وليظل اقتصادها دائرا فى فلك الاقتصاد الانجليزى وتابعا له .ومعنى هذا أن أصبحت الصادرات المصرية — حتى أوائل عهد التصنيع — تتركز فى القطن ، دون أن يكون هنـــاك صادرات أخرى ذات أهمية تعوض الأثر الناتج عن تقلب الصادرات لهذا المحصول الرئيسى .

وينطبق هذا الوضع اليوم على كثير من البلاد العربية الأخرى ، وخاصة المنتجة للبترول .

لذلك أصبح من المتعين تنويع الهيكل الاقتصادى فى كل بلد عربى بحيث تقل درجة اعتماده على تصدير المواد الأولية ، ودرجة اعتماده على تصدير محصول واحد .

ويمكن أن يتحقق هذا عن طريق إدخال صناعات وفروع انتاجية جديدة لم تكن موجودة من قبل ، أو تنمية الصناعات القائمة فعلا .

وهناك أنواع من الصناعات يكتب لها النجاح فى كثير من البلاد العربية . منها الصناعات التى تقوم بالعمليات التمهيدية فى المواد الخام لتصديرها مصنعة ولو جزئيا ، كغزل القطن وتكرير البترول والعمليات الأولية للسكر ، ومنها صناعة السلع ذات الطلب الكبير فى سوق الاستهلاك المحلى ، كصناعة الصابون والأحذية والأسمنت والسجائر ، على أنه يلزم لحماية هذا النوع من الصناعات إقرار الدولة لنظام التعريفة الجمركية الحامية .

هذا بالنسبة للصناعة ، أما بالنسبة للزراعة ، وهى تمثل جانبا هاما فى الاقتصاد العربى ، فإن الأخذ بالأساليب الحديثة فيها والاستفادة من الخبرات الأجنبية فى هذا المضمار ، يؤدى إلى زيادة الغلة الزراعية .

على أنه لا تكفى زيادة الغله وحدها ، بل أن زيادة صادراتنا منها هو الذى يعود على الاقتصاد العربى بالفائدة ، الأمر الذى يجب معه العمل على فتح أسواق جديدة ودائمة لحاصلاتنا الزراعية ، ولا ريب فى أن لمناخ البلاد العربية المعتدل ما يمكننا من تصدير كميات وفيرة من الحاصلات الزراعية لبلاد أوروبا على مدار السنة .

والحصول على رؤوس أموال لتمويل مشروعات التنمية ، ومحاولة التخلص من اعتمادالاقتصاد العربى على تصدير المواد الأولية ؛ يلقيان مسؤولية كبرى على الدولة فى رسم خطة كاملة لتنمية الاقتصاد فى القطاعين الحكومى والفردى ، على أن تعتمدهذه الخطة على أجهزة اقتصادية وأحصائية ذات كفاية فنية عالية لدراسة المواد الانتاجية المتيسر الحصول عليها لأغراض التنمية . وتتجه إلى وضع برامج للتنمية تنفذ فى مراحل زمنية معينة . وعلى أن تشمل أفضل الوسائل لتنفيذ هذه البرامج .

وواقع الأمر أنه ليس لدى كثير من البلاد العربية خطة واضحة فى سبيل التنمية الاقتصادية ، ولا يزال اقتصادها يسير على مبادىء سادت دول أوروبا فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، لا تتفق مع طبيعة عصرنا واحتياجاته .

على أن وضع خطة لبرامج التنمية الاقتصادية ، لا يعنى وضع خطة موحدة للعالم العربى كله ؛ بل يجب أن يراعى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة ، ليمكن لكل منها الوصول إلى هدف التنمية الاقتصادية بأفضل الوسائل .

وأن ما تقوم به الجمهورية العربية المتحدة فى سبيل تنمية اقتصادها نموذج على ورائع لسائر البلاد العربية ، تستطيع أن تأخذ منه ما يوافق ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

أشرنا إلى أهم مسائل التنمية الاقتصادية ، إذ أثبت التاريخ العربى المعاصر ، أن تخلف الاقتصاد العربى وتبعيته لاقتصاد الدول الاستعمارية المتعاونة مع إسرائيل ، يعد سلاحا فعالا لأعدائنا فى معاركنا معه ، يدل على ذلك أن بعض الحكومات العربية ، وخاصة البلاد المنتجة للبترول أو التى تعتمد فى اقتصادها على معونات أجنبية ، لاتزال تأتمر بأوامر الدول الاستعمارية ، ولا تجد لنفسها فكاكا من تلك السيطرة ولاريب أن تنمية اقتصادها وتخلصه من تلك التبعية ، تحقيق لحريتها فى اتباع السياسة العربية الصحيحة .

وفضلا عما تقدم فإن تنمية الاقتصاد العربى يعنى زيادة منتجاتنا العربية وصادراتنا منها ، وهو مايؤدى بالضرورة إلى أن تقف هذه المنتجات سدا منيعا فى وجه التسلل الاقتصادى لإسرائيل فى البلاد العربية أو فى أفريقيا وسائر بلاد العالم ، إذ المعروف أن منتجات وصادرات إسرائيل تتشابه مع منتجات وصادرات العالم العربى ، الأمر الذى يسهل للعرب منافسة صادراتها فى شتى بقاع العالم مما يقيم حولها حصارا اقتصاديا قويا ، ويبقى على الاضطراب الاقتصادى سائدا فى أرجائها .

ولا يفوتنا قبل أن نختم هذا القسم أن نشير إلى موقفنا البترولى الذى لم يستطع العرب الاستفادة منه حتى الآن .

فالثابت أن البلاد العربية تنتج نسبة عالية من البترول ؛ وهو سلعة ضرورية تتحكم فى مصير غالبية الدول الأوروبية .

ورغم ذلك فإن البلدان العربية المنتجة له لم تتمكن بعد من الحصول على أقصى ما يمكن حصولها عليه من عوائده ، ولم تعمل حتى الآن على استخدام البترول وسيلة نحو هدفها فى التنمية الاقتصادية ، كما لم تعمل على استخدامه سلاحا طبيعيا لتدافع به عن نفسها ضد الصهيونية العالمية وأعوانها من الدول الاستعمارية .

مما تقدم يتضح أن تنمية الاقتصاد العربى ، ليست وسيلة لتحقيق رفاهية العيش لشعبنا فحسب ؛ بل أنها مصدر أساسى لقوتنا الذاتية فى معركتنا مع إسرائيل .

البحث الرابع : الجيش العربى القوى

تسير إسرائيل فى حياتها وفى تنظيم معاش مواطنيها ، وكأنها فى حالة حرب فعلية دائمة ، وتقوم على تنظيم شؤونها الاقتصادية كأنها فى حرب تخوض معاركها ؛ لا دفاعا عن حدودها بل لغرض التوسع الاستعمارى ، ولتتمكن من مداومة التهديد العسكرى للدول العربية ، واتخاذ هذا التهديد وسيلة تحقق بها أغراضا سياسية واقتصادية . وفى سبيل ذلك تضع كل أمكانياتها فى خدمة الجيش ، بما يضمن له الكفاية الفنية الدائمة ، ويعاونها فى هذا الشأن الدول الاستعمارية بأسلحتها وخبراتها فى بلوغ هدفها . وقد جاء فى التقويم الرسمى للحكومة الإسرائيلية عام ١٩٤٩ — ١٩٥٠ — على سبيل المثال لأعمال علماء اليهود فى إسرائيل وخارجها فى ميدان التسلح ما يلى :

« رعاية صناعة السلاح والعتاد الحربى وتحسينها والإشراف على المؤسسات العلمية الخاصة بادخال التحسينات على الأسلحة وتنويع إنتاجها وصناعتها تحت إشراف إختصاصيين من العلماء فى إسرائيل وخارجها ، وتتولى هذه المؤسسات إجراء التجارب الإنتاج الحربى ، وابتكار الأسلحة الحديثة ووضع تصميماتها » .

ومما يزيد فى خطورة إسرائيل العسكرية أن لموقع فلسطين أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للشرق الاوسط وإفريقيا ، إذ تقع فلسطين على رأس الطرق الموصلة بين الشرق والغرب ، ويمكن منها السيطرة على قناة السويس ، كما أنه يمكن من مطاراتها السيطرة الجوية على شرق البحر الأبيض المتوسط . ولميناء حيفا أهمية خاصة فى البحر الأبيض لأنه معد إعدادا حربيا كاملا ، كما أن لميناء أيلات أثرا فعالا فى البحر الأحمر .

ولذلك فإن الحاجة إلى إنشاء قوات عسكرية عربية قوية أمر لازم لمجابهة قوات إسرائيل العسكرية .

ولقد تنبهت دول المعسكر الغربى إلى هذه الحقائق عن موقع فلسطين الاستراتيجى ، فأمدت إسرائيل بالأسلحة وعاونتها فى كل أمورها ، بغية إيجاد عمق استراتيجى فى شمال أفريقية وشرق البحر الأبيض المتوسط ، لقواعدها الموجودة فى أوروبا .

ومما يدعو إلى العناية البالغة بقواتنا المسلحة أن الهجرة اليهودية العالمية إلى فلسطين تضمن لإسرائيل إستمرار تغذية قواتها المسلحة بالعنصر البشرى ، ويمكنها من الزيادة المطردة فيها ، الأمر

الذى يوجب أن تكون قواتنا المسلحة على درجة من الكفاية الفنية والعددية تؤهلها للمسؤولية التى ستنهض بها لتحقيق هدف العرب الكبير .

وأخيرا ، فإننا نشير إلى ما بين عوامل القوة الذاتية من ترابط ، بحيث يمكن القول أنه لااستمرار لقيام أحداها دون الأخرى ؛ فهى كالخلايا فى جسم الأنسان إذا ضمر أحدها ، لاتلبث باقى الخلايا أن تضمر وتذبل هى الأخرى .

وأن الأخذ بأسباب هذه القوة دليل واضح على إصرار شعبنا على تصفية العدوان الإسرائيلى على جزء من الوطن الفلسطينى ؛ وهو إصرار يستمد قوته من معين القومية العربية الذى لا ينضب .

توحيد التشريع إنطلاق تقدمى للوحدة العربية

للاستاذ الدكتور احمد ابو الوفا

أستاذ ورئيس قسم المرافعات كلية الحقوق ـ جامعة اسكندرية

ج ٠ ع ٠ م

١ ـ توحيد التشريع هو مظهر تقدمى للوحدة ونتيجة حتمية لها :

تدرك الشعوب العربية أن وحدة الهدف حقيقة قائمة فى الأمة العربية كلها .

وهذه الوحدة كانت قائمة بين شعوب الأمة العربية ، وستظل قائمة راسخة تتقدم نحو مفاهيم عميقة فى تطبيقاتها العلمية والاقتصادية والقانونية والسياسية :

وكما قال الميثاق بحق : أن الأمة العربية لم تعد فى حاجة إلى أن تثبت حقيقة الوحدة بين شعوبها لقد تجاوزت الوحدة هذه المرحلة وأصبحت حقيقة الوجود العربى ذاته ، يكفى أن الأمة العربية تملك وحدة اللغة التى تصنع وحدة الفكر والعقل . ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة التاريخ التى تصنع وحدة الضمير والوجدان . ويكفى أن الأمة العربية تملك وحدة الأمل التى تصنع وحدة المستقبل والمصير .

أن هذه العناصر الثلاثة هى مقومات الوحدة . وهى بعينها مقومات توحيد التشريع . وبعبارة أخرى ، لما كانت هذه العناصر الثلاثة تجمع بين الأمة العربية منذ فجر التاريخ ، فليس ثمة شك فى أن الوحدة العربية قائمة بين شعوب الأمة العربية منذ فجر التاريخ أيضاً .

وكذلك عاشت شعوب الأمة العربية أجيالا طويلة فى ظل تنظيمات قانونية واحدة ، تجمعها أحكام الشريعة الإسلامية فى عديد من التنظيمات .

وفى الحقيقة ، لا يتصور سبب يمنع من توحيد تشريعات البلاد العربية ، وإذا كانت هـــذه التشريعات إنما تنظم المجتمع العربى وتحكم روابط أفراده ، وإذا كان هؤلاء تجمعهم وحدة اللغة ووحدة التفكير ووحدة التاريخ ووحدة الأمل والمستقبل والمصير ؛ فلماذا تختلف القواعد التى تنظم مجتمعهم .

أن توحيد التشريع فى البلاد العربية وفى المجتمع العربى ، إنما يتم كوسيلة طبيعية نحو التقدم

وابتغاء حياة أفضل، وذلك لأن مقومات هذا التوحيد قائمة راسخة ، رضينا أم لم نرض . هذه المقومات هى التى تضمن بقاء هذه التشريعات الموحدة واستقرارها فى كل مستقبل .

أما إذا تم توحيد تشريعات دون تلك المقومات ، فإن مصيره يكون إلى الإخفاق ونحن لا ننسى تجربة فرنسا مع بعض البلاد العربية ، فقد جمعتها إليها تنظيمات قانونية واحدة وبتشريعات واحدة وما نفعتها تلك القوانين والتشريعات الموحدة ، لأنها لم ترتكز على المقومات الحقيقية للوحدة ، وما نفعها قولها إن الجزائر أرض فرنسية ، أو أن الجزائرى فرنسى أو القانون الجزائرى هو القانون الفرنسى .

كذلك ، لايتصور أن يتم توحيد التشريع بين إنجلترا وألمانيا مثلا ، لأن مقـومات التوحيد لا تجمعها .

٢ — ضرورة الإنطلاق التقدمى للوحدة :

وإذن ، وحدة اللغة والتفكير ووحدة التاريخ ووحدة الهدف والمصير؛ هى التى تجعل الوحدة العربية حقيقة ماثلة فى الأمة العربية كلها ؛ وهذه العناصر هى التى تستوجب حتما وحدة التشريع بل وحدة المفاهيم العميقة المنتجة فى التطبيقات العلمية والاقتصادية والقانونية والسياسة.

لماذا تتراخى الأمة العربية فى الدعوة إلى التفكير الجماعى : فى وضع برامج دراسية فى المراحل المختلفة من التعليم الإبتدائى والثانوى ، لتتحد ثقافة المواطن العربى ؟

لماذا تتراخى الأمة العربية فى الدعوة إلى التفكير الجماعى العميق : فى وضع برامج صحية تتناسب وتتمشى مع ظروف وطبيعة بلادنا العربية ، وتصل بنا إلى غاية ما نصبو إليه من الكمال؟

لماذا تتراخى الأمة العربية فى الدعوة إلى التفكير الجماعى العميق : فى وضع أسس ومفاهيم علمية وزراعية وصناعية وتجارية واقتصادية الخ .

وأخيراً لماذا يتأخر توحيد التشريع ، كمظهر تقدمى للوحدة العربية .

وهل هذا التوحيد عسير الإدارك فنخشاه أو نهيبه .

أليس عجيبا ألا تتحد المصطلحات القانونية فى اللغة الواحدة والبلد الواحد ، أن أول مايجب عمله هو تنقية مصطلحاتنا القانونية من شوائب اللغة ، وعندئذ تتوحد دون ما إجراء آخر .

ثم بعدئذ ، تستخلص المبادىء التشريعية من التشريعات العربية ؛ دون ما تفرقه بين قانون : عراقى ، أو لبنانى ، أو سورى ، أو مصرى .

ولتأكيد ما تقدم نحاول أن نضرب مثلا يتصل بموضوع من أدق مواضيع القانون واعقدها هو « التحكيم » — وقد جاءت نصوصه فى الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون « أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقى » رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ ، وفى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات السورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، وفى الكتاب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ . وفى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

٣ — موقف القانون العراقى :

عالج القانون العراقى موضوع التحكيم فى نصوص قليلة رصينة ، من المادة ١٣٩ حتى المادة ١٤٩ ولم يتعرض للتفصيلات التى لا تقتضى نصا تشريعيا إما لعدم أهميتها . إما لأنها قد تثير صعوبات فى التطبيق العملى . فجاءت المادة ١٣٩ تجيز شرط التحكيم ومشارطته . وقد أحسنت بالنص صراحة على جواز الاتفاق مقدما — وقبل أن ينشأ النزاع بالفعل بين الخصوم — على احالته على التحكيم . ونحن نعلم أن هذا الموضوع مازال محل خلاف فى الفقه والقضاء فى فرنسا ، لأن المشرع الفرنسى أجازه صراحة مشارطة التحكيم دون الشرط : فهو يوجب صراحة فى المادة ١٠٠٦ منه أن يبين فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان التحكيم باطلا ، وفى شرط التحكيم لا يمكن أن يتحدد بدقة موضوع الخلاف الذى قد ينشأ بين طرفى العقد ، ولأن الاتفاق على التحكيم هو استثناء من الأصل العام فى التشريع ، ولا يجوز إلا فى الحدود الضيقة المقررة فى المادة المتقدمة (١) .

وأحسنت المادة ١٣٩ فى إجازتها التحكيم فى دعاوى المال ، وبمفهوم مخالفتها لا يجوز التحكيم فى مواد الأحوال الشخصية البحتة ، وأن كان الأوفق أن يقرر بنص خاص عدم جواز التحكيم فى جميع المواد المتعلقة بالنظام العام .

أما المادة ١٤٠ فقد جاءت على نحو ماقررته المادتان ٨٢١ ، ٨٢٢ من القانون المصرى .

واستحدث القانون العراقى قاعدة أساسية بمقتضاها يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الجبرى (م ١٤٣ / ٢) . ولاشك فى سلامة هذا الإتجاه : فما اتفق الخصوم على التحكيم إلا على اعتبار أن يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الفورى . وهذا الاتجاه على عكس ما قرره القانون المصرى ، فهو لا يجيز تنفيذ حكم المحكم إلا إذا كان قابلا له بمقتضى القواعد العامة .

وأحسن القانون العراقى مرة أخرى بعدم تحديد ميعاد قانونى يجب فيه على المحكم إتمام التحكيم

---

(١) L'arbitrage. Cours de droit civil approfondi

فالمشرع لايعنيه أن يفصل المحكم فى أجل معين ؛ ولو كان يهمه أن يفصل فى الأجل المعين من جانب الخصوم . فإن انقضى هذا الأجل . ولم يتفق على مده ، جاز الرجوع إلى المحكمة المختصة لتعين محكمين آخرين (م ١٤٧) .

ولم يقرر المشرع العراقى القاعدة التى أخذ بها القانون المصرى ، والتى من مقتضاها زوال التحكيم بموت أحد الخصوم ، إذا كان بين ورثته قاصرا ، وذلك على اعتبار أن العقد يثبت مانص عليه من حقوق والتزامات متى أبرم ، وهذه وتلك لاتتأثر بوفاة أحد الخصوم ، ولو كان من بين ورثته قاصرا ؛ وهذه وجهة نظر لها وجاهتها ، ولاتسرى إجراءات التحكيم بطبيعة الحال بعد الوفاة إلا إذا تم تعيين وصى للقاصر أو من يقوم مقامه .

وصفوة القول أن القانون العراقى يقتدى به فى باب التحكيم فى صدد عدم تحديد ميعاد قانونى لإجراء التحكيم ؛ عند عدم اتفاق الخصوم على ميعاد معين ، ويقتدى به فى صدد إختصار نصوصه القانونية وعدم الخوض فى تفصيلات لاطائل من ورائها ، ويقتدى به أيضاً فى صدد وجوب النص على أن يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الجبرى الفورى .

٤ — موقف القانون اللبنانى :

فى الوقت الذى نرى فيه القانون العراقى وقد عالج فيه موضوع التحكيم فى إحدى عشرة مادة من مواده ، نرى القانون اللبنانى قد عالجه — كالقانون المصرى — فى مواد متعددة ، كثير منها يعد تطبيقا للقواعد العامة ، ما كانت هناك حاجة إلى ترديدها .

ومن محاسن التشريع اللبنانى أنه قرر فى المادة الأولى فى كتاب التحكيم ، جوازه كشرط فى عقد تجارى أو مدنى ؛ سواء فى صدد تفسير هذا العقد أو فى صدد تنفيذه (١) (م ٨٢١) ، فاستبعد التحكيم فى مواد الأحوال الشخصية البحتة وبهذا يكون القانونان العراقى واللبنانى قد تلاقيا .

ولقد أحسن التشريع اللبنانى بالنص صراحة على أثر شرط التحكيم فى أنه ينشىء دفعا بعدم الاختصاص ؛ بحيث إذا لجأ أحد الخصوم إلى القضاء على الرغم من ورود الشرط فى العقد ، جاز للطرف الآخر التمسك بعدم اختصاص المحكمة التى رفع إليها النزاع . (م ٨٢٤) .

كل هذا على الرغم من أننا نرى أن شرط التحكيم ينشىء فى واقع الأمر دفعا « بعدم جواز نظر الدعوى » (٢) ولا ينشىء دفعاً « بعدم الاختصاص » ؛ على اعتبار أن المحكمة المختصة أصلا

---

(١) المقصود بالتنفيذ ، تنفيذ العقد اختيارا ، أما التنفيذ الجبرى وإجراءاته فلايجوز بصددها التحكيم . راجع كتابنا التحكيم بالقضاء وبالصلح ، رقم ٤٧ ص ١١٥ .

(٢) Fins de recevoir ou de non proceder

بنظر النزاع تكون ممنوعه من نظره بمقتضى شرط التحكيم ، ولاتكون غير مختصة به (١) .
وإنما حسم إختلاف الرأى فى هـــذا الموضوع الهام بنص تشريعى ، يحقق فوائد متعددة فى التطبيق العلمى .

وأحسن القانون اللبنانى أيضاً بالنص على أن حكم المحكم لايكون قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدر من رئيس المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة ، مادام التحكيم قدتم فى الأرضى اللبنانية (م ٨٣٥) ؛ وهذا على خلاف القانون العراقى الذى يوجب الإلتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وهذه تملك مراجعة الحكم والتحقق من موافقته للقانون موضوعاً وشكلا ، وإلا أبطلته وتصدر فى هذا الصدد حكما قابلا للطعن بالطرق القانونية المقررة (م ١٢٩) . وهذا النص الأخير يجعل التحكيم عديم الفائدة ، إذ ما دام مرجع الأمر لمطاق تقدير المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، فلماذا يتفق أصلا على التحكيم ، وتكون مغبته مضيعة للوقت والجهد والنفقات .

وأحسن القانون اللبنانى أيضاً بنصه فى المادة ٨٤٩ ، على أن أحكام المحكمين تعتبر أجنبية متى صدرت فى بلد أجنبى . وهذا هو ذات الضابط الذى أخذ به القانون المصرى فى المادة ٤٩٤ .

٥ — موقف القانون السورى:

أخذ القانون السورى فى المواد من ٥٠٦ إلى ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات مسلك القانون المصرى ، ولكنه يختلف عنه بالنص فى المادة ٥١٧ على أن التحكيم لا ينقضى بموت أحد الخصوم وبذا اتخذ التشريع العراقى والسورى فى هذا الخصوص مسلكا واحدا .

وأحسن التشريع السورى بالنص صراحة على أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف حكم المحكم لايقبل الطعن فيه بطريق النقض (م ٥٣٢/٣) .

كذلك استقل القانوى السورى بتقرير قاعدة سليمة لم يقررها القانون العراقى أو اللبنانى أو المصرى — بمقتضاها يصدر الأمر بتنفيذ حكم من رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، بوصف كونه قاضيا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشن ، وفى مواجهة أطراف الخصومة : أى أصحاب المصلحة . وبهذا وفق القانون السورى كل التوفيق ، لأنه حقق كامل الضمانات للخصوم . ولايمكن أحدهم من إستصدار الأمر بالتنفيذ فى غفله منهم ، وإنما يكون ذلك فى مواجهتهم .

وقرر القانون السورى أيضاً قاعدة سليمة أخذ بها كل من القانون اللبنانى والمصرى ، بمقتضاها

(١) المرجع السابق رقم ٤١ ومايليه .

يعتبر حكم المحكم أجنبيا متى صدر فى غير الأراضى السورية . (م ٢٥٨) . (١) .

٦ — نصوص مقترحة :

وما نراه واجب النص عليه فى باب التحكيم فى التشريع الموحد ، أن يقرر ألا يكون حكم المحكم قابلا لأى طعن ، وإنما يكون للبطلان بدعوى البطلان المبتدأة وللأسباب المقررة فى كل من التشريع اللبنانى (م ٨٤٠)، والمصرى (م ٨٤٩) ، وذلك لأن حقيقة المقصود من التحكيم الاستغناء به عن الالتجاء إلى القضاء ، وكثيرا ما تكون الثقة فى حسن تقدير المحكم وفى حسن عدالته هى مبعث الاتفاق على التحكيم . ومن هذا الاتفاق ينبثق الحكم لذا يكون من المغالاة فى التمسك بالشكليات بل نقول من المغالاة فى تحقيق ضمانات الخصوم أن يكون حكم قابلا للطعن . ومن الغريب أن يجيز المشرع التحكيم ، ثم يجيز استئناف حكم المحكم أمام المحاكم وتأخذ بعدئذ الإجراءات سبيلها إلى طبقات المحاكم المختلفة ، بينما تكون قد بدأت بالتحكيم بقصد تفادى السير فى هذه الإجراءات واختصارها .

وإذن يجب فى جميع الأحوال ألا يكون حكم المحكم قابلا لأى طعن ؛ وإنما يكون قابلا للإبطال برفع الدعوى الأصلية بطلب بطلان الحكم : فى الأحوال التى ينكر فيها أحد الخصوم عقد التحكيم ، أو ينكر سلطة المحكم فيما فصل فيه أو يتمسك ببطلان حكمه أو الإجراءات السابقة عليه ، لإغفال ما لا يجوز إغفاله من أسس المرافعات . ويجب النص صراحة على أن تنفيذ الحكم يقف بقوة القانون بمجرد رفع الدعوى ببطلانه .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم هو قاضى الأمور المستعجلة ، كما هو الشأن فى القانون السورى فى المادة ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات ، بأن يصدر حكما وقتيا بتنفيذه أو برفض هذا التنفيذ فى مواجهة أطراف الخصومة فى التحكيم . وهذا النظام يحقق كامل الضمانات للخصوم ، ولا يمكن أحدهم من استصدار الأمر بالتنفيذ فى غفلة منهم ، وإنما يكون ذلك فى مواجهتهم . ولا يصدر القاضى المستعجل حكمه بتنفيذ حكم المحكم ، إلا إذا استوثق من توافر الشكل الذى يوجبه القانون ، وخلو الحكم من العيوب المبطلة له — وهذا لا ينفى اختصاص محكمة الموضوع بعدئذ بالدعوى بطلب بطلان الحكم ؛ وهذه ترمى إلى إهدار حكم المحكم، وتبعا إهدار الحكم المستعجل بتنفيذه .

---

(١) أما عما اتصل بالقانون المصرى ، فقد كان محل دراسة تفصيلية لنا . كتاب التحكيم بالقضاء وبالصلح صدر فى يونية ١٩٦٤ .

أما النظام القائم فى التشريع المصرى واللبنانى الذى يقتضى إستصدار أمر بالتنفيذ فى غفلة من الخصوم ، ثم يكون لذى المصلحة التظلم من الأمر وفقا لقواعد التظلم من الأوامر على العرائض ؛ على حين يكون للمحكوم عليه أيضا الحق فى طلب وقف تنفيذ حكم المحكم أمام القضاء المستعجل ، ويكون له فضلا عن هذا الحق فى رفع دعوى بطلب بطلان الحكم . كل هذا تعقيد إثر تعقيد فى صورة مغالاة فى تحقيق ضمانات للخصوم .

وبتطبيق القواعد المتقدمة يكون حكم المحكم واجب التنفيذ الفورى بمجرد صدوره — كما هو الشأن فى القانون العراقى على ما قدمناه .

كما نرى عدم النص على عدم تحديد ميعاد يصدر فيه المحكم حكمه ، أسوة بما هو متبع فى القانون العراقى . على أن هذا لا يمنع من النص على أن عدم احترام ميعاد التحكيم من جانب المحكم ، يجيز للخصوم مد الميعاد أو الالتجاء إلى القضاء لتعيين محكم آخر .

وأخيرا نرى وجوب النص صراحة على تحديد أثر شرط التحكيم فى صدد منع المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع من سماعه ، أسوة بما هو متبع فى القانون اللبنانى « م ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى » ؛ وذلك لحسم الخلاف القائم فى الفقه والقضاء فى هذا الشأن . فمن قائل أن الدعوى ، بعد الاتفاق على التحكيم ، تكون غير مقبولة ، ومن قائل بأن على المحكمة الحكم فى هذا الصدد بعدم اختصاصها بنظرها ، ومن قائل بأن عدم اختصاصها هذا يتعلق بالنظام العام ، ومن قائل بأنه لا يتصل بالنظام العام . وقد رأينا أن القانون اللبنانى ينشىء فى هذا الصدد دفعا بعدم اختصاص المحكمة ، فى حين أننا نراه نحن دفعا بعدم قبول الدعوى .

٧ — توحيد المصطلحات القانونية :

لانرى فى موضوع التحكيم اختلافا كبيراً فى المصطلحات القانونية . وأهمه ينحصر فى صدد « شرط التحكيم » أو « الفقرة التحكيمية » ، وفى « التحكيم العادى والتحكيم المطلق » أو « التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح » ، وفى « القرار التحكيمى » أو « حكم المحكم » ، وفى « مشارطة التحكيم » أو « العقد التحكيمى » ، وفى « الحكم » أو « المحكم » .

وتوضيح ما تقدم أن القانون اللبنانى قد استحدث مصطلحات فى اللغة القانونية : بعضها طريف يعبر بحق عن حقيقة مضمون العبارة وحقيقة معناها ، والبعض الآخر قد نرى غيره أصدق فى التعبير عن الحقيقة .

فنحن نعلم أن التحكيم قد يتم فى صورة « مشارطة Compromis » أى فى عقد مستقل . وقد أطلق عليه القانون اللبنانى عبارة « العقد التحكيمى » . وقد يتم التحكيم فى صورة شرط فى طيات عقد معين clause compromissiore وقد أطلق عليه القانون اللبنانى عبارة الفقرة التحكيمية .

وإذا كنا فى مجال المفاضلة بين عبارة « مشارطة التحكيم » الواردة فى القانون المصرى ، وبين عبارة « العقد التحكيمى » الواردة فى القانون اللبنانى ؛ فإنا نفضل عبارة ثالثة هى أصدق فى الدلالة على حقيقة المقصود من العبارة ، ولا يجد المستمع عناء فى فهمها على الفور : هى عبارة « عقد التحكيم » ؛ كذلك عبارة « شرط التحكيم » ، أدق من عبارة « الفقرة التحكيمية » .

كذلك نفضل عبارة « حكم الحكم » ، على عبارة « القرار التحكيمى » ؛ ونفضل عبارة « المحكم » على عبارة « الحكم » .

ومن ناحية أخرى ، قد يكون المحكم مفوضا بالصلح arbitre amiable compositeur فى تعبير القانون المصرى والسورى والعراقى ، وقد يكون ملزما باتباع قواعد القانون وقواعد المرافعات ، وفى الحالة الأولى يكون حكمه غير قابل للطعن ، ويكون قابلا له فى الحالة الثانية .

ويطلق بعض الشراح فى مصر على النوع الأول من التحكيم عبارة : « التحكيم بالصلح » ، ويطلق على النوع الثانى عبارة : « التحكيم بالقضاء » . وقد عبر القانون اللبنانى عن النوعين بعبارة : « التحكيم المطلق ، والتحكيم العادى » على التوالى . ولا شك فى طرافة هذا التعبير الأخير ، لأنه أصدق فى الدلالة على حقيقة المقصود من العبارة : فاصطلاح التحكيم المطلق يشف عن السلطة الكبيرة الممنوحة للمحكم بصدده ، ويشف عن أن حكم المحكم فيه يكون مطلقا ، فى حين أن الاصطلاح الآخر يشف عن أن المحكم بصدده مقيد بالقواعد العادية المقررة فى التقاضى وفى القانون ، وقد يكون تعبير التحكيم المقيد أدق فى تقابلها مع عبارة « التحكيم المطلق » .

٨ ـ خاتمة :

رأينا مما قدمناه أن وحدة الهدف هى حقيقة قائمة فى الأمة العربية كلها ، وأن هذه الوحدة ستظل قائمة فى كل مستقبل لأن مقوماتها قائمة راسخة ، وذلك لأن العرب تجمعهم وحدة اللغة ووحدة الفكر ووحدة التاريخ ووحدة الآمل والمستقبل والمصير .

ورأينا أيضا أن مقومات هذه الوحدة هى بعينها مقومات توحيد التشريع ، وأنه نتيجة حتمية لها ، إذ لا يتصور سبب يمنع من توحيد تشريعات البلاد العربية ، إذا كانت هذه التشريعات إنما تنظم المجتمع العربى وتحكم روابط أفراده .

وقدمنا أنه يتعين أولا توحيد المصطلحات القانونية وتخليصها من شوائب اللغة ، وأنه من العجيب ألا تتحد المصطلحات القانونية فى اللغة الواحدة وفى البلد الواحد .

وانتهينا إلى أنه ليس من العسير استخلاص المبادىء التشريعية الموحدة من التشريعات العربية ، دون ما تفرقة بين قانون عراقى أو لبنانى أو سورى أو مصرى .

توحيد التشريع والقضاء كأساس
لتحقيق الوحدة العربية

للاستاذ عمر الشريف

المستشار بمجلس الدولة

ج ٤٠٠ م

المبحث الاول فى وحدة التشريع والقضاء كأساس لتحقيق الوحدة العربية

من المتفق عليه لدى جميع علماء القانون والاجتماع ، أن تشريع كل أمة هو من خصائصها ،وله أوثق الارتباط بأخلاقها وتقاليدها وظروفها الطبيعية ؛ وهو مظهر من مظاهرها الاجتماعية ومرآة لحالتها الاقتصادية ، بل هو ثمرة كل هذه العوامل .

وإذا كانت الأمة العربية أمة واحدة . فإن من الطبيعى أن يسودها قانون واحد ولقد بدأ الاهتمام الضخم بهذه الحقيقة والعمل لها منذ بدأ المحامون العرب يعقدون مؤتمراتهم ،

ففى المؤتمر الأول للمحامين العرب ورد بخطاب أحد السادة النقباء مايأتى .

« إن الوحدة التى يبتغيها المحامون المجتمعون هنا للتشريع هدفا وغاية ، هى صورة مصغرة للوحدة التى تبتغيها الأمة العربية فى الحياة مثلا أعلا وحصنا تحتمى فيه عند كل ملمة . »

كما جاء فى خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية فى حفل إجتماع المؤتمر الثانى لاتحاد المحامين العرب :

« وإذا كانت النظم والقوانين عنوان الجماعة ، والرابطة التى تؤلف بين أبنائها وتوجههم فى الحياة وجهة مشتركة ، فقد كان توحيد التشريع العربى من أقوى الأسس لتوثيق الوحدة العربية ».

جاء فى تقرير نقابة المحامين بالعراق عن مؤتمر المحامين العرب ، المنشور فى كتاب المؤتمر الثانى لاتحاد المحامين العرب ص ٢٧ .

« إن المؤتمر الأول للمحامين العرب إنعقد فى دمشق فى آب (أغسطس) سنة ١٩٤٤ والغرض الأساسى من عقده هو العمل على توحيد التشريع فى البلاد العربية ، وتوثيق التعاون بين نقابات المحامين فى المجالات التى تتسع لمهنة المحاماة ، والعمل على تقريب وجهات النظر الفقهية والقضائية بين البلاد العربية وتحقيق تعاون أوثق وأوسع فى سبيل الاتحاد العربى . »

وقد تكررت هذه المعانى فى أغلب الخطب والكلمات التى ألقاها النقباء وأعضاء المؤتمرات المتتالية لاتحاد المحامين العرب .

والواقع أن موضوع توحيد التشريع فى البلاد العربية من أهم الموضوعات التى أولتها العناية الكبيرة مؤتمرات المحامين العرب المتعاقبة ، منذ المؤتمر الاول الذى عقد فى دمشق عام ١٩٤٤ حتى المؤتمر السادس الذى عقد بالقاهرة فى فبراير (شباط) ١٩٦١ ، وسوف يعالج بنفس الاهتمام فى المؤتمر الحالى والمؤتمرات القادمة بإذن الله .

وليس فى هذا الاغراب : فشعار اتحاد المحامين العرب وشعار مؤتمراته هو الحق والعروبة، وتوحيد التشريع بين البلاد العربية هو الضمان الأساسى للمساواة فى الحقوق بين أفراد الأمة العربية إينما وجدوا داخل حدود الوطن العربى الكبير .

وليس فيما نسعى إليه صعوبة موضوعية وأن بدا أن فى وسائل التحقيق ما يقتضى الكثير من الجهد والوقت ، حتى يتكامل هذا العمل الضخم . ولكن مما يجعل هذا الجهد ميسرا أنه يبذل فى أشرف الغايات وأنبلها ، وهو المساهمة فى تحقق أهداف الأمة العربية ووحدتها .

وفى يقينى أن توحيد التشريع فى البلاد العربية هو بمثابة إزالة لتغييرات عارضة مها يطل الزمن بها ، فهو قصير بالقياس إلى ماضى الأمة العربية التليد ، وإتصالة شرعها وفقهها الخالد ، الذى شهد بأصالته الاعداء قبل الأصدقاء .

فالأمة العربية أمة واحدة . بل أن وحدتها هى حقيقة وجودها . ولم يعرف التاريخ فى الماضى أو الحاضر أمة تجمعت لها أسباب الوحدة الكاملة مثلما تجمعت للأمة العربية : إن لديها وحدة اللغة ، الى تصنع وحدة الفكر والعقل ؛ ولديها وحدة التاريخ التى تصنع وحدة الضمير والوجدان ؛ ولديها وحدة المصلحة التى تصنع وحدة العمل؛ ولديها وحدة الأمل التى تصنع وحدة المستقبل والمصير.

كذلك لم يعرف التاريخ أمة من الأمم اتسعت رقعتها فشملت أنحاء شاسعة من الأرض ، كالأمة العربية التى أمتدت من الخليج العربى شرقا إلى المحيط الأطلسى غرباً ؛ ومن جبال طوروس شمالا إلى السودان والصومال واليمن جنوباً . ومع ذلك فقد بقيت بحكم وحدتها خاضعة بصفة دائمة ومستمرة لأحكام تشريع واحد ، هو الشرع الإسلامى . لمدة ثلاثة عشر قرنا من الزمن ، ومازالت تخضع له فى الكثير الأغلب من شؤونها ومن أمصارها .

ويلاحظ أن الظروف السياسية التى طرأت على العالم العربى منذ أواخر القرن التاسع عشر ، من اضمحلال فى شؤون الحكم والفكر فى الدولة العثمانية التى كانت تسيطر على العالم العربى آنذاك ، إلى تدخل الدول الاستعمارية وانتزاعها أجزاء الوطن العربى على مراحل متتالية ؛ قد نالت من وحدة التشريع السارى فى البلاد ، وأدخلت فى مختلف الأقطار تشريعات جديدة بعيدة فى

مصادرها عن التشريع الذى ساد العالم العربى ثلاثة عشر قرنا ، يساندها فقه ثرى غنى بأدق وأرق المبادىء والتفاصيل ، لم يحل بينه وبين متابعة النهضة إلا ركود ران على أذهان الحاكمين وجعلهم يحاربون كل تجديد تقتضيه تطورات الزمن ، وتسمح به أصول الشريعة السائدة ، متذرعين فى إتجاهاتهم بالدعوى الخاطئة دعوى قفل باب الاجتهاد .

وحاصل ماتقدم أن خضوع الأمة العربية فى مختلف أرجاء الوطن العربى لقانون واحد طوال الثلاثة عشر قرناً من الزمان ، كان فى حد ذاته دليلا على وحدة الأمة ، وكان هذا القانون الواحد فى نفس الوقت من أهم وأخطر العوامل التى حفظت على الأمة وحدتها . فالقانون إنما هو تعبير عن إرادة الأمة بل هو تعبير عن حياتها ، وهو النظام الذى يحكم مصالحها ككل ومصالح أفرادها ، فإذا خضعت كل هذه المصالح لتنظيم واحد ، فإن ذلك ولاشك يكون عاملا فعالا فى بناء الأمة بناء متماسكا وطيد الأركان .

وإذا كانت الظروف السياسية التى حلت بالمجتمع العربى خلال القرن الأخير ، وما صاحبها من سيطرة الاستعمار الأجنبى على مقدرات الأمة ، قد صاحبها محاولات من الدول المستعمرة لبث أسباب التفرقة بين أجزاء الأمة العربية ، فلقد كان من بين وسائلها إلى ذلك إحداث المغايرة فى التشريع الذى يسود فى كل جزء من أجزاء الوطن العربى ، وهذا هو ما يتعين على الأمة العربية بعد أن زال عنها أو عن أغلبها سلطان الغاصب . أن تسعى إلى إزالته والعودة إلى شرائع موحدة ، ما دامت الأمة تبتغى هدفا وغاية لها الوحدة الشاملة .

وإذا كانت وحدة التشريع قد قامت خلال القرون الماضية وخدمت وحدة أجيالا طويلة ، فلاشك أن وحدة التشريع فى العصر الحديث تخدم هذا الهدف أجل الخدمات .

والأمة العربية كما سلفت القول أمة واحدة ، تراثها واحد ، وتاريخها واحد ؛ ولغتها واحدة ولقد أدى التطور الحضارى الحديث إلى زيادة الرابطة بين أفراد الأمة ، وإلى تشابك المصالح الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف أقطار الأمة وبين أفرادها إينما وجدوا . فالمواطن العربى فى القاهرة حين يجرى معاملاته مع المواطن العربى فى دمشق أو بغداد أو الجزائر أو غيرها من البلاد العربية ، فى حاجة إلى التعرف على ماتخضع له معاملاته من قواعد قانونية فى البلد الذى يتعامل معه . فإذا كان التشريع المطبق واحدا فى كل هذه البلاد فإن هذا من شأنه أن يؤدى إلى دعم الروابط الإقتصادية وتقويتها وزيادتها ، وإذا قويت الروابط الاقتصادية بين مختلف أرجاء الأمة العربية ، فإن مؤدى ذلك الحتمى الاقتراب من الهدف الأسمى وهو الوحدة وسوابق التاريخ تدل على ذلك : فلقد كان الإتحاد الجركى الألمانى أرهاصا بقيام الواحدة الالمانية ، وأن قيام السوق الأوروبية المشتركة فى العصر الحديث تعتبر خطوة واتجاها نحو هدف تسعى إليه الدول الأوروبية ، هو قيام الوحدة السياسية بينها .

وسهولة المواصلات فى العصر الحديث تبيح المواطن العربى أن يتنقل بين البلاد العربية بسهولة ويسر وسرعة ، ويهم هذا المواطن أن يعرف على وجه التعيين ما يخضع له من تشريعات فى كل بلد ينتقل إليه ، ولا يتأتى ذلك على وجه ميسر إلا بقيام تشريع موحد . فإذا وجد هذا التشريع فإن من شأنه أن يسهل حركة انتقال المواطن العربى بين قطر وقطر من أقطار الأمة العربية ، ويترتب على ذلك من الروابط الاجتماعية ما يسهل الوصول إلى هدف الأمة فى الوحدة . وما قيل بشأن التشريع الموحد يسرى على التشريع فى المسائل الموضوعية ، كما يسرى فى الوقت ذاته على القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائى بمعناه الواسع ، أى نظام القضاء فى ذاته ، والإجراءات التى تتبع فى التقاضى وأعنى بها قوانين الإجراءات فى المواد المدنية والتجارية وفى المواد الجزائية ، فإن فى توحيد هذه القوانين ما يساعد على دعم روابط الأمة من نواحى عديدة أخصها :

١ ـ أنها تسهل على الدول العربية فى وضعها الحاضر أن تتبادل المعرفة الفنية فى القضاء، عندما تدعو الحاجة إحدها إلى الاستعانة بقضاة من بلد آخر ، وهو أمر حاصل فى بعض البلدان العربية .

٢ ـ وتسهل على المحامين أن يؤدوا واجباتها فى خدمة المواطنين فى أى بلد عربى، وهذا وذاك من شأنه أن يؤدى إلى مزيد من الترابط والعلاقات الاجتماعية التى تخدم الهدف .

هل هناك صعاب تحول دون قيام الوحدة فى شؤون التشريع والقضاء ؟

لا أعتقد ، بل على العكس من ذلك ، فإن شواهد الحال وسوابق العمل تؤكد إمكانية التوحيد: فالميراث العظيم فى المبادىء الفقهية لدى الأمة العربية ، ووحدة العادات والتقاليد والمصالح الاقتصادية والاجتماعية فى العالم العربى ، كلها تؤيد وحدة التشريع والقضاء . والسوابق العملية فى هذين المجالين أكثر وضوحا فى الدعوة إلى قيام الشرائع الموحدة والقضاء الموحد ، يكفى أن أذكر أن قرابة ٤٠ مليونا من أبناء الأمة العربية وبمعنى آخر أكثر من نصف أبناء الأمة العربية ، يخضعون لقانون مدنى موحد ، فقد صدر القانون المدنى المصرى عام ١٩٤٨ ، وما لبثت ثلاث دول عربية أن اعتنقته وطبق فى بلادها ، وهى : سورية والعراق والمملكة الليبية المتحدة ؛ وقد أثبت التطبيق العملى أن هذا القانون المدنى الواحد يستجيب لمصالح أبناء الأمة العربية فى كل هذه البلاد .

وقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، فإنها تكاد تكون واحدة فى كل البلاد العربية ، مع خلافات يسيرة فى تفصيلات محدودة اقتضتها خلافات مذهبية فى الفقه الإسلامى .

وقوانين الإصلاح الزراعى ، التى أصدرتها دول عربية عديدة ، بدأت فى مصر عام ١٩٥٢ ؛ تكاد تقوم على أسس واحدة هدفها القضاء على الاقطاع فى ملكية الأراضى الزراعية ، ومنع استغلال العاملين فيها .

وغير ذلك من الأمثلة كثير ، مما يقطع بإمكان توحيد التشريعات فى البلاد العربية .

بل أن التجربة الرائدة للوحدة العربية التى قامت عام ١٩٥٨ بين مصر وسوريا تحت علم الجمهورية العربية المتحدة ، قد أثبت ضرورة هذا التوحيد لتأكيد الوحدة ، وكذلك عدم صعوبة إجراء هذا التوحيد . فلقد أمكن خلال قيام الوحدة توحيد كثير من التشريعات السارية فى إقليمى الجمهورية ، وصدرت قوانين عديدة بمد سريان نظم قانونية متكاملة من إقليم إلى إقليم مع تعديلات يسيرة إقتضاها التطور الاجتماعى والاقتصادى أكثر مما إقتضاها اتساع النطاق المكانى لتطبيقها ، نذكر منها على سبيل المثال : قوانين العمل ، والمعاشات ، والمؤسسات العامة . وقد طبقت هذه القوانين فى الجمهورية كلها بيسر ودون أن تثير صعوبات .

ولعله من المفيد جدا فى مجال تحقيق الهدف الكامل فى توحيد التشريع ، أن يفيد المؤتمر وتفيد الجامعة العربية من المجهودات الكبير الذى بذل خلال قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، لإعداد مشروعات القوانين الموحدة . فقد شكلت لجان من كبار رجال القانون من قضاء ومحامين ، وأساتذة جامعات ، وغيرهم ، عهد إليها بإعداد مشروعات موحدة للقوانين الأساسية ولقد كان من الأسس التى قام عليها عمل اللجان أن تصلح المشروعات لسد احتياجات كل البلاد العربية ، وبمعنى آخر أن تعد بحيث يمكن للدول العربية كلها أن تأخذ بها . ولقد أنجزت هذه اللجان مشروعات للقانون المدنى ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات فى المواد المدنية ، وقانون الإجراءات فى المواد الجزائية ، والقانون التجارى ، والقانون التجارى البحرى ، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

أما بالنسبة لتوحيد النظم القضائية وإجراءات التقاضى ، فإن ضرورات الترابط والتعاون الوثيق بين الأجهزة القضائية فى البلاد العربية يحتمها ، وكل عامل فى حقل القضاء فى البلاد العربية يلمس جدوى هذا التوحيد كما أسلفنا ، فإن أبرز مزاياه أنه يتيح التعاون الفنى بين رجال القضاء فى كل أنحاء الأمة العربية ، ويساعد على تقديم المعونة الفنية ممن يملكها إلى من يحتاج إليها من البلاد العربية ، وهذا التعاون من شأنه خدمة الهدف وتقوية الروابط ولقد أستعانت دول عربية بقضاة من بلاد عربية أخرى : فنى ليبيا وفى الكويت وفى السودان قضاة عرب من الجمهورية العربية المتحدة ، ومن أبناء فلسطين والأردن وسورية وغيرها . ولا شك أن هؤلاء القضاة يؤدون خدمات جليلة للأمة العربية ، وسوف يكون لديهم المزيد من القدرة على أداء هذه الخدمات إذا وحدت النظم القضائية .

وقبل أن نختم هذا المبحث نود أن ننوه إلى أنه لكى تتحقق وحدة التشريع فى يسر ، لابد أن تراعى فى إعداده مبادىء أساسية ، سواء من حيث الأسلوب التشريعى أو المسائل الموضوعية .

فمن حيث الأسلوب التشريعى ينبغى أن تكون التشريعات الموحدة مقصورة على المبادىء الكلية بقدر الإمكان ، بحيث تسمح عند التطبيق والتفسير بمواجهة احتياجات مجتمعنا المتطورة ، وما قد يوجد من أعراف محلية . وبذلك يتجنب التشريع الموحد التعرض للتفصيلات التى قد تختلف من قطر إلى آخر وأن ردت إلى أسس واحدة .

كذلك يتحتم أن يجرى الأسلوب التشريعى على التزام مصطلحات قانونية موحدة ؛ ومن هنا تبدو أهمية العناية بالمصطلحات ، وتوحيدها وهو ما سوف نشير إليه فيما بعد .

ومن الناحية الموضوعية ينبغى لكى يحقق التشريع الموحد أهدافه وأثره الناجح فى خدمة قضية الوحدة ، أن يقر المبادىء التى استقرت فى ضمير الأمة العربية ، والتى تحقق أحلامها فى الحرية والاشتراكية العربية والعدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد الأمة . فيجب على سبيل المثال أن يحدد مفهوم الملكية بما يضمن قيامها بوظيفتها الاجتماعية ، وأن يكون أساس التشريع بالنسبة لرأس المال أن يؤدى دوره فى خدمة المجتمع بدون استغلال ؛ وفى مجال العقود يجب أن تجرى مبادىء التشريع الموحدة مستهدفة نفس الأهداف . وقد ظهر الاتجاه واضحا فى أعمال لجنة القانون المدنى فى المؤتمر السادس للمحامين ؛ إذ قررت هذه اللجنة ضمن توصياتها التى أقرها المؤتمر الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ، والمطالبة بتعميم الأخذ بها ، وتوسيع سلطة القاضى فى تعديل التعويض الإتفاقى ، والتوسع فى حالات إبطال العقود أو تبديلها تطبيقا لنظرية الغبن ؛ كل ذلك يستهدف منع الاستغلال ، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الاشتراكية السائدة .

وبصفة عامة ينبغى أن يتغيا التشريع الموحد مصالحة مجموع الأمة ، وأن يبتعد عن النزعات الاقطاعية المستغلة التى فرضتها ظروف المجتمع العربى فى ظل الاستعمار ، وأن يكون رائدة العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام القيم والمثل التى تتبناها الأمة .

المبحث الثانى : الجهود التى بذلتها مؤتمرات المحامين العرب

فى سبيل توحيد التشريع ومقرراتها ونتائجها

أوضحنا فى صدر هذا البحث مقدار العناية التى أولتها مؤتمرات المحامين ، منذ المؤتمر الأول حتى المؤتمر السادس ، لموضوع توحيد التشريع والنظم القضائية فى البلاد العربية ؛ شعورا بأهمية الموضوع بالنسبة لما يؤدية تحقيقه من تقريب لأصل العرب فى الوحدة الشاملة .

ونتيجة لذلك كانت لجنة توحيد التشريع فى كل مؤتمر من أكثر اللجان نشاطا من حيث بحث مهمتها وما تقدمت به من مقترحات بناءة .

وإلى جانب لجنة توحيد التشريع ، فى كل مؤتمر ، وجدت لجان متخصصة تعمل فى توحيد التشريع منها : لجنة قانون التجارة ، ولجنة قانون العمل ، ولجنة القانون المدنى ، وغيرها من اللجان .

ولقد بذلت بعض اللجان الفرعية جهودا مشكورة فى سبيل انجاز ما عهد إليها به من مشروعات.

١ — فقد قامت لجنة مشروع قانون التجارة الموحد بإنجاز الجانب الأكبر من أبواب المشروع

وهى : (أ) مشروع قانون الأسناد التجارية (ب) مشروع قانون الصلح الواقى (جـ) مشروع القانون المتعلق بالأعمال التجارية ومؤسساتها ومقدمة القانون التجارى ـ وقد أقر المؤتمر الخامس هذه الأبواب . (هـ) مشروع قانون الإفلاس (وقد أقره المؤتمر السادس) .

وقد أوصى المؤتمر اللجنة بإنجاز باقى أجزاء المشروع لعرضها على المؤتمر السابع ، ونرجو أن يتحقق ذلك فى هذا المؤتمر .

٢ ـ أقر المؤتمر السادس مشروعا يتضمن المبادىء العامة لقانون العمل الموحد .

٣ ـ بالنسبة للجنة القانون المدنى أقر المؤتمر السادس بعض توصياتها المتعلقة بالأسس الموضوعية لبعض مسائل القانون المدنى : كالأخذ بنظرية الظروف الطارئة ، وتقرير سلطة القاضى فى تعديل التعويض الاتفاقى ، والتوسع فى نظرية الغبن فى العقود .

ونأمل أن توالى اللجان المختصة نشاطها لتحقيق المأمول من إعداد المشروعات التى أسندت إليها.

لجنة توحيد التشريع وتنسيقه :

لقد بذلت هذه اللجنة مجهودات كبيرة فى سبيل تنظيم عملية توحيد التشريع ، وتقدمت بمقترحات عديدة عرضت على المؤتمرات المتعاقبة ، وأقرتها ، ويكفى أن نستعرض أهم القرارات التى تقدمت بها هذه اللجان إلى المؤتمرات الثلاثة الأخيرة (الرابع والخامس والسادس) ، للتذكير بالمقترحات المقدمة منها وتكرار توصية المؤتمر الحالى بتنفيذها ، حتى يمكن تحقيق وحدة التشريع فى أسرع وقت ممكن .

ففى المؤتمر الرابع للمحامين العرب المنعقد فى بغداد سنة ١٩٥٨ ، تقدمت اللجنة بالتوصيات الآتية التى أقرها المؤتمر وهى :

١ ـ دعم الجهاز التشريعى فى الجامعة العربية بالوسائل العلمية ، بحيث تكون مركزا للتوجيه القانونى ولإبداء الملاحظات القانونية حول مشاريع القوانين قبل إصدارها ، بقصد التوصل إلى تنسيقها وتوحيدها .

٢ ـ العمل على أن تكون دراسة الفقه والتشريع العربى المقارن الزامية فى مختلف كليات الحقوق فى الجامعات العربية .

٣ ـ العمل على تبادل الأساتذة والطلاب والتأليف . بين مختلف الجامعات فى البلاد العربية .

٤ ـ قيام اتصال بين السلطات التشريعية بين البلاد العربية ، وتشكيل لجان مشتركة لتبادل الرأى فى القوانين قبل إقرارها .

٥ — حث المحامين ورجال الفقه والقانون للمساهمة فى أعمال منظمة اتحاد المحامين العرب ، لتنفيذ ما جاء فى قانونها الأساسى و نظامها الداخلى .

٦ — تأليف لجان فنية فى كل نقابة من النقابات تتولى دراسة القوانين المرعية ، ومقدار مسايرتها لتطور المجتمع العربى ، سيما بعد الانتفاضات التحررية وإعادة النظر فى السياسة التشريعية على هذا الأساس ، وعلى الأخص فى الموضوعات التالية وهى : النظم القضائية ، وإجراءات التقاضى فى المواد المدنية والجزائية ، والتشريع المدنى والجزائى والتجارى والمالى .

وفى المؤتمر الخامس للمحامين العرب المنعقد فى لبنان ، استعرضت لجنة توحيد التشريع مقررات المؤتمر الرابع ، وتقدمت بتوصيات جديدة وتتلخص توصيات اللجنة فيما يأتى .

(أولا) توصى اللجنة بالعمل على تعديل نظام اتحاد المحامين ، بحيث يوفر لمكتب الاتحاد والأمانة العامة إمكانية العمل على تنفيذ قراراته بصورة حازمة وسريعة .

(ثانياً) توصى اللجنة بأن تقدم أمانة سر الاتحاد تقريرا سنويا تبين فيه ما عملته لتنفيذ قرارات المؤتمر ، وما صادفها من عقبات ، وما تقترحه من اقتراحات فى سبيل ذلك .

(ثالثاً) توصى اللجنة بأن يعتبر المؤتمر أن القوانين الآتية : القانون المدنى ؛ قانون التجارة ؛ قانون الأحوال المدنية والتجارية ؛ قانون العمل ؛ قانون العقوبات ؛ هى القوانين الأولى والتى يجب أن نبدأ بتوحيدها .

(رابعاً) توصى اللجنة المكتب الدائم بدعوة الدول العربية لإصدار قانون المحاماة الموحد ، الذى أعده المكتب الدائم .

(خامساً) تشكيل لجنة من رجال القانون تضع المبادىء العامة الأساسية التى يجب أن يبنى عليها التشريع فى البلاد العربية .

(سادساً) توصى اللجنة بإنشاء جهاز فنى دائم يتولى الإعداد لمشروعات القوانين الموحدة ، لتكون بمثابة نماذج للدول تقتدى بها فى تشريعاتها ، تندمج فيه لجان التوحيد التى تعمل حاليا .

(سابعاً) توصى اللجنة بتدعيم مالية الاتحاد لإمكان إنشاء هذا الجهاز .

(ثامناً) لما كانت صفة المواطن العربى حقيقة واقعة على أساس من القومية العربية والأسس التى تعتمد عليها ، على أساس الاعتراف بها فى التشريعات النافذة فى بعض الدول العربية ، ولما كانت هذه الصفة من شأنها أن تعطى لمواطن البلاد العربية من الحقوق والواجبات ما يتفق مع قيامها .

فالمؤتمر يقرر :

١ ـــ ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتحديد الحقوق والواجبات المترتبة على قيام هذه الصفة .

٢ ـــ تشكل الأمانة العامة لجنة لوضع مشروع قانون يحدد هذه الحقوق والواجبات لعرضه على المؤتمر القادم .

٣ ـــ يوصى المؤتمر الحكومات العربية وجامعة الدول العربية بالاتفاق على إصدار تشريع موحد يحدد حقوق وواجبات المواطن العربى .

كذلك تضمن تقرير لجنة توحيد التشريع فى المؤتمر السادس المنعقد فى القاهرة فى فبراير سنة ١٩٦١ مايأتى :

استعرضت اللجنة قرارات المؤتمرات الخمسة السابقة التى تضمنت توصيات لجنة توحيد التشريع وتنسيقه ، وما تضمنه تقرير الأمانة العامة المقدم للهيئة العامة لمؤتمر المحامين السادس المنعقد الآن بالقاهرة ، عما تم بشأن مقرارات المؤتمر الخامس وتوصيات لجانه التى تبنتها هذه اللجنة ، وتهيب بالأمانة أن تشرع فى تنفيذها فضلا عما حققته وما تعمل على تحقيقه منها وهو :

١ ـــ مشروع قانون المحاماة الموحد .

٢ ـــ مشروع موحد لتقاعد المحامين الذى قارب على الإنتهاء .

٣ ـــ مشروع قانون التجارة الموحد .

٤ ـــ مشروع قانون العمل الموحد .

واللجنة توصى حكومات الدول العربية بتبنى هذه المشروعات والعمل على إصدارها لتطبيقها فى جميع البلاد العربية ، كما توصى اللجنة بسرعة العمل على توحيد القانون المدنى وقانون العقوبات وقانون الأصول والإجراءات الجزائية والمدنية وغيرها من القوانين ؛ ذلك أن كل خطوة تخطوها الدول العربية نحو توحيد التشريع تدفعها خطوات نحو توحيد الأهداف القومية العربية التى يعمل لها الاتحاد وشعاره (الحق والعروبة) ، ومما لاشك فيه أن تحقيق الوحدة القانونية هو تحقيق للوحدة بين البلاد العربية ، ولو لم تتدرج فعلا تحت علم واحد ، فإذا ما تحققت الوحدة السياسية بعد ذلك قامت على أسس سليمة من وحدة التشريع ، دون تنافر بين القوانين المحلية وقوانين الدولة الواحدة.

ولما كان الاجتماع منعقداً على وجوب توحيد التشريع بأسرع ما يمكن ، فإن اللجنة توصى :

أولا : ضرورة تأليف لجان من الآن لوضع مشروعات القوانين الموحدة التى لم يتم وضعها للآن على أن تنتهى من عملها خلال ثلاثة شهور فقط من اليوم وبعد ذلك يصير عرض هـــذه

المشروعات على النقابات المشتركة فى الاتحاد لإبداء ملحوظاتها خلال شهر واحد وبعد ذلك ترسله الأمانة العامة إلى مكتب لجنة توحيد التشريع وتنسيقه الذى يعتبر جلساته مستمرة حتى تاريخ انعقاد المؤتمر السابع بإذن الله .

ثانياً : وجوب تدعيم الأمانة العامة بجهاز فنى قوامه جهابذة القانون وأعلام الفقه فى البلاد العربية ، للاشتراك مع مكتب لجنة توحيد التشريع وتنسيقه فى سرعة اعداد مشروعات القوانين التى لم يتم توحيدها للآن .

ثالثاً : مناشدة حكومات الدول العربية فى مد يد العون للاتحاد أسوة بما تقوم به مشكورة الجمهورية العربية المتحدة ، على ما هو ثابت بميزانية الإتحاد التى أقرها المكتب الدائم فى إجتماعية الأخير . يناشد المؤتمر النقابات العربية سداد ما هو مستحقق عليها من اشتراكات للاتحاد ، حتى يستطيع الاتحاد تحقيق أهـــدافه ومقررات المؤتمر وتوصيات لجان ؛ وجميعها بحاجة إلى المال الوفير .

رابعاً : وإلى أن تتوافر الامكانيات المادية للأمانة العامة للاتحاد ، توصى اللجنة أن تعهد إلى كل نقابة من النقابات المشتركة فى الاتحاد بتقديم المشروع قانون موحد فى باقى القوانين التى لم تتم مشروعاتها للآن ؛ وذلك حتى يتم التوحيد بسرعة وفى أقرب وقت .

خامساً : تتبنى اللجنة الاقتراح المقدم من بعض السادة الأساتذة أعضائها ، وتوصى بالعمل على تنفيذه فورا وهو الآتى :

وتوصية بإنشاء « لجنة المتابعة » : ضمانا لأن تكون توصيات (المؤتمر) مثمرة وفعالة ومحققة للغرض الذى نصبو إليه جميعاً . وهو سرعة الوصول إلى تحقيق الوحدة التشريعية وفقاً للتوصيات التى اتخذتها اللجنة ، توصى بأن تؤلف لجنة فى المكتب الدائم يطلق عليها لجنة المتابعة ، يكون من شأنها أن تتابع الأجهزة التى يوكل إليها أمر تنفيذ وانجاز المشروعات والتوصيات ، وتقدم تقريرا عنها للمكتب الدائم كل ستة شهور ؛ وذلك حتى تدفع عجلة العمل إلى الأمام وحتى توضع مشروعات القوانين الموحدة موضع التنفيذ .

سادساً : لما كانت اللجنة قد سبق لها بالمؤتمر الخامس أن أوصت وأقرها المؤتمر على توصياتها هذه كالآتى :

(ا) ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية ، الكفيلة بتحديد الحقوق والواجبات المترتبة على قيام صفة المواطن العربى .

(ب) تشكل الأمانة العامة لجنة لوضع مشروع قانون يحدد هذه الحقوق والواجبات . لعرضه على هذا المؤتمر السادس .

(ﺟ) يوصى المؤتمر الحكومات العربية وجامعة الدول العربية بالاتفاق على إصدار تشريع موحد ، يحدد حقوق المواطن العربى وواجباته .

ولما كان هذا القرار لم ينفذ للآن ، فإن اللجنة تتبنى الاقتراح المقدم من أحد السادة الأساتذة أعضائها . وتوصى المؤتمر بالموافقة عليه فورا ؛ على أن يكون نواة التشريع الموحد الخاص بتعيين صفة المواطن العربى وحقوقه وواجباته .

ولقد أكد المؤتمر السادس فى مقرراته النهائية (توصية رقم ٣٢) بأنه يوصى بضرورة تأليف لجان من الآن ، لوضع مشروع القوانين الموحدة التى لم يتم وضعها للآن ؛ على أن تنتهى من عملها قبل انعقاد المؤتمر التالى لعرض ، هذه المشروعات على النقابات المشتركة فى الاتحاد .

ونحن نأمل أن تتقدم الأمانة العامة إلى المؤتمر الحالى بتقرير مفصل يوضح ما اتخذه المكتب الدائم من إجراءات لتنفيذ التوصيات السابقة كافة ، وما تحقق منها وما أعد من مشروعات موحدة للعرض على المؤتمر .

ومع التمسك بهذا الأمل ، فإنه يبدو من التحرى أن الكثير من هـــذه التوصيات يوضع موضع التنفيذ .

ولهذا فإن الأمر يقتضى أن تتقدم اللجنة إلى المؤتمر الحالى بتوصيات جديدة على النحو الآتى :

أولا : يوصى المؤتمر بأن يوالى المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب العمل على تنفيذ قرارات المؤتمر ولجنة توحيد التشريع ، التى اتخذت بالمؤتمرات السابقة . وأن تبذل العناية بصفة خاصة بما يأتى :

(أ) تأليف لجنة فى المكتب الدائم يطلق عليها « لجنة المتابعة » ؛ يكون من شأنها أن تتتبع أجهزة التنفيذ التى يعهد إليها بإنجاز المشروعات الموحدة ، وذلك تنفيذا للتوصية التى اتخذها المؤتمر السادس للمحامين العرب .

(ب) تشكيل لجان مختصة لكل فرع من فروع القانون التى لم تشكل لها لجان حتى الآن ، وتكليفها بتقديم نتيجة عملها إلى المؤتمر القادم .

ثانياً : يوصى المؤتمر بأن يكون تشكيل اللجان بحيث يكون من اليسير إجتماعاتها ، بأن تؤلف اللجان بصفة أصلية فى كل نقابة من النقابات ، بحيث تختص كل نقابة بدراسة مشروع معين على أن تلتزم باقى النقابات بتزويدها بما تحتاج إليه من مراجع أو دراسات : ولتيسير مهمة اللجان فى إنجاز أعمالها والحصول على ما يلزمها من مراجع تشريعية .

ثالثاً : يوصى المؤتمر بأن تعمل كل نقابة على أن تخصص فى مكتبتها قسما مستقلا للوثائق التشريعية العربية ، تجمع فيه جميع النصوص التشريعية السارية فى كل بلد من البلاد العربية ، على أن تتعاون النقابات فى تزويد بعضها البعض بتشريعاتها الوطنية وذلك عن طريق التبادل .

رابعاً : يوصى المؤتمر الجامعة العربية وحكومات الدول العربية بأن ينشىء كل منها مركزا للوثائق التشريعية ، يزود التشريعات العربية كافة ، حتى يستطيع البحاث والعاملون فى حقل الوحدة التشريعية أن يجدوا هذه المراجع فى متناولهم .

« وبهذه المناسبة فإنى أود أن أشير إلى أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة قد أدرجت فى الميزانية العامة للدولة المبالغ اللازمة لإنشاء مركز للوثائق التشريعية، ويجرى الآن إتخاذ إجراءات إنشائه وتزويده بالمراجع التشريعية كافة والمأمول أن يكون هذا المركز فى وقت قريب مستعدا لخدمة جميع رجال القانون ، ومساعدا على تحقيق الوحدة التشريعية » .

المبحث الثالث : ضرورة توحيد المصطلحات القانونية كأساس لازم لتوحيد التشريع

من أهم الأسس التى يرتكز عليها توحيد التشريع ، بل تسبق عليه هو توحيد المصطلحات القانونية السائدة فى البلاد العربية .

وهذه مسألة يشعر بها كل عامل فى الحقل القانونى : من رجال الحكم ، أو القضاء ،أوالمحامين، أو أساتذة الجامعات ، أو غيرهم .

وقد استشعرت الجامعة العربية الصعوبة الناجمة عن الخلاف فى مفاهيم المصطلحات القانونية بين البلادالعربية ، فتقدمت إدارتها القانونية بمذكرة مؤرخة ٢٨ من سبتمبر ١٩٥٨ إلى الأمين العام للجامعة تشير إلى هذا الوضع جاء بها :

من الأمور الهامة التى استرعت نظر الإدارة القانونية أثناء متابعة نشاطها ، ذلك التباين الكبير فى المصطلحات القانونية المطبقة لدى كل من حكومات الدول أعضاء الجامعة ، سواء كان ذلك فى تشريعاتها أو فى نظمها الإدارية .

وقد أدى هذا التباين فى المصطلحات القانونية إلى اختلاف فى مفهوم اللفظة الواحدة فى بلد عربى ، عنه فى بلد آخر ؛ كما أدى إلى حد ما إلى أن تسود فى كل بلد عربى لغة قانونية ذات طابع محلى ، وذلك فى الوقت الذى تقر فيه كل دول الجامعة أن العربية هى لغتها الرسمية ، مما يستوجب النظر فى أمر توحيد المصطلحات القانونية .

ويهم الإدارة أن تشير على الخصوص فيما يلى إلى بعض النتائج الهامة التى تنجم عن المصطلحات القانونية فى الدول الأعضاء .

١ - إزالة عيب شكلى قائم بين تشريعات ونظم دول تتكلم لغة واحدة ، هى لغتها الرسمية كما نصت على ذلك دساتيرها صراحة .

٢ - التخلص من كثير من الكلمات والتعابير الأجنبية التى دخلت فى تشريعات بعض الدول العربية ، وإحلال مصطلحات عربية محلها .

٣ - أن توحيد المصطلحات القانونية ، يؤدى إلى توحيد معانى ومفاهيم الأحكام الواردة فى التشريعات والأنظمة النافذة لدى الدول الأعضاء .

٤ - ويؤدى أيضا إلى تيسير كبير فى التعامل : فى حقول المحاماة ، والقضاء ، والإدارات الحكومية ، وما يتبع ذلك ؛ ولا سيما أن هذا يتمشى إلى حد كبير مع الرغبة التى أبديت من كثير من نقابات المحامين العرب .

٥ - وتشير الإدارة بالإضافة إلى ما تقدم إلى الأثر البارز الذى يترتب على توحيد المصطلحات، من تيسير مهمة توحيد التشريع فى بلاد الجامعة .

وانتهت المذكرة إلى إقتراح تشكيل لجنة من الخبراء من جميع دول الجامعة لتوحيد المصطلحات، واستجاب الأمين العام لهذا الطلب ، وأحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية الدائمة التى قررت فى ١٢ من نوفمبر ١٩٥٣ تشكيل : لجنة توحيد المصطلحات ، تحت اسم : « هيئة الخبراء القانونيين لتوحيد المصطلحات القانونية فى البلاد العربية » . وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات فى ديسمبر ١٩٥٤، وأقرت بعض المصطلحات كما أقرت مقاييس للعمل سارت . عليها ، ورأت أن تتخذ أساسا للعمل فى المستقبل وهى :

أولا : اختيار المصطلح الأدق فى الدلالة لغة .

ثانيا : إذا تساوت المصطلحات فى الدلالة اللغوية ، فيفضل أكثرها شيوعا .

ثالثا : إذا كان المصطلح مترجما عن لغة أجنبية ما ، فاختيار الترجمة الأدق والأكثر وضوحا .

« وأرى أن يراعى بقدر الامكان إحلال اصطلاح عربى أصيل محل الاصطلاح المترجم ، إذ أن اللغة العربية والفقه الإسلامى غنى بمصطلحاته » .

٭ خصصت « مجلة المحاماة » العدد التاسع من السنة الحادية والأربعين لنشر هذه المصطلحات .

رابعا : إختيار المصطلحات الأكثر إيجازا عند تساوى الاعتبارات السالفة الذكر .

ولم تعقد هذه اللجنة — فيما نعلم — اجتماعات بعد هذا الاجتماع وهو أمر يؤسف له .

أما المجمع اللغوى فى القاهرة ، وهو يضم الكثير من خيرة المتضلعين فى اللغة العربية فى البلاد العربية ، فقد بذل جهودا طيبة فى هذا السبيل ، فوضع عدداً كبيراً من المصطلحات : فى القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وفى الاقتصاد ؛ نشرت فى مجلة المجمع ، وفى كتيبات مستقلة ، وهى تعتبر جهدا مثمرا ومفيدا عند إعداد التجميع الكامل للمصطلحات القانونية الموحدة .

جهود مؤتمرات المحامين العرب فى توحيد المصطلحات :

أهتمت المؤتمرات المتعاقبة بتوحيد المصطلحات القانونية ، وخصصت للموضوع لجنة فى المؤتمر هى : « لجنة المصطلحات » ، وقد اتخذت عدة توصيات فى المؤتمرات المتعاقبة أهمها :

١ — تشكيل لجنة دائمة لتوحيد المصطلحات .

٢ — تكليف النقابات المختلفة بإعداد مشروعات توحيد مصطلحات كل فى فرع من فروع القانون .

٣ — تسمية مقرر دائم للجنة المصطلحات ، ومندوبين عن كل نقابة .

٤ — تكليف المكتب الدائم بطبع المصطلحات التى يتفق عليها ، وتوزيعها على النقابات لدراستها وإقرارها فى المؤتمرات التالية .

غير أن الملاحظ أن كل ما اتخذ من قرارات لم تظهر نتائجه حتى الآن ، وهو أمر يدعو إلى إعادة النظر فى أسلوب العمل .

واقترح أن يعرض على المؤتمر التوصيتان الآتيتان :

١ — يقوم المكتب الدائم بجمع ما تم انجازه من مصطلحات أعدتها لجنة المصطلحات الدائمة ، أو لجنة المصطلحات فى المؤتمرات المختلفة ، كذلك المصطلحات التى أقرتها لجنة المصطلحات فى الجامعة العربية ، والمصطلحات التى أقرها المجمع اللغوى فى القاهرة ، فى كتاب يوزع على النقابات لدراستها تمهيدا لإقرارها فى المؤتمر التالى ، حتى يمكن دعوة الدول العربية لتبنيها .

٢ — تكرار التوصية السابقة بتكليف النقابات بإعداد مصطلحات موحدة كل فرع من فروع القانون .

وبعد فإنى أرجو أن يكون هذا البحث المتواضع ، قد أوضح أهمية التشريع الموحد كعامل مؤثر وفعال فى تحقيق الوحدة العربية ، وأن يكون فيما تضمنه من أسس ووسائل للعمل ما يساعد ولو بمقدار ، لجنة توحيد التشريع والمؤتمر السابع للمحامين العرب ، على وضع الخطة المثلى لتحقيق الهدف الذى نصبو إليه ، وهو التشريع الموحد للأمة العربية .

والله ولى التوفيق .

فلسطين أمام الهيئات الدولية

للاستاذ فايز أبو رحمه المحامى

منظمة محامى فلسطين

غـــزة

مقـــدمة

١ ــ كان اضطهاد اليهود فى أوربا بوجه عام ، وفى روسيا بوجه خاص ، بعد اغتيال القيصر الاسكندر الثانى فى عام ١٨٨١ ، سبباً فى إيجاد البذور الأولى للحركة الصهيونية : إذا قامت حركة تسمى حب صهيونى Chibath Zion: Love of Zion تدعو لاستيطان فلسطين وأحياء اللغة العبرية (١).

ولم تفلح الجهود كافة لهجرة يهودية منظمة خلال القرن التاسع عشر ، ذلك أن السلطات العثمانية أصدرت عدة تشريعات فى عام ١٨٨٨ ، تحرم على اليهود الأجانب أى هجرة جماعية .

برزت الصهيونية المنظمة على يد الصحفى اليهودى المنجارى «تيودور هيرتسل» Theodor—Heazl ونشره لكتاب الدولة اليهودية Der judenstaat فى عام ١٨٩٥ ، طالب فيه باستيطان اليهود للأرجنتين أو فلسطين ، على أن يقام فى الأخيرة دولة يهودية ، وأقر المؤتمر الصهيونى المنعقد بمدينة بازل Bazle بسويسرا فى أغسطس ١٨٩٧ البرنامج للعمل . ويتلخص فى :

١ ــ تشجيع الاستيطان فى فلسطين .

٢ ــ إيجاد منظمة يهودية لها فروع فى كل بلد يقيم فيه اليهود .

٣ ــ تقوية الشعور القومى اليهودى .

٤ ــ الحصول على موافقة الحكومات لتحقيق أمل الصهيونية .

وقد سعى «هيرتسل» للحصول على تأييد من سلطان تركيا وقيصر ألمانيا ولكنه فشل ولم توافق الحكومة المصرية على منحهم حق الاستيطان فى العريش . وعرضت عليهم الحكومة

---

(١) راجع الكتاب A history of palestine Ftom 135 A. D. to modern times, by James William Parkes. 1949 P, 267

البريطانية الاستيطان فى « أوغنده ugonda » ولكن المؤتمر الصهيونى السادس رفض هذه الفكرة وصمم على فلسطين .

استغلت الصهيونية الحرب العالمية الأولى ، فركزت نشاطها فى بريطانيا ، واستطاعت أن تؤثر على عدد من السياسيين ورجال الصحافة ، وأوهمتهم أن أى اتفاق معها سيجند اليهودية العالمية فى خدمة قضية الحلفاء ، وأن الوطن القومى اليهودى سيكون حارساً فعالا لقناة السويس(١) .

وكانت نتيجة ذلك صدور وعد « بلفور » فى ٢ من نوفمبر عام ١٩١٧ ، الذى تعهدت فيه الحكومة البريطانية بإنشاء وطن قومى لليهود . « لقد أعطى من لا يملك من لا يستحق وعداً ؛ ثم استطاع الاثنان : « من لا يملك » ومن لا يستحق » بالقوة والخديعة (٢) ، أن يسلب صاحب الحق الشرعى حقه ، فيما يملكه وفيما يستحقه .

وقد وافق مجلس الحلفاء الأعلى ، ومجلس عصبة الأمم ، على انتداب بريطانيا على فلسطين بالرغم من وعود الاستقلال ، وتصريحات الحلفاء ، واتفاقات « حسين مكماهون » ، وتصريحات « ويلسون » على منح الاستقلال والحرية للشعوب . وبموجب نصوص صك الانتداب استطاع الصهيونيون والبريطانيون أن يجعلوا من وعد بلفور التزاماً دوليا . وعهدت (٣) إلى الدولة المنتدبة وضع البلاد فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى (م ٢) وإيجاد وكالة يهودية لمعاونة الحكومة (م ٤) وتسهيل الهجرة اليهودية (م ٦) وتسهيل اكتساب المهاجرين اليهود للجنسية (م ٧) وامتيازات خاصة للوكالة اليهودية بشأن المرافق العامة والأشغال (م ١١) وجعلت اللغة العبرية لغة رسمية (م ٢٢) واعتبار أعياد اليهود وعطلاتهم أعيادا رسمية (م ٢٣) . وهكذا حصلت بريطانيا والصهيونية على النصوص القانونية ، واضفاء الشرعية على تحويل فلسطين إلى وطن قومى لليهود (٤) .

وقد أوجدت الحكومة البريطانية ، خلال مدة الانتداب على فلسطين ، البلاد فى ظروف سياسية واقتصادية وإدارية وعسكرية ، فأصبح عدد اليهود حوالى ٦٥٠ ألفا ، ولهم منظماتهم العسكرية والإدارية ، وأصبحوا يملكون حوالى ٧ ٪ من فلسطين . وطرد مئات الألوف من الفلاحين العرب من أراضيهم ، وأغرقوا بالديون .

---

(١) راجع مذكرات وايزمن Trial & Error ص ١٤٩ .

(٢) خطاب سيادة الرئيس جمال عبدالناصر للرئيس الأمريكى كيندى .

(٣) وقد تضمنت معاهدة سيفر المعقودة مع تركيا فى Sevres نصا بشأن وعد « بلفور » ، وقد استطاعت الصهيونية الحصول على موافقة فرنسا وإيطاليا وأمريكا واليابان بتأييده ؛

(٤) لم يسكن فى فلسطين وقت صدور وعد « بلفور » أكثر من ٥٥ ألف يهودى لا يملكون أكثر من ٢ر٥ ٪ فى فلسطين .

وكانت ثورات عرب فلسطين مستمرة منذ عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٣٩ ، وحضرت للبلاد لجان عديدة ، وسجلت الظلم الصارخ الواقع على عرب فلسطين ، وأخيراً أصدرت الحكومة البريطانية الكتاب الأبيض عام ١٩٣٩ ، الذى تعهدت بموجبه بتحديد الهجرة ، وتقييد انتقال الأراضى والذى حاربه الصيونيون فيما بعد بقوة وعنف .

وقد كانت كانت الحكومة البريطانية مصممة ، كما ذكر المؤرخ البريطانى « توينبى « Toynbee» على : « إنشاء الوطن اليهودى بقوة بريطانيا ، وضد إرادة الشعب » .

٣ ــ وفى أثناء الحرب العالمية الثانية اتجهت الصهيونية إلى أمريكا حيث ركزت جهودها فيها ، ذلك أنها كانت الدولة الأولى فى العالم ، فجندت عدداً كبيراً من أعضاء مجلس الشيوخ وحكام الولايات ، ورجال الفكر والأعمال ؛ فكان للمجلس الصهيونى الأمريكى فروع فى ٧٦ ولاية و ٣٨٠ لجنة محلية ، واستطاعوا إنشــاء المجلس المسيحى الفلسطينى Ch ist an COuncil For Palestine . لتجنيد رجال الدين البروتستانت .

واتخذ ثلاثة وثلاثون مجلساتشريعياً فى مجالس الولايات الأمريكية قرارات لصالح الصهيونية ، وكذلك اتحادات الصناعات والعمال ، والكونجرس بمجلسيه ، والأحزاب الأمريكية أثناء انتخابات ١٩٤٤ ، وهذا عدا إمطار المسؤولين بالالآف من البرقيات . وبعدها أصبح المسؤولون الأمريكيون أداة فى يد الصهيونية توجهها كما تشاء (١) ، وكسبوا عطف الشعب الأمريكى بغالبيته البروتستانية تحت الادعاء بأن عودة الإسرائيلين إلى فلسطين أمر لابد منه كما ينص العهد القديم . كما أن التفسير العلمى لها أنها قاصرة على العودة من النفى البابلى (٢) وأصبح برنامج مؤتمر بالتيمور « Bultimor » لعام ١٩٤٢ متبنى من قبل الهيئات والمؤسسات والأحزاب الأمريكية كافة . ونص هذا البرنامج على (١) إيجاد دولة يهودية فى فلسطين (٢) الغاء الكتاب الأبيض (٣) أن تكون الهجرة اليهودية لفلسطين من شأن الوكالة اليهودية وحدها .

وراحت عصابات الصهيونية المسلحة تمارس الإرهاب على أوسع نطاق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، فانتدبت اللجنة الانجلوأمريكية ــ فى عام ١٩٤٦ ، وأوصت بإلغاء القيود المفروضة على الهجرة وإدخال مائة ألف يهودى ، وتسهيل إنتقال الأراضى ثم عرض مشروع موريسون لتقسيم فلسطين الذى رفضه العرب واليهود .

---

(١) راجع كتاب :
The Jewish Dilemma, by Elmer Burge .

وكتاب ص ٢١٠
The St uggle for Palestine, by Hetwitz

(٢) كما أن اليهود الحاليين ليسوا من استمرار إسرائيل التوراه ، راجع Albe t, Picters
The seed of Abrabame ص ١٣٢ ص ١٤٨

ولما كانت الحرب العالمية الثانية قد أوصلت بريطانيا إلى حافة الإفلاس، وتقدمت طالبة قروضا من الولايات المتحدة ، وهدد الصهيونيون بتوقيفها ؛ فضلا عن أن الإرهاب اليهودى قد اشتد، وأن تكاليف صيانة الأمن فى فلسطين تثقل كاهل الخزانة البريطانية . . ولما كان الوضع الدولى فى إيران وتركيا خطيرا ، ورغبة من الحكومة البريطانية فى إنهاء المسرحية الفلسطينية ؛ تآمرت مع أمريكا والصهيونية على إحالة القضية لهيئة الأمم المتحدة فى ٢ من أبريل ١٩٤٧ .

٣ — وقد قررت الأمم المتحدة عقد جلسة خاصة لبحث القضية الفلسطينية ، وانتدبت بتاريخ ١٥ من مايو ١٩٤٧ لجنة من أحد عشر عضوا لتقديم توصيات [١] . وشكلت اللجنة من مندوبين إستراليا وكندا والهند ، وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأورغواى ويوغسلافيا .

وقدمت اللجنة مشروعين : الأول تبنته كل من كندا ، وتشيكوسلوفاكيا،وغواتيمالا وهولندا ، وبيرو ، والسويد ، وأرغواى . وهو يقضى بتقسيم فلسطين ، وإنشاء دولتين : إحداهما عربية والأخرى يهودية ، مع وحدة اقتصادية بينهما ، وإنشاء نظام دولى لمدينة القدس ؛ أما المشروع الثانى، وهو مشروع الأقلية فقد تبنته الهند ، وإيران ، ويوغسلافيا . وهو يقضى بإنشاء دولة إتحادية . أما إستراليا فلم تؤيد أيا من المشروعين .

وقد عرض المشروعات على الأمم المتحدة فقررت قبول مشروع الأغلبية بتقسيم فلسطين بأغلبية ٣٣ صوتا ضد ١٢ صوتا ، وامتناع ١٠ دول عن التصويت [٢] .

وقد قاوم عرب فلسطين هذا القرار ، وامتلأ الوطن العربى بتصريحات المسؤولين ، وكان من الممكن تحطيمه ، لو صدقت نيات الحكام العرب وقتذاك ، ولم يكونوا عملاء للاستعمار وخونة لأمانى الشعوب .

لقد استطاعت مقاومة عرب فلسطين الباسلة قبل ١٥ من مايو ١٩٤٨ أن تحدث تغييرا فى السياسة الأميريكية ، فكان الاتجاه الأمريكى إلى فرض وصاية على فلسطين ؛ بيد أن الحكام العرب ،وخاصة أولئك الذين بيدهم مقاليد البترول ، لم يكونوا صادقين . واستطاع الدكتور « وايزمان » أن يقنع الرئيس الاميريكى « ترومان » بالعدول عن مشروع الوصاية فكتب اليه قائلا . « لا إختيار لشعبنا : أما الدولة ، وإما الهلاك ولقد وضع التاريخ والعناية الالهية هذه القضية بين يديك » (٣) وفى هذا يقول المؤرخ البريطانى الكبير « توينبى » Toynbee : « إن رغبة السياسى « الميسورى» Misscurian فى مساعدة اليهود ، الذين قاسوا ؛ مدفوعا بباعث إنسانى وبنوع من الشفقة، لم يكبحها أى حرص أو احتياط بأن شرورا وآلاما ستقع على العرب » .

(١) القرار رقم ١٠٦ (دورة أولى) بتاريخ ١٥ من مايو ١٩٤٧ .
(٢) القرار رقم ١٨١ (دورة ٢) بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧ .
(٣) راجع كتاب Trial & Error ص ٥٧٩

وقامت العصابات الصهيونية الارجون واشتيرن ، بارتكاب المذابح ضد القرى العربية وأهمها مذبحة ديرياسين فى ٩ من أبريل ١٩٤٨ ، وفرضت الإرهاب بمساعدة السلطات البريطانية التى كان مفروضا عليها حفظ الأمن والنظام ؛ وكان عرب فلسطين يقاومون ببسالة بالرغم من انعدام التنظيمات العسكرية الحديثة .

وأنتهى الانتداب فى ١٥ من مايو ١٩٤٨ ، ودخلت الجيوش العربية فلسطين على النحو المعروف .

الفصل الأول

بطلان قرارات الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين

١ ـــ أنشئت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، بعد معركة طويلة سقط فيها الملايين من الضحايا ، فى الكفاح ضد النازية والفاشية ، وكانت شعوب العالم تتطلع إلى مستقبل أفضل حيث يزول الاستعمار وتسود العلاقات السلمية بين الدول والشعوب ، ويكون للشعب الحق فى تقرير مصيره ، ويكون احترام الإنسان هو دستور العلاقات بين الدول والشعوب ، وقد استطاعت الأطماع والنيات الاستعمارية ، أن تجعل من عصبة الأمم فى الماضى آداة رخيصة فى أيدى الدول الاستعمارية ، فلم تستطع أن تفعل شيئاً فى سبيل السلام العالمى ولا لرخاء الشعوب .

ولم يقاس شعب من الوطن العربى أكثر مما قاسى شعبنا من عصبة الأمم التى جعلت ، بموجب صك الانتداب ، من وعد « بلفور » الذى يخالف أبسط مبادىء العدل والقانون أمراً دوليا مشروعا . وكان أمله معقوداً بعد المعركة القاسية ضد الظلم والعنصرية أن يرى الغد الذى وعدوا به الشعوب المستعمرة ، غد ميثاق الأطلنطى الذى أعلنه روزفلت فى عام ١٩٤١ . الغد الذى توضع فيـــه التصريحات عن الحرية ، والديمقراطية موضع التنفيذ . ولكن الغد كان غدرا شأن الحرب العالمية الأولى . كان حنثا بالمواثيق وبالبيانات وبالمبادىء : فارتكبت المذابح فى الجزائر ، وسوريا ، ولبنان ، ومصر ، وفلسطين ، وأصبح دمقراطيو الحرب هم نازيى السلام .

٢ ـــ ولو سارت الأمم المتحدة على هدى مبادئها وميثاقها لما أقرت تقسيم فلسطين ، ولو تركت الحرية للدول أن تمارس سيادتها بدون ضغط ولا اكراه لما رأى قرار التقسيم النور . ولو كان لحق تقرير المصير ، أو لإرادة غالبية سكان فلسطين العرب ، أى احترام ، ولما وقعت فلسطين ضحية للطامعين من السياسين وللعصابات الصهيونية ، شرد عرب فلسطين الذين كانوا فى طليعة الشعوب التى قاومت الامبراطورية البريطانية فى أوج عظمتها .

٣ ـــ أما عن وسائل الضغط ؛ فقد اعترف بها الرئيس الأمريكى السابق « ترومان » فقال :

« الحقائق هى أن حركة الضغط فى الأمم المتحدة لم يكن لها مثيل من قبل ، ولكن البيت الأبيض قد تعرض لضغط مستمر ، ولا أظن أنى رأيت قط مثل هذا الضغط ، ولا الدعاية الموجهة إلى البيت الأبيض كهذه الحالة . وأن إصرار عدد قليل من قادة الصهيونيين المتطرفين ، تحركهم دوافع سياسية ، أزعجنى وضايقنى . وكان البعض يقترح أيضاً أن نمارس الضغط فى الأمم المتحدة على أمم ذات سيادة ، فى أن تعطى أصواتها بالتأييد (١) .

والواقع أن أمما ذات سيادة قد تعرضت للضغط من قبل المسؤولين فى الحكومة الأمريكية ورجال الأعمال . وقد تم الضغط على مندوبى ليبيريا بواسطة شركة « فايرستون » للمطاط . Firestone Tyre, & Rubber Company. وتم الضغط كذلك على مندوبى الفلبين وهايتى ، وسيام ، والصين ، وأثيوبيا واليونان ، وهى التى كانت تعارض التقسيم .

٣ — لم يكن لليهود أكثر من ٧ ٪ من أراضى فلسطين ، ولم يكونوا يزيدون على ٣٥ ٪ من السكان . وتجاهلت الأمم المتحدة كل هذه الحقائق ، وقد وصف الأستاذ أحمد الشقيرى فى خطابه أمام اللجنة السياسية الخاصة للأمم المتحدة الموقف فقال :

« ولقد قدمت اللجنة الدولية المظاهر الممتعة جدا ، فبينما تكون الأراضى فى الدولة اليهودية ملكا فى الغالب للعرب ، فإن أرقام السكان فيها تمثل أغرب مهزلة دولية . فقد كان عدد اليهود فى الدولة اليهودية المقترحة ٤٩٨ ألفا ، يقابلهم ٤٩٧ ألفا من العرب ؛ أى أن عدد اليهود لا يزيد على عدد العرب إلا بألف ليس إلا . أو ليست مهزلة دولية إقامة دولة يهودية فى منطقة لا يزيد عدد اليهود فيها على سواهم إلا بألف ليس إلا (٢) ؟ » .

ومن ناحية أخرى فإن فلسطين لا تحل المشكلة اليهودية ، وأن خير الحلول للأسامية « Anti Semitism » هو التسامح ومقاومة التعصب ، أو محاولة الإندماج فى المجتمع الذى يعيشون فيه وأن العالم اليوم لا يمارس ضد اليهود أى نوع من القسوة كتلك التى كانت فى القرون الماضية . فهم يتمتعون اليوم بجنسيات الدول كافة ، ويسيطرون على اقتصادها ، ووسائل أعلامها . ولهم مراكز مرموقة فى عدد كبير من بلاد العالم . ولا تستطيع بلاد لا تزيد مساحتها على عشرة آلاف ميل أن تستوعب ثلاثة عشر مليون يهودى (٣) . فضلا عن أنه لمن غير المعقول أن يهاجر أولئك الناجحون فى أمريكا مثلا إلى فلسطين . ولم يهاجر أكثر من ألف يهودى أمريكى خلال هذه المدة الطويلة ، ولو ترك لليهود الآن حريتهم فى مغادرة إسرائيل لغادروها بمئات الألوف . ويقول « بن حوريون » : « إن الصهيونية لم تتحقق ، فإن الأمة اليهودية لم تتجمع بعد داخل إسرائيل » .

---

(١) راجع مذكرات « ترومان » المجلد الثانى . ص ١٥٥ .

(٢) دفاعا عن فلسطين والجزائر ص ٦١ ترجمة الأستاذ خيرى حماد

(٣) أن حدود إسرائيل ، كما تحلم بها ، من الفرات إلى النيل ، كما هو منقوش على بوابة البرلمان اليهودى (الكنيست) بحيث يشمل « حوران » ، وجنوب لبنان ، وشرق الأردن .

وليست الصهيونية إلا حركة عنصرية رجعية إستعمارية ، تاجرت بآلام اليهود وزادت آلامهم، وخلقت بينهم وبين العرب عداء ، ما كان ليحصل لو لم توجد ، ولعاش اليهود فى الوطن العربى ، كما عاشوا من قبل مشاركين فى حياته السياسية والاقتصادية والفكرية .

وقد كانت الصهيونية ، ومازالت ، آداة فى يد الاستعمار ؛ وخير دليل على ذلك تآمرها على مصر مع فرنسا وبريطانيا ، ومحاربتها لكل الحركات الاستقلالية فى الوطن العربى ، ومحاولتها تأخير تطوره بالوسائل والمؤامرات كافة ، التى كان آخرها تلك التى اشتركت فيها العناصر الصهيونية ضد الحكومة الجزائرية .

وقد ثبت أيضاً أنها كانت تسوق اللاجئين اليهود إلى فلسطين بكل وسائل الضغط والعنف ، على أن الكثيرين منهم لو يكونوا راغبين فى الذهاب إلى فلسطين ، ولم يكونوا يشجعون إلا الشباب والشابات على الهجرة إلى فلسطين .

لذلك فإنه لافائدة إطلاقا من قيام دولة يهودية فى فلسطين ، والأمم المتحدة قد أوجدت فى الشرق الأوسط شرا وفسادا ونكبات أن سيادة حقوق الإنسان ومبادىء الأمم المتحدة هى التى تحل مشكلة التعصب والتمييز العنصرى . وإن معاملتها اليوم للعرب فى الأرض المحتلة ، والمذابح المختلفة التى تمارسها ومارستها لينهض دليلا قويا على أنها لست بحركة إنسانية اطلاقا ، وجلبت لليهود أضرارا فادحة وسجلت لهم أضرارا أفدح فى العالم كله . لذلك لاعجب أن قام بعض اليهود بمعارضتها فى الماضى والحاضر (١) .

إذن هذه القرارات الخاصة بتقسيم فلسطين قد خالفت مبادىء الأمم المتحدة ، وميثاقها ووثيقة حقوق الإنسان ، وقد تمت بالضغط والاكراه والوعيد ، وتمت بناء على خداع الجماهير فى العالم العربى ، والسيطرة على السياسيين فى أمريكا وإنجلترا

ومع هذا كله فإن هذه القرارات ، وهذه الحقوق الباقية لعرب فلسطين قد استطاعت الصهيونية والاستعمار أن يتنكروا لها ، وجعلوا من الأمم المتحدة مهزلة ليس لها مثيل .

وقد ناشد سيادة الرئيس جمال عبد الناصر الأمم المتحدة فى خطابه أمام الجمعية العامة فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٠ بقوله : « هناك أمر وهو أخطر الأمور وأهمها ، وهو أنه يجب على الأمم المتحدة إلا تنسى نفسها ، ويجب عليها إلا تنسى ميثاقها ولاقراراتها ، وإلا ، فإننا نشجع أولئك الذين حاولوا عدم احترام الأمم المتحدة وتجاهلوا وجودها » .

---

١) كان فريق من اليهود يقاومون الصهيونيين فى الماضى ، ومازالو حتى اليوم .

الفصل الثانى

ضعف الأمم المتحدة

١ — ليت الأمر وقف بالأمم المتحدة عند هذا الحد الذى بيناه فى الفصل السابق . ولكن الأمم المتحدة قد اثبتت فى معالجتها للقضية الفلسطينية أنها عديمة القيمة ، ولا فائدة منها إطلاقا .

لقد قبل الصهيونيون هذه القرارات ، وحاولوا أن يوهموا العالم أنهم قبلوها تغطية لمطامعهم المقبلة ، ولعلمهم الأكيد أن العرب لن يقبلوها . وقد قال « وايزمان » أول رئيس لدولتهم فى مذكراته ، وهو جزء من بيان وزعه على الصحافة العالمية فى ٢٥ من مارس ١٩٤٨ : « ولكى يمكن التوفيق بين مطالب العرب واليهود القومية ، طلب إليهم أن يقتنعوا بثمن المساحة الأصلية لفلسطين الانتداب ، وطلب إليهم التعاون لتسوية مسألة القدس بصورة تضعها فوق مستوى طابعها اليهودى الغالب ، وقبلنا هذه القيود لأنها صادرة عن أعلى سلطة دولية . (١) .

وقال أيضاً : « إن التنفيذ الناجح لهذا العمل يعتمد على أمرين :

الأول : يجب أن يخلق الشعور لدى العرب بأن هذا القرار نهائى .

الثانى : أن اليهود لن يتجاوزوا الحدود التى عينت لهم إلى أى منطقة أخرى (٢) .

٢ — وفى ٥ مايو من ١٩٤٩ ، وقف مندوب إسرائيل يتحدى أعلى سلطة دولية فقد لخص أمام الجمعية العامة سياسة إسرائيل ، وهى :

أولا : أن قرار تدويل القدس الصادر عن الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٧ لا يمكن تنفيذه ويجب أن يكون التدويل مقصورا على الأماكن الدينية (٣) .

ثانياً : أن توطين اللاجئين فى المناطق التى يعيشون فيها ، أو فى أى مناطق أخرى ، هو أفضل الحلول . وأن إسرائيل على استعداد لتعويضهم .

ثالثاً : أن أى تعديل للحدود لا يمكن أن يتم إلا بالاتفاق ، كما تم بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ،

---

(١) راجع مذكراته ص ٥٧٧ وما بعدها : Trial & Error

(٢) المرجع نفسه ص ٥٦٩

(٣) وقد ردد نفس هذه الرأى أمام مجلس الوصاية فى ١٥٩٠ ، بجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٥٠

وبنا على تسوية نهائية . وأن الدول العربية قد شنت الحرب على قرارات التقسيم وعليها أن تتحمل المسؤولية .

٣ ـ ومع أن نيات إسرائيل قد أصبحت واضحة فى تحدى قرارات الجمعية العامة ، وسوابقها المختلفة فى تحدى قرارات مجلس الأمن بخرق الهدنة . واحتلال مناطق جديدة ، واغتيالها لوسيط الأمم المتحدة ، إلا أن الجمعية العامة قد قبلتها عضوا بالأمم المتحدة فى ١١ من مايو ١٩٤٩ واعتبرتها : « دولة محبة للسلام تقبل الالتزامات التى يفرضها الميثاق ، وقادرة وراغبة على تنفيذ تلك الالتزامات » (١) .

وكانت إسرائيل قد تعهدت للأمم المتحدة بأنها تقبل التزامات ميثاقها بدون تحفظ ، وتتعهد باحترامها منذ اليوم الذى تصبح فيه عضوا فى الأمم المتحدة (٢) .

٤ ـ أما الدولة الراغبة والقادرة على احترام ميثاق الأمم المتحدة فإنها لم ولن تحترم ميثاق الأمم المتحدة .

فهى معتدية على ٢٠ ٪ من الأرض التى خصصت للدولة العربية . وأظهر قادتها فى مناسبات عديدة أنهم لن يتراجعوا قيد أنملة عن حدودهم الحالية وهى خطوط الهدنة .

أن معاملتها للعرب فى إسرائيل سواء بفرض الأحكام العسكرية عليهم أو بسلب أراضيهم ، أو بذبحهم كما فعلت مذبحة كفر قاسم يوم قتلت حوالى ستين مزارعا عربيا مساء العدوان على مصر فى ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ ، يتنافى مع مبادىء الأمم المتحدة ، ومع قرار إنشائها الذى فرض على الدولتين بموجبه كفالة حقوق الأقليات .(٣) .

أما عن تدويل القدس ، فإنها قد خالفت جميع القرارات الخاصة بوضعها تحت الإدارة الدولية وقامت بنقل عدد من الوزارات إلى القدس ، ولم تأبه باستنكار الأمم المتحدة ، (٤) . واتخذتها عاصمة لها فيما بعد . ولم تحرك الأمم المتحدة ساكنا .

وقد اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بإعادة اللاجئين إلى بلادهم وتعويضهم ، وأهمها القرار رقم ١٩٤ (٣) فقرة ١١ بتاريخ ١١ من ديسمبر ١٩٤٨ التى تنص على أن : « تقرر أن يعود

---

(١) راجع القرار ٢٧٣ (دورة) بتاريخ ١١ من مايو ١٩٤٩ الصادر عن الجمعية العامة .

٢) القرار السابق .

(٣) راجع قرارات الجمعية العامة ٣٠٣ دورة (٤) بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٤٩ ، والقرار ٨١ (٢) ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧

(٤) راجع قرار مجلس الوصاية الدولى ١١٤ (٢) بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٤٩ ، الذى استنكر فيه عمل إسرائيل

اللاجئون الذين يرغبون العودة إلى بيوتهم ، وأن يعيشوا بسلام مع جيرانهم ، على أن يسمح لهم بذلك خلال أقرب تاريخ عملي ممكن ، وأن يعوض أولئك الذين لا يرغبون فى العودة عن الخسائر والأضرار التى لحقت بممتلكاتهم ، والتى تحتم قواعد القانون الدولى والعدل أن تؤديها الحكومات والسلطات المسؤولة » وقد كررت الأمم المتحدة أسفها فى جميع القرارات اللاحقة التى كان آخرها القرار ١٨٥٦ (دورة ١٧) على أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم لم يتم . وذلك فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢. (١)

وقد أوضحت وزيرة خارجية إسرائيل بصراحة فى خطابها فى ١٤ من ديسمبر ١٩٦٢ ، أمام اللجنة السياسية الخاصة بالأمم المتحدة ، أن عددهم لا يزيد على خمسماية ألف ، وأن يهودا بهذا العدد قد هاجروا من البلاد العربية إلى إسرائيل . وبهذا فإن الحل هو تبادل السكان الذى تم . وأن أعين اللاجئين يجب أن توجه إلى البيئات التى يعيشون فيها فقط والتى يلتصقون فيها بروابط اللغة والثقافة ، والدين ، والعادات . وقد أوضحت فى خطابها كذلك أن الحل لجميع المسائل المعلقة بين إسرائيل والدول العربية يمكن إيجاده بسرعة وبصورة فعاله إذا استطاعت الدول العربية أن تكيف نفسها بالنسبة لحقيقة وجود إسرائيل .

أن الأمم المتحدة قد غدت تكرر أرقام قراراتها وتواريخها ، ولم يعد لها هيبة فى هذا النزاع على الاطلاق ، ولا يجدى الركون إليها فى الحصول على الحق العربى .

ومن ناحية أخرى فإن الدولة التى اعتبرتها محبة للسلام قد خالفت ونقضت اتفاقيات الهدنة مئات المرات منذ عام ١٩٤٩ حتى اليوم . وارتكبت المذابح الوحشية فى قبيته ، ونحالين ، وغزة(٢) . ومع هذا فإنها مازالت دولة محبة للسلام تنفذ تعهدها باحترام قرارات الأمم المتحدة !! وهى مازالت تمارس عدوانها باستمرار . وكان أحدث عدوان لها هو الذى وقع على الجبهة السورية فى شهر أغسطس .

ليست المبادىء ولا الميثاق القانون الدولى هو الذى يحكم هذه المنظمة ، بل الهوى والغرض والمصلحة للدول الأعضاء ، فلم يعد للعدل قيمة ، ولا للمبادىء بل أنها تدعو لاستخدام القوة بحكم

---

(١) راجع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن اللاجئين ولجنة التوفيق ٣٠٢/٥ بتاريخ ٨ من ديسمبر ١٩٤٩ والقرار ٣٩٣(٥) و٣٩٤ (٥) بتاريخ ٢ و١٤ من ديسمبر ١٩٥٠ و٥١٢ (دور ٦) و٥١٣ (دور٦) بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٥٢ و ٦١٤ (٧) فى ٦ نوفبر ٥٢ و٧٢٧ (٨) فى ٢٧ من نوفبر ١٩٥٣ و٨١٨ (٩) فى ٤ من ديسمبر ١٩٥٤ و٩١٦ (١٠) فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٥، ١٠١٨ (١١) فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ و١١٩١ (١٢) فى ١٢ من ديسمبر ١٩٥٧ و١٣١٥ فى ١٢ من ديسمبر ١٩٥٨ و١٤٥٦ (١٤) فى ٩ من ديسمبر ١٩٥٩ و١٦٠٤ (١٥) فى ٢١ من أبريل ١٩٦١ و١٧٢٥ (١٦) فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٦١

(٢) راجع كتاب الهدنة الدامية Violent t_u_e Hutchison

سلوكها وضعفها. والقوة وحدها هى التى تصنع مستقبل أى شعب لا قرارات الأمم المتحدة، ولا قرارات الدول الكبرى.

وقد سبق وأن قالها . بن جوريون ، تعليقا على اقتراح الوصاية فى مارس ١٩٤٨ . «إنها قوة السلاح . وأعودفا كررأنها قوة السلاح لاالقرارات الرسمية هى التى ستبت فى القضية ، — وظلت القيادة الإسرائيلية « تقيم المعارك التى خضناها دليلا اضافيا للدبلوماسى «إيك سكسس »الذين يتولون دراسة المشروع الأمريكى ، على أن الخطوة الحاسمة ستقع فى فلسطين نفسها » .

وبعد كل هذا ، ومع الادراك الكامل لطبيعة الحركة الصهيونية فلا لجنة التوفيق الأمريكية الفرنسية التركية قادرة على إيجاد أى تسوية ، (١) ولا غيرها .

وقد طالبت مؤتمرات باندونج ، وبريونى ، والدار البيضاء ، والمؤتمرات الآسيوية والأفريقية التى أدانت إسرائيل بأنها قاعدة للعدوان والاستعمار فى الشرق الاوسط ؛ بانصاف عرب فلسطين ومنحهم حقوقهم ، ولكن أحدا لم يأبه لهذه النداءات .

والخطة التى تتبناها إسرائيل منذ عام ١٩٥٢ ، أن تفرض الصلح على العرب : بالدعوة إلى المفاوضات حينا ، وبالاعتداء حينا آخر ؛ محاولة أن توهم الرأى العالمى أنها دولة مفترى عليها ، راغبة فى السلام . ومن ناحية أخرى تحاول أن تخيف العرب باستمرار بالغدر ، محاولة لإيهامهم بتفوقها وقوتها ! !

فلنس بما فات أن القوة وحدها هى التى تستطيع أن تحسم هذا النزاع . ولن يستطيع العرب أن يصلوا إلى كفاءة الصهيونيين فى أساليبهم الدنيئة وسيطرتهم على رجال الحكم . ولكن أسلحة العرب أقوى وأعظم لو كانوا يعلمون ويعملون .

الفصل الثالث

بين ضعف العرب ومؤامرات الاستعمار الصهيونية

١ — استطاعت القوى الاستعمارية فى عام ١٩٤٨ أن تمنع عن عرب فلسطين كل عون صادق، فقاومت تدريبهم وتسليحهم ، واتخذت من الحكام الخونة وسيلة لقهر الفلسطينين وكبح نشاطهم

---

(١) أنشأت هذه اللجنة بمقتضى القرار رقم ١٩٤ (٣) وقدمت ما يزيد على سبعة عشر تقريرا للامم المتحدة ، وكان شأنها شأن عشرات اللجان البريطانية والأمريكية والتابعة للامم المتحدةالتى تعاقبت على بحث القضيةالفلسطينية، وهو الإخفاق ، وهى تحاول جاهدة تصفية القضية الفلسطينية لمصلحة الصهيونيين ، وأن طبيعة تشكيلها ناطقة بحقيقتها ، وبلغ تحيزها الحد الفاضح حينما قدرت أملاك اللاجئين بمائة مليون جنيه إسترلينى ؛ مع أنها تزيد على بليون جنيه .

بكل أنواع الوسائل . فجمدت كل القوى الفلسطينية تحت ستار دخول الجيوش العربية التى لم تكن بحكم ظروف بلادها قادرة على الحرب ، فقد كانت خاضعة للسفارات الأجنبية ، لا الشعب العربى، لم تعد ولم تزود لدخول حرب صحيحة ، وراحت تعلل بعد هذا عدم توفيقها بعدة أسباب .

وكانت هذه التى أسموها حربا ، الشرارة الأولى التى استطاعت أن تضىء الطريق للوطن العربى، وأن تخلق فيه الثورية والانطلاق . وكانت ثمرتها العظيمة ثورة ٢٣ من يوليو ١٩٥٢ التى نشأت بذورها وسط الشهداء واللاجئين والاطلال .

وليس أدل على أنها لم تكن حربا ، أن أيا من الجيوش العربية لم يتقدم خطوة واحدة عن حدود الدولة العربية بمقتضى قرارات التقسيم . ومن ناحية أخرى فأى حرب هذه التى كانت تقودها السفارات الأجنبية وضباط أجانب ؟

ولو كانت هناك روح جدية ، ونيات صادقة لاستطاعت الجيوش العربية تحطيم الدولة الإسرائيلية من يومها الأول ، ولاستطاع عرب فلسطين ذلك وحدهم لو زودوا بالمعونات المادية ، ولو خلصوا من مؤامرات الخونة العملاء .

وليس أدل على تآمر الحكام العرب فى أنهم لم يسمحوا لعرب فلسطين أن يشكلوا أى حكومة إلا فى سبتمبر ١٩٤٨ ، حينما شكلت حكومة عموم فلسطين ؛ ولم يسمحوا لها فيما بعد أن ترى الحياة. ولم يزودوها بأى مساعدات . وصدر قرار من الجامعة العربية بتجميد نشاطها ، وأصبح عملها فيما بعد مقصوراً على إصدار جوازات السفر .

٢ ـ وهكذا استطاعت الدول الاستعمارية والصهيونية أن تخدع العرب ، وأن تتغلب عليهم ، وأن تكمل المسرحية بفرض الهدنة ، التى وقعتها كل دولة دخلت فلسطين فيما عدا السعودية والعراق. واستطاعت إسرائيل أن تربح أراضى جديدة بموجب اتفاقية « رودس » للهدنة مع الدول العربية .

وكانت النتيجة تشريد مليون فلسطينى فى مناطق مختلفة (١) وهدم كيانهم وتعرضهم المستمر للقتل والتعذيب ، وللاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على خط الهدنة ، وحرمانهم من قبل معظم الدول العربية من حقهم فى ممارسة أى نشاط فلسطينى .

ونشأ عن تدمير هذا الكيان الفلسطينى ، وعدم السماح للفلسطينيين بأن يكون لهم أى تنظيم ، أنهم أصبحوا فى عرف الأمم المتحدة وإسرائيل ليسوا أصحاب قضية ، وليسوا فريقا فى النزاع . وهذا الوضع لن يستفيد منه أحد إلا إسرائيل والاستعمار .

---

(١) عددهم وفقا لآخر تقرير صادر عن وكالة هيئة الأمم المتحدة لاغاثة ، وتشغيل اللاجئين N.U.R W P هو ٧٦٠ ، ١٧٥ ، ١ وذلك فى يونية ١٩٦٢ موزعين كالآتى :

الأردن : ١٤٥و٦٣٩ قطاع غزة : ٢٦٨ر٦١٤ لبنان : ٧٧٤ر١٤٤

سوريا : ٢٢٧ر١٢٢ (راجع تقرير المندوب العام للوكالة عن عام ٦١/١٩٦٢)

وقد قال أبا أيبان مندوب إسرائيل فى الأمم المتحدة :

« ما نسميه بالمشكلة الفلسطينية اليوم ، لا وجه للتشابه فى طبيعتها مع تلك المشكلة التى عرضت على الأمم المتحدة لأول مرة . فى تلك المرة كانت مساعى الأمم المتحدة بناء على طلب من الدولة المنتدبة لكى توصى بإيجاد حكومة لمنطقة تتحمل بالنسبة لها ، أكثر من المسؤوليات التى تتحملها بالنسبة الدول ذات السيادة .

« أن للمشكلة الآن صفة أخرى مختلفة ، أنها مشكلة العلاقات بين دول ذات سيادة ، وهى تتماثل فى طبيعتها مع طابع العلاقات الدولية العادية ، ولهذا يمكن القول بأن الدول العربية وإسرائيل هم وحدهم المسؤولون لاتفاق بالنسبة للعلاقات . . » (١)

وهذه الخطة الاستعمارية الإسرائيلية لعزل عرب فلسطين عن الدفاع عن وجودهم ما زالت بكل أسف ، معمولا بها بقصد أو غير قصد حتى الآن .

أن الفريق الأصلى ، والمسؤول الأول ، والضحايا هم عرب فلسطين ، وليست المشكلة علاقات دولية ، بل هى حقوق شعب فى وطنه ، وهذا الشعب وحده هو صاحب الحق فى تقرير مصيره لا أى أحد آخر .

ولا عذر لاحد : للدول العربية أو الفلسطينيين ، أن يظل الفلسطينيون على هذا النحو محرومين من التنظيم وممارسة العمل . أن فى إستمرار هذا الوضع خطراً جسيماً يجب القضاء عليه .

وترتب أيضاً على غياب الفريق الأصلى ، أن أصبح الفريق الفرعى ، معرضا باستمرار لهجوم التفاوض والصلح ، كما حصل فى الدورتين الاخيرتين الأمم المتحدة .

ولا يتصور إطلاقا تحرير أى وطن بدون جهد ، وتضحيات وتنظيم لشعبه ، هل كان يتصور مثلا حرب تحرير جزائرية بدون الجزائريين ؟ أو حرب تحرير أنجولية بدون الأنجوليين ؟

أن قيام تنظيم فلسطينى ، حكومة أو جبهة أو سمها ماشئت ، ضرورة حتمية لتحرير فلسطين بحيث يأخذ على عاتقه تعبئة الشعب الفلسطينى لتحرير وطنه ويجب أن تنقضى مرحلة التواكل والسلبية . ويجب أن تتغيير هذه الأساليب التى عولجت بها قضيتنا حتى اليوم .

أن العالم لايحترم إلا القوة ، لايحترم إلا الضحايا ، وأن تاريخ شعبنا حافل بالبطولة والفداء . ولابد من مرحلة جديدة ثورية تحطم هذا الجليد ، وتصهر المؤامرات الاستعمارية .

(١) خطابه أمام الجمعية العامة للامم المتحده بتاريخ أول ديسمبر ١٩٥٢

لم يستغل العرب حتى اليوم ما لديهم من امكانيات وقوة . وإذا كانت سياسة الولايات المتحدة يتحكم فيها أصوات الصهيونيين الانتخابية ، فإن البترول العربى كفيل أن يحرق هذه التأثيرات ، وهذه المؤامرات المختلفة ضد القضية الفلسطينية أن كان أولئك بصادقين .

أن المصالح العربية فى الدول العربية كثيرة ، وأن الأرباح التى تجنيها شركات البترول تقدر ببلايين الدولارات يرسل جزء منها قنابل وصواريخ تنصب على سكان الوطن العربى (١) .

ولن يوقف الغرب مؤامراته لا إذا شعر بأن مصالحه فى خطر ، وأن فى مقدور الشعب العربى أن يتحكم فيها ، وأن يقتلعها .

لكن هذا الاستسلام المخزى فى الماضى والحاضر المصالح الذاتية الشخصية والاقليمية يجب أن يزول . وليس خطر إسرائيل قائماً على عرب فلسطين فحسب ، بل هو خطر على الوطن العربى من المحيط إلى الخليج .

لذلك فإن قيام وحدة حقيقية مؤسسة على عقيدة قومية خالصة بعيدة عن المصالح الحزبية ضرورة حتمية ، للقضاء على إسرائيل والاستعمار فى وطننا العربى .

وأن أى تأخير لقيام الوحدة العربية جريمة فى حق شعب فلسطين والأجيال العربية كلها .

وأن رفع الحجر والوصاية عن شعب فلسطين أمر يجب أن يتحقق فورا » ويجب أن يكون الشعب فلسطين كلمته وكفاحه وجهاده » .

وحينئذ سيتغير الحال ، وستزول إسرائيل قاعدة العدوان ، وتغرب شمس الاستعمار .

« لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

(١) مؤامرات اليوم ماثلة فى محاولة توطين اللاجئين وعقد صلح مع إسرائيل ، وبالتالى إسدال الستار على القضية الفلسطينية .

العمل فى الإسلام

للاستاذ سعد عبدالسلام حبيب المحامى

عضو الاداره القانونية بالجامعة العربية

مقـــدمة

إذا كان القانون بوجه عام الذى انتقل بالمجتمعات البشرية من البدائية إلى المدنية والنظام ، فإن قانون العمل — ذلك الذى تعنى قواعده تنظيم العلاقات والروابط بين صاحب العمل والعامل ، وبيان حقوق وواجبات كل منهما قبل الآخر ؛ أو بعبارة أدق ذلك الذى تعنى قواعده تنظيم العلاقات الناشئة عن أداء عمل لحساب الغير ، كلما كان تنفيذ هذا العمل يقترن بإشراف صاحب العمل على العمل هو الذى انتقل بالمجتمعات الصناعية من مجتمعات متأخرة إلى مجتمعات ناهضة ، تقوم على أساس من العدالة الاجتماعية ، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

وقانون العمل حديث النشأة بين فروع القانون ، لم يتكون فى العالم بصورة جدية ، ويتميز عن فروع القانون الأخرى إلا فى بداية القرن العشرين . وهو يتسم فى مجموعه بطابع الحماية للطبقة العاملة ، مما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأنه « تشريع طبقى . يقرر امتيازات للطبقة الكادحة » .

ورغم حداثة العهد بقانون العمل ، فقد استطاع أن يحتل مرتبة الصدارة من حيث أهميته . ذلك لأن لشؤون العمل والعمال أهميتها البارزة فى عصرنا الحاضر ، من حيث إتصالها بصميم الحياة اليومية لمئات الملايين من البشر الذين يعملون ليعيشوا — ومن حيث إمتدادها إلى ماوراء الحدود القومية للدول لتحتل مكانا له أهميته وخطورته فى مجتمعنا الدولى ، لما لها من أثر فعال على الحياة الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام .

والواقع أن لقوانين العمل أصولا ثابتة فى الاسلام . فلقد تضمنت الشريعة الاسلامية قواعد يمكن أن تصاغ منها المبادىء التى تعتبر أساسا صالحا وعادلا لتنظيم روابط العمال بأصحاب الأعمال ، وتوقف كل من الطرفين على ما عليه من واجبات وما له من حقوق . .

وفى حدود ما يسمح به المقام ، سنتناول بإيجاز فى هذا البحث نظام العمل فى الاسلام .

مـــكانة العمل وفضله

أن الاسلام هو دين العدالة . . هو دين المساواة . . هو دين العمل .

وإذا كان الميثاق الوطنى قد أوضح أن العمل شرف ، وأن العمل حق ، وأن العمل ، وأن

العمل حياة ؛ فإن التشريع الإسلامى قد قرر هذا المعنى ، ووضع أساسه حين حث المسلمين على العمل وابتغاء الرزق .

أنظر إلى قوله تعالى :

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » .

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » .

« فإذا فرغت فانصب »

هذه الآيات الكريمة تعتبر بحق دعوة صريحة لكل الناس إلى العمل والسعى والحركة حتى يستطيعوا فى النهاية أن يكون لهم حق الحياة ، وحق التمتع بما خلقه الله للعاملين المجاهدين من خيرات .

فالإسلام يقدس العمل ، ورسوله يقول : « من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » . ويجعل العمل أساساً للملك والربح . وهو لايرضى أن يمتلك المال ويفيد منه عاطل لايعمل . كما لايقبل أن يلد المال المال بل أن العمل فى الاسلام هو أساس التملك ، وأساس الكسب الحلال .

تطلع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « أن أشرف الكسب كسب الرجل من يده . » لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » ؛ « اليد العليا خير من اليد السفلى »

وقد روى عن السيدة فاطمة بنت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : « مر بى رسول الله وأنا مضطجعة متصبحة . أى وقت الصبح فحركنى برجله ثم قال : يابنية قومى أشهدى رزق ربك ، ولاتكونى من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس »

كما يلاحظ أن الله خفف صلاة الصبح فجعلها ركعتين فقط ، بالرغم من أن الإنسان مستريح طول الليل — وجعل وقتها ضيقا بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . وذلك ليقوم مبكرا يغتنم هذه الساعات المباركة التى أن فاتته فقد فاته خير كثير .

وينفر الاسلام من القعود والاستجداء ، لأن بطالة الكسول الذى يؤثر الكسل والتراخى ، ويعيش عالة الناس دون استحياء ، هى سلاح الشيطان .

فعمر — رضى الله عنه ، لم يكن يرجيه أن يعتمد الفقراء على الصدقات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة — فكان يقول لهم فى خطبه :

« يامعشر الفقراء أرفعوا رؤسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولاتكونوا عيالا على المسلمين » , وكان يوصى الفقراء والأغنياء معا : « أى يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء » . بل أنه رضى الله عنه ، يحارب التسول والاستجداء ، فيعزر المتسولين ويصادر ما جمعوه ويصرفه فى المصالح العامة للدولة . جاءه سائل مره ، فأمر أحد المسلمين أن يطعمه ثم جاءه مرة ثانية ، فوجده يحمل كيسا مملوءا بالطعام ، فضربه بالدره ونثر كيسه أمام خيل الصدقة المحبوسة للجهاد فى سبيل الله ، وذلك لأن مافيه هو من أموال المسلمين عامة ، أخذه بغير حق فيرد إليهم بانفاقه فى مرفق عام هو ملكهم جميعا .

وكانت مخافة عمر محنة الفراغ على الناس أشد من مخافته محنة الخمر ، إذ يقول : « أحذركم عاقبة الفراغ ، فإنه أجمع لأبواب المكروه من السكر » .

وينكر الإسلام أيضاً بطالة المضطر ، أى كل متعطل قادر على العمل . ويرغب فيه ويبحث عنه وهذه البطالة يحاسب عليها الدولة ، لأن الرعاة مسؤولون عن توفير العمل لمثل هذا المتعطل .

أما المحروم العاجز عن العمل ، وهو كل فرد نقصت قدرته عن أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية . فمحسوب له حسابه فى الثروة العامة فريضة لازمة لاتبرعا يختاره من يختار . يقول عز وجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

وفى قوله : « وآتوا الزكاة » أمر موجه إلى كل مسلم قادر عليه . وفى سبيل الزكاة حارب الخليفة الأول جموع المرتدين وهم أوفر عددا ، وأكمل عدة من المسلمين فلقد باكر الصديق الأزمة بإرادة مشحوذة مصممة على أن تضرب فى غير تردد . موضحا اقتناعه فى هذه الكلمات : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه بالسيف » . وهو بهذا يحمل كل كل مسؤوليته عن الدين ، فلايسمح بأن يتغير على عهده شىء من شرع الله وسنة رسوله . وكل فريضة توفى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهى قائمة ، لابد وأن تظـــل قائمة مهما تكن التضحية .

وهكذا قدرت حكومة الرسول العمل ، وأعلت شأنه ، ورفعت مكانة العامل وحفظت كرامته ، ونفرت فى الوقت نفسه من القعود والمسالمة .

وقدرت العمل لأن العمل ، فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الإنسان تأكيد للوجود الإنسانى ذاته .

ولاعجب أن قدرت حكومة الرسول العمل فى شخص العامل فرفعته إلى مكانة محمودة ، وجعلته يشعر بالعزة والكرامة ، على قدر احساس الأمة بأثره فى حياتها .

وكيف لايشعر بالعزة والكرامة ، وهو ينظر إلى تاريخ السلف الراشد فيراهم عمالا : يخرجون مثل مايخرج إلى السوق تجارا ، أو إلى الحقول زراعا أو إلى حرفهم صناعا .

ومما ورد فى فضل التجارة قول النبي صلى الله عليه وسلم « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » ويحث على التجارة بقوله « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » .

وفى الزراعة ورد قوله : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة .

وفى الصناعة وغيرها جاء قوله : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود — عليه السلام — كان يأكل من عمل يده » . وداود واحد من الأنبياء والأنبياء أفضل خلق الله ، وأحبهم إلى الله سبحانه فإذا كان العمل سنتهم فهو أفضل السنن لاريب .

ويأتى النبي عليه صلوات الله عاملا من الأنصار ، فيرى فى يده خشونة ، فيقول له : ماهذا الذى أرى فى يدك ؟ فيقول العامل : أنه أثر المسحاة أضرب وانفق على عيالى ، فيقبل عليه السلام يده قائلا : هذه يد لاتمسها النار » .

فهل بعد ذلك تقدير للعمل وتكريم للعامل ؟ رسول الله إلى البشر كافة يقبل يد عامل ضعيف لاحول له ولاقوة ، ولاجاه له ولاسلطان ! وهى بعد ذلك يد خشنة لانعومة فيها ، قد يأنف الكثيرون منا أن يصافحوها . فضلا عن أن يقبلوها .

ثم أن التقدير لايقف عند هذا الحد — ولايقتصر على الحياة الدنيا ، وإنما يمتد إلى الحياة الآخرة : « هذه يد لاتمسها النار ! ولاعجب فإنما جزاء اليد التى تكتوى بحرارة العمل فى الدنيا ، أن لاتشق فى الآخرة بلهيب النار .

كما قد ورد فى فضل العمل مطلقا : أن الصحابة كانوا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم فرأوا شابا قويا قد خرج مبكرا يسعى لكسب عيشه ، فقالوا · ويح هذا لوكان خروجه فى سبيل الله . فرد عليهم النبي — صلى الله عليه وسلم — منبها اياهم أن سبيل الله متعدد الميادين . متشعب المسالك ، ليس مقصوراً على حمل السيوف للدفاع عن الدين والوطن — بل كل عمل طريقه مشروعة وغايته شريفة ، والنية فيه حسنة هو جهاد فى سبيل الله ، فيقول : « لاتقولوا هذا ، فإنه أن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس ، فهو فى سبيل الله ، وأن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ؛ وأن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله . واحسبه قال : كالقائم الذى لايفتر ، وكالصائم الذى لايفطر » .

وروى أن جماعة من الاشعرين كانوا فى سفر ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قالوا له : ما رأينا بعدك أفضل من فلان ، كان يصوم النهار فإذا نزلنا قام الليل حتى نرتحل . فقال ، ومن كان يكفله ويخدمه ؟ قالوا كلنا فقال : « كلكم أفضل منه » .

وقال عيسى ـ عليه السلام ـ للمتعبد فى الصومعة : من يعود عليك ؟ فقال أخى . قال : أخوك خير منك .

وقال بعض السلف : أن الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة ، ولننظر أبا بكر غداة استخلافه ، إذ خرج من داره حاملا على كتفه لفافة كبيرة من الثياب .

وفى الطريق يلقاه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فيسألانه .

ـ إلى أين ياخليفة رسول الله ؟

فيجيبهما : إلى السوق .

قال عمر : وماذا تصنع بالسوق ، وقد وليت أمر المسلمين ؟

قال أبو بكر : فمن أين أطعم عيالى .

لم يدخل منصب الخلافة على النفس الكبيرة أى زهو ، ولم يحرك لها رغبة ـ أى رغبة ـ فى تغيير أسلوب الحياة .

قال عمر . انطلق معنا نفرض لك شيئاً من بيت المال .

وصحبها الخليفة إلى المسجد حيث نودى أصحاب الرسول ، وعرض عليهم عمر رأيه فى أن يفرض للخليفة « بدل تفرغ » .

وفعلا ـ فرضوا له كفافا : بعض شاة كل يوم ، ومائتى دينار وخمسين فى العام ؛ ثم زيدت بعد ذلك إلى شاة فى اليوم ، وثلاثمائة دينار فى العام .

ويقول عمر بن الخطاب : « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم أرزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » :

والشريعة الإسلامية عندما دعت إلى العمل ، واعتبرته دعامة قوية من دعائم الوجود الإنسانى ، قد وضعت فى اعتبارها مسؤولية الدولة عن الفرد ، وتوفير العمل الملائم له ـ كما قدمنا .

روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله

عليه وسلم يسأله ، فقال له : « أما فى بيتك شىء » قال : « بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء » . قال « ائتنى بهما » . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « من يشترى هذين ؟ » فقال رجل « أنا آخذهما بدرهم » فقال « من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا » فقال رجل « أنا بدرهمين » فأعطاهما أياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : « أشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك . وأشتر بالآخر فأسا فأتنى به » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال « اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما » . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة » .

عقد العمل

يطلق على عقد العمل عقد فقهاء المسلمين ، عقد إجارة منافع الأشخاص ، فالعقد يندرج تحت الإجارة . والإجارة عقد يفيد تمليك المنافع بعوض . وباعتباره من أحكام المعاملات التى يطرأ عليها التطوير من زمن إلى زمن ، وتختلف من بيئة إلى بيئة فقد اقتصر التشريع الإسلامى على تقرير القواعد العامة ، والمبادىء الأساسية بشأنه دون التعرض لتفصيلات جزئية إلا فيما ندر ؛ تاركا لولاة الأمر فى كل عصر وفى كل بيئة تفصيل قوانينهم وفقا لما يقتضيه العصر الذى يعيشون فيه ، وما تتطلبه مصالحهم ، وذلك بهدى من القواعد العامة التى أتى بها التشريع الإسلامى .

ويشترط لابرام عقد العمل رضاء الطرفين . فالرضاء هو ركن العقد . فالعقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين . بمعنى أنه يكفى لتكوين العقد وتمامه مجرد تبادل الإيجاد والقبول ، وأن تتجه الإرادتان إلى إبرام عقد عمل .

وقد قرر موسى رضاه عما اشترطه شعيب ، عليهما السلام ، فى عقد العمل الذى يتم بينهما ، إذ يقول : « ذلك بينى وبينك ، أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على » . ورضاء شعيب عن عقد العمل ثابت بعرضه الشروط التى يرتضيها وبقبول موسى دون اعتراض على اشتراط أو تعديل .

وعند إنتهاء مدة العقد وحلول أجله ترك موسى شعيبا وسار بأهله .

وإذا كان أحد الطرفين قاصرا ، كأن يتعاقد حدث مع صاحب عمل — فإن لوليه أن ينوب عنه فى التعاقد — وذلك قياسا على ما شرع الله فى الديون : « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليمل وليه بالعدل » .

— ويشترط فى المنفعة المعقود عليها أن تكون مباحة شرعا ، فلا ينعقد العقد الذى يرد على

المعاصى — كاستئجار النائحة للنوح ، واستئجار شخص للاعتداء على آخر بالضرب أو بالشتم — وكالتعاقد على صناعة الخمر أو حملها ، أو الخدمة فى بيوت الدعارة ، أوالعمل فى دور الرقص والتمثيل الماجن . كما يشترط فى المنفعة أن تكون معلومة عند التعاقد علما تنتفى به الجهالة المؤدية إلى النزاع — ولا يصح استئجار عامل من غير تعيين نوع العمل الذى يطلب منه .

ونتكلم فى شىء من التفصيل عن إجارة منافع الأشخاص :

الأجير الخاص والأجير المشترك : محل العقد قد يكون خدمة أو غيرها من أنواع العمل ، يقوم بها أجير خاص أو أجير مشترك .

والأجير الخاص والذى يتخصص فى العمل لحساب صاحب عمل معين ولا يعمل لخلافه — كخدم المنازل والعاملين فى المحال التجارية والصناعية . وليس للأجير الخاص أن يعمل فى مدة الإجارة لغير مستأجره — وإلا نقص من أجره بقدر ما أضاع من الزمن فى العمل للغير ، لأن منفعته فى ذلك الزمن ملك المستأجر . كما لا يجوز له أن يعمل لنفسه شيئا إلا ما يقضى العرف بالتسامح فيه ، حتى لقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز له أن يشغل نفسه بأداء النافلة من الصلاة . والمعقود عليه بالنسبة للأجير الخاص منفعته فى المدة المبينة بالعقد ، وأن شئت قلت نفس الأجير أو وقته ؛ ولذا فإن الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليمه نفسه فى مدة الإجارة ، وأن لم يعمل شيئا . واستحقاقه للأجر يكون بحسب المدة ، لا بحسب العمل الذى يقوم به فيها . وليس للمستأجر أن يحرم الأجير من أجر المدة كلها ، متى كان متمكنا من أن يقوم بعمله ، أما إذا سلم الأجير نفسه مريضا لا يستطيع عملا ، فإنه لا يستحق الأجر . فإذا لم يكن بالأجير عذر يجيز للمستأجر فسخ الإجارة أستحق الأجر وأن لم يجد عملا يقوم به : كالعامل الاحتياطى ، الذى يندبه صاحب العمل ليكون على استعداد لملء أى فراغ يحدث بين العمال ، يستحق الأجر وأن لم تتطلب الظروف خدماته ، وكالطاهى يستحق الأجر وأن لم يحضر له رب البيت ما يطهيه من الطعام .

أما الأجير المشترك فهو الذى يتعهد للغير بعمل معين دون أن يرتبط بهذا الغير وحده . وبتعبير آخر دون استئثار هذا الغير بخدماته ، كالعلاقة بين من يعهد إلى بناء ببناء منزله ، أو نقاش بطلاء جدرانه ، أو نجار بصنع أثاثه ، أو منجد بصنع فراشه . . وكالمحامى والطبيب والمهندس والحمال والحائك إذا لم تقتصر خدماتهم لحساب شخص معين . فالأجير المشترك ، هو من يتعاقد لعمل معين لم يجعل الزمن معيارا له ، ولم يختص بعمله شخص محدد أو أشخاص معينون . ومعنى ذلك أن الأجير المشترك يجوز له أن يعتمد فى نشاطه وكسبه لرزقه على معاملاته مع أشخاص كثيرين فى وقت واحد ، فهو يعمل لكل من يطلب منه العمل ، سواء أعمل لشخص واحد فعلا ، أم عمل لكثير . وسواء أجعل الزمن معيارا لعمله عند الحاجة إلى ذلك ، بأن يكون العمل مما يمتد ، كرعى الغنم ، أم لم يجعل الزمن معيارا له ، كالاستئجار بقصد إصلاح آلة معينة . والمعقود عليه بالنسبة

الأجير المشترك هو العمل أو الأثر الذى يحدثه فى العين بعمله — ولذا لا يحتاج إلى ذكر مدة له، إلا إذا كان عملا ممتدا كرعى الغنم — فيحتاج حينئذ إلى ذكر المدة لتقديره. أما إذا كان مما لا يمتد فلا يحتاج إليها. وإذا ذكرت معه المدة كان ذكرها للاستعجال فقط.

ويثبت العمل دينا فى ذمة الأجير، كثبوت الدين فى ذمة المدين، ويلزم الأجير بالعمل نتيجة للعقد. وهو لا يستحق الأجر إلا بالعمل وعلى حسبه، فإذا لم يعمل يستحقق — كالخياط والنجار والحمال وهذا بخلاف الأجير الخاص الذى يستحق الأجرة بتسليم نفسه للخدمة، وتمكنه منها، سواء عمل أو لم يعمل ولا بد لاستحقاق الأجير المشترك لأجره من تسليم عمله إلى المستأجر؛ فإذا تلف عمله قبل التسليم لم يستحق أجرا عليه: وذلك كخياط خاط ثوبا، ثم فتقت خياطته قبل تسليم الثوب إلى مالكه، فلا يستحقق عليها الأجر إلا إذا أعادها، وكذلك إذا تلف المال، محل عمله، بما فيه من عمل قبل تسليمه إلى مالكه، فإن الأجير لا يستحق أجرا عليه عند الإمام وصاحبيه إذا لم يكن ضامنا لقيمته بهذا التلف فإن ضمنها بسببه كان المالك بالخيار: أن شاء ضمنه قيمة المال قبل العمل ولا أجرة له، وأن شاء ضمنه قيمته بعد العمل وله الأجرة.

وإذا تضمن عقد الإجارة بين المستأجر والأجير شرطاً بأداء الأجرة فى وقت معين، اتبع ذلك الشرط، فإن اتفقا على دفعها فى أول المدة أو فى آخرها أو قبل تمام العمل أو بعده نفذ ذلك ولزم. وأن لم يشترطا شيئاً من ذلك، ففى حالة الأجير الخاص تعطى له الأجرة عند تمام كل مدة. وفى حالة الأجير المشترك يختلف الحكم: فإن كان يعمل فى منزل المستأجر جازله أن تطلب أجرة ما أتم من العمل المستأجر عليه، وأن لم يتمه كله، لأنه قد سلم ما عمل. وإن كان يعمل فى غير منزله فليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليم المال، محل العمل، إلى المستأجر. وقيل: لا يستحق الأجرة فى الحالين إلا بعد تمام العمل؛ لأنه لا ينتفع ببعضه كما فى الخياطة مثلا، ولكن لو عجل له المستأجر الأجرة جاز. وتملكها الأجير.

حبس محل العمل لاستيفاء الأجرة: وللأجير حبس محل عمله عنده حتى يستوفى أجرته، إذا كان لعمله أثر ظاهر فى محل العمل، كالصباغ والخياط، وكانت الأجرة حالة. وفى هذه الحال إذا تلف المحل عنده، فلا أجر له، إذا لم يكن التلف مستوجبا للضمان؛ وذلك إذا لم يكن التلف نتيجة تعد أو تقصير: لأنه لما حبسه بحق، كان أمانة فى يده لعدم التعدى بحبسه. ويرى الأستاذ على الخفيف فى ذلك التعليل نظراً: لأن البائع يحبس المبيع بحق عقد حبسه لأجل الحال من الثمن، ومع ذلك يكون ضامنا له، وكذلك المرتهن فى حبسه الرهن، والوكيل بالشراء إذا حبس المبيع عن موكله حتى يدفع إليه الثمن. وعلى كل حال فهذه المسألة خلافية. وإن عدم الضمان قول الإمام. وذهب صاحباه إلى الضمان.

وإن كان التلف مستوجبا، فإن شاء المالك ضمنه القيمة قبل عمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه القيمة بعد تمام العمل وأعطاه أجرته.

وأن كانت الأجرة مؤجلة ، فحبسه لأجلها فتلف ؛ فعليه الضمان ، ولا أجرة له أن ضمن القيمة قبل العمل .

وإذا لم يكن لعمله أثر فى العين ، كالحمال ، فليس له حبس العين من أجل أجرته ؛ فإن حبسها فتلفت فعليه الضمان ، ولا أجرة له أن ضمن القيمة قبل العمل ، فإن ضمنها بعد العمل بطلب المالك كان له الأجرة .

وإذا تلف محل العمل قبل حبسه عن مالكه وبعد تمام العمل ، وكان فى حيازة الأجير ، فلا أجر للصانع . وأن كان فى حيازة المستأجر ، فله أجر ما عمل لوجود التسليم .

بيان المدة فى إجارة العمل : إذا لم تعين مدة الأجارة للأجير الخاص ، فسد العقد فى جميع الأحوال ، لأن الزمن معه معيار لما يطالب منه من منفعة . فعند عدم ذكره يكون محل العقد مجهولا جهالة تفضى إلى النزاع فيفسد العقد . وهذا بخلاف الأجير المشترك ، فإن تحديد مدة له قد يكون لتقدير المنفعة المطلوبة إذا كانت تمتد أزمانا — كرعى الغنم مثلا ، وعندئذ يتعين ذكرها وإلا فسد العقد للجهالة . وقد يكون للاستعجال إذا كانت لا تمتد ، كخياطة الثوب ، أو خبز كيلة من الدقيق .

فإذا استأجر شخص حائكا ليخيط له هذا الثوب اليوم ، أو خبازا ليخبز له اليوم هذا الدقيق ، كان ذكر « اليوم » للتعجيل عند الصاحبين ، وصحت الإجارة . وإذا لم يتم الأجير العمل فى هذا اليوم ، أتمه فى اليوم التالى . وذهب الإمام إلى أنها إجارة فاسدة ، لأن ذكر المدة فيها مع هذا النوع من العمل مؤد إلى النزاع ، فقد يحتج المؤجر بأن الأجرة على الزمن — فإذا أتم العمل فى نصفه لم تلزمه الأجرة كلها ، ويحتج الأجير بالعمل ، فيطالب بجميع الأجرة لأنه أتمه . ولكن إذا استأجره لذلك على أن ينتهى منه اليوم ، أو على أن يبدأ اليوم ، جازت الإجارة اتفاقا .

إنابة الأجير غيره : لا يجوز للأجير الخاص ، فى جميع الأحوال ، أن يعهد إلى غيره بتأدية العمل الموكول إليه هو شخصيا القيام بتنفيذه ، لأن العقد وقع على منافعه هو نفسه لا على عمل غيره . ويجوز للأجير المشترك ، إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه ، أن يكلف غيره بذلك العمل : لأن العقد وقع على العمل نفسه ، سواء أقام به الأجير ، أم قام به غيره بتكليف منه ؛ ويكون حينئذ ضامنا لما يتلف فى يد من كلفه عند الصاحبين .

يد الأجير : مال المستأجر فى يد الأجير الخاص أمانة ، فإذا تلف فى يده لم يضمنه إلا إذا كان تلفه بتعد أو تقصير منه عليه . فإذا ما تلف الطعام من الطاهى ، أو انكسرت آنية من الخادم فلا يضمن أحدهما شيئا من ذلك ، وإن شرط عليه الضمان ؛ لأنه شرط باطل مع الأمين ، وهو كذلك فى يد الأجير المشترك عند الإمام وزفر والحسن بن زياد ، وهذا هو القياس . وفى رد

المختار إن الأجير المشترك ضامن لما يتلف فى يده من مال المستأجر إذا ما تلف بفعله ، باعتداء منه أو بغير اعتداء اتفاقا بين الامام وصاحبه . أما إذا تلف بفعل غيره ، وكان يمكن الاحتراز عنه ، فإنه لا يضمن عنده ، ويضمن عندهما . وأفتى المتأخرون فى هذه الحال بالصلح على نصف القيمة مراعاة للقولين . وبناء على ذلك يضمن الحمال ما يسقط من يده من متاع فيتلف ، والمكارى ما يسقط من ظهر دابته فيتلف إذا انقطع الحبل الذى شده به على ظهرها ، والطاهى المشترك ما يفسد فى يده من طعام يقوم بطهيه اتفاقا ، لأن التلف هنا بفعل الأجير ، وكذلك إذا احترق المتاع عند الأجير بحريق ليس غالبا وكان بحيث يمكن الاحتراز عنه كان ضامنا له عندهما ، وبه أفتى ، خلافا له . وقد أفتى المتأخرون فى مثل هذه الحال بوجوب الصلح على نصف القيمة كما ذكرنا ، فيضمن الأجير نصف قيمته فقط .

وأما إذا لم يكن الاحتراز عنه ، كأن الاحتراق بحريق غالب مثلا ، فلا يضمن اتفاقا . وتضمين الأجير المشترك حيث لا يضمن الأجير الخاص استحسان ، ذهب إليه كثير من السلف حتى لا يكون القول بعدم تضمينه فى هذه الأحوال سببا لضياع أموال الناس والتهاون فى حفظها وحتى لا يكون ذلك أيضا سببا فى عدم انتفاع الناس بأعمال الأجراء خوفا على أموالهم مع حاجتهم جميعاً إلى ذلك .

الأجرة : الأجرة ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة . وكل ما صلح ثمنا صلح أجره ويصح أن تكون الأجرة كذلك منفعة من المنافع ، وإن كانت لا تصلح ثمنا ؛ غير أنه يشترط فى هذه الحال أن يكون جنس إحدى المنفعتين مغايرا للجنس الآخر : كأن تستأجر دارا للسكنى بزراعة قطعة أرض ، وذلك لكيلا تفسد الإجارة بشبهة الربا عند اتحاد جنس المنفعتين .

ويشترط فى الأجرة أن تكون معلومة علما يرفع الجهالة التى تفضى إلى نزاع : كأن يشار إليها ، أو توصف وصفا يميزها عن غيرها ، كما فى الثمن .

ويصح تعجيل الأجرة بأدائها عقب الإجارة فى جميع الأحوال ، وأن يشترط ذلك فى العقد إذا كانت الأجرة منجزة . أما إذا كانت مضافة ، فيكون شرطا فاسداً غير ملزم : لأنه يتنافى مع مقتضاها ، فإن مقتضاها إرجاء آثارها إلى الوقت الذى أضيفت إليه .

وإذا صح اشتراط التعجيل فى الإجارة المنجزة ، كان للأجير أن يمتنع عن العمل حتى يستوفى أجرته إذا كان قد اشترط تعجيلها ؛ وله فسخ العقد إن لم تعجل إليه .

وكذلك يصح اشتراط تأجيلها . ويلزم الشرط عند ذلك ، فلا يجوز للأجير أن يمتنع عن العمل لذلك ؛ لأن الأجرة لا تلزم إلا إذا حل أجلها . فإذا لم ينص فى العقد على شىء من ذلك اتبع العرف ، فإن اقتضى تأجيلا أو تعجيلا كان الأمر كما يقتضى ، فإن لم يكن عرف لم يجب أداء

الأجرة إلا عنه إستيفاء المنفعة ، فإن وقعت الإجارة على عمل كالخياطة ، فلا تؤدى الأجرة إلا بالفراغ من العمل كله ، أما عند تمام بعضه فلا ، لعدم الانتفاع به حينئذ . وقيل تؤدى عنه أيضاً إذا سلم للمستأجر ، كما إذا كان الأجير يعمل فى منزل المستأجر لأن المنزل فى يده هو وما يحويه .

حماية الأجر . حث الإسلام على أن يوفى كل عامل جزاء عمله ، فلا عمل من غير أجرة يقول تعالى : «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ، وهم فيها لا يبخسون» . «ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون» «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» . «أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون» .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه ، ولم يوفيه أجره» .

والإسلام يحمى الأجر من جشع أصحاب الأعمال . ويقول تعالى : «إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى» .

ولقد ضرب عمر المثل الرائع فى ذلك إذ استقبل يوما أحد أصحاب الأعمال ، جاء يشكو إليه تطاول بعض عماله على أمواله بالسرقة . ولم ينكر العمال التهمة ، معتذرين بجشع سيدهم الذى يقتر عليهم ويستبد بهم ويضن بما يكفيهم من أجر عادل . فما كان من عمر ، رضى الله عنه ، إلا أن أقسم ليقطعن يد السيد إذا عاد عماله إلى السرقة ، أو بعبارة أدق ، إذا عاد هو إلى السرقة من أجر عماله : «أيها اللص . . إذا عاد هؤلاء إلى السرقة قطعت يدك أنت» .

والإسلام يحمى الأجر من جشع القسامة ، فلقد قال محمد عليه الصلاة والسلام : «إياكم والقسامة . قيل ، وما القسامة ؟ قال : الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا» .

والإسلام يحمى الأجر من مماطلة أصحاب الأعمال وتسويفهم ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» .

والاسلام يحمى أجر العامل من الحجز عليه ، فلقد جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف أن عليا رضى الله عنه قال لأحد عماله : «إذا قدمت عليهم ، فلا تبيعن لهم كسوة ، شتاء ولا صيفا ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» . فعلى كرم الله وجهه ، قد وعى أن روح الاسلام توجب حماية الضرورات من الحجز . والأجر من الزم الضرورات .

عدالة الأجر وكفايته : وقد عنى الإسلام عناية بارزة بحق العامل فى تأمين نفقاته العائلية .

وقد كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يعطى الآهل حظين ، ويعطى العزب حظا واحدا ، فحاجة العامل المتزوج أكثر من حاجة العامل الأعزب فى غالب الأمر ، فلا يستويان فى الأجر إلا إذا كان للأعزب من يحتاج إلى رعايته ، كأب شيخ ؛ أو أم عجوز أو أخ صغير .

والثابت أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقسم الغنائم فيجعل للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه . وكان يسهم لصاحب الأفراس الكثيرة أكثر مما يسهم لصاحب الفرس الواحد ، لا لأنه أكثر غنـــاء وأعظم منفعة فحسب ، بل لأنه أيضاً أكثر حاجة لأن عليه اطعام أفراس لافرس واحد .

ومثل صاحب الأفراس كمثل العامل صاحب الزوجة والأولاد . ومثل صاحب الفرس الواحد كمثل العامل المتزوج الذى لا ولد له ، فهو ينفق على نفسه وزوجه كما ينفق صاحب الفرس على نفسه وفرسه . ومثل الغازى الذى لافرس له ، كمثـــل العامل الأعزب الذى لا ينفق إلا على نفسه .

ويقول صلوات الله عليه : « من ولى لنا عملا ، وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليس له زوجه فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة » . وبهذا يضع الإسلام الأصوات الثابتة لتحقيق كفاية الأجر حتى يقوم العامل بعمله بأمان واستقرار . فكأنه يحدد أجر العامل بالقدر الذى يستطيع به أن يعول أسرته ويضطلع بتكاليف الانتقال من مقر عمله وإليه .

والإسلام لم ينس أن يوسع صاحب العمل على عماله فى الأعياد ، فلقد جعل عليه الصلاة والسلام أيام التشريق أيام أكل وشرب .

وكان عمر ، رضى الله عنه ، يفرض لكل مولود فى الإسلام نصيبا من المال ، ينمو كلما نما الطفل وترعرع .

وقت العمل والقصد فيه : ومن أصول الإسلام القصد فى الأعمال . واقامة مالا يشق على النفوس من التكاليف : فلقد طالما نص القرآن الكريم على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فكل ماليس فى وسع الإنسان أن يقوم به ، فلا تكليف فيه . والمراد بالوسع أن يكون العمل بحيث لا يجهد فاعله ، ولا يوقعه فى العناء والتعب . ويقول عليه السلام « ولا تكلفوهم ما لا يطيقون »

وإذا دعت الضرورة إلى تشغيل العامل ساعات اضافية تعين على صاحب العمل اعانته على ما كلفه به ، ويكون ذلك داخلا تحت قول الرسول ،صلوات الله عليه ، فى تتمة الحديث السابق: « فإذا كلفتوهم فأعينوهم » .

ويعطى الإسلام العامل حقه فى الراحة وأداء العبادة والاجتماع بعائلته وزيارة أهله وأصدقائه

فيقول عليه السلام : « أن لنفسك عليك حقا ، وأن لجسدك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا ، وأن لعينك حقاً » ويقول صلى الله عليه وسلم : « ما خففت عن خادمك فهو أجر لك يوم القيامة » كما يقول عليه السلام : « شر الرعاة الحطمة » الذين يزيدون وقت العمل فيحطمون عمالهم ، بما يصيبهم من ضعف وإرهاق والعناية بالخدم وحسن معاملتهم : قال صلى الله عليه وسلم : « إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان شفيقا بالعمال والأرقاء والضعفاء ، يوصي بهم خيرا ، ويعنف من يقسو في معاملتهم . وفي هذا الحديث يرشد الأرقاء والخدم والاتباع والأجراء إلى حقوقهم قبل سادتهم ومستأجريهم ويقول أن الخدم والعبيد أخوان لنا في الدين وفي الإنسانية . فإذا ما أيقن المسلم أن عبده أو خادمه أو تابعه أخ له ، عطف عليه وأحسن معاملته ، لأن الأخوة تجمع بينهما ، ولأن الخادم أو التابع يعينه على أمره ، فيقضي حاجته ، ويقوم بما لا يستطيع هو أن يقوم به ، ويوفر عليه وقته ويحرس ماله . وبغير الخادم أو التابع تضطرب أمور المخدوم وتختل . ويمكن أن نلمس ذلك إذا ما انفض عن المنزل خدمه ، أو هجر المتجر أو المصنع عماله وصناعه .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أمثلة للمعاملة الحسنة : أن يطعم السيد مخدومه من طعامه ، فلا يستأثر هو بالحلو السائغ ، ويختص الخادم بالخسيس الردىء ، وأن يلبسه من جنس ما يلبس ، وليس المراد أن يلبس الخادم حلة كحلته ، أو جلبابا كجلبابه ، وإنما المراد أن يشعر الخادم بالرضا والارتياح إلى ما يلبس .

وعلى السيد كذلك ألا يكلف تابعه ما ليس في طاقته ، كأن يرهقه بالعمل أو يكلفه حمل ما لا يستطيع ، أو يرسله إلى مكان خطر على حياته ، فإن اضطر إلى تكليف خادمه عملا شاقا وجب أن يعينه عليه .

فانظر إلى هذا الارشاد الحكيم ، وقارنه بما كانت عليه الأمم في الأزمان الغابرة كان الاسبرطيون قساة بغاة في معاملة أرقائهم ، لا يقيلونهم حقا ، بل إذا زاد عددهم قتلوا منهم من شاءوا ؛ وكان الفرس يعفون عن الهفوة الأولى للعبد ، فإذا عاد إلى هفوته جاز لسيده تعذيبه ، بل قتله ؛ وكذلك كان بعض براهمة الهند يضربون الذلة على العبيد ، وكان أيسر ما يعاقب به العبد إذا أغضب سيده أن يسل لسانه ، وقد يقتله بعد التمثيل به على مشهد من الناس وما زال الملونون محرومين من المساواة الإنسانية إلى يومنا هذا في الأمم الأوربية والأمريكية .

أرأيت إذن عظمة الإسلام في عطفه على الخدم ، ووصاته بهم ؟ ففي هذا الحديث وأشباهه دلالة واضحة على سماحة الإسلام ، ورحمته بالخدم والضعفاء ، ونفوره من التكبر والتعالي عليهم .

ما أروع ابن عبد الله حين ناداه صاحبه ، أنت سيدنا . فقال غاضبا : لا يستهوينكم الشيطان ولا تقولوا عنى « سيد » ؛ إنما أنا عبد لكم ورسوله .

قال تعالى : « وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم » .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلتين ، فإنه ولى علاجه »

ومر عمر ، رضى الله عنه ، على جماعة من الناس فى مكة ، يأكلون ، وخدامهم ينظرون إليهم ولا يشاركونهم الطعام ، فصاح فيهم غاضبا : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ! ؟ » ثم دعا بالخدام فأكلوا مع السادة فى جفان واحدة .

فالإسلام لايفهم أن يستأثر صاحب العمل على عماله بطعام أو كساء أو دواء . أن كثيرا من الأبناء لايتمنون عند آبائهم خيرا من المعاملة التى ظفر بها خدم محمد وعبيده . ومن من الآباء يحسن إلى ابنائه خيرا من احسان محمد لزيد بن حارثة ولابنه أسامة ؟ فقد اعتق زيدا ورآه أهلا للزواج بعقيلة من أقرب قرياته إليه وأولاهن بحدبه وتوقيره ، تلك هى زينب بنت جحش الشابة الهاشمية الحسناء ، حفيدة عبد المطلب ، وابنة عمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهى التى رآها محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أهلا لزوجه بها وحظوتها لديه . أن محمدا لم يعط زيدا الحرية وكفى ولم يعطه المساواة فى العيش وكفى ، بل رفعه إلى المنزلة الاجتماعية التى يرتفع إليها السادة ، ولا يثبتها شىء كما ثبتها شرف المصاهرة .

ثم حفظ محمد عليه الصلاة والسلام هذا البر الأبوى لأسامة بن زيد ، فولاه جيش الشام وهو دون العشرين ، وفى الجيش طائفة من أكابر الصحابة ، فلو كان للنبى ولد فى سنه لما تكفل به أحسن من هذه الكفالة ، ولا ميزة أشرف من هذا التمييز .

وكان الجيش يوم مات الرسول معسكرا على بعد ثلاثة أميال من المدنية ، يتهيأ للسير ، وأرجأت وفاة الرسول زحفه ، واختلف الرأى بعد هذا فى أمره . فرأى فريق المسلمين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب أن يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة الذى كان فتى صغير السن ، محدود الخبرة ، سيما وفى الجيش شيوخ الصحابة وأجلاؤهم . لكن أبا بكر فى هذه ، شأنه فى كل أمر يستمد منطقه من إيمانه فالذى ولى أسامة قيادة هذا الجيش هو رسول الله ، ولقد رضيه الصحابة ورسول الله حى ، أفيخلع أبو بكر رجلا ولاه الرسول ! ؟

لم يكد عمر يعرض الرأى المقترح على أبى بكر حتى ثار الرجل الحليم ثورة ماثار مثلها قبل ولا بعد .

واندع شاهد عيان يصف لنا المشهد فيقول : « وثب أبو بكر من مكانه وأخذ بلحية عمر ، وقال : ويحك يا ابن الخطاب . أيوليه رسول الله وتأمرني أن أعزله ؟! » ثم قام يتبعه عمر إلى حيث كان الجيش معسكرا. فدعاهم للتحرك على بركة الله وسار معهم مودعا ومشى الخليفة على قدمية إلى جوار أسامة الذى كان ممتطيا ظهر فرسه واستحى أسامة فهم بالنزول داعيا خليفة رسول الله إلى الركوب ، فثبته أبو بكر بيده فى مكانة وهو يقول : والله لانزلت ولا أركب . وماذا على إن غبر قدمى فى سبيل الله ساعة » ؟

بل يوم خرج أبو بكر يودع أسامة كان بين جنود هذا الجيش عمر بن الخطاب :

وكان أبو بكر حريصا على أن يبقى عمر بجواره فى المدنية . ولقد كان يستطيع كخليفة للمسلمين أن يستبقيه بقرار ينفرد باصداره ، ولكنه يعلم أن فى هذا التصرف فتياتا على موظف مسؤول ، يجب أن تتوفر له كل الضمانات التى تمكنه من أداء واجبه وممارسة وظيفته .

وأولى هذه الضمانات ألا تنتقص سلطته ماشيئا من حقوقه ، وإن كانت سلطة الخليفة نفسه .

وهكذا ، اقترب الخليفة من قائد الجيش « أسامة » وقال له فى همس ورجاء : « إذا رأيت أن تترك لى عمر بن الخطاب ، فإنى أجدفى بقائه معى خيرا ونفعا » ؟ وبادر أسامة بالرضا والموافقة أن أبا بكر لم يفعل ذلك مجاملة ، أو تواضعا ، إنما فعله واجبا . ولو قال أسامة ساعتئذ : لا ، وما سع الخليفة أن يخالف أو يفتات .

نعم لم نعد الواقع ولا تجوزنا فى الوصف حين قلنا إن الابن لا يجنى خيرا من معاملة محمد لعبده فقد عرف زيد فعلا أن محمدا خير من أب وخير من أسرة كاملة يرجع إليها وترجع إليه . فبقى معه ولم يذهب مع أبيه . ولم يبق معه ايثارا لبركة النبوة ، فإن محمدا لم يكن قد أرسل بالدعوة يوم اختاره زيد وآثره على جميع آله . وإنما بقى معه لأنه الإنسان الذى يعرف ، حتى العبد الرقيق ، أن آصرة الإنسانية عنده أوثق من آصرة الأبوة عند آخرين . أن حب الوالد لوليده وراثة الوف الألوف من الأجيال ، بل وراثة الحياة فى جميع الأحياء . فإذا بلغ البر بالضعفاء ، مبلغ الحب الأبوى من القوة ، فقد بلغ الذروة العليا التى لا متسنم فوقها لراق .

لقد خيرت الشريعة الإسلامية المحسنين بين المن واعتاق الأسرى ، وبين الفداء بالمال أو المبادلة فأيها اختار المالك فهو احسان . أما محمد فقداختار المن وزاد عليه ، فأعتق كل أسير صار إلى حوزته ، وزاد على العتق تلك الرحمة الأبوية التى شملت كل منتم إليه ، ولم يستبح فى غضبه مايستبيحه المعلم والوالد من ضرب وتعزير . وربما كانت كلماته للخادم المخالف أقرب إلى الملاطفة منها إلى العقاب ومن ذلك قصة الوصيفة التى أرسلوا فأبطأت فى الطريق ، فما زاد على أن قال لها حين عادت :

« لولا خوف القصاص لأوجعتك بهذا السلوك ! » ضرب سواك لابن عزيز ليس بالشيء الكثير ولكن محمدا يخشى القصاص إذا استباحه فى معاملة وصيفة تهمل أمره ، وهو الذى لا يهمل له أمر عند سادة الشرفاء .

وروى أنس بن مالك أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أرسله فى حاجة فانحرف إلى صبيان يعلبون فى السوق : « وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض ثيابى من ورائى ، فنظرت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يضحك ، فقال : يا أنس إذهب حيث أمرتك ! كلمة أمر لا يقولها لخادمه إلا وقد ناداه مدللا وقابله ضاحكا كأنه يعتب على قرين وقد يلام القرين بأشد من هذا الملام .

وكانت رحمته بعبيد غيره ، كرحمته بعبيده ، فكان يجاملهم ويجبر كسرهم ويقبل منهم الهدية ويكافىء عليها ، ويلبى دعوتهم إذا دعوه إلى طعام . ويوصى بهم قائلا : « أن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . » و « أتقوا الله فى الضعيفين النساء والرقيق . »

وكان لا يأنف عليه الصلاة والسلام من خدمة نفسه بيده . فهذا هو ما جرى عليه النبى فى بيته وبين أهله وخدمه . فقد كان يحلب شاته ، ويخصف نعله ، ويعلف ناضحه ، أى البعير الذى يستقى عليه الماء . فإذا رأى الخدم لهم عملا فى البيت يماثل عمل سيدهم ومالك أمرهم ، فتلك هى المساواة التى تمسح ضير الخدمة وتجبر كسرها ، ولا تقتصر على العطف والرحمة .

وكان عمل الخادم عنده عمل التلميذ الذى يجلس إلى قدمى أستاذه ، حبا لاخنوعا وتوقيرا لا مذلة ، وأدبا يفرضه على نفسه وليس بضريبة مكتوبة يفرضها عليه العرف والتأديب .

وعلى هذا كان النبى عليه السلام يكره أن تقبل يداه مخافة أن تجرى العادة بهذا بين الناس فتحمل بينهم على محمل المذلة والخضوع .

قال أبو هريرة رضى الله عنه : « دخلت السوق مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فاشترى سراويل ، وقال للوزان : زن وارجح فوثب الوازن إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها ، فجذب يده وقال : هذا تفعله الأعاجم بملوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم . ثم أخذ السراويل ، فذهبت لأحمله ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله »

وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستنكف من أن يعمل كما يعمل أصحابه ، ولو كان عليه جمع الحطب ! فقد كان النبى عليه السلام فى سفر مع بعض الصحابة ، فأدركهم الجوع ، فساهم كل فرد فى نوع من العمل لتهيئة الشاة للأكل ، ولم يشأ النبى أن يجلس دون أن يشاركهم فى ذلك ، فتعهد بجمع الحطب لانضاج الطعام .

ولقد يصح أن يقال أن حصة النبى من خدمة نفسه كانت أعظم من حصة خدمه . وأن تعويلهم

عليه كان أكبر من تحويله عليهم ، وأنه جعل الخدمة على سنته ضربا من توزيع الأعمال ، أو ضربا من تعاون أبناء البيت الواحد فيما يستطيعه كل منهم من تدبيره وقضاء شؤونه .

« إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » . هنا كلمة السيد بامامته . السيد بنفسه . السيد بسلطانه . السيد بالتفاف القلوب حوله . السيد بسيادته على سره وعلانيته ورأيه وهواه . ولو عمت هذه السيادة لبطل الاستعباد وأصبح تفاوت الدرجات كتفاوت الأعمار ، شيئا لا غضاضة فيه . إنما هو تقسيم أعمال ، وتعاون بين إخوان ، وإن لم يكن تعاونا بين أمثال .

كان عقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقودها به فى الأسفار ، وقد روى أن الرسول عليه السلام كان ينزل عن دابته ويركبه أياها .

ولا شك أن أصحاب الأعمال وأرباب الأسر وربانها فى حاجة إلى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بأحاديثه فى هذا الشأن . ذلك أن بعض الرجال والنساء لا يحسنون معاملة الأجراء ، كأنهم فى نظارهم ليسوا من البشر ، فلا حق لهم فى راحة ، أو فى متعة ، ولا فى تذمر أو شكوى . لذلك نجد الخداع والنفاق وسوء الظن هى الأسس التى تقوم عليها صلة الخادم بمخدومه ؛ كما نجد أن كثيرا من الناس يأنفون من الخدمة ويؤثرون عليها أى عمل حقير .

مسؤولية العامل وأمانته : فى الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته »

فالعامل راع فى مال صاحب العمل ، وهو مسؤول عن هذا المال أمام الله والناس: مسؤول إذا خان الأمانة ، والله لا يحب الخائنين ، مسؤول إذا لم يتقن العمل كما يحب الله ويرضى ، مسؤول إذا لم يأخذ نفسه بأسباب التدريب على العمل والكفاية الفنية ، مسؤول إذا لم يكن كموسى عليه السلام ، عندما استأجره شعيب ، قويا أمينا ؛ أو كيوسف ، عليه السلام ، عندما أستعمله العزيز حفيظا عليما : حفيظا على المال الذى ائتمنه عليه ، عليما بكل ما يلزم حرفته من دراية فنية ، وخبرة عملية .

والأجير مسؤول إذا كان من طبيعة عمله أن يقضى للناس حوائجهم ، فاستغل حاجتهم إليه ، ولم يقنع بما فرض له من الأجر الكافى ، فأخذ من هذا وذاك مالا . فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من إستعملناه على عمل ورزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » !

يقول الله تعالى ، وهو أصدق القائلين : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . » والوفاء بما تعاقدنا عليه هو وفاء بالتزاماتنا . ويقول جل وتعالى : « وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون . » « ولتسئلن عما كنتم تعملون »

ويقول الرسول صلوات الله عليه : « أن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن » وفى حديث آخر « أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

خرج ابن عمر رضى الله عنهما فى بعض نواحى المدينة ، ومعه أصحاب له ، فوضعوا السفرة ، فمر بهم راعى غنم فسلم . فقال له ابن عمر : هلم يا راعى فكل معنا ، فقال : أنى صائم . فقال له ابن عمر : أتصوم فى هذا اليوم الشديد الحر وأنت فى هذه الجبال ترعى الغنم ؟ فقال له : أنى والله أبادر أيامى هذه الخالية . فقال له ابن عمر — يريد أن يختبر ورعه — هل لك أن تبيعنا شاة من غنمك هذه فنعطيك ثمنها ، ونطعمك من لحمها فتفطر عليه ؟ فقال : أنها ليست لى ، أنها غنم سيدى. فقال له ابن عمر : وما عسى سيدك فاعلا إذا فقدها وقلت أكلها الذئب ؟ فولى الراعى عنه وهو يقول : « فأين الله » ؟ يرفع بها صوته ويشير بأصبعه إلى السماء ، فجعل ابن عمر يردد قول الراعى ذلك ، فلما قدم المدينة إشترى العبد الراعى ، والغنم ، واعتق العبد ووهبه الأغنام .

وبعد ، ألم تر معى أن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة بكل ما تتسع له هذه الكلمة من معان ومدلولات ؟ يعرف ذلك من عرفه ويجهل من جهله ، فهو الحقيقة الثابتة التى لا ريب فيها . وقد قام ببيان ذلك كله رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بما بلغه من القرآن ، وبما كان منه من السنن النبوية الهادية إلى الطريق المستقيم ، قولية كانت أو فعلية أو تقريرية .

ثم حمل كل ذلك عنه صفوة مختارة من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم جميعا ، فقاموا بذلك بما كان واجبا عليهم من الأمانة ونشر دين الله ورسوله ، فجزاهم الله خير الجزاء .

نحو قانون دولى عربى

للاستاذ : محمود كامل المحامى بالنقض

ورئيس الجمعية العربية للأمم المتحدة

هل لهؤلاء العرب الذين يعيشون متجاورين فى منطقة تبلغ مساحتها مساحة الولايات المتحدة والمكسيك معاً ، وينتمون إلى نحو خمسين وحدة سياسية بين جمهوريات وممالك وسلطنات ومحميات ، بينها ثلاث عشرة دولة من أعضاء الأمم المتحدة ، أى نحو ثمن مجموع أعضاء هذه المنظمة الدولية ، ويبلغ عددهم نحو خمسة وثمانين مليونا ، وهم الذين عرفوا بهذا الاسم « العرب » منذ عام ٨٥٤ قبل الميلاد فى نقش يعود إلى عهد الملك الآشورى « شلمنصر » الثالث ، كما وصفهم « هيردوديت » باسم : « العرب » منذ ألفين وخمسمائة عام ؛ هل لهؤلاء العرب قانون دولى ينظم العلاقات الدولية بين الوحدات السياسية التى ينتمون إليها ؟

وقبل تقرير ما إذا كان للقانون العربى وجود ، يحسن بنا أن نبدأ بأن نشير إلى القاعدة التى رددها الأستاذ « الفاريز » Alvarez فى كتابة:القانون الدولى الجديد Le Droit International Nouveau ، والتى تقرر أنه : « ما من وعى قانونى بلا قانون ؛ وما من قانون بلا وعى قانونى ؛ وأن الواقع المشاهد فى حياة الأفراد داخل أوطانهم ، أن القانون الوطنى هو وليد الوعى القانونى لكل شعب ، كما أن القانون الدولى أو قانون الأمم Droit des Gens هو وليد هذا الوعى المشترك بين الدول فى الحياة الدولية ، وأنه إذا وجد وعى قانونى خاص بمنطقة معينة أو مجموعة دول معينة ، فإن هذا الوعى ينشأ عنه قانون خاص منسوب إلى هذه المنطقة أو إلى هذه المجموعة من الدول ، وهو قانون يجب أن يحسب له القانون الدولى العالمى أو العام حسابا . .

ويضيف الأستاذ « ييب » Yepes فى بحثه « مقدمة لدراسة القانون الدولى الأمريكى » : Introduction al' Ètude du Droit International Américain أن القانون يتلون بألوان خاصة طبقا للإطار الذى يرسى فيه قواعده ؛ فالقانون الذى تضمه جماعة إنسانية عريقة لها تاريخ موغل فى القدم متأثرة باعتبارات مختلفة عن أجيال متعاقبة ، لا يمكن أن يكون مطابقا للقانون الموضوع فى جماعة حديثة ليس لها تاريخ طويل تتكون من أفراد لا تربطهم بعقائد معينة خصائص متوارثة عن السلف . ولا شك أن هناك بعض مبادىء معينة منبثقة من الطبيعة البشرية موجودة فى كل جماعة سواء كانت عالمية أو خاصة بمنطقة ؛ ولكن حتى هذه المبادىء المحصورة العدد يختلف تفسيرها وتطبيقها باختلاف المكان والزمان . وقد يرد على ذلك بأن القانون الوضعى إن هو إلا الوعى القانونى المبنى على الطبيعة البشرية وهى ثابتة لا تتغير قط ؛ إلا أن هذا ليس صحيحا على اطلاقه ، لأن الوعى الانسانى إنما هو وعى الرجل المنتمى إلى أمة معينة فى زمن معين » .

وينتهى رأى ثالث ، هو رأى الأستاذ « سافيلبرج savelberg فى كتابه « مشكلة القانون الدولى الأمريكى » Le probléme du Droit International Américain مستشهدا بنظرية العلامة الفرنسى « سيل » scelle ، التى ضمنها كتابه « القانون الدستورى الدولى » ، Le Droit Constitutionnel International إلى أن الأفراد وحدهم « موضوعات » القانون والأسباب التى قادته إلى هذه النظرية هى طابع القاعدة القانونية التى لا يمكن أن تكون إلا أمرا أو نهيا موجهين إلى أشخاص ذوى وعى ، لهم ارادة شخصية ، وهذه النظرية عند « سيل » تذهب إلى أن الجماعة الدولية مكونة من أفراد فحسب، مما يميز الجماعة الدولية La Société Internationale عن جماعة الدول la société Etatique أن الأفراد الذين تضمنهم الجماعة الدولية ينتمون إلى جماعات دول مختلفة . فالأستاذ « سيل » يستبعد الرأى السائد القائل بأن الجماعة الدولية مكونة من الدول كما أنه ينبذ النظرية التقليدية التى كانت تذهب إلى أنه لا توجد إلا جماعة دولية واحدة فعنده أن كل جماعة يجب أن تعد جماعة مركبة société composee أو مركب جماعات Gcmplexe de sccié.és لأنه — فى الوقت الحاضر — لم تعد توجد جماعات بسيطة ، متجانسة ، غير مختلفة .

ثم يحسم الاستاذ « بويج » puig فى كتابه : « مبادىء القانون الدولى الأمريكى العام » Principes de Droit Irrernatiorel Public Américain إذ يقرر أنه : « ليس هناك ما يعارض أمكان قبول القانون الدولى لوجود قواعد لا تسرى إلا فى مناطق أو قارات معينة والتى — تبعا لذلك — يمكن أن تختلف بل حتى تتعارض مع القواعد السارية فى مناطق أخرى ، فهذا مقبول تماما لأن إخضاع النظم القانونية السائدة فى منطقة ما للقانون الدولى ليس حتميا ، بل يكفى أن تكون هناك علاقة إنضمام Cohésion بين هذه النظم السائدة فى منطقة ما والقانون الدولى ، ومن جهة أخرى فإن العمل قد أثبت أن معظم القواعد القانونية ذات طابع خاص متميز » . وقد لخص الأستاذ « سيل » ذلك كله فى : « محاضرات القانون الدولى العام » — Cours de Droit International Public — إذا إنتهى إلى أنه فى داخل الجماعة الدولية العالمية تنشأ مجموعات من الشعوب أو الدول متقاربة لظاهرة أوثق من ظواهر التعاون ، تعود إلى وحدة الأصل أو الجنس أو إلى الجوار الجغرافى ، أو على الأخص إلى كثافة التبادل الاقتصادى وإلى حجم التجارة الدولية ، ومن ذلك نشأ الحديث عن القانون الدولى الاوروبى أو الأميريكى وعن الاتفاقات الاقليمية داخل نطاق النظام القانونى الدولى الشامل »

ولذلك ، وقبل أن نتعرض للقانون الدولى العربى ، أعتقد أننا يجب أن نصحح الفكرة التقليدية التى كانت تذهب إلى عالمية جميع قواعد القانون الدولى على إطلاقها وليس فى هذا كله بدعة قانونية جديدة ، فإن وجود قانون دولى خاص بمنطقة معينة قد أقره منذ عام ١٩١٢ « كاتيلانى » Cotellani الايطالى فى كتابه : « القانون الدولى الأميريكى » ، ثم أعقبه العلامة الفرنسى « فوشى » Fauchille فى كتابه : « شرح القانون الدولى العام » Traité de Droit, International Public بين عامى ١٩٢٢ — ١٩٢٦ ، الذى أستند فيه على المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لإقرار وجود قانون دولى

أميريـكى إلى جانب القانون الدولى الأوربى ؛ وفى عام ١٩٢٧ نشر الأستاذ « ستروب » Strupp الألمانى كتابه : « عناصر القانون الدولى العالمى والأوربى والأميريـكى وفى عام ١٩٤٩ أثير وجود القانون الأميريـكى أمام محـكمة العدل الدولية عند نظر حق الالتجاء فى النزاع بين « كولومبيا » « وبيرو » ، فقد استند أحد طرفى النزاع المادة ٣٨ فقرة ج من النظام الأساسى للمحكمة ، التى تنص على أن هذه المحـكمة تطبق « المبادىء العامة التى يقرها القانون فى الأمم المتحضرة » للتدليل على أن هذا النظام قد قصد ، فى حالة ما إذا كان على المحـكمة أن تفصل فى مسألة ذات طابع اقليمى أميريكى فإنها ملزمة بأن تطبيق المبادىء العامة للقانون الذى يقوذ مجموع الأمم فى المنظمة الأميريـكية .

كما أن القانون الإسلامى — وسنرى أن القانون الدولى الإسلامى هو طليعة القانون الدولى العربى — قد أقره مؤتمر القانون الدولى المقـــارن فى لاهاى عام ١٩٣٢ ، إذ قرر المؤتمر أن : القانون الإسلامى مصدر مستقل قائم بذاته من مصادر القانون ؛ وعاد المؤتمر الثانى للقانون المقارن ، بلاهاى فى عام ١٩٣٧ فقرر أن القانون الإسلامى يتميز بالقدرة على الانسجام مع حاجات الحياة الحاضرة . وأخيرا تجاوزت المواد من ٥٢ إلى ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة ماسبق أن قرره ميثاق عصبة الأمم الاعتراف بأن القانون الدولى الاقليمى الخاص بمنطقه معينة ضرورى لحل الخلافات الاقليمية ، كما أقر ميثاق الأمم المتحدة استقلال المنظمات الاقليمية فى حل هذه الخلافات وجعل — إلى حد ما — الالتجاء إليها إلزاميا قبل الالتجاء إلى الهيئات ذات الطابع العالمى . كما جاء فى المـادة ٥٣ — أو كما عبر الأستاذ « بيب » : « إذا كان للـكلمات دلالة ، فإن هذا يعنى أن ميثاق الأمم المتحدة يسجل وجود قانون دولى ذى طابع خاص أو اقليمى ، أو عدة قوانين دولية لـكل منها هذا الطابع ، تتقدم على أجهزة ، القانون الدولى العالمى فى حل الخلافات المحلية بالطرق السليمة » .

فما هى عناصر القانون الدولى العربى ، وما هى مبادؤه ، وما هى طبيعته ؟

ولتبين ذلك يجب أن نعود إلى أساس القانون الدولى العربى ومصدره .

أن غالبية العرب العظمى من المسلمين ، الذين آمنوا منذ أوائل القرن السابع الميلادى بفـكرة « التضامن الإسلامى » التى جعلت المسلمين — على اختلاف لغاتهم وأجناسهم والمناطق الجغرافية التى يعيشون فيها — يشعر كل منهم بأنه فى وطنه حيثما يحل بأى أرض اسلامية ، وكانت هذه الجماعة الإسلامية التى تزايدت على مدى السنين تدين بالولاء لخليفة المسلمين ، فـكانت تجمعها — فى وطن اسلامى واحد — بالخليفة علاقة تستند إلى القانون العام ، علاقة مجموعة من المواطنين الذين ينتمون إلى « جنسية روحية » واحدة برئيس الدولة . وظل الأمر على هذا الحال طالما كان الخليفة أو رئيس الدولة واحدا ، فلما تعدد الخلفاء ،ويذهب كثير من المؤرخين إلى أن ذلك بدأ فى عام ٩٦٩ ميلادية عندما سقطت القاهرة أمام المعز لدين الله الفاطمى ، وتعددت الدول فى العالم

الإسلامى ، وبذلك تعدد رؤساؤها ؛ ظل الخليفة العباسى — إلى حد كبير - رمزا يتجه إليه المسلمون على اختلاف جنسياتهم السياسية ولغاتهم والمناطق الجغرافية التى يعيشون فيها وهذا الرمز — إذا استخدامنا التعبير الحديث — كان جهازا أعلى من الدول الإسلامية Supra—étatique ، وتحولت العلاقة بين الخليفة والمسلمين من علاقة قانون عام بين رئيس دولة ومواطنى هذه الدولة الواحدة ؛ إلى علاقة قانون دولى إسلامى ذى طابع ، خاص ، بين هذا الجهاز الذى فوق الدولة وبين مواطنى الدول الإسلامية المختلفة .

ولكن تعدد الدول الإسلامية لم يؤثر فى فكرة « التضامن الإسلامى » ، فقد دعا إليه أحمد بن تيميه ، الذى توفى عام ١٣٢٨ ، وتلامذته . وظلت هذه الدعوة تتردد حتى إلى ما بعد انتقال الخلافة إلى أسرة آل عثمان فى تركيا ، كأساس للقانون الدولى الإسلامى ؛ ولكن هذه الدعوة امتزجت بدعوة أخرى قامت بها بعض الهيئات والجمعيات والأندية العلمية فى الأقطار العربية التابعة لتركيا منذ منتصف القرن التاسع عشر ؛ للمطالبة بتحديد الكيان العربى داخل الدولة التركية ، وكانت هذه الهيئات العربية التى يمكن عدها هيئات غير رسمية ، تباشر نشاطا شبيها بنشاط الدولة organisations extra—etatiques قد بدأت بتحديد هذا الكيان العربى فى شكل « اتحاد » fédération مع تركيا ثم تطور هذا النشاط إلى دعوة إلى الانفصال واستقلال العرب عندما بدأت الدعوة إلى الطورانية فى تركيا مقر الخلافة فى أوائل القرن الحالى .

وتوالى الاعتراف بالكيان العربى والجنس فى الوثائق الدولية كمراسلات كتشنر — مكماهون والشريف حسين بين عامى ١٩١٤ و ١٩١٦ والمذكرة الفرنسية البريطانية عام ١٩١٨ ، فلما مزقت الأقطار العربية الآسيوية ، التى كانت تحت السيادة التركية طبقا لاتفاق « سايكس - بيكو » البريطانى الفرنسى فى مارس ١٩١٥ ، بدأت تبرز وحدات سياسية عربية ذات كيان خاص ، وظهرت فكرة « العروبة » كأساس العلاقات الدولية التى أخذت تنشأ بين هذه الوحدات السياسية العربية . كما تقرر فى المعاهدات بين الحجاز والأردن فى عام ١٩٢٥ ؛ وبين العربية السعودية واليمن فى عام ١٩٣٤ ؛ وبين العربية السعودية والعراق فى عام ١٩٣٦ ، وإن عادت هذه المعاهدة فقرنت العروبة بالتضامن الإسلامى .

وقد نما الوعى العربى ، وتطور هذا الوعى إلى إيمان بالوحدة العربية ، فوقع ميثاق جامعة الدول العربية فى ٢٢ من مارس ١٩٤٥ ، ونصت مقدمته على : « تثبيت العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ، والحرص على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها والاستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية » .

ولاشك أن دراسة ميثاق جامعة الدول العربية ينتهى بنا إلى أننا أمام منظمة « كونفيدرالية »

للدول العربية : فللجامعة « اختصاص دولى » يبدو فى حق توقيع الاتفاقات الدولية ، وحق المزايا والحصانة الدبلوماسية ، وحق التمثيل الخارجى . وإذا قارنا بين ميثاق عصبة الأمم فى نطاق دراسة الأستاذ « سيل » الذى عد هذه العصبة مجموعة دول « كونفيدرالية » ، لوجدنا أن هناك أكثر من وجه من الأوجه التى ندخلها فى هذا النطاق ؛ ولو أن الأستاذ « موسكيلى » Mouskedli فى دراسته عن ميثاق الجامعة ، قد ذهب إلى أنها « جماعة دولية لدول ذات سيادة . . لها شخصية قانونية ظاهرية ، سواء من وجهة نظر القانون العام الفيدرالى أو القانون الدولى العام ؛ أنها إذن أكثر من مجرد تحالف ولكن أقل من دول كونفيدرالية ، أنها حلف منظم » .

ومع ذلك فإن توقيع ميثاق الجامعة كان أول حجر فى صرح القانون الدولى العربى ، وقد تتالت بعده جهود فى دعم هذا القانون فتلاحقت المعاهدات بين الدول العربية التى طورت فكرة الوحدة العربية ، كالمعاهدة بين مصر واليمن فى عام ١٩٤٥ ، وميثاق الضمان الجماعى والتعاون الاقتصادى بين مصر واليمن ولبنان والعربية السعودية وسوريا فى عام ١٩٥٠ ، وقد انضم العراق إليه فى عام ١٩٥١ ، واتفاق التبادل التجارى ونقل رؤوس الأموال فى عام ١٩٥٣ بين دول الجامعة ، واتفاقية الجنسية العربية التى أقرها مجلس الجامعة فى عام ١٩٥٤ ، والاتفاق العسكرى بين مصر واليمن والعربية السعودية فى عام ١٩٥٤ ، واتفاق التضامن العربى بين مصر والعربية السعودية وسوريا فى عام ١٩٥٧ ، ووحدة مصر وسوريا فى عام ١٩٥٨ ، والاتحاد بين العراق والأردن فى نفس العام ، وميثاق الدول العربية المتحدة فى نفس العام .

وثبت أن « العروبة » أصبحت « أساساً » راسخا للقانون الدولى العربى ، وإلى جانب هذا التطور فى نطاق القانون الدولى العربى ثبت فى القانون العام الداخلى للدول العربية نفس الاتجاه ، إذ تضمنت الدساتير التى أصدرتها هذه الدول بعد مولد القانون الدولى العربى نصا بأن شعوبها جزء من الأمة العربية ، كما جاء فى المواد الأولى من الدستور المصرى والدستور الأردنى والدستور السورى بين عام ١٩٥٠ وعام ١٩٥٦ .

« العروبة » إذن هى أساس القانون الدولى العربى ، فما هى مبادؤه ؟

من مبادىء هذا القانون أن شعوب الدول العربية أجزاء من الأمة العربية ؛ أى أن هذه القاعدة التى استقرت فى القانون العام الداخلى للدول العربية ، أصبحت مبدأ من مبادىء القانون الدولى العربى . ومن مبادئه نتيجة لهذا المبدأ الأول ، تحقيق الوحدة العربية برضاء هذه الشعوب ، التى تعد أجزاء من الأمة العربية . وتطوير الشكل « الكونفيدرالى » لجامعة الدول العربية إلى شكل من أشكال القانون الدولى العام ، يقوى الرابطة بين الدول العربية ويوثق عراها . وهذا المبدأ قد يتعارض مع أحد مبادىء القانون الدولى الأميريكى ، الذى يحرص على سيادة كل دولة من الدول الأميريكية ، إذ أن الاتجاه السياسى والدستورى والتشريعى ، هو إلى تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين الدول

العربية ، ومن مبادئه أن كل تدخل خارجي فى شؤون أى دولة عربية باطل حتى لو تم برضاء الدولة التى حدث التدخل فيها صراحة أو ضمنا ؛ وهذا المبدأ يتفق مع القانون الدولى الأميريكى ، وأن كان بعض الشراح كالأستاذ « سيبر » Sibert لا يقره فى كتابه : « شرح القانون الدولى العام » Traite de Droit International Public ؛ ومن مبادئه — بالتعاون مع القانون الدولى الأفرو — آسيوى أن السلم العالمى لا يمكن أن يتحقق إلا بالاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس ، والمساواة بين جميع الشعوب صغيرها وكبيرها ، وبعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ ومنها نبذ الالتجاء إلى اتفاقيات ضمان الدفاع الجماعى التى تهدف إلى خدمة مصالح الدول الكبرى الخاصة مهما كانت ؛ وإلغاء الاستعمار فى جميع أشكاله فورا باعتبار أن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبى إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الجوهرية ومناقض لميثاق الأمم المتحدة ؛ ومنها أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها إنما هو حق أساسى بطبيعته ، وأن الالتجاء إلى القـــوة لمزاولته مشروع .

وقد أشار الأستاذ « رولنج » Roling الهولندى فى كتابه : « القانون الدولى فى عالم متسع » International law inan Expanded World ، إلى قرارات اللجنة القانونية الأفرو — آسيوية فى دمشق عام ١٩٥٧ ، وذهب إلى أن المادتين ٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا تسايران هذا المبدأ ، واستعرض قرارات هذه اللجنة بشأن الظواهر الدولية للتأميم ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، والمخالفات والقواعد العسكرية ، والمعاهدات غير المتكافئة والحياد الإيجابى ، والجزائر ، ومسألة قبرص ، وجزيرة كاميرون ، وكوريا ، وفيتنام ، والحريات العامة ، والحقوق الطبيعية ، والعدوان وآثاره القانونية ، ودعم السلم العالمى ، وتحريم الأسلحة النووية ؛ ووصفها بأنها موضوعات تبرز اتجاه المصالح ، وانتهى إلى أن « اتساع أسرة الدول قد أبرز ظاهرة الاتجاه إلى التجمع الاقليمى » واستند إلى كتاب « براديه فدير » Pordien Fédére : « القانون الدولى العام الأوروبى والأميريكى » Dr:il Internationai Europien et Américain المطبوع بين عامى ١٨٨٥ و ١٩٠٦ « فى وقت لم يكن القانون الأمريكى قد أعترف له بأى إستقلال ، وأضاف أن تكون قانون خاص للأمم يتخذ مكانه فى المجموعات الاقليمية التى تتشابه ظروفها وثقافتها ومستواها الثقافى . . وفى الوقت الحالى قد انعقد الاجماع على أن التقدم الاقليمى خطوة هامة نحو القانون العالمى » .

ويجب هنا أن نذكر أن مؤتمر باندونج عقد فى عام ١٩٥٥ ، قد اشتركت فيه تسع دول عربية من مجموع تسع وعشرين دولة أفرو — آسيوية . بينما بلغ عدد الدول العربية التى اشتركت فى مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى عقد بالقاهرة بين ١٧ و ٢١ من يوليو ١٩٦٤ سبعة من مجموع أربع وثلاثين دولة أفريقية ؛ وهو المؤتمر الذى كانت مسألة تصفية الاستعمار فى القارة الأفريقية فى مقدمة المسائل التى بحثها مجلسه ، وقرر هذا المجلس فيما يتعلق بمسألة التفرقة العنصرية : « مطالبة جميع الدول وخاصة التى تقوم بينها وبين حكومة جنوب أفريقيا علاقات

تجارية بالتعاون فى مجال مقاطعة جنوب أفريقيا، ؛ «كما قرر إدانة البرتغال لإصرارها على رفض الاعتراف بحق الشعوب التى تخضع لسيطرتها فى تقرير المصير والاستقلال وإدانتها لعدم انصياعها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة . وقرر أيضاً إنشاء مكتب داخل السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لتنسيق العمل بين الدول الأعضاء، لتنفيذ قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وتنسيق التعاون مع الدول الصديقة حتى يمكن تنفيـــذ إجراءات المقاطعة الفعالة ضدالبرتغال .

وبحث رؤساء الدول والحكومات الأفريقية فى هذا المؤتمر الموقف الذى قد يواجه المناطق الأفريقية الخاضعة للوصاية عند حصولها على الاستقلال ، وقرروا أن تقوم منظمةالوحدة الأفريقية بالتشاور مع المسؤولين فى المناطق الثلاث بالعمل على أن تقوم الأمم المتحدة بمنح هذه المناطق التكامل الإقليمى والاستقلال والسيادة وفوض المجلس المجموعة الأفريقية فى الأمم المتحدة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية بالتشاور مع لجنة التحرر والحركة الوطنية فى هذه المناطق ، لعرض المسألة على مجلس الأمن فى الوقت المناسب . وقد بلغ عدد الدول العربية التى اشتركت فى مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلاد غير المنحازة الذى عقد بالقاهرة بين ٥ و ١٠ من أكتوبر ١٩٦٤ أربع عشرة دولة — هو مجموع الدول العربية كاملة السيادة من مجموع سبع وأربعين دولة وقدقرر هذا المؤتمر فى إعلانه عن برنامج السلام والتعاون الدولى المشترك من أجل تحرير البلاد التى لاتزال غير مستقلة للقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية ، وقد تضمن هذا البندمن الإعلان الذى أصدره المؤتمر : « أن المؤتمر يندد بحكومة البرتغال لإصرارها على رفض الاعتراف بالحق الطبيعى لشعوب تلك الأقاليم « انجولا — وموزامبيق — وغينيا المسماة بغينيا البرتغال — والمستعمرات البرتغالية الأخرى فى أفريقيا » وفى تقرير المصيروالاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وأن المؤتمر يحث جميع الدول المشتركة على تقديم جميع العون الضرورى المادى والمالى والعسكرى للمناضلين من أجل الحرية فى الأقاليم الخاضعة للحكم الاستعمار البرتغالى، ويطلب إلى جميع الدول المشتركة أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة البرتغال ، وأن تتخذ التدابير الفعالة لوقف جميع العلاقات التجارية والاقتصادية مع البرتغال .

وأعلن المؤتمر أنه إذ يندد بالسياسة الاستعمارية يقرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تأييد استعادة حقوق الشعب العربى الفلسطينى فى وطنه استعادة كاملة وكذلك حقه الطبيعى فى تقرير المصير وإعلان تأييده التام للشعب العربى الفلسطينى فى كفاحه للتحرر من الاستعمار والعنصرية .

وأعلن المؤتمر تأييده التام لكفاح الشعب فى عدن والمحميات وحث على التنفيذ الفورى لقرارات الأمم المتحدة التى صدرت على أساس الرغبات التى عبر عنها شعب ذلك الاقليم . وأوصى المؤتمر بتقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية الضرورية لحركات التحرر فى تلك الأقاليم فى كفاحها

ضد الحكم الاستعماري ، كما أعلن المؤتمر احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والتنديد باستخدام القوة ضد ممارسة هذا الحق ، وأما بشأن التمييز العنصري وسياسة التفرقة العنصرية فقد أعلن المؤتمر بأن ذلك يعد انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الشعوب، ولذلك يجب عزل الحكومات التي لازالت تصر على اتباع سياسة التمييز العنصري عن العالم المتمدين عزلا تاما إلى أن تكف هذه الحكومات عن سياستها التي تتنافى مع العدالة والإنسانية . وبالنسبة للتعايش السلمي وتقنين مبادئه بواسطة الأمم المتحدة ، أخذ المؤتمر في الاعتبار المبادىء التي أعلنت في «باندونج» في عام ١٩٥٥ ، والقرار رقم ١٥١٤ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة عام ١٩٦٠ ، وإعلان مؤتمر بلجراد وميثاق الوحدة الأفريقية ، وأعلن : « أن التعايش السلمي هو الطريق الأوحد لتدعيم السلام . . وأنه يقوم على حق الشعوب جميعا في الحرية وحقها في اختيار نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفقا لذاتيتها القومية ، ومثلها ، ويتعارض مع أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية . وأوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر أعلانا بمبادىء التعايش السلمي ، وذلك بمناسبة عيدها العشرين ، ويمثل هذا الأعلان خطوة هامة نحو تقنين هذه المبادىء .

وبشأن الأحلاف والقواعد والقوات العسكرية أكد المؤتمر من جديد « إيمانه بأن وجود التكتلات العسكرية ومحالفات الدول الكبرى قد زاد من حدة الحرب الباردة والتوتر الدولي . وكذلك فإن الدول غير المنحازة تعارض الاشتراك في مثل هذه الأحلاف والمواثيق. ويرى المؤتمر أن بقاء القوات الأجنبية الحالية أو إنشاء قواعد جديدة ، وأن إبقاء القوات العسكرية الأجنبية في أراضي دول أخرى ، يمثل إنتهاكا خطيرا لسيادة الدول ، وتهديدا للحرية والسلام الدولي . كما يرى المؤتمر أنه لا يمكن بأي حال تبرير وجود القواعد العسكرية الأجنبية الحالية ، أو إنشاء قواعد مستقبلة في البلاد المستقلة الذي قد يستخدم لبقاء الاستعمار أو لتحقيق أهداف أخرى .

أما المؤتمر الثالث الذي ظهر فيه بوضوح تبلور مبادىء القانون الدولي العربي ، وهو مؤتمر القمة العربي الثاني الذي عقد بالاسكندرية بين ٥ و ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، والذي مثلت فيه جميع الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، كما مثلت منظمة التحرير الفلسطينية ، فقد أكد : « وجوب إستخدام جميع أمكانيات العرب وحشد طاقاتهم ومقدراتهم لمواجهة تحدي الاستعمار الصهيونية ، وإصرار إسرائيل على المضي في سياستها العدوانية والتنكر لحقوق عرب فلسطين في وطنهم . واتخذ المجلس القرارات الكفيلة بتنفيذ المخططات العربية ، وخاصة في الميدانين العسكري والفني ، ومن بينها بداية العمل الفوري في المشروعات العربية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده . ورحب المجلس بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعما للكيان الفلسطيني ، وطليعة للنضال العربي الجماعي لتحرير فلسطين . وأعتمد قرار المنظمة إنشاء جيش التحرير الفلسطيني ، وعين التزامات الدول الأعضاء لمعاونتها في ممارسة مهامها . وبحث المجلس وسائل دعم النضال العربي الموحد في نطاق الجامعة سياسيا ودفاعيا واقتصاديا واجتماعيا ، وتكريس الجهود المشتركة لبناء التقدم العربي ، وأكد المجلس أن أي اعتداء

على أى دولة عربية ، يعتبر إعتداء على الدول العربية كلها تلتزم جميعا بردها فورا . والمجلس فى إيمانه بالتضامن الأفريقى الآسيوى يؤيد ما أسفر عنه مؤتمر القمة الأفريقى الثانى بالقاهرة فى شهر يوليو ، ويستبشر بنمو الوحدة الأفريقية وبما كشفت عنه الأحداث من أن — الاستعمار الجديد يتخذ من إسرائيل أداة لتحقيق مطامعها فى الدول النامية . وهو يؤكد أن قضايا الشعوب العادلة وحقها فى الحرية وتقرير المصير والتخلص من الاستعمار والتفرقة العنصرية ، كل لا يقبل التجزئة؛ وأن التعاون العربى الأفريقى قاعدة للسياسة العربية بحكم التاريخ والموقع والمصالح والأهداف المشتركة .

ولكن هل هذه المبادىء التى أرساها القانون الدولى العربى ، ملزمة لأسرة الدول خارج المنطقة العربية ؟ أن « الفاريز » رد على ذلك بالايجاب ، وبأن فكرة وجوب أن تحتل القوانين القارية والإقليمية مكانها فى القانون الدولى الحديث ، ثورة حقيقية فى قانون الأمم .

وأخيرا . . ما هى طبيعة القانون الدولى العربى ؟ أن « الفاريز » أيضا يجيب عن ذلك بأن ؛ « القانون الدولى العربى لا يتعارض مع القانون الدولى العالمى . . بل بالعكس إن هو إلا تطبيق له فى وسط خاص » . وقد أشير أن القانون الدولى الأمريكى يجب أن يخضع للقانون الدولى العالمى استنادا إلى المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ ولكن هذا ليس صحيحا لأن المادة ٥٢ تشير إلى الاتفاقات الاقليمية الخاصة باقرار السلم فحسب ، لا إلى القوانين القارية ، فهذه ليست خاضعة للقانون الدولى العالمى ، وإنما هى متماولة متصاهرة معه » .

فلسطين فى الهيئات الدولية

للاستاذ احمد فراج طايع المحامى

نقابة ج . ع . م

فلسطين فى عصبة الأمم

وضعت فلسطين تحت إنتداب بريطانيا بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى طبقا لنص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، التى جاء فيها أن الأقاليم التى كانت خاضعة لتركيا وقد وصلت إلى حالة من الرقى تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة توضع تحت إنتداب دولة ترشدها فى إدارة شؤونها بالنصائح والمساعدات ، إلى أن يأتى اليوم الذى تصبح فيه قادرة على أن تقوم بإدارة شؤونها بنفسها .

ولم يبين عهد عصبة الأمم بجلاء مدى السلطة التى تباشرها الدولة المنتدبة فى الاقليم الخاضع لنظام الانتداب ، وإنما أكتفى بأن يبين الغرض الذى من أجله وضع هذا النظام الجديد .

وهذا الغرض وأن سعادة الشعوب الموضوعة تحت الانتداب ورقيها يعتبران أمانة مقدسة فى عنق المدنية ، وأن من المتعين أن يتضمن هذا العهد الضمانات اللازمة لأداء هذه الأمانة .

وقد اتفق صك الانتداب الخاص بفلسطين فى صيغته العامة ، مع صكوك الانتداب الأخرى التى أقرت معا فى وقت واحد . ولكنه زاد عليها بعض نصوص أقتضت إضافتها ظروف خاصة هى تصريح بلفور والأماكن المقدسة .

أما تصريح بلفور فقد صدر فى ٢ من نوفمبر ١٩١٧ ، وأبلغه المستر بلفور إلى اللورد روتشيلد ليقوم الأخير بابلاغه إلى الهيئة الصهيونية وهذا نصه :

« يسرنى جدا أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالة الملك التصريح الآتى الذى ينطوى على العطف على الأمانى الصهيونية . وقد عرض على الوزارة وأقرته .

أن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى إنشاء وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين ، وستبذل أقصى جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية .

على أن يفهم جليا أنه لن يعمل أى شىء يغير الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين ، ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلاد الأخرى» .

« وأكون شاكرا لو أنكم أبلغتم هذا التصريح إلى المنظمة الصهيونية . »

وتنفيذا لهذا التصريح تضمن صك الانتداب قواعد خاصة ، أهمها أن بريطانيا تعهدت بأن تراعى فى التنظيم السياسى والإدارى والاقتصادى لفلسطين إيجاد الظروف التى تضمن إنشاء وطن قومى لليهود وترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، وأنها تعترف رسميا بوجود المنظمة اليهودية الخاصة التى يحق لها أن تشترك مع إدارة فلسطين فى جميع الوسائل التى تمس إنشاء هذا الوطن القومى أو مصالح الشعب اليهودى فى فلسطين . وكان يطلق على هذه المنظمة حتى سنة ١٩٢٩ «المنظمة الصهيونية» وحل محلها « الوكالة اليهودية » ، وتشمل الأخيرة ممثلين للمنظمة الصهيونية وللجمعيات اليهودية فى الدول المختلفة .

كذلك من القواعد التى أضيفت إلى صك الانتداب ، أن تقوم الدولة المنتدبة بتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وبأن ينص فى قانون الجنسية الذى تسنه على السماح للمهاجرين اليهود الذين يقيمون فى هذه الديار إقامة دائمة بالتجنس بالجنسية الفلسطينية مراعى فى ذلك كله عدم المساس بحقوق ومصالح باقى سكان فلسطين .

وقد أثار هذا التصريح ثائرة العرب الذين حاربوا إلى جانب بريطانيا ضد الاتراك ووعدوا بالحصول على استقلالهم . فأرسلت بريطانيا إلى شريف مكة الكولونيل « هوجارث » Hogarth ليطمئنه على فلسطين . وقد تضمنت الرسالة التى أبلغها هوجارث لشريف مكة شفويا وسجلها الشريف ما يأتى :

« فيما يتعلق بفلسطين ، فإن الحكومة البريطانية مصممة على أنها لن تسمح باخضاع طائفة لأخرى . ولكن نظرا لوجود أماكن مقدسة لدى المسلمين والمسيحيين واليهود تهم العالم خارج فلسطين لابد من وضع خاص لهذه الأماكن يوافق عليه العالم ، وسيعتبر المسجد الأقصى خاصا بالمسلمين ولن يخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أى سلطة غير مسلمة .

« وبما أن اليهود فى العالم يريدون العودة إلى فلسطين ، ونظرا لأن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى تحقيق هذه الأمنية ، فإنها ترى أنه لايجوز وضع أى عائق ضد تحقيق هذه الأمنية طالما أنها لا تتعارض مع حرية السكان الموجودين من الناحية الاقتصادية والسياسية » .

وهذه الرسالة لا تمحو شيئاً من تصريح بلفور ، ولايختلف مضمونها عن مضمونه إلا فى أنها ذكرت حقوق العرب السياسية التى أغفلها التصريح . ومع ذلك عدها شريف مكة مطمئنة .

وتدعى بريطانيا أن فلسطين لم تكن ضمن الأقاليم العربية التى وعدت باستقلالها ، وكتب السير هنرى مكمهون خطابا نشرته لندن تيمس فى ٢٣ من يوليو ١٩٢٧ يزعم فيه أن الوعد الذى قطعته

بريطانيا على نفسها باستقلال الأقاليم العربية لايشمل فلسطين ولكن من الثابت أن خطابات مكمهون للشريف حسين لم تستثن فلسطين اطلاقا فى أى واحد منها .

وقد ذهب خلاف كبير حول تفسير هذا التصريح لغموض عباراته : فعبارة « وطن قومى » جديد على القانون الدولى ، وليس هناك سوابق يمكن أن يستند إليها فى تحديد معناها ، ولم تقدم الحكومة البريطانية أى تعريف لها ، فذهب البعض إلى أنها تعنى كلمة « دولة » أو « كمنولث » وذهب آخرون إلى أنها تعنى « مركزاً ثقافيا » أو « مكانا لاقامة اليهود » . ذلك لم يحدد التصريح ماذا يعنى بعبارة : « أن الحكومة ستبذل كل جهدها لتسهيل تحقيق هذا الغرض » فهل يقصد من كلمة « تسهيل » التأييد العملى أو عدم إقامة عراقيل فقط . كذلك أغفل التصريح عمـــدا الحقوق السياسية لغير العرب ، فى حين أنه ذكرها بالنسبة لليهود فى الدول الأخرى ، إذ قال : «ان يحدث شىء يغير الحقوق والحالة السياسية التى يتمتع بها اليهود فى البلاد الأخرى » وأخيرا فإن صياغة التصريح تضع العرب ، وهم غالبية سكان البلاد فى وضع الاقلية ، فى حين أن عددهم كان يبلغ وقت صدور التصريح خمسماية وثمانية وستين ألفا ، مقابل ثمانية وخمسين ألف من اليهود .

وكانت الحكومة البريطانية تفسر تصريح بلفور حسب مقتضيات الأحوال فإذا زاد ضغط العرب عليها فسرته فى مصلحتهم ، وإذا كان ضغط اليهود عليها أقوى ، فسرته فى مصلحتهم . وهذا الموقف المذبذب يظهر بجلاء من دراسة الكتب التى أصدرتها الحكومة البريطانية ، والبيانات والخطابات الرسمية التى نشرتها بشأن سياستها فى فلسطين .

فعندما إزداد استياء العرب من موقف الحكومة البريطانية ، ورأوا بداية تدفق اليهود إلى بلادهم ، ثاروا فى سنة ١٩٢١ وهاجموا اليهود فى يافا وغيرها . وقد رأت الحكومة البريطانية أن تفسر تصريح بلفور بما يهدىء روعهم ، ولايتعارض مع ماقطعته من وعود لليهود ، فأصدرت كتابا أبيض ـ أصدره تشرشل ـ فى أول يوليه ١٩٢٢ جاء فيه :

« أن حالة التوتر التى فلسطين بين وقت وآخر ، مردها إلى المخاوف التى تنتاب العرب واليهود ومخاوف العرب ناجمة من التفسيرات المبالغ فيها التى فسر بها تصريح بلفور . من ذلك أن بيانات غير رسمية صدرت مؤداها أن الغرض من هذا التصريح هو جعل فلسطين كلها يهودية . وأن الحكومة البريطانية تعتبر هذه البيانات غير عملية وليس لديها مثل هذا الهدف ، ولم يكن فى نية الحكومة البريطانية مطلقا أن يختفى العرب من فلسطين أو يخضعوا هم أو لغتهم أو ثقافتهم لليهود . إن الحكومة البريطانية توجه النظر إلى أن عبارات التصريح لاتدعو إلى تحويل فلسطين كلها إلى وطن قومى لليهود ، ولكن يجب إنشاء مثل هذا الوطن فى فلسطين .

« وفيما يختص بمخاوف اليهود فإنها آتية من ظنهم أن الحكومة البريطانية ستترك السياسة التى

تضمنها تصريح سنة ١٩١٧ .وترى الحكومة البريطانية أنه من الضرورى أن تؤكد مرة أخرى أن هذه المخاوف لا أساس لها . وأن هذا التصريح غير قابل لأى تغيير . .

وفسر الكتاب الأبيض المقصود بالوطن القومى لليهود فقال، « أنه لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على سكان فلسطين إجمالا ، بل يعنى زيادة نمو الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين فى إنحاء العالم حتى تصبح مركزاً يكون فيه للشعب اليهودى برمته اهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والقومية .

ولكى تستطيع هذه الطائفة أن تحصل على النمو الحر ، وأن تقدم فرصة كاملة لأفرادها لإظهار مقدرتهم ــ من الضرورى أن تعرف أن وجودها فى فلسطين إنما هو حق لها ،لا تسامح من غيرها وهذا هو السبب الذى من أجله يجب أعطاء ضمان دولى للوطن القومى اليهودى ، وأنه من الواجب أن يعترف به على أساس التاريخ القديم » .

أما فيما يتعلق بالأماكن المقدسة ، فقد نص صك الانتداب على أن تتحمل بريطانيا المسؤولية عنها ، وتلتزم بالمحافظة على كل ما يتعلق بها من حقوق قائمة ،وضمان حرية الوصول إليها ، ومباشرة الطقوس الدينية فيها ، كما نص على وجوب تكوين لجنة خاصة تعينها بريطانيا تختص ببحث وتسوية الحقوق والشكاوى الخاصة بالأماكن المقدسة ،والهيئات الدينية المختلفة فيها ، على أن يعرض تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها على مجلس العصبة للموافقة عليه « مادة ١٤ من صك الانتداب » .

وقد حاول اليهود فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٢٨ إجراء تعديل فى طريقة القيام بطقوسهم الدينية عند حائط المبكى ، تكسبهم حقا جديدا ؛ فأقاموا ستارا يفصل بين الرجال والنساء ، فأثار هذا المسلمين ، وصدر الأمر بنزع هذا الستار ، ولما رفض اليهود رفعة تولى البوليس إزالته .

وفى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٩ ،وكان يوم عيد الصيام ، ذهب اليهود فى حشد كبير نحو الحائط ورفعوا العلم الصهيونى ، فثار العرب وهجموا على اليهود فى الأيام التالية ، وأمتدت الاضطرابات إلى مدن عديدة ، وقامت فى البلاد العربية مظاهرات لتأييد عرب فلسطين .

لجنة شو :

أرسلت الحكومة البريطانية لجنة لتحقيق أسباب الاضطرابات برئاسة المستر شو وتقديم الاقتراحات التى تؤدى إلى عدم العودة للاضطرابات ، فباشرت مهمتها فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ ، واستمعت إلى العرب واليهود ووضعت تقريرها فى ١٢ من مارس ١٩٣٠ ،متضمنا أن الاضطرابات لم تكن جديدة ، وأن سببها عداء العرب لليهود نتيجة لعدم تحقيق مطالبهم السياسية والقومية ، وخوفا على مستقبلهم الاقتصادى إذ يخشون أن يؤدى شراء اليهود للأراضى إلى حرمانهم من أرزاقهم ووضعهم تحت سيطرة اليهود . واقترحت اللجنة ما يأتى :

١ ـ أن أول شيء يجب على الحكومة البريطانية أن تفعله هو أن تصدر بيانا واضحا عن السياسة التى تعتزم اتباعها فى فلسطين . وأيا كانت هذه السياسة فإن البيان يكون ذا فائدة كبيرة إذا اشتمل على تعريف واضح إيجابى عن المعنى الذى تعطيه الحكومة البريطانية لما جاء فى صك الانتداب عن حقوق غير اليهود فى فلسطين ، إذا أن بيان المستر تشرشل الذى نشر فى سنة ١٩٢٢ لم ينجح فى إزالة الغموض الذى ساد البلاد بشأن سياسة الحكومة ،واشتمل أيضاً على تعليمات لإدارة فلسطين أكثر وضوحا من أى تعليمات سابقة بشأن موضوعى الأراضى والهجرة .

٢ ـ تعتقد اللجنة أنه إذا لم تزد الهجرة عن مقدرة البلاد للاستيعاب ، فإنها تكون مفيدة ، وأن الأزمة الاقتصادية فى سنتى ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ كانت ناتجة من أن عدد المهاجرين الذين وصلوا إلى البلاد كان أكبر مما تستطيع البلاد استيعابه وأن اللجنة تقترح إنشاء جهاز يشترك فيه غير اليهود ويؤخذ رأيه فى الهجرة .

٣ ـ ترى اللجنة أنه فى المدة من ١٩٢١ ، ١٩٢٩ طرد كثير من العرب من الأراضى التى كانوا يستأجرونها نتيجة لبيعها لليهود ، ولم يكن هناك أرض أخرى يستطيع هؤلاء أن ينتقلوا إليها ، ولم تشتمل القوانين المعمول بها على مايمنع حركة البيع . واقترحت اللجنة تطوير الزراعة ووضع حد لطرد المزارعين من الأراضى .

٤ ـ أن خيبة الأمل التى أصابت العرب بسبب عدم تمتعهم بالحكم الذاتى ، أثارت الصعوبات بالنسبة لحكومة فلسطين .

٥ ـ استياء العرب من المادة الرابعة من صك الانتداب ، التى منحت المنظمة الصهيونية سلطات خاصة لم يمنح العرب مثلها .

٦ ـ ضرورة رقابة المقالات التى تنشرها الصحف وتؤدى إلى تعكير السلام .

لجنة الوصاية الدولية :

وقد اجتمعت فى جنيف لجنة الوصاية الدولية المنوط بها رقابة تنفيذ صك الانتداب فى المدة من ٣ إلى ٢١ من يونية سنة ١٩٣٠ ، وحضر الاجتماع ممثل الحكومة البريطانية الذى أدلى ببيان واف عن موقف حكومته ، وقـد رفعت اللجنة المذكورة تقريرها إلى مجلس عصبة الأمم جاء فيه ماياتى :

« أن اللجنة تشك فى براءة الزعماء العرب من إثارة الاضطرابات التى وقعت فى أغسطس سنة ١٩٢٩ ، كما تريد أن تصورهم بريطانيا . ومن الخطأ القول بأن الاضطرابات لم تكن موجهة ضد بريطانيا لأنها كانت موجهة ضد اليهود فقط ، أو أن الاضطرابات لم توجه ضد تنفيذ بريطانيا لصك

الانتداب واتهمت اللجنة بريطانيا بعدم بعد النظر لأنها لم تر الخطر من تسلسل الحوادث التى أدت إلى ثورة العرب ، ولم تستعمل الحكومة سلطتها فى منع نشر المقالات المثيرة ، كما أن قواتها لم تكن كافية لمنع الاضطرابات . وتعتقد اللجنة أن بريطانيا لم تعمل كل ما فى وسعها منذ بداية الانتداب لمنع انفجار العداء .

« ولو أن بريطانيا اهتمت بتهيئة حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية لقبول الهجرة اليهودية ، لكان ذلك فى مصلحة الطائفتين . وفضلا عن ذلك لو أن بريطانيا حاولت عند تنظيم البلاد اقتصاديا أن تجمع بين الطائفتين ، لاختلطت المصالح . واختلاط المصالح هو أحسن وسيلة لتنظمية روح التضامن والقضاء على روح العداوة .

وانتهت اللجنة إلى تأكيد :

١ ــ أن الإلتزامات التى تضمنها صك الانتداب بالنسبة للفريقين متساوية .

٢ ــ أن الالتزامات المفروضة على الدولة المنتدبة ليست متعارضة اطلاقا .

وترى اللجنة أن تفسير صك الانتداب بالنسبة لفلسطين كثيرا ما خلط بين أمرين مختلفين وهما : ١) أهداف الانتداب ٢) الالتزامات المباشرة الملقاة على الدولة المنتدبة . فأما فيما يتعلق بأهداف الانتداب فهى : ١ ــ إنشاء وطن قومى لليهود . ٢ ــ إنشاء الحكم الذاتى .

وفيما يتعلق الالتزامات المباشرة على الدولة المنتدبة فهى :

١ ــ وضع البلاد فى حالة تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى .

٢ ــ وضع البلاد فى حالة تضمن إنشاء الحكم الذاتى .

وهذان الالتزامان متساويان ليس لأحداهما أسبقية على الأخر فى التنفيذ . »

ومما تجدر ملاحظته بشأن قرار لجنة الوصاية الدولية ، أنه يتفق إلى حد بعيد مع آمال اليهود . ولاشك أن هذا راجع إلى سعى اليهود لدى أعضاء اللجنة لاستمالتهم ، وحملهم على تأييد وجهة النظر اليهودية .

وقد سافر وفد فلسطينى إلى لندن فوصلها فى ٣٠ من مارس ١٩٣٠ ، وقدم مذكرة للحكومة البريطانية بمطالب العرب ، وهى : وقف الهجرة ، وسن تشريع لمنع انتقال الأراضى التى فى يد العرب إلى اليهود ، وتأليف حكومة وطنية مسؤولة أمام مجلس نيابى يشترك فيه أهل البلاد بنسبهم العددية . ولكن الحكومة البريطانية رفضت تلك الطلبات ، لأنها تتطلب تغييرات دستورية تعرقل

عملها فى التزامات بمقتضى الانتداب ، وقررت إيفاد خبير لدراسة مسألتى الأراضى والهجرة . وقد وصل هذا الخبير — السير « جون هوب سمبسون » فى مايو ١٩٣٠ . وعلى أثر وضع تقريره أصدرت الحكومة البريطانية — وكانت حكومة العمال — كتابا أبيض سنة ١٩٣٠ ، أكدت فيه أنها لن تتخلى عن التزاماتها الناجمة من صك الانتداب الذى يعتبر وثيقة دولية لا يمكن العدول عما تضمنتها . ثم أشار إلى بيان الحكومة فى سنة ١٩٢٢ — وكانت إذ ذاك حكومة المحافظين — فقال الكتاب أن البيان الذى تضمنه كتاب سنة ١٩٢٢ هو الأساس الذى تبنى عليه السياسة البريطانية المقبلة فى فلسطين ، وأن الالتزامين المفروضين فى صك الانتداب بشأن فريقى السكان هما من درجة متساوية، وقال أن اليهود مخطئون إذ يعتبرون أن أهم أغراض الانتداب هو إقامة وطن قومى لليهود ، وأن حقوق الطوائف الأخرى تعتبر ثانوية ، كما أنهم يخطئون فيما يزعمونه من أن لهم حقاً فى الإدارة .

ومما يسترعى النظر أن سياسة بريطانيا تجاه فلسطين لا تختلف باختلاف وزاراتها فقد أعلنت وزارة العمال فى هذا الكتاب أن سياستها فى صدد فلسطين هى نفس السياسة التى وضعها المستر تشرشل فى كتابه الأبيض الذى أصدره فى سنة ١٩٢٢ .

هاج اليهود ضد هذا الكتاب ، وشنوا قوائم الحملة عليه ، ونجحت حملتهم : فدعت الحكومة البريطانية أعضاء الوكالة اليهودية إلى الاجتماع بها ، وأسفرت المناقشات بينها وبينهم عن كتاب وجه رئيس الوزراء المستر مكدونالد إلى الدكتور وايزمن فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٣١ نسخ فيه أكثر ما جاء فى الكتاب الأبيض ، وقال المستر مكدونالد أن كتابه هو المستند الوحيد الذى يفسر الكتاب الأبيض .

ويثور التساؤل هنا لماذا ثار اليهود ضد الكتاب الأبيض الذى صدر فى سنة ١٩٣٠ ، ولم يثوروا ضد الكتاب الأبيض الذى صدر فى سنة ١٩٢٢ مع أن الكتابين لا يختلفان فيما تضمناه من سياسة والرد على هذا التساؤل هو أن اليهود فى سنة ١٩٢٢ لم يصلوا إلى القوة التى وصلوا اليها فى سنة ١٩٣٠ . ومع مرور الزمن إزدادت قوتهم نتيجة لنشاطهم وتنظيماتهم المحكمة ، التى لا تقتصر على اليهود المقيمين فى فلسطين وإنما تشمل اليهود فى أنحاء العالم كافة ، وهؤلاء يضمون كبار الماليين والمسيطرين على الصحافة ووسائل الأعلام المختلفة . وفى سنة ١٩٣٠ استطاع الصهيونيين أن يعبئوا قوى اليهود فى العالم ، فأخذت الحكومة البريطانية تنظر إلى قوة اليهود فى سنة ١٩٣٠ نظرة تختلف عن نظرتها لهم فى سنة ١٩٢٢ .

وقد سبق أن قلنا أن بريطانيا كانت تفسر هذا التصريح حسب مقتضيات الأحوال : فإذا ضغط العرب عليها فسرته فى مصلحتهم ، وإذا كان ضغط اليهود عليها أقوى فسرته فى مصلحتهم وقد كان ضغط اليهود عليها فى سنة ١٩٣٠ شديدا ، فتراجعت عما جاء فى الكتاب الأبيض الأخير ، واضطر المستر مكدونالد أن يبعث بخطاب إلى الدكتور وايزمن ناسخا معظم ما جاء فى الكتاب الأبيض المذكور .

وقد اضطر عرب فلسطين إزاء ما رأوه من ازدياد قوة اليهود إلى أن يتحدوا ، وكانوا أحزابا متنافرة ؛ فأنشأوا الهيئة العربية العليا ، وقاموا بثورتهم الكبرى فى سنة ١٩٣٦ ، وتقرر الإضراب العام فأرسلت بريطانيا قوات إضافية لإخماد الثورة . وتدخل ساسة الدول العربية فى الأمر . ولم تعدل الهيئة العربية العليا عن قرار الإضراب ، إلا بعد أن أشارت عليها بذلك حكومات العراق والعربية السعودية والأردن .

لجنة بيل :

وقررت بريطانيا إرسال لجنة لبحث أسباب الاضطرابات « لجنة بيل » وقد وضعت هذه اللجنة تقريرها الذى نشر فى ٧ من يولية ١٩٣٧ جاء فيه أن أسباب الاضطرابات التى وقعت فى السنوات المختلفة واحدة : وهى رغبة العرب فى الاستقلال ؛ وخوفهم من الوطن القومى اليهودى؛ وعدم معرفة مصير الانتداب ، واعترفت اللجنة بوجود تعارض بين الوعود التى بذلت لليهود وللعرب . وأهم اقتراحات اللجنة هو إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين ، فتنشأ دولة يهودية فى الشمال والغرب، ودولة عربية فى الجنوب والشرق ، على أن تلحق بشرقى الأردن ؛ وقسم للأماكن المقدسة يشمل القدس وبيت لحم ويمر إلى يافا تحت وصاية بريطانيا ، على أن ترتبط الدولتان العربية واليهودية بمعاهدة مع بريطانيا .

وقد رفض العرب التقرير وطالبوا بالاستقلال التام . أما اليهود فقد انقسموا : فالصهيونيون وافقوا على التقرير ، وغير الصهيونيين اعترضوا على إنشاء دولة يهودية وطالبوا بعقد مؤتمر عربى لانشاء دولة موحدة على أساس تصريح بلفور .

ورأت لجنة عصبة الأمم أن الاستقلال لايمكن منحه للطرفين فورا . وقد حضر المستر ايدن وزير الخارجية وقتئذ أمام مجلس عصبة الأمم فى ١٤ من سبتمبر ١٩٣٧ ، وطلب الموافقة على أن تؤلف بريطانيا لجنة ثانية تضع مشروعا مفصلا للتقسيم . ووافق مجلس العصبة بشرط بقاء الانتداب إلى حين الوصول إلى قرار نهائى . وأرسلت بريطانيا لجنة برئاسة السيرجون وودهيد لوضع مشروع مفصل للتقسيم ، فقررت اللجنة المذكورة أنه لايمكن عمل خطة ناجحة للتقسيم ، وأن التقسيم الذى اقترحته لجنة بيل غير عملى لأنه سيؤدى إلى أن يكون فى القسم اليهودى ٤٩٪ من سكانه عرب ، وقالت اللجنة أن العرب واليهود ضد التقسيم ، وأن التقسيم يضر العرب من الناحية الاقتصادية .

وأصدرت الحكومة البريطانية بلاغا مع هذا التقرير ، جاء فيه أن الحكومة اقتنعت بأن البحث أظهر قيام صعوبات سياسية وإدارية ومالية فى التقسيم ، وأنه ازاء العدول عن فكرة التقسيم ترى الحكومة أن يجتمع العرب واليهود بها فى لندن ، للوصول إلى حل ؛ بحيث إذا لم يتيسر ذلك فإن الحكومة ستتخذ السياسة التى تراها مناسبة .

مؤتمر لندن فى سنة ١٩٣٩

دعت الحكومة البريطانية كلا من مصر والعراق والعربية السعودية والأردن واليمن وعرب فلسطين والوكالة اليهودية إلى مؤتمر يعقد فى لندن . واجتمع المؤتمر فى ٧ من فبراير ١٩٣٩ ، وانقسم فى الحال إلى قسمين ، لأن العرب رفضوا أن يجلسوا مع اليهود فى مؤتمر واحد .

وقد طالت المناقشات ورفض الفريقان الاتفاق ثم قدمت بريطانيا مقترحات رفضها الطرفان وانتهى المؤتمر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٣٩ بدون نتيجة .

الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ :

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ أصدرت الحكومة البريطانية الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ موضحا سياسة بريطانيا بشأن ثلاثة مسائل هى : ١ — الدستور . ٢ — الهجرة . ٣ — الأراضى .

ففيما يتعلق بالدستور جاء فى الكتاب الأبيض أن بريطانيا كانت تهدف إلى إنماء الحكم الذاتى ، حتى تصبح فلسطين مستقلة ، وهى تنوى أى تنشىء فى خلال عشر سنين دولة فلسطينية مستقلة ترتبط مع بريطانيا بمعاهدة يشترك فيها العرب واليهود .

وسيزيد اشتراك العرب واليهود فى الإدارة . ومع الوقت سينشأ مجلس وزراء . وفى نهاية خمس سنوات ينشأ مجلس نيابى تكون مهمته وضع التوصيات لدستور فلسطين المستقلة . وإذا دعا الأمر إلى تأجيل الاستقلال فى نهاية السنوات العشر ، فإن بريطانيا ستستشير الأطراف المعنية .

وقال الكتاب الأبيض عن إنشاء الوطن القومى لليهود أن واضعى صك الوصاية لم يقصدوا تحويل فلسطين إلى دولة يهودية . وأن بريطانيا تصرح بعبارة لا لبس فيها أنه ليس من سياستها أن تصبح فلسطين دولة يهودية ، لأن ذلك يخالف التزاماتها نحو العرب بموجب صك الانتداب ، كما أنها لا تستطيع أن توافق على أن مراسلات « مكماهون » تعتبر أساساً للادعاء بوجوب جعل فلسطين دولة عربية مستقلة .

وجاء فى الكتاب أن إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ، وزوال الانتداب زوالا كاملا ، يتطلب أن تكون العلاقة بين العرب واليهود طيبة بدرجة تجعل قيام حكومة حسنة أمرا ممكنا .

وفيما يتعلق بالهجرة فقد حددها بعدد قدره ٧٥ ألفا فى الخمس سنوات التالية :

وفيما يختص بالأراضى فقد منح المندوب السامى سلطة تمنع بيع الأراضى وتنظيم انتقالها .

وقد هاجم اليهود الكتاب الأبيض قائلين أن سياسة الخيانة التي تتبعها بريطانيا لا يمكن احتمالها وأن الشعب اليهودي سيشن عليها حربا لا هوادة فيها ، وبدأ يهود فلسطين في سياسة عدم التعاون ، وسعى اليهود في أمريكا لدى حكومتهم لتضغط على بريطانيا . كما سعوا لدى أعضاء لجنة الوصاية الدولية لرفضه ، وقد رفضته اللجنة بأغلبية أربعة أصوات ضد ثلاثة بحجة أن ما تضمنه ذلك الكتاب يتعارض مع صك الحماية .

ورفض العرب هذا الكتاب بالرغم من أن بريطانيا اعترفت مبدئياً بحق فلسطين في الاستقلال وعدلت عن التقسيم ، وحددت الهجرة تحديداً نهائيا . وقيدت انتقال الأراضي .

واستند العرب في رفضهم الكتاب إلى أن فترة الانتقال تعطي اليهود سلاحا في معارضة استقلال العرب ، ويريد العرب حكومة وطنية في بحر مدة معقولة ولا يقبلون مساعدة من بريطانيا في تحرير الدستور ، وأضافوا أن عبارات الكتاب غامضة فضلا عن أنه جعل إعلان الاستقلال أو تأجيله بعد عشر سنوات منوطا بالظروف .

وفي نظرنا أن رفض الكتاب كان خطأ كبيرا ، فكل المعاهدات الأولى التي تمت بين بريطانيا والبلاد العربية لم تكن محققة لكل آمال البلاد ، ولكن تلك المعاهدات كانت تستبدل بغيرها ، إلى أن حل اليوم الذي أصبحت فيه هذه البلاد مستقلة استقلالا تاما مائة في المائة ولم يطل انتظار ذلك اليوم .

وفي الواقع لم يرفض كل عرب فلسطين الكتاب الأبيض ، وقد قبله حزب الدفاع الذي كان يرأسه المرحوم راغب النشاشيبي وكانت سياسته : « خذ وطالب » .

على أن الدول العربية أرسلت مذكرة إلى بريطانيا في ٨ من يوليه ١٩٤٦ تقترح فيها استئناف المفاوضات بأسرع ما يمكن ، وطلبت من بريطانيا أن تمتنع عن اتخاذ أي خطوة مضادة لما تضمنه الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ إلى أن تستأنف المفاوضات ؛ وهذا يدل على أن الدول العربية راضية عما جاء في الكتاب الأبيض المذكور ، والواقع أن الدول العربية التي رفضت ذلك الكتاب إنما رفضته إرضاء لزعماء فلسطين الذين رفضوه .

فلسطين أثناء الحرب العالميــة الثانية

ولما قامت الحرب أعلنت الوكالة اليهودية أنه بالرغم من اعتراضها على الكتاب الأبيض ؛ ترى أن حرب النازية ضد بريطانيا هي حربها . وحاولت الوكالة اليهودية إنشاء فرقة يهودية للعمل في فلسطين ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت ذلك فسمحت الوكالة لتجنيد اليهود في الجيش

والبحرية والطيران البريطانى ، ووافقت بريطانيا على ذلك وبلغ عـــدد المجندين اليهود ٢٧٠٢٨ شخصاً .

أما العرب فلم يشترك منهم أحد فى أى جيش من الجيوش المتحاربة فى الحرب العالمية الثانية ولذلك بزهم اليهود فى الفنون العسكرية عندما وقعت المعارك الدموية بين العرب واليهود . قبل قرار التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة .

وفى أثناء هذه الحرب أعلنت بريطانيا أنها ستنفذ ما جاء فى الكتاب الأبيض ، فقاومها اليهود مقاومة شديدة بحوادث الاغتيال ، ووضع آلات التدمير فى المبانى الحكومية ، ومهاجمة مخازن الحكومة ؛ ثم اتجهوا إلى يهود أمريكا وظفروا من الرئيس روزفلت بتصريح لاثنين من زعمائهم فى ٩ من مارس ١٩٤٢ جاء فيه أن الحكومة الأمريكية لم تؤيد مطلقا كتاب ١٩٢٩ الأبيض ؛وفى ١٥ من أكتوبر ١٩٤٤ أعلن وعده بأن يعمل على إنشاء دولة يهودية حرة .

وقد انتهز المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود فرصة لقائه مع الرئيس روزفلت عند عودته من مؤتمر يالتا ، لحدثه فى قضية فلسطين ، وتبادل جلالته مع الرئيس الأمريكى الخطابين الآتى ترجمتهما :

تضمن خطاب الملك المؤرخ ١٠ من مارس ١٩٤٥ أتهاما للصهيونيين بأنهم يقيمون استعدادات عدائية ضد العرب ، وأنهم يعملون على خلق نازية تحت سمع الديموقراطيات وبصرها . وأن لكل شعب الحق الطبيعى فى أن يعيش فى بلده ، وأن عرب فلسطين هم أول من استوطنوها منذ ٣٥٠٠ سنة قبل المسيح ، على حين لم يحكم اليهود فلسطين إلا مدة ٣٨٠ سنة ، ثم طرودا منها ٢٠٠٠ سنة . وأن حق العرب يستند إلى ما يأتى .

١ — حقهم فى الإقامة هناك : إذ أنهم يقيمون فيها منذ سنة ٣٥٠٠ قبل الميلاد .

٢ — الحق الطبيعى فى الحياة .

٢ — العرب ليسوا أجانب فى فلسطين ، وليس هناك أى نية فى تهجير عرب من الخارج للاقامة فيها .

وقال الملك أن مطالبة اليهود بفلسطين هى مغالطة ، وأن التاريخ خلو بمثل هذا المثل ، وأنه يجب التفريق بين الصهيونيين وبين اليهود المضطهدين ، وأن العالم يمكن أن يساهم فى إسكان اليهود المضطهدين ،وقد ساهمت فلسطين بأكثر من نصيبها فى ذلك .وأن إسكان اليهود فى فلسطين وطرد سكانها الأصليين عمل لامثيل له فى التاريخ . واتهم الملك اليهود بنيتهم العدوانية ضد الدول العربية المجاورة ، وأنهم يعملون على التفريق بين العرب والحلفاء وأنهم يعدون تنظيمات عسكرية وإرهابية.

وقد رد الرئيس روزفلت في ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ قائلا :

« تذكرون جلالتكم أنه في مناسبات سابقة احطتكم علما بموقف الحكومة الامريكية تجاه فلسطين ، وأوضحت رغبتنا في أنه لايجوز اتخاذ أي قرار عن الوضع الأساسي في فلسطين ، بدون استشارة تامة كل من العرب واليهود .

« وتذكرون جلالتكم بدون شك أنه أثناء حديثنا الأخير أكدت لكم بأني بصفة كوني رئيسا لحكومة الولايات المتحدة ، لن أتخذ أي عمل يعتبر عدائيا للعرب .

« ويسرني أن أجدد لجلالتكم التأكيدات التي سبق أن تلقيتموها عن موقف حكومتي وموقفي كرئيس للهيئة التنفيذية بالنسبة لموضوع فلسطين ، وأن أبلغكم أن سياسة هذه الحكومة في ذلك الصدد لم تتغير » .

اللجنة الانجليزية الأمريكية :

وقد استمرت بريطانيا بعد هزيمة ألمانيا في مايو ١٩٤٥ على السماح بالهجرة اليهودية إبقاء للحصة المقررة في الكتاب الأبيض ١٩٣٩ ، على أساس ٧٥٠٠٠ مهاجر . ولما استوفيت هذه الحصة منعت بريطانيا السماح بدخول عدد آخر إلا إذا وافق العرب . ولما كان العرب مطمئنين على وقف الهجرة ، أخذ اليهود يمارسون الهجرة غير الشرعية . ثم لجأوا كعادتهم إلى أمريكا ورأت بريطانيا اهتماما من أمريكا بالأمر ؛ فدعتها إلى أن تتعاون معها في تشكيل لجنة انجليزية أمريكية ، فقبلت أمريكا وتألفت اللجنة في ١٣ من نوفمبر ١٩٤٥ ، وسافرت إلى فلسطين ثم وضعت تقريرها في ٢٠ من أبريل ١٩٤٦ جاء فيه :

١ — أن فلسطين لاتستطيع استيعاب يهود أوربا . ويجب البحث عن جهات أخرى .

٢ - يجب السماح بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين فورا .

٣ - لايجوز أن تكون فلسطين دولة يهودية ، ولا دولة عربية ، ولكن دولة تحافظ على حقوق المسلمين واليهود والمسيحيين .

٤ - إلى أن يقف الارهاب تستمر إدارتها تحت صك الانتداب ، لحين استبدال اتفاقية وصاية مع الأمم المتحدة بذلك الصك .

٥ — على الإدارة أن تعمل على رفع مستوى العرب حتى يكون مساويا لمستوى اليهود

٦ — السماح بالهجرة .

٧ — إعادة حرية التصرف فى الأراضى.

٨ — إجراء تحسينات فى الزراعة والصناعة ، بالتعاون مع الوكالة اليهودية والبلاد العربية المجاورة .

٩ — اصلاح تعليم اليهود والعرب حتى يحل الوفاق بين الفريقين .

١٠ — القضاء على استعمال القوة .

ولم يعارض اليهود التقرير ، ولكن الجامعة العربية اجتمعت فى « بلودان » فى ١٣ من يونيه ١٩٤٦ وقررت رفضه .

وكان هناك خلاف كبير فى الرأى بين وجهة نظر الرئيس « ترومان » ، الذى طلب من بريطانيا أن تسمح بدخول مائة ألف يهودى فورا فى فلسطين ، ووزارة الخارجية الأمريكية . وقد قال المستر « دين أتشون » ، وزير الخارجية الأمريكية لممثلى العراق ومصر والسعودية وسوريا ولبنان فى ١٠ من مايو ١٩٤٦ ، الذين أبلغوه أنهم لا يعترفون بشرعية اللجنة الانجليزية الامريكية ، أن أمريكا لن تتخذ أى قرار بشأن هجرة المائة ألف يهودى ، ثم أيد ذلك بمذكرة أرسلت اليهم .

ووعدت وزارة الخارجية البريطانية أن تستشير العرب واليهود قبل اتخاذ أى قرار بشأن تقرير هذه اللجنة . ولقد ثار أحد أعضاء اللجنة الانجليزية الأمريكية وهو المستر « بارتلى كروم » الأمريكى على وزارة الخارجية الأمريكية ، واتهمها بأنها تعمل على احباط السياسة التى أعلنها رؤساء الولايات المتحدة منذ الرئيس « ولسون » حتى الآن ، قائلا أن كل وعد كان يعطيه أى رئيس من رؤساء الولايات المتحدة لليهود ، كانت تعمل وزارة الخارجية الأمريكية على الوقوف حجر عثرة فى تنفيذه ، مؤكدة للانجليز والعرب أنه لن يتم شىء من ذلك ، وطالب باستقالة المستر « لوى هندرسون » مدير قسم الشرق الأدنى وأفريقيا فى وزارة الخارجية .

وقد أرسل المرحوم الملك عبد العزيز آل سعود خطابا إلى الرئيس « ترومان » بتاريخ ١٥ من أكتوبر ١٩٤٦ ، أعرب فيه عن دهشته من اقتراح الرئيس ترومان فتح باب الهجرة على مصراعيه لليهود ، وأن هذا الاقتراح يتناقض مع وعود أمريكا السابقة . وقد رد الرئيس « ترومان » على الملك فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، موضحا حالة اليهود فى أوربا ، وأشار إلى وعود أمريكا بتأييد اليهود فى إنشاء وطن قومى لهم فى فلسطين ؛ ويرى أن أدخال مائة ألف يهودى فى فلسطين لا يعتبر عملا عدائيا للعرب ، وأنه لن يتخذ أى قرار يؤثر فى الوضع الأساسى فى فلسطين دون أن يسبق ذلك إتصال بالعرب واليهود .

مؤتمر لندن فى ١٩٤٦ — ١٩٤٧ .

أجابت الحكومة البريطانية طلب الدول العربية المفاوضة لحل قضية فلسطين ، وحددت يوم

١٠ من سبتمبر ١٩٤٦ موعدا لانعقاد المؤتمر، وتأجل إلى ٢ من أكتوبر ١٩٤٦ ثم استأنف اجتماعاته في ٢٧ من مايو ١٩٤٧ ، ولم تشترك الوكالة اليهودية فيه لأن العرب رفضوا أن يجلسوا معها على مائدة واحدة وقد أنفض المؤتمر بدون الوصول إلى أى اتفاق .

ولما تعذر الوصول إلى اتفاق يقبله الطرفان ، قررت بريطانيا عرض الأمر على الأمم المتحدة

فلسطين فى الأمم المتحدة

لجنة التحقيق الدولية :

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة غير عادية فى ٢٨ من أبريل ١٩٤٧ بناء على طلب بريطانيا ، وقد الفت الجمعية العامة لجنة تحقيق تدرس المشكلة الفلسطينية وتجمع عناصرها كافة وتقترح الحل الذى تراه ملائما لها .

وقد قامت اللجنة بزيارة فلسطين ولبنان وشرق الأردن ، وتعاون اليهود معها ، على حين امتنع عرب فلسطين عن التعاون ، وقررت الهيئة العربية العليا الإضراب يوم وصول اللجنة إلى القدس .

ونرى أن القرار الذى أصدرته الهيئة العربية العليا بمقاطعة لجنة التحقيق الدولية لم يكن قرارا حكيما ، بل كان يجب على عرب فلسطين أن يعرضوا على اللجنة قضيتهم مدعمة بحججهم القوية. وكان من واجبهم أن يرحبوا بها لا أن يقابلوها بالاضراب . ولقد فرح اليهود بقرار المقاطعة الذى اتخذه العرب ، وعملوا من جانبهم على كسب عطف أعضاء اللجنة ، ونجحوا فى استمالة بعض أعضائها بشتى الطرق . ومن ذلك أن أحد أعضاء اللجنة ألقى محاضرة فى تل أبيب ندد فيها بموقف الحكومة البريطانية تجاه اليهود فى الوقت الذى كانت تحتفل فيه حكومة الانتداب بأعضاء اللجنة . ولكن العضو المذكور اعتذر عن عدم حضور الحفل ، وذهب إلى تل أبيب لإلقاء محاضرته ، كذلك استمال اليهود عضوا آخر . وهذان العضوان يمثلان دولتين من دول أمريكا اللاتينية .

وقد عاب أحد أعضاء اللجنة فى حديث له مع أحد القناصل فى القدس على العرب قرار المقاطعة، وضعف دعايتهم ، ووقوفهم موقفا سلبيا ، ولامهم على عدم تقدمهم بأى مشروع إنشائى لتحقيق أغراضهم ، وقال أن العرب يتجاهلون حقيقة قائمة هى أنه يوجد بفلسطين أكثر من ستمائة ألف يهودى يقيمون فيها ، وأن إخراج هؤلاء اليهود من فلسطين هو ضرب من المحال . وقد أصبح مركز العرب فى فلسطين اليوم أضعف من مركزهم قبل عشرين سنة . ففى الماضى لم تجر هجرة اليهود على النطاق الواسع الذى تجرى عليه الآن ، ولم تكن الصهيونية بالقوة التى هى عليها الآن من حيث المال والنظام والمقدرة الفنية ، ولم تناصر الولايات المتحدة فى الماضى اليهود ، وهى تناصرهم اليوم وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ أنه يوجد فى الولايات المتحدة جالية يهودية كبيرة بدأ الشعور يسوء ضدها ، وأصبح الأمريكيون غير راغبين فى زيادة عدد هذه الجالية .

٢ ــ أن اليهود الأمريكان أنفسهم لا يريدون هجرة يهود جدد إلى أمريكا ، حتى لا يزداد الشعور العدائى ضدهم .

وأضاف ذلك العضو بأن دول أمريكا اللاتينية تتأثر بسياسة الولايات المتحدة واتجاهاتها ، كما أنها تنفر من هجرة اليهود اليها ، ولهذا فهى تحبذ هجرة اليهود إلى فلسطين لتتخلص مما قد يطلب منها من قبول بعض المهاجرين اليهود فى بلادها . كما أن دول أوربا الوسطى ترغب فى التخلص من اليهود المقيمين فيها ، ولذا فهى تشجع هجرتهم إلى فلسطين . وقال أيضا أنه لمس لدى مندوبى كندا واستراليا وهولاندا فى اللجنة أنهم سيقررون تقسيم فلسطين ، واستنتج من موقف هؤلاء الأعضاء أن إنجلترا والولايات المتحدة ترغبان فى التقسيم ، وإنهما سيعملان من وراء الستار لتحقيقه . ولقد رفعت هذا الحديث فى حينه إلى الحكومة . ولكن حكومة ذلك العهد أصمت آذانها عما كان ينقله إليها ممثلها الدبلوماسى وكان واجبها فى نظرى أن تنصح الهيئة العربية العليا بعدم مقاطعة اللجنة الدولية .

إن قرار المقاطعة يكون مفهوما لو أن عرب فلسطين كانت لديهم القوة التى تمكنهم من مقاومة قرار الأمم المتحدة وفرض إرادتهم وتحقيق استقلالهم ؛ ولكن الأمر لم يكن كذلك . ولهذا كان قرار المقاطعة بعيدا عن الصواب . على أن الهيئة العربية العليا اتخذت بعد ذلك قرارا آخر يتناقض مع قرار المقاطعة ، ذلك القرار هو إيفاد ممثل لها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للدفاع عن وجهة نظرها . ففيم إذن كان قرار المقاطعة ؟

لقد عانت قضية فلسطين من القرارات المرتجلة : كقرار رفض الكتاب الأبيض فى سنة ١٩٣٩ وقرار مقاطعة لجنة التحقيق الدولية وغيرها .

وقد وضعت اللجنة تقريرها من ستة أبواب . وتضمن الباب الخامس توصياتها الآتى بيانها التى انتهت إليها لحل قضية فلسطين :

١ ــ أنهاء الانتداب على فلسطين فى أقرب وقت ممكن عمليا .

٢ ــ منح فلسطين الاستقلال فى أقرب وقت ممكن عمليا .

٣ ــ تكون هناك فترة انتقال تسبق منح الاستقلال لفلسطين مدتها قصيرة ما أمكن ، تهيأ فيها البلاد للاستقلال .

٤ ــ تكون السلطة التى تتولى إدارة شؤون فلسطين أثناء فترة الانتقال مسؤولة أمام الأمم المتحدة .

٥ ــ ترى اللجنة أيا كان الحل الذى يتقرر :

(أ) المحافظة على الأماكن المقدسة ، وضمان حرية الوصول إليها للعبادة والحج، طبقا للنظام المقرر فى الوقت الحاضر .

(ب) عدم المساس بالحقوق المعترف بها فى الوقت الحاضر لمختلف الطوائف الدينية .

(جـ) يوضع نظام للفصل فى المنازعات المنطوية على حقوق .

٦ ــ ترى اللجنة أن تقوم الجمعية العامة فورا بالمساعى اللازمة لعقد وتنفيذ اتفاق خاص ، تعالج به مشكلة يهود أوربا المشردين ، على وجه السرعة ، قصد تحسين حالتهم والتخفيف من حدة مشكلة فلسطين .

٧ ــ نظرا لأن الاستقلال سيمنح لفلسطين ، بناء على توصية الأمم المتحدة وتحت رعايتها ، فإنه من الأمور التى تحرص عليها الأمم المتحدة أن يقوم دستور فلسطين وقوانينها الأساسية ونظامها السياسى على أساس ديمقراطيى ، والعقيدة ؛ أى على أساس تمثيلى يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما فيها حرية العبادة والعقيدة وحرية التعبير والصحافة والاجتماع ، وذلك حماية لحقوق الأقليات ومصالحها .

٨ ــ يجب أن يتضمن دستور فلسطين أو مبادىء الأمم المتحدة الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٩ ــ توصى اللجنة بالاحتفاظ بوحدة فلسطين الاقتصادية ، فى ظل أى نظام يتقرر فى المستقبل لفلسطين .

١٠ ـ أن تتنازل الدول التى كانت تتمتع ببعض المزايا عن هذه المزايا .

١١ ـ توصى الجمعية العامة شعبى فلسطين ، بأن يتعاونا مع الأمم المتحدة فى الجهود المبذولة لاستنباط حل عادل وتنفيذه .

١٢ ـ توصى اللجنة بأنه عند النظر فى أى حل لقضية فلسطين ، يجب أن يعترف بأن حل هذه القضية لا يمكن حسابه حلا لمشكلة اليهود العامة .

وتناول الباب السادس من تقرير اللجنة الحلين اللذين وصلت إليهما اللجنة وهما :

الحل الأول : تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ، ويهودية ؛ على أن توضع مدينة القدس تحت نظام الوصاية الدولية .

وتشمل الدولة العربية منطقة الجليل الغربية ، ومنطقة سماريا الجبلية ؛ مع استثناء القدس والمنطقة الساحلية من أسدود حتى حدود مصر .

وتشمل الدولة اليهودية منطقة الجليل الشرقية والسهل الساحلى ، وجميع منطقة بير السبع ، التى يدخل فيها إقليم النقب المجاور لشبه جزيرة سينا مباشرة .

الحل الثانى : إنشاء النظام التعاهدى (الفدرالى) فى فلسطين . ولم يوافق عليه إلا ثلاثة من أعضاء اللجنة ، هم ممثلو الهند وايران ويوجوسلافيا .

ويقضى هذا المشروع بتقسيم فلسطين إلى قسمين : الأول عربى ، والآخر يهودى ، يجمعها نظام تعاهدى يشمل الحكومة ، والسلطتين التشريعية والقضائية ، والجمارك والجيش ، ويكون لكل قسم كامل السلطان فى شؤون الحكم الذاتى ، وفى التعليم والضرائب المحلية ، وحق الاقامة ، وشراء الأراضى ، والمراعى ، والهجرة بين القسمين ، والبوليس ، والصحة والمرافق العامة ، وما إلى ذلك .

أما مسألة الهجرة ، فيكون الفصل فيها من خصائص الحكومة المركزية . ويشترك عنصرا السكان فى إدارة الحكم المركزية : ويكون هناك نائب لرئيس الدولة من العنصر الآخر ، وتكون شؤون الدفاع ، والعلاقات الخارجية ، والهجرة ، والنقد ، والضرائب العامة ، والمواصلات ، من اختصاص الحكومة المركزية .

وبين المشروع المناطق التى تدخل فى كل قسم ، كما نص على احترام الأماكن المقدسة ، وحرية الوصول إليها .

وأوصى هذا المشروع بقبول يهود مهاجرين فى المنطقة المزمع تخصيصها للقسم اليهودى ، بمعدل لا يسمح بأن يزيد المهاجرين على ما تستوعبه طاقة البلاد من الناحية الاقتصادية ، وذلك أثناء فترة الانتقال .

عرض المشكلة على الجمعية العامة للامم المتحدة

تأليف لجنة خاصة :

عرضت مشكلة فلسطين على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مستهل دور اجتماعها العادى الذى بدأ فى ١٦ من سبتمبر ١٩٤٧ ، فقررت إنشاء لجنة خاصة مثلت فيها جميع الدول الأعضاء ؛ عهدت إليها بدراسة المسائل الآتية :

١ ـ طلب بريطانيا الحصول على توصيات الجمعية العامة بشأن مستقبل فلسطين .

٢ ــ تقرير لجنة التحقيق الدولية ، التى عينتها الجمعية العامة لدراسة المشكلة ووضع تقرير عنها .

٣ ــ اقتراح المملكة العربية السعودية والعراق وسوريا الخاص . بإنهاء الانتداب على فلسطين والاعتراف باستقلالها دولة واحدة .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة وقررت دعوة ممثلى الهيئة العربية العليا لفلسطين والوكالة اليهودية ، لحضور جلساتها والإدلاء بالمعلومات التى قد تحتاج إليها اللجنة ؛ وقد لبت الهيئتان الدعوة فلم تقاطع الهيئة العربية العليا اللجنة كما فعلت من قبل فى مقاطعة لجنة التحقيق الدولية .

وبعد أن تناول الكلام عدد من الخطباء قررت اللجنة إنشاء ثلاث لجان فرعية : الأولى يناط بها التوفيق بين الطرفين المتنازعين ، وتكلف الثانية وضع مشروع مفصل على أساس توصيات لجنة التحقيق ، والثالثة تضطلع بإعداد مشروع مفصل على أساس اقتراح المملكة السعودية والعراق وسوريا ، الخاص بانشاء دولة واحدة فى فلسطين .

وهنا يبرز لنا دليل ساطع على خطأ القرار المرتجل الذى أصدرته الهيئة العربية العليا فى سنة ١٩٣٩ ، برفض ما عرضته بريطانيا فى كتابها الأبيض فى تلك السنة من انشاء دولة . فبعد ثمان سنوات من الرفض عادت البلاد العربية تطلب تنفيذ ما رفضته الهيئة العربية العليا : ذلك أن ثلاث دول منها ــ وبموافقة باقيها بالطبع ــ تقدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح انشاء دولة واحدة فى فلسطين تمثل حكومتها جميع المواطنين على أساس نسبتهم العددية !! مع فارق هام هو أن عدد اليهود كان فى سنة ١٩٣٩ أقل بكثير من عددهم فى سنة ١٩٤٧ ، وهكذا اضاعت الهيئة العربية العليا فرصة ثمينة برفضها الكتاب الأبيض لسنة ١٩٣٩ ، لأسباب لا تبرر هذا الرفض .

ومما تجدر الإشارة إليه أن ممثلى الدول العربية أثبتوا فى خطبهم أمام اللجنة الخاصة والجمعية العامة ، بحجج قانونية دامغة ، عدم شرعية تصريح بلفور ، وخروج مجلس عصبة الأمم على عهدها بادماج هذا التصريح فى صك الانتداب ، كما أثبتوا أنه ليس من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة خلق دولة جديدة أو تقسيم أمة إلى دولتين . ولكن الجمعية العامة وافقت على تقرير اللجنة الفرعية الأولى ، وأصدرت قرارها المعروف بتقسيم فلسطين فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٧

وقد لجأت الولايات المتحدة إلى استخدام جميع الوسائل من ضغط وترغيب للحصول على الأصوات اللازمة للموافقة على التقسيم . وذكر فى هذا الصدد ما جاء فى صحيفة ٣٦ من كتاب فاضل الجمالى عن فلسطين « ذكريات وعبر » قال : اتذكر أنى جلست يوما من المستر « بيرسن » وزير خارجية كندا آنذاك « رئيس وزرائها اليوم » ، فسألته هل تعتقد يا مستر « بيرسن » بأن عملية تقسيم فلسطن هى عملية وجدانية وقانونية . أجابنى بصراحة : « يا دكتور جمالى السياسة لا تعرف الوجدان أو القانون إلا متى اقترنا بالقوة ، أما نحن اليوم فمضطرون أن نجارى

الولايات المتحدة الأمريكية فيما تقرر فى سياستها » . والواقع أن ما قاله «بيرسن» لم يكن جديدا ، فعبارة العدالة الدولية ، والضمير الإنسانى وما إليها لاوجود لها فى قاموس السياسة .

مشروع الوصاية :

رأت حكومة الولايات المتحدة أن العرب مصممون على عدم تنفيذ قرار التقسيم فأعلن ممثلها فى ١٩ من مارس ١٩٤٨ أن حكومته تعدل عن تأييد هذا القرار ، واقترح وضع فلسطين تحت الوصاية .

وقد رفضت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية فى أبريل ١٩٤٨ الوصاية ، بحجة أن الوصاية نظام مؤقت سيكسب اليهود منه قوة ووقتا ، وفيه اضاعة لفرصة تفوق العرب الحاضر فى القتال كما رفض اليهود مشروع الوصاية لعلمهم أنهم يستطيعون أن ينفذوا التقسيم بالقوة .

وفى رأيى أن اللجنة السياسية للجامعة العربية أخطأت فى رفض الوصاية ، ويظهر أنها اتخذت هذا القرار ارضاء للهيئة العربية العليا ، واعتقادا منها أن العرب أقوى من اليهود ، وهو اعتقاد خاطىء جدا وقد كتبت الحكومة المصرية فى ١٠ من أبريل ١٩٤٨ كتابا ، أقتطف منه ما يأتى تحت عنوان « ضعف العرب وقوة اليهود » :

« لازالت حالة العرب فى فلسطين بعيدة عن أن تكون سارة . وقد قلنا ولا زلنا نكرر أن وجود المسؤولين عن تسيير دفة الأمور العسكرية والسياسية خارج فلسطين ، فيه ضرر بالغ بالقضية ، ومن الواجب أن يذهب إلى فلسطين هؤلاء المسؤولين ليقفوا بأنفسهم على حقيقة الحالة » .

والأمثلة عديدة لإثبات هذا الكلام المجمل . وما استشهاد عبد القادر الحسينى ومن معه فى معركة « القسطل » ، مثلا قريبا ، ولايضاحه أذكر أنه بعد أن احتل اليهود القسطل ، ذهب فاضل عبد الله قائد مدينة القدس إلى فوزى القاوقجى وطلب منه أن يعيره بضعة مدافع هارون وبضعه مدافع برن لإنقاذ الموقف فى القسطل ، ولكن القاوقجى لم يقبل لأن قيادته مقصوره على المثلث ، ولم يبق أمام فاضل عبد الله إلا أن يتصل بالقياده فى الشام وهذه تستدعى اتصالا لاسلكيا وليس لديه جهاز لاسلكى ، والنتيجة لذلك خسارة القسطل ولها مركزا استراتيجى هام . ولو كان صفوت باشا فى فلسطين لأعطى القاوقجى أمرا بإعارة المدافع ولأنقذ الموقف . ونحن على استعداد لأعطاء أمثله كثيرة .

« لقد تحول الميزان فى « ليك سكس » فى مصلحة العرب ، ويجب أن يدعم العرب هذا التحول بتحسين فى الناحية العسكرية ، وإلا ضاعت الفرصة » .

« وترى أنه إذا لم تظهر قوة العرب العسكرية فورا فخير للعرب أن لايتشددوا فى مطالبهم فى « ليك سكس » ، وأن يقبلوا الهدنة والوصاية على أن ينظموا أنفسهم ويستعدوا للمستقبل » .

« لقد ضمن قبل سفرى بيوم واحد مجلس كان فيه فاضل عبد الله قائد مدينة القدس ، واحمد حلمى باشا وقنصل سوريا ، وبعض المناضلين ؛ ولا استطيع إلا أن أقول أن الحالة سيئة من الناحية العسكرية ، وتحتاج إلى علاج سريع . »

أن الحجة التى استندت إليها اللجنة السياسية للجامعة العربية فى رفض ، الوصاية حجة واهية ، إذ لا نستطيع أن نفهم لماذا يستفيد اليهود قوة أثناء الوصاية ، ولا يستفيد العرب أيضا قوة . أما أن الوصاية تفقد تفوق العرب العسكرى ، فهو قول يكون صحيحاً لو أن عرب فلسطين كان لهم تفوق عسكرى على اليهود . ولكن الحقيقة المرة هى أن اليهود كانوا متفوقين عسكريا على العرب . ولقد بح صوت قناصل الدول العربية فى فلسطين اقتناع حكومات ذلك العهد بضعف العرب وقوة اليهود ، دون فائدة . ولم تبدأ الجامعة العربية فى فهم الحقيقة المرة إلا متأخرة ، فحضر الأمين العام للجامعة العربية إلى فلسطين لبحث موضوع الهدنة مع المندوب السامى بعد أن اقتنع بحقيقة الموقف وقبل الأمين العام للجامعة العربية الهدنة فى ٧ من مايو ١٩٤٨ .

وهكذا افلتت فرصة أخرى عندما رفض العرب الوصاية ، وبقى قرار التقسيم قائما .

وفى اليوم التالى لخروج الإنجليز من فلسطين ، اعترفت أمريكا بإسرائيل ، ثم تبعتها فى الاعتراف دول أخرى .

ودخلت الجيوش العربية فلسطين لتطهيرها من العصابات اليهودية . وقررت الأمم المتحدة تعين الكونت « برنادوت » وسيطا دوليا للتوفيق بين الفريقين .

وساطة الكونت برنادوت :

بدأ برنادوت بالعمل على وقف اطلاق النار وعقد هدنة بين الطرفين ، ورأى أنه لا يستطيع السير على ما جاء فى قرار التقسيم الذى صدر فى ١٦ من نوفمبر ١٩٤٧ ، بغير إجراء تعديلات فيه . على أن اعتراف الولايات المتحدة وروسيا وغيرها بإسرائيل كدولة مستقلة جعله فى وضع لا يمكنه من تغيير الحالة بالنسبة لإسرائيل .

وقال فى كتابه أنه يمكن أن تبقى إسرائيل دولة مستقلة . على أن تدخل فى إتحاد مع الجزء الباقى من فلسطين مع العرب . وقد أوقف القتال شهرا ثم استؤنف ، ثم أوقف مرة ثانية . ووضع برنادوت تقريرا تضمن الاقتراحات الآتية :

١ — يجب إعادة السلام إلى فلسطين .

٢ — أن دولة يهودية سميت « إسرائيل » وجدت فى فلسطين ، وليس هناك أسباب سليمة تبرر القول بأن هذه الدولة لن تستمر فى الوجود .

٣ ـ أن حدود هذه الدولة تحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية ، أو بواسطة الأمم المتحدة.

٤ ـ السماح للاجئين بالعودة إلى بلادهم وتعويض من لم يرغب فى العودة عن أملاكه .

٥ ـ جعل مدينة القدس بحدودها المقررة التقسيم تحت إدارة الأمم المتحدة .

٦ ـ إعطاء ضمانة دولية لإزالة المخاوف . لاسيا فى صدد الحدود وحقوق الإنسان .

٧ ـ يجب أن يحل محل الهدنة صلح دائم ، أو هدنة تتضمن سحب الجيوش وتسريحها ، أو بإيجاد منطقة واسعة منزوعة السلاح بينها .

٨ ـ إذا لم يتفق العرب واليهود على الحدود تقوم الأمم المتحدة بتحديدها بواسطة لجنة فنية مع التعديلات الآتية :

(أ) جعل « النقب » من حق العرب إبتـــداء من جنوب الخط الذى يجرى من البحر إلى المجدل و « الفالوجة » .

(ب) تبقى « اللد » و « الرملة » فى يد العرب .

(حـ) يكون الجليل من نصيب اليهود .

(د) ضم الجزء العربى من فلسطين إلى شرقى الأردن ، مع إجراء تعديلات فى الحدود مع الدول العربية الأخرى.

(هـ) اعتبار ميناء حيفا حرا بالرغم من ضمه إلى اليهود ، مع التأكيد بأن الدول العربية تستطيع استخدامه .

(و) جعل مطار « اللد » حرا .

وقد رفض العرب واليهود اقتراحات برنادوت وجازاه اليهود على هذه الاقتراحات بالقتل .

وأذكر فى هذا الصدد أن بعض ساسة العرب فى ذلك الوقت كانوا موافقين على اقتراحات برنادوت لكن لم تكن لديهم الشجاعة أن يعلنوا ذلك على الملأ . وقال كثير من الكتاب العرب أن اليهود استفادوا من الهدنة ، لأنها مكنتهم من استيراد سلاح وذخيرة ، ومن استقدام عدد كبير من المهاجرين فى سن الجندية . وإنى أخالف هؤلاء الكتاب فى هذا الرأى . فاليهود كانوا مستعدين منذ سنوات طويلة . وقد قلنا أن عدد من أشترك منهم فى الحرب العالمية الثانية فى الجيش والبحرية والطيران البريطانى يزيد على سبعة وعشرين ألفا ؛ ولو كانوا غير واثقين من قوتهم فى الدفاع عن

دوائهم الجديدة لقبلوا الوصاية ، أو لقبلوا اقتراحات برنادوت . أما العرب فلم يكونوا مستعدين، فعرب فلسطين كانوا منهمكين في خلافاتهم الحزبية قبل تشكيل الهيئة العربية العليا ، ولما تشكلت هذه الهيئة عاش معظم أعضائها في القاهرة: أما الجيوش العربية فقد كانت بريطانيا تسيطر على بعضها كما أن بريطانيا كانت تعرف تماما ما يوجد لدى كل جيش من أسلحة وذخيرة ، ودليلنا على صحة ما نقول أن قائد العمليات الحربية في الجيش العربي في فلسطين ضد اليهود ، كان انجليزيا هو الكولونيل « لاش » : ومن المحتمل أن يكون اسمه الحقيقي « ليشع » ، فقلبه إلى « لاش » . وكان جلوب قائدا عاما لهذا الجيش . ومن المعروف أن هؤلاء الانجليز يستمدون أوامرهم من انجلترا ، وأن انجلترا كانت تريد تنفيذ التقسيم ولقد أرادت إنجلترا أن تعاقب العرب على استئناف القتال ، فأمر جلوب القائد الانجليزي الجيش العربي باخلاء « اللد » و « الرملة » فنفذ الجيش الأمر ، واحتل اليهود هذين البلدين مع أنهما طبقا لقرار التقسيم يقعان في القسم العربي .

فلسطين في مؤتمر القمة العربي الأخير

نالت قضية فلسطين قدرا كبيراً من الاهتمام في المؤتمرات الدولية التي عقدت في مناسبات مختلفة ، فأيدت المؤتمرات حق عرب فلسطين في الاستقلال ، ويهمنا من هذه المؤتمرات أن نتكلم عن القرار الحكيم الهام الذي اتخذه مؤتمر القمة العربي الأخير : وهو إنشاء جيش فلسطيني ، للتحرير ، ومنظمة التحرير الفلسطينية .

أن إنشاء جيش فلسطيني لتحرير فلسطين كان يجب أن يتم منذ مدة طويلة ، فالفلسطينيون هم أولياء الدم ، وولي الدم أحق من غيره بأخذ الثأر ؛ فواجب الفلسطينيين أن يتقدموا الصفوف في تحرير بلادهم . أن عدد عرب فلسطين يزيد على مليون ، ويمكنهم أن ينشئوا جيشا من مائة ألف مقاتل . ولقد حال دون التفكير في إنشاء مثل هذا الجيش أسباب زالت الآن ، وتولى اليوم ملوك الدول العربية ورؤساؤها هذا الأمر ، فرصدوا له الاعتمادات اللازمة ، ومهدوا له كل السبيل لتحقيقه . وياحبذا لو سنت كل دولة عربية تشريعا يجعل التجنيد إجباريا على كل فلسطيني في سن الجندية ، يقيم فيها كما هو الحال بالنسبة لرعاياها ، على أن يرسل هؤلاء الفلسطينيون إلى أماكن التدريب .

أن الاعتماد على الأمم المتحدة أو على المؤتمرات الدولية المختلفة لا يجدي نفعا إذا لم يقترن بالقوة .

ويجب أن نضع أمام أعيننا دائما أن اليهود قوم غدر ، لا يعرفون إلا لغة القوة؛ وأن مطامعهم ليست لها حدود . فواجب الدول العربية أن تعد لها كل ما استطاعت من عدة ؛ حتى تتحرر فلسطين، وحتى لا تتكرر مآسي الماضي .

التنظيم القانونى للبنوك العمالية

فى ظل التشريعات الاشتراكية

للاستاذ محمد شبل زاهر المحامى

عضو مجلس نقابة الجمهورية العربية المتحدة

يجدر بنا قبل أن نطارق مجال البحث ، أن نلق الضوء على مفهوم الاشتراكية بصورها المختلفة، وخاصة الاشتراكية العربية . لذا ينبغى القول بأن النظم الاشتراكية قد ظهرت وتبلورت بشكل واضح فى الربع الثانى من القرن التاسع عشر ، لتعالج نظرية « التوزيع غير العادل » التى اتصفت بها الرأسمالية . فالاشتراكية فى سياستها تهدف إلى تكوين المجتمع الذى تصبح فيه أدوات الإنتاج ملكية عامة . وقد أخذت فى تطورها صورا عدة : كاشتراكية ماركس ، واشتراكية الدولة، والاشتراكية الدينية ، والاشتراكية النقابية فى إنجلترا ، والاقتصاد الموجه (رأسمالية الدولة) .

ولقد أخذت الجمهورية العربية المتحدة بالنظام الاشتراكى التعاونى (الاشتراكية العربية) ، التى عرفها الميثاق بأنها : « إقامة مجتمع الكفاية والعدل . مجتمع العمل وتكافؤ الفرص مجتمع الإنتاج والخدمات » . وهذا النظام اقتصادى واجتماعى قائم بذاته . له مقوماته الكاملة ، ويستمد خصائصه من تراثنا الفكرى والروحى ، ومن تاريخنا الحضارى والقومى ، ومن طبائع الشعب العربى نفسه ، وإحساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع ، وإدراكه لحقوقه الأساسية ، وكفاحه من أجل تحقيقها وهذا النظام فى طبيعته يأخذ بمحاسن النظام الرأسمالية بعد إستبعاد ما قد تنطوى عليه من سوء التوجيه ، وتبديد الموارد ، وعدم تحقيق المصلحة العامة ، والتفاوت الكبير فى توزيع الدخول والثروات ، وقيام الاحتكارات الضارة ؛ وبمحاسن النظم الاشتراكية بعد إستبعاد ما قد تنطوى عليه من إنعدام الحافز الشخصى ، وقيام البيروقراطية ، والتضحية بالكفاءة واخطاء الموجهين والقضاء على الملكية الخاصة . وهو يقوم على قطاعات ثلاثة : القطاع العام الاشتراكى ، والقطاع التعاونى ، والقطاع الخاص . وهذه القطاعات الثلاثة تسير جنبا إلى جنب فى مجال هذا النظام .

ولقد رسم السيد الرئيس جمال عبد الناصر قائد الثورة ورائد القومية العربية فى سفره القيم : « ثورتنا الاجتماعية » الإطار الفلسفى ، والخطوط الرئيسية لهذا النظام ؛ إذ يقول : « إن القيادة الاقتصادية يجب أن يعقد لواؤها للدولة . فالدولة لها الولاية ، وهى تحمى كل طبقة من الطبقات الأخرى ، فالحكومة هى التى تجعل التوافق كاملا بين جميع المصالح وبين جميع الطبقات . ومهمة

الدولة هي أن تعمل جادة في سرعة لتعالج التخلف في الماضي . ولكي تنجح يجب أن تكون لدينا خطة شاملة لزيادة الإنتاج ، ولا بد من العمل بسرعتين : سرعة تعوض ما فاتنا في المائة عام التي مضت ، وسرعة أخرى لتوجد عملا وأكلا وإنتاجا لـ ٣٥٠ ألفا يدخلون سوق العمل في كل عام . ولكن الحكومة لا يمكن أن تعمل وحدها . فالتعاون يكون لدينا مجتمعا تعاونيا بين المستهلكين ، لكي لا تستغلنا الاحتكارات ومن الممكن أن ننشىء جمعيات تعاونية بين المنتجين في الريف والمدن بحيث تحقق ربحا معقولا ، ونستبعد سيطرة الانتهازيين » .

ونحن نلمح في هذا القول المأثور المعالم الجديدة للنظام التي وضحت في صورها الآتية : ١ — الإبقاء على الملكية الفردية والحرية . ٢ — زيادة حجم القطاع العام مع كفالة حجم كبير للقطاع الخاص . ٣ — الإبقاء على أكبر قدر مستطاع من اللامركزية . ٤ — تقوية عمل جهاز الثمن واستخدامه وتوجيهه لمصلحة المجتمع وهذا يؤدى حتما إلى كفالة الأمن الاقتصادى واستقراره ، ليكون أساسا للبقاء في ظل هذا النظام الجديد .

أما مبرراته فهي تقوم على الرغبة في تحقيق نصيب عادل للمجتمع ، واتاحة الفرص المتكافئة ، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية ، والقضاء على البطالة المقنعة بإجراء تغيرات في الهيكل العام للتكوين الاقتصادى لزيادة الدخل ، وضمان حسن التوزيع . وذلك بتنظيم إدارة الشؤون الاقتصادية بما يحقق تقدما سريعا في الإنتاج ، وزيادة في الدخل القومى ؛ وكذا الرغبة في القضاء على التفاوت الكبير في الدخول والثروات ، واستبعاد مساوىء المنافسة الكاملة وما قد تنطوى عليه من تبديد في موارد المجتمع ، ومن تعارض المصالح القرائية للأشخاص مع المصلحة العامة ، وإخضاع اقتصاديات البلاد للرقابة الحكومية .

ولا شك أن مثل هذا النظام قد جاء نابعا من البيئة ، ومن وحى التقاليد ، ووليد التجارب الطويلة التي خاضها النظام الاقتصادى في مصر في الماضي . فهو يأخذ بمزايا النظامين الحرية والديمقراطية ، متى كانت لا تتنافى والمصلحة العامة ، مع تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية؛ ويلعب التعاون في هذا المضمار دورا رئيسيا من حيث تحقيق الديمقراطية والإقلال من التفاوت في الدخول ، ومعالجة الاستغلال والاحتكارات الضارة .

ولقد كان قيام المؤسسة الاقتصادية حدثا هاما في النظام الجديد ، إذ كفلت الإشراف ورسم السياسة العامة للاستثمار والتنمية الاقتصادية ، ووضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية التي ينبغى أن تسترشد بها الشركات في القطاعات الاقتصادية كافة .

ولا شك أنه من الأفضل أن يعمل المشروع الفردى ، تحوطه رعاية الدولة وتوجيهه عن طريق أجهزتها ، بدلا من أن يترك للمنافسة وحدها ، وهي لا تحقق مبدأ البقاء للإصلح في الأحوال كافة

بل تقتل الأصلح ، فالدولة يجب أن تتدخل لتوجه ، ولتزيد وتكمل من الحوافز على الاستثمار . وعليها أن تشجع على زيادة الميل للاشتراك والخبرة والتجربة ، إذ أنهما وحدهما سوف يوضحان إلى أي حد يجب أن تتدخل الدولة . وعلى أن يتم هذا تدريجياً .

فالمجتمع الجديد لم تبد ملامحه واضحة للعيان فحسب ، ولكنه أخذ يتبلور بسرعة وفى كل يوم . وفى ظل التوجيهات الحكيمة للقيادة الواعية أخذ بخطوخطوات سريعة نحو تحقيق الأهداف ، وهى زيادة الدخل والإنتاج لإقامة اشتراكية الرفاهية والثراء ، وتحقيق العدالة الاجتماعية فى ظل اطار من التخطيط العام فالبيان الاقتصادى الذى صاحب صدور ميزانية الدولة عن السنوات المالية ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦١/١٩٦٢ ؛ يعكس الوثبات القوية التى تمت فى بضع سنوات مضت ، والتى تتم عن إيمان ومقدرة ، وترسم صورة النمو فى المستقبل ، وتؤكد أن غدنا قد أصبح فى يدنا يتحقق بالكفاح والثقة فى الوصول إلى الغايات النبيلة المرسومة . فقد تضمن البيان الصورة الحقيقية لمركزنا الاقتصادى : إذ أشار إلى زيادة الدخل القومى ، والزيادة الضخمة فى الإنتاج الصناعى والزراعى ، ولنشاط التجارة الخارجية . وأشار أيضا إلى ازدياد حجم التجارة الداخلية ، وارتفاع مستوى الخدمات ، وازدياد الأرباح الموزعة من الشركات ، وازدياد المدخرات سواء فى صناديق التوفير أو لدى البنوك أو صناديق التأمين والمعاشات أو شركات التأمين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية . وقد صاحب هذا النشاط الادخارى نشاط إستثمارى مماثل من قبل القطاع الخاص ، إلى جانب نشاط إستثمارات القطاع العام،وبرزت جهود المؤسسة الاقتصادية،والمؤسسات العامة الأخرى : كمؤسسة بنك مصر . ولا جدال أن المهمة الأولى للتنمية الاقتصادية هى خلق مجالات العمل فى ميادين الصناعات المختلفة ، وتوسيع رقعة الأرض الزراعية ، وإدخال أفضل الوسائل الحديثة فى الإنتاج . أما فى الميدان الصناعى ، فلا بد من الإفادة من الخبرة الفنية والبحوث العلمية والاهتمام بالتدريب المهنى للعمال ، حتى نخلق جيلا صالحا من العمال المهرة ونرفع من كفاياتهم الانتاجية .

وأخيرا ازدياد رؤوس الأموال الموظفة فى الصناعة ، على أن يتضمن ذلك تحسين وسائل الإنتاج ، وخلق مجالات العمل للعمال المتعطلين والعمال الجدد ، وهم أولئك الذين تقذف بهم الزيادة المطردة فى عدد السكان إلى سوق العمل . وهذه الأهداف هى المهمة الثانية « للتنمية الاقتصادية » (راجع مؤلف الدكتور دولار على — الدكتور جمال الدين محمد سعيد فى المالية العامــــة السطور الأولى) .

ويتم تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية بأحد الطرق الهامة التى تلعب دورا كبيرا فى اقتصادياتنا وهى التمويل عن طريق « المدخرات الأهلية الاختيارية » فإنه من الممكن حيث الأفراد ذوى الدخول المتوسطة فأمامهم فرص استثمار مدخراتهم فى شركات التأمين ، وفى منشآتهم الخاصة ، وفى شراء أسهم وسندات الشركات الصناعية ، بالإضافة إلى مؤسسات الادخار . وأما مشكلة ذوى

الدخول العالية فهى توجيه مدخراتهم إلى وجوه الاستثمار النافعة والمنسقة مع برامج التنمية ، فضلا عن حثهم على عدم الافراط فى الاستهلاك الكمالى .

دور البنوك فى التنمية الصناعية :

من المعلوم أن البنوك التجارية المصرية باستثناء بنك مصر تخصصت لأعمال بنوك الودائع ، واكتفت أن تمد المنشآت التجارية والصناعية بالائتمان القصير الأجل ، فحصرت نشاطها فى خصم الأوراق التجارية ، والقيام بالوساطة فى مقابل عمولة فى شراء وبيع الأسهم والسندات والتسليف بضمان الأقطان والبضائع ، وبضمان الأوراق المالية والأوراق التجارية . ويدخل فى دائرة الأعمال التجارية ولبنوك الودائع ، متبعة فى ذلك تقاليد البنوك الانجليزية وسياستها المتحفظة التى ترى وجوب أن تكون الاستثمارات قصيرة الأجل .

ويعتبر بنك مصر نسيج وحده من البنوك فى مصر ، فقد اشترك منذ انشائه اشتراكا مباشرا وجريئا فى المشروعات الصناعية ، متبعا سياسة البنوك الألمانية ، وإن قد خالف جميع البنوك الأجنبية الأوربية واحتفظ بطابعه ووضعه الخاص ولا شك أن البنوك التجارية الحالية تستطيع أن تقوم بدور كبير ذى شأن عظيم فى النهوض بالصناعة . وذلك بأن تترك لها حرية المساهمة فى الشركات الصناعية الجديدة والقديمة ، بعد أن يتوسع البنك المركزى فى تسليفها بضمان أسهم الشركات . وتشرع كذلك فى امداد الشركات الصناعية بالقروض المتوسطة الأجل على الأقل ، بمساعدة البنك المركزى وتحت اشرافه . ولكن القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ استحدث خطر ذا أثر خطير فى اتجاهات البنوك التجارية فقد منعها من أن تمتلك من أسهم الشركات الصناعية والتجارية ما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع لشركة بعينها ، ويشترط أن لاتتجاوز القيمة الاسمية من الأسهم التى يملكها البنك فى تلك الشركات ، مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطه ، ولو أنه أجاز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء (مادة ٣٩ فقرة د) وقد أثارت هذه الفقرة ثائرة البنوك وخاصة بنك مصر ، وكان ولايزال بنكا تجاريا أهليا غيرمؤمم ثم أعقب ذلك تأميم البنك .

دور العمال وأصحاب الأعمال فى المجتمع الاشتراكى التعاونى :

لاشك أن نظامنا الجديد يهدف إلى التيسير على جمهور المتعاملين فى قطاعات الدولة الثلاثة . وأن العمال هم الطائفة المحركة ، لاقتصاديات الدولة ، فى شتى الميادين الصناعية والتجارية والزراعية ولابد لها أن تلقى من الرعاية والرفاهية فى ظل هذا النظام مايعوضها عما فاتها فى الماضى من حرمان لأسباب الحياة ، ومشاركة فعلية فى تنظيمات الدولة الشعبية وسياستها العامة والخاصة . ولاشك أن هذه الرعاية من جانب الدولة قد ظهرت بوضوح بإصدار قانون عقد العمل الموحد ، وقانون التأمينات

الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ونظرا لأن التأمين هو حجر الزاوية فى حل المشاكل الاجتماعية ، وهو أساس استقرار وضع العامل وحياته ما يطمئن العامل على غده فى حالة ما قد يصيبه القدر من مخاطر هذا فضلا عما يكفله القانون من توفير عناصر الأمان فى جو العمل من النواحى الوقائية . الأمر الذى سوف يبقى على العناصر المدربة والمواد البشرية للكفاية الإنتاجية . هذا بالإضافة إلى أن القانون قد أجاز أن يمتد التأمين إلى أصحاب الأعمال أنفسهم ، وكذا المشتغلين لحسابهم .

ومن الملاحظ أن القانون الجديد قد تمشى مع استهدفه المشروع من صدوره ، والسير مع أهم أهداف العصر الحالى لنهضتنا التحريرية ، فصدر قانوناً تعاونياً اشتراكياً لحماية العامل من تحكم رأس المال ، وضمن له تحقيق مستوى معين من المعيشة والصحة ، وكذلك ضمن حالات التعطل والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من دواعى العجز عن الكسب . ثم تطور الأمر إلى إظهار الكيان الشخصى للعمال فى المجتمع ، باشراكهم فى التنظيمات الشعبية والقومية للدولة بنصيب محدود ، وتمثيلهم فى مجالس إدارة الشركات والمؤسسات ، ومن بينها مؤسسة التأمينات الاجتماعية التى انتقلت إليها حقوق التزامات كل من صندوق التأمين والإدخار والمنشأين بمقتضى أحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، وصندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ . فقد نصت المادة الرابعة من قانون الاصدار على تشكيل خاص لمجلس إدارة المؤسسة من ستة عشر عضوا ، من بينهم ثمانية أعضاء بحكم مراكزهم ، وأربعة أعضاء يمثلون أصحاب العمل ، وأربعة أعضاء يمثلون العمال ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون الاجتماعية ، والعمل لمدة سنتين ـ وقد أدت هذه الخطوات الواسعة إلى دعم القيادات الفنية لتوجيه اقتصاديات الدولة نحو تحقيق الرفاهية .

بنك العمال :

ولكن الرفاهية لا تكتمل صـــورتها إلا فى ظل العمالية الكاملة التى قد لا تجد طريقها السريع إلى استكمال عناصرها ، مما حدا بنا أن ندعو إلى إنشاء بنك العمال وطرح اسهمه للاكتتاب بين العمال وأصحاب الأعمال . وتساهم فيه الدولة بالنصيب الأكبر ، ويكون من أهم أعماله تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية عن طريق حث العمال وأصحاب الاعمال من ذوى الدخول المختلفة على الإدخار واستثمار هذه المدخرات فى شركات التأمين وفى منشآتهم الخاصة ، وتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية والثقافية والمهنية ، المساهمة فى المشرعات الانتاجية والصناعية الجديدة والتى تحقيق ربحا يعود على المساهمين وغيرهم فى حدود معينة ، وذلك فى حدود أحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٥٧ (المادة ٣٩ فقره د) ، كذلك منح القروض المتوسطة الأجل بمساعدة البنك المركزى وتحت إشرافه تمشيا مع ما أوصى به « مجلس الانتاج » بضرورة قيام البنوك بتمويل المشروعات الصناعية ومدها بالائتمان الصناعى المتوسط الأجل ، وذلك بالتعاون مع البنك الصناعى والبنك المركزى .

ويستطيع « بنك العمال » أن يمنح قروضا متوسطة الأجل للصناعة إذا راعى الشروط الآتية :

أولا ــ أن لايزيد ما يمنحه من قروض متوسطة الأجل على جملة رأس المال والاحتياطيات والودائع الآجلة مما تزيد مدته على ستة شهور، حتى تعتمد تلك القروض على موارد ثابتة. ويستطيع البنك أن يرفع نسبة ما يمنحه من قروض متوسطة الأجل كلما زاد احتياطياته ورأسماله وكلما زادت لديه الودائع الإدخارية وزادت الآجال.

ثانياً ــ أن لاتزيد مدة القرض على خمس سنوات، كي لايتعرض البنك لمخاطر التضخم وهبوط قيمة النقد فى المدى الطويل.

ثالثاً ــ أن لاتزيد قيمة القروض الواحد على ½ رأس المال والاحتياطيات، ليتحقق مبدأ التنوع ولكيلا تتكتل أموال البنك فى قرض واحد يعرضه للأخطار.

رابعاً ــ أن يهتم البنك بدراسة الحالة المالية للمنشأة طالبة القرض، وأن يتأكد من سلامتها، ومن متانة مركزها المالى.

فإذا راعى بنك العمال هذه الشروط، فإن سياسته نحو الإقراض المتوسط الأجل سوف لاتحمل أى مخاطر، مادامت تتسم بالاعتدال وطبيعى أن تدخل البنك المركزى فى توزيع الائتمان المتوسط الآجل على صورة السابقة، يكون انفع لأنه يكفى البنك مؤونه تحمل المخاطر وحده، ويشجعه على العمل.

تشكيل مجلس إدارة بنك العمال:

يشكل مجلس إدارة بنك العمال من أعضاء من ذوى الخبرة بحكم مراكزهم، وأعضاء يمثلون العمال، وأعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والمساهمين يحدد وضعهم القانونى طبقا لأحكام قانون.

ولا جدال أن قيام بنك العمال بهذه المهام طبقا لأحكام قانون إصداره، يجعله يستطيع أن يساهم إلى حد كبير فى التنمية الاقتصادية عن طريق هذه المدخرات الاختيارية التى تهدف إلى خلق مجالات العمل فى ميادين الصناعات المختلفة الجديدة، واستيعاب العمال، الجدد الذين تقذف بهم الزيادة المطردة فى عدد السكان إلى سوق العمل. هذا بالإضافة إلى زيادة رؤوس الأموال الموظفة فى الصناعة. وخلق جيل من العمال المهرة، ورفع كفاءتهم الانتاجية ــ فضلا عن إسهامه فى المشروعات الانتاجية التى تحقق ربحا بادخال أحدث الوسائل الانتاجية التى تعود على المدخرين من عمال وأصحاب الأعمال والدولة بالارباح على صورة محدودة تؤدى إلى تحقيق الرفاهية والخدمات للمساهمين وغيرهم.

ولا يمكن القول بأن هناك تعارضا بين إنشاء بنك العمل وبين السياسة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة

طالما أن البنك سيتم إنشاؤه وفقا للخطوط الرئيسية التي أقرها المشرع الجمهوري في القانون ١٦٣ لسنه ١٩٥٧ ، وطالما أن البنك قد التزم الخطط القانوني السليم وفي حدوده تحت إشراف البنك المركزي ورقابته .

وقد يثار القول بأن قانون إنشاء « مؤسسة التأمينات الاجتماعية » قد حقق الكثير من الخدمات الصحية والثقافية والمهنية والاجتماعية للعمل وأصحاب الأعمال ، وذلك بالنص في المادة ١١ من القانون على تشكيل لجنة من ذوي الخبرة لاستثمار حصيلة الاشتراكات في النواحي التي تكفل الحصول على ربح يكفي لمواجهة التزامات المؤسسة ، وأنه لا ضرورة لإنشاء بنك للعمال طالما أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تؤدي هذه الوظيفة بواسطة لجنة الاستثمار . ويكفي للرد على هذا القول أن نلقي الضوء على الأهداف التي تحققها المؤسسة ، والخدمات والمساعدات التي تحققها المؤسسة ، والخدمات والمساعدات التي تقدمها للعمال وأرباب الأعمال ، ويمكن حصرها في : الخدمات الأساسية ، مثل التأمين ضد البطالة والمرض والعجز المستديم ؛ والرعاية الصحية والطبية للأعضاء وعائلاتهم ؛ والمساعدات العاجلة في حالات الزواج أو الميلاد أو الوفاة أو الكوارث ؛ والخدمات الثقافية والترفيهية : مثل إصدار النشرات والمطبوعات وافتتاح الفصول لمحو الأمية ، وتنظيم الرحلات ؛ والخدمات المهنية مثل التدريب المهني وتنظيم التدرج والتأهيل ومكافحة البطالة . وكل هذه الخدمات باختلاف أنواعها لها قيمتها في النواحي الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال وأصحاب الأعمال ، ولكنها في واقعها لا تخرج عن نطاق تحقيق مستوى معيشي معين لهذه الفئة الكبيرة من الشعب ، وهذا المستوى لا يبلغ حد الكمال إلا بزيادة الدخل القومي للعامل بحثه على الادخار وتوظيف مدخراته ، واستثمارها في المجالات الصناعية والإنتاجية ، بما يحقق له ربحا معينا يعمل على زيادة دخله ، وتحقيق الرفاهية الكاملة التي تساعده على الإنتاج والعمل .

وهذا مالا يمكن أن يتأتى عن طريق استثمارات وخدمات المؤسسة . وقد خطت الدولة في سبيل تحقيق هذه الأهداف خطوات واسعة لإظهار هذه الصورة ؛ فمنحت العامل الحق في الحصول على نسبة معينة من أرباح مصنعه أو شركته التي يعمل بها . هذا بالإضافة إلى إشراكه في عضوية مجالس إدارة شركته أو مؤسسته ولكن كل هذه الخطوات والجهود لاتمنع من إنشاء بنك للعمال يصل بهذه الطائفة إلى الرفاهية الكاملة وهو ما ننادي به .

ومن الدول التي أخذت بنظام البنوك العمالية الجمهورية العراقية — فقد صدر قرار جمهوري في أول مايو ١٩٦٣ (عيد العمال) بإنشاء « بنك العمال » برأسمال ٢ مليون دينار عراقي — طرحت أسهمه للاكتتاب العمالي وأصحاب الأعمال ، وتساهم الدولة فيه بنسبة كبيرة في رأس المال .

وهذا ما استطعنا أن نقدمه من بحث نأمل أن يحوز القبول في ظل اقتصادنا القومي المزدهر بعون الله .

وثيقة بلفور وشريعة الالتزامات

للاستاذ انطون سليم كنعان المحامى

نقابة ج . ع . م

تقييمهـــا :

إرادة منفردة ، أم تعاقد ، أم سند دولى ، أم وعد معلق على شرط ، أم تعهد موقوف ، أم تصرف ذو طبيعة مختلطة .

لعبت اتفاقية « سايكس بيكو » المنعقدة أبان الحرب العالمية الأولى دورا خطيرا فى الشرق الأوسط ، إذ كانت الحرب المذكورة تقترب إلى نهايتها ؛ وكانت بريطانيا تساوم أميركا فى الدخول بالحرب بعد أن استنفدت قواها وأموالها وكان القاضى « برنداس » مستشار الرئيس « ولسون » عضوا فى الجمعيات الصهيونية فى واشنطن وتقابلت المصلحتان : مصلحة الصهيونية فى الحصول على فلسطين ، ومصلحة البريطانيين فى ملء هذا الفراغ بما يحقق أغراضه ويصالح على مصالحه .

وكان المشروع الأول بشأن استيطان اليهودى فى فلسطين على يد « حاييم فايزمان » و « نعوم سوكولوف » يجرى كالآتى (١٩١٥) :

أولا — الاعتراف رسميا بالشعب اليهود فى فلسطين ، كنواة للأمة اليهودية . واعتراف بريطانيا بوجوب استقرار وهجرة اليهود فى فلسطين .

ثانياً — تسهيل الاستقرار اليهودى وشراء الأراضى .

ثالثاً — الاعتراف بمنظمة يهودية هدفها استعمار فلسطين ، تحت حماية الحكومة البريطانية .

والجدير بالذكر أن هذا الاقتراح لم يشر من قريب أو بعيد إلى حماية حقوق العناصر الأخرى الموجودة فى فلسطين ، ولم يتناول بالبحث والتدقيق إلا شؤون الشعب اليهودى ، وكأن لا وجود ولاحقوق لأصحابها الأصليين .

إلا أن المنظمة الصهيونية العالمية اصطدمت فى ذلك الحين مع الحكومة البريطانية القائمة برئاسة « اسكويز » ، وعضوية اللورد « جراى » وزير الخارجية ، الذى لوح بوجوب احترام الاتفاقات السرية ، وطالب التأجيل للتوفيق بين المصالح المتضاربة فى منطقة الشرق الأوسط ، الأمر الذي

أدى فى النهاية إلى تولى «لويد جورج» محل اسكويز، وكان الهدف من حلول «اسكويز» لمقاليد الحكم :

(أ) أشراك الولايات المتحدة ماديا فى الحرب الطاحنة المشتعلة الأوزار فى أوروبا.

(ب) عدم الاكتراث بالاتفاقيات السرية ومنها اتفاقية «سايكس بيكو».

(ج) القضاء على الامبراطورية القيصرية فى روسيا، التى كانت تنتظر إلى الانقضاض فى البوسفور والدردنيل.

والجدير بالملاحظة أيضاً أن (لويد جورج) تقلد رئاسة الوزارة فقط، وعين فى منصب وزير الخارجية شيخا طاعنا فى السن يدعى (أرثر جيمس بلفور) سبق أن كان رئيساً للحكومة البريطانية وتفاوض مع (سكولوفسكى) و(هرتسل) و (مانين) زعماء الحركة الصهيونية حين هيمنته على شؤون الدولة عام ١٩٠١ حتى ١٩٠٣ وبعد أن اعتزل (بلفور) الحياة السياسية مدة تزيد على أثنى عشر عاما، وقع تحت تأثير السير (هربرت صامويل) عضو مجلس النواب البريطانى اليهودى، والحاخام (موسى جاستر) كبير رجال الدين الانجليز.

وراحت المفاوضات تتعثر تارة وتمضى سريعا فى بعض الأدوار تارة أخرى. ودار النقاش الفقهى العنيف حول صياغة هذه الوثيقة وأسسها القانونية وطابعها الدستورى والوقت المناسب لإصدارها لأن مشروع الصهيونية العالمية كما جاء على لسان فطاحل هذه الحركة فى مؤتمرات بال ولوسرن وسالسبورج وباريس ولشبونة: كان قد بحث مناحى الوثيقة اليهودية كافة فى القرن العشرين. وكما قلنا فى مؤلفنا: (فلسطين والقانون)، لم تكن الحركة الصهيونية ظاهرة مفاجئة، بل كانت نتيجة أهواء دفينة ودراسات عميقة اتخذت ألوانا متباينة وأشكالا متعددة على مر الأجيال المتعاقبة، من دينية (الحاخام «مايو»)، إلى فكرية، إلى صحافية وأعلامية (الصحفى «هرقل»)، إلى مالية تمويل عملية الأعمار: (رتشلد) و(متسكم) و(مونتيفيورى)، إلى سياسية (يتزعمها سكولوف)، إلى دولية (يقودها) (فايزمان) و(روتشلد)، إلى أرهابية عصابات (شترن) وزعماؤها: (مناحم بيجين) و (الياهو حكيم)، إلى عسكريا (موسى ديان).. حتى سقطت الأوطان فريسة ترتيبات القرون.. ترتيبات أجيال وأجيال من الصهيونية.

وصاحبت هذه المناقشات حملة واسعة لبث الفكرة وشرحها فى عواصم الحلفاء من فرنسا إلى إنجلترا إلى أمريكا إلى إيطاليا، ولجلب تأييد الجماهير؛ وكان المظهر الأول للتأييد الرسمى الأمريكى لاقامة الوطن القومى اليهودى فى فلسطين، فى صورة مبدأ للرئيس (ولسون)، وهو تصريح بعدم الالتفات للوثائق السرية والاتفاقات السابقة لنشوب الحرب العالمية الأولى.

وكان الأثر المباشرة لهذا التصريح إهدار اتفاقية (سايكس بيكو) ، التى جعلت من فلسطين دولة تحت إشراف هيئة عالمية ، ومعنى هذا التصريح أيضاً خلق فراغ وبلبلة سياسة ، وهو أصلح مايطلب فى نظر الصهيونيين بدلا من الإشراف الدولى .

وبعد قيام الثورة البلشفية فى روسيا والهاب مشاعر العالم عامة ، ضاع اتفاق (سايكس بيكو) هباء منثورا ، حيث انعدم طرف من أطراف هذا التعاقد الجماعى المبرم بين دول الحلفاء الكبرى .

واستغل اليهود هذا الظرف التاريخى ، ووضعوا مشروع القرار التالى فى ١٨ من يوليو ١٩١٧ ونصه كالآتى :

أن حكومة صاحب الجلالة بعد أن درست أهداف المنظمة الصهيونية ، وافقت على مبدأ الاعتراف بفلسطين كوطن قومى للشعب اليهودى ، وحق الشعب اليهودى فى أن يقيم حياته القومية فى فلسطين تحت وصاية تقام بعد توقيع السلام فى نهاية هذه الحرب .

(وأن حكومة صاحب الجلالة لتعتبر من الأمور الأساسية لتحقيق هذا المبدأ ، أن تمنح الشعب اليهودى فى فلسطين حكما ذاتيا ، وأن تمنحه حرية الهجرة وحق تكوين هيئة قومية يهودية للاستعمار فى فلسطين .

(وترى حكومة صاحب الجلالة أن شروط هذا الحكم الذاتى وأشكاله سوف توضع تفاصيله مستقبلا بالاشتراك مع مندوبين عن المنظمة الصهيونية ، وكذلك ستوضع تفاصيل ميثاق إنشاء الهيئة القومية اليهودية) .

والواضح أن هذا النص الجديد يغاير إلى حد بعيد المشروع الأول المعروض فى مقدمة هذا البحث ، يغايره فى طبيعته وأهدافه وقاعدته القانونية ، وقد أدرك المسؤولون هذه الناحية ، وذهبت الوثيقة المذكورة تتخبط ، إلى أن عرضت على وزارة الخارجية ثم وزارة المستعمرات ، فاختلف الاثنان ، ثم عرض منشأ النزاع على رئيس الوزارة (لويد جورج) الذى صب هذا التصريح فى صياغة جديدة مبتكرة ، بعد موافقة الماريشال (سمطس) (رئيس اتحاد جنوب أفريقيا) وأخذ رأى (كليمنصو) رئيس الحكومة الفرنسية ومجلس الحرب ، وقرر الجميع إدخال تعديلات جوهرية إلى أن جاء النص الحرفى الآتى :

« أن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأييد وطن قومى للجنس اليهودى فى فلسطين ، وستبذل جهدها لتذليل تحقيق هذه الغاية . على أن يفهم جليا أنه لن يؤثر بعمل من شأنه أن يضر الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف الغير يهودية المقيمة الآن فى فلسطين ، ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى » ٢ من نوفمبر ١٩١٧ .

ونريد من ناحية الفصول التاريخى أن نشير إلى أن القاضى « براندس » ، مستشار الرئيس الأمريكى ، رغم هذا كله ، طلب إدخال ثلاثة تعديلات فى هذه الوثيقة . فبلا تحدث التصريح عن تأييد كيان سياسى لليهود ، فبدله بعبارة وطن قومى ؛ وجاء فى التصريح كلمة الجنس اليهودى ، لحل محله لفظ الشعب اليهودى ؛ وورد فى الوثيقة جملة بذل مساعيها الحميدة ، لحل محلها عبارة : « بذل جهدها » . وهذا التلاعب فى المدلول اللفظى لكل عبارة ، كان له أوخم وأخطر النتائج فى تكييف السياسة البريطانية فى فلسطين ، وفى تكبيلها بالتزامات عديدة لا حصر لها . إذ لا يمكن أن يغيب عن قانونى واحد ، الفرق بين الكيان السياسى والوطن القومى ؛ والاختلاف بين الجنس اليهودى والشعب اليهودى ؛ والتباين بين تقديم المساعى الحميدة المنصوص عليها فى القانون الدولى ، وبذل الجهود المضنية التى جعلت من بريطانيا شريكة تصفية فلسطين لمصلحة الصهيونية العالمية .

وقد اقتضى الخلاف فى تحرير هذه العبارات تبادل الكتابات ، وتداول الرسائل ، إلى أن جاء المولود بالصورة التى أوضحناها .

ولكن ما قيمة هذه الوثيقة فى نظر صحيح القانون ؟ وما طبيعتها وماغرضها القريب والبعيد؟ ، وأين الرضا والمحل والسبب ؟ .

بل من هم أطراف هذا التصرف القانونى ؟ لأن كل تصرف يشترط قانونا أطرافا ، والطرف ركن من أركان الالتزام .

ثم ما هو محل هذا التوافق ، أو هذه الإرادة القانونية المجردة ؟

ثم ، وهل هناك تراض بتقابل إرادتين ؟ أم تصرف نابع عن إرادة واحدة ؟

ثم ، ما هو السبب المشروع الممكن الجائز ، الذى يولد ويجيز هذا الالتزام الخطير ؟

سنقسم التحليل القانونى لهذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام :

ا ــ إعتبارات عامة .

ب ــ إعتبارات شكلية .

ج ــ إعتبارات موضوعية وخاصة .

الاعتبارات العامة :

الثابت حتى اليوم أن بحث ودراسة هذه الوثيقة تم فى أطار القانون العام ، وبالأحرى فى نطاق القانون الدولى ، وفى بعض الأحيان فى نطاق القانون الدستورى . ولم يبحث الفقهاء العرب ،

ولم تدرس هذه الوثيقة إلا فى تلك الحدود العامة الواهية،وكان من الأصوب طرح الدراسة العلمية فى حدود القانون المدنى ، بل من باب التحديد فى حدود شريعة الالتزام؛لأن الشق العلمى للدراسات القانونية فى صياغته ومعدنه ، لا يصير ولا يتصور إلا فى نطاق شريعة الالتزام ، لأن الالتزام هو علم القانون ، والقانون هو قانون المدينة . Le droit civil et le droit de la cité ،أما القانون الدولى والدستورى فهما علم السياسة ،والقانون المالى والتجارى فهما أقرب إلى علم الاقتصاد، أما الشريعة والأحوال الشخصية فمحورها تعاليم الأديان ، فإذا شئنا أن نراجع هذه الوثيقة من ناحيه الأسس التى تقوم عليها ، إستلزم ذلك دون أدنى جدال تقويمها على أحكام علم الالتزام ، وتحميلها وفقا للقواعد التقليدية لنظرية المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية .

وقد فات فقهاء العرب فى العديد من الأبحاث التى أطلت عليها هذا المنهج الجوهرى للدراسة.

هذه هى الملاحظة العامة الأولى .

وثمة ميزة عامة ثانية ، أن سند « بلفور » ، لو صح وصفه بهذا ،واعترف بكيان اليهود كشعب، ومنح لهم حق إقامة الوطن القومى فى فلسطين فهم أصبحوا أمة لا ينقصها إلا جيش . ونسى هؤلاء أن الحكومة البريطانية تعاملت بل تعاقدت مع حركة فردية للإعمار حينذاك ، ألا وهى الحركة الفردية الصهيونية ، وكان يتزعمها اللورد « روتشلد » . فالمعاملة والمفاوضة كانت بين حكومة وشخص على أغراض سياسة واسعة المدى ، ولا محل هنا للتحدث عن نوايا وأغراض الصهيونية الإنسانية والإعمارية .

والثابت أيضا أن هذا التصريح قد وافق عليه مجلس الحرب الإنجليزى ، ولكن لم تصوت عليه المجالس النيابية (العموم واللوردات) فى جلسة من جلساته ، ومن ثم لم يستكمل الشكل المطلوب ؛ والذى فعلته عصبة الأمم فيا بعد وفى جنيف أن صادقت على هذا التصريح وذيوله السياسية فى الإدارة والتشريع فى الربوع المقدسة .

ونتساءل فى هذا المجال : ما هى طبيعة هذه العلاقة القائمة بين حكومة وهيئة فردية . . بل نكاد نقول فرد واحد ؟ وما رأى القانون الدولى ؟ بالرجوع إلى أقوال الفقهاء : «أو بنهايم» و«ساليل» «وجوسوران» ، ندهش إذا علمنا أن طبيعة هذه العلاقة لا تعدو أن تكون علاقة عادية تخضع لقانون محل العقد ، ومعنى هذا أن كل اتفاق يتم بين حكومة من الحكومات وبين هيئة كالصليب الدولى أو كالهيئات التعلمية والتربوية العالمية ، تخضع للقانون الخاص العادى لمحل إبرام هذا العقدأو صدور هذه الإرادة المنفردة .

ومن هنا كان يجب أن ينظر إلى تصريح « بلفور » من هذه الزاوية . وقد تعمدت بريطانيا الخلط والتضليل ، حينما عرضت على عصبة الأمم فى ٦ من يوليو سنة ١٩٢١ صك الانتداب ،

طالبة إعتماده نظرا للصلة التاريخية التى تربط الشعب اليهودى بفلسطين (الفقرة الثانية من مقدمة الانتداب) .

فقد طلبت من هذا المجمع الدولى أن يصوت إلى جانبها بالصورة والكيفية التى أرتأتها ، ناسية أو متناسية ، أن مصدر الفصل فى مصائر هذا الشعب لا يمكن أن يأتى من إرادة الحكومة البريطانية منفردة ، ولا من عصبة الأمم ، وبالترتيب الذى أوضحناه . ولا حتى من شعوب المعمورة قاطبة ، لأنه يصطدم بمبدأ سياسى قانونى مختلط : ألا وهو تقرير المصير .

الاعتبارات الشكلية :

ثبت إذن من ناحية القانون أن التعاقد متعذر بين دولة وفرد ، لأن الأطراف نفسها فى غير مفهومها الدولى والتحليلى : فبريطانيا إذ تتعهد ، إنما تلتزم بإرادتها المنفردة بتأييد الوطن القومى ، وببذل الجهود ، وإبلاغ هذا التصريح إلى لورد « بلفور » من باب الإخطار ليس إلا : فالطرف الآخر ليس بدولة ، ولا حكومة ، ولا حتى هيئة سياسية . والطرف الآخر لا يمكنه أن يخضع لأحكام الشريعة العالمية ، وهو مواطن إنجليزى عادى شاءت الظروف أن يتبوأ رئاسة جمعية من جمعيات صهيون المنبثة فى العالم ، منذ سقوط بيت المقدس فى أيدى الرومان وجحافل « تيتوس » ، ولا يعقل بداهة أن نضفى على هذا الشخص صفة الدولة المتعاقدة ، ولا حتى المنظمة السياسية ، حيث أن الهيئات الصهيونية فى أهدافها التأسيسية لم تذكر السياسة قط ، سيما أنه يتشدق بإنجليزيته ويعتز بها ، ويدعى الدفاع عن مصير الامبراطورية المتشامخة حينذاك .

بل تذهب إلى أبعد من ذلك ، فهذا التصريح الصادر من إرادة ، المعدوم دستوريا ، الشاذ شكلا ، يحمل فى ثناياه شتى عناصر التناقض والبطلان ، لأن هذه الارادة المنفردة تقطع بصريح العبارة على أن يفهم جليا أنه لم يؤثر بعمل من شأنه أن يضر الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين ، ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى .

ومعنى هذا أن وثيقة « بلفور » وفقا للمضمون اللفظى الصريح ، لا تنفذ ولا تسرى قانونا ولن يكون لها وجود إلا إذا تحقق شرطان : الأول — هو عدم المساس بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع به الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فلسطين ، بل يشترط شرط آخر لا يقل أهمية عن الشرط الأول ، وهذا الشرط الثانى هو عدم المساس ، أو عدم التأثير بالحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى .

ويتبع هذا فى التسلسل المنطقى للأمور إن كل إضرار ، أو كل إهدار لتلك الحقوق المدنية والدينية داخل فلسطين لطوائفها المقيمة حينئذ ، وخارج فلسطين بالنسبة لليهود فى شتى بقاع العالم ،

أى أضرار أو مساس أو تأثير أو انتقاص لهذه الحقوق يؤدى حتما وفى نظر سديد القانونى ، إلى اعتبار هذه الإرادة المنفردة كأن لم تكن ، وينفسخ هذا التصرف تلقائيا ، وتتحلل قوته القانونية الإلزامية لحلول هذا الاشتراط الفاسخ .

الشرط الفاسخ الأول :

عدم الإضرار بالحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية . وهذا الاجمال فى الطوائف غير اليهودية لا يشمل فقط المسلمين والمسيحيين ، بل يمتـــد إلى الدروز وبعض الأكراد والبهائيين .

أما عن الحقوق المدنية ، فهى كأقوال الفقهاء بجمل الحقوق التى يتمتع بها الإنسان بوصف كونه كذلك فى مجتمع أو اقليم ما : فى المسكن ، والقوت ، والتنقل ، والعمل وبجمل الحقوق العامة ، والحقوق السياسية ، وحق تقرير مصيره .

وهـذا ما قاله فقهاء الانجليز والفرنسيين والايطاليين أنفسهم فالحقوق السياسيـة التى تمنح للمواطن العادى ، والتى تمكنه من ممارسة الشؤون العامة وتبوأ الحكم فى بلاده دون شك جزء لايتجزأ من الحقوق المدنية . فلا يمكن أن نتصور دولة يتمتع فيها الإنسان بحقوق مدنية كاملة ، لايتغلب رأى الأغلبية على سيطرة فئة ضئيلة من الناس . وقد قال العلامة « ديبير » : أن المواطن مهما يبلغ من الجاه والغنى والسلطان ، لا يمكن بحال من الأحوال أن يمنع من حقوقه السياسية، لأنه حينئذ سينقلب مواطنا ناقصا Citoyen incomplet وهـذا الذى منع بريطانيا من سنة ١٩١٧ إلى سنة ١٩٤٨ من إجراء أى استفتاء فى فلسطين ، لأن الأرقام كانت سوف تتكلم ، إذ أدرك الاحصائيون أن عدد العرب كان يبلغ عام ١٩٢٦ — ٦٠٠ ألف نسمة ، وعـدد اليهود لايتجاوز ١٥٠ ألف نسمة ، ورغم هـذا كله ورغم الهجرة المشروعة وغير المشروعة ، بالسر والعلن ، وبحماية جيش الانجليز وأجهزة إدارته ، وانحلال تشريعاته ، كان عدد العرب عند حلول الكارثة عام ١٩٤٨ : ١٫٤٢٧٫٠٠٠ نسمة ولم يتجاوز عدد اليهود ٦٠٣٫٠٠٠ نسمة .

وما دامت الإنجليز تعهدوا كنص صك الانتداب بتطبيق النظام الديمقراطية فى إدارة فلسطين فما الذى كان يمنح حقوقا سياسة متساوية لجميع سكانها ولأصبحت النتيجة الحتمية لاحترام ميثاق أن يتغلب العرب نهائيا ، وتقوم دولتهم فى أرض السلام ؟ وذلك إذا سلمنا جدلا بأعمال هـذه الوثيقة ، وهذا فرض مرفوض بداهة .

هـذا هو الصدى الخطير لعـدم انقاص الحقوق المدنية لعرب فلسطين ، لأن تلك الحقوق التى كانت الشرط الفاسخ لوثيقة بلفور ، لم تحترم من اليوم الأول : فقد سلبت الحقوق السياسية بالصورة

التى بيناها ؛ بل أكثر من ذلك تعرضت الحقوق العامة ، والمالية ، والشخصية للمواطن إلى أبشع القيود وأظلم التشريعات ، منها التى أدت إلى سلب أموال العرب وبيع العقارات وتسهيل شراء أراضى لليهود ، وأعمال التنفيذ الجبرى فى الرهون ، وزيادة الهجرة ، وتصفية أملاك العرب الغير مقيمين فى فلسطين .

ولهذا نقول أن الشرط الفاسخ الأول قد تحقق بأوضح صورة ، فقد أهدرت حقوق العرب المدنية إلى أبعد حـــد ، ليس فقط فى الحق السياسى العام ، بل أيضا فى نظر الحق العادى اليومى المتداول ؛ ومن ثم انفسخت قانونا التصرفات التى انعقدت بإرادة منفردة .

بالنسبة للحقوق الدينية :

ما معنى الحقوق الدينية قانونا ؟ ألا وهى حرية التمتع بإقامة الشعائر ، وحرية الاعتقاد ، وحماية النظم الأساسية للعبادة ، وتقوية الأسرة وحرمتها لكل دين من الأديان السماوية . فقد أثارت فلسطين بسبب مركزها الجغرافى التاريخى لغطا كثيرا ، بل جاءت الحملات شرقا وغربا على أنواع وأفواج ، لضمان هذه الحقوق الدينية . وكانت هـذه الضمانات فى الواقع مقطع النزاع بين الشرق والغرب على مر الأجيال المتعاقبة ، وعلى شواطىء البحار الدافئة (البحر الأبيض المتوسط) .

لو صدرت إرادة بلفور المنفردة بشأن أى بقعة من بقاع العالم ، ما كانت لتخلق هذا التناقش العجيب الذى خلقته فى الأرض أو فى البقعة التى جمعت بحكم مركزها الجغرافى والتاريخى تراث الأديان السماوية جميعا ، وكان الهدف الهادف لجميع الحكام ضمان هذه الحقوق الدينية المتواترة ، وتأصيل هذه الحرية الأساسية للعبادة والعقيدة . فما معنى ضمان الحقوق الدينية ، بين يتعهد الوزير الانجليزى بإقامة الوطن القومى فى ربوع فلسطين ؟ والحقوق الدينية هى حقوق عامة ، أما الحقوق المدنية فحقوق خاصة ، والحق الدينى كحق الانتخاب ، وحق الشكوى ، وحق النشر فى الدول المتمدينة ؛ ولا يعقل أن تسلب الحقوق الخاصة من ناحية بصورة حقوق مدنية ، وتنزع الحقوق العامة بصورة حقوق دينية ، ثم بعد ذلك يكون لهذا التصريح قائمة أو حتى مجرد وجـــود قانونى أو مادى .

سيما وأن الانتداب فى مادته الخامسة عشرة يقرر أن الدولة المنتدبة تضمن الحرية الدينية التامة ، وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للسكان بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط . ويجب أن لا يكون ثمة تمييز مهما يكن نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة ، وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط .

بل ذهب الانتداب إلى أبعد من ذلك فى شأن ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، إذ قرر فى مادته السادسة عشرة أنه لا يجوز أن تتخذ فى فلسطين تدابير من شأنها إعاقة أعمال الهيئات الدينية أو التعرض لها ، أو اظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسه ،

يبين مما سبق أن ضمان الحقوق الدينية ركن ركين من حكم الانتداب ، وهو أساس وثيقة « بلفور » ، ورسالة هذه الأرض على مدى الأجيال ، فكيف نبرر الذى حدث بعد ذلك ، حينما استولى اليهود على الكنائس والجوامع ومعاهد الدين فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٩ ، وحينماهاجم « الأرجون تسفائى ليومى » كنيسة القيامة وقبةالصخرة على مرأى من قناصل الدول وممثلى الصحافة العالمية وعند اقتحام القدس القديمة والتغلغل فى باب الواد ٢٠ من مايو ١٩٤٨ ، وعندما أحرقوا كنيسة الروم الكاثوليك فى يافا فى السابع من مايو ١٩٤٨ ، ودمروا دار الاوغسطين فى القدس فى ٢٢ من أبريل ١٩٤٨ ؛ وفى الزمن القريب ، عندما هاجم شباب اليهود المدارس المسيحية فى أبريل ١٩٦٣ ؟ وهذه الأحداث جميعا يمكن التأكيد منها وسجل الاعتداءات على مقدسات الأديان السماوية من اليوم الأول من الانتداب البريطانى حتى اللحظة الراهنة . سجل الاعتداءات هذا حافل أسود بل هو الصدى العميق للغطرسة الصهيونية التى لاتحترم حقاً دينياً أو غير دينى ، وتجعل من الطوائف غير اليهودية أعداء للعقيدة الموسوية ولتعاليم رسل بنى إسرائيل .

فلا حقوق مدنية مكفولة ، ولا أعتقاد دينى يحترم ، فما الذى تبقى من هذا السند المهلهل ؟ وما القيمة القانونية لهذه الوثيقة التى تحمل بين سطورها كل أسباب التهافت المنطقى . والفساد القانونى والاعتلال التاريخى ؟

الشرط الفاسخ الثانى لوثيقة بلفور :

الشرط الفاسخ الثانى لهذه الوثيقة : هو عدم المساس بحقوق اليهود الذين يقيمون فى البلدان الأخرى ؛ أى فى جميع بقاع العالم .

والواقع أنه لا يفهم لهذا المدلول معنى يمكن أعماله ، أن يمكن أن يكون موضع تفنيد ؛ وإلا لكان منطق ذلك أن يتمتع اليهود بمراكز قانونية ممتازة تعوق فى نطاق قوانين الدول التى ينتمون إليها بجنسياتهم .

جاء فى القانون الدولى الخاص ، أن المواطن يتمتع بحقوق وواجبات مكفولة له كمواطن لهذا الوطن الأصلى ، فلو قبل مثلا أن اليهودى فى الجزائر وفقا لمرسوم « كريمييه » Dec. et Crémieux كان يتمتع إبان الحكم الفرنسى بحقوق وأمتيازات تفوق المواطنين العرب الأصليين ، ليس فقط من ناحية الامتيازات السياسية ، بل حتى فى نطاق امتلاك الأراضى وتكوين الشركات وجلب الأموال من الخارج . فهل يفهم من هذا الشرط الفاسخ الثانى أن كل يهود العالم ، يستطيع أن يطالب بهذه الجنسية الثانية المزدوجة بالاضافة إلى جنسيته الأصلية ، فيكون مواطنا ممتازا من الدرجة الأولى فى الجزائر (ابان الحكم الفرنسى) ويكون أيضاً مواطنا فى الوطن القومى المزمع إقامته فى فلسطين ؟ وهل يعقل أن يكون اليهودى بحكم دينه مرشحا لاكتساب عدة جنسيات ، لا لشىء إلا لأنه يهودى ؛ وتمنع بل تحرم نصوص القانون الدولى الخاص ازدواج الجنسية بشتى ألوانه ؟ وبمختلف أنواعه ؟

والملاحظ في الوقت الحاضر أنه الإسرائيليين يطالبون بتعويضات للأضرار التي أصابت اليهود في ألمانيا ، فهل هناك تدخل سياسي وتغيير في المراكز أوضح من الذي نراه في الظروف الراهنة ، في حين تقرر وثيقة « بلفور » أن هذا العهد لن يؤثر لا على الحقوق ولا على الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى ؟

والأمثلة على تغيير مراكز اليهود في جميع المناطق لا تحصى ، فالأمثلة كثيرة ، وسطوة اليهود سيا ، بعد انهزام النازية ، من القوى المحركة في مصائر العالم . والصهيونية أصبحت من القوى المحركة للعالم الحاضر ، وفي بعض الأحيان تجمع شمل المتناقضات السياسية والاجتماعية . فجهابذة الرأسمالية من زعماء الصهيونيين ، وفطاحل الشيوعية وقادة الساسة الشيوعيين ، يهود .

ولا أدل على ذلك من قانون اكتساب الجنسية الإسرائيلية الذي يمنح هذه الجنسية تلقائيا ودون أدنى صعوبة للأمريكي والانجليزي والروسي ، على شرط واحد يقيم أوحد أن يكون يهوديا .

ومعنى هذا أن التعاليم الصهيونية في طبيعتها دين ودولة . بل أكثر من ذلك فالمواطن الإسرائيلي مواطن من الدرجة الأولى الممتازة أي مواطن سيد Herrenvolk ويتعارض هذا بالبديهة مع أوليات الديموقراطية السياسية والاجتماعية بمعناها التقليدي والمعاصر ويحقق تباعا الشرط الفاسخ الثاني لوثيقة بلفور .

وحدة التنظيم الشعبي فى الوطن العربى

للاستاذ الدكتور محمد عبدالله العربى

ج ٠ ع ٠ م ٠

البحث الأول ـــ التنظيم الشعبى عن طريق التكتل الحزبى :

العوامل الثلاثة البارزة فى أكثر الديموقراطيات المعاصرة :

١ ـــ صياغة الدساتير .

٢ ـــ عزلة الشعب بعد إجراء الانتخابات العامة .

٣ ـــ توجيه عملية الانتخابات .

طبيعة التكتل الحزبى ؛ أساليب الأحزاب ؛ قوة المال ؛ آثام خلقية فى النظام الحزبى ؛ ذبذبة مستمرة فى السياسة القومية ؛ الحزبية فى الوطن العربى .

البحث الثانى ـــ البديل العربى للتكتل الحزبى :

الضرورة الحيوية لتوحيد جهود الشعوب العربية فى هذا العصر أسبابها الثلاثة :

١ ـــ درس التاريخ .

٢ ـــ المحيط الدولى المعاصر .

٣ ـــ تخلف الشعوب العربية عن متابعة ركب الحضارة العالمية الاتحاد الاشتراكى العربى .

اتحاد عربى .

اتحاد اشتراكى .

كيف عالج الاتحاد الاشتراكى العربى العلل الثلاث فى التنظيمات الحزبية .

عضوية الاتحاد الاشتراكى ؛ تشكيلات الاتحاد الاشتراكى ؛ اختصاصات لجان الاتحاد الاشتراكى ؛ السمة البارزة فى تشكيلات الاتحاد الاشتراكى .

هل هناك ضرورة لخلق تنظيمات جانبية تعاون الاتحاد الاشتراكى التنظيم النقابى .

تحديد الصلة بين الاتحاد الاشتراكى والتنظيم النقابى .

الحكم المحلى .

خاتمة .

البحث الأول

التنظيم الشعبى عن طريق التكتل الحزبى

كلنا يعلم أن الديموقراطية اصطلاح يعبر عن اشتراك الشعب فى تصريف شؤون المجتمع بما يحقق مطالبه المشتركة ، وإقامة الأجهزة الحكومية التى ترعى هذه المطالب وتسهر على تنفيذها ، أو بالتعبير الدارج هى حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب .

ولما كان من المتعذر أن يجتمع الشعب كله فى صعيد واحد ، لكى يبت فى شؤونه المشتركة ، فقد أصبح النظام النيابى ضرورة من ضرورات إقامة الحكم الديمقراطى . ثم أصبح النظام النيابى يتطلب لقيامه تنظيما شعبيا يساعد أفراد الشعب فى اختيار نوابهم الذين ينطقون باسمه ويعبرون عن مشيئته .

وكلنا نعلم المحن والكوارث والثورات الدامية التى خاضتها شعوب كثيرة — ومنها شعوب الغرب بالذات — لتخرج من ظلمات الاوتقراطية إلى نور الديموقراطية ؛ ولكن ماحسبته نورا وسلاما ، لم يلبث أن انقلب فى كثير أوضاعه إلى خسران مبين .

ذلك أن الديموقراطية التى جاهدت تلك الشعوب فى سبيل تحقيقها على نهج يحقق أمانى السواد الأعظم فى كل شعب ، لم تلبث أن انحرفت إلى خدمة طبقة معينة على حساب الطبقات الأخرى .

استغلت هذه الطبقة ضرورة تنظيم الشعب تنظيما يمكنه من أداء رسالته فى انتخاب نوابه وحكامه وكان لها من وسائل التأثير التى أتاحتها لها قوتها المالية أو مقدرتها التنظيمية ، ما كفل لها الفوز فى المعارك الانتخابية ، ثم أتاحت لها القدرة على تغليب مصالحها على مصالح سائر الطبقات الأخرى .

وعلى هذا النحو استطاع التحزب الطبقى أن يشوه أهداف الحكم الديمقراطية ، وساعده على هذا التشويه إجتماع عوامل ثلاثة تجدها بارزة فى أكثر الدساتير الديموقراطية المعاصرة :

العامل الأول — صياغة الدساتير:

دأبت أكثر الدساتير الغربية — منذ دساتير الثورة الفرنسية — على تقرير حقوق الشعب

وحرياته السياسية ، ومنها بالطبع حرية الشعب فى انتخاب نوابه الذين يتولون التشريع ، وتقرير سياسة الدولة الداخلية والخارجية . ولكن هذه الحريات السياسية التى سجلتها هذه الدساتير لم تقترن ـ على نفس المستوى ـ بتسجيل الحريات الاقتصادية ، فكان من اليسير على سلطات الدولة التى يمثلها الحزب الحاكم ، أن تمنح ماتشاء من الحريات الاقتصادية . وهى لاتمنح من هذه الحريات الاقتصـادية إلا تحت ضغط جارف ، عندما ترى أن غضب جماهير الشعب قد أوشك على الانفجار .

فإذا استثنينا بعض الدساتير التى صدرت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، لم نجد فى أكثر الدساتير المعاصرة إلا تسجيلا لفظيا للحريات السياسية . أما الحريات الاقتصادية ـ التى هى قوام استعمال الحريات السياسية ـ وتكافؤ الفرص ، ومكافحة الرأسمالية المستغلة ، وتكليف ملكية المال أداء وظيفتها الاجتماعية ، فلا نجد له ذكرا . وقد أثبتت تجارب الشعوب الغربية فى تهافتها على نظام الديموقراطية السياسية طوال القرن التاسع عشر وبعض القرن العشرين ، أنها قد شقيت به بعد أن علقت عليه أكبر الآمال ؛ إذ وضح لها أن هذه الحريات السياسية التى فاضت بها نصوص الدساتير ، تفقد كل قيمتها إذا لم يكن إلى جانبها تحرر اقتصادى وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين وإذا لم توازرها معايير العدالة الاجتماعية ، وإذا لم يدعمها كبح الاستغلال من فئة قليلة استحوذت على مصادر الانتاج .

ذلك بأن أكثر هذه الدساتير استأثرت بوضعها ـ لاسيما المدونة منها ـ جمعيات تأسيسية، كان العنصر الغالب فيها من ذوى المصالح العديدة قبل امتداد التيار الديمقراطى ، والتاريخ شاهد على ذلك :

هذه بريطانيا ـ ودستورها الحالى غير مدون كله ، بل تقرره سلسلة تشريعات ومجموعة من العرف والتقاليد ـ كان يحكمها ملوك مستبدون ، ثم ثارت الطبقة الارستقراطية عليهم ،ونجحت فى تقييد سلطة الملك الفردية . ولكن لمصلحة من ؟ لمصلحة هذه الطبقة ، لا لمصلحة سائر طبقات الشعب . فقد ظل سواد الشعب البريطانى محروما من مجرد استعمال حق الانتخاب ـ إلا إذا كان الناخب ذا نصاب مالى معين ـ إلى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر . فلما رفع هذا القيد ،وأبيح لكل مواطن حق الانتخاب ، هروات الحزبية الطبقية التى تنتحل لنفسها قيادة الشعب وتوجه الرأى العام ، وهى لا تبغى من وراء ذلك إلا المحافظة على خدمة مصالحها الطبقية .

ثم انتقل التحزب الطبقى من بريطانيا إلى فرنسا فسائر الشعوب الأوروبية ، وهنا إزداد تفتيت وحدة الشعب لكثرة الأحزاب التى تنفصل منها شيع وجماعات متصارعة . فقد كان فى بريطانيا حزبان ثم ثلاثة ، أما هنا فعشرات الأحزاب والشيع ، تتقاتل فى تحقيق مصالحها الطبقية ،حتى أدت

لكثرتها إلى صعوبة توافر أغلبية برلمانية من حزب واحد ، فكانت تقوم حكومات ائتلافية لاتلبث إلا قليلا حتى يتصدع الائتلاف لتعارض مصالح الطبقات التى يحرص كل حزب على إيثار خدمتها.

وفى قليل من الأحيان كانت تنجح أحزاب تمثل جماهير الشعب العاملة ، ولكن الغلبة كانت فى أكثر الأحيان للأحزاب ذات القوة المالية والسيطرة الاقتصادية ، فهى التى تملك المال وهى التى تملك أكثر الصحف وأكثر وسائل الإعلام ، بل أنها فى دول كبرى كانت تسيطر بأموالها على تجهيز الجامعات ومعاهد التعليم وتوجيهها. فلم يكن من العسير عليها تسخير نفوذها المالى ووسائلها الإعلامية لتعلية مصالحها على مصالح سائر الطبقات ، ولكبت طاقات الطبقات الأخرى فى الحيز الذى يتعارض مع مصالحها الخاصة . ولسنا نفترى هذا القول على الأحزاب البريطانية . فهذا « لاسكى » كبير علماء السياسة فى بريطانيا يقرر : « أصبحت الطبقة المالية هى التى تصوغ مدنية المجتمع ، على النمط الذى يحقق مصالحها الخاصة ، فهى التى تهيمن على أداة الحكم ، وهى التى تسن القوانين ، وهى التى تقيم النظم الاجتماعية على النحو الذى يخدم مآربها » (١)

وهنا يصح التساؤل : لماذا لم تعن هذه الدساتير الديمقراطية بصياغة أحكام تحمى المجتمعات التى تسرى فيها هذه الدساتير من خطر التكتل الحزبى ؟

فالواقع أن المطلع على هذه الدساتير — قديمها وحديثها — لا يجد دستورا منها يعترف فى نصوصه بقيام الأحزاب ، أو يركز فيها حق قيادة الرأى العام وتوجيهه، بل يرى أن أقصى ما وصلت إليه بعض الدساتير المستحدثة أن جعلت المساهمة فى الحياة العامة واجبا عاما على المواطنين ، واجبا يؤدونه عن طريق حرية الرأى وصدق النصح وأمانة النقد .

ولكن الأحزاب — والقوى التى تمول الأحزاب — إحتكرت من تلقاء نفسها تنظيم هذه المساهمة ، واتخذت من احتكار هذا التنظيم وسيلتها إلى الاستئثار بمقاليد الحكم وتوجيهه إلى خدمة مصالح هذه القوى ، بغير اكتراث بمصالح الجماعة ؛ بل بلغت ببعضها العصبية الحزبية أن أقدمت على الكيد للوطن ، والسعى إلى تقويض كيانه ، وتآلبت مع القوى المماثلة فى دول معادية فى سبيل خدمة المصالح المشتركة للفريقين .

إلى هذا المدى السحيق تدهورت الأحزاب فى بعض الدول الغربية .

فلما جاءت المناسبة لوضع دساتير جديدة لبعض هذه الدول فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، لم تشأ دساتيرها أن تلتزم الصمت التقليدى إزاء هذا الخطر :فأورد دستور ألمانيا الغربية مثلا نصوصا تفرض الرقابة — بما فيها الرقابة القضائية — على سلوك هذه الأحزاب وعلى مصادر تمويلها ،

(١) Horold Laski : Grammar of Politics, Ch, V.

وتفرض الحد من نشاطها إلى عن الطريق السوى الذى رسمه الدستور لكيان المجتمع (١) ؛ أما الدستور الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٤٧ فاكتفى فى المادة ٤٩ بإشارة مقتضبة إلى الأحزاب ووجوب التزامها الأساليب الديمقراطية . أما الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، فالتزم الصمت التقليدى إزاء الأحزاب .

فإذن الدستور الألمانى هو الدستور الوحيد الذى فرض الرقابة على الأحزاب ، وفرض عليها الكشف العلنى عن مصادر تمويلها ، وهو إستثناء يقرر القاعدة التى دأبت عليها الهيئات التى أضطلعت بصياغة الدساتير : هيئات — كما قلنا — كان العنصر الغالب فيها من ذوى المصالح العتيدة قبل إمتداد التيار الديموقراطى ، ويهمها من أجل ذلك الحفاظ عليها .

العامل الثانى — عزلة الشعب بعد إجراء الإنتخابات العامة :

هؤلاء النواب الذين إختارهم الشعب ، فأصبحت لهم بذلك الكلمة العليا فى شؤون الدولة ، تنتهى بمجرد إنتخابهم رقابة الشعب عليهم ، طوال السنوات التى يقوم فيها البرلمان أو يتولى فيها رئيس الدولة المنتخب ؛ وإذن لا يكون للشعب طوال هذه السنوات أن يسائلهم فيما يفعلون . فالشعب بمجرد إنتخابهم أصبح معزولا عن كل رقابة عليهم ، رقابة منظمة تنبعث آثارها فى حياة الأمة .

هذه هى الحقيقة بصفة عامة (٢) . نعم توجد وسائل جزئية يستطيع الشعب عن طريقها إسماع صوته إلى أجهزة الدولة . نذكر على الأخص الصحافة ، والإنتخابات الفرعية .

أما الصحافة فقد غلبت عليها الحزبية . وقد تفتش فى أعرق الدول ديموقراطية فلا تجد إلا

---

(١) هذا نص المادة ٢١ من الدستور الألمانى الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٤٩ .

Art, 21 : (1) The patties paticipate in forming the political W:ll of the people — They can be freely formed. Their internal organizotion must conform to democrátic principles. They must publicly ac count for the sources of their funds.

(2) Parties Which according to their aims and tbe conduct of their members, seek to impair the Libertarian democ atic basls orber or to Jeopardize the existe ce of the Federal Republic of Germony are uncons itutional. The Faderal Constitutional Court decides on the qustion of unconstitutionality.

(3) Details are regula‘ed by federal Logislation.

(٢) ظهر فى التجارب السياسية فى بعض الدول اتجاه ما يسمى Recall أو اقالة النائب أو الموظف المنتخب ، ولكن هذا الاتجاه لم يظفر بالقبول إلا فى بعض ولايات فى جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية . ففى سبع ولايات منها أجيز لعدد معين من المواطنين أن يتقدموا بطلب إقالة نائب أو موظف منتخب، ثم يجرى إستفتاء شعبى على هذا الطلب ، فإذا أقرته أكثرية المواطنين فى الولاية أقيل النائب أو الموظف المنتخب وأجرى إنتخاب جديد . وفى سبع ولايات من الجمهورية السويسرية ، إذا طلبت أكثرية الناخبين فى ولاية حل مجلسها التشريعى قبل إنتهاء أجله ، إنحل المجلس .

جريدتين أو مجلتين يمتازان باستقلالها عن الأحزاب ، وإلى جانبها مئات من الجرائد والمجلات الحزبية الأوسع إنتشارا .

وأما الانتخابات الفرعية فإنها قد تظهر بدون شك تحول الرأى العام عن إستمرار تأييده للحزب الذى انتخب نوابه فى الإنتخابات الماضية ولكن الانتخابات الفرعية قدلا تجرى إلا فى بضع دوائر محدودة العدد ، ولا يمكن أن تمثل الشعب فى مجموعه . وقد تكون الدوائر التى تجرى فيها هذه الانتخابات الفرعية غير ساخطة على سياسة تصريف شؤون الدولة بسبب ظروف محلية خاصة بها .

إذن لا يبقى أمام الشعب المعزول فعلا عن التأثير المباشر فى شؤون الدولة ، إلا المظاهرات الصاخبة التى تنقلب إلى معارك دامية أو إضرابات متكررة . وهذه هى الظاهرة السائدة الآن فى الديموقراطيات المعاصرة .

العامل الثالث — توجيه عملية الإنتخاب :

عملية الانتخاب — ولها هذا الخطر — يتولى توجيهها أحزاب متعددة تتصاوع على الحكم ، وتبذل فى سبيل الوصول إليه الأموال الضخمة . ولذلك كان أكبر إعتماد الأحزاب على القوى المالية التى تمول معاركها الانتخابية ، وعلى الوسائل التى تملكها هذه القوى المالية . ولما كانت مصالح هذه القوى تتعارض فى الغالب مع مصالح جماهير الشعب ؛ كان من الطبيعى أن لا تألو جهدا فى تغليب مصالحها على مصالح الشعب فى مجموعه ، أما بالخداع أو بأى وسيلة تتاح لها .

طبيعة التكتل الحزبى :

هذه العوامل الثلاثة تعاونت فى تمكين التحزب الطبقى من السيطرة على أداة الحكم والانحراف بها عن ابتغاء المصلحة العامة للشعب فى مجموعه .

ذلك أن الحزبية بطبيعتها ـ وحتى فى انظف أوضاعها ـ ليست إلا تكتل مصالح طبقة معينة تسعى إلى تغليب مصالحها على مصالح طبقة أخرى . قد تكون تكتل مصالح رأس المال ضد مصالح العمال ، أو تكتل العمال ضد رأس المال ، أو تكتل أرستقراطية ضد مصالح سواد الشعب ، أو تكتل فئة ذات نزعات مذهبية ضد مخالفيهم فيها .

بعبارة أخرى : الحزبية بطبيعتها ليست إلا محاولة ضاربة لإقامة كتلة من الشعب ضد كتل أخرى . والمآل الحتمى لهذا التحزب هو تفتيت وحدة الشعب ، وصراع الطبقات والطوائف المختلفة فى الشعب الواحد .

أساليب الأحزاب :

فإذا انتقلنا من فحص طبيعة الحزبية إلى فحص أساليبها فى العمل ، رأينا أن الخطة الأساسية التى تلتزمها الحزبية فى الديموقراطية الغربية هى العمل على إحراز النصر فى الانتخابات بأى ثمن : كل حزب يتجه إلى جمع أكبر عدد من الناخبين ، بالاضافة إلى أصوات المصالح التى يمثلها . وهو فى سبيل ذلك لايتورع عن خداع الناخبين فرادى وجماعات : طورا بتعمد الميوعة والغموض فى برنامجه الحزبى . على نحو يخفى فى طياته حقيقة المصالح التى يمثلها ، حتى يجتذب تأييد الطبقات التى لاتعنيها هذه المصالح ، وطورا بشراء بعض الأصوات المعارضة ، أو بالوعود للبعض عن خدمات أومزايا يمنحهم بها عند فوزه على حساب المصلحة العامة ؛ وطورا برشوة صريحة أومستترة للبعض ، أو بتهديد خفى للبعض الآخر .

هذه الأساليب — على بشاعتها — أصبحت السنن المألوفة لدى الأحزاب فى كل بلد، مع تفاوت فى مدى الأخذ بها : فبعضها يقدم عليها فى حياء واعتدال ، وبعضها يمعن فيها فى غير خجل أو تردد ذلك أن الغاية عندهم تبرر الوسيلة ، والغاية هى إحراز النصر فى الانتخابات بأى ثمن .

وهذه هى النتيجة الحتمية للتنظيم الحزبى ، فقد رأينا أنه بتعريفه ليس إلا تكتل مصالح معينة — زراعية أو صناعية أو تجارية أو مالية أو طائفية الخ — يشترك أصحابها فى الدفاع عنها والسعى إلى تغليبها على مصالح معينة لفئات أخرى وقد يصوغون — أو تصاغ لهم — النظريات والفلسفات لتبريرها أمام الغير ، أو على الأصح لإقناع أنفسهم بأنهم على حق فيما يهدفون إليه من تغليب مصالحهم الخاصة على سائر مصالح المجتمع .

قوة المال :

قلنا أن التكتلات الحزبية تريد الانتصار فى المعارك الانتخابية بأى ثمن ، تريد الحصول على أكثرية فى المجالس النيابية تجيز لها فى البلاد الديموقراطية تشكيل الوزارة وتجيز لها الحصول على أكثرية تؤيد مرشحها للرياسة فى الدول الجمهورية . فكيف يكفلون هذا الانتصار ؟

إن الأمر يحتاج إلى دعاية ضخمة : صحف وإذاعة ، وكتاب وخطباء ، وسائر وسائل الاعلام فى كل أوضاعها وصورها ، إلى جانب اقامة لجان محلية فى كل مدينة وفى كل أقليم . وكل هذه الجهود وكل هذا النشاط المتشعب يتطلب نفقات ضخمة ، فمن أين تأتى الأحزاب المتنافسة بهذا المال لتكون لها الغلبة على الأحزاب المنافسة ؟

حسبنا أن نلقى نظرة على احصاءات نفقات المعارك الانتخابية وأنها وصلت فى الولايات المتحدة

الأمريكية إلى مئات الملايين سواء فى انتخابات الرياسة أو فى انتخابات المجالس . ووصلت إلى ما يقرب من هذا الرقم فى الدول الأوربية .

ومن هنا — من هذه الثغرة — تسربت القوى المالية إلى حظيرة الأحزاب ، إما بشكل ظاهر أو بشكل مستتر . وبالطبع يتجه تأييد اقطاب المال إلى الأحزاب التى تكون أقرب إلى أهدافهم . ولكنهم لايحجمون أيضاً عند الضرورة عن تمويل بعض الأحزاب التى تعارض أهدافهم متى توسموا فيها احتمال النجاح ، حتى يكفلوا لأنفسهم القدرة على التأثير فى اتجاهات هذه الأحزاب المعادية والتخفيف من اندفاعها فى تحقيق مبادئها وشعاراتها .

من هذه الثغرة هرولت القوى المالية ووضعت خزائنها أولا فى خدمة الحزب الذى يمثل مصالحها ولكنها فى الوقت ذاته لم تتردد فى مساومة الأحزاب الأخرى على تأييدها المالى مقابل الحفاظ على مصالحها ، والذبذبة فى تحقيق البرامج المعادية لمصالحها . وهكذا أمنت القوى المالية مصالحها مهما كان الحزب المنتصر أو المجموعة الحزبية المنتصرة ، وحتى بلغ سلطان هذه القوى إن صاروا يطلقون عليها فى بعض الدول الديموقراطية الكبرى : « الحكومة غير الرسمية » أو « الحكومة المستترة » التى تحرك وتوجه الحكومة الرسمية فى الطريق الذى يتلاقى مع مصالحها .

قد يقول قائل إن المؤمنين بمبادىء الحزب وشعاراته قد يتطوعون بهذه النفقات ويتخلصون بذلك من تدخل أقطاب المال وسيطرتهم . ولكن المطلع على تاريخ الحزبية فى اوربة وأمريكا طوال القرن العشرين لايجد إلا حالة واحدة حدث فيها ، وهى الاستثناء الذى يؤيد القاعدة العامة، قاعدة اعتماد الأحزاب على تمويل أقطاب المال لها .

هذه الحالة كانت فى سنة ١٩٣٢ ، فى ألمانيا عندما تلقى الحزب الاشتراكى الديموقراطى مليون تبرع من أنصاره ، وكان ذلك محاولة منهم لمنع ماكان يهددهم من الحزب النازى الذى يرأسه هتلر . ولاننسى أن الحزب الاشتراكى الديموقراطى كان يومئذ — إلى تبرع انصاره — يمتلك مائتى صحيفة مما خفف عنه بعض أعباء الدعاية .

وصحيح أننا نجد فى انجلترا اللجان المحلية الحزبية تحاول أن تحصل على تبرعات من مؤيدى الحزب المحليين بإقامة أسواق خيرية وحفلات الخ ، ولكن هذا المورد لايفى إلا بجزء تافه من نفقات الدعاية الحزبية . وصحيح أنهم فى إنجلترا حددوا ما يجوز أن ينفقه المرشح لدعايته بما لايتجاوز ٤٥٠ جنيها . ولكن الحزب — لا المرشح — مضطر إلى انفاق مبالغ ضخمة . فتبرعات أقطاب المال تبقى دائما المورد الأساسى للتمويل الحزبى الشامل ، حتى فى بريطانيا .

ولا أريد أن أسهب فى التمثيل على قوة المال فى اخراج الديموقراطية عن مدلولها الأصيل ، عن طريق التكتلات الحزبية . وحسبى أن أنقل هنا أعترافا لأحد أقطاب المـــال فى أمريكا « تاونزند مارتن » سجله الكاتب السياسى « جون كونرى » فى كتابه : « من يحكم أمريكا » .

يقول « تاوزند » هذا : « نحن لانبالى من من الأحزاب يتولى الحكم ، ولا من من الرؤساء يتبوأ مقعد الرياسة . نحن لسنا رجال سياسة أو رجال فكرة ، إنما نحن رجال المال ، نمتلك أمريكا ، ولا يدرى إلا الله كيف امتلكناها ، ولكننا نحرص كل الحرص على الاحتفاظ بما امتلكناه . وسبيلنا إلى ذلك هو ألقاء تأييدنا الضخم ، ونفوذنا العاتى . واتصالاتنا القاهرة ، ومن اشتريناهم من أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب ، ومن نستأجره من خطباء شعبيين ؛ القاء كل هذا فى كفة الميزان ضد كل حركة تشريعية أو وثبة اصلاحية أو حملة انتخابية رياسية ، تهدد سلامة ما نمتلك » .

وهذا الكاتب الأمريكى « وليم هيرست » يكشف القناع فى صراحة تامة عن دور القوى المالية عندما يقول : « نحن مازلنا نحتفظ بشكل حكومتنا الجمهورى ، ولكن من الذى يسيطر على اللجان التى تختار المرشحين ؟ الشركات . من الذى يسيطر على المؤتمرات الانتخابية ؟ الشركات . من الذى يسيطر على أجهزة الانتخابات ؟ الشركات . من الذى يسيطر على الذين يفوزن فى الانتخابات ؟ الشركات . أحقا يصير نوابنا ممثلين للشعب ، أم هم فعلا ممثلون للشركات . ليجب أى أمرىء أجابة صادقة على هذا السؤال : احكومتنا مازالت حكومة للشعب وبواسطة الشعب ، أم هى لطبقة خاصة تقبض على زمامها وتدير دفتها ؟ » .

ويظهر أن جمهورية الولايات المتحدة نسيت إنذار مؤسسها جورج واشنطون عندما قال فى خطاب الوداع لشعبه : « أياكم والروح الحزبية فإن لها آثارا هدامة ، وعواقب وخيمة » .

آثام خلقية فى النظام الحزبى :

فى النظام الحزبى فوق ما تقدم آثام كثيرة أخرى ، لا أدرى هل أسميها مهزلة أو أسميها مأساة ؛ ولكن إذا حللناها فإنها لا تخرج عن كونها جريمة خلقية تأباها طبيعة قوميتنا العربية :

الحزب المعارض يقف موقف المتربص من الحزب الحاكم ، ويرجو كل يوم أن تتوالى أخطاؤه وحماقاته . وكم تكون سعادته إذا تفاقمت هذه الأخطاء والحماقات والحقت بالشعب أفدح الأضرار . فكل هذا يعتبره رصيدا ثمينا يحتفظ به ليستغله فى الانتخابات التالية ، حتى لو صارت البلد أمام الأمر الواقع الذى لا مرد له .

الحزب المعارض لا يعنيه أن يبصر الحزب الحاكم بأخطائه أولا باول ، ولا يعنيه أن يبادره بالنصح الصادق الأمين حتى لا ينزلق فى أخطائه وحماقاته إلى نهايتها ؛ بل هو على العكس يستدرجه إلى الإمعان فيها بالمبالغة فى التنديد والتشنيع بالحق وبالباطل ، حتى يستفز الحزب الحاكم إلى التشبث بموقفه والعناد فى سياسته .

هذا ما أسميه جريمة خلقية غدر وخبث ، تقشعر منها أخلاقنا العربية ، وتنكرها تعاليمنا

الدينية التي تقول : « الدين النصيحة » . وتجعل نصح المواطنين بعضهم إلى بعض ، ونصح الشعب إلى حكامه ، ونصح من يتولون قيادة الرأي العام إلى القائمين على شؤون الدولة ؛ تجعل كل هذا ركنا من أركان الدين .

ذبذبة مستمرة في السياسة القومية:

إذا كان التكتل الحزبي شرا على الشعب فيما يتهدده من إقامة ديموقراطية سليمة حتى في حالة قيام حزبين اثنين يتصارعان على الحكم ، فإنه في حالة تعدد الأحزاب يكون شرا مستطيرا ، بما يخلقه من ذبذبة واضطراب مستمر في السياسة القومية وانعدام الاستقرار في الأداة الحكومية .

وفرنسا هي المثل البارز الذي درج العلماء على ضربه لدولة متعددة الأحزاب ، فقد أحصوا فيها ستا وثلاثين وزارة تعاقب في عشر سنوات : كل وزارة تقوم على ائتلاف بضعة أحزاب ، ثم لا تلبث بعد شهور أن تتعارض اتجاهاتها فيما بينهما ، لتعارض المصالح التي تمثلها هذه الأحزاب المؤتلفة ، فيخرج من الوزارة وزيران أو ثلاثة ، وتفقد الوزارة القائمة بخروجهم أكثريتها البرلمانية ، فتستقيل ، وتعقبها وزارة مؤتلفة أخرى تلقى نفس المصير . إلى أن جاء « ديجول » في دستوره الأخير ، فقيد حق البرلمان في اقامة الوزارات واسقاط الوزارات ، وبذلك حطم جبروت الأحزاب إلى حين .

كان في فرنسا قبل « ديجول » أكثر من عشرين حزبا ، انكمشت في عهد « ديجول » إلى أربعة وكانت هذه الأحزاب العشرون موزعة بين اليمين والوسط واليسار ، فهو وسط يسارى » . حتى تاه الناخب الفرنسي بين دعايات هذه التكتل وبرامجها النظرية ، وأصبح في حيرة وبلبلة دائمة ، فصار يتهم بشخصية المرشح ووعوده أكثر من اهتمامه بتبعيته الحزبية وبرنامجه الحزبي . وصارت الحكومات المؤلفة من هذه الأحزاب لا تستقر إلا ريثما ينزل كل حزب عن بعض المبادىء التي أعلنها للناخبين ، فتكون النتيجة الحتمية خيانة للعهود الانتخابية التي قطعها للناخبين ، واستحالة الانسجام في السياسة القومية . ثم لا تلبث هذه التسويات أن تتحطم وتتعاقب الوزارات الائتلافية وهي عاجزة عن تنفيذ سياسة قومية مستقرة . وخلال هذه الجموع الحزبية تلعب القوى المالية دورها في تشكيل الحكومات المؤتلفة المتعاقبة وتوجيهها ، بحيث تكفل تغليب مصالحها مهما يكن لون المجموعة الحزبية القائمة بالحكم .

وإذا أردنا أن نضرب مثلا واحدا على الهاوية التي انحدر إليها صراع هذه التكتل الحزبية ، فلنذكر الكارثة التي جلبتها على بلادها قبيل الحرب العالمية الثانية :

فمنذ تسلم « هتلر » مقاليد الحكم في ألمانيا ، ظل أكثر الأحزاب الفرنسية تتبارى في تأمين الناخبين وتتنافس في ضرورة التهوين من استكمال الاستعداد الحربي ، ومايقتضيه هذا الاستعداد من ضرائب باهظة تنفر الناخبين . وظل قادة الأحزاب يخفون مايعلمون من ضعف الاستعداد

العربى ، وراء التمسك اللفظى بنظرية الوضع القائم الذى سجلته معاهدة « فرساى » ، وكانت الأحزاب اليمنية بما تملكه من قوة مالية ، تسيطر على أدوات الإعلام فى طليعة الاستكانة إلى الوضع القائم ، وبث هذا الأمن الزائف بين طبقات الشعب .

فلما توالت الأزمات الداخلية التى هزت فرنسا بين سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ — استطاعت وزارة اشتراكية ذات صبغة يسارية أن تتسلم مقاليد الحكم ، واستطاع رئيس هذه الوزارة « ليون بلوم » أن يستحدث بعض اصلاحات اشتراكية . فزاد هذا من سخط الأحزاب اليمنية التى هددتها هذه الإصلاحات أمتيازاتها ومكاسبها ، فصاحت صيحتها الغادرة : « هتلر » خير لنا من « بلوم » . وبالرغم من يقينها بأن « هتلر » يسعى لتحطيم فرنسا ، فإن هذه الأحزاب ظلت تحجم عن تأييد كل حكومة فرنسية تسعى إلى النيل من « هتلر » . وحتى بعد أن تم « لهتلر » النصر على فرنسا ، واحتلتها الجيوش الألمانية ؛ فإن هذه الأحزاب ظلت تتعاون معه ، وتفضل احتلال « هتلر » على تحرير فرنسا وعودة الاشتراكية .

إلى هذا المدى تجاهلت الأحزاب الفرنسية مصلحة الوطن الحيوية فى سبيل المصالح الذاتية لأنصارهم ومموليهم ، حتى نزلت بالبلاد كارثة عاتية .

الحزبية فى الوطن العربى :

بعد هذه الخلاصة السريعة لمساوىء الحزبية فى الديموقراطيات المعاصرة ، هذه المساوىء التى زيفت كل معنى من معانى الديمقراطية السليمة وأخرجته عن مدلوله ، نختم هذا البحث بعرض سريع للتجربة الحزبية فى الوطن العربى .

ولا بد أن أشير هنا إشارة عابرة إلى بدء هذا الداء الوبيل فى صدر الدولة العربية . فقد كان منبت هذا الداء فى فتنة « عبدالله بن سبا » اليهودى الذى أدعى الإسلام ليفكك رباط الوحدة العربية عندما افترى ما افتراه على الإمام على رضى الله عنه ، وتسبب بسعيه الخبيث ومعاونة الكسرويين فى قيام حزبين : حزب العلويين ، وحزب الأمويين ، ثم حزب العباسيين فكان ما كان من الصراع الدامى على الحكم وبدء إنحلال الوحدة العربية .

ولا أريد الاطالة فى التعليق على هذه المأساة ، وإنما أقرر أن هذه التحزبات لم تكن أحزابا بالمعنى الأوربى ، بل كانت تكتلات تستمد عنفها من نعرات قبلية أو طائفية أو مذهبية ، فكل كتلة تريد أن تعلو على سائر الكتل وتكون لها الكلمة العليا فى شؤون الدولة . وكلنا نعلم تاريخ هذا الصراع وعواقبه الوخيمة فى تمزيق وحدة الأمة العربية .

فلما جاء غزو الثقافة الغربية للوطن العربى ، وبدأت أقطاره تتحرر من الاستعمار الغربى ، اتجهت

الانظار أول ما اتجهت إلى نظم الحكم فى المغرب وإلى التكتل الحزبى . ولم يكن ذلك ألا إستجابة لمركب النقص الذى سيطر على مثقفينا ، حتى صار يزج بهم إلى تقليد غير بصير لكل ما هو غربى : أراد كل قطر أن يقيم حكومته على النسق البرلمانى الغربى ، فبدأ كل قطر فى أصطناع الأحزاب ، على أساس إفتراض خاطىء بأن الحزبية والتكتل الحزبى من اللوازم الحتمية فى البناء الديموقراطى .

وغفلوا عن الحقيقة الصارخة ، وهى أن الأمة العربية التى مزق الاستعمار أقطارها وأذل شعوبها ، وبدد إمكانياتها ، وأقعدها حقبة طويلة من الزمن عن اللحاق بركب الحضارة ، هذه الأمة العربية لها أهداف مشتركة لا يسمح تحقيقها بسريان التمزيق الحزبى فى داخل كل شعب لتفتيت وحدته وتبديد جهوده .

أن تحقيق هذه الأهداف المشتركة لا يقتضى فقط — إزاء الظروف الدولية المحيطة بالأمة العربية — توحيد جهود كل شعب على حدة بل توحيد جهود شعوب الأمة العربية جمعاء .

ولكننا للأسف أصطنعنا الأحزاب ، تقليداً للدول التى تفوقت علينا فى حضارتها المادية . وإذا كانت القوى المالية فى تلك الدول قد نجحت فى السيطرة على التكتلات الحزبية وتوجيهها فى خدمة مصالحها مهما تكن ألوان الأحزاب ومهما تكن شعاراتها ، فإنها فى الأقطار العربية إستطاعت بسهولة أكبر أن تجعل من الأحزاب أداة طيعة ومطية ذلولا إلى تحقيق جميع مآربها الاستغلالية والتضحية بمصالح مجموع الشعب ، واستطاعت إستدامة نفوذها بل ألبت فى مصائر بلادها .

أأذكر الحزبية فى مصر ؟ أن سجل أوزارها وآثامها ، وتقاتلها على مقاعد الحكم ، وتحالفها مع المستعمر تارة ومع قصر الطاغية تارة أخرى ، وتضحيتها بمصالح جماهير الشعب فى سبيل حماية مصالح حفنة قليلة ، هذا السجل لازال بارزاً فى ذاكرة كل مواطن عربى .

وحسبى أن أشير إلى مثل أو مثلين :

تقدم نائب مستقل عن الأحزاب القائمة بمشروع لتحديد ملكية الأرض الزراعية ، آملا بذلك أن يحد من سطوة الإقطاع فى إفساد أوضاعنا السياسية ، فكان نصيبه الفشل .

وتقدم نائب مستقل آخر بمشروع قانون للضريبة التصاعدية ، لتحقيق بعض المساواة فى توزيع الأعباء الضريبية ، وبعد كفاح عنيف خرج المشروع هزيلا مبتوراً .

مثال ثالث على ضراوة الصراع الحزبى : مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان : ظل هذا المشروع تتقاذفه الحكومات والأحزاب ويتخبط فى المجالس النيابية واللجان الوزارية من سنة ١٩٢٦ إلى أن قامت ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، أى بقى أكثر من ربع قرن . لماذا؟ تصارع الأحزاب وتبادل الإتهامات ، ورغبة القوى الاقطاعية فى عرقلة التصنيع إستجابة لتوجيهات المستعمر .

أأذكر الحزبية فى العراق ؟ لقد قضيت سنتين فيها عميدا لكلية حقوق بغداد ، إبان سيطرة نورى السعيد ، وشهدت درجة الغليان عند الشباب المثقف سخطا على الأحزاب السياسية واستكانتها لسطوة الأقطاعيين . حتى إذا جاء حلف بغداد (الحلف المركزى) ثار شباب الكليات وأنطلقوا يتظاهرون ضد الحلف ، فكان يحصدهم رصاص البوليس . أما الأحزاب السياسية التى تزعم أنها تبصّر الرأى العام وتجنده وتقوده فلم تحرك ساكنا . واتهمت بالتحريض ، فودعت بغداد وفى قلبى حسرات على أحزاب لم تحاول تجميع قوى الشعب فى كتلة متراصة لدرء الأخطار التى تهدده .

ثم جاء العهد الأسود ، عهد عبد الكريم قاسم ، الذى بلغ فيه التناحر الحزبى اقصى مداه ، وكابد الشعب العراقى خلال هذا التناحر أسوأ الويلات .

واكتفى بهذا القدر عن الخوض فى التجارب الحزينة فى أوطان عربية أخرى ، فلاشك أن منكم من هم أدرى بها منى لأنه رآها رأى العين ، وليس راء كمن سمع .

البحث الثانى — البديل العربى للتكتل الحزبى

هل للتنظيم الشعبى بديل من التكتل الحزبى ؟

قلنا أن التنظيم ضرورى لتمكين الشعب من أداء رسالته فى المشاركة فى تصريف شؤون المجتمع ، وفى انتخاب نوابه وممثليه فى أجهزة الحكم ، وفى استمرار الرقابة عليها ، حتى يتحقق مدلول الديموقراطية فى حكم الشعب نفسه بنفسه .

ورأينا كيف أخفق التكتل الحزبى فى تنظيم الشعب تنظيما يخدم مصالح المجتمع على السواء فلا يقتصر على خدمة مصالح طبقة معينة فيه .

فهل عجز العقل البشرى عن ابتكار تنظيم شعبى يحمى الشعوب المتطلعة إلى خيرات الحكم الديموقراطى السليم ، وينقذها من التكتل الحزبى وأوزاره ؟

أليس فى مقدور العبقرية العربية — ولها فى انجازات ماضيها مالا تدانيها فيه أمة أخرى — أن تبتكر بديلا عن هذا التكتل الحزبى ؟

أن العقل ، إذا تحرر من مركب النقص الذى غرسه فيه الشبق المادى الذى أحرزته الحضارة الغربية ، وإذا تطهر من رواسب عصور الانحلال وإنطلق يرتاد الآفاق — لخليق بأن يأتى بالمعجزات .

أن المطلوب هو خلق تنظيم شعبى يستطيع أن يوحد جهود الشعب فى تحقيق الأهداف التى

لا مناص للأمة العربية من السعى الجاد إليها — إذا أرادت أن تحتفظ بكيانها القوى وبقائها أمة حرة آمنة على سطح الأرض ، أمة تعيش عيشة كريمة لا عيشة العبيــد ، ولا عيشة اللاجئين المشردين.

تنظيم شعبي يستطيع أن يوحد جهود كل شعب عربى نحو بلوغ هذه الأهداف ، ثم يوحد جهود الشعوب العربية جميعا نحو هذه الأهداف المشتركة .

الضرورة الحيوية لتوحيد جهود الشعوب العربية فى هذا العصر :

أن توحيد جهود الشعوب العربية فى عصرنا هذا أصبح ضرورة حيوية ، والأسباب التى خلقت هذه الضرورة أصبحت يلمسها بيديه ويبصرها بعينيه كل مواطن عربى ، ونستطيع أن نجمعها هنا فى ثلاثة (١) .

السبب الأول — درس التاريخ :

فالمطلع على تاريخ الأمة العربية يدهش من مدى القوة التى تبلغها هذه الأمة عندما تتحد شعوبها على تحقيق هدف معين . ولا يتسع المقام للإفاضة فى عرض تاريخى فنكتفى فى إثبات هذه الظاهرة بمثلين أو ثلاثة :

فقد استطاعت الشعوب العربية المتحدة أن تصد غزو الحروب الصليبية الاستعمارية التى تألبت فيها شعوب الغرب تحت ستار دينى لاستعمار الوطن العربى .

واستطاعت الشعوب العربية المتحدة أن تذود عن الوطن العربى الكبير أجرأ غزو عرفه التاريخ : غزو التتار ، الذين أغارت جحافلهم من الصين واجتاحت فى سبيلها القارة الآسيوية وبعض القارة الأوروبية ، ولم تستطع يومئذ أن تقف فى وجه غزوها المدمر أمبراطوريات ضخمة ودول عاتية .

واستطاع اتحاد الشعوب العربية مع شعب مصر فى خريف ١٩٥٦ أن يحبط أضخم اعتداء مسلح تشنه دولتان من الدول العظمى .

أما أمثلة الاخفاق من جراء تفكك عرى القومية العربية فكثيرة : نذكر منها مأساة فلسطين ، وما أكثر ما بكينا وكتبنا عن هذه المأساة . لذلك لا أريد أن أزيد حرفا واحدا على ما كتبه الكاتبون ونظمه الناظمون .

ونذكر مأساة الأندلس ، فقد استوطن العرب هذه الديار ثمانية قرون : وعمروها عمرانا

(١) أنظر فى تفصيل هذه الأسباب كتابى « ديموقراطية القومية العربية » للدكتور محمد عبد الله العربى .

لم تسترد وأسبانيا إلى اليوم باعتراف مؤرخي الغرب ، ورفعوا فيها لواء العلم والحضارة ، والتسامح والمساواة ، يستظل بظله من يشاء من جميع الأجناس والأديان .

هؤلاء العرب احتفظوا بقوتهم ومنعتهم سبعا وسبعين وسبعمائة سنة ، ثم دب دبيب الشقاق بين حكامهم وزعمائهم وقادتهم ، حتى صار بعضهم يتحالف مع عدوهم الرابض على حدودهم للوقيعة ببعضهم الآخر . واكتشفت الملكة « ايزابيلا » وزوجها « فرد يناند » هذه الثغرة فى صفوفهم فنفذا منها ، وطلبا النجدات من جميع بقاع أوربة ، فجاءتها النجدات تترى من أقاصيها وأدانيها ، ونجح هذا التكتل الأوربى فى طرد العرب من الأندلس .

وفى هذه الساعات الرهيبة لم يتحرك أى شعب أو أمير فى المشرق العربى لنجدة عرب الأندلس فى المغرب ، لأن التفكك كان قائما بينهم ، ولأن الانانية اسدلت حجابا كثيفا على أواصر القومية العربية ، وجعلت كل شعب بمعزل عن أخيه ، لا يعنيه ما يعنيه فى قليل أو كثير .

ولو راجعنا تاريخ الأمة العربية لراعتنا صور كثيرة من هذا التفكك ، من هذه الأنانية العصبية الإقليمية التى ديدنها : « لنفسى السلامة وعلى غيرى البقاء » فنفذ الطغيان الأجنبى ثم الاستعمار الغربى خلال هذه الثغرة ، مرة بعد أخرى ، وطغى على العالم العربى .

طغى الاستعمار الغربى على العالم العربى لأن شعوبه أخذتها العزة بالإثم ، وأبت أن تعترف بضعفها منفردة ، أبت أن تتفاهم فيما بينها وتسخر ما لدى كل منها من إمكانيات لدفع كارثة تحل باحداها ؛ تخاذلت وتجاهل بعضها بعضا ، فوجد الاستعمار الغربى الفرصة مهيأة لتثبيت أقدامه والتوغل فى طغيانه ، فلم يكد القرن التاسع عشر ينتهى حتى كان أكثر العـــالم العربى فى قبضة الاستعمار .

السبب الثانى — المحيط الدولى المعاصر :

هذا المحيط الدولى الذى يحدق بنا اليوم من كل جانب ، فلقد تحررت أكثر الأقطار العربية من الاستعمار الغربى ، الاستعمار الرسمى ، ولكن بعضها لايزال يتردى بين براثن الاستعمار الاقتصادى ، وبعضها يخوض أزمات اجتماعية خطيرة ؛ وأكثرها لايزال يفتقر إلى استكمال عناصر القوة ليقف على قدميه ، ويبنى مقومات كيانه .

فالإستقلال الذى توج كفاح الشعوب العربية مازال يحتاج إلى صيانة . وما زال يحتـــاج إلى تحصين .

ولكن هل يتيح المحيط الدولى لكل قطر عربى على حده أن يستكمل عناصر قوته ومقومات كيانه ؟

أن كتلتين تتنازعان المحيط الدولى اليوم ، كلتاهما تبتغى السيطرة العالمية السياسية والاقتصادية بالرغم من إعلانها البراءة من هذه النية .

وقد رأينا كيف عمدت الكتلة العربية إلى إقامة إسرائيل لتكون سندها فى تفتيت الكتلة العربية الممتدة عبر قارتين فى أقوى موقع استراتيجى ، الكتلة العربية التى ألف بينها وحدة اللغة ، ووحدة الدين فى الاسلام والمسيحية على السواء ، ووحدة الماضى بالآمة وأمجاده .

لقد تحقق المحيط الدولى إلى حد أن أصبح أختيارنا مقصورا على أمرين لاثالث لهما : أما أن نقف جبهة واحدة ، وصفا واحدا كأنه البنيان المرصوص وأما أن يحيق بنا ما حاق بالأندلس فى القرن الخامس عشر ، وما حاق بفلسطين فى عام ١٩٤٨ . أن التكتل العربى أصبح السبيل الوحيد إلى استبقاء وجودنا فى العصر ، والاحتفاظ بتراثنامن هذه الديار ، هذه الديار التى أنبتتنا وأودعنا فى ثراها عظام آبائنا وأجدادنا .

السبب الثالث — تخلف الشعوب العربية عن متابعة الحضارة العالمية :

إن القرون الطويلة التى قضيناها فى غمرات الاستعمار المتعدد الصور والألوان من تركى إلى بريطانى أو فرنسى ، كبتت جميع مواهبنا وعطلت جميع إمكانياتنا ، على حين خطا العالم حولنا خلال هذه القرون خطوات حثيثة فى فنون الحضارة المادية . ولما كانت القومية العربية تقوم على دعامتين متساندتين : قوى مادية وقوى روحية ، لاغناء فى أحداهما عن الأخرى . فقد أصبح لزاما علينا أن نسرع الخطى ونعبىء جميع الجهود لتعويض مافاتنا فى تدبير القوى المادية ، وما تتطلبه من علوم طبيعية ورياضية وفنون هندسية وصناعية . أننا نريد فى بضع سنين أن نعوض مافاتنا فى مئات السنين ، أليس هذا يقتضى تكتيل جميع مواردنا الطبيعية والبشرية فى إطار واحد متكامل الأجزاء متساند الأركان ؟

هذه الأسباب الثلاثة التى تعمدنا الإيجاز فى التعبير عنها ، تحتم على جميع الشعوب العربية إذا أرادت أن تحتفظ بالحياة فى ديارها ، إذا أرادت أن تصمد فى هذا العالم المضطرب المتناحر ، أن تتمسك بأواصر القومية العربية ، وأن تتمسك بهذه العروة الوثقى وماتقتضيه من وحدة الأهداف ووحدة التنظيم الشعبى ، تحتم عليها أن تقتلع من وجدانها هذه الأنانية المستحكمة التى نجح الاستعمار فى غرسها فى تربة كثير من البلاد العربية ، وحشد فى سبيل ذلك كل ما أتاح له خبثه وحذقه من تغرير براق وتزييف خلاب . تحتم عليها أن يأخذ القوى بيد الضعيف حتى يستوى معه فى القوة ، وأن يهب إلى إنقاذه من عاديات الزمن أو من عدوان مغير أجنبى ، كل هذا بغير أجر يرتجيه ، أو مغنم يبتغيه .

هذه الأسباب الثلاثة تفرض على جميع الأقطار العربية انتهاج سياسة متعاونة فى إمكانياتها

الاقتصادية ، متعاونة فى مواردها الطبيعية والبشرية ، تفرض عليها سياسة خارجية ودفاعية متناسقة متكافلة ؛ وفوق كل هذا تفرض قيام تنظيم شعبى موحد ، يضطلع بتنفيذ كل ما يقتضيه هذا التعاون والتكافل فى السياسة الاقتصادية والخارجية والدفاعية .

الاتحاد الاشتراكى العربى :

بعد أن اتضحت الضرورة الحيوية لتوحيد جهود الشعوب العربية فى هذا العصر بالذات ، وجب البحث عن تنظيم شعبى يحقق هذه الوحدة . ويقيم لنا ديموقراطية صحيحة . ويقينا أوزار الصراع الطبقى والتكتل الحزبى وآثامها ، فى تبديد جهود كل شعب ، وتفتيت وحدته ، وعرقلة بلوغ أهدافنا المشتركة .

وقد شاءت العناية الإلهية أن توفق شعب الجمهورية العربية المتحدة ، بوحى قائده الملهم ، إلى ابتكار تنظيم شعبى يتفق مع طبيعة البيئة العربية ومثلها العليا الروحية : ذلك هو الاتحاد الاشتراكى العربى .

هو اتحاد عربى — لأنه أولا بذات عنوانه يغرس فى وجدان كل مواطن عربى فى مصر الإيمان بأن شعبه جزء من مجموعة الشعوب العربية ، وأنه بعضويته فى الاتحاد العربى قد أصبح لبنة فى بناء الأمة العربية ، البناء القائم فى كل قطر عربى .

ولأنه ثانيا فى مآله يبتغى توحيد جهود الشعوب العربية نحو أهدافها المشتركة ، وإنقاذها من آفة تبديد الجهود .

وهو اتحاد اشتراكى — لأنه يدعو إلى الإيمان بمطالب الاشتراكية العربية ، ويهدف إلى تحقيق هذه المطالب .

ولكن ما هى هذه الاشتراكية العربية ؟ هل هى بضاعة إستوردناها من الشرق أو من الغرب ؟ كلا ، بل هى إصطلاح إخترناه — إيجازا فى التعبير — عن سياسة المال التى رسمتها تعاليم تراثنا الروحى . مثلها كمثل إصطلاح الديموقراطية الذى إخترناه إيجازا فى التعبير عن الشورى ومقتضاياتها التى فرضتها على الأمة العربية تعاليم تراثنا الروحى .

فاشتراكيتنا العربية ليست إلا تطبيقا عمليا لتعاليم تراثنا الروحى عن سياسة المال ، تطبيقا لهذه السياسة على ضوء ظروف هذا العصر وملابساته . بل هى فى الواقع تطبيق لبعض سياسة المال التى رسمتها هذه التعاليم ، لأن محتويات إشتراكيتنا العربية لم تصل بعد — ولعلها لم تصل — إلى مستوى الآفاق التى وصلت إليها سياسة المال كما أوحت بها هذه التعاليم (١) .

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك بحثنا عن : « الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام » ؛ المقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٣ .

وإذا كانت دول فى الشرق أو فى الغرب تستعمل هذا الإصطلاح — الاشتراكية — مع التفاوت فى محتوياتها هنا وهناك ، فإن إشتراكيتنا العربية تختلف عنها جميعا فى الأساس : فالأساس عندهم أساس مادى ، والأساس عندنا أساس روحى .

وبعد فهذه هى المعانى القائمة وراء التسمية التى إخترناها لتنظيمنا الشعبى : اتحاد لا حزبية ولا طبقية فيه ، واتحاد عربى واشتراكى . والآن ننتقل إلى شرح عناصر هذا التنظيم .

ونبدأ ببيان الكيفية التى عالجها تنظيمنا ثلاثةالعوامل أو العلل الثلاث التى تسربت إلى التنظيمات الحزبية فى الغرب ، والتى كشفنا عنها فى بداية البحث الأول .

كيف عالج الاتحاد الاشتراكى العربى العلل الثلاث فى التنظيمات الحزبية :

العلة الأولى : وهى خلو أكثر الدساتير الغربية من النص على مطالب الديموقراطية الاقتصادية ، أسوة بالنص على أحكام الديموقراطية السياسية : بدأت ثورة ٢٣ يوليه بفرض علاج جذرى لهذه العلة ، إذ قررت أن الديموقراطية السياسية يجب أن تقترن بالديموقراطية الاقتصادية ، بحيث يتحقق من هذا الجمع إشتراكية ديموقراطية تعاونية . قررت هذا فى بيان الثورة الأول ، وفى تشريعات الإصلاح الزراعى ، وفى دستور ١٩٥٦ وفى دستور ١٩٥٨ ، وفى تشريعات يوليه الاشتراكية ، وأخيرا اجتمع الشعب بقواه العاملة — لا بقواه الطفيلية ولا بأحزابه المحترفة — وسجل هذا الجمع الرشيد بكل مقتضياته فى أحكام الميثاق .

أما العلة الثانية : وهى عزلة الشعب عن رقابة السلطات العامة بعد الإدلاء بأصواته فى الإنتخابات العامة ، فقد عالجتها الثورة كذلك علاجا جذريا بما قرره الميثاق من إستمرار رقابة الشعب على جميع الهيئات التى ينتخبها وعلى أجهزة الدولة عن طريق منظمات الاتحاد الاشتراكى . فتنظيمات الاتحاد الاشتراكى التى تمتد إلى القرية وإلى المدينة وإلى المحافظة وإلى المؤسسات الجماهيرية وإلى الجمهورية كلها فى المستوى القومى ، هذا الامتداد يحمل فاعلية الديموقراطية السليمة والإشتراكية العربية إلى كل مواطن فى محل إقامته أو فى مقر عمله ، فتنمحى عزلة الشعب التى رأينا آثارها فى الفساد الذى تسرب إلى الديموقراطيات المعاصرة ، وتتحقق مساهمة الشعب الجادة فى الحياة العامة ، وتنشط الرقابة الجادة من جموع الشعب على أجهزة الدولة . وفى جو الطمأنينة الذى يسود نشاط الشعب على هذا النحو يسود التعاون المثمر بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية لبلوغ الأهداف التى أجمع عليها الشعب .

أما العلة الثالثة : وهى احتكار الأحزاب قيادة الرأى العام وتوجيه عملية الإنتخاب ، فقد رأت الثورة فى مصر ، بعد أن تحققت من إجماع الشعب على أهدافه الستة ، أنه لا محل فى جهادنا الموحد

لبلوغ هذه الأهداف ، لا محل لقيام أحزاب متصارعة ، كل حزب يحرص على خدمة طبقة معينة ، ويتنكر لمصالح الطبقات الأخرى ، فتتصارع الطبقات في سعير تصارع الأحزاب . رأت الثورة — وأيدها إجماع الشعب في استفتاءات متوالية — أنه لا يمكن تحقيق أهداف الشعب في مجموعة إلا في إطار وحدة وطنية ، تتعاون في داخلها قوى الشعب العاملة ، ويجرى في ضوئها التشاور والمناقشة والنقد والتمحيص ، والموازنة بين المصالح المتعارضة حتى تسود المصلحة العليا لمجموع الشعب ، وذلك على جميع مستويات منظمات الاتحاد الاشتراكي .

وهكذا بدأ تنظيمنا الشعبي باستئصال العلل التي نخرت في بنيان الديموقراطيات المعاصرة عن طريق التشكيلات الحزبية .

ثم مضى في رسم عناصر التنظيم ، فحدد أهداف الاتحاد وواجباته ومبادىء العمل فيه ، ثم خصص قانون الاتحاد الباب الأول لوصف عضوية الاتحاد وواجبات العضو وحقوقه ، وخصص الباب الثاني والأبواب التالية لتنظيم تشكيلات الاتحاد على جميع المستويات وها نحن نمضى تباعا في عرض موجز لهذه الأحكام .

عضوية الاتحاد الاشتراكي :

نصوص القانون في هذا الشأن واضحة وضوحا لا يحتاج إلى أي تعليق ، ونكتفي بالإشارة إلى ما قررته المادة ٥ من واجبات العضو ، إذ جعلت أول واجب عليه هو « تمسكه بالقيم الروحية » . وفي هذا إبراز لطابع اشتراكيتنا العربية الذي يميزها بهذا الأساس الروحي عن جميع الاشتراكيات المعاصرة .

وهذا نص مواد العضوية :

مادة ١ — :

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية :

(ا) أن يكون من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن تكون سنة ١٨ سنة على الأقل . وله حق الانتخاب .

(ح) أن يكون مواطنا صالحا غير مستغل ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

(د) أن يؤمن بالميثاق ويتعهد بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي عاملا على تحقيق أهدافه .

(هـ) أن يقدم طلبا كتابيا للانضمام لعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ — :

تكون عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

(أ) عضو عامل : وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات ، ويسدد الاشتراك الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا .

(ب) عضو منتسب : وهو من له حق انتخاب أعضاء منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي ، وليس له حق الترشيح لها .

ويتم اختيار الأعضاء العاملين من بين الأعضاء المنتسبين وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي . كما تصدر هذه اللجنة نظاما للأعضاء المنتسبين .

مادة ٣ — :

يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكي في المؤسسة الجماهيرية التي يعمل بها أو ينتمي إليها مقدم الطلب ، أو في الوحدة الأساسية التي يدخل في نطاقها محل إقامته العادية .

مادة ٤ — :

واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكي العربي هي :

(أ) أن يكون متمسكا بالقيم الروحية والإنسانية .

(ب) أن يطبق القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي .

(جـ) أن يحافظ دائما على وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتماسكه .

(د) أن يبذل قصارى جهده في تنفيذ مايقرره الاتحاد الاشتراكي العربي وما يكلف به من واجبات .

(هـ) أن يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي باستمرار ويتولى شرحها للغير .

(و) أن يقبل قرار الأغلبية حتى لو كان مخالفا لرأيه ويعمل على تنفيذه بإخلاص وإتقان .

(ز) أن يكون قدوة حسنة لغيره . ويكون مثالا للمواطن الاشتراكي . يحتذى به في محيط عمله وفي تصرفاته .

(ح) أن يعمل دائما على رفع مستواه الفكرى والعقائدى ، ويتعمق فى فهم مبادىء الميثاق الوطنى ، ويتولى شرحه للغير .

(ط) أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى العربى ومصلحة الشعب .

(ى) أن يمارس النقد الذاتى . ويعمل على تصحيح أخطائه بروح طيبة .

(ك) ألا يطلب لنفسه أو لغيره امتيازات أو استثناءات .

(ل) أن يعمل على التعرف على محيطه المحلى . وأن يقوم بالتوعية والتثقيف الاشتراكى العربى بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة .

(م) أن يعمل على الاتصال الدائم بأفراد الشعب فى نطاقه لتلمس رغباتهم واحتياجاتهم . مع التعاون معهم فى إيجاد الحلول المناسبة لهذه الرغبات والاحتياجات ، وشرح رأى الجماهير فى الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ن) أن يعمل على اكتشاف العناصر القيادية فى مجتمعه المحلى ، وأن يعمل على ضمها إلى تنظيمه الفرعى ، ويساعد فى توجيهها وقيادتها .

(س) أن يقف بكل قواه ضد أعداء الثورة الاشتراكية والقومية العربية ، وأعداء حريتنا واستقلالنا . ويعتبر نفسه صاحب الثورة ، وصاحب الاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٥ ــ :

العضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى الحق فى :

(ا) أن ينتخب ويتقدم بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) أن يشترك فى المناقشة الحرة ، وأن يبدى رأيه فى اجتماعات الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظماته التى هو عضو فيها .

(ج) أن يرفع رأيه إلى أى هيئة قيادية للاتحاد الاشتراكى العربى ، إذا كان مخالفا لقرار من قرارات الاتحاد ، على أن يلتزم بتنفيذ هذه القرارات إلى أن يتم البت فى اعتراضه عليها .

(د) أن يتقدم بالأسئلة والاقتراحات إلى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى وأن يوجه الانتقادات التى يرى أنها كفيلة برفع مستوى الاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته .

(هـ) أن يوجه أى طلب أو شكوى لأى منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(و) أن يناقش العوامل المؤثرة على رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى لوحدته الأساسية . ويشترك فى لجان البحث والدراسة للوصول إلى الحلول المناسبة لها .

(ز) أن يناقش المسائل التى تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وتحقيق أهـــدافه فى الصحافة .

تشكيلات الاتحاد الاشتراكى العربى :

القاعدة الشعبية فى الاتحاد هى وحداته الأساسية ولم يكتف القانون بأن يجعل التجمعات السكنية وحدها هى الوحدات الأساسية بل خلع صفة «الوحده الاساسية» على المؤسسات الجماهيرية .

فلم يشأ القانون أن يقصر تنظيمات الاتحاد الاشتراكى على الأحياء وأماكن السكن ، بل جعلها تمد إلى المؤسسات الجماهيرية التى كان القادرون من المرشحين يعملون على نقل أصوات ناخبيها وتسخيرها فى المعركة لمصلحتهم . فلأول مرة تبرز فى تنظيم الاتحاد الاشتراكى أهمية التركيز والعناية بالمؤسسات الجماهيرية ذات الفعالية والقدرة على العمل الايجابى والحركة البناءة ، فأصبح لها ما للوحدات السكنية من حق تشكيل وحدة أساسية بها ، تعبيرا عن تجمع قائم وكيان مستقل لعدد من المواطنين يربو على الخمسين ذلك أن عدم أعطاء الاعتبار لوجود النواة الأولى للتنظيم فى هذه الوحدات قد يترتب عليه احتمال وجود تجمعات منفصلة يستفيد منها من يريد التسلل إلى صفوف الشعب .

وقد نظم القانون طريقة تشكيل الوحدات الأساسية . بأن لكل منها مؤتمره يضم كل الأعضاء العاملين بها الذين ينتخبون من بينهم لجنة من عشرين عضوا يختارون من بينهم أمينا وأمينامساعدا كما يختارون مندوبين عن الوحدة يمثلونها فى مؤتمر المحافظة ، وهما نفسهما يمثلانها فى مؤتمر المركز أو القسم ، وبذلك أصبحت الوحدة الأساسية سواء كانت مصنعا صغيراً أو قرية أو تجمعا جماهيريا فى أى وحدة عمل ، لها صوت مسموع على مستوى المركز أو المحافظة دون عائق أو وسيط .

ويجتمع مندوبو الواحدات الأساسية لمؤتمر المحافظة على هيئة مؤتمر ، وينتخبون من بينهم لجنة من عشرين عضوا يضاف إليها عضوان عن كل مركز ليكونوا لجنة الاتحاد بالمحافظة .

وهكذا تمت تشكيلات الاتحاد الاشتراكى على النحو الآتى :

١ ـ الوحدة الأساسية :

(أ) أن كانت قرية أو وحدة سكنية :

أولا ـ مؤتمر يضم جميع الأعضاء العاملين بالوحدة .

ثانياً — لجنة من عشرين عضوا ينتخبهم أعضاء المؤتمر .

(ب) أن كانت وحدة جماهيرية :

أولا — مؤتمر يضم جميع الأعضاء العاملين بالوحدة .

ثانياً — لجنة من عشرين عضوا ينتخبهم أعضاء المؤتمر .

٢ — فى المدينة أو القسم :

(أ) باعتبارها وحدة سكنية :

أولا — مؤتمر يضم جميع الأعضاء العاملين .

ثانياً — لجنة : من عشرين عضوا ينتخبهم أعضاء المؤتمر .

(ب) عند وجود مؤسسة جماهيرية بالمدينة :

أولا — مؤتمر من جميع الأعضاء العاملين .

ثانياً — لجنة من عشرين عضوا ينتخبهم أعضاء المؤتمر .

٣ — فى المركز :

وهو نطاق إدارى يضم مدينة أو أكثر وعددا من القرى :

(أ) مؤتمر : من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة فى نطاق المركز .
(ب) لجنة : بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكى للمركز .

٤ — فى المحافظة :

(أ) مؤتمر : من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة فى نطاق المحافظة .

(ب) لجنة : من عشرين عضوا ينتخبهم مندوبو الوحدات الأساسية فى نطاق المحافظة يضاف إليهم عضوان عن كل مركز .

٥ — على مستوى الجمهورية :

(أ) المؤتمر القومى العام — أعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكى العربى، ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التى تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ومدته ٦ سنوات ، ويختص بالآتى :

(أ) دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى .

(ب) دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكى وخطته العامة وإصدارها .

(جـ) مراجعة وتعديل القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(د) انتخاب وإعفاء أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى أو أعضائها الاحتياطيين .

(ب) اللجنة العامة — السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى فى الفترات مابين انعقاد المؤتمر القومى العام .

وتتكون بالانتخاب من بين أعضاء المؤتمر القومى العام ، ويجرى الانتخاب كل ٦ سنوات ، وتجتمع مرتين فى السنة بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا :

(أ) مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر القومى العام .

(ب) مراقبة تنفيذ البرنامج الذىأقره المؤتمر القومى العام .

(جـ) دراسة الموضوعات الرئيسية فى السياسة الداخلية والخارجية .

(د) مناقشة خطة التنمية .

(هـ) إقرار الموضوعات التى تتعلق بتنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظات .

(و) فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكى بالمحافظات .

(ز) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها ، كما تنتخب عددا من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة .

(جـ) اللجنة التنفيذية العليا — تتكون من عدد منتخب من بين أعضاء اللجنة العامة لايزيد على ٢٥ عضوا ،وتختص بما يأتى :

(أ) تنفيذ قرارات اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى وتوجيهاته .

(ب) مباشرة اختصاصات اللجنة العامة فى غير أوقات انعقادها .

(جـ) مباشرة التوجيه السياسى لمنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(د) دراسة التقارير التى ترد من منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

(هـ) البت فى جميع الموضوعات المتعلقة بشؤون الأفراد .

(و) إصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الأساسى .

(ز) الإشراف على معهد الاتحاد الاشتراكى العربى الذى تعقد فيه الدراسات العليا لأعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى .

(د) لجنة دائمة ــ تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها لجنة دائمة ، تتولى مباشرة العمل اليومى فى حدود السياسة المقررة للاتحاد الاشتراكى العربى .

(هـ) أمانة عامة ــ تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى أمانة ، تكون مسؤولة عن جميع النواحى الإدارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكى العربى .

اختصاصات لجان الاتحاد الاشتراكى :

حدد القانون فى المادة ٩ اختصاصات لجان الاتحاد على جميع المستويات ، وهى جديرة بالإيراد هنا بنصها :

مادة ٩ ــ :

تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى الإدارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى فى مجالها ، كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمستوى الأعلى وأرسال التقارير الشهرية إليها . وأهم واجباتها :

(أ) توعية الجماهير سياسيا للعمل الاشتراكى الديموقراطى التعاونى ، ولدعم مبادىء القومية العربية ، والتعريف بالحقوق والوجبات وممارستها فى كل ميادين النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية .

(ب) العمل على تنمية المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والروحى للجماهير ، والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك .

(جـ) التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية ، وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل إلى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى الأعلى والدفاع عنها .

(د) حث الجهود لزيادة إنتاج جميع الوحدات الإنتاجية فى منطقة الوحدة .

(هـ) محاربة الاستغلال بصوره كافة ، ومحاربة البروقراطية التى تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة فى العمل ، أو فى الخدمة ، أو فى حق من الحقوق .

(و) نقل سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى ومخططه إلى الأعضاء العاملين ، وإلى جماهير الشعب ، وتوعيتهم حتى يتمكنوا من المساهمة فى تنفيذها .

(ز) التأكد من أن الأعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها فى القانون ،

ومن أن الوحدة بمجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكى للمجتمع المحلى ، وتحقيق وممارسة الديموقراطية .

(ح) حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل فى المؤسسات والمجالس التى تمارس فيها أنواع النشاط السياسى والاقتصادى والاجتماعى المحلية ، وملاحظة تنفيذهم لمبادىء الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكى العربى فيها ، وفقا لما تتطلبه حاجة الجماهير .

(ط) ملاحظة إتاحة الفرصة لكل الأعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ى) تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة .

وبعد ، فهذه هى إختصاصات لجان الاتحاد الاشتراكى ، كل لجنة تعبر عن نشاط مؤتمرها وتنفذ قراراته ، وتلك واجبات الأعضاء العاملين فى منظمات الاتحاد الاشتراكى . والمتأمل فى هذا المجال الضخم يدرك عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الاتحاد الاشتراكى ، ويدرك أن اتحادنا الاشتراكى أريد له حقا أن يكون : « التجسيد لسلطة الشعب ، التى تعلو على جميع السلطات ، وتوجهها فى جميع الحالات وجميع المستويات » .

وقد لخص الكتاب السنوى للاتحاد الاشتراكى العربى لسنة ١٩٦٤ هذه المسؤولية على النحو الآتى :

« أن تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى على جميع المستويات تتحمل أمانة الميثاق بكل أهدافه ، كما أنها تتحمل أكثر من ذلك مسؤولية تعميق مفاهيمه لتكون مستعدة لمواجهة التطبيق العملى ومشكلاته .

« كذلك فإن هذه التنظيمات على جميع المستويات فضلا عن مسؤولياتها فيما يتعلق برسم السياسة العامة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ، والرقابة على تنفيذها تتحمل بالنسبة للاتحاد الاشتراكى ذاته مسؤوليات كبيرة ، بينها مسؤوليتها عن تزويد العمل الوطنى بالقيادات المتجددة الصالحة ثقافيا وفكريا للقيادة ، وتوسيع إشراك الجماهير إيجابيا وربطها باستمرار بنشاط الاتحاد الاشتراكى العربى ، وتحقيق التنسيق بين أوجه النشاط الحكومى والشعبى ؛ لكى يزول التناقض ، الذى يتعين القضاء على ما تبقى من رواسبه ، بين الشعب والحكومة ، وحتى يستقر بوضوح فكرا وفعلا ، أن سلطة الحكومة هى إمتداد لسلطة الشعب ، وأن أجهزتها جميعا أدوات لإرادته » .

السمة البارزة فى تشكيلات الاتحاد الاشتراكى :

من هذا العرض لاختصاصات الاتحاد الاشتراكى تتضح السمة البارزة فى تشكيلاته ، وهى

أنه يجمع القوى العاملة فى الشعب ناظرا اليهم كمواطنين . صحيح أنه يشترط أن يكون للفلاحين والعمال فى كل تنظيماته نصف المقاعد على الأقل : وتبرير ذلك أنهم أولا الأكثرية فى مجموع الشعب ، فيجب أن يكفل لهم صوت مسموع فى هذه التنظيمات ، وثانيا لتعويضهم عن كل ما لحقهم من كبت وحرمان فى العهود السابقة — وهو حرمان تساوينا فيه مع التنظيمات النيابية فى الديموقراطيات الغربية المعاصرة ، بما جعل تشريعاتها تغبن مصالح هذه الأكثرية الساحقة فى شعوبها — فوجب علينا لإقامة ديموقراطية سليمة ، تمثل مجموع الشعب تمثيلا أمينا ، أن نضمن لهذه الأكثرية نصف المقاعد النيابية على الأقل .

غير أن فئات القوى العاملة التى يجمعها الاتحاد الاشتراكى العربى : من فلاحين وعمال وجنود ومثقفين ورأسمالية غير مستغلة ، كل هؤلاء عند جلوسهم فى مقاعد تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبرون أنفسهم طبقات متميزة مختلفة بعضها عن بعض ، تسهر كل طبقة منها على مصالحها الخاصة : لأنه إذا سادت وجهة النظر هذه أنقلبت تنظيمات الاتحاد الاشتراكى إلى حلبة تتصارع فيها الفئات بمصالحها الخاصة ، ونكون وقعنا فى آفة الصراع الطبقى التى تسيطر على النظام الحزبية . وهذا يتعارض تعارضا جوهريا مع روح اتحادنا الاشتراكى .

إن أول ما يقتضى به اتحادنا الاشتراكى العربى هو إيمان المواطن بأن مصلحة المجموع فوق كل مصلحة ذاتية أو طبقية ، أنه فى تصرفاته كعضو عامل فى إحدى منظمات الاتحاد ، يجب عليه أن يرجح مصلحة المجموع قد تتحول فى مآلها فى الغالب إلى ما يحقق مصلحة الأكثرية .

ولذلك رأينا أن القانون قد عنى بالنص على أول مبدأ من المبادىء التى يلتزمها الاتحاد الاشتراكى وهى احترام إرادة الأغلبية ، حتى لا يكون هناك أى مجال لقيام دكتاتورية فى منظمات الاتحاد ونص فى بيان واجبات العضو العامل بالاتحاد الاشتراكى العربى : « أن يقبل قرار الأغلبية ، حتى ولو كان مخالفا لرأيه ، ويعمل على تنفيذه باخلاص واتقان » .

ونستخلص مما تقدم أن موقف كل عضو عامل فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى من جهود منظماته ونشاطها وقراراتها ، هو موقف المواطن الذى يضع مصلحة المجموع فوق مصلحته الذاتية ، حتى لقد يتحمل بعض الحرمان إذا كانت مصلحة المجموع هى الأرجح وزنا من الحرمان الجزئى الذى حاق به ، لأنه يعلم أن المصلحة الكبرى للمجموع سينعكس خيرها عليه فى النهاية ، وتعوضه عن بعض هذا الحرمان العابر . وهذا الموقف قد أبرزته الفقرة (ط) من المادة ٤ من قانون الاتحاد الاشتراكى ، عندما فرضت على العضو العامل : « أن يضحى دائما بمصلحته الشخصية فى سبيل مصلحة الاتحاد الاشتراكى العربى ومصلحة الشعب » .

هل هنالك ضرورة لتشكيل تنظيمات جانبية تعاون الاتحاد الاشتراكى على أداء رسالته الشاملة :

للإجابة عن هذا السؤال ، يجب أن نقف هنا قليلا لنتدبر حكما من أهم أحكام الميثاق :

« إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل هو البديل الشرعى لتحالف الاقطاع مع رأس المال المستغل ، وهو القادر على إحلال الديموقراطية السليمة محل الديموقراطية الرجعية .

« أن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب ، هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة ، والحارسة على القيم الديموقراطية السليمة » .

ذلك هو الوضع الذى أراده الميثاق لاتحادنا الاشتراكى العربى .

وإذن فالاتحاد الاشتراكى العربى يجب أن يكون أساس كل تنظيماتنا الشعبية ، ويجب أن يكون الأساس الوحيد حتى لا تبدد وحدة الشعب . ويجب أن يكون المصدر الوحيد الذى تنبثق منه كل التنظيمات الجانبية .

ولكن هل هناك ضرورة لخلق تنظيمات جانبية ، بعد أن أعطينا الاتحاد الاشتراكى كل هذه الاختصاصات .

نعم ، إن مبدأ تقسيم العمل يقتضى خلق تنظيمات جانبية تتخصص تحت إشراف الاتحاد وتوجيهه فى بعض جوانب النشاط الضخم الذى إضطلع به الاتحاد .

فمبدأ تقسيم العمل يقتضى خلق تنظيم نقابى يتخصص فى بعض جوانب النشاط الضخم الذى إضطلع به الاتحاد الاشتراكى .

ومبدأ تقسيم العمل يقتضى خلق حكم محلى يتخصص فى إشراك الشعب فى وحداته المحلية فى الاضطلاع بمرافقها المحلية .

وقد يدعو التطور فى المستقبل إلى خلق تنظيمات جانبية أخرى .

كل هذه التنظيمات الجانبية يجب أن تنبثق دائما من باطن الاتحاد الاشتراكى ، لأنها مجرد أدوات تساعده على أداء رسالته .

ولنبدأ بالتنظيم النقابى لأنه يكمل تنظيمنا الشعبى الذى أقامه الاتحاد الاشتراكى العربى .

التنظيم النقابى :

أطلعنا على الرسالة الشاملة التى اضطلع بها اتحادنا الاشتراكى ، والروح التى تسيطر على نشاطه فى جميع ميادين حياتنا القومية . ورأينا أن من بين الاختصاصات التى تولاها : « حث الجهود لزيادة إنتاج جميع الهيئات والمنظمات المحلية » .

ورأينا الوضع الذى يلتزمه العضو العامل فى تشكيلات الاتحاد الاشتراكى كمواطن يحرص كل الحرص على مصلحة الشعب فى مجموعة ، أى فى مجموع فئات القوى العاملة المختلفة ، لا كفرد ينتمى إلى إحدى هذه الفئات .

غير أن نظامنا فى جملته يحرص على تحقيق الكفالة الإنتاجية إلى أوسع مدى ، لأن اشتراكيتنا كفاية وعدل . وبغير توافر الكفاية الانتاجية لا تتحقق الاستجابة الكاملة لمطالب العدل .

وحرص نظامنا على رفع مستوى الكفاية الانتاجية لجميع فئات قوى الشعب العاملة اقتضى خلق التنظيم النقابى : جهاز جانبى يساعد الاتحاد الاشتراكى على أداء جانب من رسالته فى : « حث الجهود لزيادة الانتاج » .

تنظيمنا النقابى إذن أداة فنية شعبية ، تتخصص فى رفع مستوى الكفاية الانتاجية ، وفى كل ما يتطلبه رفع هذا المستوى ويهىء السبيل إليه . وعلى هذا النحو صدر قانون تنظيمنا النقابى (القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤) :

نظر القانون إلى جميع أوجه نشاط انتاجنا القومى ، فقرر أن يكون لكل وجه منها نقابة عامة ، تضم جميع العاملين فى مهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض ، أو مشتركة فى إنتاج واحد . ولم يجعل لعمال المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة حق تشكيل نقابة عامة ، وذلك تفاديا من التفتيت النقابى ، وحتى تكون النقابات العامة فى وضعها الجديد قادرة على القيــــام بمهامها الجديدة فى رفع الكفاية الانتاجية ، والاسهام فى التطوير الصناعى وصيانة حقوق الأعضاء ومصالحهم ورفع مستواهم المادى والثقافى والاجتماعى .

وعهد القانون إلى وزير العمل تحديد مجموعات المهن والصناعات التى يكون لكل منها نقابة عامة .

وعندما نفحص اختصاصات النقابات العامة نجد أن اختصاصها الأساسى هو رفع الكفاية الانتاجية ، وكل ما يؤدى إلى هذا المطلب ، كتوعية الأعضاء وتكوين المواطن الصالح لتكون النقابة العامة مركز أشعاع للاشتراكية الديموقراطية وتثبيت مفاهيمها والاسهام فى التطوير الصناعى ، وضمان الاستقرار فى العلاقات الصناعية ، وصيانة حقوق الأعضاء وحماية شروط عملهم ورفع المستوى المهنى لهم ، ورفع كفايتهم الفكرية بما تقوم به النقابة من جهود ثقافية ، ورفع المستوى الاجتماعى والصحى والثقافى والاقتصادى للأعضاء وعائلاتهم بما توفره من مساعدات وخدمات (المادة ٢٠ من قانون التنظيم النقابى) .

ولا يتسع المقام لشرح تشكيلات التنظيم النقابى ، من جمعية عمومية لكل نقابة عامة ، تتكون من أعضاء يمثلون اللجان النقابية التى تشملها النقابة العامة . وهذه الجمعية العمومية تتولى انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ، إلى لجان نقابية تشكل لكل فرع من فروع الجمعية التى تمثلها النقابة

العامة ولكل لجنة نقابية مجلس إدارة منتخب ؛ وكل هذه الأجهزة الإدارية يجب أن يكون الناخبون فيها والمرشحون أعضاء عاملين في الاتحاد الاشتراكي ، فهو الجهاز الأم الذي يغذي جميع الأجهزة الجانبية .

تحديد الصلة بين الاتحاد الاشتراكي والتنظيم النقابي :

إذا كان الهدف الأساسي من التنظيمات النقابية هو تنمية الكفاية الانتاجية ورفع مستوى الإنتاج ، بالاضافة إلى الاختصاصات الأخرى من توعية وتنمية اقتصادية وثقافية وروحية .

وإذا كانت منظمات الاتحاد الاشتراكي على جميع المستويات تستهدف حث الجهود لزيادة الانتاج فقد يتبادر إلى الذهن أن هناك أزدواجا أو تكرارا في اختصاص الجهازين .

ولكنا قررنا من قبل أن الاتحاد الاشتراكي هو الجهاز الأم ، والتنظيم النقابي هو جهاز جانبي يساعد الاتحاد على أداء رسالته الشاملة كذلك رأينا أن نظرة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي عند جلوسه في منظمات الاتحاد — مؤتمراته ولجانه — هي نظرة المواطن الذي يجعل المصلحة العامة لمجموع الشعب هي التي يكون لها المقام الأول في تقديره ، وفيما تصدره منظمة الاتحاد من قرارات .

غير أن القرارات التي تتخذها منظمات الاتحاد الاشتراكي — حتى في شأن رفع الكفاية الانتاجية — لكي تحافظ هذه القرارات على مصلحة المجموع ، يجب أن يسترشد في أصدارها برأي المنظمات النقابية فنيا في هذا الشأن .

نعم لأول وهلة يصح أن نقول أن مصلحة المجموع هي مجموع مصالح فئات القوى العاملة ، وإذن لاصعوبة في الكشف عن مصلحة المجموع .

ولكن قد يحدث أن مصلحة الشعب في مجموعة قد تتأثر تأثرا بعيد المدى بمصلحة فئة معينة من قواه العاملة . قد تكون هذه الفئة في أكثر الحالات هي الكثرة العددية ولكن في حالات أخرى قد تكون فئة قليلة العدد ، ولكن لها وزن ثقيل في أجهزة الانتاج ؛ فلكي تستطيع منظمات الاتحاد الاشتراكي الاهتداء إلى البت السليم في هذه الشؤون يجب أن تتوافر لديها وسيلة عملية تمكنها من الكشف عن هذه الحالات كشفاً صحيحاً ، وإجراء الموازنة الدقيقة العادلة ، حتى يتاح لها أن تتخذ قراراتها في جميع الحالات على بينة من مصلحة الشعب في مجموعة .

هذه الوسيلة هي المنظمات النقابية التي تتولى التعبير الأمين الصادق عن مصالحها ودورها في تنمية الكفاية الانتاجية .

وإذن فجهاز التنظيم النقابي هو جهاز جانبي مكمل للجهاز الأم : جهاز الاتحاد الاشتراكي .

ولا يوجد أى تعارض أو ازدواج بين الاختصاص الفنى الذى تتولاه المنظمات النقابية ، وبين ماتتولاه منظمات الاتحاد الاشتراكى كجزء من اختصاصها الشامل .

« الخـــاتمة »

وبعد ، فهذا تنظيمنا الشعبى الذى جعلناه البديل العربى للنظم والتشكيلات الحزبية : تنظيم جعل مدلول الديموقراطية حقيقة واقعة لازيف فيها ، وطبق تعاليم اشتراكيتنا العربية التى استقيناها من وحى تراثنا الروحى ، للوفاء بمطالب كياننا القومى ، على ضوء ظروف هذا العصر ومقتضياته .

تنظيم سالك مسالك ثلاثة : مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى ، تشكيلات التنظيم النقابى ، تشكيلات الحكم المحلى . كلها من الشعب وكلها تخدم الشعب من أبواب متعددة فى تعاونى وثيق وتناسيق حكيم ، وفى إتجاه واحد هو تحقيق الديموقراطية السليمة ؛ فلا تبديد للجهود ، ولا صراع بين الطبقات ، ولا هيمنة لطبقة على أخرى . تنظيم أنبعث من ثورة شعب « تلبية لإرادة شعب » .

وخير ما نختم به هذا البحث هو تصوير الميثاق للديموقراطية السليمة من وحى ثورة شعب عربى : « إن الثورة بالطبيعة عمل شعبى وتقدمى » . . إنها حركة شعب بأسرة يستجمع قواه ليقوم باقتحام عنيد ، لكل العوائق والموانع التى تعترض طريق حياته كما يتصورها وكما يريدها ، كما أنها قفزة عبر مسافة التخلف الاقتصادى والاجتماعى ، تعويضا لما فات ووصولا إلى الآمال الكبرى التى تبدو خلال المثل الأعلى لما يريده للأجيال القادمة منه .

« من هنا فإن العمل الثورى الصادق لا يمكن أن يكمل بغير سمتين أساسيتين :

أولاهما : شعبيته ، وثانيهما : تقدميته .

« إن الثورة ليست عمل فرد وإلا كانت انفعالا شخصيا يائسا ضد مجتمع بأكمله .

« والثورة ليست عمل فئة واحدة ، وإلا كانت تصادما مع الأغلبية .

« وإنما قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها ، وبمدى ماتعبر به الجماهير الواسعة ، وبمدى ماتعبئه من قوى هذه الجماهير لإعادة صنع المستقبل ، وبمدى مايمكن أن توفره لهذه الجماهير من قدرة على فرض إرادتها على الحياة .

« والثورة تقدم بالطبيعة إن الجماهير لاتطالب بالتغيير ولاتسعى إليه وتفرضه لمجرد التغيير نفسه خلاصا من الملل ، وإنما تطلبه وتسعى إليه وتفرضه تحقيقا لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها إلى مستوى أمانيها .

« إن التقدم هو غاية الثورة . والتخلف المادى والاجتماعى هو المفجر الحقيقى لإرادة التغيير والانتقال بكل قوة وتصميم ؛ مما كان قائما بالفعل ، إلى ما ينبغى أن يقوم بالأمل .

« إن الديموقراطية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا شعبيا . وأن الديموقراطية هى تأكيد السيادة للشعب ، ووضع السلطة كلها فى يده ، وتكريسها لتحقيق أهدافه .

« وكذلك فإن الاشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدميا ، إن الاشتراكية هى إقامة مجتمع الكفاية والعدل والعمل على تكافؤ الفرص ، مجتمع الانتاج ومجتمع الخدمات .

« إن الديموقراطية والاشتراكية من هذا التصور تصبحان إمتدادا واحدا للعمل الثورى .

« إن الديموقراطية هى الحرية السياسية ، والاشتراكية هى الحرية الاجتماعية ، ولا يمكن الفصل بين الاثنتين : . أنهما جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما ، أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب .

الاشتراكية العربية مذهب .. أم عقيدة ؟

للاستاذ الدكتور محمد عصفور المحامى

ج ٤٠٢ م

طبيعة الاشتراكية :

عندما ثار الجدل حول أصالة الاشتراكية العربية أو تبعيتها ، كان غريبا أن لا يبحث المتجادلون أول مسألة يجب أن تثور : وهي طبيعة الاشتراكية العربية . أهي مجرد مذهب اجتماعي يحارب الاستغلال ويستهدف تنظيما عادلا للعلاقات الاجتماعية ؛ أم أنها عقيدة كاملة تسيطر على المجالات الإنسانية كافة ؟ وفي عبارة أخرى : أتكون الاشتراكية العربية مجرد مواجهة لمشكلة الوجود المادى ، وبالتالى محاولة للتنظيم الاجتماعى العادل ؛ أم أنها أوسع من ذلك مدى ، فتدعى أنها نظرة شاملة إلى الوجود ، وأن لديها الحل للمشكلات الإنسانية كافة وفى المجالات كافة ؟ الواقع أن هذه المسألة لم تطرح على بساط البحث بوضوح وصراحة . . وإنما كانت التقريرات تصدر عن أمر يبدو كأنه من البديهيات ، هو أن الاشتراكية « عقيدة » .. وهكذا تجرف الحماسة للاشتراكية الحدود الفاصلة بين العقيدة ، وبين ما يجب أن يظل مذهبا قابلا للتصويب . فنرى تصويرا للنظرية الاشتراكية يجاوز بها حدودها الطبيعية ، ويجعلها شيئا أكبر من مذهب فى التنظيم الاجتماعى والسياسى ، وينتهى بها إلى أن تكون نظرة إلى الوجود وعقيدة شاملة تطوى الحياة كلها ، وتسيطر على كل مجال إنسانى ، وتضع حلا لكل مشكلة إنسانية . ونلمس هذا التصوير فى بعض ما كتب عن الاشتراكية فى سوريا وفى مصر :

ففى سوريا نفى بعض الكتاب أن تكون الاشتراكية مجرد مذهب اقتصادى يستند إلى فلسفة إنسانية ، توجب تدخل الدولة لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية على نحو يقضى على استغلال الإنسان للانسان . واتجه هؤلاء الكتاب إلى أن يصوروا الاشتراكية على أنها عقيدة تنظم كل شؤون الإنسان . . وقد عرض الدكتور منيف الرزاز وجهة النظر هذه بقوله :

« إن فهم الاشتراكية على أنها نظام اقتصادى فحسب ، هو فهم خاطىء . فالاشتراكية تقدم حلولا اقتصادية لمسائل كثيرة . . ولكن هذه الحلول جميعا ليست إلا ناحية واحدة من نواحى الاشتراكية ، وفهمها على أساس هذه الناحية الواحدة فهم خاطىء لاينفذ إلى الأعماق ولا يعترف إلى الأسس التى تقوم عليها الاشتراكية ، ولا يتطلع إلى الآمال البعيدة التى تذهب اليها الاشتراكية » .

« ... فالواقع أن الاشتراكية ليست مذهبا اقتصاديا ، وإنما هى مذهب للحياة ومذهب للفهم ،

وهي بعد ذلك أسلوب للحياة وأسلوب للفهم (١) فأن تكون اشتراكيا لا يعني بالضرورة أن تعيش في ظل نظام اشتراكي ، وإنما أن تكون اشتراكيا يعني بالضرورة أن تفهم الحياة وأن تعمل في الحياة ، وأن تكافح في الحياة ، فهو عمل وكفاح اشتراكي . »

« . . فالاشتراكية مذهب للحياة ، لا مذهب للاقتصاد ، مذهب يمتد فيما يمتد إلى الاقتصاد والسياسة والتربية والتعليم والاجتماع والصحة والأخلاق والأدب والعلم والتاريخ : . وإلى كل أوجه الحياة كبيرها وصغيرها ، وأن تكون اشتراكيا يعني أن يكون لك فهم اشتراكي لكل هذا الذي ذكرت ، وأن يكون لك كفاح اشتراكي يضم كل هذا الذي ذكرت .

« . . والاشتراكية ليست نظاما وقوانين فحسب ، وإنما هي نظرة للحياة وإدراك لقوانين تسير هذه الحياة ، والاشتراكية من أجل ذلك ليست جهازا وليست مجموعة من النظم . . وإنما هي طريق لها أول ، وليس لها آخر ، لأنها تسير مع الزمن تتغير مع تغيره ، وتتطور مع تطوره ، كما تتغير وتتشكل بتغير المكان والبيئة وتشكلها . . . »

ويؤكد الكاتب أن هذه النظرة الشاملة ليست مقصورة على الاشتراكية ، وإنما هي الأساس في المذاهب الاجتماعية الأخرى.

« . . فالرأسمالية أيضا مذهب ، نخطىء إذ نظن أنه وضع اقتصادي معين ؛ والإقطاع مذهب أو طريقة معينة للحياة ، نخطىء إذ نظن أنه وضع اقتصادي معين . .

« . . فالرأسمالية ، والاقطاع ، والعشائرية ، والاستثمار ، والشيوعية . . كلها أوضاع حياة لا أوضاع اقتصاد فحسب ، وإنما أتخذت أساليب الحياة المختلفة هذه تلك الأسماء الاقتصادية لأن العلم أكتشف منذ مدة بسيطة لا تتجاوز القرن من الزمان ، أن الواقع الاقتصادي لأي مجتمع هو الذي يكشف عن اتجاهاته وعلاقاته في بقية نواحي الحياة ، وأن نوع العلاقات الاقتصادية التي تربط أو تفرق بين أفراد أي مجتمع ، هي التي تقرر نوع حياتهم في كل الاتجاهات الأخرى. وحين أكتشف المجتمع هذه الحقيقة التي كانت خافية عليه قبل ذلك ، وأدرك أهمية العلاقات الاقتصادية في تقرير جميع أنواع الحياة في المجتمع ، سمى هذه الألوان من الحياة التي ترتبط بلون النظام الاقتصادي الذي يسيطر عليها بأسمائها الاقتصادية . . . »

---

(١) يأخذ بهذا النظر عديدون من الأشتراكيين الأوربيين ، وأنظر على سبيل المثال اقتراحات الأشتراكي الفرنسي « دومان » في نظرته الداعية إلى التوسع في مفهوم الاشتراكية وتعميم غاياتها ومرادها بصورة تجعل منها أساسا لتبديل كل أسس الحضارة بدلا من أن تكون مجرد تطوير أو تجديد في بعض المؤسسات الاجتماعية ، ولتكون الثورة إنقلابا عاما في النفسية والأخلاق وفي مراتب القيم التي تستند اليها السلطة النفسية للرأسمالية أي في قلب القوة النفسية للمجتمع الرأسمالي . ولذلك يرى « دومان » أن لا تكون الاشتراكية مجرد إعداد للتحقيق الاشتراكي الكامل ، بل يجب أن تتداخل حتى في العمليات الإنسانية الجزئية لتخرج بربطها بالحركة العامة وبغايتها إلى أعطاء طابع مطلق لكل نواحي النشاط الانسانى . . « دراسات في الاشتراكية — المصدر السابق — تحت عنوان : « اشتراكية اخلاقية » ، ص ٢٨٤ و ص ٢٨٥ .

« غير أنه تبين فيما بعد — أن الاقتصاد وأن شغل مركزا مهما جدا لم يكن ليبدو أنه يشغله قبل هذا الكشف ، ليس سببا وباقي ألوان الحياة نتيجه ؛ وإنما هو عنصر من جملة العناصر المعقدة المختلفة الكثيرة التي تتكون منها الحياة ، وأنه قد يكون سببا وقد يكون نتيجة . . »

ولقد برر الكاتب شمول المذاهب الاجتماعية واتساع نطاقها بحيث تتسع إلى المجالات كافة وأن تضع الحلول للمشكلات كافة . . بأن :

« . . بسبب هذه النظرة الشاملة — أن الحياة نفسها شيء واحد — تيار واحد لا يعرف هذا التقسيم الذي يخترعه عقلنا لكي يسهل على نفسه إدراك حقائق الحياة ، ثم يدعى أنه هو نفسه الذي قام بهذا التقسيم ، ويظن أن الحياة كانت مقسمة هكذا منذ الأزل . فالحياة لا تعرف شيئا اسمه الاقتصاد منفصلا عن شيء اسمه الاجتماع ، وشيئا آخر اسمه السياسة . . الحياة شيء متكامل متصل، ولكن عقلنا العاجز المغرم بالتحليل والدرس لن يتمكن من القيام بهذا التحليل والدرس إذا واجه الحياة ككل قائم بذاته ، فهو مضطر إلى أن يقسم الحياة إلى أوجه ، وإلى ألوان وإلى أنواع من العلاقات فيسمى بعضها اقتصادا ، ويسمى بعضها الآخر سياسة ، وبعضها اجتماعا وأخلاقا ودينا وتاريخا وأدبا وعلما ، إلى آخر هذه السلسلة أن كان لها آخر . . الحياة . . كالنهر شيء واحد متصل مستمر . . . وكذلك حياة أي مجتمع — كبير أو صغير — أمة أو أسرة — حكومة أو حزب — فموقف أي مجتمع إزاء الحريات السياسية يقرر موقفه من الاقتصاد ، وموقفه من النظم الاقتصادية، يقرر موقفه من الحريات السياسية وكذلك من الاستعمار ومن الأخلاق ومن التعليم ومن الأدب ومن التاريخ ، إلى آخر هذه السلسلة التي لا تنتهي (١) . »

ويخلص الكاتب من ذلك إلى تأكيد الصفة الشاملة للاشتراكية فيقول :

« بهذا المعنى تصبح كلمة الاشتراكية إذن كلمة لا تقتصر على التعبير من حالة اقتصادية معنية فحسب ، بل هي تعبير عن نوع من الحياة بأكملها بجميع وجوهها . والاشتراكية بهذا المعنى ليست وضعا اقتصاديا معينا ، وليست سعيا في سبيل وضع اقتصادي معين فحسب ، بل هي فهم اشتراكي لكل نواحي الحياه ؛ وحين أقول بأنني اشتراكي فقد عينت موقفي ، لا من العلاقات الاقتصادية التي أعيش من خلالها فحسب ، بل لقد عينت موقفي من جميع نواحي الحيـــاة التي تلامسني وألامسها (٢).

وسار بعض كتابنا في مصر في هذا الاتجاه . . ولهذا فإن الاشتراكية عند أحدهم : « مذهب

---

(١) الدكتور منيف الرزاز — لماذا الاشتراكية الآن . . مقال في « دراسات في الاشتراكية » دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٦٠ ص ١١٩ — ١٢٤ .

(٢) مجلة الكاتب « سبتمبر ١٩٦٤ » — حديث إلى تليفزيون الجزائر للسيد كمال رفعت .

للحياة وأسلوب للحياة لا يتقيد بشيء معين، وإنما يتقيد بالظروف التي يطبق فيها. فاشتراكيتنا مذهب ولها نظرتها وطبيعتها الخاصة. وهي ليست مجرد عملية إصلاح اقتصادية، بل أنها تتعدى ذلك إلى نطاق الحلول النظرية والعملية لمشكلات الفرد والمجتمع.

ويقول نفس الكاتب في مقام آخر: «الاشتراكية ليست نظاما محددا بمعنى أنها ليست مثلا مجرد نظام اقتصادى أو نظام اجتماعى سياسى، ولكنها فى تقديرى عبارة عن فلسفة تجمع نواحى الحياة كلها، ومن الخطأ أن تأخذ الاشتراكية على أنها نظام اقتصادى أو نظام سياسى.. أو نظام اجتماعى، فمجموع هذه المعانى فيما بينها هى التى تكمل بعضها وتقيم الفكرة الاشتراكى أو النظام الاشتراكى (١).

ويؤكد كاتب آخر هذا بقوله: «إنها — أى الاشتراكية العربية — تتميز لا كحركة اقتصادية فحسب، ولكنها تتميز كنظام ومذهب إنسانى وأسلوب للحياة يهدف لإقامة مجتمع جديد أنها ليست مجرد نقل ملكية وسائل الإنتاج من الأفراد إلى الدولة أو المجتمع، وليست مجرد سيطرة على الاقتصاد القومى وتوجيهه لمصلحة المجموع، وليست مجرد إصلاح اجتماعى أو اقتصادى، ولكنها تتعدى كل هذا إلى نطاق الحلول النظرية والعملية لمشاكل الفرد والمجتمع، أنها عملية بناء لمجتمع تؤمن فيه كل الضمانات، مجتمع الكفاية والعدل، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص، مجتمع الإنتاج والخدمات (٢).

وفسر بعض كتابنا ما الذى يعنيه أن تكون «الاشتراكية مذهبا للحياة وأسلوبا لها»، أو «فلسفة تجمع نواحى الحياة كلها». فقالوا «إن معنى هذا أن تتناول الاشتراكية حياة الإنسان بكاملها، لأنها فلسفة كاملة إزاء مشكلة الكون ومشكلة الوجود»... ومما قيل فى هذا الشأن: «أن الاشتراكية العربية نظرية ثورة كاملة، وأنها كذلك، لا تحدد علاقة الإنسان بالمجتمع فقط، ولكنها تتناول حياته كاملة، وهى تكون فلسفة كاملة إزاء مشكلة الكون ومشكلة الوجود، والإنسان لا يعيش بالخبز وحده، ولا يكتفى بحل مشكلة حياته مع الناس، بل هو يتطلع لحل مشكلة الخبز أو مشكلة الحرية، ولكن مشكلة الوجود عامة. وعلى قبر «ماركس» وقف «فريدريك إنجليز» يؤنبه قائلا: أن أعظم اكتشاف اكتشفه «كارل مارس» هو أن الإنسان لابد له أن يأكل ويشرب وينام تحت سقف.. وذلك لكى يفكر ويتفلسف ويتدين».

---

(١) مقال السيد / كمال رفعت عن خصائص الاشتراكية العربية بجريدة الأخبار فى ١٨ من مارس ١٩٦٢.

(٢) مؤلف المرحوم الدكتور جمال سعيد «الاشتراكية العربية وسكانها فى النظم الاقتصادية» أكتوبر ١٩٦٢ ص ٤٩ و٥٠.

ويشير الكاتب إلى الانقسام بين الاشتراكيين ، إزاء مشكلة الوجود ، إلى ماديين ومثاليين :

« أما الماديون : فيؤمنون بأن المادة أصل الحياة ، وأنها تسبق الفكر والروح ، وأن المادة الحية والمفكرة هي أقصى تطور المادة الجامدة ، والصراع الداخلي بين متناقضاتها ؛ وهم لهذا أنكروا أن تكون هناك حياة أخرى للانسان ، وأعلنوا أن فردوس الاشتراكيين هو الفردوس الذي يحققونه للانسان على هذه الأرض .

« وأما المثاليون : فلم يجدوا تعارضا بين إيمان الإنسان بأسبقية الروح والدين وبالعالم الآخر ، وبين الاشتراكية ، وليس هناك تعارض بين أن يحقق الإنسان الفردوس على الأرض ، ليكون طريقه إلى فردوس السماء . . ويقول الكاتب : « أن النظرية الثورية لا يمكن أن تتجاهل — في منطقة مثل المنطقة العربية كانت مهدأ للأديان الثلاثة العظمى للبشرية — الموقف من مشكلة الوجود ومن الدين . . وفي بلد مثل مصر اشتهر منذ القدم بطبيعة شعبه المتدينة والروحية ، لابد أن تحدد النظرية الثورية — ولا يستطيع إلا أن تحدد — موقفها أزاء مشكلة الوجود . (١) .

وقد يكون واضحا من النماذج القليلة التي نقلناها أن الاشتراكية عند البعض ليست مجرد مذهب اجتماعي تعنى ببعض المجالات دون بعضها ، ولا تقنع بايجاد حل لمشكلة الخبز وحدها ، وإنما هي في نظرهم عقيدة شاملة تفرض نظرتها إلى الوجود والكون . . وإذا كان أحد كتابنا قد دعا الاشتراكية العربية إلى أن لا تتجاهل الدين ودوره في منطقة متدينة وروحية منذ تاريخ طويل ، إلا أنه أكد في نفس الوقت ، أن الاشتراكية العربية نظرية ثورية كاملة . » وأنها يجب أن تحدد ، بل هي لا تستطيع إلا أن تحدد موقفها إزاء مشكلة الوجود . . وهو ما يعني في الحقيقة اعتبار العقيدة الدينية برمتها عنصرا من عناصر عقيدة أوسع وأشمل هي النظرية الاشتراكية .

والذي نراه أن الزج بالاشتراكية العربية في هذه المداخل ، هو تشويه لطبيعة المذهب الاجتماعي وإخراج له عن مجاله ، وإدخاله مجال المعتقدات الكلية الشاملة التي لا تتنافر مع منطق المذهب الاجتماعي فحسب ، وإنما تتنافر كذلك مع طبيعتنا الحضارية ، وإذا جاز أن ينتهي المذهب السياسي أو الاجتماعي — في العالم الغربي — إلى أن يغدو عقيدة ، فبسبب ظروف تاريخية خاصة بأوربة ، ويكون نقلها إلى منطقتنا إغفالا للفوارق الحضارية الضخمة بيننا وبين الغرب ، فثمة أسباب خاصة لاضطلاع المذهب الاجتماعي أو السياسي — في أوربة — بدور عقيدي . . وأهم هذه الأسباب هو الفراغ الديني الذي حدث في عصر النهضة نتيجة الهجوم العنيف على الدين والكنيسة معا ، فضـــلا عن التفسير الكنسي

---

(١) مقال « حول البحث عن نظرية » بقلم الأستاذ محمد عودة — مجلة الكاتب عدد ٣٦ مارس ١٩٦٤ ص ٧٣ — ٧٥ .

للمسيحية على أنها دين يعيش على هامش الحياة الاجتماعية وبمعزل عن منظماتها وعن رغبات الانسان المشروعة . ولقد أدى ذلك إلى أن ينعزل الدين المسيحى عن الحياة الاجتماعية كما كان استبداد الكنيسة سببا فى تنفير الشعوب من أى فكرة روحية فى مجال حكم الناس و تنظيم أمورهم فما أدى ذلك إلى فصل الدين عن الدولة فحسب ، وإنما إلى محاولة اقتلاع الدين من جذوره ، وإلى أن تحاول المذهبية السياسية والاجتماعية اغتصاب مكان الدين .. ونرى أن دراسة هذه الظاهرة الغربية أمر ضرورى لادراك الفارق العميق بين ما انتهى إليه تطور الحضارة الإسلامية فى شأن الدين وصلاته بالمجتمع . . غير أننا نرى قبل تناول هذه الظاهرة بشىء من التحليل ، أن ننبه على أن ثمة حدودا منطقية للاشتراكية كمذهب ، بجانب الحدود الحضارية التى تفرضها عقائد منطقتنا العربية .

الحدود المنطقية للاشتراكية كمذهب اجتماعى :

لقد أكد أكثر من باحث فى شؤون الحضارات أن المطاف قد انتهى بالحضارة الغربية إلى ما بدأت منه وهو « الدين » . . فلئن شن مفكروها هجوما عنيفا على الدين المسيحى ، إلا أن التطبيق العملى أدى إلى إحياء الفكرة الدينية فى صورة مذاهب اجتماعية تبشر بالتقدم وبإقامة مملكة الله على الأرض – وهذه فى نظرنا – نتيجة لا مفر منها لمذهب اجتماعى لا يعترف بحدود لسلطانه . . فلقد كان من شأن إدعاء المذاهب الاجتماعية المعاصرة الشمول فى مداها والاطلاق فى حلولها ، أن أوغلت فى مجالات تخرج منطقيا عن هيمنتها : إذا كان يكفى أن يقرر المذهب أنه ينطوى على الحقيقة المطلقة ، وأنه يحل مشكلات الانسان كلها ، لكى ينقلب على الفور إلى «عقيدة» دينية ، سرعان ما تتكامل عناصرها ، وعندئذ لا يتحقق النجاح للمذهب بفضل أسلوبه العلمى ، وإنما بفضل الحماسة الدينية التى يثيرها . . ولقد كان واضحا بوجه خاص بالنسبة للماركسية ، فلا يرجع اكتساحها إلى « علمية » أسسها ، أو سلامة تنبؤاتها ، وإنما يرجع أساسا إلى ما تثيره من « عواطف شبه دينية » .

وفى ضوء هذه التجربة يجب أن نحدد موقفنا من طبيعة الاشتراكية ، فأيا كان المدى الذى تبلغه الاشتراكية كمذهب اجتماعى ، لا يجوز الادعاء بأنها تحل المشكلات الانسانية كافة من فلسفية ودينية وخلقية واجتماعية . فقد يمكن الدفاع عن وجهة النظر التى ترى أن الاشتراكية لا تعد مجرد مذهب اقتصادى ينادى بالتدخل ، وإنما تقف وراء هذا المذهب نظرة انسانية (تنفعل بها المجالات كافة) تستهدف تحرير الانسان من الظالم الاجتماعى فى صوره كافة ، ووضع النظم التى تحقق ازدهار شخصيته وهى إذا كانت قد بدأت بحل المشكلة الاقتصادية ، فإن هذا لا يعنى اعتناق نظرة اقتصادية بحتة ، وإنما هو أخذ بحقيقة واضحة هى أن معظم المشكلات الاجتماعية مشكلات اقتصادية فى جوهرها ، دون أن يعنى ذلك تصوير الحياة الانسانية بمجالاتها كافة خاضعة لسيطرة الحياة الاقتصادية سيطرة كاملة على نحو ماتذهب إليه الماركسية .

غير أنه لا يجوز التمادى فى بسط سلطان الاشتراكية بحيث تصور الاشتراكية على أنها عقيدة شاملة تنظم كل شؤون الإنسان ، فهذا الاتجاه يناهض المنطق ويؤدى إلى أن يضفى على المذهب السياسى أو الاجتماعى التقديس أو ينسب إليه العصمة . ولهذا السبب لا نقر الحماسة الساذجة التى تدفع إلى تصور أن الماركسية أو أى مذهب اشتراكى ، بأنه وحده مزود بمنهج سليم للتفكير ، وتحرر من الضلالات ، والخرافات ، وأنه وحده يكشف حقيقة الوجود الانسانى ويحل جميع مشكلات البشر . فنحن نؤمن أن أى مذهب سياسى أو اجتماعى لا يستطيع أن يدعى أنه هو وحده الذى ينطوى على الحقيقة المطلقة ، فهذه هى صفة الأديان ، وليست صفة المحاولات العقلية لمعالجة مشكلات البشر الاجتماعية والسياسية . وانما يجب أن توضع المذاهب السياسية والاجتماعية وبالذات الاشتراكية ـ فى مكانها الصحيح وهى أنها مجرد مرحلة من مراحل تطور الفكر الانسانى فى سبيل حل المشاكل الاجتماعية المتجددة ، وكل ما تستطيع الاشتراكية أن تدعيه أنها تجربة انسانية من عديد التجارب الهادفة إلى تحقيق كرامة الإنسان وحريته ، وأن أسلوبها المميز هو تجربة الإستغلال من أساسه الاقتصادى ، وتخليص الإنتاج من فكرة الكسب ، مستهدفة بذلك رخاء الانسان . وهى إذ تسعى إلى تقوية الإنتاج ووفرته ، لاتفعل ذلك لأغراض اقتصادية بحتة ، وإنما بقصد ازدهار شخصية الانسان وتعميق فكرة الحرية وتدعيمها . ولهذا التحديد المنطقى لطبيعة الاشتراكية كمذهب اجتماعى نتائج خطيرة بعيدة المدى لأنه إذا اعتبرت الاشتراكية مجرد مذهب اجتماعى وليست عقيدة ، فإن مؤدى ذلك أن تتجرد الاشتراكية من الشمول الذى ينسب إليها ومن القداسة التى يحاول الصاقها بها .

فالاشتراكية مذهب اجتماعى لايستطيع أن يدعى قدرته على مواجهة مشكلات الإنسان كلها ، والاشتراكية التى تزعم حل جميع هذه المشكلات ، وهذا هو الشأن فى الماركسية أو الاشتراكية العملية ، هى عقيدة دينية ، فهى تناهض العلم الصحيح ، لأنها تبسط المشكلات تبسيطا ساذجا ، إذ تردها إلى سبب رئيسى هو سبب اقتصادى .

والاشتراكية مذهب اجتماعى لايستطيع أن يدعى الكمال ، وأنه الكلمة الأخيرة فى الفكر الانسانى التى يتحقق بها رخاء الانسانية ، وإلا لأدى ذلك إلى الحجر على الفكر وقواه المبدعة ، فضلا عن أن الحقيقة التاريخية التى تنسب إلى الاشتراكية تضفى طابعا من القداسة على الاشتراكية كما تمكن أشخاصا من أن يحتكروا حق تأويلها كما كهنة بالنسبة للأديان ، وهذه الحتمية تناقض الصفة النسبية التى يجب أن ترتبط بأى مذهب اجتماعى يكون قابلا للخطا ، سواء فى النظرية أو فى التطبيق وليس هناك ما يمنع مستقبلا من أن تهتدى الانسانية إلى صورة أخرى للتنظيم الاجتماعى أفضل من الاشتراكية .

وهذه الصفة النسبية للاشتراكية — والتي تتناقض حتما مع الماركسية — التي تحدد موقف الناس من الايمان باشتراكية ومن الولاء لنظامها ؛ فالايمان بالاشتراكية هو عمل اختياري يرجع إلى مزايا فى الاشتراكية على غيرها ، والولاء للنظام الاشتراكى ، ولاء مشروط بأن يكون هناك تطابق بين النظرية والتنفيذ .

ولاتهدى إلى هذه النتائج الحدود المنطقية لأى مذهب اجتماعى ، وإنما توجهها — فى منطقتنا العربية — تقاليدها الراسخة ، وما انتهى إليه تطورنا الحضارى فى شأن الصلة بين الدين والمجتمع .

الضوابط الحضارية للاشتراكية العربية :

وإذا كان تاريخ أوروبا العقائدى وتطوره الحضارى قد سار إلى طريق الفصل بين كل ماهو زمنى وماهو دينى — أو ماهو مادي وماهو روحى — وكانت غاية التطور فى انكار فكرة الدين اغتصاب فكرة التنظيم الاجتماعى مكانة الدين ؛ فإن مثل هذه النتيجة لا تتوائم على الاطلاق مع طبيعة كياننا الحضارى فى اندماجه مع الدين من ناحية . . ومن التوافق المتين بين التنظيم الاجتماعى والاعتبارات الروحية من ناحية أخرى .

فلقد انعزلت المسيحية عن الحياة العامة فى الحضارة الأوروبية ، وانفصل الدين عن الدولة ، وتأكد هذا الانفصال فى كثير من الفلسفات والمذاهب الاجتماعية ، كما دعم تاريخيا فى الثورتين الفرنسية والبلشفية . إلا أنه لم يكن لهذا الانفصال محل فى الحضارة العربية ، التى ما كانت لترى الوجود لو لم تعرف الإسلام ، فما اكتفى الإسلام بالمزاوجة بين مطالب الروح والجسد ، وإنما هو أكد أن للوجود الإنسانى غاية سامية يجب أن يجاهد المسلمون « فرادى وجماعات » لبلوغها . ولسنا فى حاجة إلى أن نستشهد فى هذا الشأن بالنصوص وأقوال المفسرين وإنما يكفى أن نعرض لرأى الفكر الغربى ، فلقد أشار الباحثون المسيحيون إلى أن الإسلام ربط أحكام بين المسؤوليتين الزمنية والأخروية ، حيث ينظر إلى كل تصرف من زوايتى الدنيا والآخرة معا .

فلا ينظر الإسلام إلى التصرفات الفردية على أنها تصرفات وقتية ، وإنما هو يعلم أن لكل حركة يتحركها الإنسان دلالتين فى آن واحد ، أحداهما عارضة فى هذا العالم الدنيوى ، والأخرى خالدة فى العالم الآخر ، حيث يسأل كل فرد عنها يوم الحساب وعن نصيبه الشخصى فيها ، وأما التصرفات الجماعية فإنها تمثل أكثر المحاولات الجديدة اصرارا فى سبيل تحقيق عدالة اجتماعية فى الأرض . وهذا يعنى أن للوجود فى الاسلام معنى مؤقتا ، ومعنى نهائيا » ولهذا لايقدر تصرف مافى ذاته ، وإنما فى صلته بالتطور التاريخى ، غير أن معناه لا يستنفد داخل ذاته ، بل أن هناك

مبادىء ومعايير تسمو على العملية التاريخية - أى على مجرد الوجود المادى - هى التى يمكن - بل يجب أن يحكم بمقتضاها على هذه العملية التاريخية .

ولئن اعتقد المسلمون أن الحياة الآخرة أهم من الحياة الدنيا ، إلا أنهم اعتقدوا فى نفس الوقت أنه لا يجوز أن يحرفهم مجرى التاريخ إلى غير غاية ، وإنما هناك فى هذا العالم مجرى سليم وشكل اجتماعى صائب ، وأنه لا يكون لهذا التاريخ معنى إلا بقدر ما يتحقق فيه الكمال الإنسانى فى الحياة الدنيا ، ولهذا السبب يعمر الإسلام « التسامى » فى كل خطوة يخطوها المسلمون فى العملية التاريخية وفى هذا ضمان أن لا ينحرف الإنسان - خلال سيره فى التاريخ - أمام ما يحققه من تقدم . وهذا هو السبب أيضاً فيما انطبع به التاريخ الإسلامى من سمات مميزة .

فلقد سعى المسلمون سواء - كأفراد أو جماعات - إلى الجنة فى نهاية هذا العالم ، كما سعوا - داخل هذا التاريخ - إلى نوع من المجتمع يكون مناسباً للفرد والجماعة فى حياتهم الزمنية ، وأن يكون صالحاً فى نفس الوقت لأن يهيئ أفراد وجماعات الجنة فى العالم الآخر ، وذلك بعمل الحق .

فالاسلام على خلاف المسيحية كان العقيدة التى قامت عليها دولته ، بل كان سبب وجودها ، ولم يكن الاستشهاد ضد دولة أجنبية تحكم المسلمين ، ولهذا لم يكن الشهيد يهب حياته معوقاً مجرى التاريخ ، وإنما كان يسايره وكان ينظر إلى موته على أنه فى سبيل الله ، أى فى سبيل إعلاء الغاية الاسلامية فى العالم ، فهو يموت فى المعركة التى كان يقدر أنها تعاون الإسلام على توسيع الرقعة التى ينبسط عليها الحكم الاسلامى (١) .

هذا هو التصوير الإسلامى للوجود والغاية منه ، كما عبر عنه أحد الكتاب المسيحيين البارزين ، وهذا هو مدى اندماجه فى حياة الشعوب الإسلامية ، وليس من المتصور أن يقال مع هذا الاندماج الذى تم خلال قرون ، أن هذا الفهم الدينى للوجود الذى غدا جزءاً من كيان النفسية العربية — والنفسية الاسلامية فى أى بقعة من بقاع العالم الاسلامى — يمكن أن تلاشية أى دعوة مهما تكن قوتها ، أن هذه الروح الدينية التى تتغلغل فى الكيان العربى ، والكيان الإسلامى بوجه خاص ، التى تكونت عبر قرون طويلة ، لا يمكن أن تسيغ أنه يغتصبها أى مذهب اجتماعى .

ولهذه النتيجة أثرها بدون شك فى تحديد مجال الاشتراكية بل ضوابطها .

حقيقة أن أشد الآراء تطرفاً لا ينكر أن تأخذ فى التطبيق طابعاً مميزاً يتفق مع طبيعة كل شعب ويتوائم مع الظروف الزمانية ، غير أن هذا النظر لا يسلم بانطباع الاشتراكية بمقومات الشعوب

(١ مؤلف — C ; Smith : Islam In the Wodern World ص ٢٤ - ٢٦ ، ٣٠
ويتميز الاسلام - على الأقل بالنسبة للجماعة - بأنه دين النصر والتحرر ، من خلال العمل والقوة (ص ٣١)

التى تطبقها فى وقت معين إلا بقدر : فمن وراء هذا النظر إصرار على أن جوهر الاشتراكية لا يختلف رغم الاختلاف فى التطبيقات ، وهو ما يعنى فى الحقيقة أن « الاشتراكية » هى التى تشكل الشعوب وليست هى التى تتشكل بمقوماتها . وهذا التفسير فى نظرنا غير سديد ، وإنما نرى أن الشعب بخصائصه الحضارية هو الوعاء الانسانى الذى يشكل أى مذهب سياسى أو اجتماعى ويعطيه فى التطبيق سماته المميزة ، ولهذا السبب يتوقف نجاح أى مذهب فى التطبيق على احترام المقومات الأساسية للشعب ، بل أن مصير المذهب السياسى أو الاجتماعى باحترام هذه المقومات ، فلا يتصور أن يفرض على شعب ما مذهب يناهض مقوماته الحضارية ، وإذا طبق هذا المذهب قسرا ردحا من الزمن ، فإنه لن يفلح فى قبر روح الشعب التى تكونت عبر القرون .

فلا يكفى لتقبل الاشتراكية ألا يتنافر اتجاهها العام مع روح الشعب العربى وحضارته ، وإنما يجب أن لا تمس فى التطبيق مقومات الشعب العربى وتقاليده . فليس المجتمع العربى مجتمعا مجردا من الشخصية أو هلامى التكوين ، تستطيع أية قوة أن ترسم ملامحه ، وإنما لهذا المجتمع حضارته الراسخة الثابتة التى لا بد أن توضع مقوماتها موضع الاعتبار . ولا نبالغ إذا قلنا أن هذه المقومات هى مقومات دينية وخلقية ، فمها يقل عن التطور المادى الضخم الذى حققه المجتمع العربى ، ومهما يقل عن غزو العلم والحضارة المادية للمجالات كافة : فكرية واجتماعية ؛ فإن الأمر المؤكد أن هذا المجتمع سيظل دينى التفكير فى تصوير الوجود وغايته ، وخلقى النزعة فى تناول المشكلات الاجتماعية ، فثمة إيمان عميق بأن فى صميم الإنسان مجالا لا يشغله سوى الدين ، وأن صلة الإنسان بالوجود أمر لا يحدده مذهب اجتماعى ، وأن صلاح الإنسان هو مسألة خلقية لا تدخل فى سلطة الدولة أو اختصاص حاكم ما ؛ وإنما هى أمر يرجع إلى إرادة الإنسان الذى يهتدى إلى الحق .

وهذا التصوير الدينى والخلقى الذى يسيطر على الفكر العربى ، هو ثمرة لامتزاج الدين بالمجتمع الإسلامى لعدة قرون ؛ وما شذت الطوائف المسيحية — التى عاشت فى كنف المجتمع الإسلامى — عن هذا النظر . فقد شاركت هذه الطوائف الشعوب الإسلامية ظروف معيشتها ، ولم تشهد — كما كان الشأن بالنسبة للشعوب الغربية — هجوما عنيفا على الفكرة الدينية فما كان تشبع الطوائف المسيحية بوجهة النظر الدينية والخلقية ثمرة تقليد للشعوب الإسلامية التى عاشت فى كنفها فحسب ، ولا كان وسيلة للإبقاء على ذاتيتها الدينية فى مجتمع دينى ؛ وإنما كان أساسا نتيجة تجربة فى الحياة الاجتماعية أسهمت فيها الفكرة الدينية بأوفى نصيب . . ومهما يقل عن الفوارق الدينية بين الشعوب الإسلامية ، والطوائف المسيحية ، فإن الأمر المؤكد أن ثمة تيارات مشتركة فى الفكر والتقاليد ، أخطرها بدون شك — إنطباع النظرة إلى الوجود وإلى العلاقات الاجتماعية بالدين والأخلاق .

فالمقومات الدينية للشعب العربى — المسلم والمسيحى — تناهض أن تتحول الاشتراكية من مذهب إلى عقيدة تنتحل صفة الأديان ، والادعاء بأنها قادرة على أن تحدد للانسانية غايته من الوجود ، أو تنتحل القدرة الآلهية فى تغيير طبيعة البشر ؟

والمقومات الدينية والأدبية ــ للشعب العربى ، هى التى ترسم حدود إيمان الإنسان العربى بالاشتراكية . فالإنسان العربى يؤمن بالاشتراكية ــ كمذهب اجتماعى ــ لأنها تؤمن بالإنسان، ولأنها أكثر المذاهب كفالة لحرياته ولحقوقه . غير أن لهذا الإيمان بالاشتراكية حدودا هى بذاتها الحدود التى لا يجوز لأى مذهب اجتماعى أن يتخطاها ، فالإنسان العربى يفهم أن « الاشتراكية » فلسفة إنسانية لتحقيق تقدم المجتمع ورخائه ، ولكنها ليست دعوة لإصلاح الإنسان نفسه فكل ما يستطيع التنظيم الاشتراكى الإنسانى أن يحققه فى نطاق العلاقات الاجتماعية ، هو أن يهىء الظروف المواتية لازدهار الشخصية الإنسانية ، ولكنه لا يمكن أن يكون بذاته مصدرا لتقويم الإنسان . وفى عبارة أخرى : أن مهمة الاشتراكية هى أن تخطط الإطار الاقتصادى للمجتمع ، وتضع الأسس السليمة للحياة الاجتماعية ؛ أما عقيدة الفرد أو أخلاقيته ، فليست مسألة اشتراكية يدخل فى ولاية التنظيم الاشتراكى معالجتها . فالاشتراكية فلسفة إنسانية للتخطيط الاجتماعى ، ولكنها ليست دينا ، وهى لا تستطيع أن تنتحل مهمة الأديان فترسم غاية الوجود الإنسانى، وتضع ما تقدره قيما خلقية تفرضها على الناس . وهذا التحديد الصحيح للاشتراكية وإنسانيتها ، والفهم الواقعى للانسانية الدينية ، يرسمان فى وضوح أين تبدأ الإنسانية الدينية وأين تنتهى الاشتراكية . وإذا كانت الإنسانية الدينية تستأثر بالمجالين الدينى والخلقى ، إلا أنها تشارك ــ بدون شك ــ بنصيب وافر فى المجالين الاجتماعى والسياسى . . فلا تحدد المقومات الدينية والخلقية للشعب العربى نطاق الاشتراكية بأنه حياة المجتمع السياسية والاجتماعية فحسب ، وإنما تدفع هذه المقومات كذلك ضوابط للعملين الاجتماعى والسياسى ، وهى تحول دون انحراف الاشتراكية بحيث تغدو دعوة مادية محضة تطغى فيها الاعتبارات الاقتصادية على القيم الأدبية ، أو أن تغدو نظاما إستبداديا يختنق فيه الإنسان ، أو تهدر قيمته ، بحيث يهبط إلى مستوى الآلات أو يتحطم كيانه وذاتيته .

ولهذا لا نغالى إذا نحن قررنا أنه لا يكفى ــ فى النظرية والتطبيق الاشتراكيين ــ أن توضع مقومات الأمة العربية موضع الاعتبار ؛ وإنما يجب أن ينظر إلى هذه المقومات النظرة الصحيحة، وهى أنها ضوابط للنظر والعمل الاشتراكيين ، تحول دون تحطيم النزعة الإنسانية التى تقوم عليها الاشتراكية ذاتها .

وإذا كانت الاشتراكية الإنجليزية تتميز بطابعها العملى ، كما تنفرد الاشتراكية الفرنسية بجوهرها الإنسانى ، وتنطبع الاشتراكية السوفيتية بطابع سلطانى وعقيدى هو صدى لمزاج الشعب الروسى وتراثه الحضارى ، إلا أن الاشتراكية الأوروبية مذاهبها هى ــ فى نهاية الأمر ــ ذروة المد المادى الذى غزا الروح الأوروبية .

فإذا كانت بعض الاشتراكيات الأوروبية تتميز بطابع إنسانى ، إلا أنها رغم ذلك مادية فى جوهرها ، لأن الاشتراكية الأوروبية وليدة الصراعات الطبقية العنيفة ، ورد فعل للروح التجارية الجشعة التى سممت الفكر الأوروبى . وهى لم تجد داخل الروح الأوروبية أى عائق أو منافس .

فمنذ زمن بعيدقطع الحكم الكنسى المطلق منابع الإيمان ، وأزهدت فكرة الخطيئة الأصلية — وما تطلقه من خيالات مؤرقة — الإنسان الأوروبى فى عقيدة تبعثه على كره الحياة بمفاتنها وإذا كانت الحضارة الغربية قد إنتهت إلى أحداث هذا الفراغ الدينى فى أرواح شعوبها ، فليس الأمر كذلك فى الحضارة العربية ، فلهذه الحضارة اتجاهها الدينى والخلقى والإنسانى حيال المشكلات الإنسانية:

فالحضارة العربية ترتكز أساسا على دعائم دينية ، والشعب العربى شعب متدين ، بمعنى أن غايته فى الوجود يحددها الدين ؛ ولهذا السبب فإن عقيدة هذا الشعب — المسلم والمسيحى — لا تقر أن تكون غاية الوجود الإنسانى أمرا تحدده الدولة أو أى مذهب سياسى أو اجتماعى . وثمة أمر مشترك بين الإسلام والمسيحية — رغم الاختلاف بينهما — هو تأكيد أن الإنسان لم يخلق عبثا ، وإنما له غاية ، وأنه تقع على كل إنسان مسؤولية أدبية كبرى فى أن يحقق هذه الغاية ولا تحدد هذه المسؤولية بالنسبة للانسان نفسه ، وإنما بالنسبة لاخوانه جميعا .

والحضارة العربية ترتكز أساسا على دعائم خلقية ، ولهذا كان الشعب العربى شعبا مثاليا،سواء ارتدت هذه المثالية إلى نزعته الدينية أو مزاجه الخاص — وهو لذلك يؤمن بالروحانيات والقيم ، وأول هذه القيم هو الانسان ، فالخلق جميعا عيال الله ، وهم بهذا الوصف يستمدون قيمتهم من الله ومن ذواتهم ، ولا يستمدونها من أى تنظيم دنيوى ، بل أن قيمة الإنسان مفروضة على كل سلطة زمنية ، وهذا التقويم المثالى للانسان يناهض أى اتجاه من جانب الدولة ، أو أى منظمة أخرى لنتقص من آدمية الإنسان أو كرامته بادعائها أنها مصدر ما يتلقاه من حقوق .

والخصائص الدينية والخلقية للحضارة العربية ، ليست سوى صدى لمقومات الشعب العربى الدينية والخلقية ، وليست هذه المقومات مجرد خصائص للشعب العربى تحترمها الاشتراكية فى التطبيق ، أو تجعل منها ضوابطها بحكم الواقع ؛ وإنما هى عواصم للجوهر الإنسانى الاشتراكى ، الذى تسممه أو تشوهه فى التطبيق العربى النزعات المادية العنيفة ، التى تقتل روح المحبة الانسانية فى الاشتراكية ، والتى لا تجد لها مبررا للاعتناق سوى هذه النزعات .

الحركة العربية الواحدة

أبعادها والسبيل اليها

للاستاذ فؤاد عيد المحامى

عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

يسعدنا أن نقدم إلى المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب هذا البحث عن الحركة العربية الواحدة : أبعادها والسبيل إلى تحقيقها ، راجين أن يجد فيه المؤتمر أساساً صالحا للمناقشة .

وأننا على ثقة من أن أهتمام السادة الزملاء — المشتركين بالمؤتمر — والتوصيات البناءه ، مزيدا من الوضوح ، وطريقا إلى الوجود .

تمهيد :

الحركة العربية الواحدة قضية جديد ، وهى بدورها تثير عددا من المسائل والأفكار .

وغنى عن البيان أن الأفكار الجديدة التى يمكن أن تعيش مع الجماهير وبها، وأن تنمووتزدهر هى الأفكار التى تنبع من الواقع ، وتهدف إلى تطويره . هى الأفكار التى تتمشى مع احتياجات الثورة العربية اليوم ، فتغدو حينئذ قوة دافعة إلى الأمام .

ولذا ينبغى لنا — ونحن نتصدى لمناقشة هذه القضية ، ومايتعلق بها من مسائل — أن نلق أولا نظرة عامة على الواقع العربى اليوم ؛ حتى يمكن أن نرى بوضوح أبعادها ، والطريق إلى تحقيقها، والعقبات التى تعترضها ، والسبيل للتغلب على تلك العقبات .

ينبغى لنا أن نلق نظرة عامة على الواقع العربى اليوم حتى لا نفقد الاتجاه ، ونغرق فى متاهات بعيدة عن الواقع تنتهى بنا إلى سراب ، أو سراديب مغلقة تعرقل مسار الثورة . . مسار التقدم .

ونقصد بالواقع العربى اليوم ـ فضلا عن الخريطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن العربى ـ الدروس والخبرات التى أستخلصها شعبنا العربى المناضل خلال معاركه الرائعة العريقة ضد الاستعمار ، والرجعية ، والصهيونية ، والتخلف .

هذه الدروس والخبرات ساهمت فى تكوين الوعى العربى ، وأصبحت جزءا من الواقع الثورى الذى نعيشه اليوم .

الواقع العربى اليوم

فرض الاستعمار - على الوطن العربى التمزيق السياسى ، والتخلف الاقتصادى والاجتماعى ، بتكوين دول ، ودويلات . وإمارات ، وشياخات وسلطنات خاضعة كلها ولنفوذ أعوانه من الرجعيين ، والرأسماليين المستغلين .

وفى مواجهة هذا الحلف الاستعمارى الرجعى تجمعت كل القوى الوطنية ، وخاض شعبنا فى فى مختلف أجزاء الوطن العربى المعارك الرائعة ، التى بذل من أجلها التضحيات الجسام؛ والتى قدم فيها ملايين الشهداء

ورغما عن كل الأساليب الاستعمارية الرجعية القمع والدس بين القوى الوطنية ، ورغما من كل التحديات ، فقد انتصرت إرادة شعبنا العربى ، وانكسرت السلسلة الاستعمارية الرجعية التى كانت تطوق الوطن العربى كله حتى نهاية الحرب العالمية الثانية . وارتفعت راية الاستقلال الوطنى على كثير من البلدان العربية .

وما زالت المعركة محتدمة فى بقية أجزاء الوطن العربى ؟ فما زال شعبنا العربى يخوض المعركة الباسلة ضد الاستعمار - وقواعـــده العسكرية والرجعية . . على أرض اليمن وليبيا وعمان والجنوب المحتل .

ومازال شعبنا العربى يخوض المعركة الباسلة ضد العدوان الاستعمارى القائم على الأرض العربية لتصفية قاعدته المتمثلة فى إسرائيل .

ولقد كان على شعبنا العربى فى البلدان التى حققت استقلالها أن يواجه تحديات التخلف الاقتصاد والاجتماعى .

وكانت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فى مصر تجربة رائدة :

فبعد أن انتزع الشعب العربى فى مصر استقلاله السياسى ، بدأ يواجه التخلف الاقتصادى والإجتماعى .

بدأ يبنى مجتمعا متطورا يقوم على الصناعة ، ويلحق بركب الحضارة الإنسانية .

ولم يكن الاستعمار - غبيا ، فهو يدرك أن بناء مجتمع صناعى متطور فى مصر لايعنى فقط القضاء على كل آثار الاستعمار والرجعية فيها وحدها وإنما يطيح بهما نهائيا من الوطن العربى كله ، فكان العدوان الغاشم عام ١٩٥٦ .

ولكن أمام تصميم الشعب العربى فى مصر ، وقيادته الثورية . . وأمام تضامن الشعب فى جميع أجزاء الوطن العربى ومساندة الشعوب والدول الصديقة ، هزم العدوان الاستعمارى عام ١٩٥٦ . وقد أنطلق الشعب ، وانتصر فى معركة تثبيت الاستقلال ، وراح يبنى الحياة الجديدة . كيف ؟

أن تطوير المجتمع ، وقهر التخلف معناه مزيد من الاستثمارات الجديدة ، ومعناه مزيد من المشروعات فى الصناعة والزراعة والخدمات . ومعناه التصنيع الثقيل ومعناه معدل مرتفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومعناه التخطيط الاقتصادى والاجتماعى الشامل . ومعناه أن تعود إلى الشعب مكاسب الاستقلال وثمار عمله البناء فى المجتمع الجديد .

ولم يكن ذلك كله ممكنا فى ظل النظام الرأسمالى القائم .

لأن الرأسمالية — وهى تعيش على الاستغلال ، وتهدف قبل كل شىء إلى تحقيق أقصى ربح ممكن — لا تقدم إلا على المشروعات التى تحقق لها الربح السريع .

ولا تستطيع الدولة فى ظل هذا النظام — أى النظام الرأسمالى — أن تقيم تخطيطا شاملا . والتخطيط الجزئى لم يحقق فى بعض قطاعات الانتاج حتى عام ١٩٦٠ ما يتطلع إليه الشعب من تقدم .

لقد أصبح النظام الرأسمالى عاجزا عن قهر التخلف ، وتحقيق التقدم .

ولم يكن استمرار هذا النظام يعنى سوى ارتباط الرأسمالية المحلية بحركة الاحتكارات العالمية وتقفى أثرها ، والتحول إلى ذيل لها ، وجر الوطن وراءها إلى هاوية خطيرة .

كما أصبح هذا النظام — أى النظام الرأسمالى — كريها أمام القوى الشعبية التى ناضلت كثيرا ، من مرارة الحرمان ، وتريد أن تتجنب آلام التطور الرأسمالى ، وتتطلع إلى أن يعود إليها ثمار عملها البناء .

وقد عبر عن ذلك ميثاق العمل الوطنى فى مصر بقوله :

« إن صنع التقدم بالطريق الرأسمالى — وحتى أن تصورنا إمكان حدوثه فى مثل الظروف العالمية القائمة الآن — لا يمكن من الناحية السياسية إلا أن يؤكد الحكم للطبقة المالكة للمصالح ، والمحتكرة لها .

« إن عائد العمل فى مثل هذا التصور — يعود كله إلى قلة من الناس يفيض المال لديها لدرجة أن تبدده فى ألوان من الترف الاستهلاكى يتحدى حرمان المجموع .

« أن ذلك معناه زيادة حدة الصراع الطبقى ، والقضاء على كل أمل فى التطور الديموقراطى » .

الرأسمالية إذا عاجزة ، كريهة لدى الشعب واستمرارها يهدد الاستقلال الذى انتزعه الشعب بدم أبنائه .

ومن هنا كانت حتمية الحل الاشتراكى .

ذلك لأن الاشتراكية تضع فى يد الدولة الموارد الاقتصادية والاجتماعية . فتصبح قادرة على وضع وتنفيذ التخطيط الاقتصادى والاجتماعى الشامل بأعلى معدل ممكن ، ولأنها هى السبيل الوحيد لأن يكون للشعب ثمار عمله ، مما يثير حماسة الجماهير فى بناء المجتمع الجديد .

وبالفعل استطاعت الجمهورية العربية المتحدة أن تمضى قدما فى التخطيط الشامل على أساس مضاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات ، بمعدل ٨ ٪ سنويا .

وهى بلاشك خطة طموحة لاسبيل إلى انجازها بنجاح إلا بالتطبيق الاشتراكى .

وهكذا علمتنا التجربة فى الجمهورية العربية المتحدة أن الاشتراكية هى الطريق الوحيد لدعم الاستقلال ، وقهر التخلف ، وبناء المجتمع الجديد : مجتمع العمل والعلم . مجتمع الامن والرخاء . مجتمع الكفاية والعدل .

كما أكدت التجارب فى البلدان العربية المستقلة هذا الطريق .

أكده برنامج طرابلس الغرب ، عشية استقلال الجزائر فى منتصف عام ١٩٦٢ .

وأكده برنامج جبهة التحرير الجزائرية بعد الاستقلال فى عام ١٩٦٣ .

وقد صارت بالفعل بالجزائر قرارات مارس سنة ١٩٦٣ التى ضمنت ظهور قطاع اشتراكى وسط اقتصاد كان قائما على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .

وسارت تونس على الطريق ، بتأكيد رئيسها حتمية الحل الاشتراكى فى تصريح له بتاريخ ١٩ من نوفمبر ١٩٦٤ بجريدة الجمهورية القاهرية .

كما صدرت بالعراق قرارات التأميم مؤكدة حتمية الحل الاشتراكى ، الذى تضمنته أهداف منظمة الاتحاد الاشتراكى العربى بالعراق .

وهكذا أصبح واضحا التداخل بين الثورة الوطنية والثورة الاجتماعية فى الوطن العربى .

وأصبح واضحا الانتقال بالثورة الوطنية إلى الثورة الاشتراكية .

ومع مسار الثورة العربية فى طريق الاشتراكية ، فإننا نرى للوحدة العربية محتوى قوميا ومحتوى اجتماعيا .

فليست الوحدة التقاء بين حكومات، وإنما هى إرادة شعبية تلتقى على طريق الثورة العربية . وهى بالضرورة تلتقى على وحدة الهدف، وتراعى الخصائص المحلية التى نتجت عن التفاوت السياسى والاقتصادى، والاجتماعى بين البلدان العربية المختلفة .

إن نضال الشعب العربى من أجل تحقيق الوحدة هو بالضرورة نضال ضد كل عوامل التمزيق السياسى، والتخلف الاقتصادى والاجتماعى؛ نضال ضد الاستعمار والرجعية المتحالفة معه، ضد تناحر القوى الوطنية والتقدمية؛ ضد النعرات الإقليمية العنيفة.

إن الاشتراكية ضرورة لتحقيق الوحدة .

وقد علمتنا جريمة الانفصال أن أعداء الاشتراكية هم أعداء الوحدة ، وإن تذرعوا ببعض أخطاء على الطريق .

وقد أكد ذلك ميثاق العمل الوطنى بالجمهورية العربية المتحدة بقوله :

« إن مفهوم الوحدة العربية تجاوز النطاق الذى كان يفرض التقاء حكام الأمة العربية ، ليكون لقاؤهم صورة للتضامن بين الحكومات .

« إن مرحلة الثورة الاجتماعية تقدمت بهذا المفهوم السطحى للوحدة العربية ، ودفعت به خطوة إلى مرحلة أصبحت فيها وحدة الهدف هى صورة الوحدة .

« إن وحدة الهدف لابد أن تكون شعار الوحدة العربية فى تقدمها من مرحلة الثورة السياسية إلى الثورة الاجتماعية » .

من كل ماتقدم نرى أن الواقع العربى اليوم يعيش تحولا ثوريا هائلا ، تداخلت مراحله التحررية والاشتراكية والتوحيدية .

الحركة العربية الواحدة ضرورة تاريخية

مع الالتحام التاريخى بين الثورة الوطنية التحررية والثورة الاجتماعية فى الوطن العربى ؛ ومع وضوح مسار الثورة العربية فى طريق الاشتراكية ؛ ومع تقدم الثورة الاجتماعية فى البلدان العربية التى سارت فى طريق الاشتراكية ؛ ومع المحتوى الاجتماعى للوحدة العربية . مع كل ذلك تبرز ضرورة الحركة العربية الواحدة .

لماذا ؟ ؟

من أجل مواجهة أعداء الثورة ؛ من أجل القيام بمسؤوليات النضال العربى اليوم :

١ — فإن جبهة أعداء الثورة تتسع لتضم إلى جانب أعدائها التقليديين — من استعماريين ورجعيين عملوا فى الماضى ، ويعملون دائما على تمزيق الوطن العربى ، وفرض التخلف الاقتصادى والاجتماعى عليه ـ الرأسماليين الذين ضربتهم الثورة الاجتماعية فى البلدان العربية التى سارت فى طريق الاشتراكية ، وأولئك الذين يعارضون طريق الاشتراكية فيها ، وفى غيرها من البلدان العربية .

ولا ينبغى بأى حال من الأحوال الاستهانة بقوة هؤلاء الأعداء : فهم فى البلدان العربية التى سارت فى طريق الاشتراكية ـ إلى جانب نفوذهم القديم ـ مازالت فى أيديهم مراكز اقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى التقاليد والعادات والعلاقات التى لم تتغير بعد ، والتى يمكن من خلالها أن ينقضوا على الثورة .

وهم فى البلدان العربية الأخرى يتمتعون بمراكز سياسية واقتصادية ، واجتماعية ، يقفون عليها لصد تيار التحرر والاشتراكية والوحدة .

إن أعداء الثورة العربية يتجمعون على النطاق العربى كله . وتعلمنا تجربة النضال الباسل على أرض اليمن ، أن كل قوى الاستعمار والرجعية فى الوطن العربى قد تجمعت لتضرب الثورة على أرض اليمن ، من أرض عربية أخرى .

ومن هنا أصبح ضروريا — أكثر من أى وقت مضى أن تلتحم كل القوى الثورية فى الوطن العربى لمواجهة قوى أعداء الثورة .

٢ — أن مسؤوليات النضال العربى اليوم تتطلب من الشعب العربى أن يوحد قــواه الثورية لمواجهة :

(أ) العدوان الاستعمارى القائم على الأرض العربية وضرورة تصفية قاعدته (إسرائيل) .

(ب) القواعد العسكرية البريطانية والأمريكية فى ليبيا ، وعدن وكل أرض عربية أخرى .

(جـ) قضية البترول العربى الذى يمثل ٢٥ ٪ من البترول العالمى و ٥٠ ٪ من احتياطى البترول فى العالم .

(د) تحديات التخلف الاقتصادى والاجتماعى بالسير قدما على طريق الاشتراكية ، وما يتطلبه ذلك من مواجهة التفاوت الاقتصادى والاجتماعى بــين الدول العربية . وما يفرضه التكامل الاقتصادى بينها من تحقيق أعلى مستويات التعاون فى التخطيط والتنفيذ . وذلك عن طريق تنسيق البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعاون فى الإنتاج ، والتعاون الفنى ، إذ ينبغى للدول العربية

التى تسير فى طريق الاشتراكية أن تضع فى اعتبارها عند وضع خططها ،المحلية احتياجات الثورة العربية فى طريق الوحدة .

ولاشك أن هذه المهام جميعاً تحتاج إلى عمل شعبى منظم على النطاق العربى .

فإن أعباء الثورة اليوم ، وحل مشاكلها المتداخلة تستلزم جهودا فكرية ، وسياسية ، وتنظيمية كبيرة .

تستلزم تنظيما واحدا ، وقيادة قومية واحدة .

تستلزم حركة عربية واحدة تتحقق فيها وحدة الفكر والنضال — تكون أداة الثورة العربية .

الحركة العربية الواحدة تنظيم اشتراكى ثورى

إن مستوى النضال العربى اليوم ، واحتدام المعركة التحررية الاجتماعية الوحدوية ، يؤكدان لنا أن الحركة العربية الواحدة إنما هى تنظيم ثورى : أنها ليست جبهة بين منظمات سياسية مختلفة الأهداف ، تتعدد داخلها المنابر السياسية والتنظيمية . وهى ليست التقاء بين قوى سياسية و تنظيمية مختلفة من أجل عمل واحد .

وإنما هى بالضرورة تنظيم ثورى واحد ، له قيادة واحدة لإنجاز مهام الثورة العربية على طريق الحرية والاشتراكية والوحدة : هى تنظيم اشتراكى يجمع كل القوى الاشتراكية فى الوطن العربى فى تنظيم ثورى واحد . ولاشك أن الوضوح الفكرى فى هذا التنظيم سيكشف الطريق السليم لحل مشاكل الثورة العربية .

وأن التقاء القوى الاشتراكية فى الوطن العربى ،والعمل الجاد ؛ والحوار العميق ؛ والاستفادة بكل الخبرات ، والتجارب كل ذلك سوف يحقق هذا الوضوح الفكرى ، وسوف يحقق الوحدة الفكرية والنضالية للتنظيم الواحد .

ومن أجل أن تتحقق وحدة التنظيم الاشتراكى الواحد الفكرية والنضالية، فإن المبادىء التنظيمية السليمة ينبغى أن تكون أساساً لهذا التنظيم .

وقد علمتنا التجربة أن عددا من المبادىء التنظيمية لابد من توافرها فى التنظيم الاشتراكى :

١ — القيادة الجماعية .

٢ — المركزية الديموقراطية .

٣ — النقد . . والنقد الذاتى .

فعن طريق هذه المبادىء التنظيمية الأساسية يمكن أن تكون قرارات التنظيم وبرامجه معبرة عن مصالح الثورة العربية ، ويمكن تجنب الأخطاء ، ومقاومة الانحرافات ، ويمكن تكوين المناضلين ويمكن ممارسة الديموقراطية الاشتراكية .

الطريق إلى الحركة العربية الواحدة

نرى اليوم بوضوح الشعور بضرورة التقاء كل القوى الوطنية الاشتراكية فى الوطن العربى وذلك فى تصريحات بعض المسؤولين والقادة العرب .

فنراه بوضوح فى خطابى السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى العيد الحادى عشرة للثورة ، وفى افتتاح مجلس الأمة الأخير .

وقد أشار إليه السيد الرئيس أحمد بن بيلا مرات عديدة .

كما ناقشه البيان المشترك الصـــادر عن الاتحاد الاشتراكى العربى فى مصر ، وحزب جبهة التحرير بالجزائر .

ورحب به الرئيس الحبيب بورقيبه فى حديثه الأخير لجريدة الجمهورية القاهرية .

وأبرزته الاتفاقات والمحادثات الأخيرة التى تمت بين مصر والعراق .

وقد دعى إليه الاتحاد الاشتراكى فى سوريا .

وأننا نرحب باعتزاز بهذه التصريحات والاتفاقات والمحادثات الهامة من المسؤولين وبينهم ، لأن أحساس القادة الوطنيين فى الوطن العربى بضرورة التقاء كل القوى الاشتراكية يفتح الباب واسعا لامكانية تحقيق هذا اللقاء الثورى .

وإذ رأينا أن الثورة العربية تطرح اليوم قضية الحركة العربية الواحدة تنظيما تحرريا اشتراكيا وحدويا فى الوطن العربى ، فإن وحدة الوطنيين الاشتراكيين فى كل بلد عربى تصبح ضرورة لتحقيق هذا الهدف الكبير .

أن وحدة الاشتراكيين فى كل بلد عربى هو ضرورة لنجاح التطبيق الاشتراكى فيها ، كما هو ضرورة لتحقيق وحدة كل القوى الاشتراكية فى الوطن العربى .

ومن هنا فإننا ندعو كل القوى الاشتراكية فى كل بلد عربى لأن توحد نفسها فى تنظيم اشتراكى واحد .

وينبغى لكل القوى الاشتراكية فى كل بلد عربى أن تعمل جادة من أجل القضاء على مخلفات الفرقة والتباعد ، وأن تفسح المجال للنقاش والحوار والعمل فيما بينهما .

ولا شك أنه سيكون لكل تنظيم اشتراكى فى كل بلد عربى ملابساته الخاصة وظروفه المحلية .

ولكنه مع تقدم الثورة ، وتعدد اللقاء بين القيادات ، وتبادل الخبرات ، والعمل المشترك ، والحوار الجاد سوف تحقق هذه التنظيمات الاشتراكية فيما بينها الوحدة الفكرية والنضالية ، تمهيدا للحركة العربية الواحدة ، وللتنظيم الاشتراكى الواحد .

وأنه لمما يسعدنا أن نرى فى بعض البلدان العربية أن الاشتراكيين قد وحدوا أنفسهم فى تنظيم اشتراكى واحد :

نرى ذلك قائما بقيام الاتحاد الاشتراكى العربى فى مصر . .

نرى ذلك فى حزب جبهة التحرير الجزائرية . .

نرى ذلك فى الاتحاد الاشتراكى العربى بالعراق . .

ومما تقدم نرى أن الطريق إلى الحركة العربية الواحدة هو :

١ ـ وحدة كل الاشتراكيين فى كل بلد عربى .

٢ ـ اللقاء المستمر بين القيادات الاشتراكية فى الوطن العربى .

٣ ـ تبادل الخبرات والبرامج بين التنظيمات الاشتراكية فى الوطن العربى .

٤ ـ العمل المشترك فيما بينها .

٥ ـ تحقيق شكل للتعاون فيما بينها ، قد يجد تعبيره فيما يدعو إليه السيد الرئيس الحبيب بورقيبه من تكوين سكرتارية للتنظيمات الاشتراكية فى الوطن العربى .

عقبات على الطريق

إن طريق الحركة العربية الواحدة يستلزم فى الوقت نفسه أن نرى بوضوح العقبات التى تقف على هذا الطريق ، وأن تعمل كل القوى الاشتراكية للتغلب على تلك العقبات .

ولا شك أنه فى مقدمة هذه العقبات :

١ ـ مخلفات الدسائس الاستعمارية الرجعية القديمة .

٢ ـ الأخطاء والإنحرافات السياسية التى تورط فيها بعض القادة الاشتراكيين .

٣ ـ النظرات الاقليمية الضيقة .

ولكن أيا كانت هذه العقبات ، فإن القوى الاشتراكية تستطيع التغلب عليها جميعا بالعمل ، والمناقشة ، والاستفادة من التجارب .

مؤتمر المحامين العرب يدعو إلى الحركة العربية الواحدة

وشعورا من المحامين العرب باحتياجات الثورة العربية ، وإدراكا لمسؤولياتهم تجاه النضال العربى اليوم ، فإن اتحاد المحامين العرب يقف فى طليعة الاتحادات المهنية والعمالية العربية الداعية إلى الحركة العربية الواحدة .

ويسعدنا أن يكون اتحاد المحامين العرب هو أول اتحاد عربى يدعو إلى وحدة الاشتراكيين فى كل بلد عربى من أجل تحقيق هذا الهدف الكبير ، ومن أجل تحقيق الحركة العربية الواحدة .

ويسعدنا أن يبادر اتحاد المحامين العرب إلى العمل المتواصل لتحقيق هذا الهدف .

ونحن نرى أنه ينبغى لمؤتمرنا أن يوصى :

١ — بالاتصال بكل الاتحادات المهنية والعمالية العربية لمناقشة هذه القضية ، والعمل على تحقيقها .

٢ — بالاتصال بالمسؤولين والقادة الاشتراكيين فى الوطن العربى لمواصلة الجهد لتحقيق وحدة الاشتراكيين فى كل بلد عربى وعلى النطاق العربى .

٣ — بأن يوجه التحية والتقدير إلى المسؤولين والقادة الاشتراكيين فى الوطن العربى الذين عبروا فى تصريحاتهم عن شعورهم بضرورة التقاء كل القوى الاشتراكية .

٤ — أن يوجه التحية والتقدير إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر الذى كان أول من بشر بهذا الهدف الكبير .

إن غدا مشرقا ينتظر شعبنا العربى المناضل من أجل الحرية والاشتراكية والوحدة .

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة .

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨١٤٥١٣

دار الرائد للطباعة
٣٤ شارع عماد الدين بالقاهرة
تليفون ٥٧٥٠٧


Bibliotheca Alexandrina
0542575